بسم الله الرحمن الرحيم

رسائل سعيد بن علي بن وهف القحطاني (٣٨)

صلاة المؤمن في ضوء الكتاب والسنة

مفهوم، وفضائل، وآداب، وأنواع، وأحكام، وكيفية

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في الصلاة: قرة عين النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (حبب إليَّ النساء

والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة) (١) بينت فيها بإيجاز: كل ما يحتاجه المؤمن في صلاته، وقرنت ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، فما كان من صواب فمن الله الواحد المنّان، وما كان من خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (٢).

وقد استفدت كثيراً من تقريرات وترجيحات شيخنا الإمام العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، قدّس الله روحه ونور ضريحه ورفع منزلته في الفردوس الأعلى.

وقد قسمته على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الطهارة وأنواعها.

المبحث الثاني: أنواع النجاسات ووجوب تطهيرها أو زوالها.

---

(١) النسائي، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء برقم٣٩٤٠، وأحمد في المسند، ١٢٨/٣، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٨٢٧/٣.

(٢) اقتداء بما قاله عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسمِّ صداقاً حتى مات برقم٢١١٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٩٧/٢، وانظر: الروح لابن القيم ص٣٠.

المبحث الثالث: سنن الفطرة وأنواعها.

المبحث الرابع: آداب قضاء الحاجة.

المبحث الخامس: الوضوء.

المبحث السادس: المسح على الخفين والعمائم والجبيرة.

المبحث السابع: الغسل.

المبحث الثامن: التيمم.

المبحث التاسع: الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس.

المبحث العاشر: مفهوم الصلاة.

المبحث الحادي عشر: حكم الصلاة.

المبحث الثاني عشر: منزلة الصلاة في الإسلام.

المبحث الثالث عشر: خصائص الصلاة في الإسلام.

المبحث الرابع عشر: حكم تارك الصلاة.

المبحث الخامس عشر: فضل الصلاة.

المبحث السادس عشر: الأذان والإقامة.

المبحث السابع عشر: شروط الصلاة.

المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة.

المبحث التاسع عشر: أركان الصلاة وواجباتها وسننها.

المبحث العشرون: مكروهات الصلاة ومبطلاتها.

المبحث الحادي والعشرون: سجود السهو.

المبحث الثاني والعشرون: صلاة التطوع.

المبحث الثالث والعشرون: صلاة الجماعة.

المبحث الرابع والعشرون: مكان صلاة الجماعة: المساجد.

المبحث الخامس والعشرون: الإمامة في الصلاة.

المبحث السادس والعشرون: صلاة المريض.

المبحث السابع والعشرون: صلاة المسافر.

المبحث الثامن والعشرون: صلاة الخوف.

المبحث التاسع والعشرون: صلاة الجمعة.

المبحث الثلاثون: صلاة العيدين.

المبحث الحادي والثلاثون: صلاة الكسوف.

المبحث الثاني والثلاثون: صلاة الاستسقاء.

المبحث الثالث والثلاثون: صلاة الجنائز وأحكامها.

وأسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل القليل مباركاً خالصاً

لوجهه الكريم، مقرباً لمؤلفه، وقارئه، وطابعه، وناشره من جنات النعيم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه، إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

حرر في ضحى يوم الجمعة ١٤٢١/٨/١٤هـ

المبحث الأول: تعريف الطهارة وأنواعها

١. مفهوم الطهارة.

الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية. وشرعاً: ارتفاع الحدث بالماء أو التراب الطهورين المباحين، وزوال النجاسة والخبث، فالطهارة هي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها (١).

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١٢/١، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله البسام، ٨٧/١.

٢. الطهارة نوعان: معنوية وحسية.

النوع الأول: الطهارة الباطنة المعنوية، وهي: الطهارة من الشرك والمعاصي، وتكون بالتوحيد والأعمال الصالحة، وهي أهم من طهارة البدن، بل لا يمكن أن تقوم طهارة البدن مع وجود نجس الشرك (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) التوبة:٢٨، وقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن المؤمن لا ينجس) (١)، فيجب على كل مُكلَّفٍ أن يُطَهِّرَ قلبه من نجاسة الشِّرك، والشَّكِّ، وذلك بالإخلاص والتوحيد، واليقين. ويُطَهِّر نفسه وقلبه من أقذار المعاصي، وآثار الحسد، والحقد، والغلّ، والغِشّ، والكبر، والعجب، والرِّياء والسُّمعة..، وذلك بالتوبة الصادقة من جميع الذنوب والمعاصي. وهذه الطهارة هي شطر الإيمان والشطر الثاني هي الطهارة الحسية.

النوع الثاني: الطهارة الحسية: وهي الطهارة من الأحداث

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس برقم٢٨٣، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس برقم٣٧١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والأنجاس، وهذا هو شطر الإيمان الثاني، قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (الطهور شطر الإيمان) (١). وتكون بما شرع الله من الوضوء، والغسل، أو التيمم عند فقد الماء. وزوال النجاسة أو إزالتها من اللِّباس، والبدن، ومكان الصلاة (٢).

٣. تكون الطهارة بطهورين.

الأول: الطهارة بالماء، وهي الأصل، فكلُّ ماءٍ نزل من السماء، أو خرج من الأرض وهو باقٍ على أصل خلقته فهو طهور، يُطهِّر من الأحداث والأخباث، ولو تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه بشيء طاهر، لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن الماء طَهورٌ لا ينجِّسُهُ شيء) (٣)، ومن ذلك: ماء المطر، ومياه العيون، والآبار،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء برقم٢٢٣.

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ١٩/١، ومنهاج المسلم لأبي بكر الجزائري، ص١٧٠، وشرح عمدة الأحكام للمقدسي لسماحة العلامة ابن باز ص٢ مخطوط في مكتبتي الخاصة.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة برقم٦٧، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء برقم٦٦، =

والأنهار، والأودية، والثلوج الذائبة، والبحار، قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في ماء البحر: (هو الطّهور ماؤه الحِلُّ ميتته) (١).

أما ماء زمزم فقد ثبت من حديث علي رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم دعا بسجلٍ من زمزم فشرب منه وتوضأ) (٢)، فإن تغير: لون الماء، أو طعمه، أو ريحه بنجاسة

=

والنسائي في كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة برقم٣٢٥، وصححه أحمد، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦/١.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر برقم٨٣، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور برقم٦٩، والنسائي في كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر برقم٣٣١، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر برقم٣٨٦. وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩/١، وسلسلة الأحاديث الصحيحة برقم٤٨٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في (زوائد المسند) ٧٦/١، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٤٥/١ برقم١٣، وتمام المنة ص٤٦.

فهو نجس بالإجماع يجب اجتنابه (١).

الثاني: الطهارة بالصعيد الطاهر، وهو بدل عن الطهارة بالماء، إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة، أو بعضها لعدمه، أو خوف ضرر باستعماله فيقوم التراب الطاهر مقام الماء (٢).

المبحث الثاني: أنواع النجاسات ووجوب تطهيرها أو زوالها

النجاسة: هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزَّه عنها ويغسل ما أصابه منها، قال الله تعالى: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) المدثر:٤، وقال سبحانه: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

---

(١) انظر فتاوى ابن تيمية، ٢١/٣٠، وسبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، ١/٢٢.

(٢) انظر: منهاج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ص١٣.

أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) البقرة:٢٢٢، ومن هذه النجاسات ما يأتي:

١. بول الآدمي وغائطه، ويكون تطهيره بالغسل والإزالة على النحو الآتي:

أ. تطهير بول الغلام والجارية؛ قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (بول الغلام يُنضَح (١) وبول الجارية يُغْسَل) (٢) وهذا (ما لم يطعما، فإن طعما غُسِلا جميعاً) (٣).

---

(١) النضح: هو البل بالماء والرش. فبول الغلام الذي لم يطعم ولم يأكل يكفي فيه أن يرش فيُتبع بالماء دون فرك ولا عصر حتى يشمله كله. انظر: النهاية في غريب الحديث، ٦٩/٥، والقاموس المحيط، ص٣١٣، والمصباح المنير، ٦٠٩/٢، والشرح الممتع، ٣٧٢/١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ٧٦/١، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب برقم٦١٠، والترمذي في كتاب الجمعة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع برقم٦١٠، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم برقم٥٢٥. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١٨٨/١ برقم١٦٦.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب =

ب. تطهير النعل يكون بالدَّلك في الأرض؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا وَطِئَ أحدكم بنعليه الأذى؛ فإن التراب له طهور) (١).

ج. تطهير ذيل ثوب المرأة: يُطَهِّرُهُ التراب، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن المرأة إذا مشت في الطريق القذر، وبعده مكان طاهر أطيب منه، فإن ذيل ثوبها يطهر بذلك؛ ولهذا قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (يطهره ما بعده) (٢).

=

برقم٣٧٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٧٦/١ برقم٣٦٤، وأصل نضح بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام. متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان برقم٢٢٣، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله برقم٢٨٧ من حديث أم قيس بنت محصن.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل برقم٣٨٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٧٧/١ برقم٣٧١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل برقم٣٨٣، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطَئ برقم١٤٣.

د. تطهير الأرض والفراش، إذا أصاب البول أو الغائط الأرض أو الفراش، فإن الغائط يزال ويصب مكانه ماء، أما البول فيكاثر بالماء؛ ولهذا قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الأعرابي الذي بال في المسجد: (دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) (١)، وتزال آثار الغائط والبول بالاستنجاء أو الاستجمار كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٢. دم الحيض، يُطهر بالدَّلْك والغسل، قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في دم الحيض يصيب الثوب: (تَحتُّهُ، ثم تَقْرُصُه بالماء، ثم تَنْضَحُهُ، ثم تُصلي فيه) (٢).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد برقم٢٢٠، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد برقم٢٨٤.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم برقم٢٢٧، ومسلم في كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله برقم٢٩١.

٣. ولوغ الكلب في الإناء (١)، قال صلى الله عليه وآله

---

(١) آسار البهائم، والحيوانات، والسباع فيه تفصيل: ولا شك أن السؤر: هو الفضلة وبقية الشراب أو الطعام. ومعلوم أن الحيوان قسمان: نجس وطاهر. فالقسم الأول نجس وهو نوعان: النوع الأول نجس قولاً واحداً: وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فهو نجس عينه وسؤره وجميع ما خرج منه. النوع الثاني مختلف فيه، وهو الحمار الأهلي والبغل، وجوارح الطير: كالصقر والحدأة، وسباع البهائم: كالذئب، والنمر. والأسد. والراجح كما ذهب إليه أكثر أهل العلم أن آسار هذه الحيوانات طاهر؛ لأنه يشق التحرز منها غالباً. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٨٠/٥، والمغني، ٦٨/١، والشرح الممتع، ٣٩٦/١. القسم الثاني: طاهر في نفسه وسؤره وعرقه وهو ثلاثة أنواع: النوع الأول الآدمي فهو طاهر وسؤره طاهر؛ لأن المؤمن لا ينجس، وحيضة المرأة ليست في يدها. النوع الثاني مأكول اللحم: طاهر وسؤره طاهر بالإجماع، إلا الجلاّلة مختلف في سؤرها، فتكون من ا لنوع الثاني من القسم الأول، وتقدم الترجيح. النوع الثالث: الهرة سؤرها طاهر؛ لأنها من الطوافين. انظر: المغني لابن قدامة، ٦٤/١-٧٠، ومعلوم أن الحيوان نوعان: ما ليس له نفس سائلة، وما له نفس سائلة: النوع الأول: ما ليس له نفس سائلة، أي لا يسيل دمه إذا قتل أو جرح، وهو على قسمين: الأول: ما يتولد من الطاهر فهو طاهر، حياً وميتاً: كالديدان، والذباب ونحو ذلك، ولكن الذباب إذا وقع في الإناء يغمس فيه؛ لأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر =

وصحبه وسلم: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أُولاهنَّ بالتُّراب)، وفي رواية: (فليرقه ..) الحديث (١).

٤. الدم المسفوح ولحم الخنزير والميتة، (قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) الأنعام:١٤٥.

وجلد الميتة التي يؤكل لحمها في حياتها (٢) بعد ذكاتها يطهر

=

دواء. والثاني ما يتولد من النجس كالصراصير متولدة من نجاسة البالوعة فهو نجس حياً وميتاً. النوع الثاني ما له نفس سائلة، وهو ثلاثة أقسام: الأول ما تباح ميتته وهو السمك والجراد، وجميع حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في الماء فهو طاهر حياً وميتاً. الثاني ما لا تباح ميتته كحيوان البر المأكول، وحيوان البحر الذي يعيش في البر كالضفدع والتمساح ونحو ذلك فهذا نجس بعد الموت. النوع الثالث: الآدمي طاهر حياً وميتاً. المغني، ١/٥٩-٦٣، والشرح الممتع، ١/٧٤، و٧٧، و٣٧٨، و٣٩٣-٣٩٧.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب برقم٢٧٩.

(٢) قال سماحة شيخنا ابن باز في شرحه لبلوغ المرام حديث رقم ٢٠: واختلف

=

بالدباغ، كما قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا دُبغ الإهاب فقد طَهُر) (١).

=

في إهاب ما لا يؤكل لحمه هل يطهر بالدبغ أم لا؟ فقيل: حديث الدباغ عام لجميع الجلود، حتى جلود السباع. وقيل: إنه خاص بما يؤكل لحمه، وأحسن الأقوال وأقربها، وأظهرها أن الدباغ خاص بما يؤكل لحمه، وإن كان القول الآخر قوياً. وانظر: فتاوى ابن تيمية، ٢١/٩٠-٩٦، والفتاوى الإسلامية، ١/٢٠٢، وتهذيب السنن، ٦/٦٤-٧٢، وزاد المعاد، ٥/٧٥٤-٧٥٦، والشرح الممتع، ١/٧٥.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ برقم٣٦٦، وأما حديث عبدالله بن عكيم قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، كتب إلينا (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)، أخرجه أحمد وأبو داود في كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة برقم٤١٢٨، والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت برقم١٧٢٩، والنسائي في كتاب الفرع، باب ما يدبغ به جلود الميتة برقم٤٢٤٩، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب برقم٣٦١٣. وصححه الألباني في الإرواء، ١/٧٦-٧٧. فهذا الحديث قيل فيه: إنه ضعيف، ولا يقابل الحديث الصحيح في مسلم، ولو صح وثبت أنه بعد حديث ميمونة لكان محمولاً على الإهاب قبل الدبغ، فحينئذ يحصل الجمع بينه وبين حديث ميمونة. ورجح هذا سماحة العلامة ابن باز في شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ٢٣، والعلامة ابن

=

أما ميتة الجراد والسمك، فقد جاء عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أُحلّ لنا ميتتان ودمان: أما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان الكبد والطحال) (١).

٥. الوَدْيُ: ماء أبيض ثخين، يخرج كَدِراً بعد البول، ويُطهّرُ بغسل الذكر، ثم الوضوء (٢)، وإذا أصاب البدن منه شيء غُسل.

٦. المذي: وهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير بالجماع أو عند الملاعبة، وهو من النجاسات التي يشق الاحتراز عنها فخُفِّف تطهيره، فمن حصل له ذلك: (فليغسل ذكره وأنثييه (٣) وليتوضأ

=

عثيمين في الشرح الممتع، ١/٧١، وانظر: التلخيص الحبير، ١/٤٧.

(١) أخرجه أحمد في المسند، ٢/٩٧، وابن ماجه في كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد برقم٣٢١٨، وفي كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال برقم٣٣١٤، والدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك برقم٤٦٨٧.

(٢) المغني لابن قدامة، ١/٢٣٣، قال الإمام العلامة ابن باز: غسل الأنثيين خاص بالمذي دون الودي.

(٣) أنثييه: خصيتيه.

وضوءه للصلاة) (١)، ويغسل ما أصاب البدن، ويرش كفًّاً من ماء على ما أصاب الثوب أو السراويل؛ لحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه (٢).

٧. المني: هو ما يخرج دفقاً بِلَذَّةٍ، ويوجب الغسل، وهو طاهر على الصحيح (٣)، ولكن يستحب غسله إذا كان رطباً، وفركه إذا كان يابساً، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرجل يغسل ثوبه من المني: (إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذي برقم٢٠٦، ٢٠٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤١/١ برقم١٩٠-١٩٢، وأصله متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه برقم٢٦٩، ومسلم في كتاب الحيض، باب المذي برقم٣٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذي برقم٢١٠، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب برقم١١٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي برقم٥٠٦، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١٤٢/١.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٩٧/٣-١٩٩، وهو الذي يرجحه ويفتي به سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى.

فإن لم تَرَ نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فيصلِّي فيه) (١)، وفي رواية: (وإني لأحكُّهُ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يابساً بظفري) (٢)، وقالت: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه) (٣).

٨. الجلاّلة: وهي الدابة التي تأكل العذرة، فإذا حُبِست حتى يزول عنها اسم الجلاّلة فلحومها وألبانها طاهرة حلال بعد الحبس، فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن لحوم الجلاّلة وألبانها) (٤)،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني برقم٢٨٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني برقم٢٩٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني برقم٢٨٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها برقم٣٧٨٥، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها برقم١٨٢٤، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة =

وكان ابن عمر إذا أراد أكل الجلاّلة حبسها ثلاثاً (١)، وعنه يرفعه: (نهى عن الجلاّلة في الإبل أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها) (٢).

٩. الفأرة: إذا وقعت الفأرة في السمن سواء كان مائعاً أو جامداً تُلْقَى وما حولها، فعن ميمونة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم سُئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: (ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم) (٣)، هذا إذا لم يكن في السمن المتبقي أثر النجاسة في طعمه، أو لونه، أو رائحته، وإلا أُلقي ما تبقى، فيكون كالماء: إذا لم يتغير أحد أوصافه بنجاسة فهو

=

برقم٣١٨٩، وانظر: إرواء الغليل للألباني، ١٤٩/٨ -١٥١.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ولفظه: (أنه كان يحبس الدجاجة الجلاّلة ثلاثاً)، انظر: إرواء الغليل، ١٥١/٨ برقم٢٥٠٥.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها برقم٣٧٨٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء برقم٢٣٥ و٥٥٣٨ و٥٥٣٩ و٥٥٤٠.

طهور والله أعلم (١).

١٠. بول وروث ما يؤكل لحمه نجس؛ لحديث جابر رضي الله عنه: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن يُتمسح بعظم أو ببعر) (٢)، وثبت أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم امتنع من الاستجمار بالروث، وقال: (هذا ركس) (٣).

أما بول وروث مأكول اللحم فطاهر؛ لأمر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الصحابة بالشرب من بول الإبل (٤)، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (يصلي في مرابض

---

(١) انظر فتاوى ابن تيمية، ٢١/١٩-٢١ و٣٨-٣٩، و٤٨٨-٥٠٢، ورجح هذا القول ابن باز في شرح بلوغ المرام، مخطوط.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة برقم٢٦٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، رقم ١٥٦.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها برقم٢٣٣، ومسلم في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين برقم١٦٧١.

الغنم قبل أن يبني المسجد) (١).

١١. إذا كان في الثوب أو البدن أو البقعة نجاسة، وذكرها المصلي في الصلاة أو بعد الصلاة؛ فإن ذلك فيه تفصيل:

أ. إذا ذكر ذلك وهو في الصلاة، أزال النجاسة، أو ألقى ما عليه نجاسة بشرط عدم كشف العورة، واستمر في صلاته، وصلاته صحيحة.

ب. إذا لم يستطع إزالتها أثناء الصلاة بحيث لو ألقى ما عليه النجاسة انكشفت عورته، أو كانت النجاسة على بدنه، فحينئذ ينصرف من صلاته ثم يزيل النجاسة ثم يعيد الصلاة.

ج. إذا ذكر بعد الانصراف من الصلاة أنه صلى في ثوب فيه نجاسة، أو صلى على بقعة فيها نجاسة، أو صلى وفي جسده نجاسة، فصلاته صحيحة، ويدل على ذلك كله حديث أبي سعيد

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها برقم٢٣٤، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم٥٢٤، وانظر: شرح العمدة (كتاب الطهارة) لابن تيمية، ص١٠٨.

الخدري رضي الله عنه، حيث قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ذات يوم، فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (ما بالكم ألقيتم نعالكم؟) قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً، أو قال: أذى، فألقيتهما، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قذراً، أو قال: أذىً، فليمسحهما وليصلّ فيهما) (١).

وهذا خاص بإزالة النجاسة، أما من صلَّى وذكر وهو في صلاته أو بعد الانصراف منها أنه على غير وضوء، أو ذكر أنَّ عليه جنابة؛ فإنَّ صلاته باطلة من أولها؛ سواء ذكر أثناء الصلاة أو بعد الانصراف منها، وعليه أن يرفع الحدث ثم يُعيد الصلاة؛ لقوله

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، ٣/٢٠، ٩٢، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل برقم٦٥٠، وصححه الألباني في الإرواء برقم٢٨٤.

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا تُقبل صلاة بغير طهور ..) (١).

١٢. الخمر: جماهير العلماء على أن الخمر نَجِسَة العين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى: (.. والمائعات المسكِّرة كلها نَجِسة؛ لأنَّ الله سمَّاها رِجساً، والرِّجس هو القَذِر والنّجس الذي يجب اجتنابه، وأمر باجتنابه مطلقاً وهو يَعُمُّ الشُّرب، والمسّ وغير ذلك، وأمر بإراقتها ولعن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عينها ..) (٢) وقال الشنقيطي رحمه الله: (وجماهير العلماء على أن الخمر نّجِسَة العين لما ذكرنا، وخالف في ذلك ربيعة، والليث، والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين كما نقله عنهم القرطبي في تفسيره، واستدلُّوا لطهارة عينها بأنَّ المذكورات معها في الآية (٣): من مال مَيْسرَ، ومال

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم٢٢٤.

(٢) شرح العمدة في الفقه، (كتاب الطهارة)، لشيخ الإسلام ص١٠٩.

(٣) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) المائدة: ٩٠.

قِمَار، وأَنْصاب، وأزْلام ليست نجسة العين وإن كانت محرمة الاستعمال، وأُجيب من جهة الجمهور بأنَّ قوله: (رجس) يقتضي نجاسة العين في الكل، فما أخرجه إجماع أو نص خرج بذلك، وما لم يخرجه نص ولا إجماع لزم الحكم بنجاسته؛ لأن خروج بعض ما تناوله العام بمخصص من المخصصات لايسقط الاحتجاج به في الباقي كما هو مقرر في الأصول، ..، وعلى هذا فالمسكِّر الذي عمَّت به البلوَى اليوم بالتَّطيُّب به المعروف في اللِّسان الدارج: (بالكلونيا) نجس لا تجوز الصَّلاة به، ويُؤَيِّدُهُ أنَّ قوله تعالى: (فَاجْتَنِبُوهُ) يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء من المسكِّر، وما معه في الآية بوجهٍ من الوجوه، ..، فلا يخفى على منصف أن التضمخ بالطيب المذكور والتّلذُّذ بريحه واستطابته واستحسانه، مع أنه مسكر، والله يُصَرِّحُ في كتابه بأنَّ الخمر رجس، فيه ما فيه، فليس لمسلم أن يتطيب بما سمع ربه يقول فيه: (إنَّهُ رِجْسٌ) كما هو واضح، ويُؤَيِّدُهُ أنّه صلى الله عليه وآله وصحبه

وسلم، أمر بإراقة الخمر، فلو كانت فيها منفعة أخرى لبيّنها كما بيَّن جواز الانتفاع بجلود الميتة، ولَما أراقها (١).

١٣. والخلاصة: أنَّ الأصل في الأشياء: الطَّهارة والإباحة، فإذا شكَّ المسلم في نجاسة ماء، أو ثوب، أو بُقعة أو غيرها فهو طاهر، وكذلك إذا تيقَّن الطهارة ثم شك هل تنجس أم لا؟ بنى على ما تَيَقَّنَهُ من طهارةٍ، وكذلك إذا تَيقَّن النجاسة وشكَّ في الطهارة بنى على ما تيقَّنه، وكذلك إذا تيقَّن الحدث وشكَّ في زواله بنى على ما تيقّنه، وإذا شكَّ في عدد الركعات، أو الأطواف، أو الطلقات بنى على اليقين وهو الأقل، وهذه قاعة عظيمة وهي استصحاب الحال المعلوم واطِّراح الشكّ (٢)؛ ولهذا قال صلى الله عليه وآله وصحبه

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن، ١٢٩/٢، بتصرف يسير جداً، وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٦٦/١، فقد رجح عدم النجاسة. أما سماحة شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، فيرجح ما يراه الجمهور، وأن الخمر نجسة، ولا يجوز التطيب بالمسكر؛ ولأن التطيب به وسيلة إلى استخدامه وبيعه وشرائه وشربه.

(٢) انظر: شرح العمدة (كتاب الطهارة) لابن تيمية، ص٨٣، ومنهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين لعبد الرحمن السعدي، ص٦.

وسلم، للرجل الذي يُخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) (١).

١٤. وجميع الأواني مباحة؛ لأن الأصل فيها الإباحة (٢) إلا ما خصَّه الدليل بالتَّحريم، كآنية الذَّهب والفضّة وما فيه شيء منهما إلا الضبَّة اليسيرة من الفضة في الإناء للحاجة (٣)؛ لقوله صلى الله

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن برقم٢٣٧، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فله أن يصلي بطهارته تلك برقم٣٦١.

(٢) حتى آنية الكفار سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم؛ لأن الله أحل لنا ذبائح أهل الكتاب؛ ولأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أكل من الشاة المسمومة التي أهديت له في خيبر، واستعمل الماء من مزادة امرأة مشركة، وأما حديث أبي ثعلبة عند البخاري برقم٥٤٩٦، ومسلم برقم١٩٣٠: أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها)، فرجح سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى أن الأمر بالغسل للاستحباب، إلا إذا رأى المسلم أثر الخمر أو لحم الخنزير في الإناء وجب عليه أن يغسله. وانظر: الشرح الممتع، ٦٩/١.

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه: (أن قدح النبي صلى الله عليه وآله وصحبه =

عليه وآله وصحبه وسلم: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) (١).

المبحث الثالث: سنن الفطرة

الفطرة المقصودة في هذا المبحث: هي السُّنَّة عند أكثر أهل العلم.

قالوا: والمعنى: إنها من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا شكَّ أنّ بعض الخصال واجبة وبعضها مُستحبة، ولا يمتنع قرن

=

وسلم انكسر فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم٣١٠٩، وفي كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وآنيته برقم٥٦٣٨. وانظر: الشرح الممتع، ١/٦٤.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل من إناء مفضض برقم٥٤٢٦، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء برقم٢٠٦٧.

الواجب بغيره (١)، ومن هذه الخصال ما يلي:

١. الختان: وهو قطع جميع الجلدة التي تُغطِّي حشفة الرجل حتى تنكشف جميع الحشفة، وأما المرأة فَيُقطع الجزء الأعلى من اللَّحمة التي كالنَّواة، وهي تُشبه عُرف الدِّيك، وهي في أعلى الفرج فوق محل الإيلاج، ويُستحبُّ أن لا تُؤخذ كُلُّها؛ لأنَّ المقصود تقليل شهوتها (٢)؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لبعض الختَّانات في المدينة: (إذا خفضت (٣) فأشمِّي (٤) ولا تنهكي (٥) فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج) (١).

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤٨/٣، وفتح الباري، ٣٤٠/١٠، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٤٥٧/٣، والمغني لابن قدامة ١١٤/١، ومعالم السنن، ١٠١/٦.

(٢) انظر: المراجع السابقة، نفس الجزء والصفحة، والروض المربع بحاشية ابن القاسم، ١٦٠/١، والشرح الممتع، ١٣٤/١.

(٣) الخفض للنساء كالختان للرجال، انظر: النهاية في غريب الحديث، ٥٤/٢.

(٤) شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة، والنهك بالمبالغة فيه؛ أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها، النهاية، ٥٠٣/٢، و١٣٧/٥.

(٥) أي: لا تبالغي في استقصاء الختان. النهاية في غريب الحديث، ١٣٧/٥.

والختان يجب على الرجال، ويُستحب في حق النساء على الصحيح من أقوال أهل العلم (٢)؛ ولهذا (اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقَدُّوم) (٣)؛ ولحديث: (ألقِ عنك

=

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه، (٣٢٧/٥، ٣٢٨)، والطبراني في الأوسط، واللفظ للطبراني، وذكره الهيثمي في المجمع، ١٧٥/٥، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن، وذكر الألباني له طرقاً كثيرة، وقال: وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح، والله أعلم. انظر: سلسة الأحاديث الصحيحة، ٣٥٧/٢. وعند أبي داود بلفظ: (لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل) في كتاب الأدب، باب ما جاء في الختان برقم٥٢٧١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ١١٥/١، والشرح الممتع، ١٣٣/١، وشرح النووي، ١٤٨/٣، والفتح، ٣٤٠/١٠، وشرح العمدة، ص٢٤٣. وهو الذي يفتي به شيخنا العلامة ابن باز.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: (وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً) برقم ٣٣٥٦، ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام برقم٢٣٧٠. ووقع في رواية البخاري بتشديد الدال، بينما وقع في رواية مسلم بتخفيفها. انظر: حاشية صحيح مسلم (١٨٣٩/٢).

شعر الكُفر واختتن) (١).

٢. حلق العانة.

٣. نتف الإبط.

٤. تقليم الأظفار.

٥. قصُّ الشَّارب. وهو واجب (٢)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقصّ الشَّارب) (٣). وقد وقَّت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أكثر المُدَّة التي تُتْرَك فيها هذه الخصال، قال أنس رضي الله عنه: (وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل برقم٣٥٦، وحسنه الألباني في الإرواء برقم٧٩.

(٢) لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: (من لم يأخذ من شاربه فليس منا)، ويأتي تخريجه تحت عنوان: إعفاء اللحية.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب قص الشارب برقم٥٨٨٩، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم٢٥٧.

الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة) (١).

٦. إعفاء اللحية. وهو واجب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (خالفوا المشركين، وفِّروا اللحى وأَحفوا الشَّوارب) (٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: (جُزُّوا الشوارب وأرخوا اللِّحَى، خالفوا المجوس) (٣). ومن حديث ابن عمر يرفعه: (أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى) (٤). وقد جاء الوعيد فيمن لم يأخذ من شاربه، ففي حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: (من لم يأخذ من شاربه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم ٢٥٨، والنسائي، وفيه: (وقّت لنا النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار برقم٥٨٩٢، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم٢٥٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم٢٦٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى برقم٥٨٩٣، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم٢٥٩، واللفظ للبخاري.

فليس منَّا) (١).

٧. السِّواك: يُستحب السِّواك في جميع الأوقات؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (السّواك مطهرةٌ للفمِّ مرضاةٌ للرّبِّ) (٢).

ويتأكد استحباب السِّواك في عدة أحوال:

الأول: عند الانتباه من النَّوم؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا قام من اللَّيل يَشُوصُ فاهُ بالسِّواك) (٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في قص الشارب برقم٢٧٦١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب قص الشارب برقم١٣، وأحمد، ٣٦٦/٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٥/١، وصحيح الجامع برقم٦٤٠٩.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك برقم٥، والبخاري معلقًا مجزومًا به في كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، وصححه الألباني في الإرواء برقم٦٦، وفي صحيح النسائي، ٤/١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك برقم٢٤٥، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك برقم٢٢٥.

الثاني: عند كل وضوء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (لولا أن أشقَّ على أُمتي لأمرتهم بالسِّواك عند كلِّ وضوء) (١).

الثالث: عند كل صلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لولا أن أشقَّ على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسِّواك مع كلّ صلاة) (٢).

الرابع: عند دخول المنزل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان إذا دخل بيته بَدَأَ بالسِّواك) (٣).

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الصيام، باب السواك الرطب واليابس للصائم، (١٥٨/٤ مع فتح الباري)، ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك برقم١١٥، وأحمد، ٤٣٣/٢ برقم٤٠٠ و٤٦٠ أحمد شاكر، وصححه ابن خزيمة، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة برقم٨٨٧، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك برقم٢٥٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك برقم٢٥٣.

الخامس: عند تَغَيُّر رائحة الفم أو طعمه، أو اصفرار لون الأسنان من طعام أو شراب؛ لما رُوِيَ في ذلك (١)؛ ولأنَّ السواك إنَّما شُرع لتطييب الفم وتطهيره وتنظيفه، فإذا تغيَّر فقد تحقق السبب المقتضي له، فكان أولى منه عند الاستيقاظ من النوم (٢).

السادس: عند قِراءة القرآن الكريم، لحديث علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن العبد إذا تسوَّك ثم قام يصلي قام الملكُ خلفه فيستمع لقراءته فيدنو منه)، أو كلمة نحوها (حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهِّروا أفواهكم للقرآن) (٣).

---

(١) انظر: مسند الإمام أحمد، ٢١٤/١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٢٦/١: وقال أبو هريرة: لقد كنت أستن قبل أن أنام وبعد ما أستيقظ، وقبل أن آكل وبعدما آكل حين سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول ما قال. رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٢) انظر: شرح العمدة في الفقه، (كتاب الطهارة) لابن تيمية، ص٢١٧-٢١٨.

(٣) قال المنذري في الترغيب: رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به، وحسنه الألباني =

السابع: قبل الخروج من البيت إلى الصلاة؛ لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: (ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يخرج من بيته لشيءٍ من الصلاة حتى يستاك)(١).

ويستحب الاستياك على اللسان؛ لأن أبا موسى قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فرأيته (يستاك على لسانه)(٢). ويُستحب التيامن في السِّواك؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (كان يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله) (٣). ويُستحب أن يستاك بيده اليسرى؛ لأنه إماطة أذى

=

في صحيح الترغيب، ٩١/١، وقال في سلسة الأحاديث الصحيحة، ٢١٤/٣ برقم ١٢١٣: (إسناده جيد، رجاله رجال البخاري).

(١) قال المنذري في الترغيب: رواه الطبراني بإسناد لا بأس به، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب، ٩٠/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك برقم٢٤٤، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك برقم٢٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل =

يُفعل بإحدى اليدين، فكان باليسرى كالاستنجاء (١)، والله الموفق (٢).

٨. غسل البراجم، قيل هي عُقد الأصابع التي في ظهر الكف (٣)، وقيل: عقد الأصابع ومفاصلها كلها، ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن (٤). وقيل: هي العُقد التي

=

برقم١٦٨، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره برقم٢٦٨، ومعنى تنعله: لبسه نعله، وترجله: ترجيل شعره، وهو تسريحه ودهنه. وهذا عام مخصوص؛ لأن دخول الخلاء، والخروج من المسجد، ونحوهما يبدأ فيهما باليسار. انظر: فتح الباري، ٢٧٠/١.

(٣) شرح العمدة في الفقه، لابن تيمية ص٢٢٤.

(٤) قال ابن تيمية: (الأفضل أن يستاك باليسرى، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج، ذكره في مسائله، وما علمنا أحداً من الأئمة خالف في ذلك). انظر: مجموع الفتاوى، ١٠٨/٢١، والاختيارات ص١٠، والشرح الممتع، ١٢٧/١.

(٣) انظر فتح الباري، ٣٣٨/١٠، وشرح النووي، ١٥٠/٣.

(٤) شرح النووي، ١٥٠/٣.

في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ، الواحدة: بُرْجُمة (١).

٩. الاستنشاق: ويأتي إن شاء الله تعالى.

١٠. الاستنجاء أو الانتضاح: ويأتي إن شاء الله تعالى (٢).

وقد ثبت دليل هذه الخصال من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (عشرٌ من الفطرة: قصّ الشَّارب، وإعفاء اللِّحية، والسِّواك، واستنشاق الماء، وقصّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص (٣) الماء). ونسي مصعب العاشرة، قال: إلا أن تكون المضمضة (٤)، قال الإمام النووي. قال القاضي عياض: ولعلها الختان

---

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١١٣/١.

(٢) الانتضاح: هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به فرجه ومذاكيره بعد الوضوء؛ ليزيل عنه الوسواس. انظر: النهاية في غريب الحديث، ٦٩/٥، وفتح الباري، ٣٣٨/١.

(٣) انتقاص الماء: قيل هو الاستنجاء، وقيل هو الانتضاح، انظر: فتح الباري، ٣٣٨/١، وشرح النووي، ١٥٠/٣.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم٢٦١.

المذكور مع الخمس، وهو أولى (١).

والفطرة فطرتان: فطرة تتعلق بالقلب، وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه، وفطرة عملية وهي هذه الخصال وما في معناها، فالأولى تُزكي النفس والروح وتُطهِّر القلب، والثانية تُطهر البدن وكل منهما تمد الأخرى وتقوِّيها (٢).

المبحث الرابع: آداب قضاء الحاجة

للقاضي حاجته آداب بعضها مستحب وبعضها واجب ومنها ما يلي:

١. أن لا يَسْتَصْحِبَ ما فيه اسم الله تعالى إلا إن خاف عليه الضَّياع؛ لِمَا ذُكر عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه)

---

(١) شرح النووي، ١٥٠/٣، وقد ذكر ابن حجر في الفتح أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة، ٣٣٧/١٠.

(٢) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٩٩-١٠٠.

(١) وكان خاتمه نقشه: (محمدٌ رسولُ الله).

٢. أن يبتعد عن الناس ويستتر عنهم؛ لئلا يُسمع له صوت أو يُشم له رائحة، فعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد)

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء برقم١٩، والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين برقم١٧٤٦، والنسائي في كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء برقم٥٢١٠، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء برقم٣٠٣، والحديث ضعفه بعض أهل العلم، وبعضهم صححه كالمنذري، وانظر تفصيل ذلك: التلخيص الحبير لابن حجر، ١٠٨/١. قال: لأنه من رواية ابن جريج عن الزهري عن أنس، وابن جريج لم يسمعه من الزهري وإنما سمعه من زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر (أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب ثم ألقاه) قال سماحة العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز في شرحه لبلوغ المرام ص١٩ مخطوط: قيل هذا الحديث معلول والأقرب أن ابن جريج سمعه بدون واسطة عن الزهري، وسمعه بواسطة عن زياد عن الزهري في حديث لبسه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خاتم الذهب ثم ألقاه فهذا صحيح سمعه بواسطة وهذا صحيح سمعه بدون واسطة، وتوهيم الثقات يحتاج إلى دليل، فالأفضل عدم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى.

.(١)

٣. أن يقول عند الدخول في البنيان، وعند تشمير الثياب في الفضاء: (بسم الله (٢) اللهم إني أعوذ بك من الخُبثِ والخبائث) (٣) ثم يقدم رجله اليسرى فيدخل.

٤. أن لا يرفع ثوبه إذا كان خارج البنيان حتى يدنو من الأرض حتى لا تنكشف عورته؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة برقم٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤/١ برقم٢.

(٢) زيادة البسملة زادها سعيد بن منصور في سننه، وأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف، ١/١، وقال الحافظ في الفتح، ٢٤٤/١ زادها العمري وإسناده على شرط مسلم، وقد جاء قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله) أخرجه الترمذي في كتاب الجمعة، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء برقم٦٠٦، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء برقم٢٩٧، وصححه الألباني في الإرواء، ٨٨/١- ٨٩

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء برقم١٤٢، ومسلم في كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء برقم٣٧٥.

النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (كان إذا أراد حاجةً لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) (١).

٥. أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا) (٢) قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت قِبَل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله (٣). وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة برقم١٤، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة برقم١٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٦/١.

(٢) هذا بالنسبة لأهل المدينة ومن كان خلفها، وهكذا من كان جنوبها، أما من كان في شرقها أو غربها فإنه يجنب أو يشمل حتى لا يستقبل القبلة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق برقم٣٩٤، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة برقم٢٦٤.

قاعداً لحاجته مُستقبل الشام مُستدبر القبلة) (١) فأبو أيوب رضي الله عنه حمل الحديث على العموم، وأنه عام في المباني والصحراء، وعلى ذلك جمعٌ من أهل العلم، وأنه يدل على التحريم مطلقاً (٢). وقال بعضهم: النهي عن الاستقبال والاستدبار خاص بالفضاء؛ لحديث عبدالله بن عمر السابق، والقاعدة أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا أمر بأمر ثم فعل خلافه دلّ على أن النهي ليس للتحريم بل للكراهة، وحديث أبي أيوب عام، وحديث ابن عمر خاص، والقاعدة أن الخاص يقدم على العام في النصوص، لكن الأفضل للمسلم أن لا يستقبلها مطلقاً لا في البناء ولا في الصحراء؛ لأن حديث عبدالله بن عمر يحتمل أنه كان قبل النهي ويحتمل أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، كما قال جماعة من أهل العلم (٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت برقم١٤٨، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة برقم٢٦٦.

(٢) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني ص٦٠ ط٢.

(٣) هذا ترجيح سماحة العلامة عبدالعزيز بن باز في شرحه لبلوغ المرام، وشرحه =

٦. أن يبتعد عن طرق الناس وظِلِّهم، ومواردِهِم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، قال: (اتّقوا اللَّعانَيْن) (١) قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: (الذي يتخلَّى في طريق الناس أو في ظلهم) (٢). وعن معاذ رضي الله عنه يرفعه: (اتّقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظِّلِّ) (٣).

٧. أن يطلب مكانا ليناً منخفضاً ويحترز من البول؛ لكي لا

=

لعمدة الأحكام للحافظ المقدسي، وانظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ٩٨/١، وشرح العمدة لابن تيمية ص١٤٨.

(١) أي الأمرين الجالبين للعن؛ لأن من تغوط أو بال في موضع يمر به الناس فمن عادة الناس لعنه وشتمه. انظر: النهاية في غريب الحديث، ٢٥٥/٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال برقم٢٦٩.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهي عن البول فيها برقم٢٦، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق برقم٣٢٨، وحسنه الألباني في الإرواء، ١٠٠/١ برقم٦٢.

يصيب البدن أو الثياب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على قبرين فقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه (١) من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة) (٢).

٨. أن لا يتكلم وهو يقضي حاجته، ولا يرد سلاماً ولا يجيب بلسانه مؤذناً، إلا ما لا بدّ منه؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رجلاً مرّ ورسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يبول فسلَّم، فلم يردّ عليه) (٣)؛ ولحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وهو يبول

---

(١) جاء في ذلك ثلاثة ألفاظ في عدة روايات: (يستتر، يستنزه، ويستبرئ)، وكلها صحيحة، والمعنى أنه لا يتجنبه، ولا يتحرز منه. انظر فتح الباري، ٣١٨/١، وشرح النووي، ٢٠١/٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله برقم٢١٦، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه برقم٢٩٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم برقم٣٧٠.

فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: (إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر)، أو قال: (على طهارة) (١).

٩. أن لا يبول في الماء الراكد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لا يبولنَّ أحدُكُمْ في الماء الدَّائِم الذي لا يجري ثم يغتسل منه) (٢).

١٠. أن لا يغتسل في الماء الراكد وهو جنب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) (٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول؟ برقم ١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٦/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم برقم٢٣٩، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد برقم٢٨٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد برقم٢٨٣.

١١. أن لا يبول في مستحمه الذي يغتسل فيه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه) (١).

١٢. أن لا يمسك فرجه بيمينه ولا يستنجي بها؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمسّ ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه) (٢).

١٣. أن لا يستجمر بروث ولا عظم؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، في قصة الجن عندما سألوه الطعام فقال لهم: (لكم كل عظم ذُكِرَ اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علفاً لدوابكم). فقال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (فلا

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب البول في المستحم برقم٢٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٨/١، رقم ٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين برقم١٥٣، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين برقم٢٦٧.

تستنجوا بهما فإنها طعام إخوانكم [من الجن]) (١).

١٤. إذا استجمر بالحجارة فلا بد أن يستجمر بثلاثة فأكثر؛ لحديث سلمان رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو نستنجي برجيع (٢) أو بعظم) (٣)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه) (٤).

١٥. أن لا يدخل يده في الإناء إذا كان مستيقظاً من النوم حتى

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن برقم٤٥٠، وما بين المعقوفين عند أحمد برقم٤١٤٩، ٦/٩٤ وغيره.

(٢) الرجيع: الروث والعذرة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة برقم٢٦٢.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار برقم٤٠، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ١/١٠.

يغسلها ثلاثاً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده) (١).

١٦. أن يُزيل ما على السبيلين من النجاسة وجوباً بالماء، أو بالحجارة وما في معناها من كل جامد طاهر ليس له حرمة، كالخشب، والخرق، والمناديل، وكل ما أنقى به، فهو كالحجارة على الصحيح (٢). والاستنجاء على ثلاث مراتب:

أ. الاستجمار بالحجارة، ثم الاستنجاء بالماء هو الأكمل بدون مشقة أو ضرر.

ب. الاستنجاء بالماء وحده.

ج. الاستجمار بالحجارة وحدها، ولكن لا بد من ثلاث فأكثر،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً برقم١٦٢، ومسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً برقم٢٧٨.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٢١٣/١، وقال: وهو قول أكثر أهل العلم.

ولا يجزئ أقل منها. والأفضل أن يقطع على وتر إذا أنقى (١).

والأدلة على الاستجمار بالحجارة تقدمت، أما الاستنجاء بالماء؛ فلحديث أنس رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلامٌ نحوي إداوة (٢) من ماء، وعَنَزَة (٣) فيستنجي بالماء) (٤)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ التوبة:١٠٨، قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية)

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ١/١٠٤ و١٠٩، وشرح بلوغ المرام لسماحة العلامة ابن باز، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٥/٧.

(٢) إناء صغير من جلد.

(٣) العنزة: الحربة الصغيرة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء برقم٥٠، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز برقم٢٧١.

.(١)

١٧. أن يقطع على وتر إذا استجمر بالحجارة وأنقى؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ومن استجمر فليوتر) (٢).

١٨. أن يدلك يده بالأرض بعد الاستنجاء ثم يغسلها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (قضى حاجته ثم استنجى من تور، ثم دلك يده بالأرض) .(٣)

١٩. أن ينضح فرجه وسراويله بالماء؛ ليدفع عن نفسه

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء برقم٤٤، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء برقم٣٥٧، والترمذي وغيرهم. وصححه الألباني في الإرواء، ٨٤/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً برقم١٦٢، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار برقم٢٢/٢٣٧.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى برقم٤٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء برقم٣٥٨، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١١/١، وصحيح ابن ماجه ٦٣/١.

الوسوسة؛ لحديث الحكم بن سفيان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (إذا بال يتوضأ وينتضح) (١).

٢٠. أن لا يطيل الجلوس والمكث في الحمام أو الخلاء فوق حاجته؛ لأن في ذلك كشفاً للعورة بلا حاجة؛ ولأن الحشوش والمراحيض مأوى الشياطين والنفوس الخبيثة، فلا ينبغي أن يبقى في هذا المكان الخبيث؛ لأنه لا يذكرُ الله عز وجل بلسانه أثناء جلوسه على قضاء حاجته (٢).

٢١. يُستحب أنْ لا يتطهر الرجل بفضل طهور المرأة، ولا المرأة بفضل طهور الرجل؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً) (٣) وهذا النهي على سبيل الأولوية وكراهة

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الانتضاح برقم١٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٤/١.

(٢) انظر: الشرح الممتع، ١٠١/١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك برقم٨١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب برقم٢٣٨، وأحمد، =

التنزيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ثبت عنه أنه (كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها) (١)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في جفنة، فجاء ليغتسل منها فقالت: إني كنت جنباً، فقال: (إن الماء لا يجنب) (٢)، أما إذا دعت الحاجة لاغتسال الرجل بفضل المرأة أو المرأة بفضل الرجل زالت الكراهة

=

١١٠/٤، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١٩/١، وصحيح النسائي، ٥٠/١، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام برقم٩، وفي الفتح، ٣٠٠/١.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستجد من الماء في غسل الجنابة، ..، برقم٣٢٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٥/١)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب برقم٦٨، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة برقم٣٢٥، ٣٢٦، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك برقم٦٥، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في المشكاة ١٤٢/١، وصحيح سنن أبي داود ١٦/١.

.(١)

٢٢. أن يقدم رجله اليمنى عند خروجه من الخلاء ويقول: (غفرانك)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال: (غفرانك) (٢).

---

(١) رجح ذلك العلامة ابن باز رحمه الله تعالى في شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ٩. وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٦/١ و٣٧، وقال: من غرائب العلم أنهم استدلوا بالحديث الأول على أن الرجل لا يتوضأ بفضل المرأة، ولم يستدلوا به على أن المرأة لا تتوضأ بفضل الرجل..، ٣٦/١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء برقم٣٠، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء برقم٧، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء برقم٣٠٠، وابن خزيمة، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٩/١ برقم٣٠، وصحيح ابن ماجه، ٥٥/١، وإرواء الغليل، ٩١/١ برقم٥٢.

المبحث الخامس: الوضوء

١. ما يجب له الوضوء.

يجب الوضوء لأمور ثلاثة:

الأول: الصلاة مطلقاً: سواء كانت فرضاً أو نفلاً، حتى صلاة الجنازة؛ لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ) المائدة:٦؛ **ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) (١)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: (لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول) (٢)، ولحديث علي رضي الله عنه يرفعه: (مفتاح الصلاة**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور برقم١٣٥، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم٢٢٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم٢٢٤.

الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) (١).

الثاني: الطواف بالبيت؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (الطواف بالبيت صلاة ..) الحديث (٢)؛ ولقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لعائشة رضي الله عنها: (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) (٣).

الثالث: مسُّ المصحف؛ لحديث عمرو بن حزم، وحكيم بن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء برقم٦١، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور برقم٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٨/٢.

(٢) أخرجه النسائي المناسك، باب إباحة الكلام في الطواف برقم٢٩٢٠، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام بعد الطواف برقم٩٦٠، وابن خزيمة ٢٢٢/٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٦١٤/٢، وصحيح الترمذي، ٢٨٣/١، وإرواء الغليل، ١٥٤/١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت برقم٣٠٥، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوب الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقِران، ..، برقم١٢١١/١٢٠.

حزام وابن عمر رضي الله عنهم: (لا يمسَّ القرآن إلا طاهر) (١).

٢. فضل الوضوء.

للوضوء فضائل كثيرة منها على سبيل المثال ما يلي:

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (إن أمتي يدعون يوم القيامة غُرّاً مُحَجَّلِين من آثار الوضوء) (٢).

ب. وعن عثمان رضي الله عنه أنه قال حينما توضأ وضوءاً كاملاً: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم توضأ نحو

---

(١) أخرجه مالك في كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن برقم١، والدارقطني في سننه في كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن برقم٤٣١-٤٣٣، والحاكم، ٣٩٧/١، وصححه الألباني بشواهده من حديث حكيم وابن عمر. انظر: إرواء الغليل، ١٥٨/١، والتلخيص الحبير لا بن حجر، ١٣١/١، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ٢٦١/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء برقم١٣٦، ومسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم ٢٤٦.

وضوئي هذا، وقال: (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه) (١).

ج. وعن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، يقول: (لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء، فيصلي صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها) (٢).

د. وعنه أيضاً: (ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءَهَا، وخُشوعَها، ورُكوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يُؤتِ كبيرة وذلك الدهر كله) (٣).

هـ. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه يرفعه: (ما من مسلم

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء برقم١٦٤، ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله برقم٢٢٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً برقم١٦٠، ومسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه برقم٢٢٧.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه برقم٢٢٨.

يتوضأ فيُحسن وضوءهُ، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلٌ عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة) (١).

و. وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيّاً من الذُّنوب) (٢).

ز. وعن عثمان رضي الله عنه يرفعه: (من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره) (٣).

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء برقم٢٣٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء برقم٢٤٤، وأخرج قريباً منه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة برقم٨٣٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء برقم٢٤٥.

ح. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (ألا أدلُّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرِّباط، فذلكم الرِّباط) (١).

٣. صفة الوضوء الكامل وكيفيته.

صفة الوضوء الكامل المشتمل على الفروض والواجبات والمستحبّات كالآتي:

١. ينوي الوضوء بقلبه؛ لحديث عمر رضي الله عنه: (إنما الأعمال بالنيات) (٢). ولا ينطق بالنية؛ لأن النبي صلى الله عليه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره برقم٢٥١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم١، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال برقم١٩٠٧.

وآله وصحبه وسلم لم ينطق بها؛ ولأن الله يعلم ما في القلب، فلا حاجة إلى الإخبار بما فيه.

٢. يقول: بسم الله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنَّه قال: (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) (١).

٣. يغسل كَفَّيْه ثلاث مرات؛ لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه (٢)، وحديث حُمران عن عثمان رضي الله عنه (٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء برقم١٠١، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء برقم٣٩٨-٣٩٩، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء برقم٢٥، وغيرهم، وحسنه الألباني لكثرة طرقه وشواهده في إرواء الغليل برقم٨١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله برقم١٨٥، ومسلم في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم٢٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب في المضمضة في الوضوء برقم١٦٤، ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله برقم٢٢٦.

٤. يتمضمض ويستنشق من كف واحد بيده اليمنى، ويستنثر بيده اليسرى (١). يفعل ذلك ثلاث مرات بثلاث غرفات بكفه؛ لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه (٢). ويسبغ الوضوء ويبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً؛ لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه (٣) ويستاك؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (٤).

٥. يغسل وجهه ثلاث مرات من الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عرضاً، ومن منابت شعر الرأس إلى أسفل اللِّحية والذَّقن طولاً؛ لحديث عبدالله

---

(١) أخرجه النسائي من حديث علي رضي الله عنه في كتاب الطهارة، باب بأي اليدين يستنثر برقم٩١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢١/١ برقم ٨٩.

(٢) أخرجه البخاري برقم ١٨٥، ومسلم برقم ٢٣٥، وقد تقدم تحت عنوان صفة الوضوء الكامل وكيفيته.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار برقم١٤٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩/١ برقم١٢٩.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الصيام، باب السواك الرطب واليابس للصائم، (البخاري مع فتح الباري ١٥٨/٤)، وقد تقدم في المبحث الثالث، سنن الفطرة.

بن زيد رضي الله عنه (١)، وحديث حمران عن عثمان رضي الله عنه (٢)، ويخلِّلُ لحيته؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه (٣).

٦. يغسل يده اليمنى ثلاث مرات من رؤوس الأصابع إلى المرفق (٤)، ويدلك ذراعه (٥)، ويغسل مرفقه (٦)، ويخلل بين

---

(١) أخرجه البخاري برقم١٨٥، ومسلم برقم٢٣٥، وتقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري برقم١٦٤، ومسلم برقم٢٢٦، وتقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية برقم١٤٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية برقم٤٣١، وصححه الألباني لكثرة طرقه وشواهده في إرواء الغليل، ١/ ١٣٠ برقم٩٢، وقال الحافظ في بلوغ المرام: أخرجه الترمذي من حديث عثمان، وصححه ابن خزيمة.

(٤) لحديث حمران عن عثمان، أخرجه البخاري برقم ١٦٤، ومسلم برقم ٢٢٦، وتقدم تخريجه، ولحديث عبدالله بن زيد أخرجه البخاري برقم١٨٥، ومسلم برقم٢٣٥، وتقدم تخريجه.

(٥) ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٦٢ برقم١١٨، والحاكم ١/ ١٦١، وأحمد، وصححه ابن خزيمة.

(٦) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم غسل يديه حتى أشرع في العضد، أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء برقم٢٤٦.

الأصابع (١). ثم يغسل يده اليسرى مثل ما غسل اليمنى.

٧. يمسح رأسه مرة واحدة، يبل يديه بالماء ثم يمرهما من مقدم رأسه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه (٢)، ثم يدخل أصبعيه السبَّابتين في أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهر أُذنيه (٣).

٨. يغسل رجله اليمنى ثلاث مرات من رؤوس الأصابع إلى الكعب (٤)، ويغسل كعبه (٥)، ويخلل بين الأصابع (١)، ثم

---

(١) أخرجه أبو داود برقم١٤٢، وصححه ابن خزيمة من حديث لقيط رضي الله عنه، وتقدم تخريجه.

(٢) لحديث عبدالله بن زيد عند البخاري برقم١٨٥، ومسلم برقم٢٣٥، وتقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم١٢١، ١٢٣، وصححه ابن خزيمة من حديث عبدالله بن عمرو، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم١٢٣، ورواه الترمذي وابن ماجه والنسائي من حديث عبدالله بن عباس، وصححه الألباني في الإرواء برقم٩٠، ١٢٩/١.

(٤) تقدم تخريجه من حديث عبدالله بن زيد، وحمران عن عثمان رضي الله عنه.

(٥) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم =

يغسل رجله اليسرى مثل ما غسل اليمنى.

٩. ثم يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) (٢). (اللهم اجعلني من التوَّابين، واجعلني من المتطهرين) (٣). (سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك) (٤).

١٠. من توضأ مثل هذا الوضوء ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه؛ لحديث عثمان رضي الله

=

غسل رجله حتى أشرع في الساق، أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء برقم٢٤٦.

(١) لحديث لقيط رضي الله عنه، أخرجه أبو داود برقم١٤٢، وتقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء برقم٢٣٤.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء برقم٥٥. وانظر: صحيح الترمذي، ١٨/١.

(٤) النسائي في عمل اليوم والليلة، ص١٧٣، برقم٨١، وانظر: إرواء الغليل، ١٣٥/١، ٩٤/٢.

عنه (١)، وفي حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه: (ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة) (٢)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر: (يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دفّ نعليك بين يديّ في الجنة)؟ قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً [تامّاً في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطّهور، ما كتب الله لي أن أصلي]) (٣).

---

(١) أخرجه البخاري برقم ١٦٤، ومسلم برقم ٢٢٦، وقد تقدم في المبحث الخامس، وفي فضل الوضوء.

(٢) أخرجه مسلم برقم٢٣٤، وقد تقدم في المبحث الخامس، وفي فضل الوضوء.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار برقم١١٤٩، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل بلال رضي الله عنه، رقم ٢٤٥٨، وما بين المعقوفين من لفظ مسلم.

٤. فروض الوضوء وأركانه.

فُروض الوضوء هي أركانه؛ لأنَّ هذه الفروض هي التي تتكوّن منها ماهيَّة الوضوء، وكل أقوال وأفعال تتكون منها ماهية العبادة فإنها أركان (١)، وفروض الوضوء ستة:

أولا: غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق والاستنثار؛ للآية؛ ولحديث لقيط رضي الله عنه: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) (٢)؛ ولحديثه أيضاً: (إذا توضأت فمضمض) (٣)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: (من توضأ فليستنثر) (٤). ولِمَواظبة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على المضمضة والاستنشاق.

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١/١٤٧-١٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود برقم١٤٢، وقد تقدم في المبحث الخامس: الوضوء.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار برقم١٤٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٣٠ برقم١٣١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء برقم١٦١، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار برقم٢٢/٢٣٧.

ثانياً: غسل اليدين إلى المرفقين، اليمنى ثم اليسرى، للآية؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: (إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم) (١).

ثالثاً: مسح الرأس كله ومنه الأذنان؛ للآية؛ ولحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه: (الأذنان من الرأس) (٢). ولمواظبته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على مسح الأذنين. وللمسح على الرأس ثلاث صفات:

أ. مسح جميع الرأس؛ لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الانتعال برقم٤١٤١، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب التيمم في الوضوء برقم٤٠٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم٣٢٣، وصحيح أبي داود برقم٣٤٨٨، ومشكاة المصابيح برقم٤٠٢، وقال الحافظ في بلوغ المرام: أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس برقم٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥ وغيره، وصححه الألباني لكثرة طرقه وشواهده في صحيح ابن ماجه برقم٣٥٧-٣٥٩، والإرواء برقم٨٤، والصحيحة برقم٣٦.

بهما وأدبر، بدأ بمقدَّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه) (١).

ب. المسح على العمامة المحنّكة وحدها؛ لحديث عمرو بن أمية عن أبيه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يمسح على عمامته وخفَّيه) (٢).

ويشترط للمسح على العمامة وحدها أو عليها مع الناصية ما يشترط للمسح على الخفين. واختاره العلامة ابن باز رحمه الله، وابن تيمية رحمه الله تعالى (٣).

ج. المسح على الناصية والعمامة المحنّكة؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: (أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم توضَّأ، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه) (٤)؛ ولحديث

---

(١) أخرجه البخاري برقم١٨٥، ومسلم برقم٢٣٥، وقد تقدم في صفة الوضوء.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين برقم٢٠٤، ٢٠٥. وانظر: زاد المعاد، ١٩٩/١.

(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ص٢٧١.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم٢٧٤.

بلال (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مسح على الخفين والخمار) (١).

رابعاً: غسل الرجلين إلى الكعبين، مع العناية بالعقبين؛ للآية؛ ولحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم: (ويل للأعقاب من النار) (٢)؛ ولمواظبته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على ذلك.

وما تقدّم من الفرائض هو المنصوص عليه في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ) المائدة:٦.

خامساً: الترتيب؛ لأن الله تعالى ذكر الوضوء مرتباً، وأدخل الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب؛ ولأن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم٢٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم برقم٦٠، وباب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه برقم٩٦، وفي كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين برقم١٦٣، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما برقم٢٤١.

النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم توضأ مرتَّباً؛ ولقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أبدأ بما بدأ الله به) (١).

سادساً: الموالاة: وهي عبارة عن الإتيان بالطهارة في زمن متصل، فلا يؤخّر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفرٍ على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: (ارجع فأحسن وضُوءَك) فرجع ثم صلى (٢). وعند أبي داود، أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لُمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، (فأمره النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة) (٣). فلو لم تجب

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم١٢١٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة برقم٢٤٣.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء برقم١٧٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٦/١، وفي إرواء الغليل، ١٢٧/١ لطرقه وشواهده =

الموالاة لأمره بغسل اللُّمعة فقط (١).

٥. شُروط الوضوء.

شروط الوضوء عشرة: الإسلام، والعقل، والتَّمييز والنِّية، واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتمَّ الطَّهارة، وانقطاع موجب، واستنجاء أو استجمار قبله، وطهورية ماء وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه (٢).

=

الكثيرة.

(١) انظر: منار السبيل، ٢٤/١، والشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٤٨/١، والروض المربع حاشية ابن القاسم، ١٨١/١، والمغني لابن قدامة، ١٥٥/١، ومؤلفات الإمام محمد بن عبدالوهاب، قسم الفقه، المجلد الثاني: رسالة شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، وفتاوى سماحة الشيخ ابن باز، ٢٩٤/٣.

(٢) انظر: هذه الشروط مشروحة في الروض المربع حاشية ابن قاسم، ١٨٩/١ و١٩٣، وانظرها في: فتاوى سماحة العلامة ابن باز، ٢٩٤/٣، ورسالة شروط الصلاة للإمام محمد ابن عبدالوهاب، قسم الفقه من مؤلفاته، المجلد الثاني.

٦. سُنَنُ الوضوء.

أ. السواك؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) (١).

ب. غسل الكفين في أول الوضوء، إلا إذا كان مستيقظاً من نومٍ، فإنَّه يجب غسلهما ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء (٢).

ج. الدلك؛ لحديث عبدالله بن زيد (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أُتي بثُلُثي مد فجعل يدلك ذراعه) (٣).

د. تثليث الغسل في الوضوء؛ لحديث حمران عن عثمان رضي الله عنه، وحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه (٤).

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به (فتح الباري ١٥٨/٤)، ومالك برقم ١١٥، وقد تقدم في المبحث الثالث: سنن الفطرة.

(٢) أخرجه البخاري برقم١٦٢، ومسلم برقم٢٧٨، وقد تقدم في المبحث الرابع: آداب قضاء الحاجة.

(٣) أخرجه ابن خزيمة، ٦٢/١ برقم١١٨، والحاكم، ١٦١/١، وتقدم تخريجه في صفة الوضوء.

(٤) أخرجه البخاري برقم١٨٥، ومسلم برقم٢٣٥، وقد تقدم في صفة الوضوء.

فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنّه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وهذا كثير، وثبت أنه (توضأ مرّتين مرّتين) (١). وثبت عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه (توضأ مرّةً مرّةً) (٢)، وثبت عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه (غسل بعض أعضائه مرتين، وبعضها ثلاثاً) (٣).

هـ. الدعاء بعد الوضوء؛ لحديث عمر رضي الله عنه (٤).

و. صلاة ركعتين بعد الوضوء؛ لحديث حمران عن عثمان، وعقبة بن عامر، وبلال رضي الله عنهم (٥).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين برقم١٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة برقم١٥٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله برقم١٨٥، وفي باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة برقم١٩١، ومسلم في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم٢٣٥.

(٤) أخرجه مسلم برقم ٢٣٤، وقد تقدم في صفة الوضوء.

(٥) حديث بلال أخرجه البخاري في التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار برقم١١٤٩، ومسلم برقم ٢٤٥٨، وقد تقدم في صفة الوضوء.

ز. الاعتدال في الوضوء مع الإسباغ: فالأفضل أن يتوضأ المسلم ثلاثاً ثلاثاً بدون إسراف ولا اعتداء، لا في الوضوء ولا في الغسل، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (كان يغتسل من إناء هو الفَرَقُ من الجنابة) (١) قال سفيان: والفرق: ثلاثة آصع (٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) (٣).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ..، برقم٣١٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب في غسل الجنابة، ..، برقم ٣١٩/٤١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد برقم٢٠١، ومسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ..، برقم ٣٢١.

الله عليه وآله وصحبه وسلم في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك (١).

وعن أم عمارة (٢) وعبد الله بن زيد (٣) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أُتي بثُلُثي مدّ فجعل يدلك ذراعه).

قال البخاري رحمه الله تعالى: (بيّن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضاً مرتين، وثلاثاً ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوز فعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (٤).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ..، برقم٣٢١.

(٢) حديث أم عمارة أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء برقم٩٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٠/١.

(٣) ابن خزيمة ٦١/١، رقم ١١٨، والحاكم ١٦١/١، وتقدم تخريجه في صفة الوضوء الكامل.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء، (٢٣٢/١ =

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الجمع بين الروايات السابقة: (وهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة) (١).

ولا شك أن هديه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يدل على الاقتصاد في الماء مع الإسباغ والكمال، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بت عند خالتي ميمونة ليلةً، فلما كان في بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فتوضأ من شن معلَّق وضوءاً خفيفاً وقام يصلي ..) (٢).

فينبغي الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه

=

فتح).

(١) الفتح، ١/٣٠٥.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء برقم١٣٨، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم٧٦٣.

وآله وصحبه وسلم فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: (هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء، وتعدى، وظلم) (١).

وعن عبدالله بن مُغَفَّل أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء) (٢).

٧. نواقص الوضوء.

١. الخارج من السبيلين: كالبول، والغائط٣)، والريح (١)،

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء برقم١٤٠، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه برقم٤٢٢، وأحمد، ١٨٠/٢، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٣١/١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء برقم٩٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢١/١.

(٣) لقوله تعالى: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ) سورة المائدة:٦، ولحديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه: (ولكن من غائط، وبول، ونوم)، أخرجه أحمد، ٢٤٠/٤، والترمذي في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم برقم٩٦، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم برقم٤٧٨، وغيرهم، =

والمذي (٢)، والودي، والمني (٣)، فهذه الخوارج تنقض الطهارة إجماعاً كما قال ابن قدامة (٤)، ودم الاستحاضة ينقض الوضوء

=

وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ١/٣٠.

(١) لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم للرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن برقم١٣٧، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك برقم٣٦١، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عندما سئل ما الحدث؟ فقال: (فساء أو ضراط). البخاري مع الفتح، ١٢/٣٢٩، ومسلم، ١/٢٠٤.

(٢) لحديث علي رضي الله عنه، أخرجه أبو داود برقم٢٠٦، ٢٠٨، وتقدم تخريجه في المبحث الثاني: أنواع النجاسات.

(٣) لقول ابن عباس: (المني، والودي، والمذي: أما المني ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما إسباغ الطهور). ذكره ابن قدامة وعزاه للأثرم، انظر: المغني، ١/٢٣٣.

(٤) المغني لابن قدامة، ١/٢٣٠.

على الصحيح (١) وهو قول عامة أهل العلم (٢).

٢. خروج النجاسة من بقية البدن، فإن كان بولاً أو غائطاً نقض الوضوء سواء كان قليلاً أو كثيراً، وإن كان الخارج غير البول والغائط: كالدم الكثير، والقيء الكثير، والصديد الكثير، ونحو ذلك، فقيل ينقض إذا كان كثيراً نجساً (٣).

٣. زوال العقل بنوم أو غيره. فأما النوم فينقض المستغرق منه على الصحيح؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه (٤) وأما

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: (ثم توضئي لكل صلاة)، رواه البخاري، وسيأتي تخريجه – إن شاء الله – في الاستحاضة.

(٢) المغني لابن قدامة، ١/٢٣٠.

(٣) ذكر سماحة العلامة ابن باز هذا الناقض ضمن نواقض الوضوء في مجموع فتاواه، ٣/٢٩٤، وذكر العلامة ابن عثيمين أقوال الطرفين بأدلتها في كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١/٢٢٣، وانظر: المغني، ١/٢٤٧–٢٥٠.

(٤) أخرجه أحمد، ٤/٢٤٠، والترمذي برقم٩٦، وابن ماجه برقم٤٧٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/٣٠، وتقدم تخريجه في الناقض الأول من نواقض الوضوء، وانظر: المغني، ١/٢٣٥، والشرح الممتع، ١/٢٢٦.

غيره: كالجنون، والإغماء، والسكر، وما أشبهَهُ من الأدوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره (١).

٤. مس الفرج باليد قُبُلاً كان أو دُبُراً من غير حائل؛ لحديث جابر، وبسرة بنت صفوان رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من مسّ ذكره فليتوضأ) (٢). ولحديث أم حبيبة وأبي أيوب رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (من مسّ فرجه فليتوضأ)

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢٣٤/١، وقال: (.. ينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً).

(٢) حديث بسرة أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر برقم١٨١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر برقم١٦٣، والترمذي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر برقم٨٢، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر برقم٤٧٩، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، ١٥٠/١ برقم١١٦، أما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر برقم٤٨٠، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٧٩/١.

(١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ) (٢). وحلقة الدبر فرج؛ لأنه منفرج عن الجوف ويخرج منه ما يخرج، فمن مس حلقة الدبر بدون حائل فله حكم من مس ذكره (٣).

٥. أكل لحم الإبل؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن

---

(١) حديث أم حبيبة أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر برقم٤٨١، وحديث أبي أيوب برقم ٤٨٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٧٩/١.

(٢) أخرجه ابن حبان كما في الموارد (رقم ٢١٠)، والدارقطني، ١٤٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، ١٣٣/١، وقال الألباني في الأحاديث الصحيحة برقم(١٢٣٥): (إسناد ابن حبان جيد). قلت: أما حديث طلق فقال عنه سماحة العلامة ابن باز في شرحه لبلوغ المرام: (كان مس الذكر في أول الإسلام لا ينقض الوضوء، ثم نسخ بحديث بسرة، وقيل: نأخذ بالترجيح، فحديث بسرة أصح من حديث طلق بن علي [و]ما دل عليه حديث بسرة هو الصواب، وأن مس الذكر ينقض الوضوء). اهـ.

(٣) انظر الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٢٤٢/١.

رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: (إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ). قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (نعم فتوضأ من لحوم الإبل ..) الحديث (١).

٦. الرِّدَّةُ عن الإسلام أعاذنا الله والمسلمين من ذلك؛ لقوله تعالى: (وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) المائدة:٦. وقوله: (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) الزمر:٦٥.

أما غسل الميت فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء وهو قول أكثر أهل العلم، لكن لو أصابت يد الغاسل فرج الميت من غير حائل وجب عليه الوضوء، والواجب عليه ألا يمس فرج الميت إلا من وراء حائل.

وهكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان ذلك عن شهوة أو غير شهوة في أصح قولي العلماء ما لم يخرج منه شيء؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قبَّل بعض نسائه ثم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل برقم٣٦٠.

صلى ولم يتوضأ، أما قوله تعالى: (أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) النساء:٤٣، فالمراد به الجماع في الأصح من قولي العلماء، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة (١).

٨. الأمور التي يستحب لها الوضوء.

١. عند ذكر الله تعالى ودعائه؛ لحديث أبي موسى أنه أخبر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بخبر أبي عامر، وأنه قال له: أقرئ النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم منّي السلام، وقل له: استغفر لي. فلما أخبر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بماءٍ فتوضأ منه، ثم رفع يديه ثم قال: (اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ..) الحديث (٢).

---

(١) مجموع فتاوى العلامة ابن باز، ٣٩٤/٣، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٣١/١- ٢٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس برقم٤٣٢٣، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم برقم٢٤٩٨.

٢. الوضوء عند النوم، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن). الحديث (١).

٣. الوضوء عند كل حدث؛ لحديث بريدة رضي الله عنه قال: أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوماً فدعا بلالاً فقال: (يا بلال بمَ سبقتني إلى الجنة؟ إنني دخلت الجنة البارحة فسمعت خشخشتك (٢) أمامي؟) فقال بلال: (ما أذّنت قط إلا صليت ركعتين، ولا أصابني حدث قط إلا توضأت ..) (٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهراً برقم٦٣١١، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع برقم٢٧١٠.

(٢) الخشخشة: حركة لها صوت كصوت السلاح: أي صوت مشيتك.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب من مناقب عمر برقم٣٦٨٩، وأحمد، ٣٦٠/٥، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢٠٥/٣، وصحيح الترغيب والترهيب، ٨٧/١ برقم١٩٦، ويفتي به سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله =

الحديث.

٤. الوضوء عند كل صلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوءٍ، ومع كل وضوءٍ بسواك) (١).

٥. الوضوء من حمل الميت؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: (من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) (٢).

=

تعالى.

(١) أخرجه أحمد، (٢/٢٥٠، ٤٠٠، ٤٣٣، ٤٦٠، ٥١٧)، وحسنه المنذري، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٨٦ برقم٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت برقم٣١٦١، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت برقم٩٩٣، وصححه الألباني في الإرواء، ١/١٧٣ برقم١٤٤، وتمام المنة ص١١٢. ويرى العلامة ابن باز في شرحه لبلوغ المرام أن الوضوء من حمل الميت لا يستحبّ؛ لأن الحديث ضعيف، أما الغسل من تغسيل الميت فسنة لأحاديث أخرى، منها حديث عائشة، وأسماء، وستأتي إن شاء الله تعالى.

٦. الوضوء من القيء، لحديث معدان عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (قاء، فأفطر، فتوضأ). الحديث (١).

٧. الوضوء مما مست النار؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (توضَّؤوا مما مست النار) (٢). ثم ثبت من حديث ابن عباس، وعمرو بن أمية، وأبي رافع رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أكل من لحم ما مست النار ثم (قام فصلى ولم يتوضأ) (٣)، فدل ذلك على استحباب الوضوء مما

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف برقم٨٧، وأحمد، ٤٤٣/٦، وأبو داود في كتاب الصوم، باب الصائم يستقئ عامداً برقم٢٣٨١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١٤٧/١ برقم١١١، وفي تمام المنة، ص١١١، وانظر: التلخيص الحبير، ١٩٠/٢، وشرح العمدة لابن تيمية ص١٠٨، ورجح شيخنا ابن باز الاستحباب في شرحه لبلوغ المرام.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار برقم٣٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق برقم٢٠٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار برقم٣٥٤، وقد سألت العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله تعالى: هل =

مست النار.

٨. الوضوء للجنب إذا أراد الأكل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة) (١).

٩. الوضوء لمعاودة الجماع؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ) (٢).

أما الغُسل فقد كان صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد (٣).

=

الوضوء مما مست النار مستحبّاً؟ فقال: (نعم يستحب).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج، ...، برقم٣٠٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج برقم٣٠٨، قال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله – في شرحه لبلوغ المرام: ظاهر الأمر للوجوب.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء

=

١٠. الوضوء للجنب إذا نام دون اغتسال؛ لحديث عائشة عندما سُئلت: أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يرقد وهو جنب؟ قالت: (نعم ويتوضأ) (١). وعن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما استفتى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: هل ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: (ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء) (٢). قال العلامة ابن باز: وجاء عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه ربما اغتسل قبل أن ينام، فالأحوال ثلاثة:

إحداها: أن ينام من غير وضوء ولا غسل وهذه مكروه، وهو

=

له وغسل الفرج برقم٣٠٩.

(١) أخرجه البخاري بلفظه في كتاب الغسل، باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل برقم٢٨٦، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج برقم٣٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب نوم الجنب برقم٢٨٧، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج برقم٣٠٦.

خلاف السنة.

الحالة الثانية: يستنجي ويتوضأ وضوء الصلاة، وهذا لا بأس به.

الحالة الثالثة: أن يتوضأ ويغتسل، وهذا هو الأكمل (١).

المبحث السادس: المسح على الخفين والعمائم والجبيرة

أ. حكم المسح على الخُفَّيْن.

مشروع بالكتاب، والسنة، وإجماع أهل السنة؛ لقوله تعالى: (وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَين) المائدة:٦، على قراءة الجر، أما قراءة النصب فتحمل على غسل الرجلين المكشوفتين.

أما السُّنة فقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبي صلى الله عليه

---

(١) شرح عمدة الأحكام لسماحة الشيخ ابن باز، مخطوط ص٣٠، في مكتبتي الخاصة.

وآله وصحبه وسلم (١). قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ما رفعوا إلى النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وما وقفوا) (٢).

وقال الحسن البصري رحمه الله: (حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه مسح على الخُفَّيْن) (٣). والأفضل في حقِّ كل أحد بحسب قُدرتِهِ، فَلِلابس الخف أن يمسح عليه ولا ينزع خُفَّه إذا اكتملت الشروط، اقتداءً بالنَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، وَلِمَن

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١/١٨٣، وفتح الباري، ١/٣٠٦.

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني، ١/٣٦٠، وتعرف تلك الآثار بالتتبع، وقد روى أكثرها ابن أبي شيبة، ١/١٧٥-١٨٤.

(٣) ذكره ابن حجر في الفتح، ١/٣٠٦، وعزاه لابن أبي شيبة، وذكره في التلخيص الحبير ١/١٥٨، وعزاه لابن المنذر، انظر: الأوسط لابن المنذر، ١/٤٣٣، و١/٤٢٧.

قدماه مكشوفتان الغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه (١)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (إن الله يُحبُّ أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته) (٢). وفي حديث ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما: (إن الله يُحبُّ أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) (٣).

---

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص١٣، وانظر: زاد المعاد، ٩٩/١، والمغني، ٣٦٠/١.

(٢) أحمد في المسند، ١٠٨/٢، والبيهقي في سننه الكبرى، ١٤٠/٣، وابن خزيمة في صحيحه برقم٩٥٠، ٢٠٢٧، والخطيب في تاريخه، ٣٤٧/١٠. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٦٢/٣: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبزار، والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن، وصححه الألباني في الإرواء، ٩/٣ برقم٥٦٤.

(٣) الطبراني، وابن حبان، رقم ٣٥٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى، (١٤٠/٣)، وصححه الألباني في الإرواء، ١١/٣-١٣، والعزائم هي الفرائض. وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: (عليكم برخصة الله الذي رخص لكم) في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير =

ب. شروط المسح على الخفين وما في معناهما.

١. أن يلبسهما على طهارةٍ؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: كنت مع النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خُفَّيْه فقال: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين) فمسح عليهما (١).

٢. أن يكون المسح في الحدث الأصغر؛ لحديث صفوان بن عسَّال رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يأمرنا إذا كُنّا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم) (٢) فلا

=

معصية برقم١١١٥.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان برقم٢٠٦، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم٧٩/٢٧٤.

(٢) أخرجه أحمد، ٢٣٩/٤، والنسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر برقم١٢٧، والطبراني في الكبير برقم٧٣٥١، وابن خزيمة برقم١٩٦، وصححاه. وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١٤٠/١ برقم١٠٤.

يجوز المسح في الجنابة ولا فيما يوجب الغسل (١).

٣. أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعاً وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: (جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم) (٢)؛ ولحديث صفوان رضي الله عنه المتقدم؛ ولحديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (أنَّه رَخَّصَ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خُفَّيْه أن يمسح عليهما) (٣). وهذه المدة على الصحيح تبتدئ

---

(١) انظر: فتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين، ص٨، والمغني، ٥٦١/١، وشرح الزركشي، ٣٨٨/١، والشرح الممتع، ١٦٨/٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين برقم٢٧٦.

(٣) ابن خزيمة، ٩٦/١، وابن حبان (موارد) برقم١٨٤، والدارقطني، وانظر: التلخيص الحبير، ١٥٧/١.

من أول مرة مسح بعد الحدث (١)، وتنتهي بأربع وعشرين ساعة بالنسبة للمقيم، واثنتين وسبعين ساعة بالنسبة للمسافر (٢).

٤. أن يكون الخُفَّان أو الجوربان أو العمامة طاهرة (٣)؛ فإن كانت نجسة؛ فإنه لا يجوز المسح عليها، والطاهر ضد النجس والمتنجّس، والنجس: نجس العين كما لو كانت الخفاف من جلد حمار. والمتنجِّس كما لو كانت من جلد بعير لكن أصابتها نجاسة، إلا أن المتنجس إذا طهر جاز المسح عليه والصلاة فيه؛ لحديث

---

(١) الفتاوى الإسلامية، ٢٣٦/١، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢٤٣/٥، وشرح العمدة لابن تيمية، ص٥٥٦، وفتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين، ص٨، وفتاوى ابن عثيمين، ١٨٦/٤، وإرشاد أولي البصائر والألباب للسعدي، ص١٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٨٧/١، وشرح عمدة الأحكام لابن باز، ص٢٢، مخطوط، وانظر: تمام النصح للألباني، فقد نقل آثاراً تنص على أن المسح يبدأ من المسح بعد الحدث ص ٨٩-٩٢، وشرح بلوغ المرام لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز، حديث رقم ٦٩.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣٦٩/١، وشرح العمدة في الفقه لابن تيمية ص٢٥٦، وفتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين ص١٨.

(٣) انظر: الفتاوى الإسلامية، ٢٣٥/١، والشرح الممتع، ١٨٨/١.

أبي سعيد رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلِّي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلاته قال: (ما حملكم على إلقائكم نعالكم)؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً)، وقال: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه [بالأرض] وليصلِّ فيهما) (١).

وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يصلَّى فيما فيه نجاسة، ولأن النجس إذا مسح عليه بالماء تلوث بالنجاسة؛ فلا يصح المسح عليه (٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل برقم٦٥٠، وأحمد، ٢٠/٣، وما بين المعقوفين من رواية الإمام أحمد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم٦٠٥، وفي الإرواء برقم٢٨٤، وتقدم تخريجه في المبحث الثاني: أنواع النجاسات.

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٨٨/١، وفتاوى المسح على =

٥. أن يكون ساتراً لمحل الفرض، وأن يكون صفيقاً لا يصف البشرة (١)، ويُعفى عن الخروق اليسيرة، وقد رجح القول بهذا الشرط العلامة عبدالعزيز ابن باز رحمه الله تعالى (٢).

٦. أن يكون مباحاً لا مغصوباً، ولا حريراً لرجل، ولا مسروقاً، فإن المحرَّم نوعان: محرّم لكسبه كالمغصوب والمسروق، ومحرّم لعينه: كالحرير للرجل، وكذا اتخاذ ما فيه صور لذوات الأرواح، فلا يجوز أن يمسح على هذين النوعين؛ لأن المسح على الخفين رخصة، فلا تستباح به المعصية؛ ولأن القول بالجواز مقتضاه إقرار

=

الخفين لابن عثيمين ص٧.

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٧٢/١، ٣٧٣، وشرح العمدة في الفقه لابن تيمية ص٢٥٠، ومنار السبيل، ٣٠/١، وشرح الزركشي، ٣٩١/١، والشرح الممتع على زاد المستقنع، ٩٠/١.

(٢) الفتاوى الإسلامية، ٢٣٥/١، وشرح عمدة الأحكام للمقدسي لسماحته ص٢١، مخطوط، وفتاوى اللجنة الدائمة، ٢٣٨/٥، ٢٤٣، ٢٤٦، والفتاوى الإسلامية، ٢٣٤/١.

هذا الإنسان على لبس هذا المحرم، والمحرم يجب إنكاره (١).

٧. أن لا ينزع بعد المسح قبل انقضاء المدة؛ فإن خلع خفيه أو ما في معناهما بعد المسح عليهما أعاد الوضوء مع غسل الرِّجلين (٢).

ورجح هذا القول العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، وقال: هو قول الجمهور، وهو الصواب (٣).

وهناك بعض الشروط ذكرها بعض أهل العلم ليس عليها دليل، أو تدخل فيما سبق (٤).

---

(١) الشرح الممتع، ١/١٨٩، والمغني لابن قدامة، ١/٣٧٣، وشرح الزركشي، ١/٣٩٦، ومنار السبيل، ١/٣٠، ويفتي به سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى.

(٢) المغني لابن قدامة، ١/٣٦٧، وشرح العمدة في الفقه [كتاب الطهارة] لابن تيمية ص٢٥٧، وانظر: الشرح الممتع لزاد المستقنع، ١/٢١٥.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٥/٢٥١-٢٥٢، وشرح بلوغ المرام لسماحة الشيخ ابن باز، مخطوط.

(٤) انظر: منار السبيل، ١/٣٠، والسلسبيل في معرفة الدليل، ١/١٤٢، وهي: إمكان المشي بهما عرفاً، وثبوتهما بنفسهما، وألا يكون واسعاً يرى منه محل الفرض، وانظر: شرح الزركشي، ١/٣٩٥-٣٩٦.

ج. مُبطلات المسح.

١. إذا حدث ما يوجب الغسل كالجنابة بطل المسح ولا بد من غسل (١).

٢. إذا خلع الخفين أو ما في معناهما بعد المسح عليهما بطل وضوؤه على القول الراجح كما تقدم (٢).

٣. إذا انقضت المدة المعتبرة شرعاً بطل المسح (٣). ورجح سماحة الإمام العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله تعالى أن انقضاء المدة يبطل المسح لمفهوم أحاديث التوقيت، فإذا انقضت المدة خلع الخفين وغسل الرجلين، وخلع العمامة ومسح

---

(١) لحديث صفوان بن عسال، أخرجه أحمد، ٤/٢٣٩، وابن خزيمة برقم١٩٦، والنسائي برقم١٢٧، والطبراني في الكبير برقم٧٣٥١، وتقدم تخريجه في المبحث السادس: المسح على الخفين.

(٢) لما تقدم في الشرط السابع.

(٣) انظر: شرح العمدة في الفقه، كتاب الطهارة، لابن تيمية ص٢٥٧، والمغني لابن قدامة، ١/٣٦٦.

الرأس (١).

د. كيفية المسح على الخفين والجوربين والعمائم.

يمسح على ظاهر الخفين أو الجوربين؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: (لو كان الدين بالرأي؛ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يمسح على ظاهر خفيه) (٢)؛ ولحديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (كان يمسح على الخفين) وقال: (على ظهر الخفين) (٣)، قال ابن قدامة رحمه الله: (روى الخلال بإسناده عن المغيرة بن شعبة فذكر وضوء النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (ثم توضأ ومسح على الخفين،

---

(١) ذكر ذلك سماحة الشيخ في شرحه لبلوغ المرام، وكان يفتي به كثيراً.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح برقم١٦٢، وصححه العلامة ابن باز، والألباني في صحيح أبي داود، ٣٣/١، وانظر: إرواء الغليل برقم١٠٣.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح برقم١٦١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٣/١.

فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين) (١). قال ابن عقيل: سنة المسح هكذا (أن يمسح خفيه بيديه اليمنى لليمنى، واليسرى لليسرى)، وقال أحمد: (كيفما فعلت فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين) (٢).

والمسح على الجوربين كالمسح على الخفين تماماً؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين) (٣).

وذكر ابن قدامة أنه إذا مسح على الجوربين والنعلين جميعاً فإنه بعد المسح لا يخلع النعلين (٤).

---

(١) ذكره في المغني، ٣٧٧/١، وعزاه للخلال بإسناده.

(٢) المغني، ٣٧٨/١، وانظر: شرح العمدة، ص٣٧٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٤٠٣/١، وزاد: قال في البلغة: (ويسن تقديم اليمين).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين برقم١٥٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٣/١.

(٤) المغني لابن قدامة، ٣٧٥/١، وشرح العمدة لابن تيمية، ص٢٥١، وزاد =

أما المسح على العمائم وخمار المرأة على الصحيح فهو على صفتين:

١. المسح على العمامة المحنَّكة والخمار المحنَّك.

٢. المسح على الناصية والتكميل على العمامة أو الخمار (١).

ويشترط للعمامة والخمار ما يشترط للخفين على الصحيح، كما رجح ذلك سماحة العلامة ابن باز رحمه الله تعالى (٢).

هـ. المسح على الجبائر.

الأحاديث التي وردت في الجبائر قال جماعة من أهل العلم: إنها ضعيفة (٣)، ولكن ذكر العلامة ابن باز رحمه الله أن أحاديث الجبائر مع أحاديث المسح على الخفين تدل على شرعية المسح

=

المعاد، ١/١٩٩، والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص١٤.

(١) أخرجه البخاري برقم٢٠٤، ٢٠٥، وقد تقدم في فروض الوضوء وأركانه.

(٢) وانظر المغني لابن قدامة، ١/٣٨٣.

(٣) منها حديث علي بن أبي طالب، وحديث ابن عباس، وحديث جابر، انظر: بلوغ المرام، من حديث ١٤٥-١٤٧.

على الجبائر؛ لأن المسح على الخفين للتيسير، فالمسح على الجبائر أولى بالشرعية؛ ولكونه ضرورياً لم يشرع فيه التوقيت (١)، ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من وجوه:

١. لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها، والخف خلاف ذلك.

٢. يجب استيعابها بالمسح إلا ما زاد على محل الفرض في الوضوء؛ لأنه لا ضرر في تعميمها به بخلاف الخف فإنه يشق تعميمه بالمسح، فيجزئ فيه مسح بعضه كما وردت به السنة (٢).

٣. يمسح على الجبيرة من غير توقيت؛ لأن مسحها لضرورة فتقدّر بقدرها.

٤. يمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر بخلاف الخف؛ فإنه لا يمسح عليه إلا في الأصغر.

---

(١) شرح بلوغ المرام للعلامة ابن باز، حديث ١٤٥-١٤٧، مخطوط.

(٢) قال ابن تيمية رحمه الله: وهو مذهب الفقهاء قاطبة، انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢١/١٧٨-١٨٢.

٥. لا يشترط تقدم الطهارة على شدِّها على القول الراجح بخلاف الخفّ (١).

٦. الجبيرة لا تختص بعضو معين والخف يختص بالرِّجل (٢).

كيفية المسح على الجبائر:

إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله مراتب:

المرتبة الأولى: أن يكون مكشوفاً ولا يضره الغسل، فيجب غسله.

المرتبة الثانية: أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل والمسح لا يضره، فيجب مسحه.

المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوفاً ويضره الغَسلُ والمسح، فحينئذ يشد عليه جبيرة ويمسح عليها، فإن عجز فهنا يتيمم له.

المرتبة الرابعة: أن يكون مستوراً بجبس، أو لزقة، أو جبيرة، أو

---

(١) المغني، ٣٥٦/١، وفتاوى ابن تيمية، ١٧٦/٢١ -١٧٩. وانظر: الأسئلة والأجوبة الفقهية للسلمان، ٣١/١، فقد زاد بعض الفروق.

(٢) الشرح الممتع، ٢٠٤/١.

شبه ذلك ففي هذه الحال يمسح على الساتر، ويغنيه عن الغَسل (١).

والصواب أنه إذا مسح على العضو يكفي ويغني عن التيمم، فلا يجمع بين المسح والتيمم إلا إذا كان هناك عضو آخر لم يمسح عليه (٢).

المبحث السابع: الغسل

أ. مُوجبات الغُسل.

١. خروج المني دفقاً بلذة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (إنما الماء من الماء) (٣)؛ ولحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا

---

(١) فتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين ص٢٥.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢٤٨/٥، والشرح الممتع، ٢٠٢/١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء برقم٣٤٣.

رأيت المذي فاغسل ذكرك وتَوَضَّأْ وُضوءَك للصَّلاة، فإذا فضخت (١) الماء فاغتسل) (٢)؛ ولحديث أمِّ سلمة أم المؤمنين وأنس، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم أن أم سُليم امرأة أبي طلحة رضي الله عنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحقِّ، فهل على المرأة مِنْ غُسلٍ إذا احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (نعم إذا رأت الماء) (٣). فعُلِمَ أن المني إذا خرج من نائم وجب عليه الغسل مطلقاً سواء كان دفقاً بلذَّةٍ أو بدون لذَّة؛ لأنَّ النَّائم قد لا يحسُّ به، فإذا احتلم الرجل أو المرأة ثم استيقظ فرأى الماء فعليه الغسل، فإن استيقظ ولم ير الماء فلا

---

(١) فضخ الماء: دفقه وخروجه على وجه الشدة.

(٢) أخرجه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب في المذي برقم٢٠٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٤٠/١ برقم١٩٠، وفي إرواء الغليل، ١٦٢/١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة برقم٢٨٢، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها برقم٣١٠-٣١٣.

غسل عليه، قال ابن المنذر: (أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم) (١).

والنائم إذا استيقظ من نومه فوجد بللاً فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتيقن أنه مني ففي هذه الحالة يجب عليه أن يغتسل سواء ذكر احتلاماً أم لم يذكر؛ ولهذا عندما رأى عمر رضي الله عنه في ثوبه احتلاماً وقد صلَّى بالمسلمين الفجر، اغتسل وغسل ثوبه وصلَّى (٢). فقد أعاد الصلاة من أحدث نومة نامها في ذلك الثوب.

الحالة الثانية: أن يتيقن أنَّه ليس بمني ففي هذه الحالة لا يجب عليه الغسل لكن يجب عليه أن يغسل ما أصابه؛ لأن حكمه حكم البول (٣).

---

(١) المغني، ٢٦٦/١، وانظر: الشرح الممتع، ٢٧٩/١.

(٢) المغني، ٢٦٩/١، والأثر رواه البيهقي، ١٧٠/١، وانظر: المغني أيضاً، ٢٧٠/١.

(٣) الشرح الممتع، ٢٨٠/١.

الحالة الثالثة: أن يجهل هل هو مني أم لا (١)، وهذه الحالة لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يذكر أنه قد لاعب أهله أو فكر في الجماع، أو نظر إليهم بشهوةٍ؛ فإنه يجعله مذياً؛ لأنّه يخرج بعد التفكير في الجماع في الغالب بدون إحساس، وليس عليه غسل، وإنما يتوضأ وضوءه للصلاة بعد غسل ذكره وأنثييه، وما أصاب ثيابه.

الأمر الثاني: أن لا يسبقه تفكير في الجماع ولا ملاعبة لأهله، ففيه قولان للعلماء:

القول الأول: يجب أن يغتسل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن الرجل يجد البللَ ولا يذكر احتلاماً قال: (يغتسل)، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ قال: (لا غسل عليه) (٢). فالأولى أن

---

(١) المغني، ١/٢٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه برقم٢٣٦، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً برقم١١٣، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب من احتلم ولم =

يغتسل لموافقة هذا الخبر، وإزالة الشكِّ، ويكون ذلك احتياطاً (١).

القول الثاني: لا يجب عليه أن يغتسل؛ لأن الأصل الطهارة ولا تزول بالشك بل لا بد من اليقين (٢).

٢. التقاءُ الختانين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا جلس بين شُعَبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) (٣)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم:

=

ير بلالاً برقم٦١٢، وأحمد في المسند، ٢٥٦/٦، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٤٦/١ برقم٢١٦.

(١) المغني لابن قدامة، ٢٧٠/١، والشرح الممتع، ٢٨٠/١.

(٢) المغني، ٢٧٠/١، والشرح الممتع، ٢٨٠/١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢٧٧/١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان برقم٢٩١، ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين برقم٣٤٨.

(إذا جلس بين شعبها الأربع ومسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل) (١). ويدل على الموجب الأول والثاني قوله تعالى: (وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ) المائدة:٦.

٣. إسلام الكافر سواء كان أصليّاً أو مرتدّاً؛ لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: أتيت النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر (٢)؛ لأنه طهَّر باطنه من نجس الشرك فمن الحكمة أن يطهر ظاهره بالغسل. وقال بعض العلماء: لا يجب على الكافر الغسل إذا أسلم وإنما هو مستحب؛ لأنه لم يرد عن النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين برقم٣٤٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل برقم٣٥٥، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، غسل الكافر إذا أسلم برقم١٨٨، والترمذي في كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل برقم٦٠٥، وأحمد، ٦١/٥، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه الألباني في الإرواء، ١٦٣/١.

أمر عام مثل: من أسلم فليغتسل، وقد أسلم كثير من الصحابة ولم ينقل أنه أمرهم بالغسل، ولو كان واجباً لكان مشهوراً لحاجة الناس إليه. ورُدّ على ذلك أن القول بالوجوب أقوى؛ لأنَّ أمْرَ النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لواحدٍ مِنَ الأمَّة أمْرٌ للأمَّة جميعاً. وقال آخرون: إن أتى في كُفْرِهِ بما يوجب الغسل وجب عليه الغسل، وإن لم يأت بموجب فلا يجب عليه الغسل (١).

قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: (الغسل للإسلام سنة وليس بواجب؛ لأن النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لم يأمر الجمَّ الغفير بالغسل) (٢). وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وقد صحّ أمر النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم به، وأصح الأقوال وجوبه على من أجنب حال كفره ومن لم يجنب) (٣).

٤. موت المسلم غير شهيد المعركة؛ لحديث ابن عباس رضي

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١/٢٨٤-٢٨٥، والمغني لابن قدامة، ١/٢٧٤-٢٧٦.

(٢) شرح بلوغ المرام للعلامة ابن باز، حديث رقم ١٢١، وهو مخطوط.

(٣) زاد المعاد في فقه قصة قدوم وفد دوس، ٣/٦٢٧.

الله عنهما أن النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، قال فيمن وقصته ناقته وهو محرم بعرفة: (اغسلوه بماء وسدر وكَفِّنُوه في ثَوْبَيه) (١)؛ ولحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال: (اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) (٢).

٥. الحيض، وانقطاع الحيض شرطٌ لصحة الغسل فلو اغتسلت قبل أن تطهر لم يصح؛ لأن من شرط صحة الاغتسال الطهارة؛ لقوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) البقرة:٢٢٢؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ كانت تستحاض، فسألت النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت برقم١٢٦٦، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات برقم١٢٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر برقم١٢٥٣، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت برقم٩٣٩.

وسلم فقال: (ذلك عرق وليست الحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) (١).

٦. النفاس، وانقطاع دم النفاس شرط لصحة الاغتسال؛ فإن النفاس كالحيض سواء؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض، وإنما كان في مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد مع السر، فحين خرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه، وسمِّي نفاساً (٢)، ويكون دم النفاس الخارج مع الولادة أو بعدها، أو قبلها بيوم أو يومين أو ثلاثة ومعه الطلق (٣)، ومما يدلُّ على أن دم النفاس هو دم الحيض قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: (مالكِ أنفست)؟ (٤). وأجمع العلماء على وجوب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره برقم٣٢٠، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم٣٣٣.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣٧٧/١، وانظر: شرح الزركشي، ٢٨٩/١.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٢٨٧/١ و٤٤١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن برقم٢٩٤، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع =

الغسل بالنِّفاس كالحيض (١).

ب. ما يُمنع منه الجنب.

يُمنع الجنب من خمسة أمور:

١. الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ﴾ النساء:٤٣؛ ولحديث أبي هريرة، وحديث علي، وحديث ابن عمر رضي الله عنهم (٢).

٢. الطواف بالبيت الحرام؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (الطواف بالبيت صلاة ..) (٣).

=

والقران برقم١٩٩/١٢١١.

(١) انظر: الشرح الممتع، ٢٨٨/١.

(٢) أخرج حديث أبي هريرة البخاري برقم ١٣٥، ومسلم برقم ٢٢٥. وقد تقدم في المبحث الخامس. وأخرج حديث علي أبو داود برقم٦١، والترمذي برقم ٣، وقد تقدم في المبحث الخامس. وأخرج حديث ابن عمر مسلم برقم٢٢٤، وقد تقدم في المبحث الخامس.

(٣) أخرجه النسائي برقم ٢٩٢٠، والترمذي برقم ٩٦٠، وقد تقدم في المبحث

=

٣. مسّ المصحف؛ لحديث عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام، وابن عمر رضي الله عنهم: (لا يمسّ القرآن إلا طاهر) (١).

٤. قراءة القرآن الكريم؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يُقْرِئُنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً) (٢). وبلفظ: (كان يخرج

=

الخامس.

(١) أخرجه مالك في كتاب القرآن من موطئه برقم١، والدارقطني برقم ٤٣١-٤٣٣، وقد تقدم تخريجه في المبحث الخامس.

(٢) أخرجه الترمذي بلفظه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً برقم١٤٦، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن برقم٢٢٩، والنسائي في كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن برقم٢٦٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة برقم٥٩٤، وأحمد، ١٨٤/١ وغيرهم. وقال الحافظ في التلخيص الحبير، ١٣٩/١: (صححه ابن السكن وعبدالحق والبغوي)، وقال ابن باز في شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ١٢٤: حديث حسن وله شواهد. وحسنه الأرنؤوط في جامع الأصول، ٣٠٤/٤، وانظر: فتح الباري، ٣٤٨/١، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية، ٣٨٦/١.

من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه، أو قال يحجزه، عن القرآن شيء سوى الجنابة)؛ ولحديثه رضي الله عنه أنه توضأ ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: (هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية) (١).

٥. المكث في المسجد؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ) النساء:٤٣؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها ترفعه: (وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) (٢). أما مرور الجنب واجتيازه

---

(١) أحمد في المسند برقم٨٨٢، وصحح إسناده أحمد شاكر، وقال العلامة ابن باز رحمه الله – في الفتاوى الإسلامية: (إسناد جيد)، ٢٣٩/١، وانظر: الفتاوى الإسلامية، ٢٢٢/١أيضاً.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد برقم٢٣٢، قال ابن حجر في التلخيص الحبير: (قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان)، وقال ابن باز في شرحه لبلوغ المرام =

المسجد فلا حرج فيه؛ لنص الآية: (وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ)، وكذلك مرور الحائض والنفساء إذا تحفظت ولم تخش تلويث المسجد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ناوليني الخُمْرَة (١) من المسجد)، فقلت: إني حائض، فقال: (تناوليها فإن الحيضة ليست في يدك) (٢)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في المسجد فقال: (يا عائشة ناوليني الثوب) فقالت: إني حائض، فقال: (حيضتك ليست في يدك) (٣)؛ ولحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: (كان رسول

=

لحديث رقم ١٣٢: (سنده لا بأس به)، وحسنه الأرنؤوط في جامع الأصول، ٢٠٥/١١.

(١) الخمرة: السجادة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، ..، برقم٢٩٨.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، ..، برقم٢٩٩.

الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن، ثم تقوم إحدانا بِخُمرته فتضعها في المسجد وهي حائض) (١). قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: (والصحابة كانوا يمرون في المسجد؛ لعلمهم رضي الله عنهم بهذا الاستثناء، أما قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) (٢)، فهذا في حقِّ مَنْ يجلس في المسجد، وأما ما رواه زيد بن أسلم أن بعض أصحاب النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، كانوا إذا توضؤوا جلسوا في المسجد (٣)، فهذا احتج به من قال بالجواز كأحمد وإسحاق

---

(١) أخرجه الحميدي برقم٣١٠، وأحمد، ٣٣١/٦، ٣٣٤، والنسائي في كتاب الطهارة، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد برقم٢٧٢، وفي كتاب الحيض والاستحاضة، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد برقم٣٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود برقم٢٣٢، وتقدم تخريجه في: ما يمنع منه الجنب.

(٣) رواه سعيد بن منصور. وحنبل بن إسحاق كما في المنتقى للمجد ابن تيمية، ١٤١/١-١٤٢، وشرح العمدة لابن تيمية، ٣٩١/١، وفي زيد بن أسلم كلام انظره في: حاشية المنتقى، ١٤٢/١.

رحمهما الله وجماعة. والقول الثاني إنه لا يجلس في المسجد ولو توضأ لعموم الآية: (وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ)، والوضوء لا يخرجه من كونه جنباً؛ ولعموم الحديث: (إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب). وهذا أظهر وأقوى، وفعل من جلس من الصحابة يحمل على أنه خفي عليه الدليل الدال على أنه يمنع الجنب من الجلوس في المسجد، والأصل الأخذ بالدليل: (وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ) وزيد بن أسلم وإن روى له مسلم، ففي القلب منه شيء إذا تفرد بالحديث) (١).

ج. شروط الغسل.

شروط الغسل ثمانية: النية (٢)، والإسلام، والعقل، والتمييز، والماء الطهور المباح، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، وانقطاع

---

(١) قاله رحمه الله في تعليقه على المنتقى للمجد ابن تيمية، حديث رقم ٣٩٦، مسجل في مكتبتي الخاصة، وانظر: الشرح الممتع، ١/٢٩٤.

(٢) نقل ابن قاسم في حاشية الروض المربع أنه يجب استصحاب حكمها، بحيث لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة، ١/١٩٨، فينظر هل هذا شرط أم واجب؟.

موجب الغسل (١).

د. صفة الغُسل الكامل وكيفيته.

صفة الغسل الكامل المشتمل على الفروض، والواجبات والمستحبات كالتالي:

١. ينوي الغُسل الكامل لرفع الحدث الأكبر والأصغر بقلبه؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) (٢).

٢. يسمي الله فيقول: (بسم الله)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (٣).

---

(١) حاشية الروض لا بن قاسم، ١٨٩/١ و١٩٣-١٩٤، ومنار السبيل، ٣٩/١.

(٢) أخرجه البخاري برقم١، ومسلم برقم١٩٠٧، وقد تقدم في صفة الوضوء الكامل وكيفته.

(٣) أخرجه أبو داود برقم١٠١، وابن ماجه برقم٣٩٨، ٣٩٩، والترمذي برقم٢٥، وقد تقدم في صفة الوضوء.

٣. يبدأ فيغسل كفيه ثلاثاً، لحديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما (١).

٤. يغسل فرجه بشماله، ويزيل ما به من أذىً؛ لحديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما (٢).

٥. يضرب بشماله الأرض ويمسحها بالتراب الطاهر ويدلكها دلكاً جيداً، ويغسلها؛ لحديث ميمونة وعائشة رضي الله عنهما (٣) أو يدلكها بالحائط ويغسلها؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها (٤)، أو يغسلها بالماء والصابون.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل برقم٢٤٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم٣١٦ و٣١٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة برقم٢٥٧، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم٣١٦ و٣١٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل برقم٢٦٦، ومسلم في كتبا الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم٣١٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده برقم٢٧٤، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم٣١٧.

٦. يتوضأ وضوءاً كاملاً كما يتوضأ للصلاة (١)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها (٢)، وإن شاء توضأ وضوءه للصلاة وأخر رجليه إلى نهاية الغسل؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها (٣).

٧. يدخل أصابعه في الماء، ثم يخلل شعره حتى يروي بشرته، ثم يصب على رأسه ثلاث حفنات بيديه؛ لحديث ميمونة وعائشة رضي الله عنهما (٤) يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم الوسط؛ لحديث عائشة رضي الله عنها (٥). وليس على المرأة نقض شعر

---

(١) انظر صفة الوضوء الكامل ص ٤٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل برقم٢٤٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم٣١٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل برقم٢٤٩.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل برقم٢٤٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم٣١٦ و٣١٧.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل برقم٢٥٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم٣١٨. وحديث جابر رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً برقم٢٥٦، ومسلم في كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على =

رأسها لغسل الجنابة؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها (١). ويستحب أن تنقضه لغسل الحيض؛ لحديث عائشة رضي الله عنها (٢).

٨. يفيض الماء على سائر جسده؛ لحديث ميمونة وعائشة رضي الله عنهما (٣)، يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر؛ لحديث عائشة

=

الرأس وغيره ثلاثاً برقم٣٢٩.

(١) قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: (لا، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين). أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة برقم٣٣٠. وفي رواية لمسلم ١/٢٦٠: (أفأنقضه للحيض والجنابة)، قال: (لا). الحديث.

(٢) قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لها عندما حاضت في الحج: (دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي). البخاري، ١/٤١٨، قال العلامة ابن باز في تعليقه على منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية،: (يستحب للحائض أن تنقض شعرها لغسل الحيض، ولا يستحب نقضه للجنابة)، وانظر: فتح الباري، ١/٤١٨، والحيض والنفاس ص١٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل برقم٢٤٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم٣١٦.

رضي الله عنها: (أن النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله) (١). ويعتني بغسل الإبطين ومطاوي الأعضاء وأصول الفخذين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها (٢)، ويدلك بدنه إذا لم يصل الطهور إلى محله بدونه (٣).

٩. يتحول فينتقل من مكانه فيغسل قدميه؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها (٤) والأفضل أن لا ينشِّف أعضاءه في الغسل؛

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل برقم١٦٨، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره برقم٢٦٨.

(٢) وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يغسل مرافغه. وهي أصول المغابن، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة برقم٢٤٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٨/١.

(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٣٦٨/١، وذلك؛ لحديث عائشة في مسلم، ٢٦٠/١: (ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل برقم٢٤٩، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم٣١٧. قال العلامة ابن باز رحمه الله: يغسل رجليه في نهاية الغسل سواء غسلها قبله مع الوضوء أو لم يغسلها.

لحديث ميمونة رضي الله عنها (١)، وينبغي له أن لا يسرف في استعمال الماء، فلا إفراط ولا تفريط (٢)، وما تقدم هو الغسل الكامل (٣).

---

(١) قالت: (ثم أتيته بالمنديل فردّه و[لم ينفض به]). أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق من الجنابة برقم٢٥٩، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم٣١٧، واللفظ الأول من مسلم، والثاني من البخاري.

(٢) انظر: مقدار غسل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ووضوئه في سنن الوضوء.

(٣) أما الغسل المجزئ فهو أن ينوي، ويسمي، ويتمضمض ويستنشق، ويعم جميع جسده بالماء. انظر الشرح الممتع، ١/٣٠٤ و٢٩٧-٣٠٠، وشرح العمدة، ١/٣٦٥. قال ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة، ١/٣٠٧: (الغسل قسمان: غسل مجزئ، وغسل كامل، ..، والكامل هو اغتسال الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وهو يشتمل على إحدى عشرة خصلة: النية، والتسمية، ويغسل يديه ثلاثاً، ويغسل فرجه، ويدلك يده، ويتوضأ، ويخلل أصول شعر رأسه ولحيته بالماء، ويفيض على رأسه ثلاث حثيات، ويفيض الماء على سائر جسده، ويدلك بدنه، ويبدأ بشقه الأيمن، وينتقل من مكانه فيغسل قدميه).

هـ. الأغسال المستحبة.

١. غسل يوم الجمعة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، قال: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) (١). وحديثه رضي الله عنه يرفعه: (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجد) (٢). وحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: (حقٌّ لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده) (٣). وحديثه رضي الله عنه يرفعه إلى النَّبي صلى الله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة برقم٨٧٩، ومسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال برقم٨٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة برقم٨٨٠، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة برقم٨٤٦، ومعنى يستن: يستاك.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، با ب هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟ برقم ٨٩٧، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة =

عليه وآله وصحبه وسلم: (من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام) (١). وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (من اغتسل يوم الجمعة، ولَبِسَ من أحسن ثيابه، ومس من طيبٍ إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط رقاب الناس (٢)، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة ما بينه وبين الجمعة قبلها [وزيادة ثلاثة أيام]) (٣).

=

برقم٨٤٩.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الجمعة برقم٨٥٧.

(٢) وعند ابن خزيمة من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: (ولم يفرق بين اثنين)، رقم ١٧٦٣.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة برقم٣٤٣، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٧٠/١، والزيادة من حديث أبي هريرة رضي

=

وعن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، يقول: (من غسل يوم الجمعة، واغتسل، ثم بكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع، ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها) (١).

وعن سمرة رضي الله عنه يرفعه: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل) (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة

=

الله عنه.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة برقم٣٤٥، والنسائي في كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة برقم١٣٧٩، والترمذي في كتاب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة برقم٤٩٦.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة برقم٣٥٤، والترمذي في كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة برقم٤٩٧، والنسائي في كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة برقم١٣٧٨، وقال الترمذي: (حديث حسن).

ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا) (١).

وقد اختلف أهل العلم هل غسل الجمعة واجب أم مستحب؟ ورجح سماحة العلامة ابن باز أن غسلَ الجمعة سنة مؤكدة، وينبغي للمسلم أن يحافظ عليه خروجاً من خلاف من قال بالوجوب، وأقوال العلماء في غسلِ الجمعة ثلاثة: منهم من قال بالوجوب مطلقاً وهذا قول قوي، ومنهم من قال: بأنه سنة مؤكدة مطلقاً، ومنهم من فصَّل فقال: غسل يوم الجمعة واجب على أصحاب الأعمال الشاقة؛ لما يحصل لهم من بعض التعب والعرق، ومستحب في حق غيرهم، وهذا قول ضعيف، والصواب أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، أما قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)، فمعناه عند أكثر أهل العلم متأكد كما تقول العرب: (العدة دين وحق عليَّ واجب). ويدل على هذا المعنى اكتفاؤه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة برقم٨٥٧/٢٧.

بالأمر بالوضوء في بعض الأحاديث، ..، وهكذا الطيب والاستياك، ولبس الحسن من الثياب، والتبكير إلى الجمعة، كله من السنن المرغَّب فيها، وليس شيء منها واجباً (١).

٢. غسل الإحرام؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (تجرَّد لإهلاله واغتسل) (٢).

٣. الاغتسال عند دخول مكة؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح، ويغتسل، ويَذْكُرُ ذلك عن النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (٣).

---

(١) هذا مقتبس من كلام شيخنا العلامة ابن باز. انظر: الفتاوى الإسلامية، ٤١٩/١، وقال رحمه الله بعض هذا الكلام في تعليقه على بلوغ المرام، حديث رقم١٢٠ و١٢٣، وتعليقه على منتقى الأخبار للمجد، الأحاديث ٤٠٠-٤٠٧، وهو مسجل في مكتبتي الخاصة.

(٢) أخرجه الدارمي في كتاب المناسك، باب الاغتسال في الإحرام برقم١٨٠١، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام برقم٨٣٠، وابن خزيمة برقم ٢٥٩٥، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، ٤٤٧/١، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢٥٠/١، وانظر: إرواء الغليل برقم١٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً برقم١٥٧٤، =

٤. الاغتسال لكل جماع؛ لحديث أبي رافع (أن النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه)، قال: فقلت: يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: (هذا أزكى وأطيب) (١).

٥. الاغتسال من غسل الميت؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: (من غسَّل الميت فليغتسل) (٢)؛ ولحديث عائشة

=

ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى برقم١٢٥٩.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود برقم٢١٩، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً برقم٥٩٠، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٤٣/١، وآداب الزفاف ص٣٢.

(٢) أخرجه أحمد، ٢٨٠/٢ و٤١٥ و٤٣٣ و٤٧٢، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت برقم٣١٦١، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت برقم٩٩٣، قال عبدالقادر الأرنؤوط في جامع الأصول، ٣٣٥/٧: (وهو حديث حسن بطرقه وشواهده). وانظر: إرواء الغليل برقم١٤٤.

رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت) (١). ويدل على عدم الوجوب أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر غسلت أبا بكر رضي الله عنه حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة وهذا يوم شديد البرد، فهل عليَّ من غسل؟ فقالوا: (لا) (٢). وبيّن العلامة ابن باز رحمه الله أن هذا يدل على أن الغسل من غسل الميت معلوم عند الصحابة؛ ولكنه سنة (٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت برقم٣١٦٠، وقال الحافظ في بلوغ المرام: (وصححه ابن خزيمة)، وقال سماحة الشيخ ابن باز: (إسناده لا بأس به على شرط مسلم)، وانظر: جامع الأصول بتحقيق الأرنؤوط، ٣٣٧/٧.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز، باب غسل الميت برقم٣، وحسّن إسناده عبدالقادر الأرنؤوط في جامع الأصول، ٣٣٨/٧.

(٣) قال ذلك في تعليقه على منتقى الأخبار، حديث رقم ٤١٢، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣١٨/٥.

٦. الاغتسال من دفن المشرك؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: إن أبا طالب مات، فقال: (اذهب فواره)، قال: إنه مات مشركاً. قال: (اذهب فواره) فلما واريته رجعت إليه، فقال لي: (اغتسل) (١).

٧. الاغتسال للمستحاضة لكل صلاة (٢)، أو عند الجمع بين الصلاتين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة رضي الله عنها استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك برقم٣٢١٤، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الغسل من مواراة المشرك برقم١٩٠، وفي كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك برقم ٢٠٠٤، قال عبدالقادر الأرنؤوط في تخريج جامع الأصول، ٣٣٧/٧: (وهو حديث صحيح)، وانظر: التلخيص الحبير، ١١٤/٢، وصحيح النسائي برقم١٨٤، وقال ابن باز: إذا صح الحديث فالغسل من دفن المشرك سنة. قلت: وقد صححه من تقدم ذكرهم.

(٢) انظر الشرح الممتع ٤٤١/١.

وسلم فأمرها بالغسل لكل صلاة) (١). وفي حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أن النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال لها: (سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم). ثم قال في آخر الحديث: (وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك). قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (وهذا أعجب الأمرين إليَّ) (٢).

والواجب على المستحاضة هو الغسل عندما تخرج من عادة

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة برقم٢٩٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٥٨/١ برقم٢٧٤، وانظر: صحيح البخاري، الحديث رقم ٣٢٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة برقم٢٨٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٥٧/١، والإرواء، ٢٠٢/١.

الحيض، أما بعد ذلك فيستحب لها الغسل كما تقدم، ويجب عليها أن تتوضأ في وقت كل صلاة، أما الغسل فمندوب كما تقدم (١). وهذا ما يفتي به شيخنا العلامة ابن باز رحمه الله تعالى.

٨. الاغتسال من الإغماء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ثقل النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: (أصلَّى الناس)؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: (ضعوا لي ماء في

---

(١) فعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: (هذا عرق)، فكانت تغتسل لكل صلاة، أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب عرق المستحاضة برقم٣٢٧. عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي)، قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم برقم٢٢٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم٣٣٣.

المخضب) (١) قالت: ففعلنا فاغتسل، فذهب لينوء (٢) فأُغمي عليه، ثم أفاق، فقال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أصلَّى الناس)؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: (ضعوا لي ماء في المخضب) فقعد فاغتسل، ..، (٣). فعل ذلك ثلاث مرات وهو مثقل بالمرض، فدل ذلك على استحبابه (٤).

٩. الاغتسال من الحجامة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت) (٥).

---

(١) قيل: هو إناء صغير تغسل فيه الثياب.

(٢) أي: لينهض.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به برقم٦٨٧، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، برقم٤١٨.

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٣٦٦/١.

(٥) أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وتقدم تخريجه.

١٠. غسل الكافر إذا أسلم عند من يقول باستحبابه، ومنهم من قال بالوجوب؛ لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه، قال: أتيت النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر (١). ورجح سماحة العلامة ابن باز أن غسله سنة (٢).

١١. غسل العيدين؛ قال العلماء لم يرد في ذلك حديث صحيح عن النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (٣). قال العلامة الألباني: وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين: ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: سأل رجل عليّاً عن الغسل؟ قال: (اغتسل كل يوم إن شئت). فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: (يوم الجمعة، ويوم عرفة (٤)، ويوم

---

(١) أخرجه أبو داود برقم٣٥٥، والنسائي برقم١٨٨، والترمذي برقم٦٠٥، وتقدم في المبحث السابع: الغسل.

(٢) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ١٢١.

(٣) سمعت ذلك من شيخنا ابن باز مرات.

(٤) أي يوم عرفة للحاج.

النحر، ويوم الفطر) (١). وعن سعيد بن المسيب أنه قال: (سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال) (٢)، وثبت أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يَغدُوَ إلى المصلى) (٣).

١٢. غسل يوم عرفة (٤).

المبحث الثامن: التيمم

التيمم في اللغة: القصد، وفي الشرع: التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطَّيِّب لمسح الوجه واليدين به بنية رفع الحدث لمن فقد

---

(١) قال في إرواء الغليل، ١/١٧٧: وسنده صحيح؛ أي موقوف على علي رضي الله عنه.

(٢) قال الألباني: رواه الفريابي، وإسناده صحيح. انظر: إرواء الغليل، ٣/١٠٤.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب العيدين، باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة برقم٢. وانظر آثاراً نقلت في وقفات للصائمين للشيخ سلمان ابن فهد ص٩٧.

(٤) تقدم دليله في الذي قبله.

الماء أو عجز عن استعماله (١).

١. حكمه.

مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب؛ فلقوله تعالى: (وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) المائدة:٦، وانظر: النساء:٤٣. وأما السنة؛ فلأحاديث كثيرة، منها حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا في سفر مع النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فصلى بالناس، فلما [انصرف] من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصلِّ مع القوم، قال: (ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم)؟ قال: يا نبي الله أصابتني جنابة ولا ماء، قال:

---

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٤١١/١، وفتح الباري، ٤٣١/١، والمغني لابن قدامة، ٣١٠/١، وشرح الزركشي، ٣٢٤/١، والشرح الممتع، ٣١٣/١.

(عليك بالصعيد فإنّه يكفيك) (١). وأما الإجماع: فأجمع أهل العلم على مشروعية التيمم في الجملة (٢).

والمسلمون لهم طهارتان: طهارة بالماء، وطهارة بالتيمم لمن لم يجد الماء أو عجز عن استعماله، فمن وجد الماء وقدر على استعماله وجب عليه أن يتطهر به، ومن تعذر عليه استعماله أو لم يجده قام مقامه التيمم وهو رافع إلى وجود الماء على الصحيح، فيجب لما تجب له الطهارة بالماء، ويستحب لما تستحب له الطهارة بالماء، والصواب أنَّ المسلم إذا عجز عن الماء أو لم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء برقم٣٤٤، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم١٦٨٢، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ..) الحديث، وفيه: (جعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً، فأيّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ). أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء برقم٣٣٥، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم٥٢١.

(٢) انظر المغني لابن قدامة، ٣١٠/١، وشرح الزركشي، ٣٢٤/١، وشرح العمدة لابن تيمية، ٤١١/١.

يجده تيمم في أي وقت شاء، وأجزأه حتى يجد الماء، أو يأتي بناقض من نواقض الوضوء، أو موجب من موجبات الغسل، ويجزئ التيمم الواحد عن جميع الأحداث الكبرى والصغرى إذا نواها (١).

٢. من يجوز له التيمم؟

يجوز التيمم ويشرع لمن حصل له ناقض من نواقض الوضوء، أو موجب من موجبات الغسل في الحضر أو السفر إذا وُجد سبب من الأسباب الآتية:

أ. إذا لم يجد الماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ المائدة:٦؛ ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) (٢).

---

(١) انظر: الشرح الممتع، ٣١٤/١ و٣٢١، وفتاوى ابن تيمية، ٣٤٦/٢١-٣٦٠، ورجح ذلك كله العلامة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز في شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ٦٣٦-١٤٨، وتعليقه على منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية، ويفتي بذلك كثيراً، وانظر: زاد المعاد، ٢٠٠/١، وفتاوى اللجنة، ٣٤٤/٥ و٣٤٩ و٣٥٥.

(٢) أخرجه البخاري برقم٣٤٤، ومسلم برقم٦٨٢، وقد تقدم تخريجه.

ب. إذا لم يجد من الماء ما يكفيه في وضوئه أو غسله فإنه يتوضأ بما وجد، أو يغتسل إذا كان عليه جنابة ثم يتيمم للأعضاء التي لم يصل إليها الماء؛ لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن:١٦؛ ولقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (١).

ج. إذا كان الماء شديد البرودة، ويحصل له ضرر باستعماله، بشرط أن يعجز عن تسخينه؛ لحديث عمروبن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فقال: (يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب)؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول: (وَلاَ تَقْتُلُواْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم٧٢٨٨، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر برقم١٣٣٧، وانظر: المغني، ٣١٤/١، وشرح العمدة، ٤٣٣/١-٤٣٨.

أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء:٢٩ (١) فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ولم يقل شيئًا) (٢).

د. إذا كان به جراحة أو مرض إذا استعمل الماء زاد المرض أو تأخر الشفاء؛ لحديث جابر بن عبدالله، وابن عباس رضي الله عنه، أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ثم احتلم، فسأل أصحابه هل له رخصة في التيمم؟ فقالوا له: لا، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: (قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العِيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ..) (٣).

---

(١) وانظر: الشرح الممتع، ٣١٨/١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم برقم٣٣٤، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب التيمم برقم٦٧٠، والحاكم وغيرهم، وحسن إسناده الأرنؤوط في جامع الأصول، قال: وله شاهد عند الطبراني من حديث ابن عباس وأبي أمامة. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٦٨/١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم برقم٣٣٦ و٣٣٧، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة =

هـ. إذا حال بينه وبين الماء عدو، أو حريق، أو لصوص، وخاف على نفسه، أو ماله، أو عرضه، أو كان مريضاً لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء فهو كالعادم (١).

و. إذا خاف العطش والهلاك حبس الماء وتيمم، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم (٢).

والخلاصة: أن التيمم يشرع إذا تعذر استعمال الماء: إما لعدمه

=

فيخاف على نفسه إن اغتسل برقم٥٧٢، وابن حبان (موارد) برقم٢٠١، والحاكم، ١٦٥/١ و١٧٨/١، وحسنه الألباني في تمام المنة، ص١٣١، ونقل عن ابن السكن تصحيحه، وحسنه الأرنؤوط لشواهده في جامع الأصول، ٢٦٥/٧– ٢٦٦، ومال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله تعالى – إلى أن هذه الطرق كلها ضعيفة؛ ولكن تعتضد بالمسح على الخفين، فإذا كان المسح على الخفين من باب التيسير، فإنه من باب أولى أن يمسح على الجبائر، وأن يكون التيمم لمن عجز عن استعمال الماء لجراحة مشروعاً. وانظر: صحيح سنن أبي داود برقم٣٢٥، و٣٢٦.

(١) المغني لابن قدامة، ٣١٥/١ و٣١٦، وشرح العمدة لابن تيمية، ٤٣٠/١.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣٤٣/١، وشرح العمدة لابن تيمية، ٤٢٨/١.

وإما لحصول الضرر باستعماله (١).

٣. كيفية التيمم وصفته.

١. ينوي؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) (٢). ومحلها القلب فلا يتلفظ بها.

٢. يسمي الله فيقول: (بسم الله) (٣).

٣. يضرب بكفيه الصعيد الطيِّب من الأرض ضربة واحدة؛ ثم يمسح وجهه بكفيه، ثم يمسح الكفين بعضهما ببعض من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف من الذراع، والمفصل الذي يلي الكف داخل في المسح (٤)؛ لحديث عمار رضي الله عنه قال: بعثني

---

(١) انظر: الشرح الممتع، ٣٢١/١، وشرح العمدة لابن تيمية، ٤٢٢/١، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٣١/٥.

(٢) أخرجه البخاري برقم١، ومسلم برقم١٩٠٧، وقد تقدم تخريجه في صفة الوضوء.

(٣) أخرجه أبو داود برقم١٠١، وابن ماجه برقم٣٩٨، ٣٩٩، والترمذي برقم٢٥، وقد تقدم تخريجه في صفة الوضوء.

(٤) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٤٤٧/١ – ٣٥٠، وفتاوى اللجنة =

رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرَّغ الدابة ثم أتيت النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فذكرت ذلك له فقال: (إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا)، ثم ضرب بكفيه الأرض [ضربة واحدة] ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه (١). وفي لفظ لمسلم: (وضرب بيده إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه) (٢). فإذا كان الغبار كثيراً في الكفين نفخ فيهما أو نفضهما (٣).

٤. نواقض التيمم ومبطلاته.

١. ينقض التيمم ويبطله ما ينقض الوضوء؛ لأن التيمم بالصعيد

=

الدائمة، ٥/٣٥٤.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما برقم٣٣٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم برقم٣٦٨، وما بين المعقوفين في لفظ مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم برقم٣٦٨/١١١.

(٣) ويفتي بذلك العلامة ابن باز رحمه الله تعالى.

الطيِّب قام مقام الماء فينقض الطهارة بالتيمم ما ينقض الطهارة بالماء، فإذا تيمم عن الحدث الأصغر ثم بال أو حصل له ناقض من نواقض الوضوء بطل تيممه؛ لأن البدل له حكم المبدل. وكذا التيمم عن الحدث الأكبر يبطل بموجبات الغسل (١).

٢. وينقض التيمم وجود الماء، فإذا تيمم لعدم الماء بطل بوجوده؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إن الصعيد الطيِّب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير) (٢). أما إذا تيمم لمرض يمنعه من استعمال الماء لم يبطل

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٠/١، والشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣٤١/١، والأسئلة والأجوبة الفقهية للسلمان، ٤٧/١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم برقم٣٣٢ و٣٣٣، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء برقم١٢٤، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد برقم٣٢١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٦٧/١، وفي الإرواء برقم١٥٣، وذكره الحافظ في بلوغ المرام برقم١٤٢، وعزاه إلى البزار عن أبي هريرة، وانظر: التلخيص =

التيمم بوجود الماء، ولكن يبطل بالقدرة على استعمال الماء (١).

٥. فاقد الطهورين: الماء والتراب.

إذا لم يجد المسلم الماء ولا التراب، ولم يستطع الحصول على ذلك، أو وجدهما ولكن عجز عن الوضوء والتيمم؛ فإنه يصلي على حسب حاله كالمربوط الذي لا يستطيع الوضوء ولا التيمم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت (٢)، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاكِ الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل

=

الحبير، ١/١٥٤.

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١/٣٤١.

(٢) هلكت: ضاعت.

للمسلمين فيه بركة (١). فيجب على المسلم أن يتطهر بالماء فإن عجز عن استعماله لمرض أو غيره تيمم بتراب طاهر، فإن عجز عن ذلك سقطت الطهارة، وصلى على حسب حاله (٢). قال تعالى: (فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن:١٦. وقال سبحانه: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) الحج:٧٨. وقال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (٣).

٦. من تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت.

إذا فقد المسلم الماء ثم تيمم وصلى ثم وجد الماء أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة؛ فإنه لا يعيد الصلاة، ولو كان الوقت باقياً، وهكذا لو فقد الماء والتراب أو عجز عن ذلك ثم وجده بعد أن صلى؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً برقم٣٣٦، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم برقم١٠٩/٣٦٧، واللفظ لمسلم.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٤٦/٥.

(٣) أخرجه البخاري برقم٧٢٨٨، ومسلم برقم١٣٣٧، وقد تقدم تخريجه.

خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعدِ الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك). وقال للذي توضأ وأعاد: (لك الأجر مرتين) (١). فدل ذلك على أن الذي لم يعد الوضوء والصلاة أصاب السنة؛ لأنه فعل ما قدر عليه، أما الآخر فاجتهد وأعاد فله أجر صلاته الأولى والأجر الثاني على اجتهاده في إعادة الصلاة، لكن المقصود هو إصابة السنة (٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت برقم٣٣٨، والنسائي في كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة برقم٤٣١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٩٢/١، وصحيح أبي داود، ٦٩/١.

(٢) قال ذلك العلامة ابن باز رحمه الله تعالى – في شرحه لهذا الحديث في بلوغ المرام، وفي المنتقى للمجد ابن تيمية.

المبحث التاسع: الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس

المطلب الأول: الحيض

١. تعريف الحيض.

في اللغة: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال. وهو مصدر: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً وتحيّضاً، فهي حائض وحائضة من حوائض وحُيّض؛ إذا سال دمها (١). وشرعاً: دم طبيعة وجبلّة يخرج من قعر الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة (٢).

---

(١) القاموس المحيط، فصل الحاء باب الضاد.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٨٦/١، وشرح الزركشي، ٤٠٥/١. وشرح العمدة لابن تيمية، ٤٥٧/١، والروض المربع بحاشية ابن قاسم، ٣٧٠/١، والحيض والاستحاضة لراوية بنت أحمد ص١٧-٤٦.

٢. حكمته.

خلق الله دم الحيض وكتبه على بنات آدم لحكمة غذاء الولد وتربيته، فالولد يخلقه الله من ماء الرجل والمرأة، ثم يغذِّيه في الرحم بدم الحيض عن طريق السر؛ ولهذا لا تحيض الحامل في الغالب، فإذا وضعت، خرج ما فضل عن غذاء الولد من ذلك الدم، ثم يقلبه الله تعالى بحكمته لبناً يتغذَّى به الطفل عن طريق الثدي؛ ولهذا لا تحيض المرضع في الغالب، فإذا خلت المرأة من حملٍ ورضاعٍ بقي ذلك الدم في محله ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك ويقل، ويطول ويقصر، على حسب ما ركبه الله تعالى في الطباع، والله أعلم (١).

٣. لون دم الحيض.

يأتي على ألوان أربعة كالآتي:

أ. السواد؛ لحديث فاطمة بنت أبي حُبيش رضي الله عنها أنها

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣٨٦/١، وشرح الزركشي، ٤٠٥/١، وشرح العمدة، ٤٥٧/١.

كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا كان دم الحيض فإنه أسودُ يُعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، فإنما هو عرق) (١).

ب. الحمرة؛ لأنها أصل لون الدم (٢).

ج. الصفرة: وهي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار (٣).

د. الكدرة: وهي التوسط بين البياض والسواد كالماء الوسخ، ولونه ينحو نحو السواد (٤)؛ لحديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة برقم٢٨٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض برقم٢٠١، وصححه الألباني في الإرواء، ٢٢٣/١.

(٢) انظر: الحيض والنفاس والاستحاضة لراوية بنت أحمد، ص٣٧ وص٤٨.

(٣) انظر: فتح الباري، ٤٢٦/١.

(٤) انظر: المعجم الوسيط، ٧٧٩/٢، وفقه السنة لسيد سابق، ٨٣/١.

المؤمنين بالدِّرَجة (١) فيها الكُرسف (٢) فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تَعْجَلْنَ حتى ترين القصة البيضاء (٣) تريد بذلك الطهر من الحيضة (٤).

والصفرة والكدرة لا تكون حيضاً إلا في أيام الحيض أما بعد انقضاء أيام العادة فلا تعد حيضاً ولو تكرر ذلك؛ لحديث أمِّ عطية رضي الله عنها قالت: (كنا لا نعد الكُدرة والصفرة [بعد الطهر] شيئاً) (٥). فدل ذلك بمنطوقه على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر

---

(١) الدِّرجَة: جمع: دُرْج: وهو كالسفط الصغير، تضع فيه المرأة خِفَّ متاعها وطيبها. انظر: النهاية في غريب الحديث، ١١١/٢، وفتح الباري، ٤٢٠/١.

(٢) الكرسف: القطن.

(٣) القصة البيضاء: هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تتحشي بها المرأة كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة، وقيل: هي شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله. النهاية في غريب الحديث، ٧١/٤.

(٤) أخرجه الإمام مالك في كتاب الطهارة، باب طهر الحائض برقم٩٧، والبخاري معلقاً في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره (٤٢٠/١ فتح)، والدارمي، ٢١٤/١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢١٨/١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام =

لا تعد شيئاً وإنما هي مثل البول تنقض الوضوء، ودل بمفهومه على أن الصفرة والكدرة قبل الطهر تعد حيضاً بشرط أن تكون في أيام عادة الحيض، ورجح ذلك العلامة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى.

٤. زمن الحيض ومدته.

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في السن الذي يأتي الحيض فيه المرأة، وفي الحيض ومقدار زمنه (١) كالتالي:

أ. السن الذي تحيض فيه الصغيرة:

ليس فيه تحديد من السنة الصحيحة للسن الذي تحيض فيه المرأة؛ لكن في الغالب أنه يكون ما بين اثنتي عشرة سنة إلى خمسين سنة وربما حاضت المرأة قبل ذلك أو بعده بحسب حالتها

=

الحيض برقم٣٢٦، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر برقم٣٠٧، والحاكم، وغيرهم، وصححه الألباني في الإرواء، ٢١٩/١، وانظر: المغني، ٤١٣/١، وما بين المعقوفين لغير البخاري.

(١) الحيض والنفاس والاستحاضة، ص٦٢، و٤٩-٦٢، وانظر: الدماء الطبيعية لابن عثيمين، الفصل الأول.

وجوِّها وبيئتها. وقد اختلف العلماء في تحديد السن الذي يأتي فيه الحيض بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده، وأن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض. قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات: (كل هذا عندي خطأ؛ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود (١)، فأي قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضاً) (٢)، إذا صلح أن يكون حيضاً، فمتى رأت المرأة الدم المعروف عند النساء أنه حيض فهو حيض (٣).

ب. مدة الحيض ومقدار زمنه، لقد اختلف العلماء في أقل مدة الحيض وأكثره، وفي أقل مدة الطهر بين الحيضتين وأكثره (٤)، فقالت طائفة: ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام، وقيل: أقله

---

(١) أي وجود دم الحيض.

(٢) نقله عن الدارمي العلامة ابن عثيمين في رسالة في الدماء الطبيعية، في الفصل الأول.

(٣) انظر: الشرح الممتع، ٤٠٢/١، وفتاوى ابن تيمية، ٢٣٧/١٩، والمختارات الجلية للسعدي، ص٣٢.

(٤) انظر: الحيض والنفاس، ص٩٦ و١٠٥، وص٧٨-١٠٥.

يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً (١). ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين ولا لأكثره، قال: والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله ثم يختلفون في التحديد، ومنهم من يحد أكثره دون أقله، والقول الثالث أصح: أنه لا حدّ لأقله ولا لأكثره. ثم قرر أن كل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قُدّر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض، وإن قُدّر أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض، وأما إذا استمر الدم بها دائماً، فهذا قد عُلم أنه ليس بحيض (٢).

---

(١) ورجح شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله تعالى – أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وهو قول الجمهور.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٣٧/١٩. قلت: وقد كان يفتي العلامة الجهبذ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله تعالى – بأن المرأة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وما زاد على ذلك فهو دم فساد، والله أعلم. وانظر: المغني لابن قدامة، ٣٨٨/١، وفتح الباري، ٤٢٥/١.

٥. أحكام الحيض.

أ. ما يمنع الحيض. يمنع الحيض ثمانية أشياء على الصحيح:

١. الصلاة: فالحيض يمنع الصلاة وجوباً وفعلاً؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: أنها كانت تستحاض فسألت النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: (ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) (١). ولا تفعل الصلاة قضاء بعد الطهر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) (٢). لكن عند جمهور العلماء: كمالك، والشافعي، وأحمد، أن المرأة إذا طهرت في وقت العصر، قبل غروب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره برقم٣٢٠، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم٣٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة برقم٣٢١، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة برقم٣٣٥.

الشمس، صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت في وقت العشاء، قبل طلوع الفجر، صلت المغرب والعشاء، جاء ذلك عن عبدالرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم (١)، ولأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمها فرض الثانية (٢). قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده (٣).

وإذا طهرت المرأة في وقت الفجر، قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة، صلت الفجر وحده؛ لأنها أدركت الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ٣٨٦/١-٣٨٧، وذكر هذه الآثار المجد ابن تيمية في المنتقى، رقم ٤٩١، و٤٩٢، وعزاها إلى سنن سعيد بن منصور، واعتمد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، ٤٣٤/٢١، وكان يفتي بذلك مفتي عام السعودية العلامة عبدالعزيز ابن باز رحمه الله تعالى. وانظر: المغني، ٤٦/٢.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٤٧/٢.

(٣) المغني، ٤٦/٢.

الشمس فقد أدرك العصر) (١).

أما إذا أدركت المرأة وقت الصلاة ثم حاضت قبل أن تصلي، فقد اختلف أهل العلم هل تقضي أو لا تقضي؟ على قولين:

القول الأول: يجب عليها القضاء وهو قول الجمهور (٢)، ولكنهم اختلفوا في مقدار الوقت الذي إذا أدركته وجب عليها القضاء إلى عدة أقوال:

فقيل: إذا أدركت من الوقت قدر تكبيرة ثم حاضت وجب عليها القضاء (٣).

وقيل: إذا أدركت من الوقت قدر ركعة لأنه إدراك تعلق به إدراك

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة برقم٦٠٨، ٦٠٩. وانظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص٣٤.

(٢) الحنابلة، والشافعية، والمالكية. انظر: بداية المجتهد في نهاية المقتصد، ٧٣/١، والحيض والنفاس ص٢٨٦-٢٨٨.

(٣) وهو قول للحنابلة، والشافعية. انظر: المغني لابن قدامة، ١١/٢، والحيض والنفاس، ص٢٨٦-٢٨٨.

الصلاة فلم يكن بأقل من ركعة كإدراك الجمعة (١).

وقيل: إذا أدركت من الوقت ما يتسع لفعل الصلاة فيه فتمكنت من الصلاة قبل حصول العذر فلم تصلِّ فحينئذ تبقى الصلاة في ذمتها حتى تطهر ثم تصلي (٢).

وقيل: إذا أدركت من الوقت قدر خمس ركعات (٣).

وقيل: إذا أدركت الوقت ثم تضيّق بحيث لا تستطيع أداء الصلاة كاملة في آخره ثم حصل المانع وجب عليها القضاء بعد الطهر (٤).

---

(١) وهو قول للشافعي، انظر: المغني، ٤٧/٢.

(٢) وهو قول للحنابلة والشافعية. نظر: المغني لابن قدامة، ١٢/٢، و٤٧، والحيض والنفاس ص٢٨٦-٢٨٩.

(٣) وهو منسوب إلى الإمام مالك، انظر: المغني، ٤٦/٢، ٤٧.

(٤) وهو قول للحنفية، والحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي كان يفتي به سماحة الإمام العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله تعالى، انظر: المغني، ١١/٢، ٤٦-٤٧، والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص٣٤، والحيض والنفاس، ص٢٨٦، و٢٨٨.

القول الثاني: لا يجب على المرأة قضاء الصلاة مطلقاً سواء حاضت في أول الوقت أو في آخره؛ لأن الله جعل للصلاة وقتاً محدداً أوله وآخره، وصح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى في أول الوقت وفي آخره، فصح أن المؤخر لها إلى آخر وقتها ليس عاصياً. وهذا قولٌ للأحناف ومذهب الظاهرية (١).

---

(١) انظر: الحيض والنفاس، ص٢٨٨، والمحلى لا بن حزم، ١٧٥/٢. وبداية المجتهد في نهاية المقتصد، ٧٣/١. واختار العلامة محمد بن صالح العثيمين أن المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت، أو طهرت في آخر الوقت، لا تجب عليها الصلاة إلا إذا أدركت من وقتها مقدار ركعة كاملة؛ سواء أدركت ذلك من أول الوقت، كامرأة حاضت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة كاملة، فيجب عليها إذا طهرت قضاء صلاة المغرب؛ لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض، أو أدركت مقدار ركعة كاملة من آخر الوقت، كامرأة طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة كاملة، فيجب عليها إذا اغتسلت قضاء صلاة الفجر؛ لأنها أدركت من وقتها جزءاً يتسع لركعة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)؛ البخاري مع الفتح، ٥٧/١ برقم٥٨٠، ومسلم ٤٢٣/١ برقم٦٠٧. ولحديث =

والراجح والصواب من هذه الأقوال إن شاء الله تعالى: أن المرأة إذا أدركت وقت الصلاة، ثم لم تصلّ حتى تضيّق الوقت، بحيث لا تستطيع الصلاة كاملة في آخره، ثم حاضت قبل أن تصلي وجب عليها أن تقضي هذه الصلاة بعد أن تطهر؛ لأنها فرطت في الصلاة، وهذا الذي يفتي به سماحة الإمام العلامة عبدالعزيز ابن باز رحمه الله تعالى، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (١).

٢. الصوم، والحيض يمنع الصوم وجوباً لا فعلاً بل يبقى في

=

عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر). مسلم، ٤٢٤/١ برقم٦٠٨، ٦٠٩. ومفهومه أن من أدرك من الوقت أقل من ركعة لم يكن مدركاً للصلاة. انظر: رسالة في الدماء الطبيعية لابن عثيمين ضمن فتاواه، ٣٠٩/٤، وهو قول للشافعي، انظر: المغني، ٤٧/١، وبداية المجتهد في نهاية المقتصد، ٧٣/١.

(١) الاختيارات الفقهية لا بن تيمية رحمه الله، ص٣٤.

الذمة حتى تقضيه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم) (١)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها: (كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) (٢). وهذا من رحمة الله تعالى؛ فإن الصلاة تكثر في أوقات كثيرة، في كل شهر في الغالب ستة أيام أو سبعة، ويكون في هذه الأيام ثلاثون صلاة أو خمس وثلاثون صلاة، أي: ١٠٢ ركعة إذا كانت ستة أيام، وإذا كانت سبعة أيام ١١٩ ركعة. وقضاء هذه الصلوات فيه مشقة عظيمة، فمن رحمة الله تعالى أنه لم يوجب قضاء الصلاة على الحائض والنفساء، وأما الصوم فأمره يسير؛ فإنه لا يتكرر إلا مرة واحدة في السنة في شهر رمضان، فقضاء ستة أيام أو سبعة في الغالب لا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم برقم٣٠٤.

(٢) أخرجه البخاري برقم٣٢١، ومسلم برقم٣٣٥، وقد تقدم تخريجه في أحكام الحيض.

مشقة فيه ولا تعب؛ فلهذا وجب القضاء للصوم وأسقطت الصلاة، فالحمد لله على تيسيره وإحسانه.

٣. الطواف بالبيت الحرام، فلا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت حتى تطهر؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (الطواف بالبيت صلاة) (١)؛ ولقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لعائشة رضي الله عنها لَمّا حاضت: (افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) (٢). لكن إذا كان الحيض بعد طواف الإفاضة سقط عنها طواف الوداع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض) (٣).

---

(١) أخرجه النسائي برقم٢٩٢٠، والترمذي برقم٩٦٠، وقد تقدم تخريجه في المبحث الخامس: الوضوء.

(٢) أخرجه البخاري برقم٣٠٥، ومسلم برقم١٢١١/١٢٠، وقد تقدم تخريجه في المبحث الخامس: الوضوء.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم١٣٢٨.

٤. مس المصحف؛ فلا يجوز للحائض والنفساء مس المصحف على الصحيح؛ لحديث عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام، وابن عمر رضي الله عنهم: (لا يمس القرآن إلا طاهر) (١).

أما قراءة القرآن للحائض والنفساء فمنع منها جمع من أهل العلم؛ لِمَا رُوِيَ: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) (٢).

والصواب أن هذا الخبر ضعيف لا يحتج به، وأنه يجوز للحائض والنفساء أن تقرأ القرآن؛ لأن هذا الخبر ضعيف؛ ولأن قياس الحائض والنفساء على الجنب ليس بظاهر؛ ولأن الجنب

---

(١) أخرجه مالك في كتاب القرآن من موطئه برقم١، والدارقطني في سننه برقم٤٣١-٤٣٣، وقد تقدم في المبحث الخامس.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن برقم١٣١، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة برقم٥٩٥، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ٢٠٦/١ برقم١٩٢، وضعفه العلامة ابن باز رحمه الله تعالى في تعليقه على بلوغ المرام، ومنتقى الأخبار، وفي الفتاوى الإسلامية، ٢٣٩/١.

وقته يسير وفي إمكانه أن يغتسل في الحال؛ لأن مدته لا تطول، وإن عجز عن الماء تيمم وصلى وقرأ، أما الحائض والنفساء فليس الأمر بيديهما وإنما هو بيد الله عز وجل، ويحتاج ذلك إلى وقت طويل وربما نسيت ما حفظت من القرآن، وربما احتاجت إلى التدريس للبنات أو النساء؛ ولأن النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها عندما حاضت وهي محرمة: (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) (١). ومن أفضل أعمال الحاج قراءة القرآن ولم يقل لها لا تقرئي القرآن، وقد أباح لها أعمال الحاج كلها فدل ذلك كله على أن الصواب جواز قراءة الحائض والنفساء القرآن عن ظهر قلب بدون مس للمصحف (٢).

---

(١) أخرجه البخاري برقم٣٠٥، ومسلم برقم١٢١١/١٢٠، وقد تقدم في المبحث الخامس: الوضوء.

(٢) وانظر في ذلك ما رجحه العلامة ابن باز في الفتاوى الإسلامية، ٢٣٩/١، وفي شرحه لبلوغ المرام على حديث رقم ١٢٤، ورقم ١٤٩، و١٥٩، وانظر: حجة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم للألباني، ص٦٩، وانظر: كلاماً جيداً في =

٥. الجلوس في المسجد واللبث فيه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: (.. فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) (١). أما المرور إذا تحفظت ولم تخش تلويث المسجد فلا حرج، لعموم قوله تعالى: (إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ) النساء:٤٣؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها: (إن حيضتك ليست في يدك) (٢). وحديث ميمونة في وضع الخمرة في المسجد (٣)؛ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه (حيضتك ليست في يدك) (٤).

٦. الوطء في الفرج، فيحرم وطء الحائض والنفساء؛ لقوله

=

حكم قراءة القرآن للحائض، وأن الراجح جوازه بالأدلة، وأن الصواب أنها لا تمس المصحف، وأنه قول الأئمة الأربعة، الحيض والنفاس، ص٢٢٥، و٢٧٠.

(١) أخرجه أبو داود برقم٢٣٢، وقد تقدم في ما يمنع منه الجنب.

(٢) أخرجه مسلم برقم٢٩٩، وقد تقدم في المبحث السابع: الغسل.

(٣) أخرجه الحميدي برقم٣١٠، وأحمد، ٣٣١/٦، ٣٣٤، والنسائي برقم٢٧٢، و٣٨٣، وقد تقدم في ما يمنع منه الجنب.

(٤) أخرجه مسلم برقم٢٩٩، وقد تقدم في المبحث السابع: الغسل. وانظر: الحيض والنفاس لراوية.

تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) البقرة:٢٢٢؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) (١). وإذا انقطع دم الحيض والنفاس فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل، لقوله تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ) البقرة:٢٢٢. وإذا واقع الحائض أو النفساء فعليه التوبة، وأن يتصدق بدينار أو نصف دينار؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: (يتصدق

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الكهان برقم٣٩٠٤، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض برقم١٣٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض برقم٦٣٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٧٣٩/١، وصحيح سنن الترمذي، ٤٤/١، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ١٠٥/١، والإرواء برقم٢٠٠٦، وفي آداب الزفاف ص٣١.

بدينار أو بنصف دينار) (١). وهو مخير بين هاتين الصدقتين على الصحيح والدينار اليوم يساوي ٤/٧ من الجنيه السعودي ونصفه يساوي ٢/٧ من الجنيه نفسه، فإذا تصدق بأربعة أسباع الجنيه أو سُبعي الجنيه السعودي مع التوبة والاستغفار كفاه (٢) وقد وزنه بعضهم فكان الدينار ٤. ٢٥غرام ونصف الدينار ٢. ١٣ (٣).

٧. الطلاق، فالحيض يمنع سنة الطلاق، فمن طلق امرأته وهي

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب إتيان الحائض برقم٢٦٤، وفي كتاب النكاح، باب في كفارة من أتى حائضاً برقم٢١٦٨، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الكفارة في ذلك برقم١٣٦، ١٣٧، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها برقم٢٨٨، وفي كتاب الحيض برقم٣٦٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب في كفارة من أتى حائضاً برقم٦٤٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢١٧/١ برقم١٩٧.

(٢) من ترجيح سماحة شيخنا عبدالعزيز ابن باز رحمه الله تعالى – في شرحه لبلوغ المرام، والمنتقى للمجد ابن تيمية، وانظر: الفتاوى الإسلامية، ٢٣٨/١.

(٣) الحيض والنفاس ص٥٥٣.

حائض كان طلاقاً محرماً وكان مبتدعاً بذلك (١)؛ لقوله تعالى: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) الطلاق:١، يعني طاهراً من غير جماع؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (مُرْهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) (٢).

٨. الاعتداد بالأشهر، فالحيض يمنع الاعتداد بالأشهر إذا حصلت الفرقة في الحياة ويجب الاعتداد بالحيض نفسه؛ لقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ) البقرة:٢٢٨. وقوله تعالى: (وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ) الطلاق. الآية: ٤. فدل ذلك على أن المرأة التي تحيض تعتد بالحيض، وأن الآيسة التي لا تحيض والصغيرة التي لم تحض تعتد بالأشهر، فأما المتوفى عنها زوجها

---

(١) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية، ٤٧١/١، والمغني، ٤١٦/١-٤٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء) برقم ٥٢٥١، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها برقم١٤٧١.

فعدتها أربعة أشهر وعشر، سواء كانت صغيرة أو آيسة، أو ممن تحيض؛ لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) البقرة:٢٣٤. فعم في هذه الآية جميع المتوفَّى عنهن (١)، لقوله تعالى: (وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) الطلاق:٤. ومن أحكام الحيض أنه يوجب الغسل، ويوجب البلوغ (٢).

ب. ما يباح مع الحائض والنفساء.

١. المباشرة فيما دون الفرج لحديث أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت فيهم المرأة لم يؤاكلوها ولم يخالطوها في البيوت، فسأل أصحاب النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فأنزل الله تعال: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ..) البقرة:٢٢٢، فقال رسول الله صلى الله

---

(١) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية، ٤٧٢/١.

(٢) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية، ٤٧٢/١.

عليه وآله وصحبه وسلم: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) (١)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها في مضاجعة الحائض (٢)؛ وحديث عم حرام بن حكيم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: (ما فوق الإزار) (٣). وذكر سماحة شيخنا العلامة عبدالعزيز ابن باز رحمه الله تعالى، أن الحائض يحرم جماعها (٤) ولكن لا حرج في الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة وهذا هو المعبر عنه بما فوق الإزار، أما ما تحت الإزار فاختلف العلماء في ذلك هل يجوز أو لا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها برقم٣٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض برقم٣٠٢، ومسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار برقم٢٩٣.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذي برقم٢١٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٤٢/١ برقم١٩٧.

(٤) نقل ابن تيمية في الفتاوى، ٦٢٤/٢١: (اتفاق الأئمة على تحريم وطء الحائض).

يجوز، والأصح أنه يجوز، لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح). فعلى هذا يكون للحائض ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الجماع وهذا محرم بالإجماع حتى تطهر.

الحالة الثانية: الاستمتاع بها فوق الإزار وهذا حلال بالإجماع.

الحالة الثالثة: ما تحت الإزار وهو ما بين السرة والركبة، وهذا محل خلاف، والأرجح أنه يجوز، ولكن الأفضل تركه احتياطاً وحمىً وبعداً عن المحرم (١).

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيَّض) (٢).

٢. الأكل والشرب معها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النَّبي صلى الله عليه وآله

---

(١) ذكر ذلك أثناء شرحه لمنتقى الأخبار للمجد، وانظر: الحيض والنفاس ص ٣٢١-٣٧٠، والمغني لابن قدامة، ١/٤١٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار برقم٢٩٤.

وصحبه وسلم، فيضع فاه على موضع في فيشرب). وكانت رضي الله عنها (تتعرق العرق، وهو العظم الذي عليه بقية من اللحم، ثم تناوله النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فيضع فاه على موضع فيها) (١)؛ ولحديث: (إن حيضتك ليست في يدك) (٢).

٣. إباحة بل استحباب خروج الحائض في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة والخير ودعوة المسلمين؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن نخرج في العيدين العواتق (٣) والحيض، وذوات الخدور (٤)،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها برقم٣٠٠، والمعنى: يضع فمه على موضع فمها.

(٢) أخرجه مسلم برقم٢٩٩، وقد تقدم في المبحث السابع: الغسل.

(٣) الجارية البالغة، وقيل هي التي قاربت البلوغ، وقيل هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس: طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن.

(٤) ذوات الخدور: جمع خِدْر: والخدور البيوت، وقيل: الخِدر: ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه. انظر: شرح النووي، وفتح الباري، ١/٤٢٤، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير.

فأما الحيَّض فيعتزلن مصلى المسلمين، وفي لفظ: فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) (١).

٤. جواز قراءة الرجل وهو في حجر امرأته وهي حائض؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت عن النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن) (٢).

٥. غسل الحائض رأس زوجها وترجيله؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أُرجِّل رأس رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى برقم٣٢٤، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال برقم٨٩٠، واللفظ من روايات مسلم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض برقم٢٩٧، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها برقم٣٠١.

وصحبه وسلم وأنا حائض) (١).

٦. تعمل جميع العبادات ما عدا ما تقدم، فتذكر الله عز وجل بأنواع الأذكار المشروعة، والأدعية المأثورة، وإذا أرادت الحج أو العمرة فلا حرج ولكنها تُحرِم وتعمل ما يعمل الحاج أو المعتمر إلا الطواف بالبيت حتى تطهر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) (٢).

ج. علامة الطهر:

للطهر علامتان هما:

العلامة الأولى: القصة البيضاء: وهي ماء أبيض يعقب الحيض، وقيل: هو شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله؛ لقول

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم٢٩٥، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها برقم٢٩٧.

(٢) أخرجه البخاري برقم٣٠٥، ومسلم برقم١٢١١/١٢٠، وقد تقدم في المبحث الخامس: الوضوء.

عائشة رضي الله عنها: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) (١). وقيل هي: أن تخرج القطنة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة (٢).

العلامة الثانية: الجفوف: وهي أن تدخل المرأة القطنة أو الخرقة في فرجها فتخرجها جافة لا شيء عليها أو ترى عليها القصة البيضاء، فإن لم ترَ القصة البيضاء تكتفي برؤية الجفوف (٣).

المطلب الثاني: النفاس

١. تعريفه.

لغة: النفاس في اللغة بالكسر: ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نفساء (٤).

---

(١) أخرجه مالك برقم ٩٧، والبخاري معلقاً (١/٤٢٠ فتح)، وقد تخريجه.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤/٧١، والحيض والنفاس لراوية بنت أحمد ص٥٣٤.

(٣) الحيض والنفاس والاستحاضة لراوية ص٥٣٤، ومنهاج المسلم ص١٨٩، والشرح الممتع، ١/٤٣٣.

(٤) انظر: لسان العرب، باب السين فصل النون، والقاموس المحيط، فصل =

وشرعاً: دم يرخيه الرحم بسبب الولادة إما معها أو قبلها بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق، أو بعدها إلى مدة معلومة (١).

٢. الفرق بين دم النفاس ودم الحيض.

دم النفاس هو نفسه دم الحيض المحتقن في الرحم الفاضل من رزق الولد، فلما خرج الولد تنفست الرحم فخرج بخروجه (٢).

٣. حكم النفاس.

حكم النفاس كحكم الحيض فيما يحل، ويحرم، ويجب، ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض؛ لأن النفاس حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل، فحكمه سواء بسواء إلا في الأمور الآتية:

أ. العدة، فالنفاس لا يعتبر من العدة إذا طلقت المرأة بعد ولادتها، والحيض يعتبر؛ لأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل

=

النون، باب السين.

(١) انظر: الحيض والنفاس والاستحاضة، لراوية بنت أحمد ص٤٤٦، وص ٤٦٧، والدماء الطبيعية للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص٣٩.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية، ٥١٦/١.

انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض وجلست ثلاث حيض.

ب. مدة الإيلاء يحسب منها مدة الحيض، ولا يحسب منها مدة النفاس.

ج. البلوغ يحصل بالحيض، ولا يحصل بالنفاس؛ لأن البلوغ يسبق النفاس، فقد حصل بالإنزال ثم الحمل.

د. دم الحيض يأتي في أوقات معلومة من الشهر، ودم النفاس عقب الولد، أو قبله بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق (١).

٤. أقل النفاس وأكثره.

الصواب أن النفاس لا حد لأقله، أما أكثره فهو على الصحيح أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كانت النفساء على عهد

---

(١) انظر هذه الفروق في: الحيض والنفاس والاستحاضة لراوية ص٤٤٧، و٤٧٨، والدماء الطبيعية للعلامة ابن عثيمين ص٤٠، والشرح الممتع، ١/٤٥٠-٤٥٣، و٤٥٤، ورجح أن طلاق النفساء ليس بحرام، ١/٤٥٣.

رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً) (١). قال الترمذي: (وقد أجمع العلماء من أصحاب النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي، وإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء) (٢). وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى (٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء برقم٣١١، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء برقم١٣٩، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس برقم٦٤٨، وغيرهم، وحسنه الألباني في الإرواء، ٢٢٢/١، و٢٢٦/١، وفي صحيح أبي داود، ٦٢/١.

(٢) الترمذي، ٢٥٨/١.

(٣) وهذا هو الذي كان يفتي به شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٤١٥/٥، والفتاوى الإسلامية، ٢٣٨/١.

المطلب الثالث: الاستحاضة

١. تعريفه.

الاستحاضة: استفعال من الحيض: وهي دم غالب ليس بالحيض (١).

والاستحاضة شرعاً: سيلان الدم واستمراره في غير زمن الحيض من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يقال له: العاذل (٢).

٢. الفرق بين دم الاستحاضة والحيض.

هناك فروق بين دم الاستحاضة والحيض يعرفها غالب النساء ومنها:

أ. دم الحيض أسود غليظ له رائحة كريهة منتنة، أما دم الاستحاضة فيتميز عنه بأنه دم رقيق أحمر لا رائحة له.

---

(١) المصباح المنير، ١/١٥٩.

(٢) انظر: فتح الباري، ١/٤٠٩. والحيض والنفاس لراوية بنت أحمد ص٤٨٣-٤٨٨، ورسالة في الدماء الطبيعية لابن عثيمين، الفصل الخامس.

ب. دم الحيض يخرج من أقصى الرحم، ودم الاستحاضة يخرج من أدنى الرحم من عرق يقال له: العاذل، فهو دمُ عِرْقٍ لا دم رحم.

ج. دم الحيض دم صحة وطبيعة يخرج في أوقات معلومة، ودم الاستحاضة دم علة ومرض وفساد ليس له أوقات معلومة (١).

٣. أحوال المستحاضة.

المستحاضة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض، وتثبت لها أحكام الحيض والباقي الزائد استحاضة تثبت لها أحكام المستحاضة؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: (لتنظر عدة الليالي والأيام

---

(١) الحيض والنفاس والاستحاضة ص٤٨٧.

التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلّ [فيه]) (١). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي [ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت]) (٢). وعن عائشة رضي الله عنها قالت:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض برقم٢٧٤، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض برقم٢٠٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم برقم٦٢٣، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٢/١.

(٢) متفق عليه: البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم برقم٢٢٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم٣٣٣، وما بين =

استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال لها: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي) (١). فعلى هذا تجلس المستحاضة التي لها حيض معلوم قدر عادتها من كل شهر، ثم تغتسل وتصلي ثم تتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي ما شاءت من الفرض والنفل إلى دخول وقت الصلاة الأخرى.

الحالة الثانية: أن لا يكون لها عادة، بحيث لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن دم الفساد، فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة أو رائحة تثبت له أحكام الحيض، وما عداه تثبت له أحكام الاستحاضة؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا كان دم

=

المعقوفين للبخاري، وحذفها مسلم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم٣٣٤.

الحيض فإنه دم أسود يُعرَف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عِرْق) (١).

الحالة الثالثة: أن لا يكون لها أيام حيض معلومة، ولا يكون لها تمييز صالح، إما لأنها بلغت مستحاضة ولا تستطيع التمييز، أو نسيت واضطرب عليها الأمر، فهذه تعمل بغالب عادة النساء ستة أيام أو سبعة على حسب عادة قريباتها كأمها وأختها أو خالتها أو عمتها، فتختار الأقرب من ذلك ستة أيام أو سبعة من كل شهر تبتدئ من أول المدة التي رأت فيها الدم وما عدا ذلك يكون استحاضة؛ لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أن النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، قال لها: (.. إنما هذه رَكضة من رَكضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة برقم٢٨٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة برقم٢١٥، ٢١٦، والحاكم، وغيرهم، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٥٥/١ برقم٢٦٣، وصحيح النسائي برقم٣٥٠، وإرواء الغليل، ٢٢٣/١ برقم٢٠٤.

ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهُرت واستنقأت فصلِّي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن) (١). فعلى هذا تمت أحوال المستحاضة: مستحاضة لها عادة تعمل بعادتها، ومستحاضة ليس لها عادة ولكن تميز بين الدمين فتعمل بالتمييز، ومستحاضة ليس لها عادة ولا تمييز فتعمل بحديث حمنة ستة أيام أو سبعة (٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة برقم٢٨٧، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد برقم١٢٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها برقم٦٢٧، وغيرهم، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٢٠٢/١ برقم١٨٨، وفي صحيح أبي داود برقم٢٦٧، وفي صحيح الترمذي برقم١١٠، وصحيح ابن ماجه برقم٥١٠.

(٢) انظر: الحيض والنفاس والاستحاضة، لراوية بنت أحمد، ص٤٨٩-٥٣٤، والدماء الطبيعية للعلامة ابن عثيمين، الفصل الخامس، ومنار السبيل، ٥٩/١.

٤. أحكام الاستحاضة:

المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في الصلاة، والصيام، والاعتكاف، ومس المصحف، والقراءة، والمكث في المسجد، ووجوب العبادات الواجبة على الطاهرات، وتحل لزوجها (١) ولا فرق بينها وبين الطاهرات إلا فيما يلي:

أ. لا يجب عليها الغسل لوقت من الأوقات إلا مرة واحدة حينما ينقطع حيضها؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لأم حبيبة بنت جحش: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي) (٢). ثم بعد ذلك تتوضأ لوقت كل صلاة.

ب. وجوب الوضوء عليها لوقت كل صلاة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: (ثم توضئي

---

(١) لقول ابن عباس: تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم. انظر: البخاري مع الفتح في جماع المستحاضة بعد غسلها من الحيض، ٤٢٨/١ قبل الحديث رقم ٢٣١، وصحيح سنن أبي داود برقم٣٠٢ و٣٠٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم٦٦/٣٣٤.

لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) (١). فلا تتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها، وتصلي بذلك الوضوء، ما لم يأت ناقص آخر غير الدم، ما شاءت من الصلاة الفرض والنفل حتى يخرج وقت الصلاة.

ج. إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم، فتغسل فرجها وتعصب عليه خرقة، أو تتحفظ بقطن يمسك الدم؛ لحديث حمنة رضي الله عنها، أن النَّبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال لها: (أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم). قالت: هو أكثر من ذلك. قال: (فاتخذي ثوباً). قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاً. قال: (فتلجمي) (٢).

---

(١) البخاري برقم٢٢٧، ومسلم برقم٣٣٣ ولكنه حذف هذه الزيادة، وتقدم تخريجه في الحالة الأولى من أحوال الاستحاضة.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة برقم٢٨٧، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد برقم١٢٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة برقم٦٢٧، وغيرهم، وانظر: صحيح سنن أبي =

وفي حديث فاطمة بنت أبي حبيش: (فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلّ) (١) ولا يضرها ما خرج بعد ذلك؛ لأنها اتقت الله ما استطاعت؛ ولحديث فاطمة بنت أبي حبيش: (وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير) (٢).

د. الجمع الصوري، فيجوز للمستحاضة الجمع الصوري؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لحمنه بنت جحش: (.. فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء

=

داود، ٥٢/١، وصحيح سنن ابن ماجه، ١٠٣/١، وإرواء الغليل برقم١٨٨.

(١) أخرجه أبو داود برقم٢٧٤، والنسائي برقم٢٠٨، وابن ماجه برقم٦٢٣، وقد تقدم في المطلب الثالث: الاستحاضة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم برقم٦٢٤، وانظر: صحيح ابن ماجه، ١٠٢/١، وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي). البخاري مع الفتح، ٤١١/١ برقم٣١٠.

ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر، فافعلي ..) الحديث (١)، وإن جمعت بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، جمع تقديم أو تأخير، فلا حرج؛ لأنها مريضة (٢). والله المستعان (٣).

٥. استحاضة الحامل أو حيضها.

الغالب الكثير أن المرأة إذا حملت انقطع دم الحيض عنها، لكن إذا حصل لها دم أثناء الحمل فقد اختلف أهل العلم هل هو دم حيض أو دم فساد، فقيل بأنه دم فساد؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى

---

(١) أخرجه أبو داود برقم ٢٨٧، والترمذي برقم١٢٨، وابن ماجه برقم٦٢٧، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٢٠٢/١ برقم١٨٨، وقد تقدم في أحكام الاستحاضة.

(٢) كان يفتي بذلك سماحة العلامة مفتي عام المملكة العربية السعودية عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله تعالى.

(٣) انظر: الحيض والنفاس والاستحاضة ص٥٣٥-٥٤٨، والمغني لابن قدامة، ٤٤٩/١.

تستبرئ بحيضة) (١). ونقل ابن قدامة أنه قول جمهور التابعين، وحمل قول من قال بأنه حيض على ما تراه الحامل قبل ولادتها بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق، فهذا يلحق بالنفاس (٢). وقيل بأنه دم حيض؛ لأن أصل الدم هو دم الحيض، ورجح سماحة شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله القول الأول، وهو أن الحامل لا تحيض ودمها دم فساد كالاستحاضة (٣).

المطلب الرابع: أحكام السلس

المصاب المبتلى بسلس البول المستمر الذي لا ينقطع، عليه

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا برقم٢١٥٧، والدرامي في كتاب الطلاق، باب في استبراء الأمة برقم٢٣٠٠، وصححه الألباني في الإرواء، ١/٢٠٠ برقم١٨٧.

(٢) المغني، ١/٤٤٣-٤٤٤.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٥/٣٩٢، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/٥١٤، وشرح الزركشي، ١/٤٥٠، وانظر: للفائدة ما ذهب إليه العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في الدماء الطبيعية في آخر الفصل الثاني، والشرح الممتع، ١/٤٠٣-٤٠٥.

أن يغسل ما أصاب الثوب أو البدن، ويغسل فرجه بعد دخول وقت كل صلاة، وعليه أن يتحفظ فيشد على مخرج البول ما يمنع وصوله إلى البدن، أو الثوب، أو البقعة، أو المسجد، ثم يتوضأ.

وصاحب الريح المستمرة التي لا تنقطع حكمه حكم صاحب السلس.

وصاحب المذي المستمر الذي لا ينقطع، ينضح ما أصاب ثوبه ويغسل فرجه، وأنثييه (١) بعد دخول الوقت ثم يتوضأ كل واحد من هؤلاء الثلاثة لوقت كل صلاة كالمستحاضة تماماً، ويصلي بذلك الوضوء الفرائض والنوافل، ولا يضره ما خرج بعد ذلك سواء كان قبل الصلاة أو أثناءها إلى أن يخرج وقت الصلاة كله. وعلى صاحب سلس البول أن يخصص ثوباً طاهراً للصلاة إذا لم يشق عليه ذلك؛ لأن البول نجس، فإن شق عليه ذلك عُفي عنه؛ لما في إزالته من المشقة والحرج، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن:١٦. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

---

(١) أُنثييه: خصيتيه.

حَرَجٍ) الحج:٧٨، وقال تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا) البقرة:٢٨٦. وقال تعالى: (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) البقرة:١٨٥. وقال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (١). أما صلاة الجمعة فيتوضأ كل واحد من هؤلاء قبل دخول الخطيب في الوقت الذي يمكنهم من سماع الخطبة وأداء الصلاة (٢) وعلى كل واحد من هؤلاء أن يسأل الله العافية ويبحث عن العلاج المشروع ما استطاع إلى ذلك سبيلاً. والله أسأل أن يعافينا وجميع المسلمين والمسلمات من كل سوءٍ ومكروه.

---

(١) أخرجه البخاري برقم٧٢٨٨، ومسلم برقم١٣٣٧، وقد تقدم في المبحث الثامن: في التيمم.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٤٢١/١، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٤٠٦/٥-٤١٤، والفتاوى الإسلامية، ١٩٢/١.

المبحث العاشر: مفهوم الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء، قال الله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) التوبة:١٠٣. **أي ادع لهم، وقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصلِّ، وإن كان مفطرًا فليطعم) (١). أي فليدع بالبركة والخير والمغفرة (٢).**

والصلاة من الله حسن الثناء، ومن الملائكة الدعاء، قال الله تعالى: (إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) الأحزاب:٥٦. **قال أبو العالية: (صلاة الله: ثناؤه**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، ١٠٥٤/٢ برقم١٤٣١.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، باب الصاد مع اللام، ٥٠/٣، ولسان العرب لابن منظور، باب اللام، فصل الصاد، ٤٦٤/١٤، والتعريفات للجرجاني، ص١٧٤، وانظر المغني لابن قدامة، ٥/٣. وشرح العمدة لابن تيمية، ٢٧/٢-٣١.

عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء) (١). وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (يصلون: يُبَرِّكون) (٢).

وقيل: إن صلاة الله الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار.

والصواب القول الأول (٣). قال الله تعالى: (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) البقرة:١٥٧. أي عليهم ثناء من الله ورحمة (٤)، فعطف الرحمة على الصلوات والعطف يقتضي المغايرة (٥).

فالصلاة من الله الثناء، ومن المخلوقين: الملائكة، والإنس، والجن: القيام، والركوع، والسجود، والدعاء، والتسبيح، والصلاة

---

(١) البخاري معلقًا مجزومًا به، قبل الحديث رقم ٤٧٩٧.

(٢) البخاري معلقًا مجزومًا به، قبل الحديث رقم ٤٧٩٧.

(٣) انظر: تفسر القرآن العظيم لابن كثير ص١٠٧٦، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/٢٢٨-٢٢٩.

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ص١٣٥.

(٥) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/٢٢٨، وسمعت هذا المعنى من الإمام عبدالعزيز ابن باز أثناء تقريره على الروض المربع، ٢/٣٥.

من الطير والهوام: التسبيح (١).

والصلاة في الشرع: عبادة لله ذات أقوال وأفعال معلومة مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء (٢).

فالصلاة كانت اسمًا لكل دعاء، فصارت اسمًا لدعاء مخصوص، أو كانت اسمًا لدعاء، فنقلت إلى الصلاة الشرعية لما بينها وبين الدعاء من المناسبة، والأمر في ذلك متقارب، فإذا أطلق اسم الصلاة في الشرع لم يفهم منه إلا الصلاة المشروعة (٣).

فالصلاة كلها دعاء:

دعاء مسألة: وهو طلب ما ينفع الداعي من جلب نفع، أو كشف ضر، وطلب الحاجات من الله وحده بلسان المقال.

ودعاء عبادة: وهو طلب الثواب بالأعمال الصالحة: من القيام،

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب الياء، فصل الصاد، ٤٦٥/١٤.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٥/٣، والشرح الكبير، ٥/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٥/٣، والتعريفات للجرجاني، ص١٧٤.

(٣) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٢-٣١.

والقعود، والركوع، والسجود، فمن فعل هذه العبادات فقد دعا ربه، وطلبه بلسان الحال أن يغفر له، فتبين بذلك أن الصلاة كلها دعاء مسألة، ودعاء عبادة؛ لاشتمالها على ذلك كله (١).

المبحث الحادي عشر: حكم الصلاة

الصلاة واجبة: بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، على كل مسلم بالغ عاقل، إلا الحائض والنفساء، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ البينة:٥. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ النساء:١٠٣.

وأما السنَّة؛ فلحديث معاذ رضي الله عنه حينما بعثه النبي صلى

---

(١) انظر: شروط الدعاء وموانع الإجابة، للمؤلف ص١٠-١١، وفتح المجيد لشرح كتاب التوحيد ص١٨٠، والقول المفيد على كتاب التوحيد، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، ١/١١٧. وسمعت هذا المعنى من الإمام ابن باز أثناء تقريره على الروض المربع، ١/٤١٠.

الله عليه وآله وصحبه وسلم إلى اليمن وقال له: (وأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة) (١)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت) (٢).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيِّع منهن شيئًا استخفافًا بحقّهنّ، كان له عند الله عهدًا أن يدخله الجنة ..) الحديث (٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة برقم١٣٩٥، ومسلم، الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين ١/٥٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم برقم٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام برقم١٦.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، ٢/٦٢ برقم١٤٢٠، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود ١/٢٦٦، ١/٨٦.

والآيات والأحاديث في فرضية الصلاة كثيرة.

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة (١).

ولا تجب على الحائض والنفساء، لقوله عليه الصلاة والسلام: (أليست إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم) (٢).

المبحث الثاني عشر: منزلة الصلاة في الإسلام

الصلاة لها منزلة عظيمة في الإسلام، ومما يدل على أهميتها وعظم منزلتها ما يأتي:

١. الصلاة عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، ففي حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال:

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/٣.

(٢) البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ١٤٤/١، عن أبي سعيد رضي الله عنه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عند مسلم في كتاب الإيمان (وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر رمضان فهذا نقص الدين).

(رأس الأمر الإسلام، وعمودُه الصلاةُ، وذروةُ سنامِه الجهادُ) (١). وإذا سقط العمود سقط ما بني عليه.

٢. أول ما يحاسب عليه العبد من عمله، فصلاح عمله وفساده بصلاح صلاته وفسادها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة: الصلاة، فإن صلحت صلح سائرُ عمله، وإن فسدت فسد سائرُ عمله). وفي رواية: (أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ينظر في صلاته، فإن صلحت فقد أفلح، [وفي رواية: وأنجح]، وإن فسدت فقد خاب وخسر) (٢).

---

(١) الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، ١١/٥ برقم٢٦١٦، وقال: (حديث حسن صحيح)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، ١٣١٤/٢، وأحمد، ٢٣١/٥، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١٣٨/٢.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، ٤٠٩/١ [مجمع البحرين] برقم ٥٣٢، ورقم ٥٣٣، وقال العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: (وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طرقه والله أعلم) ٣٤٦/٣.

وعن تميم الداري رضي الله عنه مرفوعًا: (أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها قال الله عز وجل لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تُؤخذ الأعمال على حسب ذلك) (١).

٣. آخر ما يُفقد من الدين، فإذا ذهب آخر الدين لم يبق شيء منه، فعن أبي أمامة مرفوعًا: (لتُنقضن عُرَى الإسلام عُروة عُروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضًا الحكم، وآخرهن الصلاة) (٢). وفي رواية من طريق آخر: (أول ما يرفع من الناس الأمانة، وآخر ما يبقى الصلاة، ورب مصلٍّ لا خير

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (كل صلاة لا يتمها صاحبها تُتَمُّ من تطوعه) ٢٢٨/١ برقم ٨٦٤، ٩٦٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد: الصلاة، ٤٥٨/١ برقم١٤٢٥، وأحمد ٦٥/٤ و١٠٣ و٣٧٧/٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٥٣/٢.

(٢) أحمد ٢٥١/٥، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢٢٩/١.

فيه) (١).

٤. آخر وصية أوصى بها النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أمته، فعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: كان من آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم)، حتى جعل نبي الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يجلجلها في صدره وما يفيض بها لسانه) (٢).

٥. مدح الله القائمين بها ومن أمر بها أهله، فقال تعالى: (وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا* وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا) مريم:٥٤-٥٥.

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير [مجمع البحرين]، ٢٦٣/٧ برقم٤٤٢٥، وضعفه المحقق عبدالقدوس بن محمد نذير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وله شاهد عن زيد بن ثابت أخرجه الحكيم الترمذي (أول ما يرفع من الناس الأمانة وآخر ما يبقى من دينهم الصلاة، ورب مصلٍّ لا خلاق له عند الله تعالى)، وذكره الألباني في صحيح الجامع وحسنه، ٣٥٣/٢.

(٢) أحمد، ٢٩٠/٦ و٣١١ و٣٢١، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٣٨/٧.

٦. ذم الله المضيعين لها والمتكاسلين عنها، قال الله تعالى: (فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا) مريم:٥٩. وقال عز وجل: (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللهَ إِلاَّ قَلِيلاً) النساء:١٤٢.

٧. أعظم أركان الإسلام ودعائمه العظام بعد الشهادتين، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت) (١).

٨. مما يدل على عظم شأنها أن الله لم يفرضها في الأرض بواسطة جبريل، وإنما فرضها بدون واسطة ليلة الإسراء فوق سبع

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (بني الإسلام على خمس) ٩٢/١ برقم٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام ٤٥/١ برقم١٦.

سموات.

٩. فرضت خمسين صلاة، وهذا يدل على محبة الله لها، ثم خفف الله عز وجل عن عباده، ففرضها خمس صلوات في اليوم والليلة، فهي خمسون في الميزان، وخمس في العمل، وهذا يدل على عظم مكانتها (١).

١٠. افتتح الله أعمال المفلحين بالصلاة واختتمها بها، وهذا يؤكد أهميتها، قال الله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ) المؤمنون:١-٩.

---

(١) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه: البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله عز وجل: (وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيماً) برقم٧٥١٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وفرض الصلوات برقم١٦٢.

١١. أمر الله النبي محمدًا صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأتباعه أن يأمروا بها أهليهم، فقال الله عز وجل: (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) طه:١٣٢. وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع) (١).

١٢. أُمِرَ النائم والناسي بقضاء الصلاة، وهذا يؤكد أهميتها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (من نسي صلاةً فليصلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك). وفي رواية لمسلم: (من نسي صلاةً أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) (١). وأُلحق بالنائم المُغمى

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ١٣٣/١ برقم٤٩٥، وأحمد، ١٨٠/٢، ١٨٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٧/٢، ٢٦٦/١.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها =

عليه ثلاثة أيام فأقل، وقد رُوي ذلك عن عمار، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب رضي الله عنهم (١). أما إن كانت المدة أكثر من ذلك فلا قضاء؛ لأن المُغمى عليه مدة طويلة أكثر من ثلاثة أيام يشبه المجنون بجامع زوال العقل، والله أعلم (٢).

المبحث الثالث عشر: خصائص الصلاة في الإسلام (١)

الصلاة لها شأن انفردت به على سائر الأعمال الصالحة، منها:

١. سمى الله الصلاة إيمانًا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ

=

إذا ذكرها ١٦٦/١ برقم٥٩٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ٤٧٧/١ برقم٦٨٤.

(١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة، ٨/٣، والمغني، ٥٠/٢-٥٢.

(٢) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، جمع الدكتور عبدالله الطيار، والشيخ أحمد بن عبدالعزيز ابن باز، ٤٥٧/٢.

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٨٧/٢-٩١.

إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ) البقرة:١٤٣. يعني صلاتكم إلى بيت المقدس؛ لأن الصلاة تصدِّقُ عَمَلهُ وقَوْلَهُ.

٢. خصها بالذكر تمييزًا لها من بين شرائع الإسلام، قال الله تعالى: (اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ) العنكبوت:٤٥، وتلاوته اتباعه والعمل بما فيه من جميع شرائع الدين، ثم قال: (وَأَقِمِ الصَّلاةَ)، فخصها بالذكر تمييزًا لها، وقوله تعالى: (وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاةِ) الأنبياء:٧٣. خصها بالذكر مع دخولها في جميع الخيرات، وغير ذلك كثير.

٣. قُرِنَت في القرآن الكريم بكثير من العبادات، ومن ذلك قوله تعالى: (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ) البقرة:٤٣. وقال: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) الكوثر:٢. وقال: (قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ) الأنعام:١٦٢، وغير ذلك كثير.

٤. أمر الله نبيه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن يصطبر عليها، فقال: (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ) طه:١٣٢، مع أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مأمور بالاصطبار على جميع العبادات؛ لقوله تعالى: (وَاصْطَبِرْ

لِعِبَادَتِهِ) مريم:٦٥.

٥. أوجبها الله على كل حال، ولم يعذر بها مريضًا، ولا خائفًا، ولا مسافرًا، ولا غير ذلك؛ بل وقع التخفيف تارة في شروطها، وتارة في عددها، وتارة في أفعالها، ولم تسقط مع ثبات العقل.

٦. اشترط الله لها أكمل الأحوال: من الطهارة، والزينة باللباس، واستقبال القبلة مما لم يشترط في غيرها.

٧. استعمل فيها جميع أعضاء الإنسان: من القلب، واللسان، والجوارح، وليس ذلك لغيرها.

٨. نهى أن يشتغل فيها بغيرها، حتى بالخطرة، واللفظة، والفكرة.

٩. هي دين الله الذي يدين به أهل السموات والأرض، وهي مفتاح شرائع الأنبياء، ولم يُبْعَث نبيٌّ إلا بالصلاة.

١٠. قُرنت بالتصديق بقوله: (فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى * وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى) القيامة:٣١-٣٢، **وخصائص الصلاة كثيرة جدًّا لا تقاس**

بغيرها (١).

المبحث الرابع عشر: حكم تارك الصلاة

ترك الصلاة المفروضة كفر، فمن تركها جاحدًا لوجوبها كفر كفرًا أكبر بإجماع أهل العلم، ولو صلَّى (٢)، أما من ترك الصلاة بالكلّيّة، وهو يعتقد وجوبها ولا يجحدها، فإنه يكفر، والصحيح من أقوال أهل العلم أن كفره أكبر يخرج من الإسلام؛ لأدلة كثيرة منها على سبيل الاختصار ما يأتي:

١. قال الله تعالى: (يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ * خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ) القلم:٤٢-٤٣. وهذا يدل على أن تارك

---

(١) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢/٨٧-٩١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢/٨٧.

(٢) انظر: تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، لسماحة العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز ص٧٣

الصلاة مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون قائمة، ولو كانوا من المسلمين لأُذِنَ لهم بالسجود كما أُذِنَ للمسلمين.

٢. وقال سبحانه وتعالى: (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ) المدثر:٣٨- ٤٦. فتارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر، وقد قال الله تعالى: (إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلالٍ وَسُعُرٍ * يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ) القمر:٤٧- ٤٨.

٣. وقال الله عز وجل: (فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) التوبة:١١. فعلق أخوَّتهم للمؤمنين بفعل الصلاة.

٤. عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك

الصلاة) (١).

٥. وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر) (٢).

٦. وعن عبدالله بن شقيق رضي الله عنه قال: (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) (٣).

٧. وقد حكى إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة غير واحد

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ٨٦/١ برقم٧٦.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، ١٤/١ برقم٢٦٢١، والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، ٢٣١/١، وابن ماجه، كتاب الإقامة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة برقم١٠٧٩، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٦/١، ٧.

(٣) الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، ١٤/١ برقم٢٦٢٢.

من أهل العلم (١).

٨. وذكر الإمام ابن تيمية أن تارك الصلاة يكفر الكفر الأكبر لعشرة وجوه (٢).

٩. وأورد الإمام ابن القيم رحمه الله أكثر من اثنين وعشرين دليلاً على كفر تارك الصلاة الكفر الأكبر (٣).

والصواب الذي لا شك فيه، أن تارك الصلاة مطلقًا كافر لهذه الأدلة الصريحة (٤).

١٠. قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (وقد دلّ على كفر تارك

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم، ٢/٢٤٢، ٢٤٣، وكتاب الصلاة لابن القيم، ص٢٦، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٢/٢٨.

(٢) انظر: شرح العمدة، لابن تيمية ٢/٨١-٩٤.

(٣) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص١٧-٢٦. فقد ذكر عشرة أدلة من القرآن واثني عشر دليلاً من السنة وإجماع الصحابة.

(٤) سمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز قدس الله روحه وغفر له يُكفِّر تارك الصلاة ولو تركها في بعض الأوقات، ولو لم يجحد وجوبها. وانظر: تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، له رحمه الله ص٧٢.

الصلاة: الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة) (١).

المبحث الخامس عشر: فضل الصلاة

١. تنهى عن الفحشاء والمنكر؛ قال الله تعالى: (اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ) العنكبوت:٤٥.

٢. أفضل الأعمال بعد الشهادتين؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاة لوقتها) قال: قلت: ثم أيّ؟ قال: (برّ الوالدين) قال: قلت: ثم أيّ؟ قال: (الجهاد في سبيل الله) (٢).

---

(١) كتاب الصلاة ص١٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، تاب التوحيد، باب وسمى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الصلاة عملاً، ٢٦٥/٨ برقم٧٥٣٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ٨٩/١ برقم٨٥.

٣. تغسل الخطايا؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (مثل الصلوات الخمس كمثل نهرٍ غمرٍ على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات) (١).

٤. تكفّر السيئات؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر) (٢).

٥. نور لصاحبها في الدنيا والآخرة؛ لحديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: (من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور، ولا برهان

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، ١/٤٦٣ برقم٦٦٨.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، ١/٢٠٩ برقم٢٣٣.

ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبيّ بن خلف) (١). وفي حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: (الصلاة نور) (٢)؛ ولحديث بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (بشر المشَّائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة) (٣).

٦. يرفع الله بها الدرجات، ويحط الخطايا؛ لحديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال له: (عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدةً إلا رفعك الله بها درجة، وحطَّ عنك بها

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ١٦٩/٢، والدارمي، ٣٠١/٢، وقال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب، ٤٤٠/١: (رواه أحمد بإسناد جيد).

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ٢٠٣/١ برقم٢٢٣.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة برقم٥٦١، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة برقم٢٢٣، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح لشواهده الكثيرة، ٢٢٤/١.

خطيئة) (١).

٧. من أعظم أسباب دخول الجنة برفقة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؛ لحديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: (سَلْ) فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: (أو غير ذلك؟) قلت: هو ذاك، قال: (فأعني على نفسك بكثرة السجود) (٢).

٨. المشي إليها تكتب به الحسنات وترفع الدرجات وتحط الخطايا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من تطهَّر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله؛ ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خَطْوَتاه

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، ٢٥٣/١ برقم٤٨٨.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، ٢٥٣/١ برقم٤٨٩.

إحداهما تحطُّ خطيئة، والأخرى ترفع درجة) (١). وفي الحديث الآخر: (إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عز وجل عنه سيئة ..) (٢).

٩. تُعدُّ الضيافة في الجنة بها كلما غدا إليها المسلم أو راح؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من غدا إلى المسجد أو راح، أعد الله له في الجنة نُزُلاً كُلَّما غدا أو راح) (٣). والنزل ما يهيأ للضيف عند قدومه.

١٠. يغفر الله بها الذنوب فيما بينها وبين الصلاة التي تليها؛

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، ٤٦٢/١ برقم٦٦٦.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة برقم٥٦٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد أو راح، ١٨٢/١ برقم٦٦٢. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، ٤٦٣/١ برقم٦٦٩.

لحديث عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء، فيصلي صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها) (١).

١١. تكفر ما قبلها من الذنوب؛ لحديث عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يأتِ كبيرة، وذلك الدهر كلّه) (٢).

١٢. تُصلِّي الملائكة على صاحبها ما دام في مُصلاّه، وهو في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعًا

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، ٢٠٦/١ برقم٢٢٧.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، ٢٠٦/١ برقم٢٢٨.

وعشرين درجةً. وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد، لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، فلم يخطُ خطْوَة إلا رُفِعَ له بها درجةً، وحُطَّ عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه، والملائكة يُصلُّون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذِ فيه، ما لم يحدث فيه) (١).

١٣. انتظارها رباط في سبيل الله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات)؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق برقم٢١١٩، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، ٤٥٩/١ برقم٦٤٩.

الرباط) (١).

١٤. أجر من خرج إليها كأجر الحاج المحرم؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من خرج من بيته متطهرًا إلى صلاة مكتوبة، فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى (٢) لا ينصبه (٣) إلا إياه، فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتابٌ في عليين) (٤).

١٥. من سُبِق بها وهو من أهلها فله مثل أجر من حضرها؛

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره برقم٢٥١.

(٢) تسبيح الضحى: صلاة الضحى، وكل صلاة يتطوع بها فهي تسبيحٌ وسُبْحة. الترغيب والترهيب للمنذري، ٢٩٢/١.

(٣) لا ينصبه: لا يتعبه إلا ذلك، والنَّصبُ: التعب، الترغيب والترهيب للمنذري، ٢٩٢/٢.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة برقم٥٥٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١١/١، وفي صحيح الترغيب، ١٢٧/١.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من توضأ فأحسن الوضوء، ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئًا) (١).

١٦. إذا تطهر وخرج إليها فهو في صلاة حتى يرجع، ويكتب له ذهابه ورجوعه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل: هكذا) وشبك بين أصابعه (٢)، وعنه رضي الله عنه يرفعه: (من حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجدي، فرِجْلٌ تكتُبُ حسنة ورِجلٌ تحطُّ سيئة حتى يرجع) (٣).

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في من خرج يريد الصلاة فسبق بها برقم٥٦٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٣/١.

(٢) ابن خزيمة في صحيحه، ٢٢٩/١، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٠٦/١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١١٨/١.

(٣) ابن حبان في صحيحه برقم١٦٢٠، والنسائي ٤٢/٢، والحاكم وصححه =

المبحث السادس عشر: الأذان والإقامة

أولاً: مفهوم الأذان والإقامة، وحكمهما.

١. الأذان في اللغة: الإعلام بالشيء، قال الله تعالى: (وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ) التوبة:٣، **أي إعلام. وقوله: (آذَنتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ)** الأنبياء:١٠٩، **أي أعلمتكم فاستوينا في العلم (١).**

والأذان في الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مخصوصة مشروعة (٢)، وسُمِّي بذلك؛ لأن المؤذن يعلم الناس

=

ووافقه الذهبي ٢١٧/١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب، ١٢١/١، وقال: (وهو كما قالا) يعني الحاكم والذهبي. وانظر: أحاديث أخرى صحيحة تدل على أن من تطهر في بيته ثم ذهب إلى المسجد فهو في صلاة حتى يرجع إلى منزله. صحيح الترغيب والترهيب للألباني، ١٢١/١.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الهمزة مع الذال، ٣٤/١، والمغني لابن قدامة، ٥٣/٢

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٣/٢، والتعريفات للجرجاني، ص٣٧، وسبل

=

بمواقيت الصلاة، ويُسمَّى النداء؛ لأن المؤذن ينادي الناس ويدعوهم إلى الصلاة (١)، قال الله تعالى: (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ) المائدة:٥٨، وقال سبحانه: (إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله) الجمعة:٩.

٢. الإقامة في اللغة: مصدر أقام، من إقامة الشيء إذا جعله مستقيمًا.

٣. الأذان والإقامة فرضا كفاية على الرجال دون النساء للصلوات الخمس المكتوبة، وصلاة الجمعة خامسة يومها، فهما مشروعان بالكتاب، لقول الله تعالى: (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ) المائدة:٥٨، وقوله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله) الجمعة:٩. وبالسنة؛ لقوله صلى الله عليه

=

السلام للصنعاني، ٢/٥٥.

(١) شرح العمدة لابن تيمية، ٢/٩٥.

وآله وصحبه وسلم في حديث مالك بن الحويرث: (فإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدكم وليؤمَّكم أكبركم) (١). فقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أحدكم) يدل على أن الأذان فرض كفاية (٢). قال ابن تيمية رحمه الله: (وفي السنة المتواترة أنه كان يُنادى للصلوات الخمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وبإجماع الأمة وعملها المتواتر خلفًا عن سلف) (٣). والصواب أن الأذان يجب على الرجال: في الحضر، والسفر، وعلى المنفرد، وللصلوات المؤدَّاة والمقْضيّة، وعلى الأحرار والعبيد (٤).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد برقم٦٢٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة برقم٦٧٤.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: (واختلف في السنة التي فرض فيها، فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى [أي من الهجرة] وقيل: بل كان في السنة الثانية). فتح الباري، ٧٨/٢.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية، ٩٦/٢، وانظر: فتاوى ابن تيمية، ٦٤/٢٢.

(٤) ورجح سماحة العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: أن الأذان =

ثانيًا: فضل الأذان.

قال الله تعالى: (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى الله وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) فصلت:٣٣. **وثبت في فضل الأذان والمؤذِّنين أحاديثُ منها:**

١. المؤذِّنون أطول أعناقًا يوم القيامة؛ لحديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة)(١).

٢. يطرد الشيطان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول

=

فرض على الرجال، سواء كانوا أحرارًا أو عبيدًا، أو واحدًا، أو مسافرين. سمعته منه أثناء تعليقه على شرح الروض المربع، ١/٤٣٠، بتاريخ ١٤١٨/١١/٣٠هـ، وانظر: المختارات الجلية للسعدي، ص٣٧، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ٢/٢٢٤، والشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ٢/٤١.

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه برقم٣٨٧.

الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا نُودي للصلاة أدبر الشيطان له ضُراط حتى لا يسمع التأذينَ، فإذا قُضِيَ النداءُ أقبل حتى إذا ثُوِّب للصلاة أدبَرَ، حتى إذا قُضِيَ التَّثْويبُ (١) أقبلَ حتى يَخطُرُ بين المرء ونفسه، يقول له: اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل، حتى يظلَّ الرجلُ لا يدري كم صلى) (٢).

٣. لو يعلم الناس ما في النداء لاستهموا عليه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لو يعلمُ الناسُ ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير (٣) لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة (٤) والصبح لأتوهما ولو

---

(١) التثويب: الإقامة.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التأذين برقم٦٠٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه برقم٣٨٩.

(٣) التهجير: التبكير إلى الصلاة.

(٤) العتمة: صلاة العشاء.

حبوًا) (١).

٤. لا يسمع صوت المؤذِّن شيء إلا شهد له، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه لعبد الله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: (إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمعُ مدى صوت المؤذّن جنٌّ ولا إنسٌ، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (٢).

٥. يُغفر للمؤذن مدى صوته وله مثل أجر من صلى معه؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما أن نبي الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدَّم، والمؤذنُ يغفرُ له بمدِّ صوته، ويصدقه من سمعه من رطبٍ

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان برقم٦١٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها برقم٤٣٧.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء برقم٦٠٩.

ويابسٍ وله مثلُ أجر من صلى معه) (١).

٦. دعاء النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم له بالمغفرة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (الإمام ضامنٌ (٢) والمؤذن مؤتمن (٣)، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين) (٤).

---

(١) النسائي، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان، ١٣/٢ برقم٦٤٦، وأحمد، ٢٨٤/٤، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ٢٤٣/١: (رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٩٩/١.

(٢) ضامن: الضمان هنا الحفظ والرعاية؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم، وصلاتهم في عهدته. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الضاد مع الميم، ١٠٣/٣.

(٣) مؤتمن: أمين الناس على صلاتهم وصيامهم. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الهمزة مع الميم، ٧١/١.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ١٤٣/١ برقم٥١٧، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، ٤٠٢/١ برقم٢٠٧، وابن خزيمة برقم ٥٢٨، وصححه الألباني =

٧. الأذان تُغفر به الذنوب ويُدخِل الجنة؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (يعجب ربكم من راعي غنمٍ في رأس شظيَّة (١) بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذنُ ويقيمُ يخاف مني، فقد غفرتُ لعبدي وأدخلته الجنة) (٢).

٨. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من أذَّن ثنتَي عشرةَ سنةً وجبتْ له الجنة،

=

في صحيح الترغيب والترهيب، ١/١٠٠، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان بسند صحيح برقم١٦٦٩.

(١) الشظية: القطعة تنقطع من الجبل ولم تنفصل منه. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الشين مع الظاء، ١/٧١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الأذان في السفر، ٢/٤ برقم١٢٠٣، والنسائي، كتاب الأذان، باب الأذان لمن يصلي وحده، ٢/٢٠ برقم٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/١٠٢، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم ٤١.

وكتب له بتأذينه في كلِّ يومٍ ستونَ حسنةً، ولكلِّ إقامةٍ ثلاثونَ حسنةً) (١).

ثالثًا: صفة الأذان والإقامة.

الأذان الذي استمر عليه بلال بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم هو ما ثبت من حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه، وصفته: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسولُ الله، أشهد أن محمدًا رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله)، والإقامة في هذا الحديث: (الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسولُ الله، حيَّ على الصلاة،

---

(١) ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين برقم٧٢٣، والحاكم في المستدرك، ٢٠٥/١، وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ١١١/١: (وهو كما قال). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم٤٢، وفي صحيح ابن ماجه، ٢٢٦/١.

حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاةُ، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله) (١).

ويقول في أذان الفجر بعد حي على الفلاح: (الصلاةُ خيرٌ مِنَ النوم، الصلاةُ خيرٌ من النوم) (٢)؛ ولحديث أنس رضي الله عنه قال: (من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حيّ على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم) (٣)، فيكون أذان بلال بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خمس عشرة جملة، والإقامة إحدى عشرة جملة، ومما يؤكد ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: (أُمِرَ

---

(١) أخرجه أحمد، ٤/٤٢-٤٣، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ١/١٣٥ برقم٤٩٩، والترمذي مختصرًا، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، ١/٣٥٨ برقم١٨٩، وابن خزيمة في صحيحه، ١/١٩٣ برقم٣٧١، وابن ماجه، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، ١/٢٣٢ برقم٧٠٦.

(٢) أخرجه النسائي من حديث أبي محذورة، في كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، ٢/٧ برقم٦٣٣، وابن خزيمة في صحيحه، ١/٢٠٠ برقم٣٨٥.

(٣) أخرجه ابن خزيمة، ١/٢٠٢ برقم٣٨٦.

بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة) (١)، والمعنى يأتي بالأذان مثنى مثنى، أو أربعًا أربعًا، فالكل يصدق عليه أنه شفع، وهذا إجمال بينه حديث عبدالله بن زيد، وحديث أبي محذورة، فشفع التكبير في أوله أن يأتي به أربعًا أربعًا، وشفع غيره أن يأتي به مرتين مرتين، وهذا بالنظر إلى الأغلب، وإلا فإن كلمة التوحيد في آخر الأذان، وفي آخر الإقامة مفردة بالاتفاق، والتكبير في الإقامة وتر بالنسبة إلى التكبير الرباعي في الأذان، وكذلك يكرر التكبير في آخر الإقامة، ويكرر لفظ الإقامة وتفرد بقية الألفاظ (٢). وإن أذن وأقام بما في حديث أبي محذورة فلا بأس (٣).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى برقم٦٠٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ١/برقم ٣٧٨.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٨٣/٢، وسبل السلام للصنعاني ٦٥/٢.

(٣) وصفة الأذان في حديث أبي محذورة فيه الترجيع، وهو أن يقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسولُ الله، أشهد أن محمدًا رسولُ الله يخفض بها صوته، ثم يرفع صوته: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، =

=

أشهد أن محمدًا رسول الله)، ويكمل كما في حديث عبدالله بن زيد. أحمد في المسند، ٤٠٩/٣، ٤٠١/٦، وأبو داود برقم ٥٠٢، والنسائي برقم٦٣١، والترمذي برقم١٩٢، وابن ماجه برقم٧٠٩، ورواه مسلم برقم٣٧٩ لكن بتثنية التكبير في أوله.

والإقامة في حديث أبي محذورة رضي الله عنه بتربيع التكبير، والباقي مثنى: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله). النسائي برقم٦٣٣، فيكون أذان أبي محذورة تسع عشرة كلمة، وإقامته سبع عشرة كلمة، كما رواه النسائي برقم٦٣٠. قال ابن تيمية رحمه الله: (وإذا كان ذلك كذلك، فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت من ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لا يكرهون شيئًا من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات). الفتاوى، ٦٦/٢٢، وسمعت سماحة شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: إن الأفضل أذان بلال وإقامته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، والصواب أن هذا من خلاف التنوع كالتحيات والاستفتاحات. سمعته أثناء شرحه للحديث رقم ٩٣ من بلوغ المرام، وانظر: مجموع فتاواه، ٤٣٤/١٠، ٣٣٧، ٣٦٦.

رابعًا: آداب المؤذن.

ويكون المؤذن متطهرًا (١)، ويتمهل في ألفاظ الأذان، ويسرع في الإقامة، ويكون ذلك جزمًا (٢)، ويؤذن على موضعٍ عالٍ، قائمًا، مستقبل القبلة؛ لفعل بلال رضي الله عنه (٣)، ويجعل أصبعيه في أذنيه؛ لحديث أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: (رأيت بلالاً يؤذن، أتتبع فاه، هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه) (٤)،

---

(١) وهذا هو الأفضل، انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٧٥/٣.

(٢) والمعنى تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة، فيحصل الجزم والسكون بالوقف. انظر: المرجع السابق، ٧٢/٣.

(٣) لأن بلالاً رضي الله عنه (كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار، بيتها من أطول بيت حول المسجد). أبو داود، كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة برقم٥١٩، وحسنه الألباني بطرقه في إرواء الغليل، ٢٤٦/١، وذكر الألباني أنه ثبت استقبال القبلة من الملك الذي رآه عبدالله بن زيد الأنصاري، انظر: إرواء الغليل، ٢٥٠/١ برقم٢٣٢، وانظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان برقم٥٠٧.

(٤) أحمد في المسند، ٣٠٨/٤، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في =

ويلوي عنقه فيلتفت يمينًا لحيَّ على الصلاة، وشمالاً لحيَّ على الفلاح؛ لحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: (رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذَّنَ، فلما بلغ حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح لوى عُنُقه يمينًا وشمالاً ولم يستدر) (١).

ويؤذِّن في أول الوقت؛ لقول جابر بن سمرة رضي الله عنه: (كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت، وربما أخَّر الإقامة شيئًا) (٢)، ومن السنة أن يكون المؤذن قوي الصوت؛ لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه يرفعه: (فقمْ مع بلالٍ فألقِ عليه ما رأيتَ فليؤذِّن به؛ فإنه أندى صوتًا منك) (٣). ويستحب أن يكون صوت

=

إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان برقم١٩٧، وابن ماجه، كتاب الأذان، باب السنة في الأذان برقم٧١١.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المؤذن يستدير في أذانه برقم٥٢٠، وأصل حديث أبي جحيفة متفق عليه: البخاري برقم٦٣٤، ومسلم برقم٥٠٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الأذان، باب السنة في الأذان برقم٧١٣، وأحمد بنحوه في المسند، ٩١/٥، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٢٤٣/١.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان برقم٤٩٩، وابن ماجه، كتاب

=

المؤذن حسنًا (١)؛ لحديث أبي محذورة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أعجبَه صوتُهُ، فعلَّمَهُ الأذان (٢)، والأفضل أن يكون عالمًا بالوقت بنفسه؛ ليتمكن من الأذان في أوَّل الوقت؛ ولأنه قد يتعذّر عليه من يخبره بالوقت، ولكن لا حرج في أذان الأعمى إذا كان له من يخبره بدخول الوقت؛ لأن ابن أمِّ مكتوم رضي الله عنه كان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال: (أصبحت أصبحت) (٣)، ويجب أن يكون المؤذن أمينًا؛ لقوله تعالى: (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ) القصص:٢٦؛ ولحديث ابن أبي محذورة عن أبيه عن جده: (أُمناءُ المسلمين على صلاتهم

=

الأذان، باب بدء الأذان برقم٧٠٦، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٢٦٥/١.

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٧٠/٢.

(٢) ابن خزيمة في صحيحه، ١٩٥/١ برقم٣٧٧.

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم: البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره برقم٦١٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بأذان الفجر برقم١٠٩٢.

وسحورهم: المؤذنون) (١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: (والمؤذن مؤتمن) (٢)، وينبغي للمؤذن أن يبتغي بأذانه وجه الله تعالى؛ لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، فقال: (أنت إمامُهُم واقتدِ بأضعفهم، واتَّخِذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا) (٣). وأما إعطاء المؤذن من بيت مال المسلمين فلا حرج فيه؛ لأن بيت المال إنما وضع لمصالح المسلمين، والأذان والإقامة من مصالح المسلمين (٤).

---

(١) البيهقي ٤٢٦/١، وحسنه الألباني لشاهده عن الحسن، في إرواء الغليل، ٢٣٩/١.

(٢) أبو داود برقم٥١٧، والترمذي برقم٢٠٧، وتقدم تخريجه.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين برقم٥٣١، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا برقم٢٠٩، والنسائي، كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا برقم٦٧٢، وابن ماجه، كتاب الأذان، باب السنة في الأذان برقم٧١٤، وأحمد، ٢١/٤، ٢١٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣١٥/٥ برقم١٤٩٢.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٧٠/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ١٣٢/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٤/٢.

خامسًا: الأذان المشروع قبل الفجر وحكمه.

الأذان الأول قبل الفجر مشروع؛ ليرجع القائم ويوقظ النائم، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لا يمنعن أحَدَكُم أو أحدًا منكم أذانُ بلال من سحورِهِ؛ فإنه يؤذن أو ينادي بليلٍ، ليَرْجِعَ قائمَكُم وليُنبِّه نائمَكم) (١). قال الإمام النووي رحمه الله: (فلفظة: قائمكم منصوبة مفعول يرجع، ..، ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد؛ فيرد القائم المتهجد إلى راحته، لينام غفوةً ليصبح نشيطًا، أو يوتر إن لم يكن أوتر، أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارةٍ أخرى، أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح، وقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ويوقظ نائمكم): أي ليتأهب للصبح أيضًا، بفعل ما أراد من تهجد قليل، أو إيتار إن لم

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر برقم٦٢١، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر برقم١٠٩٣.

يكن أوتر، أو سحور إن أراد الصوم، أو اغتسالٍ أو وضوءٍ، أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر) (١).

ولابد، على الصحيح، أن يكون هناك من يؤذن إذا طلع الفجر، والأفضل أن يكون المؤذن الثاني غير المؤذن الأول، والأفضل أن يكون الوقت بين الأذانين يسيرًا؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مؤذنان: بلالٌ وابن أمِّ مكتوم الأعمى، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن بلالاً يؤذِّن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابنُ أمِّ مكتوم). قال: ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا) (٢). فالسنة أن يكون الأذان الأول قريبًا من الفجر (٣).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١١/٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال) برقم١٩١٨، ١٩١٩، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر برقم١٠٩٢.

(٣) قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاويه، ١٢٦/٢: =

والصواب أن يقول المؤذن: الصلاة خير من النوم بعد قوله: حيَّ على الفلاح في الأذان الأخير، أما رواية أبي محذورة رضي الله عنه التي فيها: (الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح) (١)، فالأذان الأول هنا هو أذان الصبح الواجب، والأذان الثاني: الإقامة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة)، قال في الثالثة: (لمن شاء) (٢).

وسمعت سماحة العلامة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله وقدَّس روحه يقول: (والصلاة خير من النوم، ذكر ابن رسلان وجماعة أنها في الأذان الأول أخذًا برواية الأذان الأول عند

=

(فتبين أنه لا ينبغي أن يؤذن الأول إلا بوقت قريب من طلوع الفجر، ..، فإذا كان نصف ساعة، أو ثلث كان أنفع فيما أظن).

(١) النسائي، كتاب الأذان، باب الأذان في السفر برقم٦٣٣.

(٢) متفق عليه من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه: البخاري، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء برقم٦٢٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب بين كل أذانين صلاة برقم٨٣٨.

أبي محذورة، والصواب أنها تقال في الأذان الأخير الشرعي المعتمد الواجب؛ لأنه هو الأذان المطلق للصلاة التي هي واجبة وهي خير من النوم، وهذا الأذان الأول بالنسبة للإقامة، والإقامة هي الأذان الثاني) (١).

سادسًا: شروط المؤذن والأذان.

الأذان له شروط تتعلق به، وشروط تتعلق بالمؤذن على النحو الآتي:

١. أن يكون الأذان مرتبًا، وهو أن يبدأ بالتكبير ثم التشهد، ثم الحيعلة، ثم التكبير، ثم كلمة التوحيد، فلو نكس الأذان أو الإقامة لم يجزِ؛ لأن الأذان عبادة ثبتت على هذا الترتيب، فيجب أن تفعل كما وردت؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من عمل

---

(١) سمعته من سماحته – قدّس الله روحه ونوّر ضريحه – أثناء شرحه لبلوغ المرام لابن حجر، على الحديث رقم ١٩١، وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥٧/٢، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، ٣٤١/١٠-٣٤٥.

عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ) (١).

٢. أن يكون متواليًا، بحيث لا يفصل بعضه عن بعض بزمن طويل، وأما لو أصابه عطاس فإنه يبني على ما سبق؛ لأنه انفصل بدون اختياره.

٣. أن يكون بعد دخول وقت الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) (٢)، أما الأذان قبل الفجر فليس لصلاة الصبح، وإنما هو لإيقاظ النائم، وإرجاع القائم.

٤. أن لا يكون فيه لحن يغيِّر ويحيل المعنى، وهو مخالفة القواعد العربية، فلو قال: (الله أكبار)، فهذا لا يصح لأنه تغير المعنى (٣)، وهذا يقال له: (مَلْحونًا)، أما ما يقال له: (مُلَحنًا)

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة برقم٧١٨.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٦٢٨، ومسلم برقم٦٧٤، وتقدم تخريجه.

(٣) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين ٦٩/٢، ٦٠، ٦١، ٦٢، واللحن =

فمكروه (١).

٥. رفع الصوت بالأذان؛ لأن المؤذن لو خفض صوته بحيث لا يسمع إلا نفسه فقط لم يحصل المقصود من شرعية الأذان؛ لقوله

=

ينقسم إلى قسمين: قسم لا يصح معه الأذان، وهو الذي يتغير به المعنى، فلو قال: (الله أكبار)، فهذا يحيل المعنى؛ لأن (أكبار) جمع كَبَر، وهو الطبل، مثل أسباب جمع سبب. وقسم يصح معه الأذان مع الكراهة، وهو الذي لا يتغير به المعنى، مثل: (الله أكبر) بالفتح ومثل (حيًّا على الصلاة). انظر: الشرح الممتع للعلامة محمد العثيمين، ٢/٦٩ و٦٠-٦٢.

(١) الملحن: المطرب به: أي يؤذن على سبيل التطريب به، كأنما يجر ألفاظ أغنية؛ فإنه يجزئ لكنه يكره. انظر: الشرح الممتع، ٢/٦٢، وقال سماحة العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله: (ثم التمديد الزائد عن المطلوب في الأذان ما ينبغي؛ فإن أحال المعنى فإنه يبطل الأذان، حروف المد إذا أعطيت أكثر من اللازم فلا ينبغي، حتى الحركات إذا مدت إن أحالت المعنى لم يصح، وإلا كره). الفتاوى والرسائل له، ٢/١٢٥، ويقال: (لحن في قراءته وأذانه: إذا طرب وغرد، وهو تقطيع الصوت وترديده، وأصله خفة تصيب المرء من شدة الفرح، أو من شدة التحزين، من الإطراب أو الطربة، واللحن في القرآن والأذان التطويل فيما يقصر، والتقصير فيما يطول). انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/٤٤٧.

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (فليؤذِّن لكم أحدكم) (١)، وهذا يشير إلى رفع الصوت ليسمع الآخرين؛ فيحصل السماع المقصود بالإعلام، ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه، ولكن لو رفع صوته كان أفضل؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه: (.. فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذَّنْتَ فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوتِ المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة) (٢).

٦. أن يكون الأذان على العدد الذي جاءت به السنة بلا زيادة ولا نقص؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) (٣).

٧. أن يكون الأذان من واحدٍ، فلا يصح من اثنين، فلو أذن

---

(١) متفق عليه، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري برقم٦٠٩، وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ومحدثات الأمور برقم١٧١٨، واللفظ له.

واحد بعض الأذان وكمله آخر لم يصح.

٨. أن يكون الأذان بنية من المؤذن؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) (١).

٩. أن يكون المؤذن مسلمًا، فلو أذن الكافر لم يصح؛ لأنه من غير أهل العبادات.

١٠. أن يكون المؤذن مميزًا، وهو من بلغ سبع سنين إلى البلوغ، وهو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولو طلب منه شيء أحضره.

١١. أن يكون عاقلاً، فلا يصح الأذان من مجنون.

١٢. أن يكون ذكرًا، فلا يعتدُّ بأذان الأنثى؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: (ليس على النساء أذان ولا إقامة) (٢). فليست

---

(١) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم١، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: إنما الأعمال بالنية برقم١٩٠٧.

(٢) رواه البيهقي ٤٠٨/١.

المرأة من أهل الأذان؛ ولأنه يشرع فيه رفع الصوت، وليست من أهل ذلك (١).

١٣. أن يكون عدلاً، ولو في الظاهر؛ لأن الأذان عبادة، وهو أفضل من الإقامة على الصحيح؛ ولأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وصف المؤذنين بالأمانة، والفاسق غير أمين؛ لما جاء في الحديث: (أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون) (٢). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وفي إجزاء الأذان من الفاسق روايتان، أقواهما عدمه؛ لمخالفته أمر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وأما ترتيب الفاسق مؤذنًا فلا ينبغي أن يجوَّز قولاً واحدًا) (٣). أما مستور الحال فيصح أذانه، وسمعت سماحة الإمام العلامة عبدالعزيز ابن باز قدَّس الله روحه يقول: (لا يعتد بأذان الفاسق، والحلِّيق فاسق فسقًا ظاهرًا وليس مستورًا، نسأل الله

---

(١) انظر: منار السبيل، لابن ضويان، ٦٣/١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦١/٢.

(٢) البيهقي، ٤٢٦/١، وتقدم تخريجه.

(٣) الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٥٧.

العافية، وينبغي أن يجعل غيره) (١). فكلمة عدل: تضمنت أن يكون المؤذن: مسلمًا، عاقلاً، ذكرًا، واحدًا، عدلاً، مميزًا (٢).

سابعًا: مشروعية الأذان والإقامة للجمع وقضاء الفوائت.

١. من جمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء في السفر أو في الحضر عند المطر أو المرض، فإنه يؤذن للأولى ويقيم لكل فريضة؛ لحديث جابر رضي الله عنه في جمع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في عرفة: أنه (أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر)، وكذلك (أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين) (٣). فأذن للصلاتين أذانًا واحدًا؛ لأن وقت المجموعتين صار وقتًا واحدًا، ولم يكتف بإقامة واحدة؛ لأن لكل صلاة إقامة، فصار الجامع يؤذن مرة واحدة، ويقيم لكل

---

(١) سمعته منه رحمه الله أثناء شرحه للروض المربع، فجر الأحد، ١٤١٨/١١/١٠هـ.

(٢) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦٢/٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم١٢١٨.

صلاة.

٢. من قضى فوائت فإنه يؤذن مرة واحدة، ويقيم لكل فريضة، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل في (نوم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأصحابه في السفر عن صلاة الفجر، ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس، فانتقلوا من مكانهم، ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم) (١). ويدل على الإقامة لهذه الصلاة أيضًا حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: (من نسي الصلاة فليصلِّها إذا ذكرها، فإن الله قال: (وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي) (٢). ومما يدل على ذلك ما فعله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حينما شغله الأحزاب عن الصلاة (١).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة برقم٦٨١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة برقم٦٨٠، والآية من سورة طه: ١٤.

(١) انظر: إرواء الغليل للألباني وكلامه على حديث غزوة الأحزاب، ٢٥٧/١.

وسمعت سماحة العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله وجعل الفردوس مأواه يقول عن حديث قتادة في قضاء النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلاة الفجر حينما ناموا عنها: (هذا يدل على أن من نام عن صلاةٍ أو نسيها صلاها كما يصليها في وقتها: من أذانها، وإقامتها، وراتبتها، ومن السنة أن ينتقل من المكان الذي نام فيه، لفعله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وكذا يقضي الجهرية جهرية والسرية سرية) (١).

ثامنًا: إجابة المؤذن وفضلها.

يُسنُّ لمن سمع المؤذن والمقيم أن يتابعه سرًّا، فيقول مثله، إلا في الحيعلة فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ويقول الأذكار المشروعة بعد الأذان، ولا شك أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم شرع لأمته في الذكر عند الأذان وبعده خمسة أنواع على النحو الآتي:

---

(١) سمعته من سماحته رحمه الله أثناء شرحه للحديث رقم ٢٠٢ من بلوغ المرام.

١. يقول السامع مثل ما يقول المؤذن إلا في لفظ: (حي على الصلاة، وحي على الفلاح)، فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذِّن) (١). وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبرُ، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله،

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المؤذن برقم٦١١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ثم يسأل الله الوسيلة برقم٣٨٣.

من قلبه دخل الجنة) (١).

٢. يقول عقب تشهد المؤذن (٢): وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا، وبمحمدٍ رسولاً، وبالإسلام دينًا، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام دينًا، غُفِرَ له ذنبُهُ). وفي رواية: (من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد ..) (٣).

٣. يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بعد فراغه من إجابة المؤذن؛ لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول:

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه برقم٣٨٥.

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة، ١/٢٢٠.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن برقم٣٨٦.

(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا علي؛ فإنه من صلَّى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلةٌ في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة) (١).

٤. يقول بعد صلاته على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ما ثبت في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته حلَّت له شفاعتي يوم القيامة) (٢). وثبت عند البيهقي زيادة: (إنك لا تخلف الميعاد) (٣).

٥. يدعو لنفسه بعد ذلك، ويسأل الله من فضله؛ فإنه يستجاب

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن برقم٣٨٤.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء برقم٦١٤.

(٣) سنن البيهقي، ٤١٠/١، وحسن إسناده الإمام ابن باز في تحفة الأخيار، ص٣٨.

له، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (الدعوة لا ترد بين الأذان والإقامة فادعوا) (١). وسمعت الإمام العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله وقدس روحه يقول: (هذه الأنواع تقال كلها مرة واحدة مجموعة مع كل أذان) (٢).

تاسعًا: حكم الخروج من المسجد بعد الأذان.

يَحْرُمُ خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من مسجدٍ بلا عذر أو نية رجوع؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه لرجل خرج بعد الأذان من المسجد: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى

---

(١) أحمد في المسند، بلفظه، ٣/٢٢٥، وأبو داود، في كتاب الصلاة بابٌ في الدعاء بين الأذان والإقامة برقم٥٢١، بلفظ: (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة برقم٢١٢، وفي كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية، رقم ٣٥٩٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/٢٦٢.

(٢) سمعته أثناء شرحه لزاد المعاد: فصل في هديه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الأذان وأذكاره، ٢/٣٩١.

الله عليه وآله وصحبه وسلم) (١). قال الترمذي: (وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ومن بعدهم، أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، أو يكون على غير وضوء، أو أمرٌ لابد منه) (٢).

عاشرًا: كم بين الأذان والإقامة:

الأذان شُرِعَ للإعلام بدخول وقت الصلاة، فلابد من تقدير وقت يتسع للتأهب للصلاة وحضورها، وإلا لضاعت فائدة النداء، وحصل تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها؛ لأن من كان على طعامه، أو شرابه، أو قضاء حاجته، أو غير متوضئ حال النداء إذا استمر على هذه الأمور أو قام يتوضأ فاتته الجماعة أو

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب المساجد، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن برقم٦٥٥.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، تحت الحديث رقم ٢٠٤.

بعضها بسبب التعجيل وعدم الفصل بين الأذان والإقامة، لا سيما إذا كان مسكنه بعيدًا من مسجد الجماعة، وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله: (بابٌ: كم بين الأذان والإقامة)؟ ولكن لم يثبت التقدير عنده (١)، فذكر حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة)، ثم قال في الثالثة: (لمن شاء) (٢). والأذانان هنا: الأذان والإقامة، ولا شك أن التمهل بين الأذان والإقامة من المعاونة على البر والتقوى المندوب إليها (٣)، وقد جاء من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه ما يدل على الانتظار بين الأذان والإقامة، وفيه: (رأيت رجلاً كأنّ عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة)، وفي رواية: (أن المَلَك علَّمه الأذان، ثم

---

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٨٩/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٦٢/٢.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر إقامة الصلاة برقم٦٢٤.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٦٢/٢.

استأخر عنه غير بعيد، ثم علّمه الإقامة) (١).

وسمعت العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (لا يعجل بالإقامة حتى يأمر بها الإمام، ويكون ذلك ربع ساعة أو ثلث ساعة أو نحو ذلك، وإذا تأخر الإمام تأخرًا بيّنًا جاز أن يتقدم بعض الحاضرين فيصلي بالناس) (٢).

والإمام أملك بالإقامة فلا يقيم المؤذن إلا بعد إشارته، والمؤذن أملك بالأذان؛ لأن وقته موكول إليه؛ ولأنه أمين عليه (٣)، وسمعت العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله يقول: (الإمام هو المسؤول عن الإقامة، والمؤذن هو المسؤول عن الأذان، والحديث وإن كان ضعيفًا لكن يتأيد بقول علي، ويتأيد الجميع بفعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فإنه كان صلى الله عليه وآله وصحبه

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان برقم٥٠٦، وبرقم ٤٩٩، وصححهما الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٨/١، ١٠٢ برقم٤٩٩، ٥٠٦.

(٢) سمعته منه أثناء شرحه للروض المربع في جامع الإمام تركي بن عبدالله رحمه الله يوم الأربعاء ١٤١٨/١١/٦هـ، ٤٥١/١.

(٣) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٩٥/٢.

وسلم هو الذي يأمر بالإقامة، والعمدة على هذا لا على الحديث الضعيف) (١).

المبحث السابع عشر: شروط الصّلاة

الشرط في اللغة: العلامة، ومنه قول الله تعالى: (فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا) محمد:١٨.
واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم (٢) لذاته (٣)، وشروط الصلاة تجب لها قبلها إلا النية، فالأفضل مقارنتها لتكبيرة الإحرام، وتستمر الشروط حتى نهاية

---

(١) سمعته من سماحته رحمه الله أثناء شرحه لحديث رقم ٢١٦، ٢١٧ من بلوغ المرام.

(٢) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، للإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز ص١٢.

(٣) مثل: الوضوء للصلاة يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة؛ لأنه شرط لصحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة؛ فلو توضأ إنسان فلا يلزمه أن يصلي، انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٨٥/٢.

الصلاة، وبهذا فارقت الأركان التي تنتهي شيئاً فشيئاً؛ والإركان تتركب منها ماهية الصلاة، والشرط كالصفة مع الموصوف (١).

وشروط الصلاة تسعة على النحو الآتي:

الشرط الأول: الإسلام، وضدُّه الكفر، والكافر عمله مردود، ولو عمل أي عمل؛ لقول الله تعالى: (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ) التوبة:١٧. وقوله تعالى: (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا) الفرقان:٢٣.

الشرط الثاني: العقل، وضده الجنون، والمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى

---

(١) حاشية الروض المربع، ٤٦٠/١، و١٢٢/٢، وتوضيح الأحكام للبسام، ٤٣٧/١، والشرح الممتع، ٨٧/٢.

يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم) (١).

الشرط الثالث: التمييز، وضده الصغر، وحدّه سبع سنين، ثم يُؤمر بالصلاة؛ لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع) (٢). وهذه الشروط الثلاثة لكل عبادة، إلا الزكاة، فإنها تخرج من مال المجنون والصغير، وكذا الحج يصح من الصغير (٣).

الشرط الرابع: رفع الحدث، وهو الوضوء للحدث الأصغر،

---

(١) أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا برقم٤٤٠١، ٤٤٠٢، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم برقم٢٠٤١، ٢٠٤٢، والترمذي كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد برقم١٤٢٣، وغيرهم، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/٢ من حديث عائشة، وعلي وأبي قتادة رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه أبو داود برقم٤٩٥، وأحمد، ١٨٠/٢، وتقدم تخريجه.

(٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٨٧/٢.

والغسل للحدث الأكبر؛ لقول الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) المائدة:٦؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) (١)؛ ولحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يرفعه: (لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول) (٢)؛ ولحديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال:

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء برقم١٣٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم٢٢٥.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم٢٢٤.

(مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) (١).

الشرط الخامس: إزالة النجاسة من ثلاث: من البدن، والثوب، والبقعة.

أما إزالة النجاسة من البدن؛ فلأحاديث الاستنجاء، والاستجمار، وغسل المذي، فإنها تدل على وجوب الطهارة من النجاسة؛ لأن الاستنجاء والاستجمار وغسل المذي من البدن تطهير للبدن الذي أصابته نجاسة، ومن ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة (٢) من ماء، وعنزة (٣)، فيستنجي بالماء) (١)؛ ولحديث المقداد في قصة علي رضي الله

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء برقم٦١، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٨/٢.

(٢) الإداوة: الإناء الصغير.

(٣) العنزة: الحربة الصغيرة.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء برقم١٥٠، =

عنهما في المذي، وفيه: (فليغسل ذكره وأنثييه) (١)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرّ النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بقبرين فقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة) (٢).

وأما إزالة النجاسة من الثوب؛ فلحديث أسماء رضي الله عنها قالت: جاءت امرأةٌ النبيَّ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: (تحتّه، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه وتصلي فيه) (١)؛ ولأحاديث غسل بول

=

ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز برقم٢٧١.

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المذي برقم٢٠٨، وغيره، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤١/١، وأصله في صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه برقم٢٦٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، بابٌ: من الكبائر أن لا يستتر من بوله برقم٢١٦، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول برقم٢٩٢.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم برقم٢٢٧، ومسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله برقم٢٩١.

الجارية ونضح بول الغلام ما لم يطعم، فعن علي رضي الله عنه يرفعه: (بول الغلام يُنضح وبول الجارية يُغسل) (١). وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعًا (٢).

وأما إزالة النجاسة من البقعة؛ فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (دعوه وهَرِيقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) (١).

---

(١) أحمد، ٧٦/١، وأبو داود بنحوه، في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب برقم٣٧٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١٨٨/١.

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب برقم٣٧٨، ٣٧٩، وسنن الترمذي، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم برقم٧١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١٨٨/١، وأصله في البخاري برقم ٢٢٢، ومسلم برقم ٢٨٦.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد برقم٢٢٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره برقم٢٨٤.

الشرط السادس: ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة، أجمع أهل العلم على فساد صلاة من صلى عريانًا وهو يقدر على ستر عورته (١)، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة، والمرأة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة (٢)، لقول الله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) الأعراف:٣١؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) (١). وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال:

---

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٢/١١٦.

(٢) ومن أهل العلم من قال: الأمة كالرجل عورتها من السرة إلى الركبة، ومنهم من قال: كالحرة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة، وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز أثناء تقريره على شروط الصلاة لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب يقول: (والأحوط أن تستتر كالحرة خروجًا من الخلاف لعموم الأدلة في ستر عورة المرأة).

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار برقم٦٤١، والترمذي، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصلِّ إلا بخمار برقم٦٥٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/٢١٤.

قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: (نعم وازرره ولو بشوكة) (١). وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: (إذا كان الدّرعُ (٢) سابغًا (٣) يغطي ظهور قدميها) (٤).

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في قميص واحد برقم٦٣٢، والنسائي، كتاب القبلة، باب الصلاة في قميص واحد برقم٧٦٦، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٢٩٥/١.

(٢) الدرع: القميص.

(٣) سابغًا: واسعًا.

(٤) أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة برقم٦٤٠، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: (وصحح الأئمة وقفه). وقال الإمام الصنعاني: (وله حكم الرفع وإن كان موقوفًا إذ الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد في ذلك). انظر: سبل السلام، ١٠٩/٢، وقد أخرجه أبو داود موقوفًا بلفظ: (عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؛ فقالت: (تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها) رقم ٦٣٩، وأخرجه مالك في الموطأ موقوفًا، ١٤٢/١ برقم٣٦.

قال الإمام عبدالعزيزبن عبدالله ابن باز رحمه الله: (الواجب على المرأة الحرة المكلفة ستر جميع بدنها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين؛ لأنها عورة كلها، فإن صلت وقد بدا شيء من عورتها: كالساق، والقدم، والرأس أو بعضه لم تصحَّ صلاتها) (١). وسمعته مراتٍ كثيرة يقول في حكم ستر الكفين في الصلاة: (الأفضل للمرأة أن تستر كفيها في الصلاة خروجًا من الخلاف، فإن لم تفعل فصلاتها صحيحة).

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: (وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإنما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته) (٢). وعن أبي الأحوص عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ٤٠٩/١٠.

(٢) أحمد، ١٨٧/٢، بلفظه، وأبو داود بنحوه، في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم٤٩٥، والبيهقي، ٨٤/٣، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٣٠٢/١.

قال: (المرأةُ عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان) (١).

ولا بد من ستر العاتقين للرجل أو أحدهما عند القدرة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء) (٢). فظاهر الحديث يدل على لزوم ستر العاتقين جميعًا عند القدرة، فإن عجز فلا شيء عليه؛ لقول الله تعالى: (فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن:١٦. ولقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في الثوب الواحد: (فإن كان واسعًا فالتحف به وإن كان ضيقًا فاتزر به) (١).

---

(١) الترمذي، كتاب الرضاع، بابٌ: حدثنا محمد بن بشار برقم١١٧٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/٣٠٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، بابٌ: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه برقم٣٥٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه برقم٥١٦.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، بابٌ: إذا كان الثوب ضيقًا برقم٣٦١، ومسلم، كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل برقم٣٠١٠.

قال سماحة العلامة عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: (أما مع القدرة على ستر العاتقين أو أحدهما فالواجب عليه سترهما أو أحدهما في أصح قولي العلماء، فإن ترك ذلك لم تصح صلاته؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء) (١). والله ولي التوفيق) (٢).

الشرط السابع: دخول الوقت؛ لقول الله تعالى: (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) النساء:١٠٣، أي مفروضًا في الأوقات؛ ولقوله سبحانه: (أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) الإسراء:٨٧، وهذه الآية دخل فيها أوقات الصلوات الخمس، فقوله تعالى: (لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) زوالها عن كبد السماء إلى جهة الغرب، وهو بداية دخول وقت صلاة الظهر، ويدخل في ذلك العصر، وقوله: (إِلَى غَسَقِ

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٣٥٩، ومسلم برقم٣٠١٠، وتقدم تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى، جمع الدكتور عبدالله بن محمد الطيار، (الطهارة والصلاة)، ص١٨.

اللَّيْلِ) أي: بداية ظلمة الليل، وقيل: غروب الشمس. وأخذ منه دخول وقت: صلاة المغرب وصلاة العشاء، (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) يعني صلاة الفجر، ففي هذه الآية إشارة مجملة إلى أوقات الصلوات الخمس (١).

أما أوقات الصلوات الخمس تفصيلاً فعلى النحو الآتي:

١. وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله؛ بعد فيء الظل؛ لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظلُّ الرجلِ كطوله، ما لم يحضر وقت العصر) (٢)؛ ولحديث جابر رضي الله عنه في إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الصلوات الخمس في يومين، فجاءه في اليوم الأول فقال: (قم فصلِّه، فصلى الظهر حين زالت

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٠/٥١٢-٥١٩، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص٧٩٢، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٤١٦.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس برقم٦١٢.

الشمس) ثم جاءه من الغد للظهر فقال: (قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله) ثم قال له في اليوم الثاني: (ما بين هاتين الصلاتين وقت) (١). ويسن الإبراد بصلاة الظهر في وقت الحر، لكن لا يخرجها عن وقتها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (إذا اشتد الحرُّ فأبردُوا بالصلاة، فإن شدّة الحرِّ من فيح جنهم) (٢).

---

١) أحمد في المسند، ٣/٣٣٠، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم١٥٠، وحسنه، وقال: قال محمد [يعني الإمام البخاري]: (أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) ١/٢٨٢، وأخرجه النسائي، في كتاب الصلاة، باب آخر وقت العصر برقم٥١٣، والدارقطني، ١/٢٥٧ برقم ٣، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/١٩٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/٢٧١، وأصل إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الصلوات الخمس، في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس برقم٦١٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر برقم٥٣٣، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر برقم٦١٥.

وسمعت سماحة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (السنة تأخير صلاة الظهر في وقت الحر، سفرًا وحضرًا، لكن لو اعتاد الناس التبكير للمشقة عليهم بكر بالصلاة؛ لأن التأخير يشق عليهم) (١)، أما في غير وقت اشتداد الحر فالأفضل أن تصلى الصلاة في أول وقتها؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: (الصلاة في أول وقتها) (٢)، وسمعت

---

(١) سمعته من سماحته أثناء شرحه لبلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ١٧١ وذلك في الجامع الكبير بالرياض، قبل عام ١٤٠٤هـ.

(٢) أخرجه الحاكم واللفظ له، وصححه ووافقه الذهبي، ١٨٩/١، والترمذي بنحوه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل برقم١٧٠، ١٧٣ وحسنه، وأصله متفق عليه: البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها برقم٥٢٧، ولفظه: سألت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أيُّ العمل أحب إلى الله؟ قال: (الصلاة على وقتها)، قال: ثم أي؟ قال: (بر الوالدين)، قال: ثم أيّ؟ قال: (الجهاد في سبيل الله). قال حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ولو استزدته لزادني). أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم٨٥.

العلامة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (أي في أول وقتها بعد دخوله، ولو صليت في أثنائه أو في آخره فلا حرج، وقد كان صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي في أول الوقت، ويحافظ عليه إلا في حالين:

الحال الأولى في صلاة العشاء إذا تأخر الناس حتى يجتمعوا.

الحال الثانية في الظهر إذا اشتد الحر، وكان في المغرب أكثر تبكيرًا، وكان الصحابة يصلون ركعتين قبلها، أما بقية الأوقات فهي أوسع وقتًا من المغرب) (١).

٢. وقت العصر من خروج وقت الظهر، أي إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت صلاة العصر إلى أن تصفرَّ الشمس، أو إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وهو مقارب لاصفرار الشمس، لكن اصفرار الشمس أوسع، وهو الذي استقر عليه التوقيت، ويجب أن تقدم الصلاة قبل الاصفرار؛ لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله

---

(١) سمعته من سماحته أثناء شرحه لحديث رقم ١٨٣ من بلوغ المرام.

عنهما: (ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس) (١)؛ ولحديث جابر رضي الله عنه في إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (قم فصلِّه، فصلى العصر حين صار ظلُّ كل شيء مثله) ثم جاء في اليوم الثاني فقال: (قم فصله، فصلى العصر حين صار ظلُّ كل شيء مثليه) (٢). وهذا وقت الاختيار من ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس، أما وقت الضرورة فإذا اصفرت الشمس إلى غروب الشمس؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) (٣)، وإذا كان متعمدًا

---

(١) مسلم برقم٦١٢، وتقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد، ٣/٣٣٠، والترمذي برقم١٥٠، والنسائي برقم٥١٣، وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المواقيت، باب من أدرك من الفجر ركعة برقم٥٧٩، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة برقم٦٠٧.

فقد أدرك الوقت مع الإثم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً) (١). أما إذا كان ناسيًا أو نائمًا فقد أدركها في الوقت وصلاها أداءً (٢).

٣. وقت صلاة المغرب من غروب الشمس إلى غروب الشفق الأحمر؛ لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: (ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق) (٣)، لكن الأفضل أن تُصلَّى في أول الوقت؛ لحديث جابر رضي الله عنه في إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه (جاءه المغرب فقال: قم فصلِّه فصلى المغرب حين وجبت الشمس) ثم جاءه في اليوم الثاني المغرب وقتًا

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر برقم٦٢٢.

(٢) سمعت ذلك من شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز أثناء شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ٧٣، وأثناء تقريره على الروض المربع، ٤٧١/١، وانظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للإمام ابن باز، ٣٨٤/١٠.

(٣) أخرجه مسلم برقم٦١٢، وتقدم تخريجه.

واحدًا لم يزل عنه (١)؛ ولحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: (كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليُبصرُ مواقع نبله) (٢). وسمعت سماحة العلامة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول عن هذا الحديث إنه: (يدل على أن التبكير بالمغرب هو السنة المستقرة، لكن هذا لا يدل على أنَّ وقت المغرب وقتٌ واحد، بل آخر وقت المغرب هو غروب الشفق الأحمر) (٣). والسنة أن يصلي بعد الأذان ركعتين ثم تقام صلاة المغرب؛ لحديث عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (صلّوا قبل صلاة المغرب) قال في الثالثة:

---

(١) أحمد، ٣/٣٣٠، والترمذي برقم١٥٠، والنسائي برقم٥١٣، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب برقم٥٥٩، ومسلم، باب بيان أنّ أوّل وقت المغرب عند غروب الشمس برقم٦٣٧.

(٣) سمعته من سماحته أثناء شرحه للحديث رقم ٣٨٣ من بلوغ المرام.

(لمن شاء) كراهية أن يتخذها الناس سنة (١). [أي طريقة واجبة مألوفة لا يتخلفون عنها] (٢). وفي رواية: (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين) (٣). وفي حديث أنس رضي الله عنه: (وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب) (٤). وقال رضي الله عنه: (كنا في المدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فركعوا ركعتين، ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما) (١). وهذا يدل أن هذه السنة ثبتت بالقول

---

(١) البخاري، كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب برقم١١٨٣، ٧٣٦٨.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٤/٣، وسمعت هذا المعنى من الإمام ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام حديث رقم ٣٨٣.

(٣) صحيح ابن حبان [الإحسان] ٥٩/٣ برقم١٥٨٦.

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب برقم٨٣٦.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة برقم٦٢٥، =

والفعل، والتقرير.

وهذه الأحاديث تدلّ على أن السنة التبكير بصلاة المغرب بعد صلاة ركعتين عقب الأذان، وأن الوقت بين الأذان والإقامة قليل.

٤. وقت صلاة العشاء من غروب الشفق الأحمر إلى نصف الليل الأوسط، ووقت الضرورة إلى طلوع الفجر، لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: (ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط) (١)؛ ولحديث جابر رضي الله عنه في إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه: (جاءه العشاء فقال: قم فصلِّه فصلى العشاء حين غاب الشفق) ثم في اليوم الثاني: (جاءه حين ذهب نصف الليل فصلى العشاء) (٢). أما بعد نصف الليل

=

ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب برقم٨٣٧.

(١) مسلم، برقم: ٦١٢، وتقدم تخريجه.

(٢) أحمد، ٣/٣٣٠، والترمذي برقم١٥٠، والنسائي برقم٥١٣، وتقدم تخريجه.

إلى طلوع الفجر فوقت ضرورة لمن نسي أو نام؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (أَمَا إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلِّها حين ينتبه لها) (١). والأفضل في وقت صلاة العشاء التأخير ما لم يخرج وقتها، إذا لم يكن مشقة، فإذا كانوا جماعة في سفر، أو بادية، أو قرية فتأخير صلاة العشاء أفضل، إذا رأوا ذلك ما لم يشقّ على أحد، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامّةُ الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: (إنه لوقتُها لولا أن أشق على أمتي) (٢). وهذا دليل على أن آخر وقت العشاء أفضله (١)، وقد كان صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يراعي الأخف

---

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم٣١١.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم٦٣٨.

(١) انظر، سبل السلام للصنعاني، ١٨/٢.

على الأمة، فعن جابر رضي الله عنه قال: (والعشاء أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطؤوا أخّر) (١)؛ ولأهمية المحافظة على وقت صلاة العشاء كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يكره النوم قبلها، ففي حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه: (وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها) (٢). وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (كره النوم قبل صلاة العشاء لأنه قد يفوّت صلاة العشاء، وكره الحديث بعدها؛ لأن السمر قد يفوّت عليه صلاة الفجر) (٣).

٥. وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الأبيض الصادق، وهو الفجر الثاني إلى نهاية الظلمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب برقم٥٦٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها برقم٦٤٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر برقم٥٤٧، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح برقم٦٤٧.

(٣) سمعته منه أثناء شرحه لحديث رقم ١٦٦ من بلوغ المرام.

وصحبه وسلم كان يصليها بغلس، ويمتد وقت الاختيار إلى طلوع الشمس (١)؛ لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: (ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) (٢). ومما يؤكد التبكير بالفجر وصلاتها بغلس حديث جابر رضي الله عنه في إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وفيه: (ثم جاءه الفجر فقال: قم فصلِّه، فصلى الفجر حين برق الفجر أو قد سطع الفجر) (ثم جاءه [من الغد] حين أسفر جدًّا ثم قال له: قم فصلِّه، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقت) (٣). وكان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لا يتعجَّل بصلاة الفجر، ولا يؤخرها عن الوقت المختار، ففي حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه: (وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه،

---

(١) هكذا سمعته من سماحة الإمام ابن باز، وهو في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ٣٨٥/١٠.

(٢) مسلم برقم٦١٢، وتقدم تخريجه.

(٣) أحمد، ٣٣٠/٣، والترمذي برقم١٥٠، والنسائي برقم٥١٣، وتقدم تخريجه.

ويقرأ بالستين إلى المائة) (١). وفي حديث جابر رضي الله عنه: (والصبح كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلِّيها بغلس) (٢). وسمعت سماحة العلامة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (الغلس هو الفجر الواضح الذي به غلس من ظلمة آخر الليل) (٣). أما حديث رافع بن خديج رضي الله عنه الذي قال فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم، أو أعظم للأجر). ولفظ الترمذي: (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر) (٤). ونقل الترمذي رحمه الله عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق أن معنى الإسفار أن

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٥٤٧، ومسلم برقم٦٤٧ وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٥٦٠، ومسلم، برقم: ٦٤٦، وتقدم تخريجه.

(٣) سمعته منه أثناء شرحه لحديث رقم ١٦٧ من بلوغ المرام.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح برقم٤٢٤، وابن ماجه، كتاب الصلاة، أبواب مواقيت الصلاة برقم٦٧٢، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء بالإسفار بالفجر برقم١٥٤، والنسائي، كتاب الصلاة، باب الإسفار برقم٥٤٨، ٥٤٩، وصححه الترمذي.

يتضح الفجر فلا يشك فيه) (١). وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (المراد لا تعجلوا حتى يتضح الصبح حتى لا يخاطر بالصلاة) (٢).

وتدرك الصلاة أداءً في الوقت بإدراك ركعة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) (٣). وسمعت سماحة العلامة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (ويأثم إذا كان متعمدًا) (٤). ولا تجزئ الصلاة قبل الوقت، ويحرم تأخيرها عن وقتها المختار؛ لمفهوم أحاديث مواقيت الصلاة، ولقول الله تعالى: (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) النساء:١٠٣.

---

(١) الترمذي، ١/٢٩١.

(٢) سمعته من سماحته أثناء شرحه لحديث رقم ١٧٢ من بلوغ المرام.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ٥٧٩، ومسلم برقم٦٠٧، وتقدم تخريجه.

(٤) سمعته من سماحته أثناء شرحه للروض المربع، ١/٤٨٠.

ويجب فورًا قضاء الفوائت مرتبة ولو كثرت، لقول الله تعالى: (وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي) طه:١٤. ولحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (من نسي صلاة فليصلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك) وفي لفظ لمسلم: (من نسي صلاة أو نام عنها ..) (١)؛ ولحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ماكدت أصلي صلاة العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (والله ما صليتها) فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب (١).

وأُلحق بالنائم المغمى عليه ثلاثة أيام فأقل، وقد روي ذلك عن

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم ٥٩٧، ومسلم برقم ٦٨٤، وتقدم تخريجه.

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت برقم ٥٩٦.

عمار، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب رضي الله عنهم (١).
وقيل: يقضي المغمى عليه ولو طالت المدة، وقيل: إن أغمي عليه خمس صلوات قضاها وإلا فلا، وقيل: لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها، والصواب ما اختاره شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمة الله عليه وهو أن المغمى عليه يقضي الصلاة إذا كان الإغماء ثلاثة أيام فأقل؛ لأنه يلحق بالنائم، أما إذا كانت المدة أكثر من ذلك فلا قضاء عليه؛ لأن المغمى عليه مدة طويلة أكثر من ثلاثة أيام يشبه المجنون بجامع زوال العقل (٢).

أما الحائض فلا قضاء عليها إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، جاء ذلك عن عبدالرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وعبد الله بن

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٥٠-٥٢، والشرح الكبير، ٣/٨.

(٢) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز، جمع الطيار، ٢/٤٥٧.

عباس رضي الله عنهم (١)؛ ولأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها، كما يلزمه فرض الثانية (٢)، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده) (٣) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٤)، وصوّبه الإمام شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله وأفتى به حتى مات قدس الله روحه ونوّر ضريحه (٥).

الحالة الثانية: إذا أدركت المرأة وقت الصلاة ثم حاضت قبل أن تصلي، فقد اختلف أهل العلم هل تقضي أم لا؟ والصواب أن المرأة إذا أدركت وقت الصلاة ثم لم تصلِّ حتى تضيَّق الوقت، بحيث لا تستطيع الصلاة كاملة في آخره، ثم حاضت قبل أن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ٣٨٦/١، ٣٨٧، وذكر هذه الآثار المجد ابن تيمية في المنتقى، رقم ٩١، ٩٢ وعزاها إلى سنن سعيد بن منصور.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٤٧/٢.

(٣) انظر: المرجع السابق ٤٦/٢.

(٤) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٤٣٤/٢١.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع الشويعر، ٢١٦/١٠-٢١٧.

تصلي، وجب عليها أن تقضي هذه الصلاة بعد أن تطهر؛ لأنها فرَّطت في الصلاة، وهذا الذي يفتي به سماحة الإمام شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (١). وإذا كان وقت الصلاة الحاضرة يخشى خروجه صلى الحاضرة حتى لا تكون فائتة، ثم يصلي الفائتة (٢).

ويقضي الصلوات الفائتة على حالها الذي فاتت عليه: من عدد ركعاتها، أو سرِّيتها، وجهريتها؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل في نوم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر، وفيه: (ثم أذَّن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم) (١). ويدل الحديث أيضًا

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/١١ و٤٦ و٤٧، والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص٣٤.

(٢) سمعته من الإمام عبدالعزيز ابن باز أثناء شرحه للروض المربع، ١/٤٩٠.

(١) صحيح مسلم برقم٦٨١، وتقدم تخريجه.

على أن من فاتته صلاة واحدة صلى سنَّتها معها.

الشرط الثامن: استقبال القبلة، لقول الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ البقرة:١٤٤. واستقبال جهة البيت الحرام شرط لصحة الصلاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم للمسيء في صلاته: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) (١)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما في أهل قباء لما حُوِّلت القبلة، قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قد أُنزل عليه الليلة قرآنٌ، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة، فاستقْبَلُوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة) (١)؛ ولحديث البراء بن عازب رضي الله عنه

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة برقم ٧٩٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم٣٩٧.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان =

قال: (صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا [أو سبعة عشر شهرًا] ثم صرفنا نحو الكعبة) (١).

ومن تمكن من رؤية الكعبة وجب عليه استقبال عينها فإن حال بينه وبينها حائل، أو كان بعيدًا عنها استقبل جهتها، وتحرَّى لذلك قدر الإمكان، ولا يضر الانحراف اليسير؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) (١). وسمعت سماحة الإمام، شيخنا

=

برقم٤٠٣، ومسلم، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة برقم٥٢٦.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم ٣٩٩، ومسلم، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة برقم٥٢٥.

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة برقم٣٤٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب القبلة برقم١٠١١. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣٢٤/١.

عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول عن هذا الحديث: (صحيح، وهذا يؤيد عدم التكلف في الجهة، وأنه متى صلى إلى الجهة ولو انحرف عنها قليلاً هكذا أو هكذا فلا يضره ذلك، فجهته التي صلى إليها هي القبلة، وهكذا قضاء الحاجة، يشرّق أو يغرّب أو يشمّل أو يجنّب على حسب جهته التي تخالف القبلة) (١). قال عليه الصلاة والسلام في ذلك: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا) (٢).

ويسقط استقبال القبلة في الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: إذا اجتهد في استقبال القبلة طاقته ثم صلى فأخطأ؛ لقول الله تعالى: (فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن:١٦؛ ولقوله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا) البقرة:٢٨٦؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة أهل قباء إلى الشام، فأُخْبروا أن الله

---

(١) سمعته من سماحته أثناء شرحه لحديث ٢٢٦ من بلوغ المرام.

(٢) متفق عليه من حديث أبي أيوب رضي الله عنه: البخاري، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق برقم٣٩٤، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم٢٦٤.

قد أمر نبيه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم باستقبال المسجد الحرام، فاستقبلوا الكعبة وهم في صلاتهم) (١). والشاهد في الحديث أنهم بنوا على ما صلوا، ولم يقطعوا الصلاة، بل استداروا إلى الكعبة. وقد رُوِيَ عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أنه قال: (كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة، فصلينا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة، فنزلت: (فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ الله)) (٢). وسمعت الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول عن هذا الحديث: (ضعيف عند أهل العلم، ولكن معناه صحيح، ويعضده عموم الأدلة والأصول المتبعة في الشريعة: (فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ).

والواجب على المسافر إذا حضرت الصلاة أن يجتهد ويتحرّى

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم ٤٠٣، ومسلم برقم٥٢٦، وتقدم تخريجه بلفظه.

(٢) الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة برقم٢٩٥٧وضعفه، ولكن ذكر له العلامة الألباني طرقًا وشواهد عند الحاكم، ٢٠٦/١، والبيهقي، ١٠/٢، وغيرهما، ثم حسنه في إرواء الغليل، ٢٢٣/١، والآية ١١٥ من سورة البقرة.

القبلة ثم يصلي حسب اجتهاده فإن ظهر بعد ذلك أنه صلى إلى غير القبلة أجزأته صلاته؛ لأنه أدَّى ما عليه) (١).

والمجتهد يتعرَّف إلى جهة القبلة: بالمحاريب في المساجد، أو بالبوصلة، أو يسأل إن وجد من يدله، أو بأي وسيلة يستطيعها.

الحالة الثانية: عند العجز، كالأعمى الذي لا يجد من يوجهه، وعجز عن معرفة القبلة، والمريض الذي لا يستطيع الحركة، وليس عنده من يوجهه، والمأسور المربوط إلى غير القبلة، فقبلة هؤلاء هي الجهة التي يقدرون عليها، لقول الله تعالى: (فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن:١٦؛ ولقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) (١).

الحالة الثالثة: عند اشتداد الخوف على النفس أو المال، فيستقبل الخائف الجهة التي يقدر عليها؛ لقول الله تعالى: (فَإِنْ

---

(١) سمعته من سماحته أثناء شرحه لحديث رقم ٢٢٥ من بلوغ المرام.

(١) مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر برقم١٣٣٧.

خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا) البقرة:٢٣٩؛ ولقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (١).

الحالة الرابعة: صلاة النفل على الراحلة؛ لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلِّي على راحته حيث توجهت به) (٢). زاد البخاري: (ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة) (١). وعن جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلِّي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة) (٢). وقد جاء في

---

(١) مسلم برقم١٣٣٧، وتقدم تخريجه في الحاشية التي قبل السابقة.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت برقم١٠٩٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت برقم٧٠١.

(١) صحيح البخاري برقم ١٠٩٧.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان برقم٤٠٠.

هذا المعنى أحاديث أخرى، عن ابن عمر (١)، وأنس (٢) رضي الله عنهم.

وعن أنس رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبّر، ثم صلى حيث وَجَّهَهُ ركابه) (٣). وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول عن هذا الحديث: (هذا ظاهره خلاف الأحاديث الصحيحة في الصحيحين، فليس فيها ذكر استقبال القبلة عند الإحرام، وهذه الزيادة تكون مقيدة، ويكون هذا على سبيل الاستحباب إذا تيسر الاستقبال عند الإحرام فهذا حسن جمعًا بين النصوص، فإذا لم يفعله فالصلاة صحيحة عملاً بالأحاديث الصحيحة) (١).

---

(١) حديث ابن عمر في صحيح مسلم برقم ٧٠٠.

(٢) وحديث أنس في صحيح مسلم برقم ٧٠٢.

(٣) أبو داود، كتاب صلاة السفر، باب التطوع على الراحلة والوتر برقم١٢٢٥، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام.

(١) سمعته من سماحته أثناء شرحه للحديث رقم ٢٢٨ من بلوغ المرام.

الشرط التاسع: النية ومحلها القلب، والتلفظ بها بدعة، وهي لغة القصد، وهو عزم القلب على الشيء، وشرعًا: العزم على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (إنما الأعمال بالنيات) (١).

والنية نيتان: نية للمعمول له: وهي الإخلاص لله تعالى، ونية للعمل: وهي تمييز العبادات بعضها عن بعض وقصدها ونيتها، فينوي تلك العبادة المعينة (١). وزمن النية: أول العبادة، أو قبلها، بيسير، والأفضل قرنها بالتكبير خروجًا من خلاف من شرط ذلك (٢)، وسمعت سماحة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (ينوي مع التحريمة، وهذا هو الأفضل وإن تقدمت يسيرًا فلا

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم١، ومسلم، كتاب الجهاد، باب قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: إنما الأعمال بالنية برقم١٩٠٧.

(١) انظر: بهجة قلوب الأبرار للسعدي، ص٧.

(٢) انظر منار السبيل، للشيخ العلامة إبراهيم الضويان، ٧٩/١.

بأس) (١). ويشترط مع نية الصلاة تعيين ما يصليه بقلبه: من ظهر، أو عصر، أو جمعة، أو وتر، أو راتبة، لتتميز عن غيرها، وتجزئه نية الصلاة إذا كانت نافلة مطلقًا (٢).

ولا شك أن الصلاة عبادة عظيمة يشترط لها: الإخلاص لله عز وجل والمتابعة للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فهذان شرطان لكل عبادة.

أما الإخلاص؛ فلقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) (١).

وأما المتابعة؛ فلقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) (٢). وفي رواية لمسلم:

---

(١) سمعته من سماحته أثناء شرحه للروض المربع، وذلك يوم الأربعاء، ١٤١٩/٦/١٠هـ.

(٢) انظر: منار السبيل، للعلامة إبراهيم بن محمد الضويان، ٧٩/١.

(١) متفق عليه، البخاري برقم١، ومسلم برقم١٩٠٧، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة =

(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) (١).

المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة

صفة الصلاة الكاملة من كل وجهٍ: هي أن يصلي المسلم كما كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلِّي؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (.. صلوا كما رأيتموني أصلي) (٢). ومن أحب أن يصلي كما كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلِّي فليصلِّ على النحو الآتي:

١. يسبغ الوضوء وهو أن يتوضأ كما أمره الله عز وجل عملاً بقوله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ

=

ورد محدثات الأمور برقم١٧١٨.

(١) مسلم برقم١٧١٨.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة برقم٦٣١.

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) المائدة:٦؛ ولحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول) (١)، فيجب على المسلم العناية بالطهارة، قبل دخول الصلاة (١).

٢. يتوجه إلى القبلة، وهي الكعبة، لقول الله تعالى: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) البقرة:١٤٤؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته: (إذا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٢٤، وتقدم تخريجه في طهور المسلم.

(١) انظر: طهور المسلم للمؤلف ص٦٣.

قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ..) (١).

٣. يجعل له سترة يصلِّي إليها إن كان إمامًا أو منفردًا؛ لحديث سبرة بن معبدٍ الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ليستترْ أحدُكم في الصلاة ولو بسهمٍ) (٢)؛ ولحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا قام أحدُكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرَّحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإنه يقطع صلاته: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود) (١). ويتأكد

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٧٩٣، ومسلم بلفظه برقم٣٩٧، وتقدم تخريجه في طهور المسلم.

(٢) أخرجه الحاكم، ٢٥٢/١، بنحوه، والطبراني في الكبير، ١١٤/٧ بلفظه برقم٦٥٣٩، وأحمد، ٤٠٤/٣ بلفظ: (إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٨/٢، وقال: (رجال أحمد رجال الصحيح)، وسمعت سماحة العلامة ابن باز رحمه الله يقول في تعليقه على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٤٤: (دل هذا الحديث على تأكد السترة ولو بسهم).

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي برقم٥١٠.

الدّنوُّ من السترة والصلاة إليها؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (إذا صلى أحدُكم فليصلِّ إلى سترةٍ، وليدنُ منها) (١). ويجعل بينه وبين سترته قدر ممر الشاة، أو قدر مكان السجود، ولا يزيد على قدر ثلاثة أذرع، وكذلك بين الصفوف؛ لحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: (كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وبين الجدار ممر الشاة) (١). وإذا أراد أحد أن يمر بين يديه ردّه، ودافعه؛ فإن لم يمتنع دافعه بقوة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه برقم٦٩٨، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٣٥: (حسن صحيح)، وسمعت العلامة ابن باز رحمه الله يقول في تعليقه على حديث ٢٤٤ من بلوغ المرام: (إسناده جيد، وهو يدل على تأكد السترة والدّنوِّ منها).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة برقم ٤٩٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة برقم٥٠٨، وانظر: سبل السلام للصنعاني، ٢/١٤٥.

وصحبه وسلم يقول: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعْه، فإن أبى فليقاتلْه؛ فإنما هو شيطان) (١). وفي رواية لمسلم: (فإن معه القرين) (٢). ولا يجوز المرور بين يدي المصلي؛ لحديث أبي جُهيم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمرَّ بين يديه) قال أبو النضر أحد الرواة: لا أدري قال: أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنة (١).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، بابٌ: يردُّ المصلي من مرَّ بين يديه برقم٥٠٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي برقم٥٠٥.

(٢) مسلم في الكتاب والباب السابقين برقم٥٠٦، وسمعت سماحة العلامة ابن باز أثناء شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ٢٤٨، يقول: (وهذا يدل على أنه يشرع للمصلي إذا مر أحد بينه وبين سترته أن يرده، وظاهر النصوص الأخرى أن يردّه مطلقًا سواء كان له سترة أم لا، إلا إذا كان بعيدًا، ويردّ المار بالأسهل فالأسهل كما يردُّ الصائل).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي برقم٥١٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي برقم٥٠٧.

وسترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وفيه: أنه أقبل راكبًا على حمارٍ أتانٍ، وهو يومئذ قد ناهز الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قائم بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس إلى غير جدار، فسار ابن عباس على حماره بين يدي بعض الصف الأول، ثم نزل عنه فصف مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ولم ينكر ذلك عليه أحد (١). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول: (هذا يدل على أن المأمومين سترتهم سترة إمامهم، فلا يضرهم من مرّ من أمامهم إذا كان لإمامهم سترة) (١).

٤. يكبّر تكبيرة الإحرام، قائمًا، قاصدًا بقلبه فعل الصلاة التي يريدها: من فريضة أو نافلة؛ تقربًا لله تعالى، قائلاً: الله أكبر، ناظرًا

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه برقم٤٩٣، وألفاظه من هذا ومن رقم ١٨٥٧، ٤٤١٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي برقم٥٠٤.

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري على الحديث رقم ٤٩٣، في جامع سارة بالرياض، بتاريخ ١٤١٩/٦/١٠هـ.

ببصره إلى محل سجوده، رافعًا يديه مضمومتي الأصابع، ممدودة إلى حذو منكبيه، أو إلى حيال أذنيه؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في حديث المسيء صلاته: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) (١)، ولقول الله تعالى: (وَقُومُواْ لله قَانِتِينَ) البقرة:٢٣٨؛ ولقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه: (صلِّ قائمًا، فإن لم تستطعْ فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ) (٢)؛ ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (إنما الأعمال بالنيات) (١)، ولا ينطق بلسانه بالنية؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لم ينطق بها، ولا أصحابه رضي الله عنهم (٢)؛ ولحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٧٩٣، ومسلم برقم٣٩٧، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، بابٌ: إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب برقم١١١٧.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم١، ومسلم برقم١٩٠٧، وتقدم تخريجه.

(٢) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز، ٨/١١.

الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود. وفي لفظ: (وإذا قام من الركعتين رفع يديه) (١)، وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يُحاذيَ بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذيَ بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: (سمع الله لمن حمده)، فعل مثل ذلك، وفي لفظ لمسلم: (حتى يحاذي بهما فروع أذنيه) (١).

والأحاديث الواردة في ابتداء رفع اليدين جاءت على وجوهٍ ثلاثة:

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء برقم٧٣٥، ورقم ٧٣٩، ومسلم، كتاب الصلاة برقم٣٩٠.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع برقم٧٣٧، ومسلم واللفظ له، في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود برقم٣٩١.

الوجه الأول: جاء ما يدل على أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم رفع يديه ثم كبّر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر) (١)؛ ولحديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه يحدِّث به في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وفيه: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يُحاذيَ بهما منكبيه ثم يُكبِّر) (١).

الوجه الثاني: جاء ما يدل على أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كبر ثم رفع يديه، فعن أبي قلابة أنه (رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبَّر ثم رفع يديه، ..، وحدَّث أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين برقم٣٩٠.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد برقم ٨٢٨، واللفظ لأبي داود برقم٧٣٠.

وآله وصحبه وسلم كان يفعل هكذا) (١).

الوجه الثالث: جاء ما يدل على أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم رفع يديه مع التكبير، وانتهى منه مع انتهائه، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين كبّر حتى جعلهما حَذْوَ منكبيه) (٢). فمن فعل صفة من هذه الصفات فقد أصاب السنة (١).

وأما النظر إلى موضع السجود، ومطأطأة الرأس، ورمي البصر نحو الأرض؛ فلما رواه البيهقي والحاكم، وشهد له حديث عشرة

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر برقم٧٣٧، ومسلم واللفظ له، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين برقم٣٩١.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه برقم٧٣٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام برقم٣٩٠.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢١٨/٢، وسبل السلام للصنعاني، ٢١٧/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٩/٣.

من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، أو لتُخْطَفَنَّ أبصارُهم) (٢).

٥. يضع يديه على صدره بعد أن ينزلهما من الرفع، اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد؛ لحديث وائل بن حُجْر قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره) (١)، وفي لفظ: (ثم وضع يده

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٢/٢٨٣، ٥/١٥٨، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/٤٧٩، وأحمد، ٢/٢٩٣، وصحح الألباني ما جاء في هذه الصفة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ص٨٠.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة برقم٤٢٩.

(١) أخرجه ابن خزيمة، في صحيحه، ١/٢٤٣ برقم٤٧٩، والحديث جاء من طرق أخرى بمعناه، وله شواهد. انظر: صحيح ابن خزيمة، ١/٢٤٣، وصفة الصلاة للألباني، ص٧٩، وسمعت سماحة العلامة ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على الحديث رقم ٢٩٣ من بلوغ المرام يقول: (وهكذا رواه أحمد عن قبيصة عن أبيه أن =

اليمنى على ظهر كفِّه اليسرى والرُّسغ والساعد) (١)، وهذا يَعمُّ القيام بعد الرفع من الركوع؛ لحديث وائل رضي الله عنه في لفظ آخر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله) (٢)، وهذا الحديث فيه صفة القبض، والأحاديث الأخرى فيها صفة وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (إذن هاتان صفتان: الأولى قبض، والثانية وضع) (١)، وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع

=

النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يضع يديه على صدره، وإسناده حسن).

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة برقم٧٢٧، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة برقم٨٨٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/٦٨-٦٩، وصفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ص٧٩.

(٢) النسائي، كتاب الافتتاح، باب وضع اليمنى على الشمال في الصلاة برقم٨٨٧، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/١٩٣.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣/٤٤.

الرَّجُلُ يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة). قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (١)، وسمعت سماحة العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (وهذا يحتمل أن يكون نوعًا ثانيًا، ويحتمل أن يكون المراد مثل حديث وائل) (٢).

٦. يستفتح الصلاة بدعاء الاستفتاح وهو أنواع، يأتي بواحد منها ولا يجمع بينها، ولكن ينوِّع لكل صلاة، ومنها:

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، إذا كبر في الصلاة سكت هُنيَّة (١) قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! أرأيتَ سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: (أقول: اللهم باعِدْ بيني وبين

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة برقم٧٤٠.

(٢) سمعته من سماحته أثناء شرحه لحديث رقم ٢٩٣ من بلوغ المرام.

(١) هنيَّة: أي وقت لطيف قصير، أو ساعة لطيفة. فتح الباري لابن حجر، مقدمة فتح الباري، ص٢٠٢.

خَطايايَ كما باعَدْتَ بين المشرق والمغرب، اللهم نَقِّني من خَطايايَ كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنس، اللهم اغْسلْني من خَطايايَ بالثلج والماء والبَرَدِ) (١).

ب. وإن شاء قال: (سبحانك اللهم وبحمدك (٢)، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إلهَ غيرُك) (١).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير برقم٧٤٣، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة برقم٥٩٨.

(٢) سبحانك اللهم وبحمدك: أي سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك، والجد هنا: العظمة)، شرح النووي، ٣٥٥/٤، وقيل: أسبحك حال كوني متلبسًا بحمدك. انظر: سبل السلام للصنعاني ٢٢٤/٢، وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على الروض المربع، ٢٢/٢: (يعني بحمدي لك، وثنائي عليك سبحتك: أي نزَّهْتك).

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة برقم٣٩٩، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم٢٥٥٥-٢٥٥٧، وابن أبي شيبة، ٢٣٠/١، ٥٣٦/٢، وابن خزيمة برقم٤٧١، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٣٥/١. قال ابن تيمية: (وقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه كان يجهر بـ (سبحانك اللهم =

ج. وإن شاء قال ما ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة (١) قال: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض

=

وبحمدك ..) ويعلمه الناس، فلولا أن هذا من السنن المشروعة لم يكن يفعله، ..، ويقرّه المسلمون عليه). انظر: قاعدة في أنواع الاستفتاح، ص٣١، وزاد المعاد لابن القيم، ٢٠٢/١-٢٠٦. واختار الإمام أحمد الاستفتاح بحديث عمر؛ لعشرة أوجه ذكرها ابن القيم في زاد المعاد، ٢٠٥/١. وسمعت سماحة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله أثناء شرحه للروض المربع، ٢٣/٢ يقول: (وهو حديث ثابت من طرق عن جماعة من الصحابة) قلت: جاءت روايات أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة، وأنساً، وأبا سعيد، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم رووه، واستفتح به عمر وأبو بكر وعثمان. انظر: المنتقى لأبي البركات عبدالسلام بن تيمية مع نيل الأوطار، ٧٥٦/١.

(١) وفي رواية ابن خزيمة، ٢٣٦/١ برقم٤٦٤ بلفظ: (كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبّر ويقول ..) وقال شعيب وعبد القادر الأرناؤوط في تحقيقهما لزاد المعاد، ٢٠٣/١: (وإسناده صحيح). وزاد ابن حبان هذه الزيادة أيضًا، ٧٠/٥ برقم١٧٧٢، ولفظه: (كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال: وجهت وجهي). وقال الحافظ ابن حجر في الفتح، ٢٣٠/٢: (وهو عند مسلم من حديث علي لكنه قيّده

=

حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونُسُكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك، وسعديك، والخير كله بيديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك) (١). وإن شاء قال ما

=

بصلاة الليل، وأخرجه الشافعي [في المسند ١/٧٢-٧٣]، وابن خزيمة، وغيرهما بلفظ: (إذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الأم) ا. هـ وتعقب الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله كلام ابن حجر في نقله أن مسلمًا قيَّده بصلاة الليل فقال: (هذا وهْمٌ من الشارح رحمه الله وليس في رواية مسلم تقييده بصلاة الليل فتنبه، والله أعلم) الفتح، ٢/٢٣٠. وقال الصنعاني رحمه الله في سبل السلام، ٢/٢٢٣ على كلام ابن حجر رحمه الله: (لم نجده في مسلم هذا الذي ذكره المصنف من أنه كان يقوله في صلاة الليل، وإنما ساق حديث علي رضي الله عنه هذا في قيام الليل).

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وآله

=

ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من الأنواع الأخرى في الاستفتاح (١).

=

وصحبه وسلم ودعائه بالليل برقم٧٧١.

(١) وذكر ابن تيمية رحمه الله في كتاب: (قاعدة في أنواع الاستفتاح) ص٣١: (أن الاستفتاح لا يختص بـ (سبحانك اللهم)، و(وجهت وجهي) وغيرهما؛ بل يستفتح بكل ما روي، لكن فضل بعض الأنواع على بعض يكون بدليل آخر). وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله أثناء شرحه لبلوغ المرام لابن حجر على الحديث رقم ٢٨٧ يقول: (وواحد من أدعية الاستفتاح يكفي، ولا يجمع بين دعاءين، وما صح في صلاة النافلة يصح في الفريضة، لكن ما كان فيه طول فالأولى أن يكون في صلاة الليل). وهناك أدعية للاستفتاح إضافة إلى ما تقدم منها:

٤. عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: بأي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: (اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم). مسلم برقم٧٧١.

٥. عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس، فقال: (الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه

=

=

وسلم: (.. لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها أيهم يرفعها) مسلم برقم٦٠٠.

٦. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذ قال رجل من القوم: (الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (.. عجبت لها فتحت لها أبواب السماء) مسلم برقم٦٠١.

٧. عن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة رضي الله عنها بم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يستفتح قيام الليل؟ قالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحدٌ قبلك، كان إذا قام: (كبّر عشرًا، وحمد عشرًا، وسبَّح عشرًا، وهلَّل عشرًا، واستغفر عشرًا، وقال: اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني، وعافني، أعوذ بالله من ضيق المقام يوم القيامة). أبو داود برقم٧٦٦، والنسائي برقم١٦١٧، وأحمد، ١٤٣/٦، وصححه الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ص٨٩، وصحيح سنن أبي داود، ١٤٦/١.

٨. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال: (اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيِّم السموات والأرض ومن فيهن [ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن] [ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن] [ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض] [ولك الحمد] [أنت الحقُّ، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك الحق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، =

٧. يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) لقول الله تعالى: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) النحل:٩٨، أو يقول: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه (١)، ونفخه (٢)، ونفثه (٣)) (٤).

=

ومحمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حق، والساعة حق] [اللهم لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدَّمتُ، وما أخَّرْتُ، وما أسررْتُ، وما أعلنتُ] [أنت المقدِّم، وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت] [أنت إلهي لا إله إلا أنت]، البخاري برقم٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩، ومسلم مختصرًا بنحوه برقم٧٦٩. وغير ذلك من أنواع الاستفتاح، انظر: زاد المعاد لابن القيم، ١/٢٠٢-٢٠٧.

(١) همزه: المؤتَة: نوع من الجنون.

(٢) نفخه: الكبر.

(٣) نفثه: الشعر المذموم.

(٤) أخرجه أحمد، ٣/٥٠، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك برقم٧٧٥، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة برقم٢٤٢، وحسّنه: عبدالقادر وشعيب الأرناؤوط في تخريج زاد المعاد، ١/٢٠٤، وحسّنه الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه =

٨. يقول: (بسم الله الرحمن الرحيم، سرًّا؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: (صلَّيْتُ خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم) (١)، والبسملة آية مستقلة (١).

٩. يقرأ الفاتحة (الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ* إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ* اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ* صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ

=

وسلم، ص٩٠، وانظر أيضًا: مسند أحمد، ٨٠/٤، ٨٥، وسنن أبي داود برقم٧٦٤، وابن ماجه برقم٨٠٧، وابن حبان برقم٤٤٣، والحاكم، ٢٣٥/١.

(١) أحمد في المسند، ٢٦٤/٣، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم برقم٩٠٧، واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه، ٢٤٩/١ برقم٤٩٥، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١٩٧/١.

(١) سمعت الإمام عبدالعزيز ابن باز أثناء شرحه لحديث رقم ٢٩٧-٣٠٠ من بلوغ المرام يقول: (والبسملة آية مستقلة ليست من الفاتحة ولا من غيرها، أنزلها الله فصلاً بين السور، إلا أنها بعض آية من سورة النمل، وهذا هو الأرجح، أما بالنسبة للآية السابعة من الفاتحة عند المحققين فهي (غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ).

الضَّالِّينَ)؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) (١).

وقراءة الفاتحة تجب على كل مصلٍّ، ويدخل في ذلك المأموم في الصلاة الجهرية والسرية؛ لرواية حديث عبادة رضي الله عنه السابق، يرفعه: (لعلكم تقرؤون خلف إمامكم) قلنا: نعم، هذًّا يا رسول الله:، قال: (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بها) (١). وعن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب

---

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت برقم٧٥٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم٣٩٤.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب برقم٨٢٣، والترمذي، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام برقم٣١١، وأحمد، ٣٢٢/٥، وابن حبان في الإحسان، ١٣٧/٣ برقم١٧٨٢، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: (وصححه أبو داود والدارقطني والترمذي، وابن حبان والحاكم والبيهقي، ٢٣١/١).

النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ)؟ قالوا: إنا لنفعل، قال: (لا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب) (١)، وتسقط الفاتحة عن مسبوقٍ أدرك الإمام راكعًا، لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: (زادك الله حرصًا ولا تَعُدْ) (١).

ولم يأمره النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بقضاء الركعة التي أدرك ركوعها دون قراءتها، ولو كانت الركعة غير صحيحة لأمره صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بإعادتها.

وتسقط عن المأموم مع السهو والجهل (٢).

---

(١) أحمد في المسند، ٤١٠/٥، قال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢٣١/١: (إسناده حسن).

(١) البخاري، كتاب الأذان، بابٌ: إذا ركع دون الصف برقم٧٨٣.

(٢) سمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على الصلاة وأركانها للإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله يذكر أن الفاتحة ركن في =

١٠. يقول بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة: (آمين) يجهر بها في الجهرية، ويُسرُّ في السِّرية، [ومعناها: اللهم استجب]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا فرغ من قراءة أمِّ القرآن رفع صوته وقال: (آمين (١)؛ ولحديثه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه) (٢)؛ ولحديثه رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا قال الإمام:

=

الصلاة في حق الإمام والمنفرد، أما المأموم فهي واجبة في حقه تسقط مع السهو والجهل، وإذا سبقه الإمام فوجده راكعًا، لحديث أبي بكرة ولم يأمره النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بقضاء الركعة.

(١) الدارقطني في سننه، وحسّنه، ٣١١/١، والحاكم في المستدرك، ٢٢٣/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي وقال: حسن صحيح، ٥٧/٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين برقم٧٨٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين برقم٤١٠.

غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدَّم من ذنبه) (١). ومن لم يستطعْ قراءة الفاتحة وعجز عنها قرأ غيرها مما تيسَّر من القرآن، فإن لم يكن عنده شيء قال: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)؛ لحديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا، فعلِّمْني ما يجزئني منه، فقال: (قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) (١).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب جهر المأمومين بالتأمين برقم ٧٨٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد برقم٤١٠.

(١) أحمد في المسند، ٣٥٣/٤، ٣٥٦، ٣٨٢، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة برقم٨٣٢، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن برقم٩٢٤، وابن حبان برقم١٨٠٥-١٨٠٧، وصححه، والدارقطني وصححه، ٣١٣/١، والحاكم، =

١١. يقرأ سورة بعد الفاتحة، أو ما تيسر من القرآن في ركعتي الصبح، والجمعة، وفي الركعتين الأوليين: من صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وفي جميع ركعات النفل؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يُطوِّل في الأولى ويُقصِّر في الثانية، ويُسمعُ الآية أحيانًا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يُطوِّل في الأولى، وكان يُطوِّل في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويُقصِّر في الثانية) (١). وفي لفظ: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة، ويسمعنا الآية أحيانًا) (٢)، وأما صلاة الظهر خاصة فقد

=

٢٤١/١، وصححه ووافقه الذهبي.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر برقم٧٥٩، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر برقم٤٥١.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في صلاة العصر برقم٧٦٢.

ثبت ما يدل على أنه ربما قرأ في الركعتين الأخريين زيادة مع سورة الفاتحة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نحزر (١) قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة (الم، تَنزِيلُ) السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه من الأخريين من الظهر، وفي الأخريين على النصف من ذلك). وفي لفظ: (كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية [في كل ركعة] أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك) (١). وهذا الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وآله

---

(١) نحزر: نقدر. انظر: المصباح المنير للفيومي، ١/١٣٣.

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر برقم٤٥٢، وأحمد، ٣/٨٥، وما بين المعقوفين من مسند أحمد، ٣/٨٥.

وصحبه وسلم كان يقرأ أحيانًا بزيادة على الفاتحة في الركعتين الأخريين من الظهر (١). وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من فلان لإمام كان بالمدينة، قال سليمان بن يسار: فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل) (١)، وربما طول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم القراءة في صلاة الظهر أكثر مما تقدَّمَ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (لقد كانت صلاة الظهر تقام

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٨٠٢/١.

(١) النسائي بنحوه، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل برقم٩٨٣، وأحمد واللفظ له، ٣٢٩/٢، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري وبلوغ المرام، انظر: نيل الأوطار، ٨١٣/١، وصحح إسناده الإمام ابن باز أثناء شرح الروض المربع، ٣٤/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢١٢/١ برقم٩٣٩.

فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الركعة الأولى مما يُطوِّلُها) (١)، وثبت من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (كان يصلي الصبح وينصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة) (٢)، وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول في القراءة في الصلوات الخمس: (الأفضل في الفجر من طوال المفصل (١)، وفي الظهر والعصر والعشاء من أواسطه، وفي المغرب من قصاره؛ لفعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الأغلب، ولا بأس أن يقرأ من

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر برقم٤٥٤.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٥٤٧، ومسلم برقم٦٤٧، وتقدم تخريجه.

(١) حزب المفصل من سورة ق إلى سورة الناس، وطواله من ق إلى عم، وأواسطه منها إلى الضحى، والقصار إلى الآخر: انظر: حاشية الروض المربع لابن القاسم، ٣٤/٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، قال في سورة ق: (هي أول الحزب المفصل على الصحيح وقيل: من الحجرات، ٢٢١/٤.

قصاره في الصبح في السفر والمرض، لكن الأفضل ما تقدم؛ لحديث سليمان ابن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه (١) عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (٢).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في قراءته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بعد الفاتحة: (فإذا فرغ من الفاتحة أخذ في سورة غيرها، وكان يطيلها تارة، ويخففها لعارض من سفر أو غيره، ويتوسط فيها غالبًا) (١). قلت: الأفضل في ذلك مراعاة فعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في جميع الأوقات، والأحوال، والأزمان (٢).

---

(١) النسائي برقم٩٨٣، وأحمد، ٣٢٩/٢، وتقدم تخريجه.

(٢) سمعته منه أثناء شرحه على الروض المربع، ٣٤/٢.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢٠٩/١.

(٢) فقد ثبت غير ما تقدم على النحو الآتي:

قرأ في صلاة المغرب بالمرسلات [البخاري برقم٧٦٣، ٤٤٢٩، ومسلم برقم٤٦٢] والأعراف [البخاري برقم٧٦٤] والطور [البخاري برقم٧٦٥، ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤، ومسلم برقم٤٦٣] والدخان [النسائي برقم٩٨٨، قال =

=

الأرناؤوط في تحقيقه لزاد المعاد، ٢١١/١: (ورجاله ثقات وسنده حسن]وقرأ بقصار المفصل [النسائي برقم٩٨٣، وذكر الألباني أن الطبراني في الكبير أخرج بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قرأ بالأنفال في الركعتين [صفة الصلاة، ص١١٥].

وأما في العشاء، فنقل أبو هريرة: إذا السماء انشقت [البخاري برقم٧٦٦-٧٦٨] والتين والزيتون من حديث البراء [البخاري برقم٧٦٧، ٧٦٩، ومسلم برقم٤٦٤] ووقت لمعاذ بسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى، والشمس وضحاها، والضحى، ونحو ذلك [مسلم برقم٤٦٥].

وأما في الفجر فكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة [البخاري برقم٥٤٧، ومسلم، ٦٤٧] وتقدم تخريجه، وقرأ المؤمنون [البخاري، كتاب الأذان، باب الجمع بين سورتين في ركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة، ومسلم برقم٤٥٥] وقرأ بسورة ق والقرآن المجيد [مسلم برقم٤٥٧-٤٥٨] وبسورة التكوير [مسلم برقم٤٥٦] وبسورة الروم [أحمد، ٤٧٢/٣، والنسائي، ١٥٦/٢، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: (وهذا إسناد حسن ومتن حسن) وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه لزاد المعاد، ٢٠٩/١] وقرأ بسورة إذا زلزلت في الركعتين كلتيهما [أبو داود برقم٨١٦، وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٥٤/١]. وقرأ بسورة الطور في صلاة الصبح عند طواف الوداع لحجة الوداع [البخاري، ..، تعليقًا]. وقرأ بالمعوذتين [أخرجه النسائي من حديث
=

=

عقبة بن عامر رضي الله عنه برقم٩٥٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم٩١٢]، وقرأ بالواقعة ونحوها من السور [صحيح ابن خزيمة، ٢٦٥/١ برقم٥٣١، وصحح إسناده الألباني في صفة الصلاة، ص١٠٦]. وكان يقرأ في فجر الجمعة: الم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان [البخاري برقم٨٩١، ومسلم برقم٨٧٩].

أما في صلاة الظهر فكان يُطوِّلُها أحيانًا لما تقدم فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يدرك الركعة الأولى [مسلم، ٤٥٤ وتقدم] وأحيانًا يقرأ بقدر قراءة (ألم* تنزيل) السجدة في الركعتين الأوليين، وفي الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك، وأحياناً يقرأ في الركعتين الأوليين بقدر ثلاثين آية في كل ركعة، والركعتين الأخريين بقدر خمس عشرة آية في كل ركعة [مسلم برقم٤٥٢، وأحمد، ٨٥/٣]، وقرأ الليل إذا يغشى [مسلم برقم٤٥٩]، وسبح اسم ربك الأعلى [مسلم برقم٤٦٠]، وكان يقرأ بالسماء والطارق، والسماء ذات البروج، ونحوهما من السور [أبو داود برقم٨٠٥، والترمذي برقم٣٠٧، والنسائي، ١٦٦/٢ برقم٩٧٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢١٢/١ برقم٩٣٥] وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون [مسلم برقم٨٧٩]، أو بسبح والغاشية [مسلم برقم٨٧٨]، أو بالجمعة والغاشية [مسلم برقم٦٣ (٨٧٨)].

أما صلاة العصر فقد تقدم أنه قرأ في الأوليين بقدر نصف (ألم* تنزيل) السجدة، وفي لفظ أنه قرأ بقدر خمس عشرة آية في كل ركعة [مسلم برقم٤٥٢، وأحمد،
=

=

٨٥/٣. وتقدم] وكان يقرأ بالسماء والطارق، والسماء ذات البروج ونحوهما من السور [أبو داود برقم٨٠٥ والترمذي برقم٣٠٧، والنسائي برقم٩٧٩، وتقدم] وقال الإمام ابن القيم رحمه الله (والعصر فعلى النصف من قراءة الظهر إذا طالت وبقدها إذا قصرت) [زاد المعاد، ٢١٠/١].

أما الأعياد فكان صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقرأ فيها بـ (ق) و(اقتربت) [مسلم برقم٨٩١]، أو بسبح والغاشية [مسلم برقم٨٧٨]، فهذه سنته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ومع ذلك فقد أمر بالتخفيف؛ لأن في الناس: [(الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، وذا الحاجة)] [مسلم برقم٤٦٦] (فإذا صلى وحده فليصلِّ كيف شاء) [مسلم برقم٤٦٧] وقال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجدِ أمه) [مسلم برقم٤٧٠]، فالتخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وواظب عليه لا إلى شهوة المأمومين، وهديه الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمُّنا بالصافات) [النسائي، ٩٥/٢ برقم٨٢٦]، وصححه الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد، ٢١٤/١، قال ابن القيم رحمه الله: (فالقراءة بالصافات من التخفيف الذي أمر به والله أعلم) ٢١٤/١. (وكان يُطوّل الأوليين ويقصر الأخريين من كل صلاة) [البخاري، ٧٧٠، ومسلم، ٤٥٣].

=

١٢. إذا فرغ من القراءة كلها سكت سكتة بقدر ما يترادُّ إليه نَفَسُه حتى لا يصل القراءة بالركوع، بخلاف السكتة الأولى قبل

=

عن السعدي عن أبيه أو عن عمه قال: رمقتُ النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في صلاته، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: (سبحان الله وبحمده ثلاثاً). أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود برقم٨٨٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٥٠/١.

وعن سعيد بن جبير قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من هذا الفتى – يعني عمر بن عبدالعزيز – قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات. سنن أبي داود برقم٨٩٦، والنسائي برقم١١٣٥، ٢٢٤/٢، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص٧٢. وأحمد برقم١٢٦١، ١٠٠/٢٠، وضعفه المحققون، لكن قول أنس: (ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من هذا الغلام – يعني عمر بن عبدالعزيز) روي بأسانيد يرتقي بعضها إلى الصحة. قاله المحققون لمسند أحمد، ١٠٠/٢٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣٢٢/١ (ما صليت وراء إمام أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من إمامكم هذا) قال زيد بن أسلم، وكان عمر بن عبدالعزيز يتم الركوع والسجود، ويخفف القيام والقعود.

قراءة الفاتحة؛ فإنه يقرأ فيها دعاء الاستفتاح فتكون بقدره؛ لحديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (أنه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح الصلاة وإذا فرغ من القراءة كلها) (١). قال الترمذي: (وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا) (١).

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح برقم٧٧٨، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين في الصلاة برقم٢٥١، وحسنه، وأحمد في المسند، ٢٣/٥، وقال الترمذي: قال محمد: قال علي بن عبدالله: (حديث الحسن عن سمرة حديث صحيح وقد سمع منه) ٣٤٢/١، وقال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر الخلاف في موضع السكتتين هل أحدهما بعد ولا الضالين أم أنها بعد الفراغ من القراءة كلها، أم أنها ثلاث سكتات؟ قال: (وقد صح حديث السكتتين من رواية سمرة، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين) زاد المعاد، ٢٠٨/١، وقال أحمد محمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي، ١٤٣/١: (وفي سماع الحسن عن سمرة خلاف طويل قديم والصحيح أنه سمع منه كما رجَّحه ابن المديني، والبخاري، والترمذي، والحاكم وغيرهم).

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية ٣٣٨/٢٢ وقال: (لا يُسْتَحَبُّ إلا سكتتان) وذكر أن =

١٣. يركع مكبرًا رافعًا يديه إلى حذو منكبيه، أو أذنيه، جاعلاً رأسه حيال ظهره، واضعًا يديه على ركبتيه، مفرقًا أصابع يديه؛ لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) الحج:٧٧؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته وفيه: (ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعًا (١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم

=

الأولى للاستفتاح، والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة والفصل بينها وبين الركوع، وأما السكوت عقب الفاتحة فلا يَسْتَحبّه أحمد والجمهور. وذكر الإمام ابن باز في مجموع فتاويه، ١١/٨٤ أن الثابت سكتتان: الأولى تسمى سكتة الاستفتاح، والثانية عند آخر القراءة قبل الركوع، وأما الثالثة بعد الفاتحة فالحديث فيها ضعيف فالأفضل تركها.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها برقم٧٥٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم٣٩٧.

يكبر حين يركع) (١)، وفي لفظ: (إنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (٢)؛ ولحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع ..) (١)، وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: (كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه) (٢)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها: (وكان إذا ركع لم يشخص رأسه (٣) ولم يصوِّبه ولكن بين ذلك) (١)؛ ولحديث أبي

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود برقم٧٨٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: (سمع الله لمن حمده) برقم ٣٩٢.

(٢) البخاري برقم٧٨٥، ومسلم برقم٣٩٢، وتقدم تخريجه.

(١) متفق عليه: البخاري برقم٧٣٥، ومسلم برقم٣٩٠، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٧٣٧، ومسلم برقم٣٩١، وتقدم تخريجه.

(٣) لم يشخص رأسه: الإشخاص هو الرفع، ولم يصوِّبه: أي لم يخفضه خفضًا =

حميد الساعدي رضي الله عنه أنه قال لنفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه [وفرج بين أصابعه] ثم هصر (٢) ظهره ..) (١). وفي لفظ: (ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابضٌ عليهما، ووتَّر (٢) يديه فتجافى عن جنبيه ..)

=

بليغًا ولكن بين ذلك: أي بين الرفع والخفض.

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، ..، برقم ٤٩٨.

(٢) هصر ظهره: أي ثناه إلى الأرض، النهاية، ٢٦٤/٥.

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد برقم٨٢٨، وما بين المعقوفين لأبي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة برقم٧٣١ ورقم ٧٣٠ وفي أوله عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وصححهما الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٤١/١.

(٢) ووتَّر يديه: أي عوّجهما من التوتير وهو جعل الوَتَر على القوس، فتجافى عن جنبيه: أي نحَّى مرفقيه عن جنبيه حتى كأن يديه على الوتر وجنبه كالقوس. عون

=

(١). وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك) (٢)، وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي، فكان إذا ركع سوَّى ظهره حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستقرّ) (١). ويطمئن في ركوعه؛ لقول حذيفة رضي الله عنه لرجلٍ رآه لا يتمُّ الركوع والسجود، فقال

=

المعبود، ٤٢٩/٢.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة برقم٧٣٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٤١/١. ورواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع برقم٢٦٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٨٣/١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود برقم٨٥٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم٧٦٥، ١٦٢/١.

(١) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم٨٧٢، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٢٣/٢، وعزاه للطبراني في الكبير وأبي يعلى وقال رجاله موثقون.

له: (ما صلَّيتَ، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله [عليها] محمدًا صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (١)، وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: (كان ركوع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وسجوده، وقعوده بين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء) (٢).

١٤. يقول في الركوع: (سبحان ربي العظيم) والأفضل [ثلاثًا]؛ لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فكان يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) وفي سجوده (سبحان ربي الأعلى) (١)، وفي رواية:

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الركوع برقم٧٩١، ورواه برقم ٣٨٩، و٨٠٨، وما بين المعقوفين للكشميهني كما في فتح الباري، ٢/٢٧٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، بابٌ: وحد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة برقم٧٩٢، وباب المكث بين السجدتين برقم٨٢٠، ورواه برقم ٨٠١، و٨٢٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفهما في تمام برقم ٤٧١.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة =

(سبحان ربي العظيم) ثلاث مرات، وإذا سجد قال: (سبحان ربي الأعلى) ثلاث مرات (١)، وإن شاء زاد على ذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي) يتأوَّل القرآن (١).

ثانيًا: وقالت رضي الله عنها: كان صلى الله عليه وآله وصحبه

=

الليل برقم٧٧٢، وأبو داود بلفظه في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده برقم٨٧١.

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم٨٨٨، وصحح الألباني هذه الزيادة لشواهدها الكثيرة عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فعلاً وقولاً. انظر: إرواء الغليل، ٣٩/٢-٤٠، وصفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم للألباني، ص١٣٦، وصحيح سنن ابن ماجه، ١٤٧/١.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع برقم٧٩٤، ٨١٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود برقم٤٨٤.

وسلم يقول في ركوعه وسجوده: (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكة والروح) (١).

ثالثًا: وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول في ركوعه: (سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة)، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك (٢).

رابعًا: وفي حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا ركع قال: (اللهم لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خشع لك سمعي وبصري ومُخّي وعظمي وعَصَبي) (١).

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود برقم٤٨٧.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده برقم٨٨٣، والنسائي، كتاب الإمامة، باب نوع آخر من الذكر في الركوع برقم١٠٤٩، وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود، ١٦٦/١.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بالليل برقم٧٧١.

ونهى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن قراءة القرآن في الركوع والسجود فقال: (ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، وأما الركوع فعظِّموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقَمِنٌ (١) أن يُستجاب لكم) (٢).

١٥. يرفع رأسه من الركوع (٣) رافعًا يديه حذو منكبيه أو أذنيه (١) قائلاً: سمع الله لمن حمده، إذا كان إمامًا أو منفردًا، ويقولان بعد قيامهما: (ربنا ولك الحمد)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا قال: (سمع

---

(١) قمن: أي حقيق وجدير.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود برقم٤٧٩.

(٣) لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في حديث المسيء صلاته: (ثم ارفع حتى تعدل قائمًا) البخاري برقم٧٥٧، ومسلم برقم١٣٩٧.

(١) لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما البخاري برقم٧٣٥، ومسلم برقم٣٩٠، ولحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، البخاري برقم٧٣٧، ومسلم برقم٣٩١، وتقدم تخريجهما.

الله لمن حمده) قال: (اللهم ربنا ولك الحمد) (١). أما إن كان مأمومًا فإنه يقول عند الرفع: (ربنا ولك الحمد)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربَّنا لك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) (٢). وقوله: (اللهم ربَّنا لك الحمد) ثبت لها أربعة أنواع:

النوع الأول: (ربنا لك الحمد) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: (ربنا لك الحمد) (١).

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع برقم٧٩٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد برقم٧٩٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين برقم٤٠٩.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود =

النوع الثاني: (ربنا ولك الحمد)؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (إنما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد) (١).

النوع الثالث: (اللهم ربَّنا لك الحمد)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربَّنا لك الحمد، فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة غُفر له ما تقدَّم من ذنبه) (١).

النوع الرابع: (اللهم ربَّنا ولك الحمد)؛ لحديث أبي هريرة رضي

=

برقم٧٨٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع برقم٣٩٢.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة برقم٧٣٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم٤١١.

(١) متفق عليه: البخاري برقم٧٩٦، ومسلم برقم٤٠٩، وتقدم تخريجه.

الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: (اللهم ربنا ولك الحمد) (١)، فالأفضل أن يقول هذا تارة، وهذا تارة، وهذا تارة، وهذا تارة؛ لثبوته عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، والأفضل للإمام والمنفرد والمأموم أن يزيدوا بعد (ربنا ولك الحمد) فيقولوا: (حمدًا كثيرًا طيبًا مُباركًا فيه) (٢) (ملء السموات، وملء الأرض، [وما بينهما] وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحقّ ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) (اللهم طهِّرْني بالثلج، والبَرَدِ، والماء البارد، اللهم طهِّرْني من الذنوب والخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ

---

(١) البخاري برقم٩٥، وتقدم تخريجه.

(٢) لحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: كنا يومًا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فلما رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف قال من المتكلم؟ قال: أنا. قال: (رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول) البخاري، كتاب الأذان، بابٌ حدثنا معاذ بن فضالة برقم٧٩٩.

من الوسخ (١)) (٢) (لربي الحمد) يكررها؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه يرفعه: (ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحوًا من ركوعه يقول: (لربي الحمد) (٣). والأفضل للإمام والمنفرد والمأموم أن يضع كل منهم يده اليمنى على اليسرى على صدره بعد الرفع من الركوع كما فعل في قيامه قبل الركوع؛ لحديث وائل رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله) (١).

ويطمئنُّ في قيامه بعد الرفع من الركوع، فعن ثابت عن أنس

---

(١) وفي لفظ: (من الدرن)، وفي لفظ: (من الدنس).

(٢) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض. الحديث أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع برقم٤٧٧ وقوله (وما بينهما) زيادة لابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم برقم٤٧٨.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده برقم٨٧٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦٦/١.

(١) النسائي برقم٨٨٧ وتقدم تخريجه.

رضي الله عنه قال: إني لا آلو أن أصلِّيَ بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي بنا، قال: فكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا، حتى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي (١). ويقول في هذا الركن الأذكارَ المشروعةَ سوى ما تقدم إذا شاء (١).

١٦. يسجد مُكبِّرًا، واضعًا ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك فإن شقَّ عليه قدّم يديه قبل ركبتيه، لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) الحج:٧٧؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين برقم٨٢١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام برقم ٤٧٢.

(١) هناك أذكار أخرى لم تذكر، انظر: صحيح مسلم برقم١٧٦ برواياته، وسنن أبي داود برقم٨٧٤، وصفة الصلاة للألباني، ص١٤١-١٤٤.

صلاته: (ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا) (١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: (ثم يُكبّر حين يهوي ساجدًا) (٢)؛ ولحديث وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) (٣). ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة؛ لحديث أبي

---

(١) البخاري برقم٧٥٧، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٧٨٩، ومسلم برقم٣٩٢، وتقدم تخريجه.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه برقم٨٣٨، و٨٣٩، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين برقم٢٦٨، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب أول ما يصل من الإنسان في سجوده برقم١٠٨٩، وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم٨٨٢، وابن خزيمة برقم٦٢٦، والحاكم، ٢٢٦/١، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (هذا هو الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ..) وأما حديث أبي هريرة يرفعه: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه) [رواه أبو داود برقم٨٤٠، والنسائي برقم١٠٩١، والترمذي برقم٢٦٩، وأحمد، ٣٨١/٢]، فالحديث والله أعلم قد وقع فيه وَهْم من بعض الرواة؛ فإن أوله يخالف آخره؛ فإنه =

حُمَيد الساعدي رضي الله عنه وفيه: (فإذا سجد وضع يديه غير مفترشٍ ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) (١)، ويضمُّ أصابعَ يديه ويمدّها؛ لحديث علقمة بن واثلة عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان إذا سجد ضمّ أصابعه (٢)؛ ولحديث وائل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله

=

إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير؛ فإن البعير إنما يضع يديه أولاً) زاد المعاد، ١/٢٢٣-٢٣١، وسمعت الإمام العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله أثناء شرحه لبلوغ المرام، الحديث رقم ٣٣٠ يقول: (كثر الكلام في هذا والأرجح ما قاله ابن القيم، وهو تقديم الركبتين؛ لحديث وائل بن حجر ويتأيد بأول حديث أبي هريرة، فلو قدم يديه لوافق البعير، ولعله وقع وَهْم فقال الراوي: وليضع يديه قبل ركبتيه، وأن أصله: وليضع ركبتيه قبل يديه وهذا هو أظهر وأقرب، ..، وهو من باب السنن وعليه كثير من الصحابة، وهو قول الأكثرين). واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٣/١٥٤-١٥٩، وانظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٢/٤٤٩.

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد برقم٨٢٨.

(٢) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ضم أصابع اليدين في السجود برقم٦٤٢.

وصحبه وسلم (كان إذا ركع فرَّج بين أصابعه وإذا سجد ضمّ أصابعه) (١)؛ ولحديث أبي حُميد، وفيه: (واستقبل بأطراف أصابعه القبلة) (٢)، ويفتح أصابع رجليه؛ لحديث أبي حميد وفيه: (ثم جافى عضدَيْه عن جنبيه وفتح أصابع رجليه) (٣)، ويكون سجوده على أعضائه السبعة: الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، وبطون أصابع الرجلين؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفُت الثياب والشعر) وفي لفظ لمسلم:

---

(١) أخرجه الحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ١/٢٢٤.

(٢) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب استقبال أطراف أصابع اليدين من القبلة في السجود برقم٦٤٣.

(٣) ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فتح أصابع الرجلين في السجود والاستقبال بأطرافهن القبلة برقم٦٥١، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة برقم٧٣٠.

(ولا أكفّ ثوبًا ولا شعرًا) (١)، ويجافي عضديه عن جنبيه؛ لحديث عبدالله بن مالك بن بُحينة أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (كان إذا صلَّى فرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه) (٢) ويجافي بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويفرّج بين فخذيه، لحديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه: (وإذا سجد فرَّج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه) (١)، ويجعل كفيه حذو منكبيه؛ لحديث أبي حُميد رضي الله عنه وفيه: (ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحَّى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف برقم٨١٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة برقم٤٩٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، بابٌ: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود برقم٨٠٧، مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود برقم٤٩٥.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة برقم٧٣٥.

منكبيه) (١) أو يجعلهما حذو أذنيه؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه: (ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه) (٢)، وهو مثل حديث البراء عندما سئل: أين كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: (بين كفيه) (٣)، ويرفع ذراعيه عن الأرض؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (اعتدلوا في السجود، ولا يبسُطْ أحدُكم ذراعيه انبساطَ الكلب) (١)؛ ولحديث البراء رضي

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة برقم٧٣٤، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف برقم٢٧٠، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٤٢/١.

(٢) النسائي، كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة برقم٨٨٩، صححه الألباني في صحيح النسائي، ١٩٤/١.

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد برقم٢٧١، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٨٦/١.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود برقم٨٢٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود برقم٤٩٣.

الله عنه يرفعه: (إذا سَجَدْتَ فضَعْ كفيك وارفعْ مرفقيك) (١). ويضم قدميه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: (فوجدته ساجدًا راصًّا عقبيه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة) (٢)، وينصبهما؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: (فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه [وفي نسخة قدميه] وهو في المسجد، وهما منصوبتان) (١).

١٧. يقول في السجود: (سبحان ربي الأعلى) والأفضل ثلاثًا؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه (٢) وإن شاء زاد على ذلك ما ثبت في الأحاديث الأخرى عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ومن ذلك ما يأتي:

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود برقم٤٩٤.

(٢) صحيح ابن خزيمة برقم٦٥٤، والبيهقي، ١١٦/٢، قال المحقق: إسناده صحيح.

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود برقم٤٨٦.

(٢) مسلم برقم٧٧٢ وابن ماجه برقم٨٨٨، وتقدم تخريجه.

أولاً: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) لحديث عائشة رضي الله عنها (١).

ثانيًا: (سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكة والروح)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها (٢).

ثالثًا: (سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة) (٣).

رابعًا: (اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين)؛ لحديث علي رضي الله عنه (١).

خامسًا: (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٧٩٤، ومسلم برقم٤٨٤، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم برقم٤٨٧، وتقدم تخريجه.

(٣) أبو داود برقم٨٨٣، والنسائي برقم١٠٤٩، وتقدم تخريجه.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم٧٧١.

على نفسك)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها (١).

سادسًا: (اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقّه وجلّه، وأوّله وآخره، وعلانيته وسرّه)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يقول ذلك في سجوده (٢).

ويكثر من الدعاء في السجود، ويسأل ربه من خير الدنيا والآخرة، سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلاً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء) (١)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: (أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمِنٌ أن يُستجاب لكم) (٢).

١٨. يرفع رأسه من السجود مكبّرًا، ويعتدل جالسًا؛ لحديث

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود برقم٤٨٦.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود برقم٤٨٣.

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود برقم٤٨٢.

(٢) مسلم برقم٤٧٩، وتقدم تخريجه.

أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته، وفيه: (ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا) (١)؛ ولحديثه رضي الله عنه وفيه: (ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود) (٢)، ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويستقبل بأصابعه القبلة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) (١)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعه القبلة، والجلوس على اليسرى) (٢)، ويضع يديه على فخذيه؛ لحديث عبدالله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهما يرفعه، وفيه: (كان رسول الله صلى

---

(١) البخاري برقم٧٥٧، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٧٨٩، و٨٠٣، ومسلم برقم٣٩٦، وتقدم تخريجه.

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة برقم٤٩٨.

(٢) النسائي، كتاب الافتتاح، باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد برقم١١٥٨، وأبو داود في الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد برقم٩٥٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢٣/٢.

الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى) (١)، أو يضع كفيه على ركبتيه؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يرفعه: (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه) (٢)، أو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويلقم كفه اليسرى ركبته)؛ لحديث عبدالله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهما (١)، فعلى هذا حصل ثلاث صفات لوضع الكفين هي:

أولاً: الكف اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى.

ثانيًا: الكف اليمنى على الركبة اليمنى واليسرى على اليسرى.

ثالثًا: الكف اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على الفخذ

---

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين برقم١١٣- (٥٧٩).

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين برقم١١٤- (٥٨٠).

(١) مسلم برقم١١٣-٥٧٩، وتقدم تخريجه في الحاشية التي قبل السابقة.

اليسرى ويلقم كفه اليسرى ركبته (١).

أما كيفية: وضع الكفين؛ فإنه يبسط يده اليسرى؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه، وفيه: (ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها) (١)، ويضع ذراعيه على فخذيه؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه يرفعه، وفيه: (وضع ذراعيه على فخذيه) (٢)، أما اليد اليمنى فيقبض منها الخنصر والبنصر ويحلّق الإبهام مع الوسطى، ويجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه يرفعه، وفيه: (فاستقبل القبلة فكبر

---

(١) وسمعت سماحة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه وضعهما على فخذيه، ووضعهما على ركبتيه، ووضعهما على فخذيه وأطراف أصابعه على ركبتيه) سمعته منه أثناء شرحه للروض المربع بالجامع الكبير في فجر الأحد ١٤١٩/٨/٣هـ.

(١) النسائي، كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة برقم١٢٦٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢٧٢/١.

(٢) النسائي، كتاب السهو، باب موضع الذراعين برقم١٢٦٤، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢٧٠/١.

فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ووضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض اثنتين وحلَّق حلقة، ورأيته يقول: هكذا، وأشار بشر بالسبابة من اليمنى وحلق الإبهام والوسطى) (١)، وهذا اختيار الإمام ابن القيم رحمه الله (٢) أن المصلي يفعل هذه الصفة بين السجدتين (٣).

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة برقم٧٢٦، ورقم ٩٥٧، والنسائي، كتاب السهو، باب موضع المرفقين برقم١٢٦٥، وأحمد في المسند، ٣١٨/٤، وابن حبان (موارد) برقم ٤٨٥، وابن خزيمة في صحيحه، ٣٥٤/١ برقم٧١٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٤٠/١ و١٨٠، وصحيح سنن النسائي، ٢٧٠/١، وأخرجه أيضًا ابن ماجه، تاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم٩١٢.

(٢) زاد المعاد، ٢٣٨/١.

(٣) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (ولم يرد في السنة لا في حديث صحيح ولا ضعيف ولا حسن أن اليد اليمنى تكون مبسوطة على الرجل اليمنى، وإنما ورد =

١٩. يقول بين السجدتين: (ربِّ اغفرْ لي، ربِّ اغفر لي)؛

=

أنها تقبض: يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى، ..، إذا جلس في الصلاة [مسلم برقم ٥٨٠]، وفي بعض الألفاظ إذا جلس في التشهد [مسلم برقم٥٨٠]، وكلاهما في صحيح مسلم، فنحن إذا أخذنا كلمة (إذا جلس في الصلاة) قلنا: هذا عام في جميع الجلسات، وقوله: (إذا جلس في التشهد) في بعض الألفاظ لا يدل على التخصيص؛ لأن لدينا قاعدة ذكرها الأصوليون، وممن كان يذكرها دائمًا الشوكاني في نيل الأوطار، والشنقيطي في أضواء البيان: أنه إذا ذكر بعض أفراد العام بحكم يطابق العام فإن ذلك لا يدل على التخصيص، إنما التخصيص أن يذكر بعض أفراد العام بحكم يخالف العام) الشرح الممتع، ١٧٨/٣.

قلت: وسمعت الإمام عبدالعزيز ابن باز يذكر أن السبابة يحركها عند الدعاء فقط أما في غير الدعاء فلا يحركها، وبين السجدتين يبسطها ولا يشير، أما رواية أنه كان يشير بين السجدتين فالأقرب والله أعلم أنها وَهْم؛ لأن الأحاديث الصحيحة أنه كان يضعها على فخذه أو على ركبته ممدودة، ولو أنه أشار بين السجدتين لحديث وائل لا حرج، لكن الأقرب عندي أنه وَهْم؛ لأن الأحاديث الصحيحة فيها البسط في التشهد، أما بين السجدتين فيبسطها أيضًا ولا يشير أما في التشهد فيبسطها ويشير، وفي النسائي حديث فيه بعض الضعف أنه كان يبسطها لكن بانحناءٍ قليل والأمر في هذا سهل) سمعته منه رحمه الله أثناء شرحه لبلوغ المرام، الحديث رقم ٢٨٢.

لحديث حذيفة رضي الله عنه يرفعه: (وكان يقعد بين السجدتين نحوًا من سجوده وكان يقول: (ربّ اغفر لي رب اغفر لي) (١). وإن شاء زاد على ذلك فقال: (اللهم اغفر لي، وارحمني [وعافني، واهدني] واجبرني، وارزقني، وارفعني)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يقول بين السجدتين: (اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني) (١)، ولفظ ابن ماجه: (ربِّ اغفر لي وارحمني، واجبرني، وارزقني، وارفعني) (٢).

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده برقم٨٧٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين برقم٨٩٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم٣٣٥، وصحيح سنن ابن ماجه، ١٤٨/١.

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين برقم٨٥٠.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين برقم٨٩٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦٠/١، وصحيح سنن ابن ماجه، ١٤٨/١.

وكان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يطيل هذا الركن بقدر السجود (١)؛ لحديث البراء رضي الله عنه قال: (كان ركوع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وسجوده، وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع، ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء) (١).

٢٠. يسجد السجدة الثانية مكبّرًا، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته: (ثم اسجد حتى تَطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفع حتى تَطمئنَّ جالسًا، ثم اسجدْ حتى تَطمئنَّ ساجدًا، ثم افعلْ ذلك في صلاتك كلها) (٢)؛ ولحديثه رضي الله عنه وفيه: (ثم يُكبِّر حين يَهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يُكبِّر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها،

---

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ١/٢٣٩.

(١) متفق عليه: البخاري برقم٧٩٢، ومسلم برقم٤٧١، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري برقم٧٩٣، وتقدم تخريجه.

حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس) (١).

٢١. يرفع رأسه مُكبّرًا، ويجلس جلسة خفيفة تسمى جلسة الاستراحة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته وفيه: (ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)، قال أبو أسامة في الأخير: (حتى تستوي قائمًا) (١)؛ ولحديثه الآخر، وفيه: (ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس) (٢)، أما جلسة الاستراحة؛ فلحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: (أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلّي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٧٨٩، ومسلم برقم٣٩٦، وتقدم تخريجه.

(١) البخاري برقم٦٢٥١، وتقدم تخريجه، وقد جاء لفظ الحديث عند القيام من السجدة الثانية في رواية أخرى: (ثم ارفع حتى تستوي قائمًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) البخاري برقم٦٦٦٧.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٧٨٩، ومسلم برقم٣٩٦، وتقدم تخريجه.

حتى يستويَ قاعدًا) (١)، وجاءت جلسة الاستراحة في لفظ آخر من حديث مالك: (أنه صلى بأصحابه، فكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى) (١). وقد ذكرت هذه القعدة في بعض ألفاظ رواية حديث المسيء صلاته، ولفظها: (ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا، ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا، ثم افعلْ ذلك في صلاتك كلها) (٢)، وجاءت هذه الجلسة من حديث أبي حُميد وفيه: (ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض برقم٨٢٣، وفي لفظ للبخاري: (وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام) برقم ٨٢٤.

(١) البخاري، كتاب الأذان، من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وسنته برقم٦٧٧.

(٢) البخاري برقم٦٢٥، وتقدم تخريجه.

اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه (١)، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك) (١).

---

(١) وسمعت الإمام العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله أثناء شرحه لبلوغ المرام، الحديث رقم ٣٢٣، يقول: (تنازع الناس في هذا، قوم قالوا محمولة على أنه لما ثقل، أو لأسباب أخرى كالمرض. وقال آخرون بل هي سنة؛ لأن الحديث صحيح ولا وجه للعدول عنه، وهذا أظهر؛ لأن الأصل فيما يخبر به عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الصلاة سنة من سنن الصلاة، فلا يقيد، فتقييدها بالثقل أو المرض يحتاج إلى دليل. وهناك حجة ثانية لجلسة الاستراحة وهو ما ثبت عند أحمد وأبي داود وغيرهما بإسناد جيد عن أبي حميد الساعدي أنه ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يومًا في عشرة من الصحابة وذكر جلسة الاستراحة فلما فرغ صدقوه، فهذه الجلسة ثبتت عن اثني عشر إن كان أبو حميد الحادي عشر، وإذا كان هو العاشر فثبتت عن أحد عشر صحابيًّا مع رواية مالك بن الحويرث، وصفة هذه الجلسة: هي جلسة خفيفة مثل الجلسة بين السجدتين، ليس فيها ذكر ولا دعاء).

قلت: وقد جاءت هذه الجلسة عن صحابي آخر وهو أبو هريرة رضي الله عنه في بعض روايات البخاري لحديث المسيء صلاته برقم٦٢٥، وتقدم تخريجه، وانظر: سبل السلام للصنعاني، ٢٩٢/٢.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة برقم٧٣٠، وصححه الألباني =

٢٢. ينهض على صدور قدميه وركبتيه مكبّرًا قائمًا إلى الركعة الثانية، معتمدًا على فخذيه إن تيسر له ذلك؛ لحديث وائل وفيه: (وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) (١)، وإن شقَّ عليه اعتمد على الأرض؛ لحديث مالك بن الحويرث، وفيه: (وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام) (٢).

٢٣. يصلي الركعة الثانية كالأولى؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم للمسيء صلاته: (ثم افعلْ ذلك في صلاتك كلها) (٣) إلا في خمسة أمور:

الأمر الأول: تكبيرة الإحرام، فلا يكبر تكبيرة الإحرام؛ لأنها للدخول في الصلاة.

=

في صحيح سنن أبي داود، ١/١٤٠، وجلسة الاستراحة عند القيام للركعة الثانية والرابعة.

(١) أبو داود برقم٨٣٨، والترمذي برقم٢٦٨، والنسائي برقم١٠٨٩، وابن ماجه برقم٨٨٢ وغيرهم، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري برقم٨٢٤، وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم٧٩٣، ومسلم برقم٣٩٧، وتقدم تخريجه.

الأمر الثاني: السكوت فلا يسكت في الركعة الثانية؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا نهض للركعة الثانية استفتح القراءة بـ (الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ولم يسكت) (١).

الأمر الثالث: الاستفتاح، فلا يستفتح في الركعة الثانية؛ لأن الاستفتاح تفتتح به الصلاة بعد تكبيرة الإحرام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا نهض للركعة الثانية استفتح القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) (٢).

الأمر الرابع: لا يُطوِّلها كالأولى؛ بل تكون أقصر من الأولى في كل صلاة؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه: (يُطوِّل في الأولى ويُقصِّر في الثانية) (٣). وكان صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

---

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة برقم٥٩٩.

(٢) مسلم برقم٥٩٩، وتقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح برقم٤٥١.

يُطوِّل الأوليين ويُقصِّر الأخريين من كل صلاة (١).

الأمر الخامس: لا يجدد النية؛ للاكتفاء باستصحابها؛ لأنه لو نوى الدخول بنية جديدة في الركعة الثانية لبطلت الركعة الأولى لقطعه استصحاب النية (١). أما التعوذ فقيل: يشرع في كل ركعة؛ لأنه حال بين القراءتين أذكار وأفعال فيستعيذ بالله من الشيطان الرجيم في كل ركعة؛ ولقول الله تعالى: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) النحل:٩٨، وهذا هو الأفضل (٢)، وقيل:

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٧٧٠، ومسلم برقم٤٥٣.

(١) انظر: حاشية الروض المربع، للعلامة عبدالرحمن القاسم، ٦٢/٢، والشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ١٩٦/٣.

(٢) واختار هذا القول شيخ الإسلام في الاختيارات الفقهية، ص٥٠ فقال: (ويستحب التعوذ أول كل قراءة)، وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله أثناء شرحه للروض المربع، ٦٢/٢، فجر الأحد ١٤١٩/٨/٣هـ في الجامع الكبير في مدينة الرياض، يقول: (الأفضل أن يتعوذ في كل ركعة هذا هو الأفضل لعموم الأدلة، وإن اكتفى بالتعوذ في الأولى فلا حرج، والأفضل أن يتعوذ في كل ركعة حتى لو تعوذ في الأولى)، وقال العلامة المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (قلت: وهو الأصح دليلاً) ٥٣٠/٣، وقال النووي في =

تختص الاستعاذة بالركعة الأولى؛ لأن الصلاة جملة واحدة لم يتخلل القراءتين فيها سكوت، بل ذكر، فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة فيكفي فيها استعاذة واحدة (١) إلا إذا لم يستعذ في الركعة الأولى فيتعوذ في الثانية (٢).

وأما البسملة فتستحب في كل ركعة؛ لأنها تستفتح بها السورة (٣).

٢٤. إذا كانت الصلاة ثنائية: أي ركعتين: كصلاة الفجر، والجمعة، والعيدين، جلس للتشهد بعد فراغه من السجدة الثانية من الركعة الثانية، ناصبًا رجله اليمنى، مفترشًا رجله اليسرى؛ لحديث أبي حُميد رضي الله عنه يرفعه وفيه: (وإذا جلس في

=

المجموع ٣/٥٣٠: (والأصح في مذهبنا استحبابه).

(١) قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد: (الاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر) ١/٢٤٢، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢/٢١٦.

(٢) انظر: المقنع والشرح الكبير، لابن قدامة، ٣/٥٣٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/١٩٦.

(٣) انظر: حاشية الروض لابن قاسم، ٢/٦٢.

الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) (١)، وصفة جلوسه في هذا كجلوسه بين السجدتين سواء (١)، فيضع يده اليسرى على فخذه اليسرى أو ركبته اليسرى، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويقبض أصابع اليمنى كلها إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى) (٢)، أو يُحَلِّق الإبهام والوسطى، ويقبض الخنصر والبنصر، ويشير بالسبابة؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قد حلَّق الإبهام والوسطى ورفع التي تليها

---

(١) البخاري برقم٨٢٨، تقدم تخريجه.

(١) زاد المعاد، ٢٤٢/١.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين برقم١١٦- (٥٨٠)، و١١٤- (٥٨٠).

يدعو بها في التشهد) (١)، أو يعقد ثلاثًا وخمسين ويشير بالسبابة، وصفتها أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت المسبحة، وهي أن يجعل الإبهام في أصل الوسطى أو يعطف الإبهام إلى أصلها (١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى (٢) وعقد ثلاثًا

---

(١) ابن ماجه برقم٩١٢، وتقدم تخريجه.

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٦/٥، وسبل السلام للصنعاني، ٣٠٨/٢، ٣١٠، والتلخيص الحبير لابن حجر، ٢٦٢/١.

(٢) وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (جاء في هذا عدة روايات:

١. تارة يضع يديه على فخذيه.

٢. وتارة يضعهما على ركبتيه.

٣- وتارة يضع يديه على فخذيه وأطراف الأصابع على ركبتيه.

وأما ما يتعلق باليمنى فجاء فيها ما في حديث ابن عمر. وجاء فيها ما في حديث وائل، وهو أنه يعقد الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة ويقبض الخنصر والبنصر، وخلاصة ما جاء في ذلك ثلاث صور:

=

وخمسين (١)، وأشار بالسبابة) (١) فظهر ثلاثة أنواع لليد اليمنى:

=

١- تارة يقبض الأصابع كلها ويشير بالسبابة.

٢-وتارة يحلق الإبهام والوسطى ويقبض الخنصر والبنصر ويشير بالسبابة.

٣- وتارة يعقد ثلاثًا وخمسين ويشير بالسبابة، وقيل في هذه الصفة: إنه يجعل طرف الإبهام في أصل الوسطى، والإشارة بالإصبع إشارة إلى التوحيد، والأقرب أنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة، وهذا تارة: أي صفة قبض اليد والإشارة بالسبابة) سمعته من سماحته رحمه الله أثناء شرحه لبلوغ المرام الحديث رقم ٣٣٢.

(١) وقيل في صفة ثلاثة وخمسين أقوال يفسر بعضها بعضًا، فقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: (وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة) ٢٦٢/١، وقال الإمام النووي: (واعلم أن قوله: عقد ثلاثًا وخمسين شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مرادًا هاهنا، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين والله أعلم). شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٦/٥، ومراده (بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف وبسط البنصر فوقها، وبسط الوسطى فوقها، وعطف الإبهام إلى أصلها) انظر: سبل السلام، ٣٠١/٢. وقال الإمام الصنعاني نقلاً عن ابن حجر في التلخيص: (صورتها أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت المسبحة) هكذا نقل ولعلها في نسخة فنقلها الصنعاني، وقد تقدم كلام الحافظ آنفًا، انظر: سبل السلام، ٣٠٨/٢، أما ما ذكر الصنعاني، ٣١٠/٢ في طريقة

=

النوع الأول: قبض الأصابع كلها والإشارة بالسبابة.

النوع الثاني: تحليق الإبهام والوسطى وقبض الخنصر والبنصر والإشارة بالسبابة.

النوع الثالث: عقد ثلاثًا وخمسين والإشارة بالسبابة، وكلها صحيحة، وينظر أثناء جلوسه إلى إشارة سبابته؛ لحديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة، لا يجاوز بصره إشارته) (٢)؛ ولحديث

=

العرب في الحساب لهذه الصورة فهي: عقد الخنصر والبنصر والوسطى وعطف الإبهام إلى أصلها) ٢/٣١٠، وسمعت سماحة الإمام ابن باز يقول أثناء شرحه لبلوغ المرام، الحديث رقم ٣٣٢: (وقيل في هذه الصفة: إنه يجعل طرف الإبهام في أصل الوسطى).

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين برقم١١٥- (٥٨٠).

(٢) النسائي، كتاب السهو، باب موضع البنصر عند الإشارة وتحريك السبابة برقم١٢٧٥، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي: (حسن صحيح) ١/٢٧٢.

عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وفيه: (فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة، ورمى ببصره إليها أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصنع) (١).

ويشير بالسبابة عند ذكر الله عز وجل حال الدعاء موجهة إلى القبلة، هذا هو السنة (٢) يحركها إلى القبلة عند ذكر الله تعالى يدعو بها (٣)، ولا يحركها في غير ذكر الله والدعاء، بل تبقى

---

(١) النسائي، كتاب الافتتاح، باب موضع البصر في التشهد برقم١٦٦٠، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي: حسن صحيح، ٢٥٠/١.

(٢) قال الإمام النووي: (والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود، ويشير بها موجهة إلى القبلة، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص والله أعلم)، شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٥/٥.

(٣) اختلف العلماء في موضع الإشارة بالسبابة، فقيل:

١- يحركها عند ذكر الله فقط.

٢- وقيل: عند ذكر الله وذكر رسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

٣- وقيل: يشير بها في جميع التشهد أي يحركها تحريكًا دائمًا.

٤- وقيل: يشير عند (إلا الله).

=

منصوبة (١)، ويدل على تحريكها عند الدعاء حديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه: (ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلَّق حلقة، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها) (٢)، ودلَّ على عدم تحريكها دائمًا

=

والصواب أنه يشير بها عند الدعاء وذكر الله فقط، وتبقى منصوبة فيما عدا ذلك. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣/٥٣٥-٥٣٦، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٦٦-٦٨، وسبل السلام، ٢/٣٠٨-٣٠٩، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٨٥، والمغني لابن قدامة، ٢/١١٩، والشرح الكبير لابن قدامة، ٣/٥٣٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/٢٠٠-٢٠٢.

(١) وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله أثناء شرحه للروض المربع، ٢/٦٤، في فجر الأحد ١٤١٩/٨/٣هـ يرجح: (أن السبابة لا يحركها عند الإشارة وإنما تبقى منصوبة، إلا عند الدعاء فيحركها، ثم قال: والصواب أنها تحرك عند الدعاء، أما غير الدعاء فلا يحركها وإنما يشير بها).

(٢) النسائي، كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة برقم٨٩٠، وكتاب السهو باب قبض الاثنتين من أصابع اليد اليمنى، وعقد الوسطى والإبهام منها وتحريك الأصبع برقم١٢٦٨، وصححه الألباني، في صحيح النسائي، =

حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحرِّكها) (١)، فالجمع بين الحديثين سهل: فنفي التحريك يراد به التحريك الدائم، وإثبات التحريك يراد به التحريك عند الدعاء (٢)، وتكون الإشارة بالسباحة من اليد اليمنى، وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بالإشارة بإصبع واحدة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً كان يدعو بإصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

=

١٩٤/١، و٢٧١/١، وفي صحيح سنن أبي داود، ١٤٠/١، ١٨٠، وقد أخرجه أيضًا أبو داود برقم٩٥٧، وأحمد ٣١٨/٤، وتقدم تخريجه.

(١) النسائي، كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة برقم١٢٧٠، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد برقم٩٨٩، وصححه النووي في المجموع ٤٥٤/٣، وقال الأرنؤوط في حاشية زاد المعاد، ٢٣٨/١: (وسنده صحيح).

(٢) وبهذا جمع البيهقي في السنن الكبرى، ١٣٢/٢، وانظر: سبل السلام، ٣٠٩/٢، والشرح الممتع للعلامة محمد بن صالح العثيمين، ٢٠٢/٣.

وصحبه وسلم: (أحِّدْ، أحِّدْ) (١) وعن سعد قال: مرَّ عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأنا أدعو بأصابعيَّ، فقال: (أحِّدْ، أحِّدْ) وأشار بالسبابة (١)، والحكمة في الإشارة بالسباحة إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه، فيكون جامعًا في التوحيد بين القول، والفعل، والاعتقاد (٢)، فعلى ما تقدم يشير بالسباحة عند ذكر الله يدعو بها (٣).

---

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، بابٌ: حدثنا محمد بن بشار برقم٣٥٥٧، وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب) والنسائي، كتاب السهو، باب النهي عن الإشارة بإصبعين وبأي إصبع يشير برقم١٢٧٢ وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢٧٢/١.

(١) النسائي، كتاب السهو، باب النهي عن الإشارة بإصبعين وبأي إصبع يشير برقم١٢٧٣، وصححه الألباني، في صحيح سنن النسائي، ٢٧٢/١.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٦٨/٢، وسبل السلام للصنعاني، ٣٠٩/٢.

(٣) واختلف العلماء في معنى كلمة ذكر الله، فقيل: عند ذكر الجلالة، وعلى هذا فإذا قال: (التحيات لله) يشير (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله) يشير، (السلام علينا وعلى عباد الله) يشير، (أشهد أن لا إله إلا الله) يشير، فهذه أربع =

٢٥. يقرأ التشهد في هذا الجلوس، فيقول: (التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له] وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله) (١)، وهذا

=

مرات في التشهد الأول، (اللهم صلِّ) يشير، (اللهم بارك) يشير، (أعوذ بالله من عذاب جهنم) يشير، وقيل: يشير بها عند الدعاء، فكلما دعوت حركت إشارة إلى علو المدعو سبحانه وتعالى، وعلى هذا فإذا قال: (السلام عليك أيها النبي) يشير؛ لأن السلام خبر بمعنى الدعاء، (السلام علينا) يشير، (اللهم صلّ على محمد) يشير، (اللهم بارك على محمد) يشير، (أعوذ بالله من عذاب جهنم) يشير، (ومن عذاب القبر) يشير، (ومن فتنة المحيا والممات) يشير، (ومن فتنة المسيح الدجال) يشير، وكلما دعا يشير. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/٢٠١-٢٠٢، قلت: والظاهر والله أعلم أنه يشير عند لفظ الجلالة، وعند الضمير الذي يعود عليه، وعند الدعاء إشارة إلى علو المدعو سبحانه.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة برقم٨٣١، ورقم ٨٣٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الآخرة برقم٤٠٢ عن ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه عند البخاري قال: (كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل

=

أصح ما ثبت في التشهد (١) ثم يقول: (اللهم صلِّ على محمد

=

وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فإنكم إذا قلتم ذلك أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو). هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: (ثم ليتخير من المسألة ما شاء) أما زيادة (وحده لا شريك له) فهي للنسائي في السنن برقم١١٦٨.

(١) وإن شاء المصلي أن ينوع في التشهد فقد جاء له عدة صيغ منها:

١- حديث عبدالله بن مسعود السابق وهو أصح ما ورد.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: (التحيات المباركات، الصلوات، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله) مسلم برقم ٤٠٣.

٣- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ولفظه: (التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله) مسلم برقم

=

وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) (١)، وهذا أكمل ما ثبت في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

=

٤٠٤. وزاد النسائي برقم ١١٧٣، وأبو داود برقم ٩٧١، (وحده لا شريك له).

٤- حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه: مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه. أبو داود برقم٩٧١، وصححه الألباني، ١٨٢/١، إلا أنه قال: زدت فيها (وبركاته) وقال: (زدت فيها وحده لا شريك له).

٥- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولفظه: (التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك ..) كتشهد ابن مسعود. مالك برقم٥٣، والبيهقي، ١٤٤/٢، والدارقطني، ٣٥١/١، وعبد الرزاق برقم٣٠٦٧، وقال الزيلعي في نصب الراية، ٤٢٢/١: (وهذا إسناد صحيح) وهو موقوف له حكم الرفع، وبأي تشهد يتشهد مما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم جاز، ولكن أصحها وأفضلها ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انظر: المغني لابن قدامة، ٢٢١/٢-٢٢٢. وانظر: صفة الصلاة للألباني، ص١٧٢-١٧٧.

(١) البخاري، كتاب الأنبياء، بابٌ: حدثنا موسى بن إسماعيل برقم٣٣٧٠.

(١)، ويستعيذ بالله من أربع: فيقول: (اللهم إني أعوذ بك من

---

(١) الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم جاءت في روايات على أنواع منها:

١- حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت؛ فإن الله قد علمنا كيف نسلم؟قال: (قولوا: اللهم صلِّ على محمد، ..، وذكر حديث كعب السابق في كتاب الأنبياء في صحيح البخاري برقم ٣٣٧٠.

٢- وحديث كعب بن عجرة الآخر، قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: (قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد). البخاري برقم٤٧٩٧، ورقم ٦٣٥٧، ومسلم برقم٤٠٦.

٣- حديث أبي مسعود الأنصاري، وفيه: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، =

عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

=

والسلام كما قد علمتم). مسلم برقم٤٠٥.

٤- حديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: (قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد) البخاري برقم٣٣٦٩، ورقم ٦٣٦٠، ومسلم برقم٤٠٧، واللفظ له.

٥- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي؟ قال: (قولوا: اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم) البخاري برقم٦٣٥٨.

٦- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قلنا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: (قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت [وباركت] على إبراهيم وآل إبراهيم [في العالمين] إنك حميد مجيد). النسائي في عمل اليوم والليلة برقم٤٧، وعزاه ابن القيم في جلاء الأفهام، ص٤٤ إلى محمد بن إسحاق السراج، ثم قال: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وما بين المعقوفين للسراج، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ١/١٥٩.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا تشهد أحدُكم فليستعِذْ بالله من أربعٍ، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ..، الحديث). ولفظ مسلم: (إذا فرغ أحدُكم من التشهد الآخر، فليتعوَّذْ بالله من أربعٍ: من عذاب جهنم، ..، الحديث) (١)، ويدعو بما شاء، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يدعو في الصلاة: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثَم والمغرَم) قالت: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله!

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر برقم١٣٧٧، بلفظ: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يدعو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال). ومسلم، بلفظه، في كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة برقم٥٨٨.

فقال: (إن الرجل إذا غرم حدَّث فكذَب ووعدَ فأخلَف) (١).

ثانيًا: (اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم)؛ لحديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم علمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: (قل اللهم ..) الحديث (١). وفي رواية لمسلم: (علمني دعاءً أدعو به في صلاتي وفي بيتي) (٢).

ثالثًا: (اللهم اغفر لي ما قدَّمْتُ، وما أخَّرتُ، وما أسررْتُ، وما أعلنتُ، وما أنت أعلمُ به مني، أنت المقدِّم، وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت)؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيه: ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: (اللهم اغفر لي ..)

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام برقم٨٣٢، ومسلم، كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة برقم٥٨٩.

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام برقم٨٣٤، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب الدعوات والتعوذات برقم٢٧٠٥.

(٢) مسلم برقم٤٨- (٢٧٠٥).

الحديث (١).

رابعًا: (اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك [من] أن أُردّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر)؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يعلِّم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم الغلمان الكتابة ويقول: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يتعوذ منهن دبر الصلاة) (١). وفي رواية: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يعلمنا هؤلاء الكلمات كما تُعلَّم الكتابةُ) (٢).

خامسًا: (اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك) لحديث معاذ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أخذ بيده، وقال: (يا معاذ، والله إني لأحبك، والله

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم٧٧١.

(١) البخاري، كتاب الجهاد، باب ما يُتعوذ من الجبن برقم٢٨٢٢، ورقم ٦٣٦٥، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠.

(٢) البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من فتنة الدنيا برقم٦٣٩٠.

إني لأحبك) فقال: (أوصيك يا معاذ، لا تَدَعَنَّ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ تقول: اللهم أعني ..) الحديث (١).

سادسًا: (اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لرجلٍ: (ما تقول في الصلاة؟) قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، أما والله ما أُحسنُ دندنَتَك، ولا دندنةَ مُعاذ، قال: (حولها نُدندِنُ) (١).

سابعًا: (اللهم إني أسألك يا الله بأنك الواحد، الأحد، الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم)؛ لحديث مِحْجَن بن الأدرع أن رسول الله

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الاستغفار برقم١٥٢٢، والنسائي كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء برقم١٣٠٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٨٤/١.

(١) ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الجوامع من الدعاء برقم٣٨٤٧، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٢٨/٢، و١٥٠/١. ورواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة برقم٧٩٢.

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم دخل المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته، وهو يتشهد، ويقول: (اللهم إني أسألك يا الله ..) وفي آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (قد غفر له) ثلاثًا (١).

ثامنًا: (اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، المنان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم إني أسألك..]؛ لحديث أنس رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم جالسًا، ورجل يصلي، ثم دعا: (اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ..) الحديث وفي آخره، فقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دُعيَ به أجاب، وإذا سُئلَ به أَعطَى) (٢).

---

(١) النسائي، كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر برقم١٣٠١، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد برقم٩٨٥، وأحمد، ٣٣٨/٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢٨٠/١، وصحيح أبي داود، ١٨٥/١.

(٢) أبو داود، كتاب الوتر، باب الدعاء برقم١٤٩٥، وابن ماجه كتاب الدعاء، =

تاسعًا: (اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد، الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد)؛ لحديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم سمع رجلاً يقول: (اللهم إني أسألك ..) الحديث، وفي آخره، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (والذي نفسي بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعيَ به أجاب، وإذا سُئلَ به أعطى) (١).

=

باب اسم الله الأعظم برقم٣٨٥٨، والبخاري، في الأدب المفرد برقم٧٠٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٧٩/١، وأخرجه أحمد في المسند، ١٥٨/٣، ٢٤٥/٣، والطبراني ي الكبير برقم٤٧٢٢ وذكر الألباني أنه وجد في رواية في آخره: (أسألك الجنة وأعوذ بك من النار) فلتراجع، انظر: صفة الصلاة له، ص٢٠٤.

(١) أبو داود، كتاب الوتر، باب الدعاء برقم ١٤٩٣، والترمذي، كتاب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم ٣٤٧٥، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم برقم٣٨٥٧، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٣٩/٢.

عاشرًا: (اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرًا لي، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضى والغضب، وأسألك القصد في الغنى والفقر، وأسألك نعيمًا لا ينفدُ، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك بَرْدَ العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك في غير ضراء مُضرَّة ولا فتنة مُضلَّة، اللهم زيِّنا بزينة الإيمان، واجعلنا هداةً مهتدين)؛ لحديث عمار رضي الله عنه أنه صلى بأصحابه فأوجز في صلاته، فقال له بعض القوم: لقد خففت أو أوجزت الصلاة، فقال: أمَّا على ذلك فقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ثم ذكر هذه الدعوات (١).

ويدعو بما يشاء من خير الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو

---

(١) النسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر برقم١٣٠٦، وأحمد، ٣٦٤/٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢٨١/١.

غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه لَمَّا علمه التشهد: (ثم ليتخيّرْ من الدعاء أعجبه إليه فيدعو) وفي لفظ: (ثم ليتخيّرْ من المسألة ما شاء) (١)، وهذا يعمّ جميع ما ينفع في الدنيا والآخرة (٢).

٢٦. ثم يسلِّم عن يمينه وشماله قائلاً: (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله)؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (علام تُومئون بأيديكم كأنها أذناب خيلٍ شُمُسٍ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه، من على يمينه وشماله) (٣)، وعن

---

(١) البخاري برقم٨٣١، ٨٣٥، ومسلم برقم٤٠٢، وتقدم تخريجه.

(٢) انظر: كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، للإمام ابن باز، ص١٨.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة =

أبي معمر أن أميرًا كان بمكة يُسلِّمُ تسليمتين، فقال عبدالله: أنَّى عَلِقَها؟ (١) قال الحكم في حديثه: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يفعله) (٢)، وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: (كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يُسلِّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده) (٣)، وينصرف عن يمينه وعن شماله لا حرج في شيء من ذلك (٤).

=

باليد ورفعها عند السلام برقم٤٣١.

(١) أنى علقها: أي من أين حصل على هذه السنة، وظفر بها فكأنه تعجب.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته برقم٥٨١.

(٣) مسلم، كتاب المساجد، الباب السابق برقم٥٨٢، قال الصنعاني رحمه الله في سبل السلام: (وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة، ..، كلها بدون زيادة وبركاته إلا في رواية وائل، ورواية عن ابن مسعود) فقال المحقق: (بل ضعف ذلك، ثم ذكر تسعة وعشرين صحابيًّا، وخرج رواياتهم) سبل السلام، ٣٣٠/٢.

(٤) البخاري برقم٨٥٢، ومسلم برقم٧٠٧، ٧٠٨.

٢٧. إن كانت الصلاة ثلاثية: كصلاة المغرب، أو رباعية: كالظهر، والعصر، والعشاء، اكتفى بالتشهد الأول والأفضل أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (١) كما تقدّم

---

(١) الأفضل أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في التشهد الأول؛ لعموم الأدلة، وكان الشعبي لا يرى بأسًا أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فيه، وكذلك قال الشافعي، انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٢٢٣، وقال المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣/٥٤٠ (واختار ابن هبيرة زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، واختاره الآجري، وزاد وعلى آله)، وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يوم الأحد ١٤١٩/٨/٣هـ أثناء شرحه للروض المربع، ٢/٧٠، ٧٣، يقول: (والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في التشهد الأول أفضل وهي آكد في الثاني لعموم الأدلة).

وسمعته مرة يستدل على استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بآخر حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد: (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه) (ثم ليتخير من المسألة ما شاء)، ولكن لو وقف في التشهد الأول على (وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله) كفى والحمد لله. وانظر: زاد المعاد لابن القيم، ١/٢٤٥، وصفة الصلاة للألباني، ص١٧٧، والشرح الممتع، ٣/٢٢٦، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١١/١٦١، ٢٠٢.

آنفًا، ثم ينهض على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمدًا على فخذيه مكبرًا رافعًا يديه حذو أذنيه أو منكبيه؛ لما تقدّم (١)؛ ولحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وفيه: (وإذا قام من الركعتين رفع يديه) (٢)؛ ولحديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه وفيه: (ثم إذا قام من الركعتين كبَّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته) (٣)، ويضع يديه على صدره؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا كان قائمًا في الصلاة قبض يمينه على شماله) (٤)، ويقرأ الفاتحة سرًّا فقط، وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة على الفاتحة في بعض

---

(١) لحديث وائل رضي الله عنه في سنن أبي داود برقم٨٣٨، والترمذي برقم٢٦٨، والنسائي برقم١٠٨٩، وابن ماجه برقم٨٨٢، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري: البخاري برقم٧٣٩، ومسلم برقم٣٩٠، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري برقم٨٢٨، واللفظ لأبي داود برقم٧٣٠، وتقدم تخريجه.

(٤) النسائي برقم٨٨٧، وتقدم تخريجه.

الأحيان فلا بأس؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه (١). ويصلي الثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من الظهر والعصر والعشاء كالركعة الثانية كما تقدّم، لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في حديث المسيء صلاته بعد أن علَّمه الركعة الأولى: (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) (٢).

٢٨. يجلس في التشهد الأخير متوركًا (٣)؛ لحديث أبي حُميد

---

(١) أخرجه مسلم برقم٤٥٢، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري برقم٨٢٤، ومسلم برقم٣٩٧، وتقدم تخريجه.

(٣) اختلف أهل العلم في موضع التورك في أي التشهدين يكون:

١-قال قوم: يتورك في التشهد الأول والثاني، وهذا مذهب مالك رحمه الله.

٢- وقال قوم: يفترش اليسرى فيهما وينصب اليمنى، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٣- وقال قوم: يتورك في كل تشهد يليه السلام ويفترش في غيره، وهو قول الشافعي رحمه الله.

٤- وقال قوم: يتورك في كل صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما، ويفترش في غير ذلك، وهو قول الإمام أحمد رحمه الله. انظر: زاد المعاد لابن القيم ٢٤٣/١، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٨٤/٥، ونيل الأوطار للشوكاني، ٥٤/٢، =

الساعدي رضي الله عنه وفيه: (فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) (١). وفي لفظ: (حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخّر رجله اليسرى وقعد متوركًا على شقه الأيسر) قالوا: صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (٢) وهذا هو الأفضل: أن يفترش في التشهد الأول (٣)، ويتورك في الأخير (١) لفعله صلى الله عليه

=

والمغني لابن قدامة، ٢/٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، وقال النووي: (ومذهب الشافعي يفترش في الأول ويتورك في الأخير ووافق الأقوال السابقة إلا أنه لم يذكر مذهب الإمام أحمد. شرح النووي، ٥/٨٤.

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد برقم٨٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الافتتاح، رقم ٧٣٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٤١.

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله: (وقد سبق اختلاف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراش، فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما، ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش، ومذهب الشافعي، ..، وطائفة

=

=

يفترش في الأول ويتورك في الأخير، لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري، وهو صريح في الفرق بين التشهدين، قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو أحدهما وقد بيّنه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الأخير، وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله أعلم) شرح النووي، ٥/٨٤.

(١) وقيل: جاء التورك على ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: يخرج الرجل اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة ويجلس على مقعدته على الأرض وتكون الرجل اليمنى منصوبة؛ لحديث أبي حميد وفيه: (وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته). البخاري برقم٨٢٨، وفي رواية: (حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخَّر رجله اليسرى وقعد متوركًا على شِقِّه الأيسر) أبو داود برقم٧٣٠، ورقم ٩٦٣، ٩٦٤.

النوع الثاني: يجلس متوركًا ويفرش القدمين جميعًا ويخرجهما من الجانب الأيمن، لحديث أبي حميد وفيه: (فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة) أبو داود برقم٩٦٥، ورقم ٧٣١، وابن حبان (موارد) برقم ٤٩١، وانظر: صحيح ابن خزيمة، ١/٣٤٧، وابن حبان (إحسان) برقم١٨٦٧، والبيهقي، ٢/١٢٨، وصححه الألباني في صفة الصلاة، ص١٩٧.

النوع الثالث: يفرش قدمه اليمنى ويدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى؛

=

وآله وصحبه وسلم (١).

٢٩. يقرأ التشهد مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، والدعاء بما يحب بعد الثالثة من المغرب، وبعد

=

لحديث عبدالله بن الزبير عن أبيه يرفعه: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى). مسلم برقم٥٧٩، قال الإمام ابن القيم: ولعله كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، زاد المعاد، ٢٥٣/١، وقال العلامة ابن عثيمين: (وعلى هذا ينبغي أن يفعل الإنسان هذا مرة، وهذا مرة)، وهذا بناء على القاعدة: أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي أن تفعل على جميع الوجوه الواردة؛ لأن هذا أبلغ في الاتباع، من الاقتصار على شيء واحد، انظر: الشرح الممتع، ٣٠٠/٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٣٥/٢٢-٣٣٧، والمغني لابن قدامة، ٢٢٧/٢-٢٢٨، وصفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم للألباني، ص٩٩٧، ونيل الأوطار، ٥٤/٢-٥٥.

(١) وسمعت الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله أثناء شرحه للروض المربع، ٨٢/٢ في يوم الأحد ١٤١٩/٨/١٠هـ يقول: (السنة التورك في التشهد الأخير وينصب اليمنى، والتشهد الأول يفرش اليسرى وينصب اليمنى).

الرابعة من الظهر والعصر، والعشاء، كما تقدم تفصيلاً (١).

٣٠. يُسلِّم عن يمينه وشماله، قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله (١).

٣١. يقول الأذكار المشروعة بعد السلام من الصلاة على النحو الآتي:

أولاً: (أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)؛ لحديث ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا، وقال: (اللهم أنت السلام ..) الحديث (٢). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: (اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)

---

(١) وتقدم تخريج الأدلة.

(١) وتقدم تخريج الأدلة.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته برقم٥٩١.

(١)، ومقصودها رضي الله عنها: لم يقعد مستقبل القبلة إلا مقدار هذا الدعاء ثم يستقبل الناس بوجهه؛ ولحديث سمرة رضي الله عنه: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه) (١).

ثانيًا: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) ثلاث مرات؛ لحديث المغيرة رضي الله عنه ولفظه: عن ورَّاد كاتب المغيرة بن شعبة: أن معاوية كتب إلى المغيرة: أن اكتب إليّ بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، قال: فكتب إليه المغيرةُ: إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) [ثلاث مرات] قال: وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنعٍ وهات،

---

(١) مسلم، في الكتاب والباب السابقين برقم٥٩٢.

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلّم برقم٨٤٥.

وعقوق الأمهات، ووأد البنات) (١).

ثالثًا: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد [يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير] (١) وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لما منعتَ [ولا

---

(١) البخاري، بلفظه، في كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال برقم٦٤٧٣، وزيادة: (ثلاث مرات) في طبعة دار السلام، وطبعة دار الفكر، وفي نسخة البخاري المطبوعة مع إرشاد الساري، للقسطلاني، ونسخة البخاري المطبوعة مع عمدة القاري للعيني، وليست هذه الزيادة في الطبعة السلفية المطبوعة مع فتح الباري، وسمعت الإمام العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله أثناء شرحه للبخاري، الحديث رقم ٦٤٧٣، وشرحه للروض المربع، ٨٥/٢ يقول: (وفي رواية عبد بن حميد في مسنده ثلاث مرات) ثم قال: (وليست في الصحيح وإنما هي لعبد بن حميد بإسناد جيد، [وقال مرة] لا بأس به. والحديث رواه مسلم أيضًا بدون هذه الزيادة برقم٥٩٣.

(١) هذه الزيادة بين المعقوفين للطبراني في المعجم الكبير، ٣٩٢/٢٠ برقم٩٢٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١٠٣/١٠ (ورواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح).

رادّ لما قضيتَ] (١) ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ)؛ لحديث المغيرة رضي الله عنه فعن ورَّاد مولى المغيرة بن شعبة قال: كتب المغيرة إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يقول دبر كل صلاة إذا سلم: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ..) الحديث (١).

رابعًا: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)؛ لحديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يقولها في دبر كل صلاة حين يسلم، ..، ثم قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

---

(١) هذه الزيادة بين المعقوفين، لعبد بن حميد في مسنده، ص١٥٠-١٥١، رقم ٣٩١، وانظر نيل الأوطار، ٢/١٠٠. وسمعت الإمام ابن باز رحمه الله يقول: (ثبتت هذه الزيادة عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء برقم٦٣٣٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته برقم٥٩٣.

يهلِّل بهن دبر كل صلاة) (١).

خامسًا: (سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر (ثلاثًا وثلاثين) لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من سبَّحَ الله دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبّر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه ولو كانت مثل زَبَدِ البَحْرِ) (١).

والتسبيح والتحميد، والتكبير وَرَدَ على عدة أنواع ينبغي للمسلم أن ينوع بينها إذا شاء، فيقول هذا في صلاة، ويقول الآخر في صلاة أخرى؛ لأن في ذلك فوائد منها: اتباع السنة، وإحياء السنة،

---

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته برقم٥٩٤.

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته برقم٥٩٧.

وحضور القلب (١)، ومن هذه الأنواع في التسبيح، والتحميد، والتكبير، ما يأتي:

النوع الأول: (سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثًا وثلاثين، ويختم بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) فتكون مائة؛ لحديث أبي هريرة السابق (١).

النوع الثاني: (سبحان الله، ثلاثًا وثلاثين، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين، والله أكبر أربعًا وثلاثين) فتكون مائة؛ لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (مُعقِّبات (٢) لا يخيب قائلُهن أو فاعلُهن دُبرَ كلِّ

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٣/٣٧، ٣٠٠، ٣٠٩، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/٣٥-٣٧، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٨٥.

(١) مسلم برقم٥٩٧، وتقدم تخريجه.

(٢) مُعقبّات: أي تسبيحات تُفعل أعقاب الصلوات، أو سُمّيت مُعقّبات: لأنها تُفعل مرةً بعد أخرى.

صلاةٍ مكتوبةٍ: ثلاثًا وثلاثين تسبيحة، وثلاثًا وثلاثين تحميدة، وأربعًا وثلاثين تكبيرة) (١).

النوع الثالث: (سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقالوا: ذهب أهل الدثور (١) من الأموال بالدرجات العلا، والنعيم المقيم [فقال: (وما ذاك)؟ قالوا:] يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل أموال يحجون بها، ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدقون فقال [(أفلا أُعلِّمكم شيئًا تُدركون به من سبقكم، وتَسبقون به مَنْ بَعْدكم، ولا يكون أحدٌ أفضلَ منكم إلا من صنع مثلَ ما صنعتم)؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (تُسبّحون، وتُكبّرون، وتَحْمَدون في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين مرة) فرجع

---

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته برقم٥٩٦.

(١) الدثور: الأموال الكثيرة.

فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)] (١).

النوع الرابع: (سبحان الله) عشر مرات، (والحمد لله) عشر مرات، والله أكبر (عشر مرات)؛ لحديث عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (خصلتان لا يُحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يَسيرٌ ومن يعمل بهما قليل) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (الصلوات الخمس، يُسبح أحدكم في دبر كل صلاة عشرًا، ويحمد عشرًا، ويُكبر عشرًا، فهي خمسون ومائة في اللسان (١) وألف وخمسمائة

---

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة برقم٨٤٣، ورقم ٥٩٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته برقم٥٩٥، وما بين المعقوفات من ألفاظ مسلم.

(١) وذلك أن جميع الصلوات الخمس مائة وخمسون. نيل الأوطار، ١٠٢/٢، وعمل اليوم والليلة للنسائي، ١٥٣.

في الميزان) (١) فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يعقدهن بيده، (وإذا أوى أحدُكم إلى فراشه أو مضجعه، سبّح ثلاثًا وثلاثين، وحمد ثلاثًا وثلاثين، وكبّر أربعًا وثلاثين، فهي مائة على اللسان، وألف في الميزان) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (فأيّكم يعمل في كل يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة)؟قيل: يا رسول الله وكيف لا نحصيهما؟فقال: (إن الشيطان يأتي أحدَكم وهو في صلاته، فيقول: اذكرْ كذا، اذكرْ كذا، ويأتيه عند منامه، فينيمه) وفي لفظ ابن ماجه (فلا يزال ينوِّمه حتى ينام) (١).

---

(١) وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، ١٠٢/٢.

(١) أخرجه النسائي، في كتاب السهو، باب عدد التسبيح بعد التسليم برقم١٣٤٨، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقال بعد التسليم برقم٩٢٦، وأبو داود، كتاب الأدب، باب التسبيح عند النوم برقم٥٠٦٥، والترمذي في كتاب الدعوات برقم٣٤١٠، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد، ٥٠٢/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢٩٠/١، وصحيح ابن ماجه، ١٥٢/١، وله شاهد من حديث أنس عند النسائي برقم٢٩٩، والترمذي برقم٤٨١، وأحمد، =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه وفيه: (تُسبّحون في دُبُرِ كل صلاة عشرًا، وتَحْمَدون عشرًا، وتُكبِّرون عشرًا) (١).

النوع الخامس: (يُسبِّح إحدى عشرة، ويَحْمَدُ إحدى عشرة، ويُكبِّر إحدى عشرة) (١)؛ لحديث أبي هريرة في فقراء المهاجرين، ففي رواية من روايات هذا الحديث عن سهيل عن أبيه، يقول سهيل: (إحدى عشرة إحدى عشرة، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون) (٢).

النوع السادس: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) يقول ذلك كله خمسًا وعشرين مرة؛ لحديث زيد بن ثابت

=

١٢٠/٣، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ٢٥٥/١، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢٧٩/١.

(١) البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة برقم٦٣٢٩.

(١) اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية، ص٨٥، وانظر: زاد المعاد، ٣٠٠/١.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وصفته برقم٥٩٥-٤٣، وينظر: زاد المعاد لابن القيم، ٢٩٩/١، ونيل الأوطار، ١٠١/٢.

رضي الله عنه، وثبت عن ابن عمر يرفعه أيضًا رضي الله عنهما (١).

سادسًا: يقرأ آية الكرسي: (اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) إلى آخرها؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (مَنْ قرأ آية الكرسي دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ لم يمنعْه من دخول الجنة إلا الموتُ). وزاد الطبراني: و(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) (١).

---

(١) النسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح برقم١٣٥٠، ١٣٥١، والترمذي، كتاب الدعوات، باب منه برقم٣٤١٣، وقال: هذا حديث صحيح، وابن خزيمة برقم٥٧٢، وأحمد، ١٨٤/٥، والدارمي، ٣١٢/١، والطبراني برقم٤٨٩٨، وابن حبان برقم٢٠١٧، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم١٥٧، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٥٣/١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١٩١/١.

(١) النسائي في عمل اليوم والليلة برقم١٠٠، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم١٢١، والطبراني في الكبير، ١١٤/١ برقم٧٥٣٢، وصححه ابن حبان، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ٢٦١/٢: (رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠٢/٠: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحدها جيد). وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٣٣٩/٥، =

سابعًا: يقرأ المعوذات الثلاث: (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)، و(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ)، و(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) دبر كل صلاة، لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دُبُرَ كلّ صلاة) (١).

ثامنًا: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت [بيده الخير] (٢) وهو على كل شيء قدير) عشر مرات عقب صلاة الفجر وعقب صلاة المغرب؛ لحديث أبي ذر، ومعاذ، وأبي عياش الزرقي، وأبي أيوب، وعبد الرحمن بن غنم الأشعري، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وعمارة بن شبيب السبائي

=

وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦٩٧/٢ برقم٩٧٢، وانظر: حاشية زاد المعاد، ٣٠٥/١.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب: في الاستغفار برقم١٥٢٣، والنسائي، كتاب السهو، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة برقم١٣٣٦، والترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوذتين برقم٢٩٠٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٨٤/١، وصحيح الترمذي، ٨/٢.

(٢) انظر: كشف الأستار للبزار، ٢٥/٤ برقم ٣١٠٦.

رضي الله عنهم (١).

---

(١) ١- أما حديث أبي ذر، فأخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب: حدثنا قتيبة برقم٣٤٧٤، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، وأحمد، ٥/٤٢٠، وقال المحشى على زاد المعاد: (بسند صحيح)، ١/٣٠١، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم١٢٧.

٢- وأما حديث عبدالرحمن بن غنم الأشعري، فأخرجه أحمد، ٤/٢٢٧، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/١٩١.

٣- وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أحمد، ٥/٤١٤، ٤١٥، ٤٢٠، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم٢٤، وابن حبان في صحيحه برقم٢٠٢٣، وصححه الألباني في صحيح الترغيب، ١/١٩٠.

٤- وأما حديث أبي عياش الزرقي، فأخرجه أحمد، ٤/٦٠، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم برقم٥٠٧٧، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى برقم٣٨٦٧.

٥- وأما حديث معاذ، فأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم١٢٦، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم١٣٩، والطبراني في كتاب الدعاء، رقم ٧٠٥.

٦- وأما حديث عمارة بن شبيب السبائي، فأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم٥٧٧، و٥٧٨، والترمذي، كتاب الدعوات، باب حدثنا محمد بن حميد برقم٣٥٣٤، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/١٩٠.

=

ومجموع ما في أحاديثهم رضي الله عنهم أن من قالها بعد صلاة المغرب أو صلاة الصبح عشر مرات، بعث الله له مسلحة يحرسونه من الشيطان حتى يصبح، ومن حين يصبح حتى يمسي، ورفع له عشر درجات، وكان في حرزٍ من كل مكروه يومه ذلك، وكتب الله له بها عشر حسنات موجبات، ومحا عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له كعدل عشر رقبات مؤمنات، ولم ينبغِ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله) وكان من أفضل الناس عملاً إلا رجلاً يفضله بقول أفضل مما قال.

تاسعًا: (اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا طيبًا، وعملاً مُتَقَبَّلاً)

=

٧- وأما حديث أبي أمامة، فرواه الطبراني وقال عنه المنذري في الترغيب والترهيب، ٣٧٥/١: (رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١١١/١٠: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الأوسط ثقات)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب، ١٩١/١.

٨ - وأما حديث أبي الدرداء، فذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ١١١/١٠، وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط، وقال المحشِّي على الترغيب والترهيب للمنذري، ٧٥/١: حسن بشواهده.

بعد السلام من صلاة الفجر؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: (اللهم إني أسألك علمًا نافعًا ..) الحديث (١).

عاشرًا: (ربِّ قني عذابك يوم تبعث عبادك)؛ لحديث البراء رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: (ربِّ قني عذابك يوم تبعث عبادك أو تجمع عبادك) (١).

الحادي عشر: رفع الصوت بالذكر عند انصراف الناس من الفريضة سنة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم٩٢٥، وأحمد، ٣٠٥/٦، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٥٢/١، وانظر: مجمع الزوائد، ١١١/١٠.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام برقم٧٠٩.

بالتكبير) (١)، وفي لفظ للبخاري: (أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (١). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (فكان المراد أن رفع الصوت بالذكر: أي التكبير، وكأنهم كانوا يبدؤون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد) (٢)، وقد فسَّر ذلك ووضَّحه ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا صالح قال: (الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثًا وثلاثين (٣)، فبدأ بالتكبير.

٣٢. يصلي السنن الرواتب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة برقم٨٤٢، ومسلم واللفظ له، كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة برقم٥٨٣.

(١) متفق عليه: البخاري في الكتاب والباب السابقين برقم٨٤١، ومسلم، كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة برقم٥٨٣.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٢٦/٢، وسمعت سماحة الإمام ابن باز يقول في هذا الموضع: (بالتكبير) يعني مع (سبحان الله).

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة برقم٥٩٥.

النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة) (١)؛ ولحديث أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (من صلَّى اثنتي عشرةَ ركعةً في يوم وليلة بُنِيَ له بهنَّ بيتٌ في الجنة)، وفي لفظ: (ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة إلا بنى الله له بيتًا في الجنة، أو إلا بُنيَ له بيتٌ في الجنة) (١)، وزاد الترمذي في تفسيرها: (أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة (٢)؛ ولحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (حفظت من النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين

---

(١) البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر برقم ١١٨٢.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الرواتب قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن برقم٧٢٨.

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وماله فيه من الفضل برقم٤١٥.

بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح)، وفي رواية (وركعتين بعد الجمعة في بيته) (١).

فالرواتب عشر، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما أو اثنتي عشرة، كما قالت أم حبيبة وعائشة رضي الله عنهما وسمعت شيخنا الإمام العلامة ابن باز رحمه الله يذكر أن من أخذ بحديث ابن عمر قال: الرواتب عشر، ومن أخذ بحديث عائشة قال: اثنتي عشرة، ويؤيد حديث عائشة ما رواه الترمذي في تفسيرها، ويدل عليه حديث أم حبيبة في فضل هذه الرواتب، ويحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان تارة يصلي ثنتي عشرة، كما في حديث أم حبيبة وعائشة، وتارة يصلي عشرًا، كما في حديث ابن عمر، فإذا نشط المسلم صلى ثنتي عشرة، وإذا كان هناك

---

(١) متفق عليه: البخاري كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر برقم١١٨، ورقم ٩٣٧، و١١٦٥، و١١٧٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الرواتب برقم٧٢٩.

شاغل صلى عشرًا، وكلها رواتب، والكمال والتمام أن يصلي كما في حديث عائشة وأم حبيبة (١).

وإن أراد المسلم أن يحافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار؛ لحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرمه الله على النار) (١).

---

(١) سمعته من سماحته رحمه الله أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٧٤.

(١) أحمد في المسند، ٣٢٦/٦، وأبو داود، كتاب التطوع، باب الأربع قبل الظهر وبعدها برقم١٢٦٩، والترمذي، كتاب الصلاة باب منه برقم٤٢٧، وحسنه، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد برقم١٨١٤، وابن ماجه، قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا برقم١١٦٠، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٩١/١، وسمعت الإمام العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز يقول في تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٣٨١: (هذا الحديث إسناده جيد، والذي حافظ عليه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم هو ما في حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم).

=

وإن أراد المسلم أن يصلي أربعًا قبل العصر رحمه الله؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (رحم الله امرءًا صلى أربعًا قبل العصر) (١).

المبحث التاسع عشر: أركان الصّلاة وواجباتها

=

قلت: وقد رأيته يصلي أربعًا قبل الظهر وأربعًا بعدها جالسًا في آخر حياته رحمه الله

(١) أحمد في المسند، ١١٧/٢، وأبو داود كتاب التطوع، باب الصلاة قبل العصر برقم ١٢٧١، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر برقم٤٣٠، وحسنه، وابن خزيمة في صحيحه برقم١١٩٣ وغيرهم، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٣٧/١، وسمعت الإمام العلامة ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٨٢ يقول: (جيد لا بأس بإسناده، وهو يدل على مشروعية صلاة قبل العصر وذلك سنة وليست من الرواتب؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لم يواظب عليها، وجاء عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من حديث علي رضي الله عنه أنه كان يصلي ركعتين قبل العصر، وهذا يدلّ على أنه يستحب للمؤمن أن يُصلي قبل العصر ركعتين أو أربعًا).

وسننها

أولاً: أركان الصلاة.

أفعال الصلاة وأقوالها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أركان: وهي ما لا يسقط جهلاً ولا عمدًا ولا سهوًا، وواجبات: وهي ما تبطل به عمدًا ويسقط جهلاً وسهوًا ويجبر بسجود السهو، وسنن: وهي ما لا تبطل به عمدًا ولا سهوًا.

الركن في اللغة: جانب الشيء الأقوى، الذي لا يقوم ولا يتم إلا به، وسميت أركان الصلاة: شبيهًا لها بأركان البيت الذي لا يقوم إلا بها، والركن في الاصطلاح: ماهية الشيء والذي يتركب منه ويكون جزءًا من أجزائه، ولا يوجد ذلك الشيء إلا به وهو عبارة عن جزء الماهية: وهي الصورة (١).

وأركان الصلاة أربعة عشر ركنًا على النحو الآتي:

الأول: القيام في الفرض مع القدرة؛ لقول الله تعالى: ﴿حَافِظُواْ

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٢٢/٢.

عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ للهِ قَانِتِينَ) البقرة:٢٣٨؛ ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن الصلاة؟ فقال: (صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطعْ فعلى جنب (١)؛ ولحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (صلّوا كما رأيتموني أصلّي) (٢).

الثاني: تكبيرة الإحرام؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في حديث المسيء صلاته: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) (٣)؛ ولحديث علي رضي الله عنه يرفعه: (مفتاح الصلاة الطّهور، وتحريمُها التكبير، وتحليلُها التسليم) (٤).

الثالث: قراءة الفاتحة مرتبة في كل ركعة؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه

---

(١) البخاري برقم١١١٧، تقدم تخريجه.

(٢) البخاري برقم٦٣١، وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم٧٩٣، ومسلم برقم٣٩٧، وتقدم تخريجه.

(٤) أبو داود برقم٦١، والترمذي برقم٣، وتقدم تخريجه.

وسلم قال: (لا صلاةَ لمَنْ لم يقرأْ بفاتحة الكتاب) (١)، وفيها إحدى عشرة تشديدة، فإن ترك حرفًا ولم يأت بما ترك لم تصحَّ صلاته.

الرابع: الركوع؛ لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) الحج:٧٧؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته، وفيه: (ثمّ اركعْ حتى تطمئنَّ راكعًا) (١).

الخامس: الرفع من الركوع والاعتدال قائمًا؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في حديث المُسيء صلاته، وفيه: (ثمّ ارفعْ حتى تعدلَ قائمًا) (٢).

السادس: السجود على الأعضاء السبعة؛ لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) الحج:٧٧؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته، وفيه: (ثمّ اسجدْ حتى

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٧٥٦، ومسلم برقم٣٩٤، وتقدم تخريجه.

(١) البخاري برقم٧٥٧، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري برقم٧٥٧، وتقدم تخريجه.

تطمئنَّ ساجدًا) (١)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أُمرتُ أن أسجدَ على سبعة أعْظُمٍ: على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين) (١).

السابع: الرفع من السجود؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا) (٢).

الثامن: الجلسة بين السجدتين، لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (حتى تطمئن جالسًا) (٣).

التاسع: الطمأنينة في جميع الأركان؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لَمّا علَّمَ المسيء صلاته كان يقول له في كل ركن: (حتى تطمئنَّ) (٤) والطمأنينة: هي السكون بقدر الذكر

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٧٨٩، ومسلم برقم٣٩٢، وتقدم تخريجه.

(١) متفق عليه: البخاري برقم٨١٢، ومسلم برقم٤٩٠، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري برقم٧٥٧، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري برقم٧٥٧، وتقدم تخريجه.

(٤) البخاري برقم٧٥٧، ٧٨٩، ومسلم برقم٣٩٢، وتقدم تخريجه.

الواجب، فلو لم يسكن لم يطمئن (١).

العاشر: التشهد الأخير؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وفيه: (لا تقولوا: السلامُ على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله ..) (١). ولفظه عند النسائي: كنا نقول في الصلاة قبل أن يُفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل، وميكائيل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا تقولوا هكذا، فإنَّ اللهَ هو السلام، ولكن قولوا: التحياتُ لله ..) (٢).

الحادي عشر: الجلوس للتشهد الأخير؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فعله جالسًا، وداوم عليه، كما تقدم في الأحاديث، وقد أمرنا صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بالصلاة

---

(١) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ١٢٦/٢، والشرح الممتع، ٤٢١/٣.

(١) متفق عليه: البخاري برقم٨٣١، ومسلم برقم٨٣٥، وتقدم تخريجه.

(٢) النسائي، كتاب السهو، باب إيجاب التشهد برقم١٢٧٨.

كصلاته، فقال: (صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي) (١).

الثاني عشر: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في التشهد الأخير؛ لقول الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) الأحزاب:٥٦؛ ولحديث كعب بن عجرة (١) رضي الله عنه وفيه: (يا رسول الله قد علمنا كيف نُسلِّمُ عليك، فكيف نُصلِّي عليك؟ قال: (قولوا: اللهم صلِّ على محمد ..) الحديث) (٢)؛ ولحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وفيه: (أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمد

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد برقم٦٢٨، ورقم ٦٠٠٨.

(١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/٤٢٤-٤٢٥.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٦٣٥٧، ومسلم برقم٤٠٦، وتقدم تخريجه.

..) الحديث (١).

الثالث عشر: الترتيب بين أركان الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم علم المسيء صلاته مرتبة بـ (ثُمَّ)، فقال: (إذا قمت إلى الصلاة فكبِّرْ، ثم اقرأْ ما تيسَّرَ معك مِنَ القرآن، ثمَّ اركعْ حتى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفعْ حتى تعتدلَ قائمًا، ثمَّ اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا، ثمَّ اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا، ثم افعلْ ذلك في صلاتك كلها) (١)، وقال أبو أسامة في الأخير: (حتى تستويَ قائمًا) (٢)؛ ولأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم واظب على هذا الترتيب، وقال: (صلّوا كما رأيتموني أصلّي) (٣).

الرابع عشر: التسليمتان؛ لحديث علي رضي الله عنه يرفعه:

---

(١) مسلم برقم٤٠٥، وتقدم تخريجه.

(١) متفق عليه: البخاري برقم٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ومسلم برقم٣٩٢، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري برقم٦٦٦٧.

(٣) البخاري برقم٦٢٨، ٦٠٠٨، وتقدم تخريجه.

(مفتاح الصلاة الطّهور، وتحريمها التّكْبير، وتحليلُها التسليم) (١)؛ ولحديث عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: (كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده) (١).

ثانيًا: واجبات الصلاة.

واجبات الصلاة ثمانية، تبطل الصلاة بتركها عمدًا، وتسقط سهوًا وجهلاً، وتجبر بسجود السهو، وهي على النحو الآتي:

الأول: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام (٢)؛ لحديث أنس رضي الله عنه يرفعه: (إنما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبروا)

---

(١) أبو داود برقم٦١، والترمذي برقم٣، وتقدم تخريجه.

(١) مسلم برقم٥٨٢، وتقدم تخريجه.

(٢) ويستثنى ما يلي:

التكبيرات الزوائد في صلاة العيد والاستسقاء، فإنها سنة.

تكبيرات الجنازة، فإنها ركن.

تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعًا. فإنها سنة. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٣٢/٣.

(١)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال عكرمة: رأيت رجلاً عند المقام يكبّر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: (أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لا أم لك؟) (١). وفي رواية: (صليت خلف شيخ بمكةَ فكبّر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك، سُنّة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (٢)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبّر حين يقوم، ثم يكبّر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، حتى

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٧٣٣، ومسلم برقم٤١١، وتقدم تخريجه.

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في السجود برقم٧٨٧، وانظر: سنن النسائي، ٢/٢٠٥ برقم١٠٨٣، والترمذي برقم٢٥٣، وأحمد، ١/٣٨٦.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود برقم٧٨٨.

يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس) (١).

الثاني: قول: سبحان ربي العظيم في الركوع؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه يرفعه: (فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم) (١)؛ ولقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (وأما الركوع فعظِّمُوا فيه الربَّ عز وجل) (٢).

الثالث: قول: (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه وفيه: (ثم يقول: سمع الله لمن حمده إذا رفع صلبه من الركوع) (٣).

الرابع: قول: ربنا ولك الحمد للكل [الإمام، والمنفرد، والمأموم] أما الإمام والمنفرد؛ فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه وفيه: (ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد) (٤). وأما

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٧٨٩، ومسلم برقم٣٩٢، وتقدم تخريجه.

(١) مسلم برقم٧٧٢، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم برقم٤٧٩، وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم٧٨٩، ومسلم برقم٣٩٢، وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري برقم٧٨٩، ومسلم برقم٣٩٢، وتقدم تخريجه.

المأموم؛ فلحديث أنس رضي الله عنه يرفعه وفيه: (وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد) (١).

الخامس: قول: سبحان ربي الأعلى في السجود؛ لحديث حذيفة يرفعه وفيه: (ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى) (٢).

السادس: قول: (ربِّ اغفر لي بين السجدتين)؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه يرفعه وفيه: وكان يقول: (ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي) (٣).

السابع: التشهد الأول؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: علَّمَنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن نقول إذا جلسنا في الركعتين: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٧٣٣، ومسلم برقم٤١١، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم برقم٧٧٢، وتقدم تخريجه.

(٣) أبو داود برقم٨٧٤، وابن ماجه برقم٨٩٧، وتقدم تخريجه.

عبده ورسوله (١)؛ ولحديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبِّر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلِّم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس (١).

الثامن: الجلوس للتشهد الأول؛ لحديث عبدالله بن بحينة السابق وفيه: (قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس، قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس) (٢).

---

(١) النسائي، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول برقم١١٦٣، ١١٦٤، وأحمد، ٤٣٧/١.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب التشهد في الأولى برقم٨٣٠، ومسلم، واللفظ له، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم٥٧٠.

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

ثالثًا: سنن الصلاة.

وهي سنن أقوال وأفعال، ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها عمدًا ولا سهوًا، وسنن الصلاة، هي ما عدا الشروط، والأركان، والواجبات، وهي على النحو الآتي (١):

١. رفع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين، مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (٢)؛ ولحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه (٣).

---

(١) من السنن قبل الدخول في الصلاة: السواك عند كل صلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) متفق عليه: البخاري برقم٨٨٧، ومسلم برقم٢٥٢. ومن السنن قبل الصلاة اتخاذ سترة للإمام والمنفرد؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه يرفعه: (إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل) مسلم برقم٥١٠، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٧٣٥، ومسلم برقم٣٩٠، وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم٧٣٧، ومسلم برقم٣٩١، وتقدم تخريجه.

٢. وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الصدر؛ لحديث وائل رضي الله عنه (١)؛ ولحديث سهل رضي الله عنه (١).

٣. النظر إلى موضع السجود في الصلاة؛ لحديث عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (٢).

٤. دعاء الاستفتاح؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (٣).

٥. التعوذ بالله من الشيطان؛ للآية؛ ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه (٤).

٦. البسملة؛ لحديث أنس رضي الله عنه (٥).

٧. قول آمين بعد قراءة الفاتحة، يجهر بها في الجهرية ويُسرُّ

---

(١) أخرجه ابن خزيمة برقم٤٧٩، وتقدم تخريجه.

(١) البخاري برقم٧٤٠، وتقدم تخريجه.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ٢/٢٨٣، ٥/٢٥٨، والحاكم، ١/٤٧٩، وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم٧٤٣، ومسلم برقم٥٩٨، وتقدم تخريجه.

(٤) أبو داود برقم٧٧٥، والترمذي برقم٢٤٢، وتقدم تخريجه.

(٥) أحمد، ٣/٢٦٤، والنسائي برقم٩٠٧، وتقدم تخريجه.

في السّرية؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (١).

٨. قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، أو ما تيسَّرَ من القرآن؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه (١).

٩. الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية؛ لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه (٢)؛ ولغيره من الأحاديث (٣).

١٠. الإسرار في الصلاة السِّرية؛ لحديث خباب رضي الله عنه وأنهم كانوا يعرفون قراءة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في صلاة الظهر والعصر، باضطراب لحيته (٤).

١١. السكتة اللطيفة بعد الفراغ من القراءة كلها؛ لحديث

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٧٨٠، ومسلم برقم٤١٠، وتقدم تخريجه.

(١) متفق عليه: البخاري برقم٧٥٩، ومسلم برقم٤٥١، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٧٦٥، ومسلم برقم٤٦٣، وتقدم تخريجه.

(٣) جاءت الأخبار الكثيرة بالجهر في صلاة الفجر والعشاء والمغرب، انظر: صحيح البخاري، من حديث رقم ٧٦٣-٧٧٤، وتقدمت.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في العصر برقم٧٦١.

الحسن عن سمرة رضي الله عنه (١).

١٢. وضع اليدين مفرجتي الأصابع على الركبتين كأنه قابض عليهما؛ لحديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه (١).

١٣. مدّ الظَّهْر في الركوع حتى لو صب عليه الماء لاستقر، وجعل الرأس حيال الظهر؛ لحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه (٢)؛ ولحديث وابصة بن معبد رضي الله عنه (٣).

١٤. مجافاة اليدين عن الجنبين في الركوع؛ لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه (٤).

١٥. ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود؛ لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (٥).

---

(١) أبو داود برقم٧٧٨، والترمذي برقم٢٥١، وتقدم تخريجه.

(١) البخاري برقم٨٢٨، وأبو داود برقم٧٣١، ٧٣٤، وتقدم تخريجه.

(٢) أبو داود برقم٨٥٩، وتقدم تخريجه.

(٣) ابن ماجه برقم٨٧٢، وتقدم تخريجه.

(٤) أبو داود برقم٧٣٤، وتقدم تخريجه.

(٥) مسلم برقم٧٧٢، وابن ماجه برقم٨٨٨، وتقدم تخريجه.

١٦. ما زاد على المرة الواحدة في سؤال الله المغفرة بين السجدتين؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه (١).

١٧. قول (ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد) بعد قول: ربنا لك الحمد؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١).

١٨. وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ورفع اليدين قبل الركبتين في القيام؛ لحديث وائل بن حُجر رضي الله عنه (٢).

١٩. ضم أصابع اليدين في السجود؛ لحديث وائل رضي الله عنه (٣).

٢٠. تفريج أصابع الرجلين في السجود؛ لحديث أبي حُميد رضي الله عنه (٤).

---

(١) أبو داود برقم٨٧٤، وابن ماجه برقم٨٩٧، وتقدم تخريجه.

(١) مسلم برقم٤٧٧، ٤٧٨، وتقدم تخريجه.

(٢) أبو داود برقم٨٣٨، ٨٣٩، والترمذي برقم٢٦٨، وتقدم تخريجه.

(٣) الحاكم، ٢٢٤/١، وتقدم تخريجه.

(٤) أبو داود برقم٧٣٠، وابن خزيمة في صحيحه برقم٦٥١، وتقدم تخريجه.

٢١. استقبال القبلة بأطراف أصابع اليدين والرجلين في السجود؛ لحديث أبي حُميد الساعدي (١).

٢٢. مجافاة العضدين عن الجنبين في السجود؛ لحديث عبدالله بن مالك بن بُحينة رضي الله عنه (١).

٢٣. مجافاة البطن عن الفخذين، والفخذين عن الساقين، والتفريج بين الفخذين؛ لحديث أبي حُميد رضي الله عنه (٢).

٢٤. وضع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين في السجود، والسجود بينهما؛ لحديث أبي حُميد رضي الله عنه (٣)، وحديث وائل رضي الله عنه (٤)؛ والبراء رضي الله عنه (٥).

---

(١) البخاري برقم٨٢٨، وصحيح ابن خزيمة برقم٦٤٣، وتقدم تخريجه.

(١) متفق عليه: البخاري برقم ٨٠٧، ومسلم برقم٤٩٥، ٤٩٦، وتقدم تخريجه.

(٢) أبو داود برقم٧٣٥، وتقدم تخريجه.

(٣) أبو داود برقم٧٣٤، والترمذي برقم٢٧٠، وتقدم تخريجه.

(٤) النسائي برقم٨٨٩، وتقدم تخريجه.

(٥) متفق عليه: البخاري برقم٨٢٢، ومسلم برقم٤٩٣، وتقدم تخريجه.

٢٥. ضم القدمين والعقبين ونصبهما في السجود؛ لحديث عائشة رضي الله عنها (١).

٢٦. الإكثار من الدعاء في السجود؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (١)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما (٢).

٢٧. افتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول؛ لحديث عائشة رضي الله عنها (٣).

٢٨. وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى إذا جلس في الصلاة، أو وضع الكفين على الركبتين، أو وضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى ويُلْقِمُ كفّه اليسرى ركبته؛ لحديث عبدالله بن الزبير عن أبيه (٤)؛

---

(١) مسلم برقم٤٨٦، وصحيح ابن خزيمة برقم٦٥٤، وتقدم تخريجه.

(١) مسلم برقم٤٨٢، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم برقم٤٧٩، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم برقم٤٩٨، وتقدم تخريجه.

(٤) مسلم برقم٥٧٩، وتقدم تخريجه.

وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهم (١).

٢٩. وضع الذارعين على الفخذين في التشهد، وفي الجلوس بين السجدتين؛ لحديث وائل بن حُجر رضي الله عنه (١).

٣٠. قبض خِنصر وبِنصر اليد اليمنى في التشهد، والتّحْليق بين الإبهام والوُسْطى، والإشارة بالسبابة وتحريكها إلى القبلة عند ذكر الله، وعند الدعاء؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه (٢).

٣١. جلسة الاستراحة قبل القيام إلى الركعة الثانية، والركعة الرابعة؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه (٣)؛ ولحديث أبي حُميد السّاعدي رضي الله عنه (٤)، وأبي هريرة رضي الله عنه (٥).

---

(١) مسلم برقم٥٨٠، وتقدم تخريجه.

(١) النسائي برقم١٢٦٤، وتقدم تخريجه.

(٢) ابن ماجه برقم٩١٢، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري برقم٨٢٣، وتقدم تخريجه.

(٤) أبو داود برقم٧٣٠، وتقدم تخريجه.

(٥) البخاري برقم٦٢٥١، وتقدم تخريجه.

٣٢. التورُّك في التشهد الثاني؛ لحديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه (١).

٣٣. النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في الجلوس؛ لحديث عبدالله بن الزبير (١)؛ ولحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهم (٢).

٣٤. الصلاة والتبريك على محمد وآل محمد، وعلى إبراهيم وآل إبراهيم في التشهد الأول؛ لعموم الأدلة (٣).

٣٥. الدعاء والتعوُّذ من أربع بعد التشهد الثاني؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (٤).

٣٦. الالتفات يمينًا وشمالاً في التسليمتين؛ لحديث عامر بن

---

(١) البخاري برقم٨٢٨، وتقدم تخريجه.

(١) النسائي برقم١٢٧٥، وتقدم تخريجه.

(٢) النسائي برقم١٦٦٠، وتقدم تخريجه.

(٣) انظر: الدروس المهمة للإمام ابن باز، الدرس العاشر.

(٤) متفق عليه: البخاري برقم١٣٧٧، ومسلم برقم٥٨٨، وتقدم تخريجه.

سعد عن أبيه رضي الله عنه (١).

٣٧. نيته في سلامه: الخروج من الصلاة، والسلام على الملائكة والحاضرين؛ لأدلة كثيرة (١)، منها حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وفيه: (علامَ تؤمِئُون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمُسٍ، إنما يكفي أحدَكم أن يضعَ يدَه على فخذه ثم يسلِّم على أخيه: من على يمينه وشماله) (٢).

المبحث العشرون: مكروهات الصلاة ومبطلاتها

أولاً: مكروهات الصلاة.

ينبغي للمسلم العناية بصلاته والإقبال عليها بقلبه؛ لأنه يناجي ربه عز وجل؛ لحديث أنس رضي الله عنه يرفعه وفيه: (إن أحدَكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربَّه، أو إن ربَّه بينه وبين القِبلة، فلا

---

(١) مسلم برقم٥٨٢، وتقدم تخريجه.

(١) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض، ٧٩/٢، والشرح الممتع، ٢٨٩/٣.

(٢) مسلم برقم٤٣١، وتقدم تخريجه.

يبزُقنَّ أحدُكم قِبَل قبلته ..) (١)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه وفيه: (إذا كان أحدُكم يصلّي، فلا يبصُق قِبَل وجهه؛ فإن الله قِبَل وجهه إذا صلى) (١). والصلاة لا تبطل بفعل ما يكره فيها ولكن كمال الأدب يقتضي البعد عن جميع المكروهات، ومنها:

١. الالتفات لغير حاجة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن الالتفات في الصلاة، فقال: (هو اختلاسٌ يختلِسُه الشيطانُ من صلاةِ أحدِكم) (٢)، والالتفات نوعان:

النوع الأول: التفات حِسّي، وعلاجه بالسكون في الصلاة، وعدم الحركة.

النوع الثاني: التفات معنوي بالقلب، وهذا علاجه صعب شاقٌّ،

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد برقم٤٠٥.

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد برقم٤٠٦.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة برقم٧٥١، ٣٢٩١.

إلا على من يسَّره الله عليه، ولكن من أعظم العلاج استحضار عظمة الله، والوقوف بين يديه، والاستعاذة بالله من الشيطان، والتفل عن اليسار ثلاثًا؛ لحديث عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يُلَبِّسُها عليّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ذاك شيطان يقال له: خنزبٌ فإذا أحْسَسْتَه فتعوذْ بالله منه، واتفلْ عن يسارك ثلاثًا) قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني (١).

٢. رفع البصر إلى السماء؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ما بالُ أقوامٍ يرفعون أبصارَهم إلى السماء في صلاتهم)؟ فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال: (لينتهُنَّ عن ذلك أو لتُخَطَفَنَّ أبصارُهم) (٢).

---

(١) مسلم، كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة برقم٢٢٠٣.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة برقم٧٥٠.

٣. افتراش الذراعين في السجود؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (اعتدِلوا في السجود، ولا يبسطُ أحدُكم ذراعيه انبساطَ الكلب) (١).

٤. التخصر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن يصلي الرجل مختصِرًا) (٢)؛ ولقول عائشة رضي الله عنها (أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يدَه في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله) (٣).

٥. النظر إلى ما يلهي ويشغل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى في خميصة (٤) لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: (اذهبوا

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٨٢٢، ومسلم برقم٤٩٣، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة برقم١٢٢٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة برقم٥٤٥.

(٣) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم٣٤٥٨.

(٤) الخميصة: كساء له أعلام. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٧/٥.

بخميصتي هذه إلى أبي جَهْمٍ، وائتوني بأنجبانية (١) أبي جَهْم؛ فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي) (١).

٦. الصلاة إلى ما يشغل ويُلهي؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان قرام (٢) لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أميطي عنا قرامك؛ فإنه لا تزال تصاويرُه تعرِض [لي] في صلاتي) (٣).

٧. الإقعاء المذموم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وفيه: (وكان ينهى عن عقبة

---

(١) أنجبانية: كساء غليظ لا علم له. شرح النووي، ٤٧/٥.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها برقم٣٧٣، ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام برقم٥٥٦.

(٢) القرام: ستر رقيق من صوف، ذو ألوان. فتح الباري، ٤٨٤/١.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مُصلَّب أو تصاوير، هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك برقم٣٧٤، ٥٩٥٩، وما بين المعقوفين من رواية في كتاب اللباس، باب كراهية الصلاة في التصاوير برقم٥٩٥٩.

الشيطان) (١)، هذا الإقعاء المكروه وهو: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب وغيره من السباع، وهذا الإقعاء على هذه الصفة مكروه باتفاق العلماء (١).

وقد جاء نوع آخر في جواز الإقعاء بل سنيته، فعن طاوس، قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: (هي السنة) فقلنا له: إنا لنراه جفاءً بالرجل، فقال ابن عباس: (بل هي سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (٢)، وقد ذكر النووي رحمه الله أن العلماء اختلفوا اختلافًا كثيرًا في الإقعاء وتفسيره، ثم قال: (والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، كإقعاء الكلب، ..، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهين، والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة برقم٤٩٨.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٤٥٨، ٤٦١.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين برقم٥٣٦.

ابن عباس بقوله: (سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (١) فظهر أن الإقعاء الذي اختار ابن عباس وغيره من العبادلة أنه من السنة: هو وضع الأليتين على العقبين بين السجدتين والركبتين على الأرض (٢) وهناك نوع ثالث للإقعاء وهو أن يفرش قدميه فيجعل ظهورهما نحو الأرض ويجلس (٣) على عقبيه (٤).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٢/٥.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ٥٩/٢، وسبل السلام للصنعاني، ٢٣٢/٢، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ١٥٧/٢-١٦١. وسمعت الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول: (الإقعاء المكروه وهو أن ينصب فخذيه وساقيه ويعتمد على يديه، كالكلب، أما كونه يجلس على عقبيه فهذا سنة كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لكن الافتراش أفضل). سمعته أثناء شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ٢٨٩، وشرحه للروض المربع، ٨٩/٢.

(٣) وسمعت الإمام ابن باز -رحمه الله- أثناء شرحه للروض المربع، ٨٩/٢ يقول: (وهذه لا بأس بها سواء نصبها أو جلس عليهما، والإقعاء المكروه هو نصب ساقيه وفخذيه ويعتمد على يديه كالكلب).

(٤) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٨٩/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣١٧/٣.

٨. عبث المصلي بجوارحه، أو مكانه لغير حاجة؛ لحديث معيقيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال في الرجل يسوِّي التراب حيث يسجد، قال: (إن كنت فاعلاً فواحدة) (١).

٩. تشبيك الأصابع، وفرقعتها في الصلاة؛ لحديث كعب بن عُجرة، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا توضأ أحدُكم فأحسنَ وضوءَه، ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه؛ فإنه في صلاة) (٢). فمن كان في الصلاة فهو أولى بالنهي (٣)؛ ولقول ابن عمر رضي الله عنهما في الذي يصلي

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة برقم ١٢٠٧، ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة برقم٥٤٦.

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة برقم٣٨٧، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/١٢١.

(٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/٣٢٤.

وهو مشبك بين يديه: (تلك صلاة المغضوب عليهم) (١). والتشبيك بين الأصابع يكره أثناء الذهاب إلى الصلاة، وفي أثناء الصلاة، أما بعد الصلاة فلا بأس به (٢)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه وفيه: (صلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ..، الحديث) (٣).

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كراهة الاعتماد على اليد في الصلاة برقم٩٩٣، وصححه الألباني في الإرواء برقم٣٨٠، وفي صحيح سنن أبي داود، ١٨٦/١.

(٢) وسمعت الإمام ابن باز رحمه الله أثناء شرحه للروض المربع، ٩٣/٢ يقول: (التشبيك في الصلاة وعند الذهاب إليها جاء من طرق، أما التشبيك بعد الصلاة فلا بأس به).

(٣) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره برقم٤٨٢، ومسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة برقم٥٧٣، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول في تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٧٨-٤٨٢: (والتشبيك لا بأس به بعد الصلاة، أما قبل الصلاة وفي الصلاة فلا يشبك) وذلك بتاريخ ١٤١٩/٦/١٠هـ.

١٠. الصلاة بحضرة الطعام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء) (١)؛ ولحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة) (٢). ويشترط لذلك ثلاثة شروط:

أولاً: أن يكون الطعام حاضرًا، والثاني: أن تكون نفس المصلي تتوق إليه، فإذا كان شبعان لا يلتفت إليه فليصلِّ ولا كراهية، والثالث: أن يكون قادرًا على تناوله حسًّا وشرعًا: فالحس كأن يكون الطعام حارًّا لا يستطيع تناوله، والشرع كأن يكون المسلم

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة برقم٦٧١، ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال برقم٥٥٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة برقم٦٧٤، ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال برقم٥٥٩.

صائمًا ممنوعًا من الطعام شرعًا، فلا كراهة في الصلاة حينئذٍ (١).

١١. مدافعة الأخبثين [البول والغائط] في الصلاة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان) (٢).

١٢. بصاق المصلي أمامه أو عن يمينه في الصلاة؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قِبَلَ قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه) ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال: (أو يفعل هكذا) (٣)؛ ولحديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/٣٢٨، ٣٣٠.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث برقم٥٦٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد برقم٤٠٥، ومسلم، كتاب المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد في =

عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحكها، ثم قال: (إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى) (١). وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله مادام في مصلاه، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكًا، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفنها) (٢).

وقد جزم الإمام النووي رحمه الله بالمنع من البزاق قِبَل القبلة وعن اليمين مطلقًا سواء كان داخل الصلاة أو خارجها، وسواء كان في المسجد أو غيره؛ لأحاديث دلت على العموم (٣). أما إذا كان

=

الصلاة وغيرها، والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه برقم٥٥١.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، بابٌ: لا يبصق عن يمينه في الصلاة برقم٤١٠، ٤١١، ٤٠٨، ٤٠٩، ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد برقم٥٤٨.

(٢) البخاري برقم٤١٦، تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٩/٥، والأحاديث التي دلت

=

المصلي في المسجد فيتعين عليه أن لا يبصق مطلقًا إلا في ثوبه أو في منديل؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) (١). وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (عرضت علَّي أعمال أمتي: حَسنُها، وسَيئُها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدتُ في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد ولا تدفن)

=

على العموم في الصلاة وفي غيرها وفي المسجد وغيره. انظرها في صحيح ابن خزيمة، ٦٢/٢ برقم٩٢٥، و٢٧٨/٢ برقم١٣١٣، و١٣١٤، و٨٣/٣ برقم١٦٦٣، وصحيح ابن حبان [الإحسان]، ٧٧/٣ برقم١٦٣٦، و٧٨/٣ برقم١٦٣٧، وسنن أبي داود برقم٣٨٢٤، والبيهقي، ٧٦/٣. وانظر: سبل السلام للصنعاني، ١٧٠/٣.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد برقم٤١٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد برقم٥٥٢.

.(١)

١٣. كف الشعر أو الثوب في الصلاة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (أُمرت أن أسجد على سبعة أعظُمٍ ولا أكفَّ ثوبًا ولا شعرًا) .(٢)

١٤. عقص الرأس في الصلاة؛ لحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه رأى عبدالله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص (٣) من ورائه، فقام فجعل يحلّه، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو

---

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد برقم٥٥٣.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٨١٢، ومسلم برقم٤٩٠، وتقدم تخريجه.

(٣) معقوص: المعقوص هو نحو من المضفور، وأصل العقص: اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢٧٥/١، والمصباح المنير للفيومي، ٤٢٢/٢.

مكتوف) (١).

١٥. تغطية الفم في الصلاة.

١٦. السدل في الصلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (نهى عن السدل (٢) في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه) (٣).

١٧. تخصيص مكان من المسجد للصلاة فيه دائمًا لغير الإمام؛ لحديث عبدالحميد بن سلمة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (نهى عن نقرة الغراب، وعن فرشة

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر، والثوب، وعقص الرأس في الصلاة برقم٤٩٢.

(٢) السدل: وهو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. النهاية لابن الأثير، ٣٥٥/٢، والمصباح المنير، ٢٧١/١.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب السدل في الصلاة برقم٦٤٣، بلفظه، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يكره في الصلاة برقم٩٦٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٢٦/١، وصحيح ابن ماجه، ١٥٩/١.

السبع، وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير) (١).

١٨. الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده) (٢).

١٩. التثاؤب في الصلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع) (٣)؛ ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على

---

(١) أحمد، ٤٤٦/٥-٤٤٧، والحاكم عن عبدالرحمن بن شبل، وصححه ووافقه الذهبي، ٢٢٩/١، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٣٦٠/١، وفي صحيح أبي داود، ٢٢٤/١، وفي صحيح ابن ماجه برقم١٤٢٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة برقم٩٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٨٦/١.

(٣) مسلم، كتاب الزهد، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب برقم٢٩٩٤.

فيه، فإن الشيطان يدخل)، وفي لفظ: (إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع؛ فإن الشيطان يدخل) (١)، وسمعت الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول: (والمشروع هنا ثلاثة أمور: ١. يكظم ما استطاع. ٢. يضع يده على فيه. ٣. لا يقل: "ها"، حتى لا يضحك منه الشيطان) (٢).

٢٠. الركوع قبل أن يصل إلى الصف؛ لحديث أبي بكرة، أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: (زادك الله حرصًا ولا تعد) (٣).

٢١. الصلاة في المسجد لمن أكل البصل والثوم أو الكراث؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من أكل ثومًا أو بصلاً فلْيَعْتَزِلْنَا، أو

---

(١) مسلم، كتاب الزهد، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب برقم٢٩٩٥.

(٢) سمعته من سماحته أثناء شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ٢٦١.

٣) البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا ركع دون الصف برقم٧٨٣.

ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته). وفي لفظ لمسلم: (فإن الملائكة تتأذَّى مما يتأذَّى منه الإنس). وفي لفظ لمسلم: (من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذَّى مما يتأذَّى منه بنو آدم) (١).

٢٢. صلاة النفل عند مغالبة النوم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) (٢)، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: (إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث برقم٨٥٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً، أو كراثًا برقم٥٦٤، ومن رقم ٥٦١-٥٦٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم برقم٢١٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك برقم٧٨٦.

القرآن على لسانه فلم يدرِ ما يقول، فليضطجع) (١).

ثانيًا: مبطلات الصلاة.

تبطل الصلاة ويجب إعادتها بقول أو فعل مما يأتي:

١. الكلام العمد مع الذكر؛ لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: (كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: (قُومُواْ للهِ قَانِتِينَ) البقرة:٢٣٨، فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام) (٢)؛ ولحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه وفيه: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن) (٣)؛ ولحديث عبدالله رضي الله عنه قال: كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي

---

(١) مسلم، الكتاب السابق برقم٧٨٧.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته برقم٥٣٩.

(٣) مسلم، الكتاب والباب المشار إليهما آنفًا برقم٥٣٧.

سلمنا عليه فلم يرد علينا (١) فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: (إن في الصلاة شغلاً) (٢). قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامدًا وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة) (٣).

٢. الضحك بصوت يسمعه المصلي أو غيره، وهو ما يعبر عنه بالقهقهة، قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة) (٤).

٣. الأكل.

٤. الشرب، قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن من أكل أو شرب في صلاته الفرض عامدًا أن عليه الإعادة) (١).

٥. انكشاف العورة عمدًا؛ لأن من شروط الصلاة ستر العورة،

---

(١) ولكن يرد المصلي على المسلم بالإشارة، انظر: صحيح مسلم برقم ٥٤٠.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة برقم ٥٣٨.

(٣) الإجماع، ص٤٣ برقم٦٦.

(٤) المرجع السابق، ص٤٣ برقم٦٢.

(١) الإجماع، ص٤٣.

فإذا عدم الشرط عمدًا بدون عذر بطل المشروط، وهو هنا الصلاة (١).

٦. الانحراف الكثير عن جهة القبلة؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة.

٧. العبث الكثير المتوالي لغير ضرورة.

٨. انتقاض الطهارة؛ لأنها شرط من شروط الصلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه وفيه: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) (٢)؛ ولحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يرفعه وفيه: (لا تقبل صلاة بغير طهور) (٣)، وكذلك إذا ترك المصلي ركنًا من أركان الصلاة عمدًا، أو شرطًا من شروطها عمدًا، لغير عذر شرعي، وكذلك من تعمد ترك شيء من واجباتها بغير عذر.

---

(١) انظر: الدروس المهمة للإمام ابن باز رحمه الله الدرس الحادي عشر وحاشيتها للطويان، ص١٥١، وحاشيتها للفائز، ص٤٩.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم١٣٥، ومسلم برقم٢٢٥، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم برقم٢٢٤، وتقدم تخريجه.

المبحث الحادي والعشرون: سجود السّهو

سجود السهو لما يُبْطِلُ عمدُهُ الصلاة واجب؛ لأمر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم به سواء كان فعلاً أو تركًا من جنس الصلاة (١).

وقد كان سهو النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من تمام نعمة الله عز وجل على أمته، وإكمال دينهم؛ ليقتدوا به صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فيما يشرعه لهم عند السهو؛ فإنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان ينسى فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة (٢)، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه شرع لأمته في سجود السهو أحكامًا منها:

أولاً: ما حُفِظَ عن النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٤٣٣/٢، وفتاوى ابن تيمية، ٢٦/٢٣-٣٥، والشرح الممتع، ٥٣١/٣.

(٢) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، ١٨٦/١.

وصحبه وسلم في السهو.

١. سلم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من اثنتين، ثم أتمّ ما بقي وسجد بعد السلام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين، قال: صلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إحدى صلاتي العشي (١) ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سَرَعانُ الناس فقالوا: أَقُصِرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ذا اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: (لم أنس ولم تقصر) قال: بلى، فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر فسجد

---

(١) الظهر والعصر، وفي صحيح البخاري قول بعض الرواة: (وأكثر ظني أنها العصر) برقم١٢٢٩، وفي رواية لمسلم (صلاة العصر) برقم٥٧٣، وقد جمع بينهما بأنها تعددت القصة، سبل السلام للصنعاني، ٢/٣٥٠.

مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم سلم) (١).

٢. سلم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من ثلاث، فأتم الركعة الباقية ثم سجد سجود السهو بعد السلام؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخِرِبَاقُ، وكان في يديه طولٌ فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجرُّ رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: (أصدق هذا؟) قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سجد سجدتين ثم سلم. وفي رواية: (فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم) (٢).

٣. قام صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الركعتين الأوليين

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب السهو، باب يكبر في سجدتي السهو برقم١٢٢٩، ومسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة برقم٥٧٣.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة برقم٥٧٤.

من صلاة الظهر ولم يجلس للتشهد، حتى قضى صلاته، ثم سجد سجود السهو قبل السلام؛ لحديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأُوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى صلاته، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم) (١).

٤. صلَّى الظهر خمسًا فَنُبِّهَ، فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: (وما ذاك)؟ قالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلم (١).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبًا برقم٨٢٩، وكتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة برقم١٢٢٤، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم٥٧٠.

(١) متفق عليه: أصله في صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو =

٥. أما الشك فلم يعرض له صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وقد أمر فيه بأمرين على حسب نوعيه:

أ. أمر صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم أو الظن الغالب القوي بالبناء على غالب الظن، ثم السجود للسهو بعد السلام؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: (وما ذاك) قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: (إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين). وفي رواية لمسلم:

=

القبلة حيث كان برقم٤٠١، ولفظه من كتاب السهو، باب: إذا صلى خمسًا برقم١٢٢٦، ٧٢٤٩، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم٥٧٢.

(فليتحرَّ أقربَ ذلك إلى الصواب) (١).

ب. أمر صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من شك ورجع إلى اليقين وهو الأقل بالبناء على اليقين، وطرح الشك ثم السجود للسهو قبل السلام (٢)؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه يرفعه: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدْرِ كمْ صلَّى ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرحِ الشكَّ، وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان) (٣).

قال الإمام أحمد رحمه الله: (يحفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خمسة أشياء: سلم من اثنتين فسجد، وسلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة والنقصان، وقام من اثنتين ولم يتشهد)

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٤٠١، ومسلم برقم٥٧٢، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ١/٢٩١-٢٩٢.

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم٥٧١.

(١). وقال الخطابي رحمه الله: (والمعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة) (٢)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (يعني حديثي ابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن بحينة) (٣).

ثانيًا: سجود السهو قبل السلام في مواضع وبعده في مواضع.

ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم سجد للسهو قبل السلام في مواضع، وبعده في مواضع (٤). فما سجد فيه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قبل السلام أو أمر به، يُسجد فيه قبله، كسجود السهو لمن ترك التشهد الأول، وسجود السهو لمن شك وبنى على اليقين، وما سجد فيه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بعد السلام أو أمر به، يُسجد فيه بعده:

---

(١) المغني لابن قدامة، ٢/٤٠٣.

(٢) معالم السنن للخطابي، ١/٤٦٩.

(٣) المغني، ٢/٤٠٣، والشرح الكبير، ٤/٥.

(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ١/٢٨٩.

كسجود السهو لمن سلم قبل تمام الصلاة، أو ذُكِّر بالزيادة في صلاته بعد السلام، أو شك وبنى على غالب ظنه، كما دلّت عليه الأحاديث في أوّل المبحث، والأمر في ذلك واسع، فيجوز السجود قبل السلام وبعده (١) لكن الأفضل أن يكون السجود قبل السلام إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا سلم عن نقص أو ذُكِّر بالزيادة بعد السلام، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في ذلك؛ لحديث أبي هريرة (٢) وعمران بن حصين (٣) وعبد الله بن مسعود (١) رضي الله عنهم.

الحالة الثانية: إذا شك ولكنه بنى على غالب ظنه؛ لحديث

---

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، ٢٩٠/١، وسبل السلام للصنعاني، ٣٦٩/٢-٣٧١، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٦/٢٣، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، جمع الطيار، كتاب الصلاة، ص١٨٤، وجمع الشويعر، ٢٦٧/١١.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم١٢٢٩، ومسلم برقم٥٧٣، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم برقم٥٧٤، وتقدم تخريجه.

(١) متفق عليه: البخاري برقم٤٠١، ومسلم برقم٥٧٢.

عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (١) واختار هذا الإمام ابن باز رحمه الله (٢). والمسألة خلافية عند أهل العلم لكن هذا هو الأفضل (٣).

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٤٠١، ومسلم برقم٥٧٢، وتقدم تخريجه.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للإمام ابن باز، ٢٦٧/١١.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله في موضع سجود السهو على أقوال:

١- مذهب الإمام الشافعي: سجود السهو كله قبل السلام.

٢- مذهب الإمام أبي حنيفة: كله بعد السلام.

٣- مذهب الإمام مالك: السجود للزيادة بعد السلام، وللنقص قبله.

٤- مذهب الإمام أحمد: السجود قبل السلام إلا في موضعين: إذا سلم عن نقص، أو بنى على غالب ظنه فيكون بعد السلام. فهذا فيه استعمال كل حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام.

انظر: المغني، لابن قدامة، ٤١٥/٢، وفتاوى ابن تيمية، ١٧/٢٣-٢٦، وزاد المعاد، لابن القيم، ٢٨٩/١، وسبل السلام، للصنعاني، ٣٦٩/٢-٣٧١، ونيل الأوطار، للشوكاني، وذكر تسعة أقوال، ٣٢١/٢-٣٢٤، واختار الإمام ابن تيمية: أن الأظهر: التفريق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحري، والشك مع البناء على اليقين، وقال: هذا رواية عن أحمد وقول مالك قريب منه. فإذا كان السجود لنقص أو شك وبنى على اليقين سجد قبل السلام، وإذا كان السجود لزيادة أو بنى =

ثالثًا: التفصيل في أسباب السجود وأحكامها.

ظهر من الأحاديث الواردة في سجود السهو أن أسباب السجود ثلاثة: الزيادة، والنقص، والشك بنوعيه (١)، وأحكام هذه الأسباب على النحو الآتي:

السبب الأول: الزيادة، وهي نوعان:

النوع الأول: زيادة الأفعال، وهي على ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: زيادة من جنس الصلاة، كزيادة قيام أو قعود، أو ركوع، أو ركعة، فهذه زيادة فعلية إن تعمدها المصلي بطلت صلاته، وإن كان سهوًا سجد له وصحت صلاته؛ وإن زاد ركعة سهوًا ولم يعلم حتى فرغ منها سجد للسهو، أما إن علم في أثناء الركعة

=

على غالب ظنه سجد بعد السلام. انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٤/٢٣، والاختيارات الفقهية له، ص٩٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٦٦/٣.

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٦/٤ والكافي، ٣٦٥/١، والروض المربع، ١٣٧/٢، وإرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب للسعدي، ص٤٧.

الزائدة فإنه يجلس في الحال بغير تكبير، ثم يتشهد إن لم يكن تشهد ثم يسجد للسهو ويسلم.

ويجب على من علم بزيادة الإمام أو نقصه تنبيهه؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يرفعه وفيه: (إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني) (١). وتنبيه الرجال بالتسبيح، والنساء بالتصفيق؛ لحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يرفعه وفيه: (إذا نابكم أمر فليسبح الرجال، وليصفق النساء). وفي لفظ: (من نابه (٢) شيء في صلاته فليسبِحْ، فإنه إذا سبح التُفِتَ إليه، وإنما التصفيق للنساء) (٣). ويلزم الإمام الرجوع إلى تنبيههم إذا لم يجزم بصواب نفسه؛ لأنه رجوع إلى الصواب.

الحال الثانية: زيادة من غير جنس الصلاة، كالمشي، والحك،

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٤٠١، ومسلم برقم٥٧٢، وتقدم تخريجه.

(٢) من نابه: أي أصابه شيء يحتاج فيه إلى إعلام غيره.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر برقم٦٨٤، ورقم ٧١٩٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام برقم٤٢١.

والتروُّح، والحركة، فهذه الحركات لا سجود لها، وهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: حركة مبطلة للصلاة، وهي الكثيرة عرفًا، المتوالية لغير ضرورة.

القسم الثاني: حركة مكروهة، وهي اليسيرة لغير حاجة.

القسم الثالث: حركة جائزة، وهي اليسيرة لحاجة؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لأبي العاص إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها) (١)، وثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه فتح الباب لعائشة رضي الله عنها وهو في الصلاة (١).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة برقم٥١٦، ٥٩٩٦، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة وأن ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة برقم ٥٤٣.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة برقم٩٢٢، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، والنسائي، كتاب =

ولا فرق بين العمد والسهو في الحركات؛ لأنها من غير جنس الصلاة، ولا يشرع لها سجود سهو.

الحال الثالثة: الأكل والشرب، إن كان عمدًا أبطل الصلاة، وإن كان سهوًا لم يبطلها؛ لعموم حديث: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان) (١).

النوع الثاني: زيادة الأقوال: وهي على ثلاث حالات:

الحال الأولى: زيادة من جنس الصلاة، كأن يأتي بقول مشروع في الصلاة في غير محله: كالقراءة في الركوع والسجود، والجلوس، وكالتشهد في القيام، فإن كان عمدًا فهو مكروه، ولا يجب السجود له، وإن كان سهوًا استحب السجود له؛ لعموم

=

السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، وأحمد، ١٨٣/٦، ٢٣٤، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١٧٣/١.

(١) ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي برقم٢٠٤٥، وابن حبان، ١٧٤/٩، والطبراني في الكبير، ١٣٤/١١ برقم١٢٧٤، والحاكم، ١٩٨/٢، وحسّنه النووي في الأربعين.

حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يرفعه وفيه: (إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين) (١)، إلا إذا جاء بهذا الذكر مكان الذكر الواجب، ولم يقل الواجب: كالتسبيح في الركوع والسجود، فإنه يجب عليه أن يسجد لتركه الواجب إلا إذا جمع بينهما فلا يجب (٢)؛ بل يستحب لعموم الأدلة.

الحال الثانية: أن يسلم قبل إتمام الصلاة، فإن كان عمدًا بطلت؛ لأنه تكلم فيها، وإن كان سهوًا، وطال الفصل أو نقض الوضوء بطلت صلاته وأعادها، أما إن ذكر قبل أن يطول الفصل أتم صلاته ثم سجد للسهو؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (٣).

الحال الثالثة: الكلام من غير جنس الصلاة، فإن كان عمدًا غير جاهل أبطل الصلاة إجماعًا؛ لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم٩٦، (٥٧٢).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام ابن باز، ١١/ ٢٧٠.

(٣) البخاري برقم١٢٢٩، ومسلم برقم٥٧٣، وتقدم تخريجه.

(١) وإن كان سهوًا أو جهلاً فالصحيح أنه لا يبطلها، ولا سجود عليه؛ لأنه من غير جنس الصلاة.

السبب الثاني: النقص، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ترك ركنٍ: كركوع أو سجود، فإن كان عمدًا بطلت الصلاة، وإن كان سهوًا وكان تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته ولا يغني عنه سجود السهو شيئًا، أما إن كان ركنًا غير تكبيرة الإحرام فله ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: إن ذكره قبل أن يشرع في قراءة ركعة أخرى وجب عليه أن يرجع فيأتي بالركن الذي تركه وبما بعده (٢).

وقيل: إن ذكره قبل أن يصل إلى محله وجب عليه الرجوع فيأتي بالركن الذي تركه وبما بعده (١).

---

(١) مسلم برقم٥٣٩، وتقدم تخريجه.

(٢) وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز أثناء تقريره على الروض المربع، ٢/١٦٢، في ١٤١٩/١٠/١٧هـ يقرر هذا القول.

(١) واختار هذا القول الثاني العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي في كتابه: المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ص٤٧-٤٨، وكتابه: إرشاد أولي البصائر =

الحال الثانية: إن ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى لغت الركعة التي ترك الركن فيها وقامت الركعة التي تليها مقامها (١).

وقيل: إن ذكره بعد أن وصل إلى محله من الركعة التي تليه فلا يرجع، وتقوم هذه الركعة مقام الركعة التي ترك فيها الركن (٢).

الحال الثالثة: إن ذكره بعد السلام فكَتَرْكِهِ ركعة كاملة، فيأتي بركعة، ويسجد للسهو إلا أن يكون المتروك تشهدًا أخيرًا أو جلوسًا له أو سلامًا فيأتي به وعليه سجود السهو في هذه الصور كلها، إلا

=

والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ص٤٩، وقال: (وهذا القول أقرب إلى الأصول والقواعد الشرعية)، وتبعه تلميذه العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٣/٤٥٩-٥٢٣.

(١) وسمعت الإمام عبدالعزيز ابن باز أثناء شرحه للروض المربع، ٢/١٦٩، في يوم الأحد ١٤١٩/١٠/١٨هـ يقول: (إن شرع في قراءة التي بعدها بطلت وقامت التي شرع في قراءتها مقامها).

(٢) اختاره العلامة السعدي، في المختارات الجلية، ص٤٧، وفي إرشاد أولي البصائر والألباب، ص٤٩.

إن طال الفصل أو أحدث فيعيد الصلاة كاملة (١).

وقيل: إن ذكره بعد السلام أتى بالركن المتروك وما بعده، إلا إن طال الفصل، أو أحدث فيعيد الصلاة كاملة (٢).

النوع الثاني: تركُ واجب من واجبات الصلاة، كالتكبير لغير الإحرام، أو تسبيح الركوع والسجود، وغير ذلك من الواجبات، فإن كان عمدًا بطلت الصلاة، وإن تركه سهوًا فعلى أحوال:

الحال الأولى: إن ذكره قبل الوصول إلى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع ويأتي به.

الحال الثانية: إن ذكره بعد أن وصل إلى الركن الذي يليه فلا يرجع وعليه سجود السهو. كالتشهد الأول فإنه إذا تركه لا يخلو من أربعة أمور:

---

(١) وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز يقرر القول بإعادة ركعة كاملة لمن ذكر الركن المتروك بعد السلام، وذلك أثناء تقريره على الروض المربع، ٢/١٦٣، يوم الأحد ١٤١٩/١٠/١٧هـ.

(٢) واختار هذا القول الثاني العلامة السعدي في كتابه: إرشاد أولي البصائر ص٤٩، وتلميذه العلامة ابن عثيمين، في الشرح الممتع، ٣/٤٥٩- ٥٢٣.

الأمر الأول: أن يذكره قبل أن تفارق فخذاه ساقيه، وبعضهم قال: قبل أن تفارق ركبتاه الأرض، والمعنى متقارب، ففي هذه الحال يستقر وليس عليه سجود؛ لأنه لم يزد شيئًا في صلاته.

الأمر الثاني: إذا نهض ولكن في أثناء النهوض ذكر قبل أن يستتم قائمًا فإنه يرجع، ويأتي بالتشهد وعليه سجود السهو.

الأمر الثالث: إذا نهض واستتم قائمًا فقد وصل إلى الركن الذي يليه، فيكره له الرجوع فإن رجع لم تبطل صلاته وعليه سجود السهو.

الأمر الرابع: إذا ذكر بعد الشروع في القراءة فلا يرجع فإن رجع عمدًا عالمًا حرم عليه ذلك وبطلت صلاته؛ لأنه تعمد المفسد وهو زيادته فعلاً من جنسها.

النوع الثالث: ترك مسنون، فإذا ترك مسنونًا لم تبطل الصلاة بتركه عمدًا ولا سهوًا، ولا سجود عليه.

السبب الثالث: الشك.

إذا كان الشك بعد السلام فلا يلتفت إليه، إلا إذا تيقن النقص

أو الزيادة، وإذا كان الشك وهمًا بحيث طرأ على الذهن ولم يستقر فلا يلتفت إليه، وإذا كثرت الشكوك لا يلتفت إليها، وإن لم يكن الشك كذلك، فالشك إما أن يكون في زيادة ركن أو واجب في غير المحل الذي هو فيه فلا يلتفت له، وأما الشك في الزيادة وقت فعلها فيسجد له، وأما الشك في نقص الأركان فكتركها فيأتي بالركن على التفصيل الذي سبق في إكمال الأركان، إلا إذا غلب على ظنه أنه فعله فلا يرجع، ولكن عليه سجود السهو، والشك في ترك الواجب بعد أن فارق محله لا يوجب سجود السهو (١)، وإذا حصل له شك بنى على اليقين وهو الأقل، إلا إذا كان عنده غلبة ظن فإنه يتحرى ويبني على غالب ظنه، فيأخذ به (٢).

---

(١) وقيل: الشك في ترك الواجب كتركه وعليه سجود السهو إلا إذا غلب على ظنه أنه جاء به فلا سجود عليه. واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٣/٥٢١-٥٢٢.

(٢) انظر: التفصيل في أسباب السجود وأحكامها: إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ص٤٧-٥١، وقد أجاد وأفاد، والكافي لابن قدامة، ١/٣٦٥-٣٨٧، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، =

ولا سجود على مأموم دخل مع الإمام من أول الصلاة، إلا تبعًا لإمامه؛ فإن قام المأموم المسبوق لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه، فسجد إمامه للسهو، بعد السلام فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول: إن سجد إمامه قبل انتصابه قائمًا لزمه الرجوع، وإن انتصب قائمًا ولم يشرع في القراءة لم يرجع وإن رجع جاز، وإن شرع في القراءة لم يكن له الرجوع، ويسجد للسهو بعد قضاء ما عليه (١) بعد السلام (٢).

=

٤٥٩/٣-٥٤٠، ويخص ص٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥٢٣. والمغني، لابن قدامة ٤٠٣/٢-٤٦٤، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٢٤٩/١١-٢٨١.

(١) سمعت الإمام عبدالعزيز ابن باز أثناء شرحه للروض المربع، ١٧١/٢، في ١٤١٩/١٠/٢٨هـ يقرر ذلك.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤٤١/٢، والروض المربع ١٧٠/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين ٥٢٦/٣.

المبحث الثاني والعشرون: صلاة التطوع

أولاً: مفهوم التطوع.

التطوع: النافلة وكل متنفِّل خير: متطوع (١). قال الله تعالى: (فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ) البقرة:١٨٤. والتطوع: ما تبرع به المسلم من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه (٢).

ثانياً: فضل التطوع.

صلاة التطوع لها فضائل كثيرة عظيمة، منها ما يلي:

١. تُكمِّلُ الفرائضَ وتجبر نقصها؛ لحديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعاً: (أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمَّها كُتبت له تامة، وإن لم يكن أتمَّها قال الله عز وجل لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوُّع فتكملون بها فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك)

---

(١) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب العين، فصل الطاء، ص٩٦٢.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، باب العين، فصل الطاء، ٢٤٣/٨.

.(١)

٢. التطوع تُرفع به الدرجات وتُحطُّ الخطايا؛ لحديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال له: (عليك بكثرة السجود؛ فإنك لا تسجد لله سجدةً إلا رفعك الله بها درجة، وحطَّ عنك بها خطيئة) (٢).

٣. كثرة النوافل من أعظم أسباب دخول الجنة بمرافقة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؛ لحديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فآتيه بوضوئه وحاجته، فقال لي: (سل)، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال (أوَ غيرَ ذلك؟) قلت: هو ذاك، قال: (فأعنِّي على نفسك بكثرة السجود) (٣).

---

(١) أبو داود برقم٨٦٤، ٨٦٦، وابن ماجه برقم١٤٢٥، وأحمد، ٦٥/٤، ١٠٣، و٣٧٧/٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٣٥٣/٢، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم، برقم٤٨٨، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم، برقم٤٨٩، وتقدم تخريجه.

٤. صلاة التطوع أفضل أعمال نوافل البدن بعد الجهاد، والعلم: تعلُّمه، وتعليمه (١)؛ لحديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (استقيموا ولن تُحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يُحافظ على الوضوء

---

(١) قيل: أفضل ما يتطوع به: العلم وهو تفضيل الإمام مالك وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد. وقيل: الجهاد، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد. وقيل: الصلاة، وهو تفضيل الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى.

والصحيح أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأزمان، فقد يكون كل واحد أفضل في حال حسب المصلحة والحاجة، ولا شك أن العلم نوع من أنواع الجهاد؛ لأن مبنى الشرع كله على العلم، والجهاد مبناه على العلم؛ ولهذا قال الإمام أحمد: (طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته). قيل له بأي شيء تصح النية؟ قال: (ينوي يتواضع فيه ينفي عنه الجهل)، والمراد نفل العلم لا فرضه، فلابد أن يكون قصده بتعلم العلم وتعليمه: وجه الله والدار الآخرة، وينوي بذلك رفع الجهل عن نفسه وعن غيره، وينوي بطلب العلم الدفاع عن الشريعة، ويعمل بالعلم. انظر الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٤/١٠٠-١٠١، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٩٦، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/١٧٩-١٨٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٦-٧، وكتاب العلم له، ص٢٥-٣٢، ومعالم في طريق طلب العلم، للسدحان، ص١٣-١٥.

إلا مؤمن) (١).

٥. صلاة التطوع في البيوت تجلب البركة؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته؛ فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً) (٢)؛ ولحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه يرفعه، وفيه: (فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاةُ المرءِ في بيته إلا المكتوبة) (٣). ولفظ مسلم:

---

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب المحافظة على الوضوء، برقم٢٧٧، وأخرجه الدارمي، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الطهور، ١٦٨/١، والإمام أحمد في المسند، ٢٧٦/٥، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، وله شواهد عند ابن ماجه وغيره من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، برقم٢٧٨، ومن حديث أبي أمامة رضي الله عنه برقم٢٧٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١٣٥/٢-١٣٨.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم٧٧٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، برقم٧٣١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، برقم٧٨١.

(فعليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة) (١)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً) (٢). قال الإمام النووي رحمه الله: (وإنما حثَّ على النافلة في البيت؛ لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات؛ وليتبرَّك البيتُ بذلك، وتنزل فيه الرحمة، والملائكة، وينفر منه الشيطان) (٣).

٦. التطوّعُ يجلبُ محبة الله لعبده؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن الله تعالى قال: من عادَى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرَّب إليَّ

---

(١) مسلم برقم٧٨١، وتقدم في الذي قبله.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر برقم٤٣٢، ١١٨٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم٧٧٧.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٣١٤، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ١/٥٢٩.

عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتى أحبّه فإذا أحببته كنتُ سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته) (١).

ظاهره أن محبة الله للعبد تقع بملازمة العبد للفرائض؛ ودوامه والتزامه التقرب بالنوافل بعد الفرائض من صلاة، وصيام، وزكاةٍ، وحج، وغير ذلك (٢).

٧. كمال التطوع يزيد في شكر العبد لله عز وجل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يقوم من الليل حتى تتفطَّر قدماه، فقالت: لِمَ تصنع هذا يا

---

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، برقم٦٥٠٢.

(٢) انظر: فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، للحافظ ابن حجر، ٣٤٣/١١.

رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخَّر؟ فقال: (أفلا أكون عبداً شكوراً) (١). وعن المغيرة رضي الله عنه قال: قام النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حتى تورَّمت قدماه فقيل له: غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر؟ قال: (أفلا أكون عبداً شكوراً) (٢).

ثالثاً: جواز صلاة التطوع جالساً.

تصح صلاة التطوع جالساً مع القدرة على القيام، قال الإمام النووي رحمه الله: (وهو إجماع العلماء) (٣). كما يصح أداء بعض التطوع من قيام وبعضه من قعود (٤)، وأما صلاة الفريضة فالقيام

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٤٨٣٧، ومسلم، برقم٢٨٢٠، ويأتي تخريجه في قيام الليل.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٤٨٣٦، ومسلم برقم٢٨١٩، ويأتي تخريجه في قيام الليل.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٥٥/٦، وانظر: المغني لابن قدامة، ٥٦٧/٢.

(٤) انظر: شرح النووي، ٢٥٦/٦.

فيها ركن، من تركه مع القدرة عليه فصلاته باطلة (١). وقد ثبتت الأحاديث بذلك، ففي حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بالليل، قالت: (.. كان يصلي من الليل تسع ركعات، فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد ..) (٢). وعنها رضي الله عنها قالت: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كَبِر قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع) (٣). وعن حفصة رضي الله عنها قالت: (ما رأيت رسول الله

---

(١) شرح النووي، ٢٥٨/٦.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً، وقاعداً، وفعل بعض الركعات قائماً وبعضها قاعداً برقم٧٣٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي، برقم١١١٨، ١١١٩، وكتاب التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بالليل في رمضان، برقم١١٤٨.

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى في سبحته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعداً، وكان يقرأ بالسورة فيرتِّلها حتى تكون أطول من أطول منها) (١).

وصلاة المسلم قائماً أفضل عند القدرة؛ لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما يرفعه: (صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة) (٢)؛ ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً فقال: (إن صلَّى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ..) (٣).

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، برقم٧٣٣.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، برقم٧٣٥.

(٣) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، برقم١١١٥ وتمامه: (ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد)، والنائم (المضطجع)، ورجح الخطابي أن المتطوع لا يصلي مضطجعاً، وإنما هذا للمريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل القاعد على النصف من أجر القائم، ترغيباً في القيام مع جواز قعوده...وقال في صلاة المتطوع القادر مضطجعاً: (إنه لا يحفظ عن أحد من أهل =

ويستحب لمن صلَّى قاعداً أن يكون مُتربِّعاً في حال مكان القيام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (رأيت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي متربِّعاً) (١). قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (كانت صلاته [صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم] بالليل ثلاثة أنواع:

أحدها: وهو أكثرها: صلاته قائماً.

الثاني: أنه كان يصلي قاعداً ويركع قاعداً.

الثالث: أنه كان يقرأ قاعداً، فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائماً. والأنواع الثلاثة صحَّت عنه [صلى الله عليه وآله وصحبه

=

العلم إنه رخص في ذلك). نقلاً بتصرف عن فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٨٥، وسمعت سماحة الإمام ابن باز رحمه الله يعلق على هذا الكلام فيقول: (وهذا هو أقرب ما قيل، أما الذي لا قدرة له في الفرض على القيام ولا القعود فله أجره كاملاً، أما المتنفل فلا يصلي مضطجعاً لغير عذر).

(١) أخرجه النسائي، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد برقم١٦٦١، والحاكم ووافقه الذهبي، ١/٢٥٨، ٢٧٥، وابن خزيمة برقم١٢٣٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٣٦٥.

وسلم] (١).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله يقول: (كانت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام بالليل على أنواع أربعة كما هو مجموع روايات عائشة رضي الله عنها:

١. يصلي قائماً ويركع قائماً.

٢. يصلي وهو قاعد ثم إذا لم يبقَ من القراءة إلا نحو من ثلاثين آية أو أربعين قام فقرأ بها ثم ركع.

٣. يصلي وهو قاعد ثم إذا ختم قراءته قام فركع.

٤. يصلي وهو جالس، ويركع وهو جالس) (٢).

رابعاً: جواز التطوع على المركوب في السفر الطويل والقصير.

يصح التطوع على المركوب في السفر: من راحلة، وطائرة،

---

(١) زاد المعاد، ١/٣٣١.

(٢) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الحديث رقم١١١٨، ١١١٩من صحيح البخاري.

وسيارة، وسفينة وغيرها من وسائل النقل، أما الفريضة فلا بد من النزول لها إلا عند العجز؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجَّهت به، يومئ [برأسه] إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته). وفي لفظ: (غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) (١)، ولحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي على راحلته حيث توجَّهت به). وفي لفظ: (ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصنع ذلك في المكتوبة). وفي لفظ: (أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به) (١)؛ ولحديث جابر

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر برقم٩٩٩، ١٠٠٠، ورقم ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم٧٠٠.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم١٠٩٣، ١١٠٤، ومسلم، برقم٧٠١، وتقدم =

رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة) (١). وفي لفظ: (كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة). وفي هذا أحاديث أخرى كحديث أنس رضي الله عنه (٢).

ويستحب استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام؛ لحديث أنس رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث وجَّهَهُ ركابه) (١)، فإذا لم يفعل ذلك فالصلاة صحيحة عملاً بالأحاديث الصحيحة كما رجحه الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله

=

تخريجه.

(١) البخاري، برقم٤٠٠، ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠، وتقدم تخريجه.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، برقم٧٠٢.

(١) أبو داود، برقم١٢٢٥، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٨، وتقدم تخريجه.

.(١)

وذكر الإمام النووي رحمه الله: (أن التنفل على الراحلة في السفر الذي تُقصر فيه الصلاة جائز بإجماع المسلمين ..) (٢).

وأما السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فالصواب جواز ذلك، وهو مذهب الجمهور (٣)؛ لقول الله تعالى: (وَلله الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ الله إِنَّ الله وَاسِعٌ عَلِيمٌ) البقرة:١١٥، وقد رجح الإمام ابن جرير رحمه الله أن هذه الآية تدخل فيها صلاة التطوع في السفر على الراحلة حيثما توجهت بك راحلتك (١). وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله عن الإمام الطبري رحمه الله أنه احتج للجمهور: أن الله جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر،

---

(١) سمعته يرجح ذلك أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١٦/٥.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٧٥/٢، وشرح النووي، ٥، ٢١٧، والمغني لابن قدامة، ٩٦/٢.

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٥٣٠/٣، و٥٣٣، وانظر: المغني لابن قدامة، ٩٥/٢-٩٦.

وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفرٍ آخر، ولم يجد ماءً، أنه يجوز له التيمم، فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة (١).

خامساً: أخلص مواضع صلاة التطوع.

صلاة التطوع تصلى في المسجد، وفي البيت، وفي كل مكان طاهر: كالصحراء وغيرها، ولكن صلاتها في البيت أفضل إلا ما شرعت له الجماعة كصلاة التراويح ففعلها في المسجد أفضل.

أما صلاة التطوع التي لم تشرع لها الجماعة فقد ثبتت الأحاديث التي تبين أن فعلها في البيت أفضل، منها حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وفيه: (فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢/٥٧٥، وقد ذكر صاحب المغني أن الأحكام التي يستوي فيها السفر الطويل والقصير ثلاثة: التيمم، وأكل الميتة في المخمصة، والتطوع على الراحلة، وبقية الرخص تختص بالسفر الطويل. المغني لابن قدامة، ٢/٩٦.

المكتوبة) (١). وحديث جابر (٢)، وابن عمر (٣) رضي الله عنهم كلها تدل على أن أفضل الصلاة في البيت إلا المكتوبة.

سادساً: أحب التطوع إلى الله ما دُووِمَ عليه.

أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قلّ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: (من هذه؟) قلت: فلانة، لا تنام الليل، تذكر من صلاتها، فقال: (مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال؛ فإن الله لا يملّ حتى تملُّوا).

[وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه] (١)؛ ولحديث أنس رضي الله عنه قال: دخل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٧٣١، ومسلم، ٧٨١، وتقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم برقم٧٧٨، وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم٤٣٢، ومسلم برقم٧٧٧، وتقدم تخريجه.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، ١١٥١، ورقم ٤٣ من كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره برقم٧٨٥.

وسلم المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين فقال: (ما هذا الحبل؟) قالوا: لزينب تصلي فإذا كسلت أو فَتَرتْ أمسكت به، فقال: (لا، حُلّوه، ليُصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقْعُدْ) (١). وقال مسروق: سألت عائشة رضي الله عنها: أي العمل كان أحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؟ قالت: الدائم، قلت: متى كان يقوم؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ (٢)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها ترفعه، وفيه: (خذوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا). وأحبُّ الصلاة إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ما دُووِمَ عليه وإن قلَّت، وكان

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة برقم١١٥٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والأمر بالاقتصاد في العبادة برقم٧٨٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر برقم١١٣٢، وكتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل برقم٦٤٦١، ٦٤٦٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم٧٤١، والصارخ: الديك.

إذا صلى صلاة داوم عليها (١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إن الدين يسر، ولن يشادّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسدِّدوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والرَّوحة، وشيء من الدّلجة). وفي رواية: (لن يُدخل أحداً عملُه الجنة) قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: (لا، ولا أنا إلا أن يتغمَّدنيَ الله بفضلٍ ورحمة، فسدِّدوا وقاربوا، ولا يتمنَّى أحدكم الموت، إما محسناً فلعله أن يزداد، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتِب). وفي رواية: (سدِّدوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيئاً من الدّلجة، والقصدَ القصدَ تبلغوا) (١)؛ ولحديث عائشة رضي الله

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان برقم١٩٧٠، وفي كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل برقم ٦٤٦٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم٧٨٢.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر برقم٣٩، وكتاب المرضى، باب تمني المريض الموت برقم٥٦٧٣، وكتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل برقم٦٤٦٣، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى برقم٢٨١٦.

عنها وفيه: (.. وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ). وفي رواية: (سدِّدوا وقاربوا، وأبشروا؛ فإنه لا يُدخِلُ أحداً الجنةَ عملُه) قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: (ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة) (١)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها أنها سُئِلت كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؟ قالت: (كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يستطيع) (١).

وفي هذه الأحاديث الحثُّ على المداومة على العمل وإن قلّ، والاقتصاد في العبادة، واجتناب التعمق والتشدد، وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ (٢).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل برقم٦٤٦٤، ٦٤٦٧، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله برقم٢٨١٨.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل برقم٦٤٦٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم برقم٧٨٣.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٣١٦/٦.

وقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا) هذا الملل لا يشابه ملل المخلوقين، وليس فيه نقص ولا عيب، بل كما يليق بالله عز وجل، وسمعت الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول: (هذا مثل بقية الصفات، ومن مقتضاه أنه لا يقطع الثواب حتى تقطعوا العمل) (١).

سابعاً: جواز صلاة التطوع جماعة أحياناً.

لا بأس أن يصلي المسلم صلاة التطوع جماعة أحياناً؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ليلة فأطال حتى هممت بأمر سوءٍ، قيل: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه) (١)؛ ولحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت:

---

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٧٠.

(١) متفق عليه: البخاري برقم١١٣٥، ومسلم برقم٧٧٣، ويأتي تخريجه.

يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مسترسلاً، إذا مرَّ بآية تسبيح سبَّح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذٍ تعوَّذ ..) (١). وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: (قمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ليلة فقرأ سورة البقرة، لا يمرُّ بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمرُّ بآية عذاب إلا وقف وتعوَّذ، ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه: (سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة) ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة) (١).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وفيه: (أن النبي صلى الله عليه

---

(١) مسلم برقم٧٧٢، ويأتي تخريجه.

(١) أبو داود برقم٨٧٣، والنسائي برقم١٠٤٩، ويأتي تخريجه.

وآله وصحبه وسلم قام من الليل قال فقمت إلى جنبه ..) (١).

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: (قوموا فأصلي لكم)، قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ركعتين ثم انصرف) (١).

وفي حديث أنس الآخر أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم دخل عليهم هو وأمه، وأم حرام خالة أنس، فقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (قوموا فلأصلي بكم) في غير وقت صلاة، فصلَّى بهم، وجعل أنس عن يمينه، وأقام المرأة خلفهم

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٩٩٢، ومسلم برقم٨٢- (٧٦٣)، ويأتي تخريجه.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير برقم٣٨٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز صلاة الجماعة في النافلة برقم٦٥٨.

.(١)

وعن عِتبان بن مالك رضي الله عنه أنه كان يصلي بقومه فحال بينه وبينهم وادٍ إذا جاءت الأمطار شقَّ عليه اجتيازُه، وقد أنكر بصره، فسأل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن يأتي إليه ويصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى، فجاء النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأبو بكر معه، فلم يجلس حتى قال: (أين تحبُّ أن أصلّيَ من بيتك؟) فأشار إليه إلى المكان الذي يحب، قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فكبَّرَ وصفَفْنا وراءه، فصلى ركعتين ثم سلَّم، وسلَّمنا حين سلَّم، ..، وفي آخر الحديث: (.. فإن الله قد حرَّم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) (١).

---

(١) متفق عليه، ولفظه لمسلم: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير برقم٣٨٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة برقم٦٦٠.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب صلاة النوافل جماعة برقم١١٨٦، ومسلم، كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر =

وفي هذه الأحاديث جواز النافلة جماعة في غير التراويح في رمضان، ولكن لا يتخذ ذلك سنة دائمة وإنما في بعض الأحيان؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان أكثر تطوعه منفرداً (١).

ثامناً: أقسام صلاة التطوع.

صلاة التطوع أقسام، منها السنن الرواتب الدائمة، والوتر، وصلاة الضحى، ومنها ما تُسن له الجماعة، ومنها التطوع المطلق، والتطوع المقيَّد، ومنها ما هو مقيَّد بسبب، ومنها غير ذلك، وكلها يطلق عليها صلاة التطوع (١).

وأقسام التطوع على النحو الآتي:

القسم الأول: السنن الدائمة المستمرة، وهي أنواع:

=

برقم٣٣.

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٨/٥، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢٧٥/٢، والمغني لابن قدامة، ٥٦٧/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٨٣/٤.

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستنقع، للعلامة ابن عثيمين، ٦/٤.

النوع الأول: السنن الرواتب (١) مع الفرائض.

وهي على النحو الآتي:

١. الرواتب المؤكدة مع الفرائض: اثنتا عشرة ركعة؛ لحديث أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُنيَ له بيتٌ في الجنة). وفي لفظ: (ما من عبدٍ مسلمٍ يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة، أو بُني له بيتٌ في الجنة) (١). وجاء تفسيرها في سنن الترمذي من حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُني له بيتٌ في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر)

---

(١) الراتبة: أي الدائمة المستمرة، انظر: الشرح الممتع، ٤/٩٣.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الرواتب قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن برقم٧٢٨.

(١). ومن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من ثابر (٢) على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر) (١). وحديث عائشة الآخر: (كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة) (٢). وثبت من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل برقم٤١٥، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في سنن الترمذي، ١٣١/١.

(٢) من ثابر: يقال ثابر على الشيء إذا حرص على فعله، جامع الأصول لابن الأثير، ٥/٦.

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل برقم٤١٤، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في اثنتي عشرة ركعة من السنة برقم١١٤٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١٣١/١، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ١٨٨/١.

(٢) البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر برقم١٨٢.

وصحبه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح)، وفي رواية: (وركعتين بعد الجمعة في بيته) (١).

فالرواتب اثنتي عشرة ركعة، كما قالت أم حبيبة وعائشة رضي الله عنهما، أو عشر ركعات كما قال ابن عمر رضي الله عنهما، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يذكر أن من أخذ بحديث ابن عمر قال: الرواتب عشر، ومن أخذ بحديث عائشة قال: اثنتي عشرة، ويؤيد حديث عائشة ما رواه الترمذي في تفسيرها، ويدل عليه حديث أم حبيبة في فضل هذه الرواتب، ويحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان تارة يصلي اثنتي عشرة ركعة كما في حديث أم حبيبة وعائشة، وتارة يصلي عشراً كما في

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر برقم١١٨، ورقم ٩٣٧، ورقم ١١٦٥ و١١٧٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الرواتب برقم٧٢٩.

حديث ابن عمر، فإذا نَشِط المسلم صلى اثنتي عشرة، وإذا كان هناك شاغل صلى عشراً، وكلها رواتب، والكمال والتمام أن يصلي كما في حديث عائشة وأم حبيبة رضي الله عنهما (١).

٢. السنن تفصيلاً: المؤكدة وغير المؤكدة مع الفرائض: اثنتان وعشرون ركعة، وهي على النحو الآتي:

أ. أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها؛ لحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (من حافظ على أربعِ ركعات قبل الظهر، وأربعٍ بعدها حرَّمه الله على النار) (١).

---

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٧٤.

(١) أحمد في المسند، ٣٢٦/٦، وأبو داود، كتاب التطوع، باب الأربع قبل الظهر وبعدها برقم١٢٦٩، والترمذي، كتاب الصلاة، باب منه برقم٤٢٧، وحسنه، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد برقم١٨١٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً برقم١١٦٠، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٩١/١، وسمعت الإمام العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز يقول أثناء =

ب. أربع ركعات قبل العصر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً) (١). وجاء عن علي رضي الله عنه أن

=

تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٨١: (هذا الحديث إسناده جيد، والذي حافظ عليه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم هو ما في حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم)، قلت: وقد رأيته يصلي أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها جالساً في آخر حياته رحمه الله.

(١) أحمد في المسند ١١٧/٢، وأبو داود، كتاب التطوع، باب الصلاة قبل العصر برقم١٢٧١، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر برقم٤٣٠، وحسنه، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم١١٩٣، وغيرهم، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٣٧/١، وسمعت الإمام عبدالعزيز ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٨٢، يقول: (جيد لا بأس بإسناده، وهو يدل على مشروعية صلاة أربع [ركعات] قبل العصر، وذلك سنة، وليست من الرواتب؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لم يواظب عليها، وجاء عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من حديث علي رضي الله عنه أنه كان يصلي ركعتين قبل العصر، وهذا يدل على أنه يستحب للمؤمن أن يصلي قبل العصر ركعتين أو أربعاً).

النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (كان يصلي قبل العصر ركعتين) (١).

ج. ركعتان قبل المغرب وركعتان بعدها؛ لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: (وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب) (١). وقال رضي الله عنه: (كنا في المدينة فإذا أذَّن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين، ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما) (٢)؛ ولحديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (صلوا قبل صلاة المغرب)، قال في الثالثة: (لمن شاء) (٣). وفي رواية: أن النبي

---

(١) أبو داود، كتاب صلاة التطوع، باب الصلاة قبل العصر برقم١٢٧٢، وقال العلامة الألباني، صحيح سنن أبي داود، ٢٣٧/١: (حسن لكن بلفظ أربع ركعات).

(١) مسلم برقم٨٣٦، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٦٢٥، ومسلم برقم٨٣٧، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري برقم١١٨٣، ورقم ٧٣٦٨، وتقدم تخريجه.

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (صلى قبل المغرب ركعتين) (١). وعن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة)، قال في الثالثة: (لمن شاء) (١).

وهذه الأحاديث تدلّ على أن الركعتين قبل المغرب سنة قولية، وفعلية، وتقريرية.

وأما الركعتان بعد المغرب فهي سنة مؤكدة كما تقدم من حديث عائشة، وأم حبيبة، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم.

والسنة أن يقرأ في الركعتين بعد المغرب بـ: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، و(قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ) لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (ما أُحصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل

---

(١) صحيح ابن حبان [الإحسان]، ٤٥٧/٣ برقم ١٥٨٨، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم).

(١) البخاري برقم٦٢٤، وتقدم تخريجه.

صلاة الفجر، بـ: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، و(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) (١).

د. ركعتان قبل صلاة العشاء، وركعتان بعدها؛ لحديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة)، ثم قال في الثالثة: (لمن شاء) (١).

وأما الركعتان بعد العشاء، فهي سنة راتبة مؤكدة كما تقدم من حديث عبدالله بن عمر، وعائشة، وأم حبيبة رضي الله عنهم.

هـ. ركعتان قبل الفجر، وسنة الفجر آكد السنن الرواتب؛ لأمور تسعة:

الأمر الأول: شدة تعاهد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لها يدلُّ على عظمها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما برقم٤٣١، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب برقم١١٦٦، قال الألباني في صحيح سنن الترمذي: (حسن صحيح)، ١/١٣٥.

(١) البخاري برقم٦٢٤، ٦٢٧، وتقدم تخريجه.

(لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على شيء من النوافل أشدَّ منه تعاهداً على ركعتي الفجر) (١).

الأمر الثاني: بيَّن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فضلها، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) (١).

الأمر الثالث: السنة تخفيفهما؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: (هل قرأ بأمِّ الكتاب؟) (٢).

---

(١) متفق عليه: البخاري، تاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً برقم ١١٦٩، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر برقم٧٢٤.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر برقم٧٢٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر برقم١١٧١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر =

الأمر الرابع: وقتها بين الأذان والإقامة؛ لحديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة (١)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح (٢).

الأمر الخامس: لا يُصلّى بعدها إلا فريضة الفجر؛ لحديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين

=

برقم٧٢٤.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر برقم٦١٨، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما برقم٧٢٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر برقم٦١٩، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، برقم٧٢٤.

خفيفتين (١).

الأمر السادس: يقرأ فيهما: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، و(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قرأ في ركعتي الفجر: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، و(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) (١)، أو يقرأ في الركعة الأولى: (قُولُواْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا) الآية، البقرة:١٣٦. وفي الآخرة منهما: (آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) آل عمران:٥٢. وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر: (قُولُواْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا)، والتي في آل عمران: (تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) آل عمران:٦٤ (٢).

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما برقم٧٢٣.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما برقم٧٢٦.

(٢) والحديث أخرجه مسلم، في كتاب المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر =

الأمر السابع: الاضطجاع بعدهما؛ لحديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان إذا صلى سنة الفجر اضطجع على شقه الأيمن) (١). وفي لفظِ مسلمٍ: (.. فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة) (٢).

الأمر الثامن: لا تُتْرَكُ في الحضر ولا في السفر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: (ولم يكن يدعهما أبداً) (٣)، وهذا

=

برقم٧٢٧.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر برقم١١٦٠، واللفظ له، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعددها برقم٧٣٦.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعددها برقم٧٣٦.

(٣) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب التهجد، باب المداومة على ركعتي الفجر برقم١١٥٩، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما برقم٧٢٤.

يدل على أنه كان صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يداوم على ركعتي سنة الفجر في الحضر والسفر (١).

الأمر التاسع: قضاء سنة الفجر، من فاتته راتبة الفجر صلاها بعدها أو بعدما ترتفع الشمس؛ لحديث قيس بن عمرو رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فوجدني أصلي، فقال: (مهلاً يا قيس أصلاتان معاً؟)، قلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: (فلا إذن) (١)، ولحديث قيس الآخر رضي الله عنه قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١٩٦/٣، و٥٤٠/٢، وزاد المعاد لابن القيم، ٣١٥/١، وفتح الباري لابن حجر، ٤٣/٣، ومجموع فتاوى ومقالات الإمام ابن باز، ٣٩٠/١١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٩٦/٤.

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر برقم٤٢٢، وصححه الألباني في سنن الترمذي، ١٣٣/١.

وصحبه وسلم: (صلاة الصبح ركعتان)، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (١). ولفظ ابن ماجه: (أصلاة الصبح مرتين؟) الحديث (٢).

أو يصليها بعد ارتفاع الشمس؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من لم يصلِّ ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس) (٣).

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قضى راتبة

---

(١) أبو داود، كتاب التطوع، باب من فاتته متى يقضيهما برقم١٢٦٧، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما برقم١١٥٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٣٦/١، وصحيح ابن ماجه، ١٩٠/١.

(٢) ابن ماجه برقم١١٥٤، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس برقم٤٢٣، وابن حبان في صحيحه برقم٤٢٧٢، والحاكم وصححه، ٢٧٤/١، والدارقطني، ٣٨٢/١-٣٨٣، والبيهقي، ٤٨٢/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١٣٣/١، وانظر: المغني لابن قدامة، ٥٣١/٢.

الفجر مع الفريضة لما نام عن الفجر في السفر، فصلى الراتبة قبل الفريضة، ثم صلى الفريضة، وذلك بعد ارتفاع الشمس (١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم نام عن ركعتي الفجر فقضاهما بعدما طلعت الشمس (٢).

ز. السنة الراتبة بعد الجمعة أربع ركعات، أما قبل صلاة الجمعة فيصلي المسلم صلاة مطلقة، وليس لها قبلها سنة راتبة مقدرة، بل يشتغل بالتطوع المطلق والذكر حتى يخرج الإمام (٣).

أما راتبة الجمعة بعدها؛ فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه حفظ من رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم السنن الرواتب وفيه: (وركعتين بعد الجمعة في بيته) (٤)؛ ولحديث أبي

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة برقم٦٨١.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم١١٥٥، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/١٩٠.

(٣) انظر: زاد المعاد، ١/٢٧٧، ٤٣٦، ٣٧٨.

(٤) البخاري برقم١٨٢، وتقدم تخريجه.

هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا صلى أحدُكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعاً). وفي لفظ: (إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً). وفي لفظ ثالث: (من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصلِّ أربعاً)، قال سهيل أحد رواة الحديث: (فإن عجل بك شيء فصلِّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت) (١). وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته، ثم قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصنع ذلك) (٢).

واختلف أهل العلم في الراتبة بعد صلاة الجمعة، فمنهم من قال: يصليها أربعاً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ومنهم من قال: يصليها ركعتين في البيت؛ لحديث ابن عمر من فعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وقد ذكر الإمام ابن القيم أنه سمع شيخه ابن تيمية رحمهما الله يقول: (إن صلّى في المسجد صلَّى أربعاً،

---

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة برقم٨٨١.

(٢) مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة برقم٨٨٢.

وإن صلّى في بيته صلّى ركعتين)، ثم قال ابن القيم: (وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود (١) عن ابن عمر أنه كان إذا صلّى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلّى في بيته صلّى ركعتين) (٢). قال الإمام الصنعاني رحمه الله: (والأربع أفضل من الاثنتين لوقوع الأمر بذلك ..) (٣).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يذكر أن أهل العلم اختلفوا في هذا: (فقال قوم: إن صلاها في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في البيت صلى اثنتين جمعاً بين الروايات، وقال آخرون: أقلها اثنتان وأكثرها أربع، ولا فرق بين كونها تُصلَّى في البيت أو في المسجد، وهذا القول أظهر؛ لأن القول مقدم على الفعل، والأربع أفضل؛ لأنه يتعلق بها الأمر) (٤).

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة برقم١١٣٠، وصححه الألباني في سنن أبي داود، ١/٢١٠.

(٢) زاد المعاد، ١/٤٤٠.

(٣) سبل السلام، ٣/١٨١.

(٤) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٨٤.

وأما الصلاة قبل الجمعة فنافلة مطلقة بدون تقدير؛ لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) (١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قُدِّر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام) (٢). قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (فندبه إلى الصلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام؛ ولهذا قال غير واحد من السلف: منهم عمر بن

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة برقم٨٨٣، و٩١٠.

(٢) مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة برقم٨٥٧.

الخطاب رضي الله عنه وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل: خروج الإمام يمنع الصلاة، وخطبته تمنع الكلام، فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لانتصاف النهار) (١).

وذكر رحمه الله أن الصلاة لا تُكره قبل زوال يوم الجمعة حتى يخرج الإمام كما هو مذهب الشافعي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٢)، وأما إذا تأخر المأموم حتى صعد الإمام المنبر فإنه يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: بينما النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل، فقال: له النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أصليت يا فلان؟) قال: لا، قال: (قم فصلِّ ركعتين)، وفي لفظ: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما) (٣).

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ١/٣٧٨، ٤٣٧.

(٢) المرجع السابق، ١/٣٧٨، ٤٣٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين برقم٩٣١، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب =

٣. وقت الرواتب مع الفرائض: كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول الوقت إلى إقامة الصلاة، وكل سنة بعدها فوقتها من الفراغ من الصلاة إلى خروج وقتها (١).

٤. قضاء الرواتب، قد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان إذا لم يصلِّ أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها (٢).

وهذا والله أعلم، لأهمية هذه الراتبة؛ لحديث عبدالله بن السائب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: (إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحبّ أن يصعد لي فيها عمل

=

برقم٨٧٥.

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٥٤٤.

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر برقم٤٢٦، وحسنه، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي، ٢/٢٩١، وحسنه الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ٦/٢٣.

صالح) (١)، وسألت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله: هل هذه راتبة صلاة الظهر أم غيرها؟ فبين رحمه الله أنها راتبة الظهر. وثبت أن قيس بن عمرو رضي الله عنه قضى راتبة الفجر بعدها فأقره النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (٢). وثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من لم يُصلِّ ركعتي الفجر فليصلِّهما بعدما تطلع الشمس) (٣)، وثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم نام عن ركعتي الفجر فقضاهما بعدما طلعت الشمس) (٤). وثبت أن النبي

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال برقم٤٧٨، وحسنه، وقال الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٢٤/٦: (وإسناده صحيح)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١٤٧/١.

(٢) الترمذي برقم٤٢٢، وأبو داود برقم١٢٦٧، وابن ماجه برقم١١٥٤، وتقدم تخريجه.

(٣) الترمذي برقم٤٢٣، وتقدم تخريجه.

(٤) ابن ماجه برقم١١٥٥، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، =

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قضى راتبة الفجر مع الفريضة لما نام عن صلاة الفجر في السفر (١)، فدلَّ ذلك على استحباب قضاء سنة الظهر التي قبلها بعدها، ودلَّ على استحباب قضاء سنة الفجر بعد الصلاة، أو بعد ارتفاع الشمس، وأن الرواتب تُقضى مع الصلاة الفائتة.

وقد سألت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: هل تقضى الرواتب؟ فبين أن الرواتب لا تقضى إلا مع الفوائت من الفرائض، أما قضاء النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم سنة الظهر بعد العصر فهذا خاص به (٢).

قلت: إلا ما ثبتت به السنة من قضاء راتبة الظهر القبلية بعدها، وقضاء راتبة الفجر بعد الصلاة، أو بعد طلوع الشمس وارتفاعها، وقضاء الوتر شفعاً بالنهار لمن نسيه أو نام عنه. وهذا الذي يفتي به

=

١/١٩٠، وتقدم تخريجه.

(١) مسلم برقم٦٨١، وتقدم تخريجه.

(٢) وقد علقته على حاشية زاد المعاد، ١/٣٠٨.

رحمه الله حتى مات.

٥. الفصل بين الرواتب والفرائض بخروج أو كلام؛ لحديث السائب بن يزيد أن معاوية رضي الله عنه قال له: إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أمرنا بذلك: (أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج) (١). وهذا ليس خاصاً بصلاة الجمعة؛ لأن الراوي استدل على تخصيصه بذكر صلاة الجمعة بحديث يعمها وغيرها، قيل: والحكمة في ذلك لئلا يشتبه الفرض بالنافلة، وقد ورد أن ذلك هلكة (٢)، وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى العصر، فقام رجل يصلي، فرآه عمر فقال له: اجلس فإنما أهلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أحسن ابن

---

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة برقم٨٨٣.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٨٢/٣.

الخطاب) (١)، وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول عن الحكمة في النهي: (لأن وصلها بها يوهم بأنها تابعة لها، وهذا في الجمعة وغيرها، فإذا فصل بينها بكلام، أو خروج، أو تكلم باستغفار، أو بشيء من ذكرٍ انفصلت) (٢). قال الصنعاني رحمه الله: (وقد ذكر العلماء: أنه يستحب التحول للنافلة من موضع الفريضة، والأفضل أن يتحول إلى بيته؛ فإن فعل النوافل في البيوت أفضل، وإلا فإلى موضع في المسجد أو غيره، وفيه تكثيرٌ لمواضع السجود) (٣). وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة) يعني في السبحة (٤). وقد ثبت عن ابن عمر

---

(١) أحمد في المسند، ٣٦٨/٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٣٤/٢: (رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح).

(٢) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٨٥.

(٣) سبل السلام، ١٨٣/٣.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة برقم١٠٠٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٨٨/١.

رضي الله عنهما الانتقال في الفرض وفي النفل كذلك: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصلِّ في المسجد فقيل له فقال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يفعل ذلك) (١).

قلت: وهذا يستشهد به على تكثير مواضع السجود كما قرره شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله.

٦. ترك الرواتب وغيرها إذا أقيمت المكتوبة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) (٢)، ولحديث عبدالله بن مالك بن بُحينة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة برقم١١٣٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢١٠.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة سواء كانت الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما وسواء علم أنه يدرك الركعة مع الإمام أم لا برقم٧١٠.

وصحبه وسلم رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، لاث به الناس (١) فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (آلصبح أربعاً، آلصبح أربعاً؟) (٢)؛ ولحديث عبدالله بن سرجس رضي الله عنه قال: دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (يا فلان بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟) (٣). وهذه الأحاديث تدل على أن المسلم إذا سمع الإقامة لا

---

(١) لاث به الناس: اختلطوا به والتفوا عليه. القاموس المحيط. وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٢٨٧.

(٢) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة برقم٦٦٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة برقم٧١١.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع =

يحل له أن يدخل في صلاة تطوع سواء كانت راتبة: كسنة الفجر، والظهر، والعصر، أو غيرها، وسواء كانت في المسجد أو خارجه، وسواء خاف فوات الركعة الأولى أو لم يخف، والحجة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح (١)، والصحيح أن الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام؛ فإنه إذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها، وفيه حكمة أخرى: وهي النهي عن الاختلاف على الأئمة.

واستُدلَّ بعموم قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) لمن قال يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة (٢).

=

المؤذن في إقامة الصلاة برقم٧١٢.

(١) انظر: شرح النووي على مسلم، ٢٢٩/٥، وفتح الباري لابن حجر، ١٥٠/٢، والمغني لابن قدامة، ١١٩/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢٨٤/٢.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٥١/٢.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقطعها إذا أقيمت الصلاة وهو يصلي؛ بل يتمها خفيفة عملاً بعموم قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) محمد:٣٣. وحملوا الأحاديث على من بدأ الصلاة بعد الإقامة، وقيل: إن خشي فوات الفريضة في الجماعة قطعها، وإن لم يخشَ فوات الجماعة أتمها (١).

والصواب الذي دل عليه عموم الأحاديث أنه يقطعها، وهذا صريح في حديث عبدالله بن مالك بن بحينة الذي سبق ذكره قبل أسطر (٢)، وأصرح منه لفظه عند مسلم، قال: أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم رجلاً والمؤذن يقيم فقال: (أتصلي الصبح أربعاً).

وهذا الذي سمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يرجحه، ويقول: (أما الآية الكريمة فهي عامة، والحديث

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ١٢٠/٢، وفتح الباري، لابن حجر، ١٥١/٢.

(٢) البخاري برقم٦٦٣، مسلم برقم٧١١، وتقدم تخريجه.

خاص، والخاص يقضي على العام ولا يخالفه، كما يُعلم ذلك من أصول الفقه ومصطلح الحديث، لكن لو أقيمت الصلاة وقد ركع الركوع الثاني، أو في السجود أوفي التحيات فإنه لا حرج في إتمامها؛ لأن الصلاة قد انتهت ولم يبق منها إلا أقل من ركعة) (١). وقال مرة في موضع آخر: (لأن أقل الصلاة ركعة ولم يبق إلا أقل منها، فإتمامها لا يخالف الحديث المذكور) (٢).

٧. السنة ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر والوتر؛ لحديث عاصم بن عمر بن الخطاب، قال صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صبحت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى

---

(١) مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٣٩٣/١١، ٣٧٠/١١-٣٧٢.

(٢) المرجع السابق، ٣٩٤/١١.

قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: (لَقَدْ كانَ لكُم في رسولِ الله أُسوةٌ حسَنةٌ) (١). أما سنة الفجر، والوتر فلا تترك لا في الحضر ولا في السفر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في سنة الفجر، أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (لم يكن يدعهما أبداً) (٢)؛ ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه في نوم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأصحابه في السفر عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، وفيه: (ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم) (٣).

---

(١) متفق عليه، البخاري بنحوه، كتاب التقصير، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة برقم١١٠١، ١١٠٢، ومسلم بلفظه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم٦٨٩.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم١١٥٩، ومسلم برقم٧٢٤، وتقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم برقم٦٨١، وتقدم تخريجه.

وأما سنة الوتر؛ فلحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته). وفي لفظ: (كان يوتر على البعير) (١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (وكان تعاهده صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل، ولم يكن يدعها هي والوتر سفراً ولا حضراً، ..، ولم ينقل عنه في السفر أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلّى سنة راتبة غيرهما) (٢).

وأما التطوع المطلق فمشروع في الحضر والسفر مطلقاً، مثل: صلاة الضحى، والتهجد بالليل، وجميع النوافل المطلقة، والصلوات ذوات الأسباب: كسنة الوضوء، وسنة الطواف، وصلاة

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة برقم٩٩٩، وباب الوتر في السفر برقم١٠٠٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به برقم٧٠٠.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٣١٥/١.

الكسوف، وتحية المسجد وغير ذلك (١).

قال الإمام النووي رحمه الله: (وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر ..) (٢).

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات للإمام ابن باز، ١١/٣٩٠-٣٩١.

(٢) شرح النووي صحيح مسلم، ٥/٢٠٥، وقال: (واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث المطلقة في ندب الرواتب)، ٥/٢٠٥، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٧٧. وقال ابن قدامة: فأما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها فقال أحمد: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس، وروي عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وأبي ذر، وجماعة من التابعين كثير، وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، ونقل ذلك عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، ..، ثم قال: وحديث الحسن عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قد ذكرناه [مصنف ابن أبي شيبة، ١/٣٨٢] فهذا يدل على أنه لا بأس بفعلها، وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها، فيجمع بين الأحاديث والله أعلم. المغني، ٣/١٥٦-١٥٧.

=

النوع الثاني: الوتر.

١. الوتر سنة مؤكدة (١)؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (الوتر حقٌ على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) (٢)؛ ولحديث علي رضي الله عنه

=

قلت: والصواب ما رجحه شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: أن المشروع ترك الرواتب في السفر، وهذا هو السنة أن يترك راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، ما عدا الوتر وسنة الفجر، فلا يتركهما؛ لحديث ابن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يدع الرواتب في السفر، أما النوافل المطلقة فمشروعة في السفر والحضر، وهكذا ذوات الأسباب. انظر: فتاوى الإمام ابن باز، ١١/٣٩٠-٣٩١.

(١) والوتر: من صلاة الليل، وهو ختامها، ركعة واحد يختم بها صلاة الليل. انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٥٩٤، وفتاوى الإمام ابن باز، ١١/٣٠٩، ٣١٧.

(٢) أبو داود، كتاب الوتر، باب كم الوتر برقم١٤٢٢، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر برقم١٧١٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس، ..، برقم١١٩٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٦٧.

قال: (الوتر ليس بحَتْم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سنةٌ سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (١). ومما يدل على أن الوتر ليس بحتم بل سنة مؤكدة ما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: (الصلوات الخمس إلا أن تطوَّع شيئاً) فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال: (شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً). فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة [وذكر له رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الزكاة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: (لا، إلا أن تطوع)] فأخبره رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بشرائع

---

(١) الترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم برقم٤٥٤، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر برقم١٦٧٧، والحاكم، ١/٣٠٠، وأحمد، ١/١٤٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/٣٦٨.

الإسلام، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أفلح إن صدق، أو أُدخل الجنة إن صدق) (١)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن وفيه: (.. فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمسَ صلوات في اليوم والليلة ..) (٢). وهذان الحديثان يدلان على أن الوتر ليس بواجب، وهو مذهب جمهور العلماء (٣)، بل هو سنة مؤكدة جداً، ولهذا لم

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام برقم٤٦، وكتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان برقم١٨١٩، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام برقم١١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن برقم٤٣٤٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم١٩.

(٣) وذهب إلى وجوب الوتر الإمام أبو حنيفة رحمه الله –؛ لظاهر الأحاديث المشعرة بالوجوب، ولكن قد صرفها عن الوجوب أحاديث أخرى. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٢٠٥–٢٠٦، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الوتر =

يترك رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم سنة الفجر والوتر في الحضر ولا في السفر (١).

٢. فضل الوتر، له فضل عظيم؛ لحديث خارجة بن حذافة العدوي، قال: خرج علينا النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: (إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حُمرِ النَّعم، وهي الوِتر، وجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر) (٢).

=

يجب على من يتهجد بالليل، قال: (وهو مذهب بعض من يوجبه مطلقاً)، [الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي، ص٩٦].

قلت: وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز مرات أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٩٣، وتقريره على الروض المربع، ١٨٣/٢ يذكر أن الوتر ليس بواجب بل سنة مؤكدة. وانظر: المغني لابن قدامة، ٥٩١/٢، ٦/٢، ٥٩٥/٢.

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٣١٥/١، والمغني لابن قدامة، ١٩٦/٣، و٢٤٠/٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب استحباب الوتر برقم١٤١٨، وسنن الترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر برقم٤٥٢، وابن ماجه، كتاب

=

ومما يدل على فضلها وتأكد سنيتها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ثم قال: (يا أهل القرآن أوتروا فإن الله عز وجل وتر يحب الوتر) (١).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز يقول في تقريره على هذا الحديث: (هذا يدل على أنه ينبغي أن يكون أهل العلم لهم عناية أكثر من غيرهم وإن كان مشروعاً للجميع حتى يقتدي بهم من عرف أحوالهم وأعمالهم، والوتر أقله ركعة بين

=

إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر برقم١١٦٨، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٣٠٦/١، وله شاهد عند أحمد، ١٤٨/١، وصححه الألباني دون قوله: (هي خير لكم من حمر النعم) إرواء الغليل، ١٥٦/٢.

(١) أخرجه النسائي بلفظه، في كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر برقم١٦٧٦، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم برقم٤٥٣، وأبو داود، كتاب الوتر، باب استحباب الوتر برقم١٤١٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر برقم١١٦٩، وأحمد، ٨٦/١، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٩٣/١.

العشاء والفجر، وهو سبحانه وتر يحب الوتر، ويحب ما يوافق صفاته، فهو صبور يحب الصابرين، بخلاف العزة والعظمة، فالعباد يأخذون من صفاته ما يناسب العبد من كرم وجود وإحسان) (١).

٣. وقت صلاة الوتر: جميع أوقات الليل بعد صلاة العشاء على النحو الآتي:

أ. وقت الوتر الشامل: ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني؛ لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبي بصرة الغفاري عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إن الله عز وجل زادكم صلاة وهي الوتر، فصلُّوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر) (٢). فظهر من هذا الحديث أن وقت الوتر ما بين صلاة

---

(١) سمعته من سماحته رحمه الله أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٠٥.

(٢) أحمد في المسند، ٣٩٧/٦، و١٨٠/٢، ٢٠٦، ٢٠٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢٥٨/٢.

قلت: وله شاهد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه في مسند أحمد، ٢٤٢/٥.

العشاء والفجر، وسواء صلى المسلم العشاء في وقتها أو صلاها مجموعة إلى المغرب جمع تقديم؛ فإن وقت الوتر يدخل من حين أن يصلي العشاء (١).

وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بتوكيد ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وقوله، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء، وهي التي يدعو الناس العتمة، إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلِّم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة) (٢).

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٩٥/٢، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٨٤/٢، وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على الروض المربع، ١٨٤/٢: (وقت الوتر يبدأ بعد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديماً إلى طلوع الفجر)، وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ١٥/٣.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى =

وقد حدد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم آخر وقت الوتر، فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (أوتروا قبل أن تُصبحوا). وفي رواية: (أوتروا قبل الصبح) (١).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (بادروا الصبح بالوتر) (٢). وهذا يدل على مسابقة طلوع الفجر بالوتر بأن يوقع الوتر قبل دخوله؛ ولهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي

=

الله عليه وآله وصحبه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، برقم، ٧٣٦.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل برقم٧٥٤.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل برقم٧٥٠.

أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلَّى) (١). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من أدرك الصبح فلم يوتر فلا وتر له) (٢). ويؤكد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا طلع الفجر فقد ذهب كلُّ صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر) (٣). قال الإمام الترمذي رحمه الله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول الشافعي،

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر برقم٩٩٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل برقم٧٤٩.

(٢) ابن حبان في صحيحه [الإحسان، ١٦٨/٦ برقم٢٤٠٨]، وابن خزيمة في صحيحه، ١٤٨/٢ برقم١٠٩٢، والحاكم في المستدرك، ٣٠١/١-٣٠٢، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي، ٤٧٨/٢، وصحح إسناده الألباني في الحاشية على صحيح ابن خزيمة، ١٤٨/٢، وصححه شعيب الأرنؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان، ١٦٩/٦.

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر برقم٤٦٩، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١٤٦/١، وانظر: إرواء الغليل، ١٥٤/٢.

وأحمد، وإسحاق لايرون الوتر بعد صلاة الصبح) (١).

ويزيد ذلك وضوحاً فعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فإن آخر وتره السحر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر) (٢)، فظهر في جميع هذه الأحاديث أن وقت الوتر يبدأ بعد الانتهاء من صلاة العشاء، وينتهي بطلوع الفجر الثاني، ولا قول لأحد بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (٣).

---

(١) سنن الترمذي، ٣٣٣/٢، آخر الحديث رقم ٤٦٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب ساعات الوتر برقم٩٩٦، ومسلم، بلفظه في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة برقم٧٤٥.

(٣) وهذا يرد قول من قال بجواز الإيتار بعد طلوع الفجر من السلف الصالح، كما ذكر عن عبدالله بن عباس، وعبادة بن الصامت، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أنهم كانوا يوترون بعد طلوع الفجر إذا فاتهم الوتر قبل الفجر، ثم يصلون الفجر بعد الوتر. انظر: موطأ الإمام مالك، كتاب الوتر، باب الوتر بعد الفجر، ١٢٦/٢، وعن علي، وأبي الدرداء، =

ب. الوتر قبل النوم مستحب لمن ظن أن لا يستيقظ آخر الليل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بثلاث [لا أدعهن حتى أموت] صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) (١)؛ ولحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (أوصاني حبيبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بثلاث، لن أدعهن ما عشت،

=

وغيرهم، انظر: المصنف لابن شيبة، ٢٨٦/٢، ومسند أحمد، ٢٤٢/٦-٢٢٣، وإرواء الغليل، ١٥٥/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٧/٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ٣٠٥/١١-٣٠٨، قال الإمام مالك في الموطأ يعتذر لهؤلاء: (وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر)، ١٢٧/٢. وانظر جامع الأصول، ٥٩/٦-٦١. وقال العلامة ابن عثيمين: (فإذا طلع الفجر فلا وتر، وأما ما يروى عن بعض السلف أنه كان يوتر بين أذان الفجر وإقامة الفجر، فإنه عمل مخالف لما تقتضيه السنة ولا حجة في قول أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) الشرح الممتع، ١٦/٣.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة، وخمس عشرة برقم١٩٨١، وما بين المعقوفين من الطرف رقم ١١٧٨، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى برقم٧٢١.

بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر) (١). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم، وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ، ويتناول من يصلي بين النومين) (٢).

ومما يدل على أن الأمر على حسب أحوال الأشخاص وقدراتهم ما ثبت من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لأبي بكر: (أيَّ حين توتر؟) قال: أول الليل بعد العتمة، قال: (فأنتَ يا عمر؟)، فقال: آخر الليل، فقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة) (٣). وحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال لأبي بكر: (متى توتر؟) قال: أوتر من أول الليل،

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى برقم٧٢٢.

(٢) فتح الباري، ٥٧/٣.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر أول الليل برقم١٢٠٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٩٨/١.

وقال لعمر: (متى توتر؟)، فقال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: (أخذ هذا بالحزم)، وقال لعمر: (أخذ هذا بالقوة) (١).

ج. الوتر في آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة (٢)، وذلك أفضل). وفي رواية (.. ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره؛ فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل) (٣). قال الإمام النووي رحمه الله: (فيه دليل صريح على

---

(١) أبو داود، كتاب الوتر، باب في الوتر قبل النوم برقم١٤٣٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٦٨/١.

(٢) مشهودة: أي تشهدها ملائكة الرحمة، وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيره آخر الليل. شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٨١/٦، وقيل: مشهودة محضورة: تشهدها ملائكة الليل والنهار، وتحضرها هذه صاعدة وهذه نازلة. جامع الأصول لابن الأثير، ٥٨/٦.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل =

أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل، لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب، ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح، فمن ذلك حديث: (أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر). وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ) (١).

ومما يؤكد استحباب الوتر آخر الليل ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (ينزل ربنا تبارك وتعالى كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأُعطيَهُ؟ من يستغفرني فأغفرَ له؟) (٢). وفي رواية لمسلم: (فلا يزال كذلك

=

فليوتر أوله برقم٧٥٥.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٢٨١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل برقم١١٤٥، وطرفاه برقم ٦٣٢١، ٧٤٩٤، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، برقم٧٥٨.

حتى يضيء الفجر) (١). وفي لفظ مسلم: (.. هل من سائلٍ يُعْطَى؟ هل من داعٍ يُستجابُ له؟ هل من مستغفرٍ يُغْفَرُ له؟ حتى ينفجرَ الفجرُ) (٢).

٤. أنواع الوتر وعدده، الوتر له عدد وأنواع على النحو الآتي:

أولاً: إحدى عشرة ركعة يسلِّم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة). وفي رواية: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء، وهي التي تدعونها العتمة، إلى الفجر إحدى عشر ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ..) (٣).

ثانياً: ثلاث عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة؛

---

(١) مسلم، برقم١٦٩- (٧٥٨).

(٢) مسلم برقم ١٧٠- (٧٥٨).

(٣) مسلم برقم٧٣٦، وتقدم تخريجه.

لحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وفيه: (.. فقمت إلى جنبه عن يساره فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها، فحوَّلَني فجعلني عن يمينه ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح) (١).

وعنه رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) (٢).

وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: (لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين، طويلتين، طويلتين، ثم صلى

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر برقم٩٩٢، وطرقه رقم١١٧، ١٣٨، ٦٣١٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ودعائه بالليل برقم١٨٢ – (٧٦٣).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ودعائه بالليل، رقم ٧٦٤.

ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة) (١).

ثالثاً: ثلاث عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر من ذلك بخمس سرداً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها) (٢).

رابعاً: تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ثم يأتي بالتاسعة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: (.. كنا نُعدُّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوَّك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ودعائه بالليل برقم٧٦٥.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة، رقم ٧٣٧.

ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعناه ..) (١).

خامساً: سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: (.. فلما أسنَّ نبي الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع ..) (٢). وفي رواية: (لا يقعد إلا في آخرهن) (٣).

سادساً: سبع ركعات لا يجلس إلا في السادسة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنا نُعدُّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي سبع ركعات، ولا

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل برقم٧٤٦.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل برقم ٧٤٦ وهو جزء منه.

(٣) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بسبع برقم١٧١٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣٧٥/١، وابن ماجه وأحمد، ٢٩٠/٦ من حديث أم سلمة رضي الله عنها بلفظ: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام)، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع برقم١١٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٩٧/١.

يجلس فيهن إلا عند السادسة فيجلس ويذكر الله ويدعو) (١).

سابعاً: خمس ركعات لا يجلس إلا في آخرهن؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (الوتر حق على كل مسلم، فمن أحبَّ أن يُوترَ بخمسٍ فليفعلْ، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاثٍ فليفعلْ، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدةٍ فليفعلْ) (٢). وقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن هذا النوع يصلَّى سرداً، لا يجلس إلا في الركعة الخامسة، وفيه: (.. يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرها) (٣).

ثامناً: ثلاث ركعات يسلم من ركعتين ثم يوتر بواحدة؛ لحديث

---

(١) ابن حبان في صحيحه[الإحسان] برقم٢٤٤١، وقال الأرنؤوط في حاشيته على ابن حبان، ١٩٥/٦ (إسناده صحيح على شرطهما) واللفظ له، وأحمد بنحوه، ٥٤/٦.

(٢) أبو داود برقم١٤٢٢، والنسائي، برقم١٧١٢، وابن ماجه، برقم١١٩٢، وابن حبان في صحيحه [الإحسان] برقم٦٧٠، والحاكم في المستدرك، ٣٠٢/١-٣٠٣، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم برقم٧٣٧، وتقدم تخريجه.

عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يُسمعناه) (١). وقد ثبت ذلك عن عبدالله بن عمر موقوفاً. فعن نافع: (أن عبدالله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) (٢). والموقوف يؤيد المرفوع. وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول عن الوتر بثلاث ركعات بسلامين: (هذا هو الأفضل لمن صلى ثلاثاً، وهي أدنى الكمال) (٣).

---

(١) ابن حبان [الإحسان] برقم٢٤٣٣، ٢٤٣٤، ٢٤٣٥، وأحمد ٧٦/٢ عن عتاب بن زياد، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٤٨٢/٢: (إسناده قوي). قال الألباني رحمه الله: (وله شاهد مرفوع، ..، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يوتر بركعة يتكلم بين الركعتين والركعة، هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين)، وعزاه لابن شيبة، انظر إرواء الغليل، ١٥٠/٢.

(٢) البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر برقم٩٩١، وموطأ الإمام مالك، ١٢٥/١.

(٣) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الروض المربع، ١٨٧/٢ بتاريخ ١٤١٩/١١/١٥هـ.

تاسعاً: ثلاث ركعات سرداً رضي الله عنه لا يجلس إلا في آخرهن؛ لحديث أبي أيوب رضي الله عنه وفيه: (ومن أحبَّ أن يوتر بثلاثٍ فليفعلْ) (١)؛ ولحديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يقرأ في الوتر بـ: (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)، وفي الركعة الثانية بـ: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، وفي الركعة الثالثة بـ: (قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ)، ولا يسلِّم إلا في آخرهن، ويقول بعد التسليم: (سبحان الملك القدوس) ثلاثاً (٢). لكن يصلي ثلاثاً سرداً يتشهد تشهداً واحداً في آخرهن؛ لأنه لو جعلها بتشهدين لأشبهت صلاة المغرب (١)، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) أبو داود برقم١٤٢٢، والنسائي برقم١٧١٢، وابن ماجه برقم١١٩٢، وابن حبان في صحيحه برقم٦٧٠، والحاكم، ٣٠٢/١، وتقدم تخريجه.

(٢) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبيّ بن كعب في الوتر برقم١٧٠١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٧٢/١، وانظر: نيل الأوطار، ٢١١/٢، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ففيه شواهد، ٤٨١/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢١٢/٢.

(١) وسمعت الإمام عبدالعزيز ابن باز أثناء تقريره على الروض المربع، =

وصحبه وسلم أن تشبَّه بصلاة المغرب (١)، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس، أو بسبع، ولا تشبَّهوا بصلاة المغرب) (٢). وقد جمع الحافظ ابن حجر رحمه الله بين أحاديث وآثار جواز الإيتار بحملها على أنها متصلة بتشهد واحد في آخرها، وأحاديث النهي عن الإيتار بثلاث بحملها على أنها بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب (٣).

=

١٨٨/٢، عندما تكلم عن الوتر بثلاث بسلام واحد، قال: (لكن لا يشبهها بالمغرب وإنما سرداً).

(١) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٢١/٤.

(٢) ابن حبان [الإحسان] برقم٢٤٢٩، والدارقطني، ٢٤/٢، والبيهقي، ٣١/٣، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٣٠٤/١، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٤٨١/٢: (وإسناده على شرط الشيخين). وقال في التلخيص: ١٤/٢ برقم٥١١: وإسناد كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه.

(٣) انظر: فتح الباري لشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٤٨١/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢١٤/٢.

ومما يدل على الإيتار بثلاث حديث القاسم عن عبدالله بن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة واحدة توتر لك ما صليت). قال القاسم: (ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإنَّ كلاً لواسعٌ، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس) (١).

عاشراً: ركعة واحدة؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (الوتر ركعة من آخر الليل) (٢)؛ وعن أبي مجلزٍ قال: سألت ابن عباس عن الوتر؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (ركعة من آخر الليل)، وسألت ابن عمر فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (ركعة من آخر الليل)

---

(١) متفق عليه: البخاري واللفظ له برقم٩٩٣، ومسلم برقم٧٤٩، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من الليل برقم٧٥٢.

(١). وذكر الإمام النووي رحمه الله: أن هذا دليل على صحة الإيتار بركعة وعلى استحبابه آخر الليل (٢). وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (لكن كلما زاد فهو أفضل فإذا اقتصر على واحدة فلا كراهة ..) (٣).

ومما يدل على الإيتار بركعة واحدة، حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه وفيه: (.. ومن أحب أن يوتر بواحدةٍ فليفعلْ ..) (٤).

٥. القراءة في الوتر، يقرأ في الوتر في الركعة الأولى: بـ: (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)، وفي الركعة الثانية بـ: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، وفي الثالثة بـ: (قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ)؛ لحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقرأ

---

(١) مسلم، في الكتاب والباب السابقين برقم٧٥٣.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٢٧٧.

(٣) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الروض المربع، ٢/١٨٥.

(٤) أبو داود برقم١٤٢٢، والنسائي برقم١٧١٢، وابن ماجه برقم١١٩٠، وتقدم تخريجه.

في الوتر بـ: (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)، و(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، و(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) في ركعة ركعة (١)، قال الترمذي رحمه الله: (يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة) (٢).

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر برقم٤٦٢، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر برقم١٧٠٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر برقم١١٧٢. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٧٢/١، وصحيح سنن ابن ماجه، ١٩٣/١، وصحيح سنن الترمذي، ١٤٤/١.

(٢) سنن الترمذي، ٣٢٦/٢، وروى الترمذي برقم٤٦٣، وأبو داود برقم١٤٢٤، وابن ماجه برقم١١٧٣، عن عائشة رضي الله عنها حينما سُئلت بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بـ: (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) وفي الثانية بـ: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، وفي الثالثة بـ: (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)، و(المعوذتين) وقد ضعفه كثير من أهل العلم. [انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢١١/٢-٢١٢]، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٦٧/١، وصحيح الترمذي، ١٤٤/١، وصحيح ابن ماجه، ١٩٣/١، وقال الترمذي: (والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ومن بعدهم: أن يقرأ بـ: (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)، و(قُلْ يَا أَيُّهَا =

٦. القنوت في الوتر (١)، يقنت في الوتر؛ لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كلمات أقولها في [قنوت] الوتر: (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذلّ من واليت [ولا يعز من عاديت] (١) [سبحانك] (١)

=

الْكَافِرُونَ)، و(قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ) يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة). ٣٢٦/٢، وسمعت الإمام عبدالعزيز ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٠٩، يقول: (زيادة المعوذتين ضعيفة، والمحفوظ: (قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ)، ولكن لو صح حديث عائشة هذا فتارة وتارة). قلت: ورواه الحاكم، ٣٠٥/١ وصححه ووافقه الذهبي، قال شعيب الأرنؤوط في حاشيته على جامع الأصول، ٥٢/٦: (وهو كما قالا). وقال محقق سبل السلام للصنعاني، ٥٤/٣: وقال ابن حجر في نتائج الأفكار، ٥١٣/١-٥١٤: (وهو حديث حسن).

(١) القنوت: يطلق على معانٍ، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٤٩٠/٢-٤٩١، والشرح الممتع، ٢٣/٤.

(١) زادها الطبراني في المعجم الكبير، ٧٣/٣ برقم١٧٠١، ورقم ٢٧٠٣، =

تباركت ربنا وتعاليت) (٢).

ب. وقد ثبت عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يقول في آخر وتره: (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا

=

ورقم ٢٧٠٤، ورقم ٢٧٠٥، ورقم ٢٧٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٠٩/٢. قال الحافظ في التلخيص الحبير، ٢٤٩/١ برقم٣٧١: (هذه الزيادة ثابتة في الحديث)، ثم بين رحمه الله أنها متصلة، وردَّ على الإمام النووي تضعيفه لهذه الزيادة. وانظر أيضاً نيل الأوطار للشوكاني، ٢٢٤/٢، وإرواء الغليل للألباني، ١٧٢/٢.

(١) زادها الترمذي برقم٤٦٤.

(٢) أحمد، ١٩٩/١، وأبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر برقم١٤٢٥، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر برقم١٧٤٥، ورقم ٧٤٦، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر برقم٤٦٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر برقم١١٧٩، وغيرهم، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١٧٢/٢ برقم٤٤٩.

أُحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك) (١). وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين (٢).

٧. مَوضِعُ دعاء القنوت قبل الركوع وبعده؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قنت قبل الركوع، وثبت أنه قنت بعد الركوع، فهذا مشروع وهذا مشروع، والأفضل القنوت بعد الركوع؛ لأنه الأكثر في الأحاديث (٣)، والقنوت في الوتر سنة

---

(١) أحمد في المسند ٩٦/١، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر برقم١٧٤٧، وأبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر برقم١٤٢٧، والترمذي، كتاب الدعوات، باب دعاء الوتر برقم٣٥٦٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر برقم١١٧٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١٧٥/٢ برقم٤٣٠.

(٢) الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في آخر القنوت ثابتة من فعل الصحابة رضي الله عنه، كما ذكر العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل، ١٧٧/٢.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما القنوت فالناس فيه طرفان ووسط: منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما =

(١)، ومما يدل على موضع القنوت ومحله المشروع حديث أنس

=

فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوِّزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده؛ لأنه أكثر وأقيس). الفتاوى، ٢٣/١٠٠.

وسمعت سماحة الإمام عبدالعزيز ابن باز –رحمه الله– أثناء تقريره على الروض المربع، ٢/١٨٩، في فجر الأربعاء ١٤١٩/١١/٨هـ يقول: (يقنت في الركعة الأخيرة بعد الركوع، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم القنوت بعد الركوع في النوازل، وجاء القنوت قبل الركوع، جاء هذا وهذا؛ فالأمر واسع، لكن الأكثر والأصح، والأفضل بعد الركوع؛ لأنه الأغلب في الأحاديث). وذكر ابن قدامة في المغني أن هذا روي عن الأربعة الخلفاء الراشدين، ونقل عن الإمام أحمد أنه يذهب إلى أنه بعد الركوع، فإن قنت قبله فلا بأس، المغني، ٢/٥٨١–٥٨٢، وانظر: زاد المعاد لابن القيم، ١/٢٨٢، وفتح الباري، ٢/٤٩١.

(١) قيل هو مسنون في جميع السنة، وقيل لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، وقيل: لا يقنت مطلقاً. والذي اختاره أكثر أصحاب الإمام أحمد القول الأول. انظر: المغني، ٢/٥٨٠– ٥٨١، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٢٢٦، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٨٣، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما القنوت في الوتر فهو جائز وليس بلازم، فمن أصحابه [صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم] من لم يقنت، ومنهم من قنت في النصف الأخير من رمضان، ومنهم من قنت السنة كلها، والعلماء منهم من يستحب الأول كمالك، ومنهم من يستحب الثاني

=

بن مالك رضي الله عنه أنه قال حينما سُئل عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: (قبل الركوع ..)، ثم قال: (إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بعد الركوع شهراً يدعو على أحياء من بني سُليم) (١). وحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)، ثم يقول وهو قائم: (اللهم أنج الوليد بن الوليد ..) (٢).

=

كالشافعي وأحمد في رواية، ومنهم من يستحب الثالث كأبي حنيفة والإمام أحمد في رواية، والجميع جائز، فمن فعل شيئاً من ذلك فلا لوم عليه). الفتاوى، ٢٣/٩٩، وانظر المغني لابن قدامة، ٢/٥٨٠، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٢٢٦.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده برقم١٠٠٢، ولفظه من عدة مواضع، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة برقم٦٧٧.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة برقم٦٧٥.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: (قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو على أحياء من بني سُليم، على رِعْلٍ وذكوان، وعُصية، ويؤمِّنُ مَنْ خَلفَه) (١). وحديث أُبي بن كعب رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع) (٢). وحديث أنس رضي الله عنه وقد سُئل عن القنوت في صلاة الصبح فقال: (كنا نقنت قبل

---

(١) أبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الصلوات برقم١٤٤٣، والحاكم، ٢٢٥/١، والبيهقي، وحسّن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٧٠/١، وذكر أن القنوت بعد الركوع ثبت عن أبي بكر وعمر وعثمان بإسناد حسن، انظر: إرواء الغليل، ١٦٤/٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، برقم١٤٢٧، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده برقم١١٨٢ وحسّن إسناده الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٩٥/١، وصحّح إسناده في إرواء الغليل، ١٦٧/٢ برقم٤٢٦، وفي صحيح سنن أبي داود، ٢٦٨/١.

الركوع وبعده) (١).

٨. رفع اليدين في دعاء القنوت وتأمين المأمومين؛ لعموم حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن ربكم تبارك وتعالى حييٌّ كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردَّهما صفراً) (٢)؛ ولأنه صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعن أبي رافع قال: (صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء) (١).

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده برقم١١٨٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/١٩٥، وفي الإرواء، ٢/١٦٠.

(٢) أبو داود، كتاب الوتر، باب الدعاء برقم١٤٨٨، والترمذي، كتاب الدعوات، باب: حدثنا محمد بن بشار برقم٣٥٥٦، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء برقم٣٨٦٥، والبغوي في شرح السنة، ٥/١٨٥، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/١٦٩.

(١) البيهقي، ٢/٢١٢، وقال: وهذا عن عمر رضي الله عنه صحيح.

وعن أنس رضي الله عنه في قصة القرَّاء الذين قُتِلوا رضي الله عنهم قال: (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم، يعني على الذين قتلوهم) (١). وذكر البيهقي رحمه الله أن عدداً من الصحابة رفعوا أيديهم في القنوت (٢)، أما تأمين المأمومين على قنوت الإمام، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (.. إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سُليم على رعلٍ وذكوان، وعصية، ويؤمِّن مَن خلفه) (١).

---

(١) البيهقي، ٢/٢١١، قال البنا في الفتح الرباني مع بلوغ الأماني: (قال صاحب البيان: (وهو قول أكثر أصحابنا واختاره من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي. بما رواه بإسناد له صحيح أو حسن عن أنس رضي الله عنه ..) الحديث السابق.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ٢/٢١١، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢/٥٨٤، والشرح الممتع، ٤/٢٦، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٨٣.

(١) أبو داود برقم١٤٤٣، وتقدم تخريجه.

٩ آخر صلاة الليل الوتر؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) (١). وفي رواية لمسلم: (من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً [قبل الصبح]، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يأمر بذلك) (٢).

١٠. الدعاء بعد السلام من صلاة الوتر؛ يقول بعد التسليم: (سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح)؛ لحديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بـ: (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)، وفي الثانية بـ: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، وفي الثالثة بـ: (قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ)، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: (سبحان الملك

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً برقم٩٩٨، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل برقم٧٥١.

(٢) مسلم برقم١٥٢ – (٧٥١)، وتقدم تخريجه.

القدوس) ثلاث مرات، يمد بها صوته في الأخيرة يقول: ([رب الملائكة والروح]) (١).

١١. لا وتران في ليلة ولا يُنقض الوتر؛ لحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (لا وتران في ليلةٍ) (٢)؛ ولأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يصلي ركعتين بعدما يوتر (١)، فإذا أوتر المسلم أول الليل ثم نام، ثم يسَّر الله له القيام من آخر الليل، فإنه

---

(١) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر أخبار الناقلين لخبر أبيّ بن كعب في الوتر برقم١٦٩٩، وأبو داود مختصراً، كتاب الوتر، باب في الدعاء بعد الوتر برقم١٤٣٠، والدارقطني، ٣١/٢، وما بين المعقوفين للدارقطني، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢٧٢/١.

(٢) أبو داود، كتاب الوتر، باب في نقض الوتر برقم١٤٣٩، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة برقم٤٧٠، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن وترين في ليلة برقم١٦٧٩، وأحمد، ٢٣/٤، وابن حبان في صحيحه [الإحسان]، ٧٤/٤ برقم٢٤٤٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١٤٦/١.

(١) مسلم برقم٧٣٨، وتقدم تخريجه.

يصلي مثنى مثنى ولا ينقض وتره بل يكتفي بوتره السابق (١).

١٢. إيقاظ الأهل لصلاة الوتر مشروع؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي من الليل وأنا معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت). وفي لفظ لمسلم: (كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بين يديه، فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت). وفي لفظ آخر لمسلم: (فإذا أوتر قال: (قومي فأوتري يا عائشة) (١). قال الإمام

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٩٨/٢، وسمعت سماحة الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٠٧ يقول: (السنة تأخير الوتر، لكنه إذا أوتر أول الليل لا يوتر آخره؛ لحديث: (لا وتران في ليلة)، أما من يقول بنقض الوتر فمعنى ذلك أنه يوتر ثلاث مرات، والصواب أنه إذا أوتر أول الليل ثم صلى آخره، فيصلي ولكنه لا يوتر بل يكتفي بوتره الأول). وانظر: مجموع فتاواه، ٣١٠/١١-٣١١.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أهله بالوتر برقم٩٩٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة برقم٧٤٤.

النووي رحمه الله: (فيه أنه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للإنسان تهجد أم لا، إذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره، وأن الأمر بالنوم على وتر إنما هو في حق من لم يثق) (١).

١٣. قضاء الوتر لمن فاته؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وفيه: (.. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان ..) (١).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/٢٧٠، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٨٧.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض برقم٧٤٦.

الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) (١).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من نام عن الوتر أو نسيه فليصلِّ إذا أصبح أو ذكره) (٢). فالأفضل أن يقضي الوتر إذا نام عنه أو نسيه، من

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض برقم٧٤٧.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر برقم١٤٣١، وابن ماجه بلفظه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من نام عن وتر أو نسيه برقم١١٨٨، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى برقم٤٦٥، ولفظه: (فليصلِّ إذا ذكر وإذا استيقظ)، وفي لفظ له: (فليصلِّ إذا أصبح)، والحاكم بلفظ الترمذي، ٣٠٢/١، وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد، ٤٤/٣ بلفظ: (إذا ذكرها أو إذا أصبح)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١٥٣/٢. وسمعت الإمام ابن باز رحمه الله يقول: (هذا ضعيف بهذا اللفظ، ورواه أبو داود بإسناد جيد؛ لكن ليس فيه إذا أصبح، فرواية أبي داود تشهد له بالصحة، فالأفضل له أن يقضيه لكنه يشفعه، فقد جاء في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي =

النهار بعد ارتفاع الشمس شفعاً على حسب عادته، فإن كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة صلى في النهار اثنتي عشرة ركعة، وإن كان يصلي تسع ركعات صلى عشر ركعات، وهكذا.

١٤. دعاء القنوت في النوازل في الصلاة المفروضة، قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قنت عند النازلة شهراً يدعو على قوم، وثبت أنه قنت يدعو لقوم مستضعفين من أصحابه كانوا مأسورين عند أقوام يمنعونهم من الهجرة، فلما زال السبب ترك القنوت، ولم يداوم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على القنوت في شيء من الصلوات المفروضة: لا الفجر، ولا غيرها، وكذلك خلفاؤه الراشدون كانوا يقنتون نحو هذا القنوت، فما كانوا يداومون عليه، ولكن إذا زال السبب تركوا القنوت، فالسنة القنوت عند النوازل ويُدعى فيها بما يناسب الحال من

=

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان إذا شغله عن وتره نوم أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة)، سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم٤١٢.

الدعاء لقوم أو عليهم، أو بما يناسب النازلة (١).

وثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قنت في الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء؛ لكن القنوت في الفجر والمغرب آكد (٢)، فلما زال السبب ترك القنوت، لزوال سببه، حتى في الفجر، وهذا يؤكد أن دعاء القنوت في الفجر على الدوام في غير النوازل بدعة (٣).

---

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢١/١٥١-١٥٦، و٢٣/٩٨-١١٦، وزاد المعاد، ١/١٧٢-١٨٦.

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٩٧.

(٣) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن المسلمين تنازعوا في القنوت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القنوت منسوخ وكله بدعة، فلا يشرع بحال بناءً على أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قنت ثم ترك، والترك نسخ للفعل.

القول الثاني: أن القنوت مشروع دائماً، وأن المداومة عليه سنة، ولكن يكون ذلك في الفجر.

القول الثالث: وهو الصحيح، أنه يسن عند الحاجة إليه، كما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وخلفاؤه الراشدون، ثم تركوا عند ارتفاع النوازل، =

ويدل على ما تقدم من مشروعية القنوت في النوازل الأحاديث الآتية:

الحديث الأول: حديث أنس رضي الله عنه قال: (قنت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم شهراً يدعو على رعلٍ وذكوان) (١). وفي لفظ لمسلم: (دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً ..). وفي لفظ له: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين أصيبوا يوم بئر

=

فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل، وهو الذي عليه فقهاء الحديث. انظر: الفتاوى، ٩٩/٢٣ و١٠٥-١٠٨، وقال رحمه الله: (ولا يقنت في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة، فيقنت كل مصلٍّ في جميع الصلوات، لكنه في الفجر والمغرب آكد، بما يناسب تلك النازلة). انظر: الاختيارات الفقهية، ص٩٧.

(١) متفق عليه: البخاري بلفظه: كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده برقم١٠٠٤، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزل بالمسلمين نازلة برقم٦٧٧.

معونة، كانوا يُدعَوْن القرَّاء فمكث شهراً يدعو على قَتَلَتِهِم) (١).

الحديث الثاني: حديث خفاف بن إيماء الغفاري رضي الله عنه قال: (ركع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ثم رفع رأسه فقال: (غِفارُ غفَرَ الله لها، وأسلم سالمها الله، وعُصيَةُ عَصَتِ الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان، والعن رِعلاً وذكوان)، ثم وقع ساجداً) (٢).

الحديث الثالث: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الصبح والمغرب) (١).

الحديث الرابع: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان

---

(١) مسلم برقم٢٩٧ (٦٧٧)، و٣٠٢ - (٦٧٧)، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزل بالمسلمين نازلة برقم٦٧٩.

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزل بالمسلمين نازلة برقم٦٧٨.

القنوت في المغرب والفجر) (١).

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (والله لأقرِّبنَّ بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار) (٢).

الحديث السادس: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح، في دبُر كل صلاة إذا قال: (سمع الله لمن حمده) من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سُليم، على رِعلٍ وذكوان، وعصيّة، ويؤمِّن مَن خلفه)

---

(١) البخاري، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده برقم١٠٠٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، بابٌ: حدثنا معاذ بن فضالة برقم٧٩٧، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة برقم٦٧٦.

.(١)

الحديث السابع: ديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قنت بعد الركعة في صلاةٍ شهراً، إذا قال: (سمع الله لمن حمده) يقول في قنوته: (اللهم أنجِ الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مُضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف)، قال أبو هريرة رضي الله عنه: (ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ترك الدعاء بعدُ، فقلت: أرى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قد ترك الدعاء لهم؟ قال: فقيل: وما تراهم قد قدموا؟) (١). وفي رواية للبخاري: (كان

---

(١) أبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الصلوات برقم١٤٤٣، وأحمد، ٣٠١/١-٣٠٢، والحاكم، والبيهقي، ٢٠٠/٢، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء، ١٦٣/٢، وفي صحيح سنن أبي داود، ٢٧٠/١.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، بابٌ: يهوي بالتكبير حين يسجد برقم٨٠٤، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة برقم ٦٧٥.

رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا أراد أن يدعوَ على أحدٍ، أو يدعو لأحدٍ قنت بعد الركوع ..) (١). وفي لفظ لمسلم: (إن ذلك في صلاة الفجر) (٢). وفي لفظ للبخاري: (بينما النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي العشاء) (٣).

الخبر الثامن: خبر عمر موقوفاً، فعن عبدالرحمن بن أبزى، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح، فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: (اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفِدُ، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين مُلحقٌ، اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع من يكفر) (١). وفي رواية أخرى أنه قنت بعد الركوع

---

(١) البخاري برقم٤٥٦٠، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) مسلم برقم٦٧٥، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري برقم٤٥٩٨، وتقدم تخريجه.

(١) البيهقي، ٢/٢١١، وصحح إسناده، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل، ٢/١٧٠.

ورفع يديه وجهر بالدعاء (١).

الحديث التاسع: حديث سعد بن طارق الأشجعي رضي الله عنه قال: (قلت لأبي: يا أبتِ إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب هاهنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بُنيَّ محدثٌ) (٢). فالقنوت في الفجر لا يكون إلا في النوازل.

فظهر من جميع الأحاديث السابقة: أن القنوت في النوازل سُنَّة، وأنه يكون في الصلوات الخمس، ولكن في صلاة المغرب والفجر آكد، وأن الأفضل أن يكون القنوت بعد الرفع من الركوع، وأن

---

(١) سنن البيهقي، ١٢/٢ وصححه، وقال الألباني في قنوت عمر بعد الركوع وقبله: (والصواب ثبوت الأمرين عنه) الإرواء، ١٧١/٢.

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت برقم٤٠٢، والنسائي، كتاب التطبيق، باب ترك القنوت برقم١٠٨٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر برقم١٢٤١، وأحمد، ٣٩٤/٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم٤٣٥.

الأفضل أن يرفع يديه ويجهر بالدعاء، ويؤمِّن مَن خلف الإمام، وأن القنوت في الفجر في غير النوازل بدعة (١)؛ لحديث سعد بن طارق رضي الله عنه وفيه: (أي بني محدث) (٢)، فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وخلفائه الراشدين تدل على شيئين:

الأول: أن دعاء القنوت في النوازل مشروع عند السبب الذي يقتضيه، وليس بسنة دائمة في الصلاة.

الثاني: أن الدعاء فيه ليس دعاءً راتباً محدداً؛ بل يدعو في كل

---

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٣/٩٨-١١٦، و٢١/١٥١-١٥٦، وزاد المعاد لابن القيم، ١/٢٧٢-٢٨٦.

(٢) وأما حديث أنس عند أحمد، ٣/١٦٢، والدارقطني، ٢/٣٩، وغيرهما ولفظه: (ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا)، فضعفه أهل العلم، ونقل الألباني رحمه الله تضعيفهم له بالتفصيل في الأحاديث الضعيفة برقم٢٣٨، ٣/٣٨٤-٣٨٨، وقال: منكر.

وسمعت الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٣٢٥ يقول عن هذه الرواية: (ضعيفة بكل حال ويدل على ضعفها حديث سعد بن طارق).

وقت ونازلة بما يناسب ذلك الوقت أو النازلة؛ لفعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم (١).

النوع الثالث: صلاة الضحى.

١. صلاة الضحى سنة مؤكدة (٢)؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فعلها وأرشد إليها أصحابه، وأوصى بها، والوصية لرجل واحد وصية للأمة كلها إلا إذا دلَّ الدليل على اختصاصه بها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بثلاث [لا أدعهن حتى أموت]: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) (١)؛ ولحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (أوصاني حبيبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بثلاث لن أدعهن ما عشت، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى،

---

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية، ١٠٩/٢٣، وزاد المعاد، ٢٨٢/١.

(٢) انظر: مجموع فتاوى الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، ٣٩٩/١١.

(١) متفق عليه: البخاري برقم١٩٨١، ومسلم برقم٧٢١، وتقدم تخريجه.

وبأن لا أنام حتى أوتر) (١).

وسمعت سماحة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (هذان الحديثان الصحيحان حجة قائمة للدلالة على شرعية سنة الضحى وأنها سنة مؤكدة؛ لأنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا أوصى بشيء فوصيته للأمة وليست خاصة بذلك الشخص، وهكذا إذا أمر أو نهى، فالحكم عام، إلا أن يخصه بشيء فيقول: هذا لك خاصة، وكون النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ما فعلها دائماً لا ينافي سنيتها، فقد يفعل الشيء لبيان سنيته، وقد يتركه لبيان عدم وجوبه) (٢).

وقد رجح النووي رحمه الله أن سنة الضحى سنة مؤكدة بعد أن ذكر الأحاديث في ذلك، قال: (هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها أن [سنة] الضحى سنة

---

(١) مسلم برقم٧٢٢، وتقدم تخريجه.

(٢) سمعته من سماحته رحمه الله أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤١٥.

مؤكدة ..) (١).

فالصواب أن المواظبة عليها سنة مؤكدة (٢)؛ لوصية النبي صلى

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٣٧/٥، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥٧/٣.

(٢) أما ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي سبحة الضحى قط؛ وإني لأسبحها، وإن كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم) [البخاري برقم١٢٢٨، ومسلم برقم٧١٨]، وحديثها الآخر حينما سُئلت: هل كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: (لا، إلا أن يجيء من مغيبة)، [مسلم برقم٧١٧]. وحديثها أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يصلي (أربع ركعات ويزيد ما شاء الله)، فنفي عائشة رضي الله عنها فعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لصلاة الضحى، وإثباتها لذلك لا تعارض بينهما، فإنما أثبتته لم تره وإنما بلغها أنه كان يصلي الضحى أربعاً، أما النفي فهي لم تره يفعلها إلا إذا قدم من مغيبه، وأخبرت أنها كانت تفعلها كأنه استناد إلى ما بلغها من الحث عليها، ومن فعله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لها، فألفاظها لا تتعارض. انظر: سبل السلام للصنعاني، ٦٠/٣، وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ٢٥٦/٢: (وغاية الأمر أنها أخبرت عما بلغ إليه علمها، وغيرها من الصحابة أخبر بما يدل على المداومة وتأكد المشروعية، ومن =

الله عليه وآله وصحبه وسلم بها، ولبيانه لفضلها، وقد صلاها صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كما في حديث عائشة رضي الله عنها حينما سُئلت كم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي صلاة الضحى؟ قالت: (أربع ركعات ويزيد ما شاء الله). وفي رواية: (ما شاء) (١).

٢. فضل صلاة الضحى ثابت في الأحاديث الصحيحة؛ للأحاديث الآتية:

الأول: حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

=

علم حجة على من لم يعلم، لا سيما، وذلك الوقت الذي تفعل فيه ليس من الأوقات التي تعتاد فيها الخلوة بالنساء).

وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم٤١٥-٤١٧ يقول: (والجمع بين الروايات أن يقال: إن الإثبات كان أولاً ثم نسيت، أو أن النفي كان أولاً ثم ذكرت، وما أثبتت من حجة مقدم على ما نفت، كما لو كان عن صحابيين فالمثبت مقدم على النافي).

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى برقم٧١٩.

وآله وصحبه وسلم أنه قال: (يصبح على كل سُلامَى (١) من أحدكم صدقة: فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) (٢).

الثاني: حديث بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً فعليه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقة)، قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: (النخاعةُ في المسجد تدفنها، والشيء تنحِّيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تُجزئُك) (٣).

---

(١) سُلامى: أصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٤٢/٥.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى برقم٧٢٠.

(٣) أبو داود، كتاب الأدب، باب إماطة الأذى عن الطريق برقم٥٢٤٢، وأحمد، ٣٥٤/٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٨٤/٣، وإرواء الغليل، ٢١٣/٢.

ومما يدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ترفعه: (إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل ..) (١).

الثالث: حديث نعيم بن همار، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (يقول الله عز وجل: يا ابن آدم لا تُعجزْني (٢) من أربع ركعات في أول النهار أكْفِكَ آخره) (٣).

الرابع: حديث أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، عن الله تبارك وتعالى أنه قال: (ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره)

---

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف برقم١٠٠٧.

(٢) لا تعجزني: قيل: لا تفوتني من العبادة: أي لا تفتني بأن لا تفعل ذلك فيفوتك كفايتي آخر النهار. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ١٦٨/٤.

(٣) أبو داود، كتاب التطوع، باب صلاة الضحى برقم١٢٨٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٣٩/١، وإرواء الغليل، ٢١٦/٢.

.(١)

الخامس: حديث أنس رضي الله عنه في فضل صلاة الضحى لمن جلس في المسجد بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من صلَّى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمرة، تامةٍ، تامةٍ، تامة) (٢). وقد صح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حَسَناً) (٣).

---

(١) الترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى برقم٤٧٥، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٤٧/١، والإرواء، ٢١٩/٢.

(٢) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس برقم٥٨٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١٨١/١، وسمعت الإمام ابن باز رحمه الله يحسِّنه لكثرة طرقه.

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح برقم٦٧٠ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

٣. وقت صلاة الضحى، من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبل وقوف الشمس في كبد السماء قبل الزوال، والأفضل أن تُصلَّى بعد اشتداد الحر؛ لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (صلاة الأوَّابين حين تَرمَض الفصال) (١). وفي لفظ: (صلاة الأوَّابين إذا رمضت الفصال) (٢)، فمن صلاها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح فلا بأس، ومن صلاها بعد اشتداد الحر قبل وقت النهي فهو أفضل (٣).

٤. عدد ركعات سنة الضحى لا حدّ له على الصحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (أوصى بركعتي الضحى، وبيَّن فضلهما) (١)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

---

(١) ترمض الفصال: أي حين تحتر الرمضاء فتحرق خفاف الصغار من أولاد الإبل. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٢٧٦.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال برقم٧٤٨.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١١/٣٩٥.

(١) البخاري برقم١٩٨١، ومسلم، ٧٢٠، ٧٢١، وتقدم التخريج.

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله) (١). وقد روي عن جابر وأنس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلَّى الضحى ست ركعات) (٢)، وثبت عن أمِّ هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى في بيتها يوم فتح مكة ثمان ركعات بعدما ارتفع النهار، قالت: (فما رأيته صلَّى صلاة أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود) (١).

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع أو ست، والحث على المحافظة عليها برقم٧١٩.

(٢) حديث جابر أخرجه الطبراني في الأوسط برقم١٠٦٦، ١٠٦٧ [مجمع البحرين]، ٢٧٨/١، وأخرج حديث أنس أيضاً في الأوسط برقم١٠٦٥ [مجمع البحرين]، ٢٧٦/١، وأخرجه الترمذي في الشمائل [المختصر للألباني] برقم٢٤٥ وصححه الألباني في هذا المختصر، ص١٥٦، وفي إرواء الغليل برقم٤٦٣، وذكر له طرقاً، فلتراجع حيث جزم بصحته، ٢١٧/٢.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر، في غير دبر الصلوات وقبلها برقم١١٠٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب =

وقد دل حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن صلاة الضحى لا حد لأكثرها، وفيه: (.. صلِّ صلاة الصبح ثم أقصِر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة (١) حتى يستقلّ الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنَّ حينئذٍ تسجر جهنم ..) (٢). وفي سنن أبي داود: (.. ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيد رمح أو رمحين) (٣)، وفي لفظ لأحمد: (فإذا ارتفعت قيد رمح أو رمحين فصلِّ ..) (١).

=

استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان، وأوسطها أربع ركعات أو ست برقم٣٣٦.

(١) مشهودة محضورة: أي تحضرها الملائكة فهي أقرب إلى القبول وحصول الرحمة، شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٣٦٤.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة برقم٨٣٢.

(٣) سنن أبي داود، كتاب التطوع، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة برقم ١٢٧٧.

(١) مسند أحمد، ٤/١١١.

القسم الثاني: ما تسن له الجماعة ومنه صلاة التراويح.

١. مفهوم صلاة التروايح.

سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات)(١).

والتراويح: هي قيام رمضان أول الليل (٢)، ويقال: الترويحة في شهر رمضان؛ لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، بناءً على حديث عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعاً فلا تسأل عن حُسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهنّ،

---

(١) انظر: القاموس المحيط، باب الحاء، فصل الراء، ص٢٨٢، ولسان العرب لابن منظور، باب الحاء، فصل الراء، ٤٦٢/٢.

(٢) انظر: مجموع فتاوى الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز.

ثم يصلي ثلاثاً ..) (١). ودل قولها رضي الله عنها: (يصلي أربعاً، ..، ثم يصلي أربعاً ..) على أن هناك فصلاً بين الأربع الأولى والأربع الثانية، والثلاث الأخيرة، ويسلم في الأربع من كل ركعتين (٢)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة). وفي لفظ: (يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة) (٣). وهذا يفسر الحديث الأول، وأنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يسلم من كل ركعتين، وقد قال صلى الله عليه وآله وصحبه

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بالليل في رمضان وغيره برقم١١٤٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم٧٣٨.

(٢) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٦٦/٤.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم٧٣٦.

وسلم: (صلاة الليل مثنى مثنى) (١).

٢. صلاة التراويح سنة مؤكدة.

سنَّها رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بقوله، وفعله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يرغِّبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه) (٢)، قال الإمام النووي رحمه الله: (اتفق العلماء على استحبابها) (٣)، ولا شك أن صلاة التراويح سنة مؤكدة أول من سنها بقوله وفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (٤).

٣. فضل صلاة التراويح.

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٩٩٠، ومسلم برقم٧٤٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان برقم٣٧، ومسلم، واللفظ له، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح برقم٧٥٩.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٨٦/٦.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٦٠١/٢.

ثبت من قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه) (١). فإذا قام المسلم رمضان تصديقاً بأنه حق شرعه الله وتصديقاً بما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وما جاء به، واحتساباً للثواب يرجو الله مخلصاً له القيام ابتغاء مرضاته وغفرانه حصل له هذا الثواب العظيم (٢).

٤. مشروعية الجماعة فيها.

تشرع الجماعة في صلاة التراويح وقيام رمضان وملازمة الإمام حتى ينصرف؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا

---

(١) متفق عليه: البخاري بلفظه برقم٣٧، ومسلم برقم٧٥٩، وتقدم تخريجه.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٨٦/٦، وفتح الباري لابن حجر، ٩٢/١، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢٣٣/٢.

في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله، لو نفَّلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: (إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب الله له قيام ليلة)، وفي لفظ: (كُتبَ له قيام ليلة)، فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله، ونساءه، والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال، قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر) (١)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدَّثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في

---

(١) أحمد، ١٥٩/٥، وأبو داود، كتاب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان برقم ١٣٧٥، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان برقم١٦٠٥، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان برقم٨٠٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان برقم١٣٢٧، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٥٣/١، وفي غيره.

الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فطفق (١) رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهَّد، فقال: (أما بعد، فإنه لم يخف عليَّ شأنكم، ولكني خشيت أن تُفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها)، وذلك في رمضان) (٢).

وعن عبدالرحمن بن عبدالقاريّ أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: (إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد

---

(١) طفق: أي جعل.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد برقم٩٢٤، ومسلم واللفظ له، في كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح برقم٧٦١.

لكان أمثل)، ثم عزم فجمعهم على أُبي بن كعب، ثم خرج معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: (نعم البدعةُ هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله) (١).

وهذه الأحاديث تدلّ على مشروعية صلاة التراويح وقيام رمضان جماعة بالمسجد، وأن من لازم الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة كاملة.

وأما قول عمر رضي الله عنه: (نعم البدعة هذه) فهذا يعني به في اللغة، فمراده رضي الله عنه أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصول من الشريعة يرجع إليها، منها:

أ. أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يحثّ على قيام رمضان، ورغَّب فيه، وقد صلى بأصحابه في رمضان غير ليلة ثم امتنع من ذلك معللاً بأنه خشي أن يكتب عليهم فيعجزوا عن

---

(١) البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان برقم٢٠١٠.

القيام، وهذا قد أُمِنَ من بعده صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

ب. أمر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم باتباع خلفائه الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين رضي الله عنه (١).

وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول عن عمر رضي الله عنه: (البدعة هنا يعني من حيث اللغة، والمعنى أنهم أحدثوها على غير مثال سابق بالمداومة عليها في رمضان كله، وهذا وجهُ قول عمر رضي الله عنه، وإلا فهي سنة فعلها صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ليالي) (٢).

٥. الاجتهاد في قيام عشر شهر رمضان الأواخر.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفرَ له ما تقدم

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ١٢٩/٢.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٠١٠.

من ذنبه) (١). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا دخل العشر أحيى الليل، وأيقظ أهله، وجدَّ، وشدَّ المئزر (٢)) (٣). وعنها رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره) (٤). وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر برقم٢٠١٤، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في رمضان وهو التراويح برقم٧٦٠.

(٢) شدّ المئزر: معناه التشمير في العبادات، وقيل: كناية عن اعتزال النساء.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان برقم٢٠٢٤، ومسلم واللفظ له، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان برقم١١٧٤.

(٤) مسلم، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان برقم١١٧٥.

حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح. وكانوا يسمونه السحور) (١). وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لما كانت ليلة سبع وعشرين جمع أهله ونساءه والناس فقام بهم) (٢).

٦. وقت صلاة التراويح.

وقتها بعد صلاة العشاء مع سنتها الراتبة، ثم تصلى صلاة التراويح بعد ذلك (٣).

٧. عدد صلاة التراويح.

ليس له تحديد لا يجوز غيره، وإنما قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خَشي أحدكم

---

(١) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان برقم١٦٠٦، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣٥٤/١، وتقدم حديث أبي ذر رضي الله عنه قبل يسير.

(٢) أحمد، ١٥٩/٥، وأبو داود برقم١٣٧٥، والنسائي برقم١٦٠٥، والترمذي برقم٨٠٦، وابن ماجه برقم١٣٢٧، وتقدم تخريجه.

(٣) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٨٢/٤.

الصبح صلى ركعة واحدة تُوتِرُ له ما قد صلّى) (١). فلو صلى عشرين ركعة وأوتر بثلاث، أو صلى ستاً وثلاثين وأوتر بثلاث، أو صلى إحدى وأربعين فلا حرج (٢)، ولكن الأفضل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وهو ثلاث عشرة ركعة، أو إحدى عشرة ركعة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) (٣)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) (٤)، فهذا هو الأفضل والأكمل في الثواب (١)، ولو صلى بأكثر من ذلك فلا حرج لقوله صلى

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٩٩٠، ومسلم برقم٧٤٩، وتقدم تخريجه.

(٢) انظر: سنن الترمذي، ١٦١/٣، والمغني لابن قدامة، ٦٠٤/٢، وفتاوى ابن تيمية، ١١٢/٢٣-١١٣، وسبل السلام للصنعاني، ٢٠/٣-٢٣.

(٣) مسلم برقم٧٦٤، وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري برقم١١٤٧، ومسلم برقم٧٣٨، وتقدم تخريجه.

(١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٧٢/٤.

الله عليه وآله وصحبه وسلم: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) (١). والأمر واسع في ذلك، لكن الأفضل إحدى عشرة، والله الموفق سبحانه (٢).

القسم الثالث: التطوع المطلق.

مشروع في الليل كله والنهار إلا أوقات النهي، وهو نوعان:

النوع الأول: التهجد بالليل.

أولاً: مفهوم التهجد.

يقال: هجد الرجل إذا نام بالليل، وهجد إذا صلى بالليل. وأما المتهجِّد فهو القائم إلى الصلاة من النوم (٣).

ثانياً: حكمها.

---

(١) البخاري برقم٩٩٠، ومسلم برقم٧٤٩، وتقدم تخريجه.

(٢) انظر: فتاوى الإمام ابن باز، ١١/٣٢٠-٣٢٤.

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب الدال، فصل الهاء، ٣/٤٣٢، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الدال، فصل الهاء، ص٤١٨.

صلاة التهجد سنة مؤكدة (١)، ثابتة بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، قال الله عز وجل في صفة عباد الرحمن: (وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا) الفرقان:٦٤. وقال عز وجل في صفة المتقين: (كَانُوا قَلِيلا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) الذاريات:١٧-١٨، وقال تعالى في أصحاب الإيمان الكامل: (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) السجدة:١٦-١٧. وقال سبحانه: (يَتْلُونَ آيَاتِ اللهِ آنَاء اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ) آل عمران:١١٣. وقال سبحانه وتعالى: (وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ) آل عمران:١٧، ووصف الله عز وجل أهل الإيمان الكامل الذين يقومون بالليل بالعلم، ورفع مكانتهم على غيرهم، فقال تعالى: (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ) الزمر:٩؛ ولعظم شأن صلاة الليل

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، ٢٩٦/١١.

قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلا * نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلا) المزمل:١-٤. وقال سبحانه للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا) الإسراء:٧٩، وقال عز وجل: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنزِيلا * فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا * وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلا * وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلا طَوِيلا) الإنسان:٢٣-٢٦. وقال سبحانه وتعالى: (وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ) ق:٤٠. وقال عز وجل: (وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ) الطور:٤٩، وحث عليها النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بقوله: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) (١).

---

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم برقم١١٦٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثالثاً: فضل قيام الليل. وهو عظيم؛ للأمور الآتية:

١. عناية النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بقيام الليل حتى تفطرت قدماه، فقد كان يجتهد في القيام اجتهاداً عظيماً، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يقوم من الليل حتى تتفطَّر قدماه، فقالت عائشة: لم تصنعُ هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدَّمَ من ذنبك وما تأخر؟ قال: (أفلا أحبُّ أن أكون عبداً شكُوراً) (١)، وعن المغيرة رضي الله عنه قال: (قام النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حتى تورَّمت قدماه، فقيل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: (أفلا أكون عبداً شكوراً) (٢).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، سورة الفتح، باب قوله: (لِيَغْفِرَ لَكَ الله مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ) برقم٤٨٣٧، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة برقم٢٨٢٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، سورة الفتح، باب قوله: (لِيَغْفِرَ لَكَ الله مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ،) برقم ٤٨٣٦، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة برقم٢٨١٩.

وقد أحسن القائل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حين قال:

وفينا رسول الله يتلو كتابه :: إذا انشق معروف من الفجر ساطع

يبيت يجافي جنبه عن فراشه :: إذا استثقلت بالكافرين المضاجع

(١)

٢. من أعظم أسباب دخول الجنة، فعن عبدالله بن سلام رضي الله عنه قال: لما قَدم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم المدينة انجفل الناس قِبَلَهُ، وقيل: قدِم رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ثلاثاً، فجئت في الناس، لأنظر، فلما تبيَّنتُ وجْهَهُ عرفتُ أن وجهه ليس بوجه كذَّاب، فكان أول شيء سمعتُه تكلَّم به أن قال: (يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلوا الأرحام، وصلُّوا

---

(١) يذكر عن عبدالله بن رواحة رضي الله عنه.

بالليل والناسُ نيام، تدخلوا الجنة بسلام) (١).

وقد أحسن القائل حين قال:

ألهتك لذةُ نومةٍ عن خير عيشٍ :: مع الخيرات في غرف الجنان

تعيش مخلداً لا موت فيها :: وتنعم في الجنان مع الحسانِ

تيقظ من منامك إنَّ خيرا :: من النوم التهجدُ بالقران (٢)

٣. قيام الليل من أسباب رفع الدرجات في غرف الجنة؛ لحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن في الجنة غُرفاً يُرى ظاهرُها

---

(١) أخرجه ابن ماجه بلفظه، كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام برقم٣٢٥١، وكتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل برقم١٣٣٤، والترمذي، كتاب صفة القيامة، باب حديث: أفشوا السلام برقم٢٤٨٥، وفي كتاب البر والصلة، باب ما جاء في قول المعروف برقم١٩٨٤، والحاكم، ١٣/٣، وأحمد، ٤٥١/٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم٥٦٩، وإرواء الغليل، ٢٣٩/٣.

(٢) قيام الليل للإمام محمد بن نصر المروزي، ص٩٠، والتهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا، ص٣١٧، وقيل الأبيات لمالك ابن دينار.

من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدَّها الله تعالى لمن أطعم الطعام، وألانَ الكلام، وتابع الصيام (١)، وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام) (٢).

٤. المحافظون على قيام الليل محسنون مستحقون لرحمة الله وجنته؛ لأنهم (كَانُوا قَلِيلا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ، وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) الذاريات:١٧-١٨.

٥. مدح الله أهل قيام الليل في جملة عباده الأبرار عباد الرحمن، فقال عز وجل: (وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا) الفرقان:٦٤.

---

(١) تابع الصيام: أي أكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضاً ولا يقطعها رأساً، وقيل: أقله أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ١١٩/٦.

(٢) أحمد، ٣٤٣/٥، وابن حبان (موارد) برقم ٦٤١، والترمذي، عن علي رضي الله عنه كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة غرف الجنة برقم٢٥٢٧، وأحمد في المسند عن عبدالله بن عمرو، ١٧٣/٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣١١/٢، وصحيح الجامع، ٢٢٠/٢ برقم٢١١٩.

٦. شهد لهم بالإيمان الكامل فقال سبحانه: (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ * تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) السجدة:١٥-١٧.

٧. نفى الله التسوية بينهم وبين غيرهم ممن لم يتصف بوصفهم، فقال تعالى: (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ) الزمر:٩.

٨. قيام الليل مكفِّر للسيئات ومنهاة للآثام، لحديث أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قُربة إلى ربكم، ومكفِّر للسيئات، ومنهاة للآثام) (١).

---

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب من فتح له منكم باب الدعاء برقم٣٥٤٩، والحاكم، ٣٠٨/١، والبيهقي، ٥٠٢/٢، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١٩٩/٢ برقم٤٥٢، وفي صحيح سنن الترمذي، ١٧٨/٣.

٩. قيام الليل أفضل الصلاة بعد الفريضة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه، وفيه: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل) (١).

١٠. شرف المؤمن قيام الليل؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: (يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، وأحببْ من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك مجزيٌّ به) ثم قال: (يا محمد شرف المؤمن قيام الليل، وعزُّه استغناؤه عن الناس) (٢).

١١. قيام الليل يُغْبَطُ عليه صاحبه؛ لعظيم ثوابه، فهو خير من الدنيا وما فيها؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال

---

(١) مسلم برقم١١٦٣، وتقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الحاكم، ٣٢٥/٤، وصححه ووافقه الذهبي، وحسّن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب، ٦٤٠/١، وعزاه للطبراني في الأوسط، وأشار إلى ثبوته الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٥٣/٢، وعزاه للطبراني في الأوسط، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم٨٣١، وذكر له ثلاث طرق: عن علي، وعن سهل، وعن جابر رضي الله عنه.

رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار) (١)؛ ولحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلَّطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلِّمها) (٢).

١٢. قراءة القرآن في قيام الليل غنيمة عظيمة؛ لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن برقم٨١٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة برقم٧٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلِّمه وفضل من تعلم حكمه من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها برقم٨١٦.

المقنطرين (١)) (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خَلِفاتٍ عظام سمانٍ؟) قلنا: نعم، قال: (ثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان) (٣).

وقد حدد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أقصى مدة وأدنى زمن يُختم فيه القرآن لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عندما سأله، فقال له: (في أربعين يوماً)، ثم قال: (في شهر)، ثم قال: (في خمس عشرة) ثم قال: (في عشر)، ثم قال: (في سبع)

---

(١) المقنطرين: أي ممن كتب له قنطار من الأجر، الترغيب والترهيب للمنذري، ٤٩٥/١.

(٢) أبو داود، كتاب شهر رمضان، باب تحزيب القرآن برقم١٣٩٨، وابن خزيمة في صحيحه، ١٨١/٢ برقم١١٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٦٣/١، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم٦٤٣.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه، برقم٨٠٢.

(١). قال: إني أقوى من ذلك، قال: (لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث) (٢).

رابعاً: أفضل أوقاته.

أفضل أوقات قيام الليل الثلث الآخر، وصلاة الليل تجوز في أوله، وأوسطه، وآخره؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته) (٣). وهذا يدل على التيسير، فعلى حسب ما تيسر للمسلم يقوم، ولكن الأفضل أن يكون القيام في الثلث الآخر من الليل؛ لحديث عمرو

---

(١) سنن أبي داود، كتاب شهر رمضان، باب تحزيب القرآن برقم٣٩٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٦٢/١.

(٢) أبو داود، كتاب شهر رمضان، باب في كم يقرأ القرآن برقم١٣٩٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٦١/١.

(٣) البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الليل من نومه وما نسخ من قيام الليل برقم١١٤١.

بن عبسة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (أقرب ما يكون الربُّ من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن) (١). ومما يزيد ذلك وضوحاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟ [فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر]) (٢).

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (إن في الليل لساعةً لا يوافقها عبدٌ مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك

---

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء الضيف برقم٣٥٧٩، وأبو داود بنحوه، كتاب التطوع، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة برقم١٢٧٧، والنسائي، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر برقم٥٧٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١٨٣/٣.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم١٤٥، ومسلم، برقم٧٥٨، وتقدم تخريجه.

كل ليلة) (١).

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال له: (أحبُّ الصلاة إلى الله صلاةُ داود عليه السلام، وأحبُّ الصيام إلى الله صيامُ داود، وكان ينام نصفَ الليل، ويقوم ثلثَه، وينام سُدسَه، ويصوم يوماً ويُفطر يوماً، ولا يفرُّ إذا لاقى) (٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت حينما سُئلت: أي العمل كان أحبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؟ قالت: الدائم، قلت: متى كان يقوم؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ (٣). وفي حديثها الآخر رضي الله عنها: (إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ليوقظه الله من الليل فما يجيء السَّحر

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء برقم٧٥٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر برقم١١٣١، و١٩٧٩، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الصوم الدهر برقم١١٥٩.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ١١٣٢، ومسلم برقم٧٤١، وتقدم تخريجه.

حتى يفرغ من حزبه) (١).

خامساً: عدد ركعات قيام الليل.

ليس له عددٌ مخصوص؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) (٢).

ولكن الأفضل أن يقتصر على إحدى عشرة ركعة؛ أو ثلاث عشرة ركعة، لفعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلِّم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة) (٣)؛ ولحديثها الآخر: (ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه

---

(١) أبو داود، كتاب التطوع، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من الليل برقم١٣١٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٤٤/١.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٩٩٠، ومسلم برقم٧٤٩، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم برقم٧٣٦، وتقدم تخريجه.

وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) (١).

سادساً: آداب قيام الليل:

١. ينوي عند نومه قيام الليل وينوي بنومه التَّقوِّي على الطاعة ليحصل على الثواب على نومه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومُه صدقةً عليه) (٢)؛ ولحديث أبي الدرداء رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبتْهُ عيناه حتى أصبح، كُتبَ له ما نوى، وكان نومُهُ صدقةً عليه من ربه عز وجل) (١).

---

(١) متفق عليه، البخاري برقم١١٤٧، ومسلم برقم٧٣٨، وتقدم تخريجه.

(٢) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم برقم١٧٨٤، وأبو داود، كتاب التطوع، باب من نوى القيام فنام برقم١٣١٤، ومالك في الموطأ، ١١٧/١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٨٦/١، وفي إرواء الغليل، ٢٠٥/٢.

(١) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من أتى فراشه وهو ينوي =

٢. يمسح النوم عن وجهه عند الاستيقاظ، ويذكر الله، ويشوص فاه بالسواك ويقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ربِّ اغفر لي)؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من تعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا استجيب [له] (١)) (١).

=

القيام فنام برقم٦٨٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم٤٥٤، وفي صحيح سنن النسائي، ٣٨٦/١.

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٤١/٣ أن قوله (له) زادها الأصيلي، قال: (وكذا في الروايات الأخرى) قلت: زادها ابن ماجه في سننه برقم٣٨٧٨، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٣٥/٢.

(١) البخاري، كتاب التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصلى برقم١١٥٤.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (.. استيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ..) (١)، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك) (٢)، ويقول أذكار الاستيقاظ من النوم الأخرى (٣)، ويتوضأ كما أمره الله تعالى.

٣. يفتتح تهجّدَه بركعتين خفيفتين؛ لفعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وقوله، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) (١)؛ ولحديث أبي هريرة

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ودعائه بالليل برقم١٨٢ – (٧٦٣) وأصل الحديث متفق عليه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الغسل، باب السواك برقم٢٤٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك برقم٢٥٤.

(٣) انظر، حصن المسلم، للمؤلف ص١٢–١٦.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وآله =

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين) (١).

٤. يُستحبُّ أن يكون تهجدُه في بيته؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يتهجَّد في بيته؛ ولحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (.. فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) (٢).

٥. المداومة على قيام الليل وعدم قطعه، يُستحب أن يكون للمسلم ركعات معلومة يداوم عليها، فإذا نشط طوَّلها وإذا لم ينشط خفَّفها، وإذا فاتته قضاها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن

=

وصحبه وسلم ودعائه بالليل برقم٧٦٧.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ودعائه بالليل برقم٧٦٨.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٧٣١، ومسلم واللفظ له برقم٧٨١، وتقدم تخريجه.

النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يملُّ حتى تملّوا) وكان يقول: (أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قلّ) (١)؛ ولحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل) (٢)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (.. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا صلى صلاة أحبّ أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) (٣)، ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٩٧٠، ومسلم برقم ٧٨٢، واللفظ له، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم١١٥٢، ومسلم برقم١١٥٩، ويأتي تخريجه.

(٣) مسلم برقم٧٤٦، وتقدم تخريجه.

الظهر كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل) (١).

٦. إذا غلبه النعاس ينبغي له أن يترك الصلاة وينام حتى يذهب عنه النوم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا نعس أحدُكم في الصلاة فليرقدْ حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدَكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسبّ نفسه) (٢)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: (إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدرِ ما يقول فليضطجع) (٣).

٧. يُستحب له أن يوقظ أهله؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يصلي من الليل فإذا أوتر قال لعائشة رضي الله عنها: (قومي فأوتري يا عائشة) (٤)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله

---

(١) مسلم برقم٧٤٧، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٢١٢، ومسلم برقم٧٨٦، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم برقم٧٨٧، وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري برقم٩٩٧، ومسلم واللفظ له برقم٧٤٤، وتقدم تخريجه.

عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، ثم أيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلَّت، ثم أيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء) (١). وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين كُتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات) (٢).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل برقم١٦١٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل برقم١٣٣٦، وأبو داود، كتاب التطوع، باب قيام الليل برقم١٣٠٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٥٤/١.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل برقم١٣٣٥، وأبو داود، كتاب التطوع، باب قيام الليل برقم١٣٠٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٤٣/١.

وصحبه وسلم ليلةً فقال: (ألا تصليان؟) فقلت: يا رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حين قلت له ذلك، ولم يرجع إليَّ شيئاً، ثم سمعته وهو مدبرٌ يضرب فخذه ويقول: (وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً) (١).

قال ابن بطال رحمه الله: (فيه فضيلة صلاة الليل، وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك) (٢)، وقال الطبري رحمه الله: (لولا ما علم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من عِظَمِ فضل الصلاة في الليل ما كان يُزعج ابنَتَه وابنَ عمه، في وقت جعله الله لخلقه سكناً، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدَّعة

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب برقم١١٢٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الحث على صلاة الليل وإن قلَّت برقم٧٧٥، والآية من سورة الكهف: ٥٤.

(٢) نقلاً عن فتح الباري، لابن حجر ١١/٣.

والسكون، امتثالاً لقول الله تعالى (١): (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) طه:١٣٢. وقول علي رضي الله عنه: (إنما أنفسنا بيد الله) اقتبس علي رضي الله عنه ذلك من قوله تعالى: (اللهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) الزمر:٤٢، وقوله (بعثنا) المقصود: أيقظنا (٢)، وقوله: (طرقه)، ذكر النووي رحمه الله أن الطرق هو الإتيان في الليل، وأن ضرب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لفخذه المختار في معناه: أنه من سرعة جوابه وعدم موافقته به على الاعتذار، ولهذا ضرب فخذه، والحديث فيه: الحث على صلاة الليل، وأمر الإنسان صاحبه بها، وتعهد الإمام والكبير رعيته، بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم، وأنه ينبغي للناصح إذا لم تقبل نصيحته أو اعتذر إليه بما لا يرتضيه أن

---

(١) نقلاً عن فتح الباري، لابن حجر ١١/٣.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١١/٣.

ينكف ولا يُعنِّف إلا لمصلحة (١).

وعن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قالت: استيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ليلة فزعاً، فقال: (سبحان الله ماذا أنزل الله من الخزائن؟ وماذا أُنزِل من الفتن؟ أيقظوا صواحب الحُجرات، يريد أزواجه، لكي يصلين، رُبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة). وفي لفظ: (ماذا أنزل الليلة؟) (٢). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (.. فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الإيجاب، يُؤخذ من ترك إلزامهن بذلك) (٣). وفي الحديث استحباب ذكر الله عند

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٣١١/٦، وفتح الباري لابن حجر، ١١/٣.

(٢) البخاري، كتاب العلم، باب العلم والعظة بالليل برقم١١٥، وكتاب التهجد، باب تحريض النبي على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب برقم١١٢٦، وكتاب الأدب، باب التكبير والتسبيح عند التعجب برقم٦٢١٨، وكتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه برقم٧٠٧٩.

(٣) فتح الباري، ١١/٣.

الاستيقاظ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة، لا سيما عند آية تَحدُثُ (١)، قال ابن الأثير رحمه الله: (رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة) هذا كناية عما يقدمه الإنسان لنفسه من الأعمال الصالحة، يقول: (رُبَّ غني في الدنيا لا يفعل خيراً، وهو فقير في الآخرة، ورُبَّ مكتسٍ في الدنيا ذي ثروة ونعمة عارٍ في الآخرة شقيٌّ) (٢).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه، أن أباه عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة، يقول لهم: الصلاة الصلاة، ثم يتلو هذه الآية: (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) (٣).

---

(١) انظر: المرجع السابق، ١١/٣.

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ٦٨/٦.

(٣) موطأ الإمام مالك، كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل برقم٥، قال الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط في حاشيته على جامع الأصول، ٦٩/٦: (إسناده =

٨. يقرأ المتهجد جزءاً من القرآن أو أكثر، أو أقل على حسب ما تيسر مع التدبر لما يقرأ، وهو مُخيَّر بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة، أو كان بحضرته من يستمع قراءته، أو ينتفع بها فالجهر أفضل، وإن كان قريباً منه من يتهجد، أو من يتضرر برفع صوته، فالإسرار أولى، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا، فليفعل ما شاء (١).

وقد دلت الأحاديث على هذا كله، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ليلة فأطال حتى هممت بأمر سوءٍ، قيل: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه) (٢). وعن حذيفة رضي الله عنه

=

صحيح)، وصححه الألباني في حاشيته على مشكاة المصابيح للتبريزي، ٣٩٠/١ برقم١٢٤٠.

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٦٢/٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل برقم١١٣٥، ومسلم واللفظ له، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل برقم٧٧٣.

قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوُّذٍ تعوَّذ ..) (١)، وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: قمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ليلة فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوَّذ، ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: (سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة) ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة) (٢). وعن

---

(١) مسلم، تاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل برقم٧٧٢.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده برقم٨٧٣، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر في الركوع برقم١٠٤٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦٦/١.

حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي من الليل فصلى أربع ركعات، فقرأ فيهن: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة أو الأنعام) (١).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً قرأ المفصَّل في ركعة فقال له: (هذًّا كهذِّ الشعر؟ لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين من آل حم في كل ركعة) (٢). وفي لفظ: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقرأهن اثنتين اثنتين في كل ركعة) وقال: (عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن من الحواميم: (حم)، الدخان، و(عَمَّ

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده برقم٧٧٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦٦/١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة برقم٧٧٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيل القرآن واجتناب الهذّ برقم٢٧٥- (٧٢٢).

يَتَسَاءَلُونَ) (١). وفي لفظ لمسلم: (عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تآليف عبدالله) (٢). وفي لفظ لمسلم: (.. هذّاً كهذِّ الشعر، إن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع، وإن أفضل الصلاة الركوع والسجود، إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقرن بينهن ..) (٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (قام رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بآية من القرآن ليلة) (٤). وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: (قام النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بآية حتى أصبح يرددها، والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ

---

(١) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن برقم٤٩٩٦، ورقم ٥٠٤٣.

(٢) مسلم برقم٢٧٦- (٧٢٢)، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم، برقم٢٧٥- (٧٢٢).

(٤) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قراءة الليل برقم٤٤٨، وصحح إسناده الألباني في صحيح الترمذي، ١/١٤٠.

فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (١).

وهذا يدل على التنويع في القراءة في صلاة الليل على حسب ما يفتح الله به على عبده، وعلى حسب الأحوال وقوة الإيمان.

وأما الجهر بالقراءة والإسرار بها في قيام الليل، فعن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت عن قراءة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بالليل يجهر أم يسرّ؟ فقالت: (كل ذلك قد كان يفعل، ربما جهر وربما أسرَّ) (٢). وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال لأبي بكر: (يا أبا بكر،

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل برقم١٣٥٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٢٥/١، وصححه الأرنؤوط في حاشيته على جامع الأصول، ١٠٥/٦.

(٢) أبو داود، كتاب الوتر، باب في وقت الوتر برقم١٤٣٧، والترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم٢٩٢٤، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف القراءة بالليل برقم١٦٦٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل برقم١٣٥٤، وأحمد، ١٤٩/٦، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٦٥/١.

مررت بك وإنك تصلي تخفضُ صوتك) قال: قد أسمعتُ من ناجيتُ يا رسول الله، قال: (ارفع قليلاً) وقال لعمر: (مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك) فقال: يا رسول الله! أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، قال: (اخفض قليلاً) (١).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم سمع رجلاً يقرأ من الليل، فقال: (يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا، آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا) وفي لفظ: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال: (رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أُنسيتها)) (٢).

والقرآن إذا صلَّى به الحافظ له بالليل والنهار ذكره، لحديث

---

(١) أبو داود، كتاب التطوع، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل برقم١٣٢٩، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل برقم٤٤٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٤٧/١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة، وسورة كذا وكذا، ومسلم، واللفظ له في كتاب فضائل القرآن، باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أُنسيتها برقم٧٨٨.

عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت) (١). وفي رواية لمسلم: (وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وإذا لم يقم به نسيه) (٢).

٩. جواز التطوع جماعة أحياناً في قيام الليل؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى جماعة، وصلى منفرداً، لكن كان أكثر تطوعه منفرداً، فصلى بحذيفة مرة (٣)، وابن عباس مرة (٤)، وبأنس وأمه واليتيم مرة (٥)، وبابن مسعود مرة (١)، وبعوف بن

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده برقم٥٠٣١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن برقم٧٨٩.

(٢) مسلم برقم٢٢٧- (٧٨٩)، وتقدم في الذي قبله.

(٣) مسلم برقم٢٢٧، وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري برقم٩٩٢، ومسلم برقم٨٢- (٧٦٣)، وتقدم تخريجه.

(٥) مسلم برقم٦٥٨، وتقدم تخريجه.

مالك مرة (٢)، وصلى بأنس وأمه، وأم حرام خالة أنس مرة (٣)، وصلى بعتبان بن مالك وأبي بكر مرة (٤)، وأَمَّ أصحابه في بيت عثمان مرة (٥)، ولكن لا يتخذ ذلك سنة راتبة، وإنما إذا فعل ذلك أحياناً فلا بأس، إلا صلاة التراويح فإن الجماعة فيها سنة دائمة (٦).

١٠. يختم تهجده بوتر؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً). وفي لفظ لمسلم: (من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً [قبل الصبح]، فإن رسول الله صلى الله

=

(١) متفق عليه: البخاري برقم١٣٥، ومسلم برقم٧٧٣، وتقدم تخريجه.

(٢) أبو داود برقم٨٧٣، والنسائي برقم ١٠٤٩، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم برقم٦٦٠، وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري برقم١١٨٦، ومسلم برقم٣٣.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٥٦٧.

(٦) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٩٨.

عليه وآله وصحبه وسلم كان يأمر بذلك) (١).

١١. يحتسب النومة والقومة؛ ليحصل على الأجر في جميع أحواله: في النوم واليقظة، وقد تذاكر معاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما الأعمال الصالحة، فقال معاذ: يا عبدالله (٢) كيف تقرأ القرآن؟ قال: أتفوّقُهُ تفوُّقاً (٣)، قال: فكيف تقرأ أنت يا معاذ؟ قال: أنام أول الليل فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم، فأقرأ ما كتب الله لي فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي)، وفي رواية: (فقال معاذ لأبي موسى: كيف تقرأ القرآن؟ قال: قائماً وقاعداً، وعلى راحلتي، وأتفوقه تفوقاً، قال: أما أنا فأقوم وأنام، فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي) (٤).

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٩٩٨، ومسلم برقم٧٥١، وتقدم تخريجه.

(٢) أبو موسى الأشعري: اسمه عبدالله بن قيس.

(٣) أتفوقه: أي ألازم قراءته ليلاً ونهاراً شيئاً بعد شيء، وحيناً بعد حين، مأخوذ من فواق الناقة، وهو أن تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب، هكذا دائماً. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٦٢/٨.

(٤) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ =

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (ومعناه أنه يطلب الثواب في الراحة كما يطلبه في التعب؛ لأن الراحة إذا قُصد بها الإعانة على العبادة حصَّلت الثواب) (١).

وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (وهذا فيه حسن سيرة الصحابة وغيرتهم، والمذاكرة فيما بينهم، وفيه الاحتساب حتى النومة والقومة، فالمسلم ينظّم وقته، وينظّم أموره: ساعة للقرآن، وساعة لأموره الأخرى، وساعة لأهله ..) (٢).

١٢. طول القيام مع كثرة الركوع والسجود هو الأفضل في صلاة الليل ما لم يشق ذلك أو يسبب الملل؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

=

إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ومسلم، كتاب الجهاد، بابٌ في الأمر بالتيسير وترك التنفير برقم١٧٣٣.

(١) فتح الباري، ٦٢/٨.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٣٤١، في فجر يوم الخميس الموافق ١٤١٦/٧/٢٢هـ بالجامع الكبير في مدينة الرياض.

قال: (أفضل الصلاة طول القنوت (١)) (٢)؛ ولحديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، أن رجلاً سأله عن

---

(١) القنوت: في الحديث يروى بمعانٍ متعددة، فيطلق على: الطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، والسكون، وإقامة الطاعة، والخضوع [انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب القاف مع النون، ١١١/٤، ومشارق الأنوار على الصحاح والآثار، للقاضي عياض، حرف القاف مع سائر الحروف، ١٨٦/٢، وهدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر، ص١٧٦]، وذكر الحافظ ابن حجر أن ابن العربي ذكر أن القنوت ورد لعشرة معانٍ نظمها الحافظ زين الدين العراقي:

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد :: مزيداً على عشرة معاني مرضية

دعاء، خشوع، والعبادة، طاعة :: إقامتها، إفراده بالعبودية

سكوت، صلاة، والقيام، وطوله :: كذا دوام الطاعة الرابح القنيه

[راجع فتح الباري الطبعة السلفية ٤٩١/٢].

قال ابن الأثير رحمه الله بعد أن ذكر معاني القنوت في الأحاديث: (فيصرف كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله الحديث الوارد فيه) [النهاية في غريب الحديث والأثر، ١١١/٤].

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت برقم٧٥٦.

عملٍ يدخل به الجنة، أو بأحب الأعمال إلى الله، فقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن ذلك فقال: (عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحطَّ عنك بها خطيئة) (١)؛ ولحديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فآتيه بوضوئه وحاجته، فقال لي: (سل) فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: (أوَغيرَ ذلك؟) قلت: هو ذاك. قال: (فأعنِّي على نفسك بكثرة السجود) (٢)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثر الدعاء) (٣)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما

---

(١) مسلم، برقم٤٨٨، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم برقم٤٨٩، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم برقم٤٨٢، وتقدم تخريجه.

السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمِنٌ أن يُستجاب لكم) (١).

واختلف العلماء رحمهم الله؛ لهذه الأحاديث في أيهما أفضل: طول القيام مع قلة السجود، أو كثر السجود مع قصر القيام؟

فمنهم من قال: كثرة السجود والركوع أفضل من طول القيام، واختارها طائفة من أصحاب الإمام أحمد؛ لأحاديث فضل السجود آنفة الذكر.

ومنهم من قال: إنهما سواء.

ومنهم من قال: طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود؛ لحديث جابر المذكور آنفاً (٢): (أفضل الصلاة طول القنوت) (٣)، قال الإمام النووي رحمه الله: (المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت) (٤).

---

(١) مسلم برقم٤٧٩، وتقدم تخريجه.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٦٤/٢، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٦٩/٢٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢٧٠/٢.

(٣) مسلم برقم٧٥٦، وتقدم تخريجه.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٨١/٦.

وقال الإمام الطبري رحمه الله في قول الله تعالى: (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا) الزمر:٩، هو في هذا الموضع قراءة القارئ قائماً في الصلاة، ..، وقال آخرون: هو الطاعة، والقانت المطيع) (١).

وقال ابن كثير رحمه الله: (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا) أي في حال سجوده وفي حال قيامه، ولهذا استدل بهذه الآية من ذهب إلى أن القنوت هو الخشوع في الصلاة ليس هو القيام وحده كما ذهب إليه آخرون، وقال ابن مسعود رضي الله عنه القانت المطيع لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (٢).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن تطويل الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً أولى من تكثيرها قياماً وركوعاً وسجوداً (١).

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٢٦٧/١.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٤٨/٤.

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٧١/٢٣، وقد فصل في ذلك من ٦٩/٢٣-٨٣، وذكر أن جنس السجود أفضل من جنس القيام من اثني عشر =

وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله يقول: (قد تنازع أهل العلم في أيهما أفضل: طول القيام مع قلة السجود، أو كثرة السجود مع قصر القيام، منهم من فضل هذا ومنهم من فضل هذا، وكانت صلاة الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم معتدلة إن أطال القيام أطال السجود والركوع، وإن قصر القيام قصر الركوع والسجود، وهذا أفضل ما يكون). وذكر رحمه الله أن الأفضل أن يصلي المسلم ما يستطيع، حتى لا يمل، فإذا ارتاحت نفسه للتطويل أطال، وإن ارتاحت نفسه للتقصير قصر إذا رأى أن التقصير أخشع له وأقرب إلى قلبه وراحة ضميره وتلذذه بهذه العبادة، وكلما كثرت السجدات كان أفضل، فإن استطاع المسلم ذلك فالأفضل طول القيام مع كثرة الركوع والسجود يجمع بين الأمرين، وهي صلاة معتدلة إن أطال القيام أطال الركوع والسجود وإن قصر قصر (١).

=

وجهاً، ثم ذكر هذه الوجوه بالأدلة تفصيلاً.

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الحديث رقم ١٢٦١ من منتقى

=

وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يتحمل كثيراً في العبادة، ويتلذذ بها، وربما يقوم في صلاة الليل حتى تتفطَّرَ قدماه، فتقول له عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، لم تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: (أفلا أكون عبداً شكوراً) (١). وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قرأ في ركعة واحدة من قيام الليل: سورة البقرة، والنساء، وآل عمران (٢)، ورآه حذيفة رضي الله عنه يصلي أربع ركعات من الليل قرأ فيهن: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة أو الأنعام (١).

وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته،

=

الأخبار لابن تيمية.

(١) متفق عليه: البخاري برقم٤٨٣٦/٤٨٣٧، ومسلم برقم٢٨١٩، ٢٨٢٠ من حديث عائشة والمغيرة رضي الله عنهما وتقدم تخريجهما.

(٢) مسلم برقم٧٧٢، وتقدم تخريجه.

(١) أبو داود برقم٨٧٣، والنسائي برقم١٠٤٩، وتقدم تخريجه.

تعني بالليل، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأُ أَحَدُكُم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه) (١).

وقد كان صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يرتاح لذلك ولا يملُّ من عبادة ربه عز وجل؛ بل كانت الصلاة قُرَّةَ عينه، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (حُبِّبَ إليّ النساء والطيب، وجُعِلت قُرَّةُ عيني في الصلاة) (٢). وكانت الصلاة راحته، فعن سالم بن أبي الجعد قال: قال رجل: ليتني صليت واسترحت، فكأنهم عابوا عليه ذلك، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها) (١).

أما الأمة فقال لهم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (خذوا

---

(١) البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر برقم٩٩٤.

(٢) النسائي، كتاب عِشرة النساء، باب حب النساء برقم٣٩٠٤، وأحمد، ١٢٨/٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٨٢٧/٣.

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في العتمة برقم٤٩٨٥، ورقم ٤٩٨٦، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٩٤١/٣...

من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا) (١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (إن الدين يُسْرٌ ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غَلَبَهُ، فسدِّدوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدُّلجة، والقصدَ القصدَ تبلغوا) (٢).

وسمعت سماحة الإمام ابن باز رحمه الله يقول: (وهذا يدل على أن الأفضل في حقنا القصد وعدم التطويل الذي يشق علينا حتى لا نمل، وحتى لا نفتر من العبادة، فالمؤمن يصلي ويجتهد ويتعبد لكن من غير مشقة، بل يتوسط في الأمور حتى لا يمل العبادة) (١).

سابعاً: الأسباب المعينة على قيام الليل.

١. معرفة فضل قيام الليل، ومنزلة أهله عند الله تعالى، وما لهم

---

(١) متفق عليه: البخاري ١٩٧٠، ومسلم برقم٧٨٢، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٣٩، ورقم ٦٤٦٣، ومسلم برقم٢٨١٦، وتقدم تخريجه.

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الأحاديث من رقم ١٢٥٧-١٢٦٢ من منتقى الأخبار.

من السعادة في الدنيا والآخرة، وأن لهم الجنة، وقد شهد الله لهم بالإيمان الكامل، وأنهم لا يستوون هم والذين لا يعلمون، وأن قيام الليل من أسباب دخول الجنة، ورفع الدرجات في غرفها العالية، وأنه من صفات عباد الله الصالحين، وأن شرف المؤمن قيام الليل، وأنه مما ينبغي أن يغبط عليه الإنسان المؤمن (١).

٢. معرفة كيد الشيطان، وتثبيطه عن قيام الليل والترهيب من ترك قيام شيء من الليل؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: ذُكِرَ عند النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال: (ذاك رجل بال الشيطان في أذنه)، أو قال: (في أذنيه) (١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (يعقد الشيطان على قافية

---

(١) تقدمت جميع الأدلة على كل مسألة من هذه المسائل في فضل قيام الليل قبل صفحات.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه برقم١١٤٤، وكتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده برقم٣٢٧٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الحث على صلاة الليل وإن قلت برقم٧٧٤.

رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقدٍ، يضرب على مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقُدْ، فإن استيقظ فذكر الله انحلَّت عقدة، فإن توضأ انحلَّت عقدة، فإن صلى انحلَّت عُقَدُهُ، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان) (١)؛ ولحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل) (١)، ولحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رؤيا فقصها على أخته حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها فقصَّتها على رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب عقد الشيطان، على قافية الرأس إذا لم يصلِّ بالليل برقم١١٤٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الحث على صلاة الليل برقم٧٧٦.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه برقم١١٥٢، وقد أخرجه في سبعة عشر موضعاً بألفاظ مفيدة في الصيام والصلاة والحقوق وهذه المواضع أولها برقم ١١٣١. وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر برقم١٨٥- (١١٥٩).

فقال: (نعم الرجل عبدالله لو كان يصلي من الليل) فكان بعدُ لا ينام من الليل إلا قليلاً) (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن الله يُبغض كل جعظريٍّ جوَّاظ (٢)، سخَّاب (٣) بالأسواق، جيفة بالليل، حمار بالنهار، عالمٍ جاهل بأمر الآخرة) (١).

٣. قصر الأمل وتذكر الموت؛ فإنه يدفع على العمل ويذهب

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل برقم١١٢١، ١١٢٢، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما برقم ٢٤٧٩.

(٢) الجعظري: الشديد الغليظ، والجواظ: الأكول، وقيل: الجموع المنوع.

(٣) السخاب والصخاب: الصياح. انظر: الترغيب والترهيب للمنذري، ٥٠٠/١.

(١) ابن حبان في [الإحسان] برقم٧٢، ٢٧٣/١، والبيهقي في السنن، وصحح إسناده على شرط مسلم شعيب الأرنؤوط في حاشيته على صحيح ابن حبان، (الإحسان)، ٢٧٤/١، وصحح إسناده الألباني في الصحيحة برقم١٩٥، وحسَّن إسناده في صحيح الترغيب برقم ٦٤٥.

الكسل؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بمنكبي فقال: (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل). وكان ابن عمر يقول: (إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك) (١).

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

اغتنم في الفراغ فضل ركوعٍ :: فعسى أن يكون موتك بغتة

كم صحيح رأيت من غير سقمٍ :: ذهبت نفسه الصحيحة فلتة (١)

ولَمّا نُعي إليه عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي الحافظ أنشد:

إن عشت تفجع بالأحبة كلهم :: وبقاء نفسك لا أبا لك أفجع (٢)

وقال آخر:

صلاتك نورٌ والعباد رقودٌ :: ونومك ضد للصلاة عنيد

---

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (كن في الدنيا كأنك غريب) برقم ٦٤١٦.

(١) هدي الساري مقدمة صحيح البخاري، لابن حجر، ص٤٨١.

(٢) المرجع السابق، ص٤٨١.

وعمرك غُنمٌ إن عقلت ومهلةٌ :: يسيرُ ويفنى دائباً ويبيد (١)

وقال بعض الصالحين:

عجبتُ من جسمٍ ومن صحةٍ :: ومن فتىً نام إلى الفجر

فالموتُ لا تؤمن خطفاتُهُ :: في ظلم الليل إذا يسرِي

من بين منقول إلى حفرةٍ :: يفترش الأعمال في القبر

وبين مأخوذٍ على غِرَّةٍ :: بات طويل الكبر والفخرِ

عاجله الموتُ على غفلةٍ :: فمات محسوراً إلى الحشرِ (١)

٤. اغتنام الصحة والفراغ؛ ليكتب له ما كان يعمل؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثلُ ما كان يعمل مقيماً صحيحاً) (٢).

---

(١) قيام الليل لمحمد بن نصر، ص٤٢، والتهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا، ص٣٢٩.

(١) التهجد وقيام الليل، لابن أبي الدنيا، ص٣٣، وقيام الليل لمحمد بن نصر، ص٩٢.

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في =

فينبغي للعاقل أن لا يفوته هذا الفضل العظيم، فيجتهد في حال الصحة، والفراغ، والإقامة في الأعمال الصالحة حتى تكتب له إذا عجز أو شُغل؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصحة والفراغ) (١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لرجلٍ وهو يعظه: (اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك) (١).

=

الإقامة برقم٢٩٩٦.

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ ولا عيش إلا عيش الآخرة برقم٦٤١٢.

(١) الحاكم، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ٣٠٦/٤، وابن المبارك في الزهد، ١٠٤/١ برقم٢، من حديث عمرو بن ميمون مرسلاً، وقال ابن حجر في فتح الباري، ٢٣٥/١١ (.. أخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون) فمرسل عمرو بن ميمون شاهد لرواية الحاكم، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٣٥٥/٢ برقم١٠٨٨.

٥. الحرص على النوم مبكراً؛ ليأخذ قوة ونشاطاً يستعين بذلك على قيام الليل وصلاة الفجر؛ لحديث أبي برزة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها (١).

٦. الحرص على آداب النوم، وذلك بأن ينام على طهارة، وإن لم يكن على طهارة توضأ، وصلى ركعتين سنة الوضوء، ثم يدعو بما ثبت من أذكار النوم، ويجمع كفيه ثم ينفث فيهما ويقرأ فيهما: (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)، و(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ)، و(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ)، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات، ويقرأ آية الكرسي، والآيتين من آخر سورة البقرة، ويكمل أذكار النوم (١)، وهذا يكون من أسباب الإعانة على قيام الليل، وعليه أن يأخذ بالأسباب بأن

---

(١) متفق عليه: البخاري بلفظه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء برقم٥٦٨، ومسلم بمعناه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح برقم٤٦١.

(١) انظر: حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة، للمؤلف، ص٦٨-٧٨.

يضع ساعة عند رأسه تنبهه، أو يوصي من حوله من أهله، وأقاربه، أو جيرانه، أو زملائه أن يوقظوه.

٧. العناية بجملة الأسباب التي تعين على قيام الليل، فلا يكثر الأكل، ولا يتعب نفسه بالنهار بالأعمال التي لا فائدة فيها؛ بل ينظم أعماله النافعة، ولا يترك القيلولة بالنهار؛ فإنها تعين على قيام الليل، ويجتنب الذنوب والمعاصي، وقد ذُكِرَ عن الثوري رحمه الله أنه قال: (حُرِمْتُ قيام الليل خمسة أشهر بذنب أذنبته)، فالذنوب قد يُحْرَمُ بها العبد فيفوته كثير من الغنائم: كقيام الليل، ومن أعظم البواعث على قيام الليل: سلامة القلب للمسلمين، وطهارته من البدع، وإعراضه عن فضول الدنيا، ومن أعظم البواعث على قيام الليل: حب الله تعالى، وقوة الإيمان بأنه إذا قام ناجى ربه وأنه حاضره ومشاهده، فتحمله المناجاة على طول القيام (١)، ففي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (إن في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً من

---

(١) انظر: مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة، ص٦٧-٦٨.

أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة) (١).

النوع الثاني: صلاة النهار والليل المطلقة.

يصلي المسلم ما شاء من ليل أو نهار من الصلوات المطلقة في غير أوقات النهي، وتكون صلاته مثنى مثنى؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (صلاة الليل والنهار، مثنى مثنى ..) (٢)، فيصلي المؤمن ما شاء، وقد ثبت من حديث أنس بن مالك في هذه الآية: (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) السجدة:١٦. قال: (كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء

---

(١) مسلم عن جابر رضي الله عنه برقم ٧٥٧، وتقدم تخريجه.

(٢) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل برقم١١٦٦، وأبو داود، باب في صلاة النهار برقم١٢٩٥، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى برقم١٣٢٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣٦٦/١، وصحيح ابن ماجه، ٢٢١/١، وصحيح أبي داود، ٢٤٠/١.

يصلون). وكان الحسن يقول: (قيام الليل) (١). وعن أنس رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى: (كَانُوا قَلِيلا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) الذاريات:١٧، قال: (كانوا يصلون في ما بين المغرب والعشاء وكذلك (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ) (١). وعن حذيفة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة) (٢)، وفي رواية عن حذيفة رضي الله عنه قال: سألتني أمي: متى عهدك بالنبي صلى الله عليه

---

(١) أبو داود، كتاب التطوع، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم١٣٢١، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، بابٌ ومن سورة السجدة برقم٣١٩٦، لكن لفظه: (عن أنس بن مالك عن هذه الآية: (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ) نزلت في انتظار [هذه] الصلاة التي تُدعى العتمة)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٨٩/٣، وفي صحيح أبي داود، ٢٤٥/١.

(١) أبو داود، كتاب التطوع، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، برقم١٣٢٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٤٥/١.

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل برقم٦٠٤، وقد قال الترمذي: (وقد روي عن حذيفة وساقه ..) انظر: صحيح الترمذي للألباني، ١٨٧/١.

وآله وصحبه وسلم؟ فقلت: ما لي به عهد منذ كذا وكذا، فنالت مني، فقلت لها: دعيني آتي النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فأصلي معه وأسأله أن يستغفر لي ولك، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فصليت معه المغرب، فصلى حتى صلى العشاء، ثم انفتل فتبعتُه، فسمع صوتي فقال: (من هذا حذيفة؟) قلت: نعم، قال: (ما حاجتك غفر الله لك ولأمك؟) قال: (إن هذا ملك لم ينزل الأرض قطُّ قبل هذه الليلة استأذن ربَّه أن يسلم عليَّ ويبشرني بأن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، وأن الحسن والحسين سيِّدا شباب أهل الجنة) (١). وفي لفظ له: (أتيت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فصليت معه المغرب، فصلى إلى

---

(١) الترمذي بلفظه، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما برقم٣٧٨١، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه أحمد، ٤٠٤/٥، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢٢٦/٣، وقال العلامة أحمد محمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي، ٥٠٢/٢ بعد ذكره لإسناد الإمام أحمد: (وهذا إسناد جيد، حسن أو صحيح).

العشاء) (١).

القسم الرابع: الصلوات ذوات الأسباب.

أولاً: تحية المسجد.

وهي سنة مؤكدة لمن دخل المسجد في أي وقت على الصحيح؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس). وفي لفظ: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) (١)؛ ولحديث جابر بن عبدالله رضي

---

(١) ابن خزيمة في صحيحه، كتاب التطوع بالليل، باب فضل التطوع بين المغرب والعشاء برقم١١٩٤، ورواه النسائي في السنن الكبرى برقم٣٨٠، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ٤٥٨/١: (رواه النسائي بإسناد جيد)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢٤١/١، وقال في حاشيته على مشكاة المصابيح للتبريزي برقم٦١٦٢، على سند الترمذي برقم٣٧٨١: (سند جيد).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين برقم٤٤٤، وفي كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى برقم١١٦٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة =

الله عنهما قال: كان لي على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم دَين فقضاني وزادني، ودخلت عليه في المسجد فقال لي: (صلِّ ركعتين) (١)، وعنه رضي الله عنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يخطب فجلس فقال له: (يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوَّز فيهما) ثم قال: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوَّز فيهما) (١).

والأمر بتحية المسجد يفيد بحقيقته وجوب فعل التحية، والنهي يفيد بحقيقته أيضاً تحريم تركها، واختلف أهل العلم في القول بالوجوب والسنية، والصواب أنها سنة مؤكدة وهو قول الجمهور،

=

الجلوس قبل صلاتهما وأنهما مشروعة في جميع الأوقات برقم٧١٤.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد، برقم٧١٥.

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين برقم٩٣٠، ٩٣١، وكتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى برقم١١٦٦، ومسلم بلفظه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب برقم٥٩ – (٨٧٥).

قال الإمام النووي رحمه الله: (فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة بإجماع المسلمين، وفيه استحباب التحية في أي وقت دخل) (١).

ثانياً: صلاة القدوم من السفر في المسجد.

يُصلي المسلم عند القدوم من السفر ركعتين في المسجد قبل أن يذهب إلى بيته؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بعيراً، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين (١)، وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان لا يقدم إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٣٣/٥، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢٦٠/٢.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من السفر برقم٤٤٣، وكتاب العمرة، باب لا يطرق أهله إذا دخل المدينة برقم١٨٠١، ورقم ٢٠٩٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه برقم٧١ – (٧١٥).

ركعتين ثم جلس فيه)، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (في هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر؛ لا أنها تحية المسجد، والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته، وفيه استحباب القدوم أوائل النهار، وفيه أنه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس إذا قدم من سفر للسلام عليه أن يقعد أول قدومه قريباً من داره في موضع بارز سهل على زائريه، إما المسجد وإما غيره (١).

ثالثاً: الصلاة عقب الوضوء.

وهي سنة مؤكدة في أي وقت من ليل أو نهار؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر: (يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؛ فإني سمعت دفَّ نعليك بين يديَّ في الجنة؟) قال: ما عملت عملاً أرجى أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٣٦/٥، وانظر: فتح الباري، ٥٣٧/١.

صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي) (١).

قال الإمام النووي رحمه الله: (وفيه فضيلة الصلاة عقب الوضوء، وأنها سنة، وأنها تباح في أوقات النهي عند طلوع الشمس واستوائها، وغروبها، وبعد صلاة الصبح والعصر؛ لأنها ذات سبب) (١)، وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله يقول: (الحديث واضح في أن سنة الوضوء تصلى في أي وقت من ليل أو نهار) (٢)، ومما يؤكد هذه السنة العظيمة حديث عثمان رضي الله عنه أنه توضأ وضوءاً كاملاً ثم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا وقال: (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار برقم١١٤٩، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة باب: من فضائل بلال رضي الله عنه برقم٢٤٥٨.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٤٦/١٥، وانظر فتح الباري لابن حجر، ٣٥/٣.

(٢) سمعته منه أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١١٤٩.

تقدم من ذنبه) (١)، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، مقبلٌ عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة) (٢).

ومما يؤكد أن سنة الوضوء تُصلَّى في أي وقت، حديث بريدة رضي الله عنه قال: أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوماً فدعا بلالاً، فقال: (يا بلال بمَ سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قطُّ إلا سمعت خشخشتك أمامي، دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي ..) فقال بلال: يا رسول الله، ما أذَّنتُ قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها، ورأيت أن لله عليَّ ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (بهما) (١)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء برقم١٦٤، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم٢٢٦.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب ذكر المستحب عقب الوضوء برقم٢٣٤.

(١) الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
=

(فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء، والوضوء بالصلاة في أي وقت كان) (١)، وهو اختيار شيخ الإسلام، وأن سنة الوضوء تصلى ولو كانت في وقت النهي (٢).

رابعاً: صلاة الاستخارة.

لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور [كلها] كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: (إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علاَّم الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر [ثم يسميه بعينه] خير لي في ديني، ومعاشي،

=

برقم ٣٦٨٩، وأحمد، ٣٦٠/٥، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢٠٥/٣، وصحيح الترغيب والترهيب، ٨٧/١ برقم١٩٦.

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٣٥/٣.

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٠١.

وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به). قال: (ويسمي حاجته) وفي لفظ: (ثم رضِّني به) (١).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن المسلم يصلي صلاة الاستخارة وقت النهي في أمر يفوت بالتأخير إلى وقت الإباحة (١).

خامساً: صلاة التوبة.

وهي سنة؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حديثاً

---

(١) البخاري، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى برقم١١٦٢، وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة برقم٦٣٨٢، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ) برقم٧٣٩٠.

(١) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٠١، ومجموع الفتاوى له، ٢١٥/٢٣، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ١٨٣/١١.

نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (ما من عبدٍ يذنب ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له) ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ آل عمران:١٣٥ (١).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنها تصلى حتى في وقت النهي؛ لأن التوبة واجبة على الفور، وهو مندوب إلى أن يصلي ركعتين (٢).

---

(١) أبو داود، كتاب الوتر، باب الاستغفار برقم١٥٢١، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة برقم٤٠٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٨٣/١.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ٢١٥/٢٣.

سادساً: سجود تلاوة القرآن الكريم.

١. فضل سجود التلاوة عظيم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله [وفي رواية يا ويلي] أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمرت بالسجود فأبيت فلي النار) (١)، وهذا الحديث فيه الحث على سجود التلاوة والترغيب فيه.

٢. سجود التلاوة سنة مؤكدة على الصحيح (١) للتالي

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم٨١.

(١) اختلف العلماء في حكم سجود التلاوة: فذهب أبو حنيفة وأصحابه ومن وافقهم إلى أن سجود التلاوة واجب؛ لقول الله تعالى: (فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ، وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ) الانشقاق: ٢٠-٢١]، وقالوا: هذا ذم ولا يذم على ترك واجب؛ ولأنه سجود يفعل في الصلاة فكان واجباً كسجود الصلاة، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، ٢٣/١٥٢-١٦٢ وقيل: هو رواية عن الإمام أحمد، انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٤/٢١٠، وذهب الإمام =

والمستمع؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قرأ النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم النجم بمكة فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد، غير شيخ أخذ كفًّاً من حصى أو تراب ورفعه إلى جبهته [فسجد عليه] وقال يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قُتِلَ كافراً [وهو أمية بن خلف]، وفي رواية: (أول سورة أنزلت فيها سجدة (وَالنَّجْمِ)، فسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وسجد من خلفه ..) الحديث (١).

=

أحمد، والإمام مالك، والإمام الشافعي، وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبدالله رضي الله عنهما إلى أن سجود التلاوة ليس بواجب بل سنة مؤكدة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣١/٢، و٧٨/٥، والمغني لابن قدامة، ٣٦٤/٣. وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، على الحديث رقم ٣٦٢، يقول: (.. وهو سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم).

(١) متفق عليه: البخاري واللفظ له. كتاب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها برقم١٠٦٧، وبرقم ١٠٧٠، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة =

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (سجد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم [بالنجم]، وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس) (١).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه) ولفظ مسلم: (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة ونسجد معه ..) الحديث (١).

=

برقم٣٨٥٣، والمغازي، باب قتل أبي جهل برقم٣٩٧٢، وكتاب التفسير سورة والنجم، باب (فَاسْجُدُوا لله وَاعْبُدُوا) برقم٤٨٦٣، والألفاظ جمعت بينها من بعض هذه الروايات. وأخرجه مسلم، في كتاب المساجد، باب سجود التلاوة برقم٥٧٦.

(١) البخاري، كتاب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها برقم١٠٧١، وكتاب التفسير، سورة النجم، باب (فَاسْجُدُوا لله وَاعْبُدُوا) برقم٤٨٦٢.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سجدنا مع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ)، و(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) (١).

وهذه الأحاديث تدل على أهمية سجود التلاوة ومشروعيته المؤكدة وعناية النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم به، ولكن دلت الأدلة الأخرى على عدم الوجوب، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: (يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه) ولم يسجد عمر رضي الله عنه وفي لفظ: (إن الله لم يفرض

=

برقم١٠٧٥، وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة برقم١٠٧٦، وباب من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام مع الزحام برقم١٠٧٩، ومسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة برقم٥٧٥.

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة برقم١٠٨- (٥٧٨).

علينا السجود إلا أن نشاء) (١).

ومن أوضح الأدلة على أن سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (قرأت على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (وَالنَّجْمِ) فلم يسجد فيها) (٢).

ورجّح الإمام النووي والحافظ ابن حجر، وابن قدامة رحمهم الله أن حديث زيد بن ثابت هذا محمول على بيان جواز عدم السجود، وأنه سنة مؤكدة وليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك (١)، وقال الحافظ ابن حجر: (وأقوى الأدلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب) (٢)، وتعقبه

---

(١) البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود برقم١٠٧٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد برقم١٠٧٢، ١٠٧٣ ومسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة برقم٥٧٧.

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨١/٥، والمغني لابن قدامة، ٣٦٥/٢، وفتح الباري لابن حجر، ٥٥٥/٢.

(٢) فتح الباري، ٥٥٨/٢.

الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله فبين: (أن أقوى منه وأوضح في الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة: قراءة زيد بن ثابت على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بالسجود، ولو كان واجباً لأمره به) (١).

٣. سجود المستمع إذا سجد القارئ، وإذا لم يسجد لم يسجد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه) (١)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه لتميم بن حَذْلم وهو غلام، فقرأ عليه سجدة فقال: (اسجد فأنت إمامنا فيها) (٢)،

---

(١) حاشية الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز على فتح الباري لابن حجر، ٥٥٨/٢.

(١) متفق عليه: البخاري برقم١٠٧٥، ومسلم برقم٥٧٥، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، رقم الباب ٨، قبل الحديث رقم١٠٧٥، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٥٥٦/٢: =

فالمستمع الذي ينصت للقارئ ويتابعه في الاستماع يسجد مع القارئ إذا سجد وإذا لم يسجد فلا (١).

أما السامع الذي لا يقصد سماع القرآن وإنما مر فسمع القراءة وسجد القارئ، فإنه لا يلزمه السجود، قيل لعمران بن حصين رضي الله عنه: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها، قال: (أرأيت لو قعد لها) كأنه لا يوجبه عليه (٢). وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: (ما لهذا غدونا) (١)، وقال عثمان رضي الله عنه: (إنما

=

(وصله سعيد بن منصور).

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٥٨/٢، والمغني لابن قدامة، ٣٦٦/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٣١/٤.

(٢) البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، قبل الحديث رقم ١٠٨٧، وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري أنه وصله ابن أبي شيبة بمعناه، ثم صحح إسناده ابن حجر في الفتح، ٥٥٨/٢.

(١) أخرجه البخاري في الكتاب والباب السابقين، وذكر ابن حجر أنه طرف من أثر وصله عبدالرزاق قال: مرَّ سلمان على قوم قعود فقرؤوا السجدة فسجدوا، فقيل له فقال: (ليس لهذا غدونا)، قال الحافظ في الفتح، ٥٥٨/٢: (وإسناده صحيح).

السجدة على من استمعها) (١)، وأما المستمع بقصدٍ فقال ابن بطال: (وأجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد) (٢). فقد فرَّق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار (٣).

٤. عدد سجدات القرآن ومواضعها، خمس عشرة سجدة (١)

---

(١) البخاري، في الكتاب والباب السابقين، وذكر الحافظ في الفتح، ٥٥٨/٢ أن عبدالرزاق وصله، وابن أبي شيبة قال: والطريقان صحيحان.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٥٥٦/٢، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٣٠٩/٢.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥٥٨/٢، وقال الإمام النووي رحمه الله في حكم سجود التلاوة للسامع: (وهو سنة للقارئ والمستمع له، ويستحب أيضاً للسامع الذي لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغي)، شرح النووي على صحيح مسلم، ٧٨/٥.

(١) اختلف العلماء في عدد سجدات التلاوة: فقيل: خمس عشرة سجدة، وهو رواية عن الإمام أحمد وبعض أصحاب الشافعي وهو الصواب.

وقيل: أربع عشرة سجدة وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد، وهو رواية عن الشافعي وأبي حنيفة، لكن الحنابلة أسقطوا سجدة ص، والأحناف أسقطوا السجدة =

في المواضع لآتية:

الموضع الأول: آخر سورة الأعراف، عند قوله تعالى: (وَلَهُ يَسْجُدُونَ) الأعراف:٢٠٦.

الموضع الثاني: في الرعد عند قوله تعالى: (وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ) الرعد:١٥.

الموضع الثالث: في النحل عند قوله تعالى: (وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) النحل:٥٠.

الموضع الرابع: في الإسراء عند قوله تعالى: (وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا) الإسراء:١٠٩.

الموضع الخامس: في سورة مريم عند قوله: (خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا) مريم:٥٨).

=

الثانية من الحج، وقيل: إحدى عشرة سجدة، وهو رواية عن الإمام مالك ومن تبعه.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨١/٥، والمغني لابن قدامة، ٣٥٢/٢، والمقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف، ٢٢٠/٤، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ١٣٤/٤.

الموضع السادس: في سورة الحج عند قوله تعالى: (إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ) الحج:١٨.

الموضع السابع: في سورة الحج عند قوله تعالى: (وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) الحج،٧٧.

الموضع الثامن: في سورة الفرقان عند قوله تعالى: (وَزَادَهُمْ نُفُورًا) الفرقان:٦٠.

الموضع التاسع: في سورة النمل، عند قوله تعالى: (رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) النمل:٢٦.

الموضع العاشر: في سورة (الم) السجدة، عند قوله تعالى: (وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ) السجدة:١٥.

الموضع الحادي عشر: في سورة ص، عند قوله: (وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ) ص:٢٤ **(١)**.

---

(١) وسجدة ص ثبت بها الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ليس (ص) من عزائم السجود، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يسجد فيها)، [صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن، باب سجدة ص برقم١٠٦١، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب (وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ) برقم٣٤٢٢] =

الموضع الثاني عشر: في سورة فصلت، عند قوله تعالى: (وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ) فصلت:٣٧.

وهذا قول الجمهور من العلماء، وقال الإمام مالك رحمه الله وطائفة من السلف، بل عند قوله تعالى: (إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) فصلت:٣٧.

الموضع الثالث عشر: في آخر سورة النجم، عند قوله تعالى: (فَاسْجُدُوا لله وَاعْبُدُوا) النجم:٦٢.

الموضع الرابع عشر: في سورة الانشقاق عند قوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ) الانشقاق:٢١.

=

ومعنى ص ليس من عزائم السجود: (أي ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً، بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب)، فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٥٢. وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٦٣ يقول: (هذا الحديث يدل على ثبوت سجدة (ص)، والصواب أنه يُسجد بها في الصلاة وخارجها، أما ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما فهو من اجتهاده، وقد دل على سجدة (ص) فعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وكفى).

الموضع الخامس عشر: في آخر سورة العلق عند قوله تعالى: (وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ) العلق:١٩. **وسجدتي سورة الحج جاء فيهما خبر خالد بن معدان رضي الله عنه قال: (فضلت سورة الحج بسجدتين (١)، وجاء في خبر عقبة بن عامر، وزاد: (فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما) (٢).**

---

(١) ذكره الحافظ في بلوغ المرام برقم٣٦٦، وعزاه إلى أبي داود في المراسيل، وسمعت سماحة العلامة ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على هذا الخبر: (لا بأس بإسناده عند أبي داود، وأيد ذلك ما بعده).

(٢) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في السجدة في الحج برقم٥٧٨، قال الترمذي: ليس إسناده بذاك القوي. وأخرجه أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب تفريع أبواب السجود برقم١٤٠٢، والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أ[ي داود، ٣٨٨/١، وفي صحيح الترمذي، ٣١٩/١، وضعف الحافظ ابن حجر إسناده في البلوغ، وسمعت الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول: (يُعضد بالمرسل قبله، وابن كثير أنكر تضعيفه؛ لأن ابن لهيعة صرح بالسماع، والمعروف عند العلماء ضعف ابن لهيعة مطلقاً، لكن يعضد حديثه مرسل أبي داود، فيرفع الحديث إلى درجة الحسن المقبول الذي يحتج به). وقال: (عدد السجدات خمس عشرة سجدة: ثلاث في المفصل: النجم والانشقاق، والعلق، وسجدتان في الحج، =

٥. سجود التلاوة في الصلاة الجهرية ثابت؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ: (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) فسجد، فقيل له: ما هذه؟ قال: (سجدت فيها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه) (١).

٦. صفة سجود التلاوة، من قرأ آية سجدة أو كان يستمع لها، فإنه يستحب له أن يستقبل القبلة ويكبر، ويسجد ثم يقول دعاء السجود، ثم يرفع من السجود بدون تكبير، ولا تشهد، ولا سلام (١)؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول

=

وعشر مجمع عليها، والصواب سنية الجميع)، سمعت ذلك من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٦٦، ٣٦٧، وحسّنه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٨٨/١، وصحيح الترمذي، ٣١٩/١.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء برقم٧٦٦، وباب القراءة في العشاء بالسجدة برقم٦٧٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة برقم٥٧٨.

(١) اختلف أهل العلم هل يشترط لسجود التلاوة ما يشترط لصلاة النفل: من

=

الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ

=

الطهارة عن الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة أم لا يشترط ذلك؟ رجح الإمام النووي أنه يشترط ذلك، ورجح الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية أن ذلك لا يشترط كما كان ابن عمر يفعل، [صحيح البخاري في كتاب سجود القرآن، باب سجود المشركين مع المسلمين رقم الباب ٥]، لكن قال: (هي بشروط الصلاة أفضل ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا بعذر)، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٢/٥، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٦٥/٢٣-١٧٠ ورجح عدم الاشتراط ابن القيم في تهذيب السنن، ٥٣/١-٥٦، وسمعت سماحة الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يرجح أن الطهارة لسجود التلاوة لا تجب وإن كان ذلك خلاف ما عليه الجمهور، لأنها مستحبة لأسباب تقع في القراءة، والقراءة لا تجب لها الطهارة، فما كان من توابع القراءة فكذلك وقول الجمهور ليس بحجة فلا تلزم موافقتهم بغير دليل. سمعته من سماحته رحمه الله أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٦٩ عندما سئل هل تشترط الطهارة لسجود التلاوة؟ وانظر للفائدة في معرفة الخلاف: المغني لابن قدامة، ٣٥٨/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣١٣/٢، وقال: (أما ستر العورة والاستقبال فقيل إنه معتبر اتفاقاً)، وفتح الباري لابن حجر، ٥٥٣/٢-٥٥٤، وسبل السلام للصنعاني، ٣٧٩/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٢٦/٤، وفتاوى ابن باز، ٤٠٦/١١-٤١٥.

بالسجدة كبَّر وسجد وسجدنا معه) (١). وإذا كان سجود التلاوة في الصلاة، فإنه يكبر حين يسجد وحين ينهض من السجود؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يكبر في الصلاة في كل خفض ورفع (١)، وقد قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم:

---

(١) أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة برقم١٤١٣، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: (إسناده لين)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم٤٧٢، وأخرجه الحاكم في المستدرك عن عُبيد الله، ٢٢٢/١، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ولكن الحاكم لم يذكر التكبير في النسخة الموجودة عندي، وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (يتقوى الحديث برواية الحاكم، فتكون التكبيرة عند السجود فقط إلا إذا كان في الصلاة فإنه يكبر مع كل خفض ورفع)، سمعته أثناء تقريره رحمه الله على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٦٩، وهكذا الشوكاني في نيل الأوطار، رأى ثبوته عن عبيد الله المصغر، ٣١١/٢، والصنعاني في سبل السلام، ٣٨٦/٢.

(١) رجح هذا كله الإمام ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ٤٠٦/١١-٤١٠، وانظر: المختارات الجلية من المسائل الفقهية للسعدي، ص٤٩.

(صلوا كما رأيتموني أصلي) (١)، وإذا قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة، فإن شاء ركع، وإن شاء سجد ثم قام فقرأ شيئاً من القرآن ثم ركع، وإن شاء سجد ثم قام فركع من غير قراءة) (٢).

٧. الدعاء في سجود التلاوة، يدعو بمثل دعائه في سجود الصلاة، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل [يقول في السجدة مراراً] (٣): (سجد وجهي للذي خلقه [وصوَّره] (٤) وشقَّ سمعَه وبصرَه، بحوله وقوته [فتبارك الله أحسن الخالقين] (١)) (٢).

---

(١) البخاري برقم٥٩٥، وتقدم تخريجه.

(٢) نقله ابن قدامة في المغني، ٣٦٩/٢.

(٣) من سنن أبي داود، برقم١٤١٤.

(٥) من سنن البيهقي، ٣٢٥/٢.

(١) من المستدرك للحاكم، ٢٢٠/١.

(٢) أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب ما يقول إذا سجد برقم١٤١٤، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن برقم٥٨٠، =

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: يا رسول الله، إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأني أصلي إلى أصل شجرة، فقرأت السجدة فسجدْتُ، فسَجَدَتِ الشجرةُ لسجودي، فسمعتها تقول: (اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، [وتقبَّلْها مني كما تقبَّلْتها من عبدك داود]). قال ابن عباس رضي الله عنهما: (فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قرأ سجدة ثم سجد، فسمعته يقول في سجوده مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة) (١).

=

والنسائي، كتاب التطبيق، باب نوع آخر برقم١١٢٩، وأحمد، ٢١٧/٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٦٥/١.

(١) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن برقم٥٧٩، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب سجود القرآن برقم١٠٥٣، وعنده (اللهم احطط) بدلاً من (اللهم اكتب)، ما بين المعقوفين من سنن الترمذي، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١٨٠/١ وصحيح سنن ابن ماجه، ١٧٣/١.

ويشرع في سجود التلاوة ما يشرع في سجود الصلاة (١).

والصواب أن سجود التلاوة يجوز في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ لأنه من ذوات الأسباب (٢).

سابعاً: سجود الشكر.

وهو مستحب عند تجدد النعم، واندفاع النقم التي وجد سببها فَسَلِمَ منها المسلم (٣)؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه كان إذا أتاه أمر يَسُرُّه أو يُسَرُّ به خرَّ ساجداً شكراً لله تبارك وتعالى) (١).

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام عبدالعزيز بن باز، ١١/٤٠٧، وانظر: الشرح الممتع، ٤/١٤٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٨٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣١٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ١١/٢٩١.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٣٧١، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣١٤، وسبل السلام للصنعاني، ٢/٣٨٧، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/١٥٣.

(١) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر برقم٢٧٧٤، والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر برقم١٥٧٨، وابن ماجه، كتاب إقامة =

وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سجد النبي فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال: (إن جبريل عليه السلام أتاني فبشرني فقال: إن الله عز وجل يقول: (من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله عز وجل شكراً) (١).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بعث عليًّاً إلى اليمن، فذكر الحديث، قال: فكتب عليٌّ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الكتاب خرَّ ساجداً شكراً لله تعالى على ذلك (١).

=

الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر برقم١٣٩٤، وأحمد، ٤٥/٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٣٤/٢، وحسنه في إرواء الغليل، ٢٢٦/٢ برقم٤٧٤.

(١) أحمد في المسند، ١٩١/١، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح، ٢٩٦/١ برقم٩٣٧.

(١) البيهقي، في السنن الكبرى، ٣٦٩/٢، وأصله في صحيح البخاري، [برقم٤٠٩٢ نسخة البغا]، قال البيهقي: أخرج البخاري صدر هذا الحديث، ...،

=

وقد سجد كعب بن مالك رضي الله عنه لما سمع صوت البشير بتوبة الله عليه (١). وسجد علي بن أبي طالب رضي الله عنه شكراً لله حينما وجد ذا الثدية في قتلى الخوارج (٢).

والصواب أنه كسجود التلاوة فلا يشترط له ما يشترط للصلاة، وليس في الأحاديث ما يدل على التكبير في سجود الشكر (٣).

القسم الخامس: أوقات النهي عن صلاة التطوع.

أولاً: أوقات النهي عن صلاة التطوع المطلق.

خمسة بالبسط وثلاثة بالاختصار، فأما بالبسط: فمن صلاة

=

وسجود الشكر صحيح على شرطه. السنن الكبرى، ٣٦٩/٢.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم٤٤١٨، ومسلم برقم٥٣- (٢٧٦٩).

(٢) أحمد في المسند، ١٠٧/١-١٠٨و١٤٧ وحسنه الألباني في الإرواء برقم٤٧٦.

(٣) وسمعت الإمام ابن باز رحمه الله يقول: (والظاهر أنه يسجد للشكر بدون تكبير وهذا هو الأصل)، سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام حديث رقم٣٧٢، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٣١٥/٢، وسبل السلام للصنعاني، ٣٨٩/٢، والمغني لابن قدامة، ٣٧٢/٢.

الصبح إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها حتى ترتفع قدر رمح، وعند قيامها في وسط السماء حتى تزول، ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس، وإذا شرعت في الغروب حتى يتم غروبها.

وأما أوقات النهي بالاختصار: فمن صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس قدر رمح، وعند قيام الشمس في وسط السماء حتى تزول، ومن صلاة العصر حتى تغيب الشمس، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على ذلك، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس). وفي رواية البخاري: (.. لا صلاة بعد صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس)، ولفظ مسلم: (لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) (١)، وعن عمرو بن

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تُتحرَّى الصلاة قبل غروب الشمس برقم٥٨٦، وكتاب جزاء الصيد، باب حج النساء برقم١٨٦٤، =

عبسة رضي الله عنه أنه قال: للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: أخبرني عن الصلاة؟ قال: (صلِّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنَّه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار) (١).

وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ينهانا أن نصلي

=

ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها برقم٨٢٧.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة، برقم٨٣٢، وتقدم تخريجه.

فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة (١) حتى تميل الشمس، وحين تضيَّفُ (٢) الشمس للغروب حتى تغرب) (٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا بدا حاجب الشمس فأخِّروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب) (٤).

فدلت هذه الأحاديث على النهي عن صلاة التطوع في هذه

---

(١) قائم الظهيرة: حال استواء الشمس، ومعناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب. شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٦٢/٦.

(٢) تضيف: تميل، انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢٩٤/٢.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها برقم٨٣١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده برقم٣٢٧٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها برقم ٨٢٩.

الأوقات (١).

ويضاف إلى هذه الأوقات الخمسة: النهي عن صلاة النافلة بعد طلوع الفجر الثاني؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين) (١)، ويفسر ذلك لفظ أبي داود، عن يسار

---

(١) وفي الباب أحاديث كثيرة، منها حديث عمر رضي الله عنه عند البخاري برقم٥٨١، ومسلم برقم٨٢٦، وحديث ابن عمر عند البخاري برقم٥٨٢، ورقم ٥٨٣، ومسلم برقم٨٢٨، ورقم٨٢٩، وحديث أبي هريرة عند البخاري برقم٣٦٨، ومسلم، برقم١٥١١، وحديث معاوية عند البخاري، برقم٥٨٧، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة في الصحيحين وغيرهما، وسمعت الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على صحيح مسلم، الحديث رقم ٨٢٧ يقول: (والأحاديث في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر متواترة، والأوقات خمسة: بعد الفجر، عند طلوعها حتى ترتفع، الزوال، بعد العصر، عند غروبها حتى تغرب، والصحيح أن صلوات ذات الأسباب لا تدخل في النهي: كصلاة الطواف، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف للشمس، وصلاة الجنازة في غير وقت الإشراق والغروب ..).

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين برقم٤١٩، واللفظ له، وأبو داود، كتاب التطوع، باب من رخص فيهما إذا كانت =

مولى ابن عمر قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار إن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: (ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين) (١).

ثانياً: الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي.

الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي، اختلف العلماء يرحمهم الله هل تؤدى في الأوقات التي نهى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن الصلاة فيها أم لا تفعل؟ والصواب من ذلك أنها مخصوصة بالاستثناء في أوقات النهي، قال الإمام النووي رحمه الله بعد أن ذكر أحاديث النهي: (في أحاديث الباب نهيه

=

الشمس مرتفعة برقم١٢٧٨، وابن ماجه، المقدمة، باب من بلغ علماً برقم٢٣٥، وأحمد ١٠٤/٢، وعبد الرزاق في المصنف، ٥٣/٣ برقم٤٧٦٠، بلفظ: (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٣٨/١، وصحيح الترمذي، ١٣٣/١، وفي الإرواء برقم٤٧٨.

(١) سنن أبي داود برقم١٢٧٨، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، وعند اصفرارها حتى تغرب، وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة: تحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، وفي صلاة الجنازة، وقضاء الفوائت. ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة، ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث، واحتج الشافعي وموافقوه بأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى، والفريضة المقضيَّة أولى وكذا الجنازة) (١).

---

(١) شرح صحيح مسلم، ٣٥٨/٦، وتعقب الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٥٩/٢ مسألة الإجماع، فقد حكي عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً، وأن أحاديث النهي منسوخة، وعن طائفة أخرى المنع مطلقاً.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي، وقال: (.. وهذا أصح قولي العلماء وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه) (١).

وقال سماحة الإمام ابن باز رحمه الله على قول من قال: (يُحْمَل النهي على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعاً بين الأدلة) (٢): (وهذا القول هو أصح الأقوال، وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، وبه تجتمع الأخبار والله أعلم) (٣).

ومما يدل على استثناء الصلوات ذوات الأسباب حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (يا بني عبد منافٍ لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢١٠/٢٣، وانظر: المختارات الجلية للمسائل الفقهية، للعلامة عبدالرحمن السعدي، ص٥١.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٩/٢.

(٣) حاشية ابن باز على فتح الباري، ٥٩/٢، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٧٨/٢٣-٢٢٢.

وصلى، أيةَ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهار) (١).

وحديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخَيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أُخْرى القوم لم يصليا معه فقال: (عليَّ بهما) فجيء بهما ترعد فرائصُهُما (٢) فقال: (ما منعكما أن تصليا معنا؟) فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: (فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلِّيا معهم، فإنها

---

(١) أبو داود، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر برقم١٨٩٤، والترمذي، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف برقم٨٦٨، والنسائي، كتاب المناسك، باب إباحة الطواف في كل الأوقات برقم٢٩٢٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت برقم١٢٥٤، وسمعت الإمام ابن باز يقول: إسناده جيد، وذلك أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٢٩٢٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٥٤/١.

(٢) ترعد فرائصهما: تتحرك فرائصهما، والفريضة لحمة بين الكتف والجنب ترجف عند الخوف. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢٩٧/٢.

لكما نافلة) (١). وفي لفظ لأبي داود: (إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه؛ فإنها له نافلة) (٢).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟) (٣) قال، قلت: فما تأمرني؟ قال: (صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة[ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي]) (١).

---

(١) الترمذي واللفظ له، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده، ثم يدرك الجماعة برقم٢١٩، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم برقم٥٧٥، والنسائي، كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر في جماعة لمن صلى وحده برقم٨٥٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١٨٦/١.

(٢) سنن أبي داود برقم٥٧٥، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) يميتون الصلاة: يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها: أي عن وقتها المختار. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥٣/٥.

١-مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله =

قال الإمام النووي رحمه الله: (وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أطلق الأمر بإعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة وهذا هو الصحيح) (١).

وعن محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال رسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ما منعك أن تصلي؟ ألست برجل مسلم؟) قال: بلى ولكني كنت قد صليت في أهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا جئت فصلِّ مع الناس وإن كنت قد صليت) (٢).

=

المأموم إذا أخرها الإمام، برقم٦٤٨.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥٤/٥.

(٢) النسائي، كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل نفسه برقم٨٥٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١٨٦/١، وفي صحيح =

وهذه الأحاديث وما في معناها تدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة، وإن كان الوقت وقت كراهة، للتصريح في حديث يزيد بن الأسود بأن ذلك كان في صلاة الصبح؛ ولأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أطلق الأمر بإعادة الصلاة في حديث أبي ذر وحديث محجن، ولم يفرق صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بين صلاة وصلاة، فتكون هذه الأحاديث مخصصة لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة في أوقات النهي (١).

وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي قالت فيه: (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصليها؟ فقال: (قدم عليَّ مال فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن) فقلت: يا رسول الله، أنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: (لا)

=

الجامع برقم ٤٨٠، وفي الإرواء برقم٥٣٤.

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢٩٨/٢.

(١)، فهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، قال الصنعاني رحمه الله: (والحديث دليل على ما سلف من أن القضاء في ذلك الوقت كان من خصائصه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (٢).

وسمعت الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول عن هذا الحديث: (سنده جيد ويدل على أنه من خصائصه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وهناك من أهل العلم من يقول: تقضى، والصحيح أنها من خصائصه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (٣).

ويجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (من نسي صلاة فليصلِّها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك). وفي

---

(١) أحمد في المسند، ٣١٥/٦، وسمعت سماحة الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ١٨٨ يقول: (سنده جيد).

(٢) سبل السلام، ٥٢/٢، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢٦٢/٢.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ١٨٨.

رواية لمسلم: (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) (١).

والذي اتضح من الأحاديث التي مضت جواز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي ومنها:

قضاء الفوائت، والصلاة المعادة مع الجماعة، وتحية المسجد، وسجود التلاوة وسجود الشكر، وصلاة الكسوف، وصلاة الطواف بالبيت، وصلاة الجنازة بعد العصر وبعد الفجر، وصلاة نصف النهار في المسجد يوم الجمعة للمأمومين حتى يخرج الإمام، وسنة الوضوء، وصلاة الاستخارة إذا كان الذي يستخير له يفوت إذا أخره، وصلاة التوبة، وقضاء سنة الفجر بعدها (٢)، ولكن لا يُصلي على الجنائز ولا يقبر الموتى في أوقات النهي المضيَّقة: عند الغروب، وعند الشروق، وعندما تكون الشمس في وسط السماء؛

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم ٥٩٧، ومسلم برقم٦٨٤، وتقدم تخريجه.

(٢) جميع هذه الصلوات ذوات الأسباب ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٢٣/٢٥٩-٢٦١ و٢٣/١٧٨-٢٢١، وذكر كثيراً منها سماحة الإمام ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ١١/٢٨٦-٢٩٥ و١١/٣٨٤.

لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب) (١).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: (ألا رجل يتصدَّق على هذا فيصلي معه) (٢). وذكر ابن تيمية رحمه الله: أن هذا الحديث مما جاء في الإعادة لسبب، ثم قال: (فهنا هذا المتصدق قد أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة، ثم

---

(١) مسلم برقم٨٣١، وتقدم تخريجه.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد، برقم٥٧٤، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صُلِّي فيه برقم٢٢٠، وأحمد، ٤٥/٣، ٤٥/٥، والحاكم، ٢٠٩/١، وابن حبان، ٢٥٧/٦ برقم٢٣٩٧-٢٣٩٩، وأبو يعلى، ٣٢١/٢ برقم١٠٥٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٦١٣/٢ برقم ٥٣٥.

الإعادة المأمور بها مشروعة عند الشافعي، وأحمد، ومالك وقت النهي، وعند أبي حنيفة لا تشرع وقت النهي) (١)، والله عز وجل أعلم (٢).

المبحث الثالث والعشرون: مفهوم صلاة الجماعة

أولاً: مفهوم صلاة الجماعة لغة واصطلاحاً.

١. الصلاة لغة: الدعاء، قاله الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ التوبة:١٠٣، أي ادعُ لهم، وقال النبي صلى الله

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٦١/٢٣، وينظر: ٢٥٩/٢٣، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٣٨٠/٢، والمغني لابن قدامة ٥١٥/٢، ٥١٧، ٥١٩، ٥٣١، ٥٣٣، والمختارات الجلية في المسائل الفقهية، للعلامة السعدي، ص٥٠-٥١، والشرح للعلامة ابن عثيمين، ١٧٥/٤-١٧٦.

(٢) انظر: الأمور التي تفارق فيها النوافل الفرائض في الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين ١٨٤/٤-١٨٧، فقد ذكر واحداً وثلاثين فرقاً.

عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا دُعي أحدكم فليُجِبْ، فإن كان صائماً فليصلِّ، وإن كان مفطراً فليطعم) (١).

أي فليدعُ بالبركة والخير والمغفرة (٢)، والصلاة من الله حسن الثناء، ومن الملائكة الدعاء، قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) الأحزاب:٥٦. قال أبو العالية: (صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء) (٣)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (يصلون: يبرِّكون) (٤)، وقيل: إن صلاة الله الرحمة، وصلاة

---

(١) مسلم برقم١٤٣١، وتقدم تخريجه في أول الصلاة.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الصاد مع اللام، ٣/٥٠، ولسان العرب لابن منظور، باب اللام، فصل الصاد، ١٤/٤٦٤، والتعريفات للجرجاني، ص١٧٤.

(٣) البخاري معلقًا مجزوماً به، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، باب قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ) قبل الحديث رقم ٤٧٩٧.

(٤) البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، باب قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ)، قبل الحديث رقم ٤٧٩٧.

الملائكة الاستغفار، والصواب القول الأول (١). فالصلاة من الله: الثناء، ومن المخلوقين: الملائكة، والإنس، والجن: القيام، والركوع، والسجود، والدعاء، والاستغفار، والتسبيح. والصلاة من الطير والهوام: التسبيح (٢).

٢. الصلاة في الاصطلاح الشرعي: عبادة لله ذات أقوال، وأفعال معلومة مخصوصة، مفتَتَحة بالتكبير، مختَتَمة بالتسليم، وسُمِّيت صلاة؛ لاشتمالها على الدعاء (٣)؛ فإنها كانت اسماً لكل دعاء، فصارت اسماً لدعاء مخصوص، أو كانت اسماً لدعاء فنقلت إلى الصلاة الشرعية؛ لما بينها وبين الدعاء من المناسبة، والأمر في ذلك متقارب، فإذا أطلق اسم الصلاة في الشرع لم يفهم منه إلا

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير، ص٧٦، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٢٨/٣.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب الياء، فصل الصاد، ٤٦٥/١٤.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٥/٣، والشرح الكبير، ٥/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع الشرح الكبير، ٥/٣، والتعريفات للجرجاني، ص١٧٤.

الصلاة المشروعة (١)، وقد اشتملت على الدعاء بنوعيه:

دعاء المسألة: وهو طلب ما ينفع الداعي من جلب نفع، أو دفع ضر، أو كشفه، وسؤال الحاجات من الله بلسان الحال.

ودعاء العبادة: وهو طلب الثواب بالأعمال الصالحة: من القيام، والركوع، والسجود، فمن فعل هذه العبادات فقد دعا ربه وطلبه بلسان الحال أن يغفر له، فاتضح بذلك أن الصلاة كلها: دعاء مسألة، ودعاء عبادة؛ لاشتمالها على ذلك كله (٢).

٣. الجماعة لغة: عدد كل شيء وكثرته، والجمعُ: تأليف المتفرِّق؛ والمسجدُ الجامعُ: الذي يجمع أهله، نعتٌ له؛ لأنه علامة للاجتماع، ويجوز: مسجد الجامع بالإضافة، كقولك: الحقُ اليقينُ، وحقُّ اليقين، بمعنى: مسجد اليوم الجامع، وحق الشي اليقين؛ لأن إضافة الشيء إلى نفسه لا تجوز إلا على هذا التقدير، والجماعة:

---

(١) انظر: شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢/٣٠.

(٢) انظر: فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، للعلامة محمد بن حسين آل الشيخ، ص١٨٠، والقول المفيد على كتاب التوحيد، للعلامة محمد بن صالح بن عثيمين، ١/١١٧، وانظر: شروط الدعاء وموانع الإجابة، للمؤلف، ص١٠.

عدد من الناس يجمعهم غرض واحد (١).

٤. الجماعة في الاصطلاح الشرعي: تطلق على عدد من الناس، مأخوذة من معنى الاجتماع، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان: إمام ومأموم (٢)، وسميت صلاة الجماعة: لاجتماع المصلين في الفعل: مكاناً وزماناً، فإذا أخلوا بهما أو بأحدهما لغير عذر كان ذلك منهيّاً عنه باتفاق الأئمة (٣).

ثانياً: حكم صلاة الجماعة.

صلاة الجماعة فرض عين على الرجال المكلفين القادرين،

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، فصل الجيم، باب العين، ٥٥/٨، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، باب العين، فصل الجيم، ص٩١٧، والموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف بالكويت، ٢٨٠/١٥، وصلاة الجماعة، للأستاذ الدكتور صالح السدلان، ص١٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٥٦/١، وصلاة الجماعة، للأستاذ الدكتور صالح السدلان، ص١٤.

(٣) حاشية عبدالرحمن بن القاسم على الروض المربع، ٢٥٥/٢.

حضراً وسفراً، للصلوات الخمس (١)؛ لأدلة صريحة كثيرة من

---

(١) اتفق علماء الإسلام على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات، وأجل القربات، ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في كونها، واجبة على الأعيان، أو على الكفاية، أو سنة مؤكدة على النحو الآتي:

١- فرض عين، وهذا المنصوص عن الإمام أحمد وغيره من أئمة السلف وفقهاء الحديث.

٢- فرض كفاية، وهذا المرجح في مذهب الشافعي، وقول بعض أصحاب مالك، وقول في مذهب أحمد.

٣- سنة مؤكدة، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة، وأكثر أصحاب مالك، وكثير من أصحاب الشافعي، ويذكر رواية عن أحمد.

٤- فرض عين وشرط في صحة الصلاة، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد وطائفة من السلف، واختاره ابن حزم وغيره، ويذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية في أحد قوليه كما في الاختيارات الفقهية له، ص١٠٣، وعن تلميذه ابن القيم كما في كتاب الصلاة له، ص٨٢-٨٧ والقول الصواب هو الأول والله أعلم.

انظر: كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام النووي، ٨٧/٤، والمغني لابن قدامة، ٥/٣، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٢٥/٢٣- ٢٥٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، مع المقنع والشرح الكبير، ٢٦٥/٤، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣٤٠/٢، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ =

الكتاب والسنة الصحيحة، والآثار، ومنها ما يأتي:

١. أمر الله تعالى حال الخوف بالصلاة جماعة فقال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ النساء:١٠٢، فالله عز وجل أمر بالصلاة في الجماعة في شدة الخوف، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية، فلو كانت الجماعة سُنَّة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لأسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، فدّل ذلك على أن الجماعة فرض على الأعيان.

=

الإسلام ابن تيمية، ص١٠٣، وكتاب الصلاة لابن القيم ص٦٩-٨٦، وصلاة الجماعة، للأستاذ الدكتور صالح بن غانم السدلان، ص٦١-٧٢، وأهمية صلاة الجماعة، للأستاذ الدكتور فضل إلهي، ص٤١-١١٠، وفتاوى الإمام ابن باز، ٧/١٢، والشرح الممتع، للعلامة ابن عثيمين، ٢٠٤/٤، والإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم، ٢٣٩/١.

٢. أمر الله عز وجل بالصلاة مع المصلين فقال: (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ) البقرة:٤٣، **فقد أمر الله عز وجل بالصلاة مع جماعة المصلين، والأمر يقتضي الوجوب.**

٣. عاقب الله من لم يُجب المؤذن فيصلي مع الجماعة بأن حال بينهم وبين السجود يوم القيامة، قال عز وجل: (يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ * خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ) القلم:٤٢-٤٣. **فقد عاقب سبحانه من لم يجب الداعي إلى الصلاة مع الجماعة بأن حال بينه وبين السجود يوم القيامة، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياءً وسمعة، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً). وفي لفظ: (.. فيُكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاءً ورياءً إلا جعل الله ظهره**

طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خرَّ على قفاه ..) (١).

وهذا فيه عقوبة للمنافقين وأن ظهورهم يوم القيامة تكون طبقاً واحداً: أي فقار الظهر كله يكون كالفقارة الواحدة، فلا يقدرون على السجود (٢).

٤. أمر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بالصلاة مع الجماعة، فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رفيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: (ارجعوا فكونوا فيهم، وعلِّموهم، وصلُّوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم) (٣).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة (ن وَالْقَلَمِ)، باب (يوم يكشف عن ساق) برقم ٤٩١٩، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) برقم٧٤٣٩، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة برقم١٨٢.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١١٤/٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من قال يؤذن في السفر مؤذن =

فالنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أمر بصلاة الجماعة، والأمر يقتضي الوجوب.

٥. همّ النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بتحريق البيوت على المتخلفين عن صلاة الجماعة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: (لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أُخالِفَ (١) إلى رجالٍ يتخلَّفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو عَلِمَ أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها). وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: (والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن آمر بحطب ليحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذّن لها، ثم آمر رجلاً فيؤمُّ الناس، ثم أخالف إلى رجالٍ فأحرِّق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقاً سميناً

=

واحد برقم٦٢٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة برقم٦٧٤.

(١) أخالف إلى رجال: أي أذهب إليهم، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٠/٥.

(١)، أو مرماتين حسنتين (٢) لشهد العشاء). وفي لفظ لمسلم: (إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً (٣)، ولقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتُقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) (٤). وفي هذا الحديث دلالة على أن صلاة الجماعة فرض عين (٥).

---

(١) عَرقا: العرق: العظم بما عليه من بقايا اللحم بعدما أخذ عنه معظم اللحم. جامع الأصول لابن الأثير، ٥٦٨/٥.

(٢) المرماة: قيل: هو ما بين ظلفي الشاة، وقيل: سهمان يرمي بهما الرجل. انظر جامع الأصول لابن الأثير، ٥٦٨/٥.

(٣) حبواً: الحبو حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٠/٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة برقم٦٤٤، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم٦٥١.

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦١/٥.

٦. لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم للأعمى بعيد الدار في التخلف عن الجماعة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن يرخص له؛ فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولَّى دعاه فقال: (هل تسمع النداء بالصلاة؟) فقال: نعم، قال: (فأجب) (١).

وعن ابن أم مكتوم رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: (هل تسمع النداء؟) قال: نعم، قال: (لا أجد لك رخصة) (٢). وفي لفظ أنه قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة

---

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم٦٥٣.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة برقم٥٥٢، وقال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود: (حسن صحيح)، ١/١١٠.

الهوام والسباع، فقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أتسمع حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؟ فحي هلا (١)) (٢).

وهذا يصرح فيه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بأنه لا رخصة للمسلم في التخلف عن صلاة الجماعة إذا سمع النداء، ولو كان مخيراً بين أن يصلي وحده أو جماعة، لكان أولى الناس بهذا التخيير هذا الأعمى الذي قد اجتمع له ستة أعذار: كونه أعمى البصر، وبعيد الدار، والمدينة كثيرة الهوام والسباع، وليس له قائد يلائمه، وكبير السن، وكثرة النخل والشجر بينه وبين المسجد (٣).

٧. بيَّن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن من سمع

---

(١) (حيَّ) أي هلمَّ، وكلمة (هلا) بمعنى عَجَّل وأسرع. جامع الأصول لابن الأثير، ٥/٥٦٦].

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة برقم٥٥٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١١٠.

(٣) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص٧٦، وصحيح الترغيب والترهيب، للألباني ص١٧٣.

النداء فلم يأته فلا صلاة له؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (من سمع النداء فلم يأته فلا صلاةَ له إلا من عُذرٍ) (١). وهذا يدل على أن صلاة الجماعة فرض عين، وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (معنى لا صلاة له: أي لا صلاة كاملة بل ناقصة، والجمهور على الإجزاء ..) (٢).

٨. تركُ صلاة الجماعة من علامات المنافقين ومن أسباب

---

(١) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة برقم٧٩٣، والدارقطني في سننه، ٤٢٠/١ برقم٤، وابن حبان (الإحسان)، ٤١٥/٥ برقم ٢٠٦٤، والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ٢٤٥/١، وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة برقم٥٥١، وصححه ابن القيم في كتاب الصلاة، ص٧٦، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٣٢/١، وصحيح سنن أبي داود، ١١٠/١، وفي إرواء الغليل، ٣٢٧/٢، وسمعت الإمام ابن باز أثناء تقريره على الحديث رقم ٤٢٧ من بلوغ المرام يقول: (لا بأس به على شرط مسلم)، وهذا كما قال الحافظ ابن حجر في البلوغ: (وإسناده على شرط مسلم).

(٢) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٢٧.

الضلال؛ لقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (لقد رأيتُنا وما يتخلَّف عن الصلاة إلا منافق قد عُلِم نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين الرجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم علمنا سنن الهُدى، وإن من سنن الهُدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه). وفي رواية: أن عبدالله قال: (من سرَّه أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيثُ يُنادَى بهِنَّ؛ فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى (١)، وإنهنَّ من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم (٢)، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجدٍ من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتُنا وما

---

(١) سنن الهدى، روي بضم السين وفتحها، وهما بمعنى متقارب، أي طرائق الهدى والصواب. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٢/٥.

(٢) وفي رواية أبي داود برقم ٥٥٠ (ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم). قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: (لضللتم)، وهو المحفوظ، ١١٠/١.

يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى بين الرجلين (١) حتى يقام في الصف) (٢).

وهذا يدل على أن التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم، وعلامات النفاق لا تكون بترك مستحب، ولا بفعل مكروه، ومعلوم أن من استقرأ علامات النفاق في السنة وجدها إما بترك فريضة، أو فعل محرم (٣)، وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها (٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إن للمنافقين علامات يُعرَفون بها: تحيتهم

---

(١) يهادَى: أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٢/٥.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى برقم٦٥٤.

(٣) انظر: كتاب الصلاة، لابن القيم، ص٧٧.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٢/٥.

لعنةٌ، وطعامهم نُهبة، وغنيمتهم غلول، ولا يقربون المساجد إلا هَجْراً (١)، ولا يأتون الصلاة إلا دَبْراً (٢) مستكبرين، لا يألفون ولا يُؤلفون، خُشُبٌ (٣) بالليل، صُخُبٌ بالنهار) (٤). وفي لفظ: (سُخُبٌ بالنهار) (٥).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا به الظن) (١). وفي

---

(١) لا يقربون المساجد إلا هجراً: يعني لا يقربون المساجد بل يهجرونها، انظر: شرح المسند، لأحمد شاكر، ٥١/١٥.

(٢) دَبْراً: أي آخراً، حين كاد الإمام أن يفرغ. شرح المسند، لأحمد شاكر، ٦١/١٥.

(٣) خشب بالليل: أي ينامون الليل لا يصلون، شبههم في تمددهم نياماً بالخشب المطرحة، شرح المسند لأحمد شاكر، ٥١/١٥.

(٤) صخب: سخب وصخب: الضجة واضطراب الأصوات للخصام على الدنيا شحّاً وحرصاً. انظر: شرح المسند، لأحمد شاكر، ٥١/١٥.

(٥) أحمد في المسند، ٢٩٣/٢، وحسن إسناده العلامة أحمد محمد شاكر، في شرحه للمسند، ٥٠/١٥-٥١ برقم٧٩١٣.

(١) ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، في التخلف في العشاء =

رواية عنه رضي الله عنه: (كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة الغداة أسأنا به الظن) (١).

٩. تارك صلاة الجماعة متوعد بالختم على قلبه؛ لحديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول على أعواده (٢): (لينتهينَّ أقوامٌ عن ودعهم (١) الجماعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من

=

والفجر، وفضل حضورهما، ٣٣٢/١، ورواه الطبراني في المعجم الكبير، ٢٧١/١٢ برقم١٣٠٨٥، والبزار [مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد لابن حجر، ٢٢٨/١ برقم٣٠١]، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤٠/١: (رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال الطبراني موثوقون).

(١) البزار [مختصر زوائد مسند البزار، لابن حجر، ٢٢٨/١ برقم٣٠٢]، وقال ابن حجر: (وهذا إسناد صحيح)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤٠/١: (رواه البزار ورجاله ثقات).

(٢) على أعواده: أي على المنبر الذي اتخذه من الأعواد. شرح السندي على سنن ابن ماجه، ٤٣٦/١.

(١) عن ودعهم الجماعات: أي تركهم. شرح السندي على سنن ابن ماجه، ٤٣٦/١.

الغافلين) (١). وهذا التهديد لا يكون إلا على ترك واجب عظيم.

١٠. استحواذ الشيطان على قوم لا تقام فيهم الجماعة؛ لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (ما من ثلاثة في قرية، ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة (٢) إلا قد استحوذ عليهم الشيطان (٣)، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية) (١). قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة (٢)، فقد أخبر

---

(١) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة برقم٧٩٤، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٣٢/١، والحديث أخرجه مسلم برقم٨٦٥، لكنه بلفظ: (الجُمُعات).

(٢) لا تقام فيهم الصلاة: أي جماعة. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، ٢٥١/٢.

(٣) استحوذ عليهم الشيطان: أي غلبهم وحولهم إليه، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٢٥١/٢.

(١) فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية، أي إن الشيطان يتسلط على الخارج عن الجماعة. انظر: عون المعبود، ٢٥١/٢.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة برقم٥٤٧، =

النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم باستحواذ الشيطان عليهم بترك الجماعة التي شعارها الأذان، وإقامة الصلاة، ولو كانت الجماعة ندباً يخير الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها (١).

١١. تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي صلاة الجماعة؛ لحديث أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة رضي الله عنه فَأَذَّن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (١). فقد جعله أبو هريرة رضي الله عنه عاصياً

=

والنسائي، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة برقم٨٤٧، وأحمد، ٤٤٦/٦، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٤٦/١ وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٠٩/١، وفي صحيح سنن النسائي، ١٨٢/١١.

(١) انظر: كتاب الصلاة، لابن القيم، ص٨٠.

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن برقم٦٥٥.

لرسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بخروجه بعد الأذان؛ لتركه الصلاة جماعة (١).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر والله أعلم) (٢). وقد جاء النهي صريحاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي) (٣). وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق) (١).

---

(١) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم، ص٨١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٣/٥.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ٥٣٧/٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥/٢: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين، ٢٢/٢ برقم٦٤٣]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥/٢: (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال =

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يذكر أنه لا يجوز الخروج من المسجد الذي أذن فيه، إلا لعذر: كأن يريد الوضوء أو يصلي في مسجد آخر.

قلت: قال الترمذي رحمه الله: (وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ومن بعدهم، أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، أو يكون على غير وضوء، أو أمرٌ لا بد منه) (١).

وذكر المباركفوري رحمه الله: أن الحديث يدل على أنه لا يجوز الخروج من المسجد، بعدما أذن فيه، إلا للضرورة، كمن كان جنباً، أو عليه حدث أصغر، أو الذي حصل له رعاف، أو الحاقن، ونحوهم، وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر، ومن في معناه (١).

=

الصحيح).

(١) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، بعد الحديث رقم ٢٠٤.

(١) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ٦٠٧/٢.

١٢. تفقد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم للجماعة في المسجد يدل على وجوب صلاة الجماعة؛ لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوماً الصبح، فقال: (أشاهد فلان؟) قالوا: لا، قال: (أشاهد فلان؟) قالوا: لا، قال: (إن هاتين الصلاتين (١) أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما، لأتيتموها ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى) (١).

١٣. إجماع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب صلاة

---

(١) إن هاتين الصلاتين: أي صلاة العشاء والفجر، كما تقدم.

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم٥٥٤، واللفظ له، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين برقم٨٤٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١، /١١٠، وفي صحيح سنن النسائي، ١٨٣/١.

الجماعة؛ فقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى إجماع الصحابة على وجوب صلاة الجماعة، وذكر نصوصهم في ذلك، ثم قال: (فهذه نصوص الصحابة كما تراها: صحةً، وشهرةً، وانتشاراً، ولم يجئ عن صحابي واحد خلاف ذلك، وكل من هذه الآثار دليل مستقل في المسألة، لو كان وحده، فكيف إذا تعاضدت وتظافرت، وبالله التوفيق) (١).

وقال الترمذي رحمه الله: (وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له) (١). وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر) (٢).

---

(١) كتاب الصلاة، ص٨١-٨٢.

(١) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، بعد الحديث رقم ٢١٧.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، بعد الحديث رقم ٢١٧.

وقال مجاهد: (وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل، ولا يشهد جمعة ولا جماعة؟ قال: هو في النار) (١).

قال الترمذي رحمه الله: (ومعنى الحديث: أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها، واستخفافاً بحقها، وتهاوناً بها) (٢).

ثالثاً: فوائد صلاة الجماعة.

صلاة الجماعة فيها فوائد كثيرة، ومصالح عظيمة، ومنافع متعددة شرعت من أجلها، وهذا يدل على أن الحكمة تقتضي أن صلاة الجماعة فرض عين، ومن هذه الفوائد والحكم التي شرعت من أجلها ما يأتي:

١. شرع الله عز وجل لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة، منها ما هو في اليوم والليلة كالصلوات الخمس، ومنها ما هو في

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب برقم٢١٨، قال العلامة أحمد محمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي، ٤٢٤/١: (وهذا إسناد صحيح، وهذا الحديث وإن كان موقوفاً ظاهراً على ابن عباس إلا أنه مرفوع حكماً؛ لأن مثل هذا مما لا يعلم بالرأي ..).

(٢) سنن الترمذي، في الباب السابق، ٤٢٤/١.

الأسبوع وهو صلاة الجمعة، ومنها ما هو في السنة متكرراً وهو صلاة العيدين لجماعة كل بلد، ومنها ما هو عامٌّ في السنة وهو الوقوف بعرفة؛ لأجل التواصل وهو الإحسان، والعطف، والرعاية؛ ولأجل نظافة القلوب، والدعوة إلى الله عز وجل بالقول والعمل.

٢. التعبد لله تعالى بهذا الاجتماع؛ طلباً للثواب، وخوفاً من عقاب الله، ورغبة فيما عنده.

٣. التوادد، وهو التحابّ؛ لأجل معرفة أحوال بعضهم لبعض، فيقومون بعيادة المرضى، وتشييع الموتى، وإغاثة الملهوفين، وإعانة المحتاجين؛ ولأن ملاقاة الناس بعضهم لبعض توجب المحبة، والألفة.

٤. التعارف؛ لأن الناس إذا صلى بعضهم مع بعض حصل التعارف، وقد يحصل من التعارف معرفة بعض الأقرباء، فتحصل صلته بقدر قرابته، وقد يعرف الغريب عن بلده فيقوم الناس بحقه.

٥. إظهار شعيرة من أعظم شعائر الإسلام؛ لأن الناس لو صلُّوا كلهم في بيوتهم ما عرف أن هنالك صلاة.

٦. إظهار عز المسلمين، وذلك إذا دخلوا المساجد ثم خرجوا

جميعاً، وهذا فيه إغاظة لأهل النفاق والكافرين، وفيه البعد عن التشبه بهم والبعد عن سبيلهم.

٧. تعليم الجاهل؛ لأن كثيراً من الناس يستفيد مما شرع في الصلاة بواسطة صلاة الجماعة، ويسمع القراءة في الجهرية فيستفيد ويتعلم، ويسمع أذكار أدبار الصلوات فيحفظها، ويقتدي بالإمام ومن بجانبه وأمامه فيتعلم أحكام صلاته، ويتعلم الجاهل من العالم.

٨. تشجيع المتخلف عن الجماعة، والقيام بإرشاده وتوجيهه، والتواصي بالحق والصبر عليه.

٩. تعويد الأمة الإسلامية على الاجتماع وعدم التفرق؛ فإن الأمة مجتمعة على طاعة ولي الأمر، وهذه الصلاة في الجماعة ولاية صغرى؛ لأنهم يقتدون بإمام واحد يتابعونه تماماً، فهي تشكل النظرة العامة للإسلام.

١٠. تعويد الإنسان ضبط النفس؛ لأنه إذا اعتاد على متابعة الإمام متابعة دقيقة، لا يكبِّر قبله، ولا يتقدم ولا يتأخر كثيراً، ولا يوافقه؛ بل يتابعه تعوّد على ضبط النفس.

١١. استشعار المسلم وقوفه في صف الجهاد كما قال الله تعالى: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوصٌ) الصف:٤. فهؤلاء الذين صاروا صفّاً في الجهاد لا شك أنهم إذا تعوَّدوا ذلك في الصلوات الخمس سوف يكون ذلك وسيلة إلى ائتمامهم بقائدهم في صف الجهاد، فلا يتقدمون ولا يتأخرون عن أوامره.

١٢. شعور المسلمين بالمساواة، وتحطيم الفوارق الاجتماعية؛ لأنهم يجتمعون في المسجد: أغنى الناس بجنب أفقر الناس، والأمير إلى جنب المأمور، والحاكم إلى جنب المحكوم، والصغير إلى جنب الكبير، وهكذا، فيشعر الناس بأنهم سواء، فتحصل بذلك الألفة؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بمساواة الصفوف حتى قال: (ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم) (١).

١٣. تفقد أحوال الفقراء، والمرضى، والمتهاونين بالصلاة؛ فإن الناس إذا رأوا الإنسان يلبس ثياباً بالية وتبدو عليه علامات الجوع

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها برقم٤٣٢.

رحموه، وأحسنوا إليه، وإذا تخلف بعضهم عن الجماعة عرفوا أنه كان مريضاً، أو عاصياً فينصحوه، فيحصل التعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٤. استشعار آخر هذه الأمة بما كان عليه أولها؛ لأن الصحابة كانوا يقتدون بالرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فيستشعر الإمام أنه في مقام الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ويستشعر المأموم أنه في مقام الصحابة رضي الله عنهم، وهذا يعطي الأمة الحرص على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأصحابه.

١٥. اجتماع المسلمين في المسجد راغبين فيما عند الله من أسباب نزول البركات.

١٦. يزيد نشاط المسلم فيزيد عمله عندما يشاهد أهل النشاط في العبادة، وهذا فيه فائدة عظيمة.

١٧. تضاعف الحسنات ويعظم الثواب.

١٨. الدعوة إلى الله عز وجل بالقول والعمل، إلى غير ذلك من

الفوائد الكثيرة (١).

١٩. اجتماع المسلمين في أوقات معينة يربيهم على المحافظة على الأوقات.

رابعاً: فضل صلاة الجماعة.

الصلاة مع الجماعة لها فضائل كثيرة، منها ما يأتي:

١. صلاة الجماعة بسبع وعشرين صلاة فرادى، فالمصلي مع جماعة يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبع وعشرين مرة (١)؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة). ولفظ مسلم: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة). وفي لفظ له:

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن قاسم، ٢٥٥/٢، والإحكام شرح أصول الأحكام له، ٣٤٠/١، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٩/١٢-٢٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٩٢/٤-١٩٥، وصلاة الجماعة للأستاذ الدكتور صالح غانم السدلان، ص٢٣.

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٣٤٧/٢، وسبل السلام للصنعاني، ٦٧/٣.

(صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين) (١). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بخمس وعشرين درجة) (١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة). قال: (وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر). قال أبو هريرة: (واقرؤوا إن شئتم (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا). وفي لفظ: (بخمس وعشرين جزءًا) (٢). والجزء والدرجة بمعنى

---

(١) متفق عليه: البخاري كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة برقم٦٤٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة برقم٦٥٠.

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة برقم٦٤٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة برقم٦٤٨، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة برقم٦٤٩.

واحد (١).

وقد جُمع بين هذه الروايات: بأن حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة، والفضل خمس وعشرون، وحديث السبع والعشرين ذكر فيه صلاته منفرداً وصلاته في الجماعة، والفضل بينهما، فصار المجموع سبعاً وعشرين (١). وقال الإمام النووي رحمه الله: (والجمع بينها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند الأصوليين.

والثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها.

والثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة: فيكون

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥٨/٥، وسبل السلام للصنعاني، ٦٦/٣.

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٢٢/٢٣-٢٢٣.

لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة، ومحافظته على هيئتها، وخشوعها، وكثرة جماعتها، وفضلهم وشرف البقعة، ونحو ذلك فهذه هي الأجوبة المعتمدة) (١). وسمعت سماحة الإمام شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (وأما التفاوت فهذا والله أعلم كان لعدم نزول فضل الزائد إلا بعد الناقص، فأخبر بخمس وعشرين، ثم أخبر بسبع وعشرين) (١).

وقد استدل القائلون بأن صلاة الجماعة غير واجبة بهذه الأحاديث، وأن صيغة أفضل تدل على الاشتراك في أصل الفضل

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥٦/٥-١٥٧، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ١٣٣/٢-١٣٤، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣٤٦/٢.

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، وقال رحمه الله في تعليقه على جمع الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١٣٤/٢: (وفي هذا الترجيح نظر، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه لمن يحضر الصلاة في الجماعة). والله أعلم.

(١). وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (هذه الأحاديث تدل على فضل الجماعة، وهذا التفضيل لا يلزم منه عدم الوجوب، فصلاة الجماعة واجبة، ومفضلة، فلا منافاة بين التفضيل والوجوب، ومن لم يصلِّها مع الجماعة فصلاته صحيحة على الراجح، مع الإثم) (١).

والمنفرد الذي لا يحصل على ثواب صلاة الجماعة هو غير المعذور والله أعلم، أما إذا كان من عادته أنه يصلي الصلاة مع الجماعة فمنعه عذرٌ: كمرضٍ أو سفر، أو حبس وتعذرت عليه الجماعة، والله يعلم أن من نيته لو قدر على الصلاة مع الجماعة لما تركها، فهذا يكمل له أجره؛ لأن من كان عازماً على الفعل عزماً جازماً، وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل (٢)؛ لحديث أبي

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥٨/٥.

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الحديث رقم ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣ من بلوغ المرام.

(٢) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣٦/٢٣، وكتاب الصلاة، لابن القيم، ص٨٥، والاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن =

بردة رضي الله عنه عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً) (١).

٢. يعصم الله بالصلاة مع الجماعة من الشيطان؛ لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن الشيطان ذئب للإنسان كذئب الغنم (٢)، يأخذ الشاة القاصية، والناحية (٣)، وإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة (١)،

=

تيمية، ص١٠٢، والإحكام شرح أصول الأحكام، للعلامة عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ٣٤٦/١، وحاشية الروض المربع له، ٢٦٠/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٠٦/٤.

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة برقم٢٩٩٦.

(٢) كذئب الغنم: يعني أن الشيطان مفسد للإنسان مهلك له، بإغوائه كإفساد الذئب إذا أرسل في قطيع من الغنم. الفتح الرباني مع بلوغ الأماني، للبنا، ١٧٥/٥.

(٣) الناحية، التي غفل عنها وبقيت في جانب منفرد، الفتح الرباني مع بلوغ الأماني، ١٧٦/٥.

والعامة) (٢)؛ ولحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (ما من ثلاثة في قرية ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية) (١).

٣. يزيد فضل الصلاة مع الجماعة بزيادة عدد المصلين؛ لحديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه، وفيه: (.. إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل) (٢). وهذا يرغب

=

(١) وعليكم بالجماعة: أي الزموا ما عليه جماعة أهل السنة في كل شيء، ومن ذلك الجماعة في الصلاة، الفتح الرباني مع بلوغ الأماني، ١٧٦/٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ٢٤٣/٥، وقال عنه البنا في بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ١٧٦/٥: (وسنده جيد).

(١) أبو داود برقم٥٤٧، والنسائي برقم٨٤٧، وأحمد، ٤٤٦/٦، وتقدم تخريجه في وجوب صلاة الجماعة.

(٢) أبو داود برقم٥٥٤، والنسائي برقم٨٤٣، وتقدم تخريجه في وجوب صلاة الجماعة.

في الصلاة مع الجماعة الكثيرة مع أمن المفاسد، وعدم فوات المصالح.

٤. براءة من النار وبراءة من النفاق لمن صلَّى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك تكبيرة الإحرام؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كُتِبَ له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق) (١).

وهذا فيه فضل الإخلاص في الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من صلى لله) أي خالصاً لله تعالى، (براءة من النار) أي نجاة وخلاص منها، وكتب له (براءة من النفاق) أي يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل أهل الإخلاص، وفي الآخرة يؤمنه مما يعذب به المنافق، ويشهد له بأنه غير منافق، يعني

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب فضل التكبيرة الأولى برقم٢٤١، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم٢٦٥٢، وبرقم ١٩٧٩، وفي صحيح سنن الترمذي، ٧٧/١، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١٦٥/١ برقم٤٠٧.

بأن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى) وحال هذا بخلافهم (١).

٥. من صلى الصبح في جماعة فهو في ضمان الله وأمانه حتى يمسي؛ لحديث جندب بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من صلى الصبح فهو في ذمة الله (١)، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء؛ فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه (٢) على وجهه في نار جهنم) (٣).

وهذا يؤكد أن من صلى الصبح فهو في أمان الله، وفي جواره، فهو قد استجار بالله تعالى، والله قد أجاره، فلا ينبغي لأحد أن

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ٢/٤٥.

(١) في ذمة الله: ضمان الله، وقيل: أمان الله، شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٦٤.

(٢) يكبه: يقلبه فيها على وجهه. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ٢/٢٨٢.

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة برقم٦٥٧.

يتعرض له بضر أو أذى، فمن فعل ذلك فالله يطلبه بحقه، ومن يطلبه لم يجد مفرّاً ولا ملجأ، وهذا وعيد شديد لمن يتعرض للمصلين، وترغيب في حضور صلاة الصبح (١). وقد جاءت بعض الأخبار تقيد ذلك بصلاة الصبح مع الجماعة (٢).

٦. من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس فله أجر حجة وعمرة؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة: تامة، تامة، تامة) (١).

٧. عظم ثواب صلاة العشاء والصبح في جماعة؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٢٨٢.

(٢) انظر: الترغيب والترهيب للمنذري، ١/٣٦٥ برقم٦٤٧، وصحيح الترغيب والترهيب للألباني، ١/١٧٠ برقم٤١٨، ومجمع الزوائد للهيثمي، ٢/٤١.

(١) الترمذي برقم٥٨٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/١٨١، وسمعت الإمام ابن باز يحسنه لكثرة طرقه. وتقدم تخريجه في فضل صلاة الضحى.

عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله) (١).

قيل: المراد بذلك من صلى الصبح في جماعة وقد صلى العشاء في جماعة فكأنما صلى الليل كله، ويد على ذلك لفظ أبي داود: (من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة) (١). واختار هذا المنذري، وأن اجتماعهما كقيام ليلة (٢).

---

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة برقم٦٥٦.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة برقم٥٥٥، والترمذي، كتاب الصلاة، باب فضل العشاء والفجر في جماعة برقم٢٢١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١١/١.

(٢) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري، ٢٩٣/١، والترغيب والترهيب للمنذري، ٣٤٣/١، وفيض القدير للمناوي، ١٦٥/٦، وتحفة الأحوذي للمباركفوري، ١٣/١.

وقيل: المراد بذلك أن من صلى العشاء في جماعة كانت له كقيام نصف ليلة، أما من صلى الصبح في جماعة فتكون له كقيام الليل كله، وهذا فضل الله عز وجل. وأيَّد ذلك الإمام ابن خزيمة رحمه الله فقال: (باب فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة، والبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة، وأن فضلها في الجماعة ضعفي فضل العشاء في الجماعة)، ثم ساق الحديث بنحو لفظ مسلم (١)، وفضل الله عز وجل واسع. وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن صلاة الصبح والعشاء: (.. ولو يعلمون ما فيهما لأتوها ولو حبواً) (٢).

٨. اجتماع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر والعصر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة، ٢/٣٦٥.

(٢) متفق عليه، البخاري برقم٦٤٤، ومسلم برقم٦٥١، وتقدم تخريجه في وجوب صلاة الجماعة.

وصحبه وسلم قال: (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم، كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون) (١). قال الإمام النووي رحمه الله: (ومعنى يتعاقبون: تأتي طائفة بعد طائفة، ومنه تعقب الجيوش، وهو أن يذهب إلى ثغر قوم ويجيء آخرون، وأما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين، وتكرمته لهم أن جعل اجتماع الملائكة عندهم، ومفارقتهم لهم في أوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم، فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير) (١). والأظهر وهو قول الأكثرين أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتّاب، وقيل: يحتمل أن يكونوا من جملة الملائكة بجملة الناس غير الحفظة.

---

(١) متفق عليه: البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر برقم٥٥٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما برقم٦٣٢.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣٨/٥.

والله أعلم (١).

وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: (إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامُون (٢) في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) يعني الفجر والعصر، ثم قرأ جرير: (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) طه:١٣٠ (١).

وقد ثبت الفضل العظيم لمن حافظ على صلاة الفجر والعصر

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣٨/٥.

(٢) لا تضامون: أي لا يلحقكم ضيم وهو المشقة، وفي رواية بتشديد الميم (تضامُّون: أي لا ينضم بعضكم إلى بعض بل كل يراه منفرداً، وجاء (هل تضارُّن) أي لا تضارن غيركم في حالة الرؤية، وكل هذا صحيح. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨/٣.

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر برقم٥٥٤، ومسلم واللفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الصبح والعصر والمحافظة عليهما برقم٦٣٣، أما في صحيح البخاري فقرأ: (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ) ق:٣٩.

مع الجماعة، فعن أبي بكر بن عمارة بن رؤيبة عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (لن يلجَ النارَ أحدٌ صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يعني الفجر والعصر (١).

وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من صلى البردين دخل الجنة) (١)، وهما: الصبح والعصر (٢). وقد جاء الوعيد الشديد لمن ترك صلاة العصر، أو فاتته، فعن بريدة رضي الله عنه أنه قال لأصحابه في يوم ذي غيم: بكِّروا بصلاة العصر؛ فإن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) (٣).

---

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، برقم٦٣٤.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر برقم٥٧٤، ومسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر برقم٦٣٥.

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٢٦٢.

(٣) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر برقم٥٥٣.

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهلُهُ وماله) (١).

ذكر الإمام القرطبي رحمه الله: أن قوله: (وُتِرَ أهلُه ومالُه) روي بالرفع على أن المعنى: نُزع وأُخذ، وروي بالنصب (أهلَه ومالَه) على أن المعنى: سُلب، وقيل في تفسير الحديث: هذا يحصل لمن لم يصلِّها في الوقت المختار، وقيل: هو أن يؤخرها إلى أن تصفرَّ الشمس. وقيل: خُصَّت العصر بالذكر؛ لكونها مشهودة للملائكة، وعلى هذا يشاركها في ذلك الصبح. وقيل: خصت صلاة العصر بالذكر؛ لأنها صلاة تأتي في انشغال الناس، وعلى هذا فالصبح أولى بذلك؛ لأنها تأتي وقت النوم. أما قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) فليس ذلك

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر برقم٥٥٦، ومسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر برقم٥٣٥.

خاصاً بالعصر، بل ذلك حكم غيرها من الصلوات كذلك (١).

٩. يعجب الله تعالى من الصلاة في الجماعة؛ لمحبته لها سبحانه، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (إن الله ليعجب من الصلاة في الجميع) (٢). وهذا العجب يليق بالله تعالى، ولا يشبه فيه أحداً من خلقه؛ لأن عجبه سبحانه ليس كعجب خلقه، (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) الشورى:١١.

١٠. منتظر الصلاة مع الجماعة في صلاة، قبل الصلاة وبعدها مادام في مصلاه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر له،

---

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٢٥٢.

(٢) أحمد في المسند، ٢/٥٠، وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، ١/٣٣٧: (رواه أحمد بإسناد حسن، وكذلك رواه الطبراني بإسناد حسن)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/١٦٣، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم١٦٥٢، وصحيح الجامع الصغير برقم١٨١٦.

اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يُحدِث). قلت: ما يحدث؟ قال: (يفسو أو يضرط). وفي لفظ لمسلم: (والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلَّى فيه يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يُؤذِ ما لم يُحْدِث) (١). وقوله: (ما لم يُؤذِ) أي ما لم يصدر عنه ما يتأذى به بنو آدم والملائكة، والله أعلم (١).

١١. الملائكة يدعون لمن صلى مع الجماعة قبل الصلاة وبعدها مادام في مصلاه، ما لم يُحْدِث أو يُؤذِ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: (لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يُحْدِث ..) وفي مسلم: (والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة برقم٦٤٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة برقم٦٤٩.

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٢٩٠.

اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يُؤذِ، ما لم يُحْدِث) (١).

وسمعت سماحة شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (والملائكة تصلي عليه في مصلاه، قبل الصلاة في المسجد، وبعدها مادام في مصلاه، ما لم يؤذِ بغيبة أو نميمة، أو كلام باطل، وما لم يحدث) (١).

١٢. فضل الصف الأول وميامن الصفوف في صلاة الجماعة، وفضل وصلها، ثبت في ذلك فضائل كثيرة منها ما يأتي:

الفضل الأول: القرعة على الصف الأول وأنه مثل صف الملائكة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ..) (٢). وفي

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٦٤٧، ومسلم برقم٦٤٩، وتقدم تخريجه آنفا.

(١) سمعته منه أثناء تقرير سماحته على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤١١٩.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٦١٥، ومسلم برقم٤٣٧، وتقدم تخريجه في فضل الصلاة.

رواية لمسلم: (لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم، لكانت القرعة) (١).

وقد ثبت أن الصف الأول على مثل صف الملائكة؛ لحديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وفيه: (.. وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فيه لابتدرتموه) الحديث (١).

قال الشيخ أحمد البنا في شرح قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (على مثل صف الملائكة ..) (أي في القرب من الله عز وجل، ونزول الرحمة، وإتمامه واعتداله، ويستفاد منه أن الملائكة يصفون لعبادة الله تعالى (٢)، وقد جاء ذلك صريحاً عن جابر رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الصف الأول برقم٤٣٩.

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة برقم٥٥٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١١/١.

(٢) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ١٧١/٥.

وصحبه وسلم فقال: (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ (فقلنا يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: (يتمون الصفوف الأوَلَ ويتراصون في الصف) (١).

الفضل الثاني: الصف الأول خير الصفوف؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها) (١).

قال الإمام النووي رحمه الله: (أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبداً، وشرها آخرها أبداً، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال، خير صفوفهن

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأوَل والتراص فيها، والأمر بالاجتماع برقم٤٣٠.

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها برقم٤٤٠.

أولها، وشرها آخرها، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخير بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال، لبعدهن من مخالطة الرجال، ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك، والله أعلم) (١).

الفضل الثالث: الله تعالى وملائكته يصلون على الصفوف الأُولى، والصف المقدم أكثرها صلاة؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول) قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني؟ قال: (إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول)، قالوا: يا رسول الله وعلى الثاني؟ قال: (وعلى الثاني) (٢).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٤٠٣.

(٢) أحمد في المسند، ٥/٢٦٢، قال المنذري في الترغيب والترهيب، ١/٣٨٤: (رواه أحمد بإسناد لا بأس به، والطبراني وغيره)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢/٩١: (رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد موثقون)، وحسنه =

وصلاة الله تعالى: ثناؤه عليهم عند الملائكة، وصلاة الملائكة والنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وسائر الناس: الدعاء والاستغفار (١).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الصف الأول، أو الصفوف الأولى) (٢).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه كان يقول: (إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة) (٣).

=

الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٩٧/١.

(١) انظر: صحيح البخاري، قبل الحديث رقم ٤٧٩٧، وتقدم تخريجه في مفهوم الصلاة.

(٢) أحمد، ٢٦٩/٤، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ٣٨٥/١: (رواه أحمد بإسناد جيد)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٩٧/١.

(٣) النسائي، كتاب الإمامة، باب كيف يقوّم الإمام الصفوف برقم٨١١، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب فضل الصف المقدم برقم٩٩٧، لكن بلفظ: (إن

=

الفضل الرابع: النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى على الصف الأول ثلاثاً، وعلى الثاني مرة واحدة، لحديث العرباض بن سارية رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة). ولفظ ابن ماجه: (كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً، والثاني مرة) (١).

الفضل الخامس: صلاة الله تعالى وملائكته على ميامين

=

الله وملائكته يصلون على الصف الأول)، وأبو داود برقم٦٦٤، ولفظ: (إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى)، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١٧٥/١.

(١) النسائي، كتاب الإمامة، باب فضل الصف الأول على الثاني برقم٨١٧، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب فضل الصف المقدم برقم٩٩٦، وابن خزيمة، ٢٧/٣، مثل لفظ ابن ماجه، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهو بلفظ ابن ماجه، ٢١٤/١، وابن حبان في صحيحه (الإحسان)، ٥٣١/٥ برقم٢١٥٨، مثل لفظ النسائي، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١٧٧/١، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١٩٦/١.

الصفوف؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن الله وملائكته يصلون على ميامين الصفوف) (١)، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: (رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك) (١).

الفضل السادس: من وصل صفّاً وصله الله وعليه صلاة الله تعالى وملائكته؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن الله وملائكته يصلون

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف برقم٦٧٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب فضل ميمنة الصف برقم١٠٠٥، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ٣٨٨/١: (رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن)، وقال الألباني في صحيح أبي داود ١٣٢/١: حسن بلفظ (الذين يصلون الصفوف)، قلت: وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢١٣/٢.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام برقم٧٠٩، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

على الذين يَصِلُون الصفوف، ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة) (١).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله عز وجل) (١).

١٣. مغفرة الله ومحبته لمن وافق تأمينه تأمين الملائكة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا؛ فإنه من وافق تأمينه

---

(١) ابن ماجه، واللفظ له، كتاب إمامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف برقم٩٩٥، وأحمد، ٦٧/٦، وابن خزيمة، ٢٣/٣، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢١٤/١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢٠٠/١.

(١) النسائي، كتاب الإمامة، باب من وصل صفاً برقم٨١٩ بلفظه، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف برقم٦٦٦، وابن خزيمة، ٢٣/٣، والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ٢١٣/١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢٠٠/١، وفي صحيح النسائي، ١٧٧/١.

تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) (١)؛ ولحديثه الآخر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه) (١)؛ ولحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: (إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين يحبّكم الله) الحديث (٢).

الله أكبر ما أعظم هذا الثواب: مغفرة ما تقدم من الذنوب، ومحبة الله تعالى، لمن وافق تأمينه تأمين الملائكة!

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٧٨٠، ومسلم برقم٤١٠، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(١) متفق عليه: البخاري برقم٧٨٢، ومسلم برقم٤١٠، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة برقم٤٠٤.

خامساً: فضل المشي إلى صلاة الجماعة.

المشي لأداء الصلاة جماعة من أعظم الطاعات، وقد ثبت في ذلك فضائل عظيمة كثيرة، منها:

١. شديد الحب لصلاة الجماعة بالمسجد في ظل الله يوم القيامة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (سبعة يظلهم الله تعالى في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه). وفي لفظ لمسلم: (ورجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه) (١).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد برقم٦٦٠، وكتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين برقم١٤٢٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة برقم١٠٣١.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ورجل قلبه معلق في المساجد)، ومعناه شديد الحب لها، والملازمة للجماعة فيها، وليس معناه دوام القعود في المسجد) (١). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (معلق في المساجد) هكذا في الصحيحين، وظاهره أنه من التعليق، كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد، كالقنديل مثلاً، إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجاً عنه، ويدل عليه رواية الجوزقي: (كأنما قلبه معلق في المسجد)، ويحتمل أن يكون من العلاقة: وهي شدة الحب. ويدل عليه رواية أحمد: (معلق بالمساجد) (١).

٢. المشي إلى صلاة الجماعة ترفع به الدرجات، وتحط الخطايا، وتكتب الحسنات؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢٦/٧.

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٤٥/٢.

مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة ..) (١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه وفيه: (.. وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخطو خطوة إلا رُفِعَ له بها درجة، وحُط عنه بها خطيئة ..) (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله؛ ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته: إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة) (٢).

قال الإمام القرطبي رحمه الله: (قال الداودي: إن كانت له ذنوب حطت عنه، وإلا رفعت له بها درجات، قلت: وهذا يقتضي أن الحاصل بالخطوة درجة واحدة، إما الحطُّ وإما الرفعُ، وقال

---

(١) مسلم برقم٦٥٤، وتقدم تخريجه في أدلة وجوب الصلاة مع الجماعة.

(١) متفق عليه: البخاري برقم٦٤٧، ومسلم برقم٦٤٩، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(٢) مسلم برقم٦٦٦، وتقدم تخريجه في فضل الصلاة.

غيره: بل الحاصل بالخطوة الواحدة: ثلاثة أشياء؛ لقوله في الحديث الآخر: (كتب الله له بكل خطوة حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة) والله أعلم انتهى (١).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز ر حمه الله يقول: (كل خطوة واحدة: يرفع بها درجة، وتحط عنه بها خطيئة، وتكتب له حسنة، وهذه الزيادة الأخيرة (الحسنة) في مسلم عن ابن مسعود، وإذا صحت رواية إحداهما يرفع بها درجة، والأخرى يحط عنه بها خطيئة، فتكون هذه الرواية أولاً ثم تفضل الله بالزيادة، فجعل بكل خطوة واحدة ثلاث فضائل: رفع درجة، وحط خطيئة، وكتب حسنة) (١).

٣. يكتب له المشي إلى بيته كما كتب له المشي إلى الصلاة، إذا احتسب ذلك؛ لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، لا تخطئه صلاة، قال:

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٢٩٠.

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري على الحديث رقم ٢١١٩.

فقيل له أو قلت له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء، وفي الرمضاء؟ قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (قد جمع الله لك ذلك كله). وفي لفظ: (إن لك ما احتسبت) (١).

قال الإمام النووي رحمه الله: (فيه إثبات الثواب في الخُطا في الرجوع كما يثبت في الذهاب) (٢).

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى، فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام) (٣).

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد برقم٦٦٣.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٤/٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة برقم٦٥١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى =

وعن جابر رضي الله عنه قال: خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فقال لهم: (إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد) قالوا: نعم، يا رسول الله، قد أردنا، فقال: (يا بني سلمة، دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم) (١).

٤. المشي إلى صلاة الجماعة تمحى به الخطايا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة،

=

المساجد برقم٦٦٢.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب احتساب الآثار برقم٦٥٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد برقم٦٦٥.

فذلكم الرباط، فذلكم الرباط) (١).

محو الخطايا: كناية عن غفرانها، ويحتمل محوها من كتاب الحفظة، ويكون دليلاً على غفرانها، ورفع الدرجات: أعلى المنازل في الجنة، وإسباغ الوضوء: تمامه، والمكاره: تكون بشدة البرد، وألم الجسم، ونحو ذلك، وكثرة الخطا: تكون ببعد الدار وكثرة التكرار (١).

٥. المشي إلى صلاة الجماعة بعد إسباغ الوضوء تغفر به الذنوب؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد غفر الله له ذنوبه) (٢).

٦. إعداد الله تعالى الضيافة في الجنة لمن غدا إلى المسجد أو

---

(١) مسلم برقم٢٥١، وتقدم تخريجه في فضل الصلاة.

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤٣/٣.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة برقم٢٣٢.

راح كلما غدا أو راح؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح) (١).

وأصل (غدا) خرج بِغَدْوٍ، أي: أتى مبكراً، وراح: رجع بعشيٍّ، ثم قد يستعملان في الخروج والرجوع مطلقاً توسعاً، و(أعد) هيأ، و(النزل) ما يهيأ للضيف من الكرامة عند قدومه، ويكون ذلك بكل غدوة أو روحة (١)، وهذا فضل الله تعالى يؤتيه من قام بهذا الغدو والرواح، تعد له في الجنة ضيافة بذهابه، وضيافة برجوعه.

٧. من ذهب إلى صلاة الجماعة فسُبق بها وهو من أهلها فله مثل أجر من حضرها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من توضأ فأحسن

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد أو راح برقم٦٦٢، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، برقم٦٦٩.

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢٩٤/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٦/٥.

الوضوء، ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً) (١).

٨. من تطهر وخرج إلى صلاة الجماعة فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل: هكذا) وشبك بين أصابعه (١).

٩. أجر من خرج إلى صلاة الجماعة متطهراً كأجر الحاج المحرم؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم) (٢).

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها برقم٥٦٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٣/١.

(١) ابن خزيمة، ٢٢٩/١، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٠٦/١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١١٨/١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة =

١٠. الخارج إلى صلاة الجماعة ضامن على الله تعالى؛ لحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل: رجل خرج غازياً في سبيل الله عز وجل فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل) (١).

وهذا من فضل الله عز وجل أن جعل كل واحد من هؤلاء الثلاثة في ضمانه عز وجل حتى يجزيه الجزاء الأوفى؛ فإن معنى (ضامن) أي مضمون، أما قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ورجل

=

برقم٥٥٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١١/١، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١٢٧/١.

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر برقم٢٤٩٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٧٣/٢.

دخل بيته بسلام) فيحتمل وجهين:

الوجه الأول: أن يسلم إذا دخل منزله.

الوجه الثاني: أن يكون أراد بدخول بيته بسلام: أي لزوم البيت طلب السلامة من الفتن، يرغب بذلك في العزلة ويأمره بالإقلال من الخلطة (١)، وهذا عند ظهور الفتن وخشية المسلم على دينه، أما مع الأمن من ذلك فالمؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم ويدعوهم إلى الله أعظم أجراً من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم، والله أعلم.

١١. اختصام الملأ الأعلى في المشي على الأقدام إلى صلاة الجماعة؛ لحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وفيه: أن الله تعالى قال للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في المنام: (.. يا محمد هل تدري فيمَ يختصم (١) الملأ الأعلى (١)؟ قلت: نعم، في الكفارات: المكث

---

(١) انظر: معالم السنن للخطابي، ٣/٣٦١.

(١) يختصم: يبحث، واختصامهم: عبارة عن تبادرهم إلى ثبات تلك الأعمال =

في المسجد بعد الصلاة، والمشي على الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في المكاره، ومن فعل ذلك عاش بخير، ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه ..) (١).

١٢. المشي إلى صلاة الجماعة من أسباب السعادة في الدنيا والآخرة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في هذا الحديث:

=

والصعود بها إلى السماء، إما عن تقاولهم في فضلها وشرفها، وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل، لاختصاصهم بها وتفضلهم على الملائكة بسببها مع تهافتهم في الشهوات، وإنما سماه مخاصمة؛ لأنه ورد مورد سؤال وجواب، وذلك يشبه المخاصمة والمناظرة؛ فلهذا السبب حسن إطلاق لفظ المخاصمة عليه، ..، وذكر ابن كثير رحمه الله أن هذا الاختصام ليس هو الاختصام المذكور في القرآن. انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ١٩٣/٩، ١٠٩.

(١) الملأ الأعلى: الملائكة المقربون، والملأ: هم الأشراف الذين يملأون المجالس والصدور عظمة وإجلالاً، ووصفوا بالأعلى إما لعلو مكانتهم عند الله تعالى، وإما لعلو مكانهم. تحفة الأحوذي للمباركفوري، ٣/٩.

(١) سنن الترمذي، كتاب التفسير، سورة ص برقم٣٢٣٣، ورقم ٣٢٣٤، وله شاهد من حديث معاذ رضي الله عنه عند الترمذي برقم٣٢٣٥، وصححهما الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٩٨/٣-٩٩.

(فمن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير)، ولقول الله تعالى (١): (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) النحل:٩٧.

١٣. المشي إلى صلاة الجماعة من أسباب تكفير الخطايا؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الحديث السابق: (وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه).

١٤. إكرام الله تعالى لزائر المسجد؛ لحديث سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من توضأ في بيته ثم أتى المسجد فهو زائر لله، وحقٌ على المزُور أن يكرم الزائر) (١).

وعن عمرو بن ميمون رحمه الله قال: أدركت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وهم يقولون: (المساجد بيوت

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ١٠٤/٩.

(١) الطبراني في المعجم الكبير، ٢٥٣/٦ برقم٦١٣٩، ٦١٤٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣١/٢: (رواه الطبراني في الكبير، وأحد أسانيده رجاله رجال الصحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٣١٩/١٣ برقم١٦٤٦٥.

الله وإنه حق على الله أن يكرم من زاره) (١)، وفي لفظ عن عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله عنه قال: (المساجد بيوت الله في الأرض وحق على المزور أن يكرم زائره) (٢).

١٥. فَرَحُ الله تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضياً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا يتوضأ أحد فيحسن وضوءه ويسبغه ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه، إلا تبشبش الله إليه كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته) (١). وقد بوَّب الإمام ابن خزيمة على هذا الحديث بقوله: (باب ذكر فرح الرب تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضياً) (٢). وجميع صفات الله تعالى تثبت له على

---

(١) أخرجه بإسناده ابن جرير في جامع البيان، ١٨٩/١٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٣١٨/١٣ برقم١٦٤٦٣.

(١) ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، باب ذكر فرح الرب تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضياً، ٣٧٤/٢ برقم١٤٩١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٢٣/١ برقم٣٠١.

(٢) صحيح ابن خزيمة، ٣٤٧/٢.

الوجه اللائق به عز وجل.

١٦. النور التام يوم القيامة لمن مشى في الظلم إلى المساجد؛ لحديث بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة) (١).

سادساً: آداب المشي إلى الصلاة في الجماعة.

المشي إلى الصلاة له آداب عظيمة، منها ما يأتي:

١. يتوَضأ في بيته ويسبغ الوضوء؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: (ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة) (١).

٢. يبتعد عن الروائح الكريهة؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي

---

(١) أبو داود برقم٥٦١، والترمذي برقم٢٢٣، وتقدم تخريجه في فضل الصلاة.

(١) مسلم برقم٦٥٤، وتقدم تخريجه في وجوب صلاة الجماعة.

الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته). وفي لفظ لمسلم: (فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس). وفي لفظ لمسلم: (من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) (١).

٣. يأخذ زينته ويتجمل؛ لقول الله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) الأعراف:٣١؛ ولقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن الله جميل يحب الجمال) (١).

٤. يدعو دعاء الخروج من المنزل ويخرج بنية الصلاة؛ فيقول: (بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله) (٢). (اللهم

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٨٥٥، ومسلم برقم٥٦٤، و٥٦١، ٥٦٧، وتقدم تخريجه في مكروهات الصلاة.

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه برقم٩١.

(٢) إذا قال ذلك يقال حينئذ: (هُديت، وكفيت، ووقيت، فتتنحى له الشياطين، فيقول شيطان آخر: كيف لك برجل قد هدي، وكفى ووقي)، أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقال إذا خرج من بيته برقم٥٠٩٥، والترمذي، كتاب الدعوات، =

إني أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَ، أو أُزَلَّ، أو أظلِمَ أو أُظلَم، أو أجهل أو يُجهل عليَّ) (١). (اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن أمامي نوراً، ومن خلفي نوراً، واجعل في نفسي نوراً، وأعظم لي نورًا، وعظِّم لي نورًا، واجعل لي نورًا، واجعلني نوراً، اللهم أعطني نوراً، واجعل في عصبي نوراً، وفي لحمي نوراً، وفي دمي نوراً، وفي شعري نوراً، وفي بشري نوراً) (١).

=

باب ما جاء ما يقول إذا خرج من بيته برقم٣٤٢٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١٥١/٣.

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا خرج من بيته والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء فيما يقول إذا خرج من بيته برقم٣٤٢٧، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو الرجل إذا خرج من بيته برقم٣٨٨٤، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٣٦/٢.

(١) جميع هذه الألفاظ من صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل برقم٦٣١٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين باب صلاة النبي صلى

=

٥. لا يشبك بين أصابعه في طريقه إلى المسجد ولا في صلاته؛ لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه؛ فإنه في صلاة)(١).

٦. يمشي وعليه السكينة والوقار؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا). وفي لفظ: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما

=

الله عليه وآله وصحبه وسلم ودعائه برقم٧٦٣، وفي رواية ١٩١- (٧٦٣) فخرج إلى الصلاة وهو يقول. وكل هذه الروايات من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) الترمذي برقم٣٨٧، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١٢١/١، وتقدم تخريجه في مكروهات الصلاة.

أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا) (١).

وفي هذا الحديث الحث على إتيان الصلاة بسكينة ووقار، والنهي عن إتيانها سعياً، سواء في صلاة الجمعة وغيرها، وسواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أو لا، وقوله (إذا سمعت الإقامة) إنما ذكر الإقامة للتنبيه على ما سواها؛ لأنه إذا نهي عن إتيانها سعياً في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها، فقبل الإقامة أولى، وأكَّد ذلك ببيان العلة فقال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة)، وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة، وأكد ذلك تأكيداً آخر، فقال: (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا). فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة، فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات، وبيَّن ما يفعل فيما

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار برقم٦٣٦، وكتاب الجمعة، باب المشي إلى الجماعة برقم٩٠٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً برقم٦٠٢.

فات (١).

٧. ينظر في نعليه قبل دخول المسجد، فإن رأى فيهما أذى مسحه بالتراب؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصلِّ فيهما) (٢). وتطهير النعلين يكون بمسحهما بالتراب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا وطئَ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور). وفي لفظ: (إذا وطئَ الأذى بخفيه فطهورهما التراب) (١).

٨. يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد ويقول: (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم)

---

(١) انظر: شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، ١٠٣/٥.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين برقم٦٥٠، وابن خزيمة برقم١٠١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٢٨/١.

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب النعل برقم٣٨٥، ٣٨٦، وصححهما الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٧٧/١.

(١). [بسم الله والصلاة] (٢) [والسلام على رسول الله] (٣) [اللهم افتح لي أبواب رحمتك]؛ لحديث أبي حميد أو أبي أسيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك) (١).

٩. يسلم إذا دخل المسجد على من فيه بصوت يسمعه من حوله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا

---

(١) فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم، أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد برقم٤٤٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٢/١، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم٨٨، وحسنه الألباني.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل عند دخول المسجد برقم٤٦٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٢/١.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد برقم١١٣.

حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم) (١). وقال عمار بن ياسر رضي الله عنه: (ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار) (٢).

١٠. يصلي تحية المسجد، فإن كان المؤذن قد أذن بعد دخول الوقت صلى الراتبة إن كان للصلاة راتبة، فإن لم يكن لها راتبة قبلها فسنة ما بين الأذانين؛ لأن بين كل أذانين صلاة، وتجزئ عن تحية المسجد، فإن دخل المسجد قبل دخول وقت الصلاة صلى ركعتين؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) (١).

١١. إذا خلع نعليه داخل المسجد وضعهما بين رجليه؛

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون برقم٥٤.

(٢) البخاري، كتاب الإيمان، باب السلام من الإسلام، ١/١٥.

(١) متفق عليه: البخاري برقم٤٤٤، ومسلم برقم٧١٤، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذي بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصلِّ فيهما). وفي لفظ: (إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه) (١).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول: (الصلاة في النعال سنة خلاف اليهود، لكن بعد العناية، فإن رأى فيها شيئاً أزاله بالتراب أو الحجر أو غيره، أما المساجد المفروشة فقد يحصل عليها الغبار للتساهل من بعض الناس، فيحصل تنفير الناس، فالأولى عندي والله أعلم أن يوضع لها محل) (١).

١٢. يختار الجلوس في الصف الأول على يمين الإمام إن تيسر، بلا مزاحمة ولا أذى لأحد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ برقم ٦٥٤، ٦٥٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٢٨/١.

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٣٢، ورقم ٢٣٣.

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) (١)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن الله وملائكته يصلون على ميامين الصفوف) (١).

١٣. يجلس مستقبلاً القبلة يقرأ القرآن أو يذكر الله تعالى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن لكل شيء سيداً، وإن سيد المجالس قبالة القبلة) (٢).

١٤. ينوي انتظار الصلاة ولا يؤذي؛ فإنه في صلاة ما انتظر

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٦١٥، ومسلم برقم٤٣٧، وتقدم تخريجه في فضل الأذان.

(١) أبو داود برقم٦٧٦، وابن ماجه برقم ١٠٠٥، وحسنه المنذري، وابن حجر في فتح الباري ٢١٣/٢، وتقدم تخريجه في فضل الصف الأول وميامن الصفوف.

(٢) الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين، ٢٧٨/٥ برقم٣٠٦٢]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥٩/٨: (رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن).

الصلاة، وتصلي عليه الملائكة، قبل الصلاة وبعدها مادام في مصلاه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ..). وفي لفظ لمسلم: (والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ، ما لم يحدث) (١).

١٥. إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي إلا المكتوبة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) (٢).

١٦. يقدم رجله اليسرى عند الخروج من المسجد بعكس دخوله؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يحب

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٦٤٧، ومسلم برقم٦٤٩، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(٢) مسلم برقم٧١٠، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

التيمن ما استطاع في شأنه كله: في طهوره، وترجله، وتنعله (١). وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى (٢). وقال أنس رضي الله عنه: (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى (١). ويقول: (بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم إني أسألك من فضلك] (٢) [اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم]) (٣).

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره، قبل الحديث ٤٢٦.

(٢) البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره، قبل الحديث ٤٢٦.

(١) الحاكم، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ١١٨/١.

(٢) مسلم برقم١١٣، وأبو داود برقم٤٦٥، وتقدم تخريجه في دعاء دخول المسجد.

(٣) ابن ماجه، كتاب المساجد، والجماعات برقم٧٧٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٢٩/١.

سابعاً: بأي عدد تنعقد الجماعة؟

تنعقد الجماعة باثنين: إمام ومأموم، ولو مع صبي على الصحيح أو امرأة ذات محرم عند الخلوة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه) (١). وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه قال: أتى رجلان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يريدان السفر، فقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا أنتما خرجتما فأذِّنا، ثم أقيما، ثم ليؤمَّكما أكبرُكما) (٢)؛ ولحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم دخل على أنس، وأمه، وأم حرام خالة أنس،

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم١١٧، ٦٩٩، ورقم ٩٩٢، ومسلم برقم٨٢ (٧٦٣)، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين برقم٦٣٠، وبابٌ: اثنان فما فوقهما جماعة برقم٦٥٨.

فقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (قوموا فلأصلي بكم) في غير وقت صلاة، فصلى بهم، وجعل أنساً عن يمينه، وأقام المرأة خلفهم (١). ومما يدل على صحة الجماعة وانعقادها برجل وامرأة، حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات) (١).

والأصل صحة الجماعة وانعقادها بالمرأة مع الرجل كما تنعقد بالرجل مع الرجل، ومن منع فعليه الدليل (٢). إلا إذا كانت أجنبية وحدها، وليس عندهم أحد، فإنه يحرم عليه أن يؤمها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه

---

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة برقم٦٦٠.

(١) ابن ماجه برقم١٣٣٥، وأبو داود برقم١٣٠٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٤٣/١، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ٣٦٩/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٥١/٤ -٣٥٢.

وسلم قال: (لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم) (١).

والصواب صحة مصافة الصبي وإمامته في الفرض والنفل؛ لعموم الأدلة، ومن أصرحها حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال أبي: جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حقّاً فقال: (صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذِن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا). فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني؛ لما كنتُ أتلقَّى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ستٍّ أو سبْعِ سنين (١).

قال الوزير ابن هبيرة رحمه الله: (وأجمعوا على أن أقل الجمع الذي تنعقد به صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة اثنان: إمام ومأموم قائم عن يمينه) (٢). وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء برقم١٨٦٢، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج برقم١٣٤١.

(١) البخاري، كتاب المغازي، بابٌ: وقال الليث. برقم ٤٣٠٢.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح، ١/١٥٥.

(وتنعقد الجماعة باثنين فصاعداً، لا نعلم فيه خلافاً) (١). وقال الإمام ابن عبدالبر رحمه الله: (أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفاً، وأن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه) (٢). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول في تقريره على حديث عمرو بن سلمة آنف الذكر: (هذا الحديث يدل على جواز إمامة الصبي إذا عقل وميَّز، وكثير من الفقهاء يقول: لا يؤمُّ، ولا يُعتدُّ به في المصافة، وهذا قول غلط وضعيف، والصواب أنه يؤمُّ ويصافّ، وقد صفَّ أنسٌ مع اليتيم خلف النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (١)، والأصل في الفرائض والنوافل سواء، إلا ما خصه الدليل، وحديث عمرو هذا يدل على جواز إمامة العاقل المميز، ويحمل الشك على السبع؛ لأن الغالب أن المميز ابن سبع، ولقوله صلى الله عليه وآله وصحبه

---

(١) المغني لابن قدامة، ٢/٧.

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ٦/٢٤٩.

(١) مسلم برقم٦٥٨، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

وسلم: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين) (١) فإذا كان يتقن الصلاة قدم) (٢)، أي إذا كان أكثرهم قرآنًا.

ثامناً: بم تدرك الجماعة؟

تدرك الجماعة بإدراك ركعة، ولا يُعتدُّ بركعة لا يُدْرك ركوعها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) (١)؛ وإذا أدرك الركوع قبل أن يقيم الإمام صلبه من ركوعه فقد أدرك الركعة (٢)؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى

---

(١) أبو داود برقم٤٩٥، وأحمد، ٢/١٨٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/٢٦٦، و٢/٧، وتقدم تخريجه في منزلة الصلاة في الإسلام.

(٢) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ٤٣٥.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة برقم٥٨٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة برقم٦٠٧.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣٨١، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢/١٦١.

النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فقال: (زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ (١)) (١). وزاد أبو داود فيه: (فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف) (٢).

ومما يدل على أن من أدرك الركوع قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدرك الركعة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول

---

(١) ولا تعد: قيل: معناها: لا تُعِدْ صلاتك فإنها صحيحة، وقيل: لا تَعْدُ: من العدو والسعي، وقيل: لا تَعُدْ، من العود: أي لا تَعُدْ ساعياً إلى الدخول في الركوع قبل وصولك الصف، وهذا هو الأقرب، واختاره الصنعاني في سبل السلام، ١٠٩/٣، وابن باز في مجموع الفتاوى، ١٦٠/١٢، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٤٣٠/٢، وقال ابن عبدالبر: (زادك الله حرصاً ولا تعد) معناه عند أهل العم: (زادك الله حرصاً إلى الصلاة ولا تعد إلى الإبطاء عنها). الاستذكار، ٢٥٠/٦، وقال ابن قدامة: (بل إنما يعود النهي إلى المذكور والمذكور الركوع دون الصف)، المغني، ٧٧/٢.

(١) البخاري، كتاب الأذان، بابٌ: إذا ركع دون الصف برقم٧٨٣.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف برقم٦٨٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٣٣/١.

الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدُّوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة) (١).

وفي لفظ لابن خزيمة والدارقطني والبيهقي: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه) (١). وهذا مذهب

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع برقم٨٩٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦٩/١، وقال الإمام ابن باز (وحديث أبي هريرة قد جاء من طريقين يشد أحدهما الآخر، وتقوم بمثلهما الحجة). انظر مجموع فتاوى ابن باز، ١٦١/١٢.

(١) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة، ٣٤٦/١ برقم١، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب الصلاة، باب إدراك الإمام في الركوع، ٨٩/٢، وصحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه قبل، ٤٥/٣ برقم١٥٩٥، قال الألباني في حاشيته على صحيح ابن خزيمة، ٤٥/٣: (إسناده ضعيف لسوء حفظ قرّة، لكن الحديث له طرق أخرى وشواهد كما حققته في صحيح أبي داود (٨٣٢)، والإرواء (٨٩)، قلت الطبعة التي عندي صحيح أبي داود، ١٦٩/١، والإرواء ٢٦٠/٢، وحسنه في صحيح أبي داود وصححه في الإرواء.

جمهور الأئمة من السلف والخلف: أن من أدرك الإمام راكعاً فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة فلا يُعتد بها، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وزيد، وابن عمر رضي الله عنهم (١). أما

---

(١) وهذا القول هو الصواب الذي عليه جمهور الأئمة، وهو المتفق عليه عند أصحاب المذاهب الأربعة كما تقدم، ورجحه: الإمام ابن عبدالبر، والإمام النووي، والشوكاني في قوله الثاني، والإمام ابن باز – رحمهم الله–.

والقول الثاني: إن من أدرك الإمام راكعاً ودخل معه في الركوع لا يعتد بتلك الركعة؛ لأن قراءة الفاتحة فرض ولم يأتِ به، روي هذا القول عن أبي هريرة ورجحه البخاري في كتابه (جزء القراءة)، وحكاه عن كل من يرى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، ورجحه الشوكاني في قوله الآخر في النيل وبسط أدلته.

والصواب القول الأول كما تقدم. انظر: مجموع هذه الأقوال في عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ٣/١٤٥-١٦١، فقد أبدع في النقل، وانظر: المجموع للنووي، ٤/٢١٥، والاستذكار لابن عبدالبر، ٥/٦٤-٦٨ و٦/٢٤٥-٢٥٠، والمغني لابن قدامة، ٣/٧٦، ونيل الأوطار للشوكاني، ١/٧٨٤-٧٩٢، و٢/٣٨١، وسبل السلام للصنعاني، ٣/١٠٨، =

من تأخر عن صلاة الجماعة لعذر وهو من المحافظين دائماً على صلاة الجماعة، ثم جاء وأدرك جزءاً من الصلاة أقل من ركعة فقد فاتته صلاة الجماعة، لكن له أجر وفضل الجماعة لحسن نيته ولعذره؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من توضأ فأحسن الوضوء، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً) (١)؛ ولحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً)

=

ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢/١٥٧-١٦٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٤٠-٢٤٤.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسُبِق بها برقم٥٦٤، والنسائي، كتاب الإمامة، باب حد إدراك الجماعة برقم٨٥٥، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح، ٦/١٣٧: (إسناده قوي)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١١٣، وقد سبق تخريجه في فضل الصلاة.

(١)؛ ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال في غزوة تبوك: (إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر). وفي لفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة فقال: (إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم) قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: (وهم بالمدينة، حبسهم العذر) (١). فدلَّ ذلك على أن من حبسه عذر شرعي يكون له أجر من عمل العمل على الوجه الشرعي (٢).

تاسعاً: صلاة الجماعة الثانية.

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة برقم٢٩٩٦.

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو برقم ٢٨٣٨، وبرقم ٤٤٢٣.

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص١٠٢، ومجموع فتاوى الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، ١٦٥/١٢.

صلاة الجماعة الثانية مشروعة لمن فاتته صلاة الجماعة الأولى مع الإمام في المسجد (١)؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أبصر رجلاً يصلي

---

(١) تكرار الجماعة في المسجد الواحد له صور، منها:

الصورة الأولى: أن يكون إعادة الجماعة أمراً راتباً، بأن يكون في المسجد جماعتان دائماً: الجماعة الأولى، والجماعة الثانية، أو أكثر، فهذا بدعة.

الصورة الثانية: أن يكون إعادة الجماعة أمراً عارضاً، والإمام الراتب هو الذي يصلي بالمسجد، لكن أحياناً يتخلف رجلان، أو ثلاثة، أو أكثر لعذر، فهذا هو محل الخلاف، فمن العلماء من يقول: لا تعاد الجماعة، بل يصلون فرادى، ومنهم من قال: بل تعاد، وهذا هو الصواب وهو الصحيح، وهو مذهب الحنابلة، للأدلة المذكورة في متن هذه الرسالة.

الصورة الثالثة: أن يكون المسجد في طريق الناس، أو سوقهم، فيأتي الرجلان والثلاثة يصلون ثم يخرجون، ثم يأتي غيرهم فيصلون فلا تكره الإعادة في هذا المسجد أيضاً، قال الإمام النووي في المجموع، ٤/٢٢٢: (إذا لم يكن للمسجد إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية بالإجماع). وانظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين ٤/٢٢٦-٢٣٢. وفي المسألة صور أخرى: انظر: صلاة الجماعة للعلامة صالح بن غانم السدلان، ص١٠٠.

وحده، فقال: (ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟) (١). ولفظ الترمذي: جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فقال: (أيُّكم يتّجرُ على هذا؟) فقام رجل فصلى معه. ولفظ الإمام أحمد: أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بأصحابه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من يتصدق على هذا فيصلي معه؟) فقام رجل من القوم فصلى معه. قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (فقام رجل من القوم فصلى معه) هو أبو بكر الصديق كما بيّن ذلك ابن أبي شيبة) (١).

والحديث يدل على مشروعية الدخول مع من دخل في الصلاة

---

(١) أبو داود برقم٥٧٤، والترمذي برقم٢٢٠، وأحمد، ٤٥/٣، ٦٤، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٠٩/١ وابن حبان، ١٥٧/٦ برقم٢٣٩٧-٢٣٩٩، وأبو يعلى، ٣٢١/٢ برقم١٠٧٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣١٦/٢ برقم٥٣٥، وتقدم تخريجه في الصلوات ذوات الأسباب آخر صلاة التطوع.

(١) نيل الأوطار، ٣٨٠/٢.

منفرداً، وإن كان الداخل قد صلى في جماعة (١). قال الترمذي رحمه الله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وغيرهم من التابعين. قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صُلِّيَ فيه جماعة، وبه يقول أحمد وإسحاق) (٢). وهذا هو الصواب؛ لعموم الأدلة الدالة على أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة؛ ولحديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه وفيه: (وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى) (١). ومن قال: إن

---

(١) نيل الأوطار، ٢/٣٨٠.

(٢) قال الترمذي: (وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، يختارون الصلاة فرادى). سنن الترمذي، الحديث رقم ٢٢٠.

(١) أبو داود برقم٥٥٤، والنسائي برقم٨٤٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١١٠، وفي سنن النسائي، ١/١٨٣، وتقدم تخريجه في وجوب صلاة الجماعة.

فضل الجماعة يختص بالجماعة الأولى فعليه الدليل المخصص، ومجرد الرأي ليس بحجة (١)، وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه جاء ذات يوم والناس قد صلوا، فجمع أصحابه فصلى بهم جماعة (٢). والمقصود أن الجماعة الثانية مشروعة لمن فاتته الجماعة الأولى، وهذا هو الأصل ولا يخرج منه إلا بدليل (١)، والله الموفق

---

(١) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٦٦/١٢.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، قبل الحديث رقم ٦٤٥، في ترجمة الباب، ولفظه: (وجاء أنس إلى مسجدٍ قد صُلِّيَ فيه فأذَّن وأقام وصلى جماعة) قال ابن حجر في فتح الباري، ١٣١/٢: (وصله أبو يعلى في مسنده، من طريق الجعد أبي عثمان)، قال: مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة، فذكر نحوه، قال: وذلك في صلاة الصبح، وفيه: (فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صلى بأصحابه)، وفي رواية ابن أبي شيبة، من طرق عن الجعد، والبيهقي من طريق أبي عبدالصمد عن الجعد نحوه، وقال: مسجد بني رفاعة، وقال: (فجاء أنس في نحو عشرين من فتيانه) قال الحافظ ابن حجر: (وهو يؤيد ما قلنا من إرادة التجميع في المسجد)، فتح الباري، ١٣١/٢.

(١) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٦٦/١٢

سبحانه وتعالى (١).

---

(١) أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) أبو داود برقم٥٧٩، والنسائي، ١١٤/٢ برقم٨٦٠ وأحمد ١٩/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٥/١، فقال ابن عبدالبر: (اتفق أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه على أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لاتصلوا صلاة في يوم مرتين) أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضاً، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في أمره، وقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم للذين أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة: (إنها لكم نافلة) فليس ذلك ممن أعاد الصلاة في يوم مرتين؛ لأن الأولى فريضة والثانية نافلة). الاستذكار لابن عبدالبر، ٣٥٧/٥-٣٥٨، وبيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، ٢٦٠/٢٣-٢٦١، أن حديث ابن عمر في النهي عن إعادة الصلاة مرتين في الإعادة مطلقاً من غير سبب، ولا ريب أن هذا منهي عنه، وأما حديث ابن الأسود فهو إعادة مقيدة بسبب اقتضى الإعادة، فسبب الإعادة حضور الجماعة الراتبة، أو إعادة الصلاة؛ ليحصل من فاتته صلاة الجماعة على فضل الجماعة، وقال الإمام الخطابي: (هذه صلاة الإيثار والاختيار، دون ما كان له سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة، توفيقاً بين الأخبار ورفعاً للاختلاف بينها)، =

عاشراً: من صلى ثم أدرك جماعة.

من صلى ثم أدرك جماعة أعادها معهم نافلة؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخِّرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟) قال: قلت فما تأمرني؟ قال: (صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة [ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي]) (١)؛ ولحديث يزيد بن الأسود،

=

معالم السنن، ٣٠١/١، وانظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٢٨٧/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢٩٦/٢-٢٩٨ و٣٨٠، و٥٠٨/١-٥١٠، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٦٥/١٢-١٧٥، وقال الإمام ابن عبدالبر أيضاً في جواز إعادة الجماعة في المسجد لمن فاتته الجماعة الأولى: (وممن أجاز ذلك ابن مسعود، وأنس، وعلقمة، ومسروق، والأسود، والحسن، وقتادة، وعطاء على اختلاف عنه) الاستذكار، ٦٨/٤، وقال ابن قدامة في المغني، ١٠/٣: (ولا يكره إعادة الجماعة في المسجد، ومعناه أنه إذا صلى إمام الحي وحضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة).

(١) مسلم برقم٦٤٨، وتقدم تخريجه في الصلوات ذات الأسباب في آخر

=

وفيه: (.. إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلِّيا معهم فإنها لكما نافلة). وفي لفظ: (إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصلِّ فليصلِّ معه؛ فإنها له نافلة) (١)؛ ولحديث محجن، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ما منعك أن تصلي ألست برجل مسلم؟) قال: بلى ولكني كنت قد صليت في أهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا جئت فصلِّ مع الناس وإن كنت قد صليت) (٢)؛ ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه (١)؛ ولحديث ابن

=

صلاة التطوع.

(١) الترمذي برقم٢١٩، وأبو داود برقم٥٧٥، والنسائي برقم٨٥٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١٨٦/١، وتقدم تخريجه في الصلوات ذوات الأسباب.

(٢) النسائي برقم٨٥٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١٨٦/١، وتقدم تخريجه في الصلوات ذوات الأسباب.

(١) أحمد، ١٦٩/٥، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت برقم٤٣٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٨٨/١.

مسعود رضي الله عنه (١) والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل (٢).

الحادي عشر: صلاة المسبوق.

المسبوق يصلي ما بقي من صلاته إذا سلم إمامه من غير زيادة؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حينما كان مع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في غزوة تبوك، قال: فتبرز رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وذكر وضوءه، وأن ذلك قبل صلاة الفجر، قال: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدَّموا عبدالرحمن بن عوف، فصلى بهم حين كان وقت الصلاة، ووجدنا عبدالرحمن وقد صلى بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فصف مع المسلمين فصلى وراء

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت برقم ٤٣٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٨٧/١.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٥٠٨/١-٥١٠ و٢٩٦/٢، ٣٨٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢١٩/٤، وصلاة الجماعة، للسدلان، ص١٠٣.

عبدالرحمن بن عوف الركعة الثانية، فلما سلم عبدالرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلاته أقبل عليهم، ثم قال: (أحسنتم، أو قد أصبتم) يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها) (١). وقوله: (يتم صلاته) يدل على أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا) (١).

---

(١) متفق عليه: البخاري مختصراً، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه برقم١٨٢، ومسلم مختصراً، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم٢٧٤، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم١٤٩، وأحمد، ٢٥١/٤، وألفاظه من سنن أبي داود ومسند أحمد.

(١) متفق عليه: البخاري برقم٦٣٦، ومسلم برقم٩٠٨، وتقدم تخريجه في آداب المشي إلى الصلاة.

وجاء في بعض الروايات: (فاقضوا) (١) والقضاء يطلق على أداء الشيء فهو بمعنى أتموا، فلا مغايرة بين اللفظين (٢)، ولا حجة لمن تمسك برواية (فاقضوا) على أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته، وإنما الصواب أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته (٣).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (وما فاتكم فأتموا) هذا أكثر الروايات، وفي بعض الروايات:

---

(١) أحمد، ٢/٢٧٠، وأبو داود برقم٥٧٣، والنسائي، ٢/١١٤.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٢٥٧، ٣٨٣، وسبل السلام للصنعاني، ٢/١١٥.

(٣) قال الإمام النووي: (واختلف العلماء في المسألة، فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف: ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته، وما يأتي به بعد سلامه آخرها، وعكسه أبو حنيفة وطائفة، وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبين، وحجة هؤلاء: (واقضِ ما سبقك)، وحجة الجمهور أن أكثر الروايات (وما فاتكم فأتموا) وأجابوا عن رواية (واقضِ ما سبقك) أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٠٤.

(فاقضوا) بمعنى أتموا سواء بسواء، فالروايتان مجتمعتان بمعنى الإتمام والإكمال، فما أدرك فهو أول صلاته، وما قضى فهو آخرها (١).

والمسبوق يدخل مع الإمام في أي جزء أدركه فيه؛ لحديث علي بن أبي طالب ومعاذ رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام) (٢). قال الترمذي رحمه الله: (والعمل

---

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٤٥.

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع برقم٥٩١، قال العلامة أحمد محمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي: قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ٤٢/٢، فيه ضعف وانقطاع، ويريد بالضعف الإشارة إلى تضعيف حجاج بن أرطأة وهو عندنا ثقة إلا أنه يدلس ولم يصرح بالسماع هنا، ويشير بالانقطاع إلى أن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ولكن له شاهد من حديثه أيضاً عند أبي داود برقم٥٠٦، يقول فيه ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا ثم ذكر الحديث وفيه فقال معاذ: (لا أراه على حال إلا كنت عليها) قال: فقال إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا). وهذا متصل؛ لأن المراد بأصحابه الصحابة كما صرح بذلك في رواية ابن أبي شيبة: (حدثنا أصحاب محمد =

على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام) (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة) (٢).

=

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) [حاشية أحمد شاكر على سنن الترمذي، ٤٨٦/٢]، وذكر له العلامة الألباني شاهداً عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أخرجه المروزي في مسائل أحمد وإسحاق، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١٨٥/٣: (وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين). والحديث صحيح المعنى لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا).

(١) سنن الترمذي، ٤٨٦/٢.

(٢) أبو داود برقم٨٩٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦٩/١، وتقدم تخريجه في إدراك الجماعة بركعة.

الثاني عشر: بم يعذر في ترك الجماعة؟

يعذر في ترك الجماعة بأشياء، هي على النحو الآتي:

١. الخوف أو المرض؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر) (١).

٢. المطر، أو الدحض (٢)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: (إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، فقال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة (٣) وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض)

---

(١) ابن ماجه برقم٧٩٣، وأبو داود برقم٥٥١، وصححه الألباني في الإرواء، ٣٢٧/٢، وتقدم تخريجه في وجوب صلاة الجماعة.

(٢) الدحض: الزلق. فتح الباري لابن حجر، ٣٨٤/١.

(٣) إن الجمعة عزمة: أي فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر، فيشق عليه، فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم؛ لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تصيِّر العزيمة رخصة. فتح الباري، لابن حجر، ٣٨٤/٢.

.(١)

٣. الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه أذَّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في رحالكم (٢) ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: (ألا صلوا في الرحال) وفي لفظ للبخاري: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: (ألا صلوا في الرحال) في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر)، وفي لفظ لمسلم: (أن ابن عمر نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر برقم٩٠١، وسبق في كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان برقم٦١٦، وفي باب هل يصلي الإمام بمن حضر برقم٦٦٨، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال برقم٦٩٩.

(٢) الرحل: المنزل وسكن الرجل وما فيه من أثاثه. فتح الباري لابن حجر، ٩٨/١، ونيل الأوطار، ٣٨٧/٢.

في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر أن يقول: (ألا صلوا في رحالكم) (١). وعن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في سفر فمطرنا، فقال: (ليصلِّ من شاء منكم في رحله) (٢) والأفضل أن يأتي بألفاظ الأذان كاملة ثم يقول: (صلوا في بيوتكم). أو يقول: (صلوا في رحالكم) (٣).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين برقم٦٣٢، وباب الرخصة في المطر، والعلة أن يصلي في رحله برقم٦٦٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال برقم٦٩٩.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر برقم٦٩٨.

(٣) قال الإمام القرطبي رحمه الله عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (ظاهر قوله: (في آخر ندائه) أنه قال ذلك بعد فراغه من الأذان، ويحتمل أن يكون في آخره قبل الفراغ، ويكون هذا مثل حديث ابن عباس). ثم قال: (هذا الحديث قد رواه أبو أحمد بن عدي من حديث أبي هريرة، قال فيه: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة، أمر المؤذن فأذن بالأذان =

=

الأول، فإذا فرغ نادى: الصلاة في الرحال أو في رحالكم). [رواه ابن عدي في الكامل، ٢٢٦٣/٦]، وهذا نص يرفع ذلك الاحتمال. [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٣٣٨/٢]، وقال الإمام النووي رحمه الله: (.. في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه يقول: (ألا صلوا في رحالكم) في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر ندائه، والأمران جائزان نص عليهما الشافعي رحمه الله تعالى في الأم في كتاب الأذان، وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك، فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه؛ لثبوت السنة فيهما، لكن قوله بعده أحسن؛ ليبقى نظم الأذان على وضعه، ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا منافاة بينه وبين الحديث الأول؛ حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأن هذا جرى في وقت وذاك في وقت وكلاهما صحيح)، شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١٤/٥.

وقال الحافظ ابن حجر على قوله: (إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة: وبوب عليه ابن خزيمة، وتبعه ابن حبان، ثم المحب الطبري (حذف حي على الصلاة في يوم المطر) وكأنه نظر إلى المعنى؛ لأن حي على الصلاة، والصلاة في الرحال، وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك، وعند الشافعية وجه أنه يقول ذلك بعد الأذان، وآخر أنه يقوله بعد الحيعلتين، والذي يقتضيه الحديث ما تقدم) [فتح الباري، ٩٨/٢]، وقال الحافظ في موضع آخر في كلامه على حديث عبدالله بن عمر: (كان يأمر المؤذن يؤذن ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال):
=

=

(.. صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان) ثم قال عن اجتماع كلمة صلوا في الرحال وكلمة حي على الصلاة: (وقد قدمنا في باب الكلام في الأذان، عن ابن خزيمة أنه حمل حديث ابن عباس على ظاهره، وأن ذلك يقال: بدلاً من الحيعلة، نظراً إلى المعنى؛ لأن معنى (حي على الصلاة) هلموا إليها، ومعنى: (الصلاة في الرحال) تأخروا عن المجيء، ولا يناسب إيراد اللفظين معاً، لأن أحدهما نقيض الآخر، ويمكن أن يجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفريضة ولو تحمل المشقة، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في سفر فمطرنا فقال: (ليصلِّ من شاء منكم في رحله) [مسلم برقم ٦٩٨] فتح الباري، ١١٣/٢، وقال الحافظ أيضاً في موضع آخر على حديث ابن عباس: (والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان، وإنما أبدل قوله: (حي على الصلاة) بقوله: (صلوا في بيوتكم) الفتح، ٣٨٤/٢، وانظر المغني لابن قدامة، ٣٧٨/٢-٣٧٩، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣٨٦/٢.

وأقرب الأقوال قول النووي رحمه الله تعالى، وقد سمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري الحديث رقم ٦١٦، يقول: (الأفضل أن يكمل الأذان ثم يقول بعده صلوا في بيوتكم). وقال على الحديث رقم ٦٦٦: (يقول ذلك بعد الأذان) وقال على الحديث رقم ٦٦٨: (المعروف أنه قاله بعد

=

٤. حضور الطعام ونفسه تتوق إليه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة) (١)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء) (٢).

٥. مدافعة الأخبثين [البول والغائط]؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) (١).

=

الأذان).

(١) متفق عليه: البخاري برقم٦٧٤، ومسلم برقم٥٥٩، وتقدم تخريجه في مكروهات الصلاة.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٦٧١، ومسلم برقم٥٥٨، وتقدم تخريجه في مكروهات الصلاة.

(١) مسلم برقم٥٦٠، وتقدم تخريجه في مكروهات الصلاة.

٦. يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وكان بدريّاً، مرض في يوم جمعة فركب إليه بعد أن تعالى النهار، واقتربت الجمعة وترك الجمعة (١). وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ) (٢).

فظهر أنه يعذر بترك الجماعة بثمانية أشياء:

المرض، والخوف على النفس، أو المال، أو العرض، والمطر، والدحض [الوحل]، والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، وحضور الطعام والنفس تتوق إليه، ومدافعة الأخبثين أو أحدهما، وأن يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره. وتقدمت الأدلة على

---

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب: حدثني عبدالله بن محمد برقم٣٩٩٠.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، بابٌ: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، قبل الحديث رقم ٦٧١، وقال ابن حجر في فتح الباري: (وصله ابن المبارك في كتاب الزهد) [رقم ١١٤٢] وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب قدر الصلاة.

كل مسألة من هذه الأشياء (١).

المبحث الرابع والعشرون: مكان صلاة الجماعة: المساجد

١. مفهوم المساجد. جمع مَسجِد، إن أُريد به المكان المخصوص المُعَدّ للصلوات الخمس، وإن أُريد به موضع سجود الجبهة، فإنه بالفتح لا غير (مَسجَد) (٢).

فالمسجد لغة: الموضع الذي يسجد فيه، ثم اتّسع المعنى إلى البيت المُتّخذ لاجتماع المسلمين لأداء الصلاة فيه، قال الزركشي رحمه الله: (ولَمّا كان السجود أشرف أفعال الصلاة، لقرب العبد من ربه، اشتق اسم المكان منه فقيل: مسجد، ولم يقولوا: مركع، ثم

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٢٧٦-٣٨٠، والكافي لابن قدامة، ١/٣٩٨-٤٠١.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب الدّال، فصل الميم، ٣/٢٠٤-٢٠٥، وسبل السلام، للصنعاني، ٢/١٧٩.

إن العُرف خصص المسجد بالمكان المهيّأ للصلوات الخمس، حتى يخرج المُصلّى المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يُعطى حكمه) (١).

والمسجد في الاصطلاح الشرعي: المكان الذي أُعِدّ للصلاة فيه على الدّوام (٢)، وأصل المسجد شرعاً: كل موضع من الأرض يُسجد لله فيه (٣)؛ لحديث جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (.. وجُعِلَت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيُّما رجل من أمّتي أدركته الصلاة، فليصلِّ) (١)، وهذا

---

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص٢٧-٢٨، وانظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٠٧/٢، ومفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص٣٩٧، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، ١٢/١٠، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ٣٦٣٥/١١.

(٢) معجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور/محمد رواس، ص٣٩٧.

(٣) انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي، ص٢٧.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التيمم، بابٌ: حدثنا عبدالله بن يوسف برقم٣٣٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب المساجد ومواضع الصلاة برقم٥٢١.

من خصائص نبيّنا صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأمّته، وكانت الأنبياء قبله إنما أُبيحت لهم الصلاة في مواضع مخصصة: كالبِيَع والكنائس (١).

وقد ثبت في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (.. وأينما أدركتك الصلاة فصلِّ، فهو مسجد) (٢)، قال الإمام النووي رحمه الله: (فيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة: في المقابر، وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة: كالمزبلة، والمجزرة، وكذا ما نُهِيَ عنه لمعنى آخر: فمن ذلك أعطان الإبل، ..، ومنه قارعة الطريق، والحمام، وغيرها؛ لحديث ورد فيها) (١).

أما الجامع: فهو نعت للمسجد، سمّي بذلك؛ لأنه يجمع أهله؛

---

(١) انظر: المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ١١٧/٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأنبياء، بابٌ: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ برقم ٤٢٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة برقم٥٢٠.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٥.

ولأنه علامة للاجتماع، فيقال: المسجد الجامع، ويجوز: (مسجد الجامع) بالإضافة، بمعنى: مسجد اليوم الجامع (١)، ويقال للمسجد الذي تُصلَّى فيه الجمعة، وإن كان صغيراً؛ لأنه يجمع الناس في وقت معلوم.

٢. فضل المساجد وشرفها؛ لأهميّة المساجد، ومكانتها وفضلها، ذكرها الله عز وجل في كتابه في ثمانية عشر موضعاً (٢).

ولمكانتها العالية وعظم منزلتها عند الله تعالى أضافها إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم؛ فإن المضاف إلى الله عز وجل نوعان: صفات لا تقوم بأنفسها: كالعلم، والقدرة، والكلام، والسمع، والبصر، فهذه إضافة صفة إلى الموصوف بها، فعلمه، وكلامه، وقدرته، وحياته، ووجهه، ويده، صفاتٌ له لا يشبهه فيها أحد من خلقه، وهي تليق به عز وجل. والنوع الثاني: إضافة أعيان منفصلة

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، فصل الجيم، باب العين، ٥٥/٨.

(٢) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبدالباقي ص٣٤٥.

عنه، كالبيت، والناقة، والعبد، والرسول، والروح، فهذه إضافة مخلوق إلى خالقه، لكنها إضافة تقتضي تخصيصاً وتشريفاً يتميز بها المضاف عن غيره (١).

والله عز وجل أضاف المساجد إلى نفسه إضافة تشريف، وفضل، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ البقرة:١١٤. وكقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ التوبة:١٨. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ للهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا﴾ الجن:١٨. مع أن جميع البقاع وما فيها ملك لله عز وجل، فهو خالق كل شيء ومالكه، ولكن المساجد لها ميزة وشرف؛ لأنها تختص بكثير من العبادات، والطاعات، والقربات، فليست المساجد لأحد سوى الله، كما أن العبادة التي كلف الله بها عباده لا يجوز أن تصرف لأحد سواه (١). ومن هذه

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص٤٤٢، والكواشف الجلية عن معاني الواسطية للسلمان ص٢٤٢.

(١) انظر: فصول ومسائل تتعلق بالمساجد للدكتور العلامة عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ص٥، والأثر التربوي للمسجد للدكتور العلامة صالح بن غانم =

الإضافة ما أضافه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إلى الله إضافة تشريف بقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده) (١).

ومما يدل على فضل المساجد، ومكانتها قول الله تعالى: (وَلَوْلا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا) الحج:٤٠. فالجهاد شُرع لإعلاء كلمة الله، والمساجد هي أفضل البقاع التي تُرْفَع فيها كلمة التوحيد، وتُؤَدَّى فيها أعظم الفرائض بعد الشهادتين، ولهذا كان الدفاع عنها واجباً على المسلمين، فقوله تعالى: (وَلَوْلا دَفْعُ اللهِ

=

السدلان ص٤، والمشروع والممنوع في المسجد للشيخ محمد بن علي العرفج ص٦.

(١) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن برقم٢٦٩٩.

النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ) قال الإمام ابن جرير رحمه الله: (أولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر أنه لولا دفاعه الناس بعضهم ببعض، لهدم ما ذكر، من دفعه تعالى ذكره بعضهم ببعض، وكفه المشركين بالمسلمين عن ذلك، ومنه كفه ببعضهم التظالم: كالسلطان الذي كف به رعيته عن التظالم بينهم، ومنه كفُّه لمن أجاز شهادته بينهم بعضهم عن الذهاب بحق من له قبله حق، ونحو ذلك ..) (١). وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: (أي لولا أنه يدفع بقوم عن قوم، ويكفّ شرور أناس عن غيرهم بما يخلقه ويقدره من الأسباب، لفسدت الأرض، ولأهلك القوي الضعيف) (١). وقال الإمام البغوي رحمه الله: (ومعنى الآية ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض بالجهاد، وإقامة الحدود، لهدم في شريعة كل نبي مكان صلاتهم، لهدم في زمن موسى الكنائس، وفي زمن عيسى البيع والصوامع، وفي زمن محمد صلى الله عليه وآله

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٨/٦٤٧.

(١) تفسير القرآن العظيم، ص٩٠١.

وصحبه وسلم المساجد) (١).

وقيل: الضمير في قوله تعالى: (يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا) عائد إلى المساجد؛ لأنها أقرب المذكورات، قال الإمام ابن جرير رحمه الله: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: معنى ذلك: لهدِّمت صوامع الرهبان، وبيع النصارى، وصلوات اليهود وهي كنائسهم، ومساجد المسلمين التي يذكر فيها اسم الله كثيراً) (٢).

ومن دافع عن المساجد ونصر دين الله نصره الله تعالى، كما قال عز وجل: (وَلَيَنصُرَنَّ اللهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) الحج:٤٠. ثم بيَّن الله عز وجل صفات ناصريه (١)، فقال: (الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَللهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ) الحج:٤١.

ولعظم فضل المساجد جعل الله عز وجل من أقبح القبائح،

---

(١) تفسير البغوي، ٣/٢٩٠.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٨/٦٥٠، وانظر: تفسير ابن كثير ص٩٠١.

(١) تفسير البغوي ٣/٢٨٩.

وأعظم الظلم المنع من عمارتها، فقال عز وجل: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا) البقرة:١١٤. ولا شك أن الله عز وجل نسخ جميع الشرائع السابقة كلها بالإسلام، فبعد هذا النسخ يتعين منع عمارة الكنائس، والصوامع، والبيع، وجميع المعابد، ويجب إظهار هذه المساجد ورفعها، والعناية بها، لقوله عز وجل (١): (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ) النور:٣٦، والله المستعان (٢).

وفضل المساجد ثبت فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (أَحَبُّ البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها) (١).

قال الإمام النووي رحمه الله: (أحبّ البلاد إلى الله مساجدها)؛

---

(١) انظر: فصول ومسائل تتعلق بالمساجد للعلامة عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ص٦.

(٢) انظر تفسير ابن كثير ص١٠٩.

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في المصلى بعد الصبح وفضل المساجد برقم٦٧١.

لأنها بيوت الطاعات، وأساسها على التقوى، (وأبغض البلاد إلى الله أسواقها)؛ لأنها محل الغش، والخداع، والربا، والأيمان الكاذبة، وإخلاف الوعد، والإعراض عن ذكر الله، وغير ذلك مما في معناه) (١).

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: (أحبّ البلاد إلى الله مساجدها) أي أحب بيوت البلاد، أو بقاعها، وإنما كان ذلك لما خُصَّت به من العبادات، والأذكار، واجتماع المؤمنين، وظهور شعائر الدين، وحضور الملائكة، وإنما كانت الأسواق أبغض البلاد إلى الله؛ لأنها مخصوصة بطلب الدنيا، ومطالب العباد، والإعراض عن ذكر الله؛ ولأنها مكان الأيمان الفاجرة، وهي معركة الشيطان، وبها يركز رايته) (١).

٣. أفضل المساجد: المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، والمسجد

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٧/٥.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، ٢٩٤/٢.

الأقصى؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أوَّل؟ قال: (المسجد الحرام). قلت: ثم أيٌّ؟ قال: (المسجد الأقصى). قلت: كم بينهما؟ قال: (أربعون سنة، وأينما أدركتك الصلاة فصلِّ، فهو مسجد) (١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن، فسوَّدته خطايا بني آدم). ولفظ ابن خزيمة: (.. أشد بياضاً من الثلج) (١).

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأنبياء، باب (وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ) برقم ٤٢٥، وبرقم ٣٣٦٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة برقم٥٢٠.

(١) الترمذي، وقال: حسن صحيح، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام برقم٨٧٧، وابن خزيمة في صحيحه، ٢٢٠/٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٦٣١/١، وحسنه الأرنؤوط في جامع الأصول، ٢٧٥/٩.

وصحبه وسلم: (والله ليبعثنه الله يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق) (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام). ولفظ مسلم: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) (٢). والصواب أن الصلاة في المسجد الحرام تضاعف داخل الحرم كله (١).

---

(١) الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود برقم٩٦١، وابن خزيمة، ٢٠/٤، وأحمد، ٢٦٦/١، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢٨٤/١، ورواه الحاكم، ٤٥٧/١، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة برقم١١٩٠، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة برقم١٣٩٤.

(١) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ٢٣٠/١٢.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه) (١). وقد جاء: (والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة) (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا تشدّ الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، والمسجد الأقصى). ولفظ البخاري: (لا

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم١٤٠٦، وأحمد، ٣٤٣/٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢٣٦/١، وإرواء الغليل، ٣٤١/٤.

(٢) جاء من حديث أبي الدرداء عند البزار، وابن عبدالبر، والبيهقي في الشعب، وحسنه البزار، ونقله ابن حجر في الفتح، ٦٧/٣، ولم يتعقبه بشيء، ولم يتضح للألباني فتوقف عنه في إرواء الغليل، ٣٤٢/٤، وانظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، ص٤٨.

تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ومسجد الأقصى) (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي) (٢).

٤. مسجد قباء أفضل المساجد بعد المساجد الثلاثة؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبتٍ ماشياً وراكباً). وكان عبدالله بن عمر يفعله. وفي لفظ لمسلم: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يأتي مسجد قباء، راكباً، وماشياً، فيصلي

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم١١٨٩، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المساجد الثلاثة برقم١٣٩٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر برقم١١٩٦، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل مابين قبره صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ومنبره، وفضل موضع منبره برقم١٣٩١.

فيه ركعتين) (١).

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من تطهّر في بيته، ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة) (٢).

وعن أسيد بن ظُهير الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (الصلاة في مسجد قباءٍ كعُمرة) (١).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت برقم١١٩٣، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه برقم١٣٩٩.

(٢) النسائي، كتاب المساجد، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه برقم٧٠٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء برقم١٤١٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١٥٠/١، وصحيح ابن ماجه، ٢٣٧/١.

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء برقم٣٢٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء برقم١٤١١، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١٠٤/١، وصحيح ابن ماجه، =

وهذا لمن لم يشدَّ الرحال، وإنما زار مسجد قباء من المدينة، أو قدم للمدينة ثم أراد زيارة قباء، أما شدُّ الرحال فلا يجوز إلا للمساجد الثلاثة كما تقدم آنفاً.

٥. فضل بناء المساجد وعمارتها جاء فيه نصوص كثيرة تدل على العناية بها، كقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ التوبة:١٨. وتكون عمارة المساجد ببنائها، وتنظيفها، وفرشها، وإنارتها، كما تكون عمارتها: بالصلاة فيها، وكثرة التردد عليها لحضور الجماعات، وتعلم وتعليم العلوم النافعة، وأعظم العلم النافع تعلُّم القرآن وتعليمه، وغير ذلك من أنواع الطاعات (١)، وإخلاص هذه العبادات كلها لله تعالى،

=

٢٣٧/١.

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ص٥٨٦، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٦٥/١٤، وتفسير البغوي، ١٧٤/٢، وتفسير السعدي، ص٢٩١.

كما قال عز وجل: (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لله فَلا تَدْعُوا مَعَ الله أَحَدًا) الجن:١٨.

وقال الله عز وجل: (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ الله أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ، رِجَالٌ لاّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ الله وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ، لِيَجْزِيَهُمُ الله أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَالله يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ) النور:٣٦-٣٨.

وقوله تعالى: (أَذِنَ الله أَن تُرْفَعَ): أي أمر الله عز وجل ببنائها، ورفعها، وأمر بعمارتها، وتطهيرها، وقيل: أمر الله بتعاهدها، وتطهيرها من الدنس، واللغو، والأقوال، والأفعال التي لا تليق فيها (١). وذكر الإمام الطبري رحمه الله أن معنى: (أَذِنَ الله أَن تُرْفَعَ) أي: أذن الله أن تُبنى، وقال بعضهم: (أذن الله أن تعظم ..). ثم رجح القول الأول فقال: (وأولى القولين عندي بالصواب القول الذي قاله مجاهد، وهو أن معناه: أذن الله أن ترفع بناءً، كما قال جل ثناؤه:

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص٩٤٣.

(وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ) البقرة:١٢٧. وذلك أن هذا هو الأغلب في معنى الرفع في البيوت والأبنية) (١).

وقال العلامة السعدي رحمه الله: (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ) هذا مجموع أحكام المساجد، فيدخل في رفعها: بناؤها، وكنسها، وتنظيفها من النجاسات والأذى، وصونها من المجانين والصبيان، الذين لا يتحرزون من النجاسات، وعن الكافر، وأن تصان عن اللغو فيها، ورفع الأصوات بغير ذكر الله) (٢).

وعن عمرو بن ميمون رحمه الله قال: (أدركت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وهم يقولون: المساجد بيوت الله، وإنه حق على الله أن يكرم من زاره) (١).

وقد حثّ النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على بناء المساجد ورغَّب في ذلك، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٩٠/١٩، وانظر: تفسير البغوي ٣٤٧/٣.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة السعدي، ص٥١٨.

(١) أخرجه ابن جرير في جامع البيان، ١٨٩/١٩.

النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (من بنى مسجداً) قال بكير: حسبت أنه قال: (يبتغي به وجه الله) (بنى الله له مثله في الجنة). ولفظ مسلم: (من بنى مسجداً لله) قال بكير: حسبت أنه قال: (يبتغي به وجه الله تعالى، بنى الله له بيتاً في الجنة) (١).

وذكر ابن حجر رحمه الله أن قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من بنى مسجداً) التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير) (٢). ووقع في رواية أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (من بنى لله مسجداً صغيراً أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنة) (١). وجاء من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من بنى

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً برقم٤٥٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل بناء المساجد، والحث عليها برقم٥٣٣.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ١/٥٤٥.

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل بنيان المسجد برقم٣١٩، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/١١٠.

لله مسجداً ولو قدر مفحص قطاة (١) بنى الله له بيتاً في الجنة) (٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة؛ لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه؛ لتضع فيه بيضها، وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه، وقيل: هو على ظاهره، والمعنى أن يزيد في مسجد قدراً يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد، فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر، وهذا كله بناء على أن المراد

---

(١) مفحص قطاة: القطاة: واحدة القطا، وهو طائر معروف ببطء سيره، والمفحص من الفحص: أي الحفر، والمراد هنا: الموضع الذي تحفره لترقد فيه فتضع فيه بيضها. وانظر: الترغيب والترهيب للمنذري، ٢٦٢/١.

(٢) البزار بلفظ [مختصر زوائد البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، لابن حجر، ٢١٠/١ برقم ٢٦٠]، والطبراني في المعجم الصغير [مجمع البحرين، ٤٤١/١ برقم٥٧٨]، وابن حبان [الإحسان، ٤٩٠/٤ برقم١٦١٠]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٧/٢: (رواه البزار والطبراني في الصغير، ورجاله ثقات)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٠٩/٨.

بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن، وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر، لكن قوله: (بنى) يشعر بوجود بناء على الحقيقة، ويؤيده قوله في رواية أم حبيبة رضي الله عنها: (من بنى لله بيتاً) أخرجه سمويه في فوائده بإسناد حسن، ..، لكن لا يمنع إرادة الآخر مجازاً إذ بناء كل شيء بحسبه، وقد شاهدنا كثيراً من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة، وهي في غاية الصغر، وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود، وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان، وزاد: قلت: وهذه المساجد التي في الطرق؟ قال: نعم، وللطبراني نحوه من حديث أبي قرصافة وإسنادهما حسن) (١).

أما قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من بنى مسجداً لله) فمعناه: (أي مخلصاً في بنائه لله تعالى) (١). وذكر ابن حجر

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١/٥٤٥.

(١) المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/١٣٠.

رحمه الله عن ابن الجوزي رحمه الله أنه قال: (من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من لإخلاص) (١). ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص؛ لعدم الإخلاص، وإن كان يؤجر في الجملة على حسب إخلاصه، لكن الإخلاص الكامل لا يحصل إلا من المتطوع (٢).

أما قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في حديث عثمان رضي الله عنه: (بنى الله له مثله في الجنة) فقال القرطبي رحمه الله: (هذه المثلية ليست على ظاهرها، ..، وإنما يعني أنه بنى له بثوابه بناءً أشرف وأعظم، وأرفع) (٣). وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (يحتمل قوله: (مثله) أمرين: أحدهما أن يكون معناه: بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها أنها مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١/٥٤٥.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١/٥٤٥.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/١٣٠.

على قلب بشر)، الثاني: (أن معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا) (١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ومن الأجوبة المرضية، أيضاً أن المثلية هنا بحسب الكمية، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة) (٢). وهذا هو الاحتمال الأول عند النووي. ولا شك أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا، وسعة الجنة؛ لأن موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها (٣).

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علَّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورَّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨/٥.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٤٦/١.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٤٦/١.

أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته) (١).

٦. تنظيف المساجد، وتطييبها، وصيانتها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ببناء المساجد في الدور (٢) وأن تنظف، وتطيب) (٣).

وعن سمرة رضي الله عنه أنه كتب إلى ابنه: (أما بعد، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا، ونصلح صنعتها، ونطهرها) (١).

---

(١) ابن ماجه، المقدمة، باب من بلغ علماً برقم٢٤٢، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١١١/١.

(٢) بناء المساجد في الدور: قال سفيان: يعني في القبائل، جامع الأصول لابن الأثير ٢٠٨/١١.

(٣) أحمد في المسند، ٢٧٩/٦، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور برقم٤٥٥، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما ذكر في تطييب المساجد برقم٥٩٤، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات برقم٧٥٨، ٧٥٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٢/١.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور برقم٤٥٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٢/١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أسودَ أو امرأة سوداء كان يقمُّ المسجد (١) فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بموته، فذكره ذات يوم، فقال: (ما فعل ذلك الإنسان)؟ قالوا: مات يا رسول الله، قال: (أفلا آذنتموني)؟ فقالوا: إنه كان كذا وكذا قصته، قال: فحقروا شأنه، قال: (دلّوني على قبره) أو قال: (على قبرها) فأتى قبرها فصلى عليها، [ثم قال: (إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينوِّرها لهم بصلاتي عليهم) (٢)]. وعن أنس رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله صلى الله

---

(١) قَمُّ المسجد: هو كنسه. الترغيب والترهيب للمنذري، ٢٦٨/١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق، والأذى، والعيدان برقم٤٥٨، وكتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن برقم١٣٣٧، ومسلم كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر برقم٩٥٦، وما بين المعقوفين من رواية مسلم.

عليه وآله وصحبه وسلم: مه، مه (١)؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا تزرموه (٢) دعوه) فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم دعاه فقال له: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة، وقراءة القرآن) أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلوٍ من ماءٍ فشنَّه (٣) عليه) (٤).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

---

(١) مَهْ مَهْ: معناه اكفف، وهي كلمة زجر قيل: أصلها ما هذا؟ ثم حذف تخفيفاً، وتقال مكررة ومفردة. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٨٢/١.

(٢) لا تزرموه: أي لا تقطعوا عليه بوله. شرح السنة للبغوي، ٤٠١/٢.

(٣) شنَّه عليه: أي صبه عليه. المرجع السابق، ٤٠١/٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، بابٌ: صب الماء على البول في المسجد برقم٢٢١، ومسلم واللفظ له، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها برقم٢٨٥.

عليه وآله وصحبه وسلم: (البزاق في المسجد خطيئة، وكفَّارتها دفنه). وفي لفظ لمسلم: (التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) (١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (عُرضت عليّ أعمال أمتي: حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها، الأذى يُماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة (٢) تكون في المسجد ولا تدفن) (٣). قال الإمام النووي رحمه الله: (هذا ظاهر أن هذا القبح أو الذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو، وكل من رآها ولا يزيلها

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد برقم٤١٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها، والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه برقم٥٥٢.

(٢) النخاعة: البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب النون مع الخاء، ٣٣/٥.

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد برقم٥٥٣.

بدفن أو حكٍّ، ونحوه) (١).

٧. يبتعد المسلم عن الروائح الخبيثة إذا ذهب إلى المسجد؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلْنا، أو ليعتزلْ مسجدَنا، وليقعدْ في بيته). وفي لفظ لمسلم: (فإن الملائكة تتأذَّى مما يتأذَّى منه بنو آدم) (٢).

وخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في آخر حياته، وقال: (إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأُخرج، فمن أكلهما فليمتهما طبخاً) (١).

٨. فضل المشي إلى المساجد دلت عليه الأدلة الصحيحة

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٤٥.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٨٥٥، ومسلم برقم٥٦٤، وتقدم تخريجه في مكروهات الصلاة.

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم٥٦٦.

الصريحة، ومن هذه الفضائل: أن من تعلق قلبه بالمساجد يكون في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله، المشي إلى المساجد تُرفع به الدرجات، وتُحطّ الخطايا، وتُكتب الحسنات؛ والذاهب إليها في صلاة حتى يرجع إلى بيته، وإذا أسبغ الوضوء ثم ذهب إليها غفر الله له ذنوبه، وإذا غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة ضيافة كلما غدا أو راح؛ والمشي إلى المساجد لأداء صلاة الجماعة من أسباب سعادة الدنيا والآخرة. وغير ذلك من الفضائل (١).

٩. المساجد يجب أن تقام الجماعة فيها، ولا يجوز للرجال فعلها إلا في المسجد، والأدلة على ذلك هي البراهين الدالة على وجوب صلاة الجماعة، وأنها فرض عين (١) ولكن إذا لم يتيسر مسجد أو كان المسجد بعيداً لا يُسمع الأذان منه أو كان الجماعة في سفر، فإن الجماعة تجب على من يستطيع أن يجدها، وعليهم

---

(١) تقدمت أدلة هذه الفضائل في فضل المشي إلى صلاة الجماعة.

(١) تقدمت الأدلة على ذلك في حكم صلاة الجماعة.

أن يصلوا في مكان طاهر؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (أُعطيت خمساً لم يُعطهنّ أحد قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ، وأحلت لي الغنائم ولم تُحلّ لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبُعثتُ إلى الناس عامة) (١). قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: (من تأمل السنة حق التّأمُّل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان، إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار، ..، فالذي ندينُ الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر، والله أعلم بالصواب) (١).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التيمم، بابٌ: حدثنا عبدالله بن يوسف برقم٣٣٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة برقم٥٢١.

(١) كتاب الصلاة، لابن القيم، ص٨٩.

١٠. تحريم اتخاذ القبور مساجد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) (١)؛ ولحديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا: (لَمّا نزل (٢) برسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم طفق (٣) يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها (٤) كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: (لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا) (١).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، بابٌ: حدثنا أبو اليمان برقم٤٣٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم٥٣٠.

(٢) نزل: أي نزل ملك الموت برسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

(٣) طفق: جعل.

(٤) اغتم: أي تغطَّى بها. انظر: المصباح المنير للفيومي، ٤٥٤.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، بابٌ: حدثنا أبو اليمان برقم٤٣٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم٥٣١.

وعن جُندب رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: (إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت مُتخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك) (١).

وعن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنه ن ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فَذَكرتا للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: (إنَّ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوَّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة) (١).

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد برقم٥٣٢.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد برقم٤٢٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب =

١١. دخول الكافر المسجد عند الحاجة بدون ضرر أو أذى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خيلاً قِبَلَ نجدٍ فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: (أطلقوه) فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (١). وهذا يدل على جواز دخول المشرك المسجد إذا كان له فيه حاجة، أما المسجد الحرام فلا (١). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن

=

النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد برقم٥٢٨.

(١) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد برقم٤٦٢، وباب دخول المشرك المسجد برقم٤٦٩، ومسلم، كتاب الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه برقم١٧٦٤.

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٨٥/٢.

باز رحمه الله يقول: (وهذا فيه شاهد على جواز ربط الكافر في المسجد، ويدل على جواز دخول الكافر المدينة المنورة، فليست كمكة عند الحاجة، وفيه دليل على جواز دخول الكافر المسجد للحاجة، فإذا جاز دخوله مسجد المدينة فالمساجد الأخرى من باب أولى ما عدا مكة) (١).

١٢. جواز إنشاد الشعر الحكيم النافع في المسجد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه مرّ بحسان رضي الله عنه وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه (٢) فقال: قد كنت أنشدُ وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله يقول: (أجب عني اللهم أيِّده بروح القدس) (١) قال: اللهم نعم (٢).

---

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٦٥.

(٢) لحظ إليه: نظر إليه وكأن حسان فهم منه نظر الإنكار. سبل السلام، ١٨٧/٢.

(١) روح القدس: جبريل عليه السلام.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد برقم٤٥٣، =

وفي هذا الحديث دلالة على جواز إنشاد الأشعار التي تدعو إلى الخير في المسجد؛ لما في ذلك من الأثر العظيم في النفوس، وتشجيع أهل الحق، أما ما جاء من أحاديث النهي عن تناشد الأشعار في المسجد، فالنهي محمول على تناشد أشعار الجاهلية، وأهل البطالة، فالمأذون فيه ما سلم من ذلك، وقيل: المأذون فيه: مشروط بأن لا يكون ذلك مما يشغل مَن في المسجد (١).

١٣. تحريم السؤال عن الضالة في المسجد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من سمع رجلاً ينشد ضالة (١) في المسجد فليقل: لا ردّها الله عليك؛ فإن المساجد لم تُبنَ لهذا) (٢). وعن

=

ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه برقم٢٤٨٥.

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٨٧/٢.

(١) ينشُدُ: من نشدت إذا طلبت، ومنه قوله: (نشد) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥٨/٥.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله

=

بريدة رضي الله عنه أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا (١) إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا وجدتَ إنما بُنيت المساجد لِمَا بُنيت له) (٢).

دلّ هذان الحديثان على النهي عن نشد الضالة في المسجد، ويلحق به ما في معناه: من البيع والشراء، والإجارة، ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت في المسجد، والدعاء عليه: عقوبة له على مخالفته وعصيانه، وينبغي لسامعه أن يقول: لا وجدت فإن المساجد لم تبن لهذا، أو يقول: لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له (١). والضالة: الضائعة، ونشدها طلبها والسؤال عنها

=

من سمع الناشد برقم٥٦٨.

(١) من دعا إلى الجمل الأحمر: أي من وجد ضالتي وهو الجمل الأحمر فدعاني إليه. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٢٠٤/١١.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد برقم٥٦٩.

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥٨/٥-٥٩.

.(١)

١٤. تحريم البيع والشراء في المساجد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع (٢) في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا ردّ الله عليك) .(٣)

والحديث يدل على تحريم البيع والشراء في المسجد، وأنه ينبغي لمن رأى ذلك أن يقول لكل من البائع والمشتري: لا أربح الله تجارتك، جهراً للفاعل (١) هذا فيه تعزير بالدعاء، والعلة في

---

(١) انظر: جامع الأصول، لابن الأثير، ٢٠٣/١١.

(٢) يبتاع: أي يشتري. سبل السلام للصنعاني، ١٨٩/٢.

(٣) الترمذي، بلفظه، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد برقم١٣٢١، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم١٧٦، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم ١٥٤، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٥٦/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣٤/٢، وفي إرواء الغليل برقم١٤٩٥.

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٨٩/٢.

قوله فيما سلف: (فإن المساجد لم تبن لذلك).

١٥. لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها؛ لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود) (١).

والحديث يدلّ على تحريم إقامة الحدود في المساجد، وعلى تحريم الاستقادة فيها (١)، أما الأشعار التي لا تجوز في المساجد فهي أشعار الجاهلية، وأهل المعاصي، بخلاف الأشعار التي تدعو إلى الفضيلة فلا بأس بها. وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن

---

(١) أبو داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد برقم٤٤٩٠، بلفظه، وأحمد في المسند، ٣٤/٣، والحاكم في المستدرك، ٣٧٨/٤، والدارقطني في السنن، ٨٦/٣ برقم١٤، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣٢٨/٨، وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير إلى ابن السكن، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وقال في التلخيص الحبير، ٧٨/٤: (لا بأس بإسناده)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٨٥٠/٣.

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٩١/٢.

عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (الحديث وإن كان ضعيفاً لكن معناه تشهد له الأدلة الأخرى؛ فإن إقامة الحدود في المساجد قد تلوثها عند الضرب أو القطع، فيحصل تلويث المسجد بالبول أو غيره) (١).

١٦. النوم والأكل والسكن وبقاء المريض في المسجد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (٢) خيمة في المسجد ليعوده من قريب) (٣). وهذا يدل على جواز النوم في المسجد، وبقاء المريض فيه، ونصب الخيمة (١).

---

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٦٩.

(٢) فضرب عليه خيمة: أي نصب عليه خيمة. سبل السلام للصنعاني، ١٩٣/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم برقم٤٦٣، ومسلم، كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم برقم١٧٦٩.

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٩٣/٢.

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (لا بأس من اتخاذ خيمة، أو خيام في المسجد، سواء كانت للاعتكاف، أو لرجل له شأن، ليزار، أو للسكن لمن لم يكن له سكن) (١).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (٢). وعن عائشة رضي الله عنها أن وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد، فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت:

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا (١) :: ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

---

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٧٠.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد برقم٤٤٠، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما برقم ٢٤٧٩.

(١) يوم الوشاح له قصة عجيبة، انظرها في صحيح البخاري برقم٤٣٩، ٣٨٣٥.

(١)

وفي هذا دليل على إباحة المبيت، والمقيل في المسجد، لمن ليس له مسكن من المسلمين، رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة (٢). وكان أصحاب الصفة يسكنون في المسجد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداءٌ، إما إزار وإما كساء قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده كراهية أن تُرى عورته) (٣).

وعن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه قال: (كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في المسجد الخبز واللحم) (١).

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد برقم٤٣٩، وفيه قصة عجيبة!.

(٢) انظر: سبل السلام، ١٩٦/٢.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد برقم٤٤٢.

(١) ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في المسجد برقم٣٣٠٠، وصححه =

١٧. اللعب المباح في المسجد: ما أذن فيه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم). وفي لفظ: (كان الحبشة يلعبون بحرابهم فيسترني رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو) (١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم [وفي رواية: في المسجد] دخل عمر

=

الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٢٣٠.

(١) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد برقم٤٥٤، وكتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل برقم٥١٩٠، وكتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد برقم٩٥٠، وكتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الجيش ونحوهم برقم٥٢٣٦، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد برقم٨٩٢.

فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال: (دعهم يا عمر) (١).
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب، والاستعداد للعدو) (٢).

وقال رحمه الله: (واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه) (٣).

وأما نظر عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة، وهم يلعبون وهي أجنبية ففيه دلالة على جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل لأفرادهم، كما تنظرهم إذا خرجت للصلاة في المسجد، وعند الملاقاة في الطرقات (١). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اللهو بالحراب ونحوها برقم٢٩٠١، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه برقم٨٩٣.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٤٩/١.

(٣) المرجع السابق، ٤٤٥/٢.

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٩٥/٢.

رحمه الله يقول: (هذا الحديث يدل على أن نظر النساء في الجملة لا حرج فيه، كما ينظرن الرجال في الأسفار والمساجد، فالنظر العام للماشين والمصلين، واللاعبين لا يضر؛ لأنه في الغالب لا يكون مع الشهوة ..) (١).

١٨. تشييد المساجد، وزخرفتها، والاقتصاد في بنائها، جاء في النهي عن تشييد المساجد وزخرفتها آثار وأحاديث، وجاء في الأمر بالاقتصاد في بنائها أحاديث أخر، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس (٢) في المساجد). ولفظ النسائي: (من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد) (١).

---

(١) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ٢٧١.

(٢) يتباهى الناس: يتفاخرون في بناء المساجد: بالنقش والكثرة. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٢١٠/١١، ونيل الأوطار للشوكاني، ٦٩٥/١.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد برقم٤٤٩، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد برقم٧٣٩، والنسائي، كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد برقم٦٨٩، وأحمد، ٤٥/٣، وصححه =

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ما أمرت بتشييد (١) المساجد) (٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (لتزخْرِفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى (٣)) (٤).

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: (كان سقف المسجد من جريد النخل) (١)، وأمر عمر رضي الله عنه ببناء المسجد،

=

الألباني في صحيح سنن النسائي، ١٤٨/١، وصحيح سنن أبي داود، ٩١/١.

(١) تشييد: المراد بالتشييد رفع البناء وتطويله. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥١٧/٢، وشرح السنة للبغوي، ٣٤٩/٢.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد برقم٤٤٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٠/١.

(٣) الزخرفة: النقوش، وتذهيب الحيطان وتمويهها بالذهب. جامع الأصول، ٢٠٩/١١.

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب بنيان المساجد، معلقاً قبل الحديث رقم ٤٤٦، ووصله أبو داود برقم٤٤٨.

(١) البخاري موقوفاً معلقاً، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، قبل الحديث رقم ٤٤٦، قال الحافظ ابن حجر وهو طرف من حديثه في ليلة القدر، وقد وصله

=

وقال: (أكِنَّ الناس من المطر، وإياك أن تُحَمِّر، أو تُصفِّر، فتفتن الناس) (١). وكأنَّ عمر رضي الله عنه فهم ذلك من رد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها، وقال: (إنها ألهتني عن صلاتي) (٢). قال ابن حجر رحمه الله: (ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم) (٣). وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: (يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً) (١).

=

المؤلف في الاعتكاف. انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥٣٩/١.

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد [في ترجمة الباب]، قبل الحديث رقم ٤٤٦.

(٢) البخاري برقم٣٧٣، ومسلم برقم٥٥٦، وتقدم تخريجه في مكروهات الصلاة.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٣٣٩/١.

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب بنيان المساجد، [في ترجمة الباب] قبل الحديث رقم ٤٤٦. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٥٣٩/١: (وهذا التعليق رويناه موصولاً في مسند أبي يعلى، وصحيح ابن خزيمة، من طريق أبي قلابة، =

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: (زخرفة المساجد وعدم الصلاة فيها من المصائب) (١).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن المسجد كان على عهد رسول الله مبنيّاً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بنياه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: باللَّبِن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجار المنقوشة والقصة (٢)، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج (١)) (٢).

=

أن أنساً قال: (سمعته يقول: (يأتي على أمتي زمان يتباهون في المساجد، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً).

(١) سمعته منه أثناء تقريره على صحيح البخاري، قبل الحديث رقم ٤٤٦.

(٢) القصة: الجص بلغة أهل الحجاز. جامع الأصول لابن الأثير، ١٨٦/١١.

(١) الساج: نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند. فتح الباري، لابن حجر، ٥٤٠/١.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد برقم٤٤٦.

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (فعل عثمان رضي الله عنه يدل على تحسين المسجد بالحجارة المنقوشة، والأخشاب الطيبة، والقصة يعني صبغ الجدار لا بأس بذلك، وإن كان حياة السلف أولى وأفضل، لكن إذا حسَّن الناس مساكنهم، ونفروا من البنايات القديمة، وصار ترك المسجد على حالته القديمة قد ينفرهم من الصلاة والاجتماع في المساجد، فلا بأس أن يفعل مثل ما فعل عثمان رضي الله عنه للترغيب في المساجد، أما للمفاخرة فلا، ويكره أن يكتب في المسجد فالأولى أن يكون سادة) (١).

١٩. الكلام في المسجد لا بأس به إذا كان مباحاً؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (كان لا يقوم من مصلاّه الذي صلى فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا

---

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٧٤.

يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسّم) (١). ولفظ أحمد: (شهدت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أكثر من مائة مرة في المسجد، وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية، فربما تبسم معهم) (٢). قال النووي رحمه الله: (فيه جواز الضحك والتبسّم) (٣). وقال القرطبي رحمه الله: (يمكن أن يقال: إنهم في ذلك الوقت كانوا يتكلمون؛ لأن الكلام فيه جائز غير ممنوع، إذ لم يرد في ذلك منع، وغاية ما هنالك أن الإقبال في ذلك الوقت على ذكر الله تعالى أفضل وأولى، ولا يلزم من ذلك أن يكون الكلام مطلوب الترك في ذلك الوقت، والله تعالى أعلم)

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد صلاة الصبح، برقم٦٧٠.

(٢) أحمد بلفظه ٩١/٥، والترمذي بنحوه، في كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر برقم٢٨٥٠، وقال: (حديث حسن صحيح)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١٣٧/٣ [طبعة مكتبة المعارف].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٧/٥.

(١). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما الكلام الذي يحبه الله ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في المسجد فحسن، وأما المحرَّم فهو في المسجد أشد تحريماً، وكذلك المكروه، ويكره فيه فضول المباح) (٢).

٢٠. رفع الأصوات في المساجد ممنوع؛ لأنه يشوِّش على المصلين، ولو بقراءة القرآن؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقرآن، فكشف الستر وقال: (ألا إن كلكم مناج ربَّه، فلا يؤذينَّ بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعضٍ في القراءة) أو قال: (في الصلاة) (٣).

---

(١) المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/٢٩٦.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، ٢٢/٢٠٠، ٢٦٢.

(٣) أبو داود، كتاب التطوع، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل برقم١٣٣٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/١٤٧، ورواه أحمد بنحوه في المسند، ٢/٦٧، عن ابن عمر رضي الله عنهما وصححه أحمد شاكر في شرحه للمسند برقم٩٢٨، و٥٣٤٩.

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: (كنت قائماً في المسجد فحصبني (١) رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، فقال: من أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (٢).

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابنَ أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجفَ حجرته (٣) فنادى: (يا كعب)، قال: لبيك يا رسول الله، قال: (ضع من دينك هذا) وأومأ إليه: أي الشطر، قال

---

(١) فحصبني: حصبته: إذا رميته بالحصباء، وهي الحصى الصغار. جامع الأصول لابن الأثير، ١١/٢٠٥.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المسجد برقم٤٧٠.

(٣) سِجْف حجرته: الستر، وقيل: أحد طرفي الستر المفرج. فتح الباري، لابن حجر، ١/٥٥٢.

كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (قم فاقضه) (١)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد، وهو كذلك ما لم يفحش، ..، والمنقول عن مالك منعه في المسجد مطلقاً، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير، وما لا بد منه فيجوز، وبين رفعه باللغط ونحوه فلا) (٢). ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن المهلب قوله: (لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ولبيَّن لهما ذلك) قال ابن حجر: (قلت: ولمن منع أن يقول: لعله تقدم نهيه عن ذلك، فاكتفى به، واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية إلى ترك ذلك بالصلح المقتضي لترك المخاصمة، الموجبة لرفع الصوت) (١)، وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد برقم٤٥٧.

(٢) فتح الباري، ٥٥٢/١.

(١) فتح الباري، ٥٥٢/١.

يقول: (وهذا فيه جواز طلب قضاء الدين في المسجد، كأن يقول: أعطني ديني، وهذا ليس كالبيع، [أو] يقول: اقضني ديني جزاك الله خيراً) (١)، وسمعته يقول عن كلام النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لكعب وابن أبي حدرد: (هذا من باب الإصلاح، والصواب أنهما إذا اتفقا على تعجيل الدين والوضع منه فلا بأس ..) (٢).

٢١. الصلاة بين السواري في المسجد، لا بأس بها للمنفرد، والإمام، أما المأمومون فتكره صلاتهم بينها عند السعة؛ لأن السواري تقطع الصفوف، ولا تكره عند ضيق المسجد، وقد جاء في ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، فعن عبدالحميد بن محمود قال: كنت مع أنس بن مالك أصلي، قال: فألقونا بين السواري، قال: فتأخر أنس، فلما صلينا قال: إنَّا كُنَّا نتقي هذا على

---

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٥٧.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٤١٨.

عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (١). وعن معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه قال: كنا نُنْهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها طرداً) (٢).

أما جواز ذلك للإمام والمنفرد؛ فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين) (٣).

٢٢. التّحلُّق في المسجد قبل صلاة الجمعة، جاء فيه حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري برقم٦٧٣، والترمذي برقم٢٢٩، والنسائي، ٩٤/٢، وأحمد، ١٣١/٣، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢١٨/١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١٩٩/١.

(٢) ابن ماجه برقم١٠٠٢، والحاكم وصححه ٢١٨/١، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٩٨/١: (حسن صحيح).

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة برقم٥٠٤، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة برقم١٣٢٩.

وصحبه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، وعن الشراء والبيع في المسجد). ولفظ الترمذي: (نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلَّق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة) (١). والتحلق، والحِلَق: جمع حَلْقة: الجماعة من الناس، فنهاهم أن يجلسوا متحلقين حلقة واحدة أو أكثر، حتى ولو كان ذلك لمذاكرة العلم؛ لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة، والتراصّ في الصفوف: الأول، فالأول، والتحلق قبل الصلاة يوهم غفلتهم عن الأمر الذي

---

(١) النسائي، كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة، برقم: ٧١٤، وأبو داود، كتاب الجمعة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة برقم١٠٧٩، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة البيع والشراء، وإنشاد الضالة والشعر في المسجد برقم٣٢٢، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب برقم١١٣٣.

وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١٥٤/١، وفي صحيح سنن أبي داود، ٢٢١/١، وصحيح سنن الترمذي، ١٠٣/١، وصحيح سنن ابن ماجه، ١٨٦/١، وحسنه الأرنؤوط في حاشيته على جامع الأصول لابن الأثير، ٢٠٤/١١.

ندبوا إليه، فإذا فرغ من صلاة الجمعة فلا حرج ولا كراهة (١). وقد كان شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يعمل بهذا الحديث فيوقف الحلقات يوم الجمعة ابتداء من صلاة الفجر إلى الفراغ من صلاة الجمعة، ثم يكون هناك حلقة بعد صلاة الجمعة في بيته.

٢٣. الانتقال عند النعاس في المسجد إلى مكان آخر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره) (٢). ولفظ الترمذي: (إذا

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري، ٢٧٢/٢، وشرح السندي على سنن ابن ماجه، ٢٩/٢.

(٢) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب الرجل ينعس والإمام يخطب برقم١١١٩، والترمذي، كتاب الجمعة، باب فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه، وقال: (حسن صحيح) برقم٥٢٦، وأحمد في المسند، ٢٢/٢، ٣٢، ١٣٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٠٨/١، وحسنه الأرنؤوط في حاشيته على جامع الأصول لابن الأثير، ٢٠٦/١١، قلت: وقد صرح محمد بن =

نعس أحدكم يوم الجمعة، فليتحول عن مجلسه ذلك). ولفظ أحمد: (إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره). وفي لفظ لأحمد: (إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره). وفي لفظ: (إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول منه إلى غيره).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: (وظاهر الأوامر الوجوب) (١).

والحكمة من الانتقال أن الحركة تذهب النعاس، ويحتمل أن الحكمة فيه: انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه، وإن كان النائم لا حرج عليه، فقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في قصة نومهم عن صلاة الصبح بالانتقال من المكان الذي ناموا فيه، وأيضاً من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة، والنعاس في الصلاة من الشيطان، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو

=

إسحاق بالسماع في رواية أحمد، ٢/١٣٥.

(١) سمعته أثناء تقريره على سنن الترمذي، الحديث رقم ٥٢٦.

منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر، أو سماع الخطبة، أو ما فيه منفعة (١).

وقوله: (إذا نعس أحدكم يوم الجمعة) لم يرد بذلك جميع اليوم بل المراد به إذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة، وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها، لكن حال الخطبة أكثر. وقوله: (يوم الجمعة) يحتمل أنه خرج مخرج الأغلب؛ لطول مكث الناس في المسجد؛ للتبكير إلى صلاة الجمعة؛ ولسماع الخطبة، وأن المراد انتظار الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها، كما في لفظ أبي داود في الباب: (إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره)، فيكون ذكر يوم الجمعة من التنصيص على بعض أفراد العام، ويحتمل أن المراد يوم الجمعة فقط؛ للاعتناء بسماع الخطبة) (١).

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ٥٢٤/٢، وتحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ٦٤/٣، وعون المعبود، ٤٦٩/٣.

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٥٢٤/٢.

٢٤. الصلاة في الكنيسة وإزالتها واتخاذ مكانها مسجد؛ لحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: خرجنا وفداً إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فبايعناه، وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة (١) لنا فاستوهبناه من فضل طهوره، فدعا فتوضأ، وتمضمض، ثم صبه في إداوةٍ (٢)، وأمرنا فقال: (اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجداً) قلنا: إن البلد بعيدٌ والحر شديد، والماء ينشف، فقال: (مدوه من الماء؛ فإنه لا يزيده إلا طيباً)، فخرجنا حتى قدمنا فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها، واتخذناها مسجداً فناديا فيه بالأذان، قال: والراهب رجل من طيئ، فلما سمع الأذان قال: دعوة حقٍّ، ثم استقبل تلعةً (١) من تلاعنا فلم نره بعد) (١).

---

(١) البيعَة: قيل: صومعة الراهب، وقيل: كنيسة النصارى، ورجح ابن حجر في فتح الباري أن القول الثاني هو المعتمد، ١/٥٣١.

(٢) إداوة: الإناء الصغير.

(١) تلعة: قيل مجرى أعلى الأرض إلى بطون الأودية، وقيل: هو ما ارتفع من الأرض وما انهبط منها. فهو إذن من الأضداد. جامع الأصول لابن الأثير، =

وقال عمر لبعض عظماء النصارى: (إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور) (٢). (وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تمثال) (٣).

وهذا الحديث يدل على جواز تحويل أماكن الكنائس إلى مساجد، وتدل الآثار على جواز الصلاة في الكنائس ولا يُصلَّى إلى الصور، ولا في مكان نجس (١).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: (لا بأس بالصلاة

=

٢١٠/١١.

(١) النسائي، كتاب المساجد، باب اتخاذ البيع مساجد برقم٧٠١، وصحح الألباني إسناده في صحيح النسائي، ١٥١/١.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، قبل الحديث رقم ٤٣٤، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٥٣١/١: (وصله عبدالرزاق).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، قبل الحديث رقم ٤٣٤، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٥٣٢/١: (وصله البغوي في الجعديات، وزاد فيه: (فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر).

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٦٨٧/١.

في الكنيسة، ولا يصلي إلى الصور، هذا إذا لم يجد مكاناً يصلي فيه غيرها) (١).

٢٥. الأمر بإمساك نصال السلاح في المساجد والأسواق؛ لحديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (إذا مرّ أحدكم في مسجدنا، أو في سوقنا ومعه نبل (٢) فليمسك على نصالها (٣))، أو قال: (فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء). وفي رواية: (من مرّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها، لا يعقر بكفّه مسلماً) (١).

---

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على صحيح البخاري، قبل الحديث رقم ٤٣٤.

(٢) نبل: النبل: السهام العربية. فتح الباري، لابن حجر، ٤٤٦/١.

(٣) نصل: النصول والنصال: جمع نصل، وهو حديدة السهم. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٧/١٦، وهو: حديدة السهم والسيف، وانظر: غريب ما في الصحيحين للحميدي، ص٧٩، ١٣٥.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب المرور في المسجد برقم٤٥٢، =

وعن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً مرّ في المسجد بأسهم قد بدا نصولها، فأُمر أن يأخذ بنصولها لا يخدش مسلماً. وفي لفظ مسلم: فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أمسك بنصالها). وفي لفظ آخر لمسلم: (أن رجلاً مرَّ بأسهم في المسجد قد أبدى نصولها، فأُمر أن يأخذ بنصولها كي لا يخدش مسلماً) (١).

قال الإمام النووي رحمه الله: (في هذا الأدب وهو الإمساك

=

وكتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: من حمل علينا السلاح فليس منا برقم٧٠٧٥، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها برقم٢٦١٥.

(١) متفق عليه: البخاري، الصلاة، بابٌ: يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد برقم٤٥١، وكتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: من حمل علينا السلاح فليس منا برقم٧٠٧٤، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك نصالها برقم٢٦١٤.

بنصالها عند المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرهما) (١). وهذا فيه اجتناب كل ما يخاف منه والتحذير مما يؤذي المسلمين (٢).

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (لا يحلّ لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح) (٣). قال الإمام النووي رحمه الله: (هذا النهي إذا لم تكن حاجة فإن كانت حاجة جاز، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، قال القاضي عياض: وهذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة ..) (٤).

وقد جاء التشديد في النهي عن الإشارة بالسلاح حتى لو كان

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٧/١٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٤٠٧/١٦.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة برقم١٣٥٦.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣٩/٩، وانظر: المفهم للقرطبي، ٤٧٧/٣.

من باب المزاح، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده، فيقع في حفرة من حفر النار) (١). ولفظ مسلم: (لا يشير أحدكم (٢) إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع (٣) في يده فيقع في حفرة من النار) (١)؛ ولعظم الأمر قال النبي صلى الله عليه

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: من حمل علينا السلاح فليس منا برقم٧٠٧٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم برقم٢٦١٧.

(٢) يشير: قال النووي: هكذا وقع في جميع النسخ: لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح، وهو نهي بلفظ الخبر. الشرح على صحيح مسلم، ٤٠٨/١٦، وقال الحافظ ابن حجر: (ووقع لبعضهم لا يشر بغير ياء، وهو بلفظ النهي، وكلاهما جائز)، فتح الباري، ٢٤/١٣.

(٣) ينزع: هذا في جميع النسخ عند مسلم، ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته، وفي البخاري: (ينزغ: أي يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك). شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٨/١٥.

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح برقم٢٦١٧.

وآله وصحبه وسلم: (من أشار إلى أخيه بحديدة؛ فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه) (١).

وأعظم من ذلك حمل السلاح على المسلمين؛ لقتالهم، فعن عبدالله بن عمر، وأبي موسى رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (من حمل علينا السلاح فليس منا) (٢). وهذا يدلّ على الوعيد لمن سلّ السيف على المسلمين، وحمل السلاح عليهم لقتالهم به بغير حق، لِمَا في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم (٣).

وقد حرص النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على سلامة المؤمنين من كل ما يؤذيهم سدّاً لأبواب الشرور، ومن ذلك نهيه عن تناول السيف مسلولاً، فعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى

---

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم برقم٢٦١٦.

(٢) البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من حمل علينا السلاح فليس منا) برقم٧٠٧٠، ٧٠٧١.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٤/١٣.

الله عليه وآله وصحبه وسلم نهى أن يُتعاطى السيف مسلولاً (١).

٢٦. صلاة النساء في المساجد جاءت في الأحاديث الصحيحة، وصلاتهن في البيوت أفضل، فإذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة: من طيب، أو تبرج وسفور، أو إظهار حليٍّ أو زينة وجب على الرجال الإذن لهن وعدم منعهن، أما مع وجود هذه المنكرات فلا يجب ولا يجوز، ويحرم عليهن الخروج، ومن الأحاديث في ذلك ما يأتي:

الحديث الأول: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها). وفي لفظ لمسلم: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) (١). ولفظ أبي داود: (لا تمنعوا نساءكم مساجد الله وبيوتهن

---

(١) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً برقم٢٥٨٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٤٩١.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها إلى المسجد وغيره برقم٥٢٣٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد برقم٤٤٢.

خيرٌ لهن) (١).

الحديث الثاني: عن زينب الثقفية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (إذا شَهِدَتْ إحداكُنَّ العشاء فلا تطيَّب تلك الليلة)، وفي لفظ: (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً) (٢).

الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) (٣).

الحديث الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تَفِلات (١)) (١).

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في خروج النساء إلى المسجد برقم٥٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١١٣.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد برقم٤٤٣.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد برقم٤٤٤.

(١) تفلات: أي غير متطيبات. نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣٥٢.

الحديث الخامس: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (صلاة المرأة في بيتها (٢) أفضل من صلاتها في حجرتها (٣)، وصلاتها في مَخْدعها (٤) أفضل من صلاتها في بيتها) (١).

=

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد برقم٥٦٥، وأحمد، ٤٣٨/٢، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٣/١: (حسن صحيح).

(٢) صلاة المرأة في بيتها: أي الداخلي، لكمال سترها. عون المعبود، ٢٧٧/٢.

(٣) حجرتها: صحن الدار، وأراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهي أدنى حالاً من البيت في الستر، انظر: عون المعبود، ٢٧٧/٢، والمنهل العذب المورود للسبكي، ٢٧٠/٤.

(٤) مُخْدَعُ: بيت صغير يحرز فيه الشيء، يكون داخل البيت الكبير، تحفظ فيه الأمتعة النفيسة، من الخدع وهو إخفاء الشيء: أي في خزانتها. انظر: المصباح المنير، للفيومي، ١٦٥/١، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، ٢٧٧/٢.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك برقم٥٧٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٤/١.

فدل الحديث على أن ثواب صلاة المرأة في مسكنها الذي تسكن فيه، وتأوي إليه أكثر من ثواب صلاتها في حجرتها: أي صحن دارها التي تكون أبواب البيت إليها، وهي أدنى حالاً من البيت في الستر، وصلاة المرأة في الغرفة الصغيرة داخل بيتها الكبير أفضل من صلاتها في بيتها؛ لأن مبنى أمرها على التستر، فكلما كان المكان أستر كانت صلاتها فيه أفضل (١).

الحديث السادس: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لو تركنا هذا الباب للنساء) قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات (٢). والمعنى: لو تركنا هذا الباب للنساء لكان حسناً؛ لئلا يختلط الرجال بالنساء في الدخول والخروج إذا حضرن المسجد لصلاة الجماعة فتحصل الفتنة، فينبغي أن يجعل في المساجد بعض

---

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، للسبكي، ٤/٢٧٠.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المسجد عن الرجال برقم٤٦٢، وباب التشديد في ذلك برقم ٥٧١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/١١٤.

الأبواب المخصوصة للنساء يدخلن ويخرجن منه، وهذا إن أمنت الفتنة وإلا فيمنعن (١).

قال الإمام النووي رحمه الله: (.. أحاديث ظاهرة في أنها لا تمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء، مأخوذة من الأحاديث، وهو أن لا تكون: متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلال يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة، ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة، ونحوها ..) (٢).

٢٧. الاحتباء في المسجد قبل صلاة الجمعة والإمام يخطب، جاء فيه حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (نهى عن الحُبْوَةِ (١) يوم الجمعة والإمام

---

(١) انظر: المنهل العذب المورود، ٤/٧٠، وعون المعبود، ٢/٢٧٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٤٠٦.

(١) الحبوة: هي أن يقيم الجالس ركبتيه، ويقيم رجليه إلى بطنه، بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشد عليهما، وتكون أليتاه على الأرض، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٥٢٥.

يخطب) (١).

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة، يعني والإمام يخطب) (٢).

قال الترمذي رحمه الله: (وقد كَرِه قومٌ من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، ورخَّص في ذلك بعضهم، ومنهم: عبدالله بن عمر، وغيره، وبه يقول أحمد وإسحاق: لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأساً) (١).

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب برقم١١١٠، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في كراهة الاحتباء والإمام يخطب برقم٥١٤، وقال: (هذا حديث حسن)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٠٦/١، وفي صحيح الترمذي، ١٥٩/١.

(٢) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب برقم١١٣٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٨٧/١.

(١) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي، ٤٦/٣.

وقال الإمام الشوكاني: (وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة، فقال بالكراهة قوم من أهل العلم، واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه في معناه وهي تقوّي بعضها بعضاً. وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة، ..، وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة ..) (١).

وقال المباركفوري: (أحاديث الباب وإن كانت ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضاً، ولا شك في أن الحبوة جالبة للنوم، فالأولى أن يحترز عنها يوم الجمعة في حال الخطبة، هذا ما عندي والله تعالى أعلم) (٢). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول تعليقاً على كلام المباركفوري: (هذا هو الأقرب فتركها أحسن) (١). وسمعته رحمه الله يقول عن حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه: (أحسن ما جاء في الاحتباء هذا الحديث، وفيه مقال، وله شواهد

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ٥٢٥/٢.

(٢) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، ٤٧/٣.

(١) سمعته منه أثناء تعليقه على كلام المباركفوري في تحفة الأحوذي، ٤٧/٣.

ضعيفة، فالأولى بالمؤمن أن لا يحتبي، أما احتباء بعض الصحابة؛ فلأنه لم يبلغهم هذا الحديث) (١).

٢٨. المنبر: مرقاة الخطيب سمي منبراً؛ لارتفاعه وعلوه (٢)، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم اتخذ منبراً في مسجده، فعن أبي حازم قال: سألوا سهل بن سعد رضي الله عنه من أي شيء المنبر؟ فقال: (ما بقي بالناس أعلم مني: هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم). وفي لفظ: (بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إلى امرأة أن مُري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن). وفي لفظ: (والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إلى فلانة امرأة من الأنصار: (مُري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس

---

(١) سمعته منه أثناء تقريره على الحديث رقم ٥١٤ من سنن الترمذي.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، باب الراء، فصل الميم، ١٨٩/٥.

عليهنّ إذا كلمتُ الناس) فأمرته فعملها من طرفاءِ الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فأمر بها فوضعت هاهنا ..) (١).

وعن جابر رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه؟ فإن لي غلاماً نجاراً، قال: (إن شئت). وفي لفظ: (كان جذع يقوم عليه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فلما وُضِع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فوضع يده عليه).

وفي لفظ: (فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حتى أخذها فضمها إليه، فجعلت تئنّ أنين الصبي الذي يسكَّت حتى استقرت، قال: بكت على ما كانت تسمع من الذكر) (١).

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب برقم٣٧٧، وباب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد برقم٤٤٨، وكتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، ٩١٧.

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر =

وفي لفظ: (كان المسجد مسقوفاً على جذوع من النخل، فكان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقوم إلى جذع منها، فلما صنع له المنبر فكان عليه ..) الحديث.

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لَمّا بدَّن (١) قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبراً يجمع أو يحمل عظامك؟ قال: (بلى) فاتخذ له منبراً مرقاتين) (١). وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إلى امرأة: (انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها) فعمل هذه الثلاث درجات، ثم

=

والمسجد برقم٤٤٩، وكتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر برقم٩١٨، وكتاب البيوع، باب النجار برقم٢٠٩٥، وكتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام برقم٣٥٨٥.

(١) بدَّن: بدَّن الرجل بالتشديد: إذا كبر، وبالتخفيف: (بَدَنَ) إذا سمن. جامع الأصول، لابن الأثير، ١٨٨/١١.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المنبر برقم١٠٨١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٠٢/١.

أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فوضعت هذا الموضع (١).

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة) (٢). وعن سهل رضي الله عنه: (أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة) (٣).

٢٩. الإخلاص عند إتيان المسجد، ليفوز بالثواب العظيم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من أتى المسجد لشيء فهو حظه) (١).

---

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة برقم٥٤٤.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب دنوِّ المصلي من السترة برقم٥٠٩.

(٣) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم وما يجتمع عليه الحرمان: مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم والمنبر برقم٧٣٣٤.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل القعود في المسجد برقم٤٧٢، وحسنه =

وهذا يدلّ على أن من أتى المسجد لقصد حصول شيء أخروي أو دنيوي فذلك الشيء حظه ونصيبه؛ لأن لكل امرئ ما نوى، وفيه تنبيه على تصحيح النية في إتيان المسجد، لئلا يكون مختلطاً بغرض دنيوي: كالتمشية والمصاحبة مع الأصحاب، بل ينوي الاعتكاف، والعزلة والانفراد، والعبادة، وزيارة بيت الله، واستفادة علم وإفادته، ونحوها (١).

٣٠. يحذر من هجر المسجد الذي يليه إلا لعذر؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ليصلِّ أحدكم في مسجده ولا يتتبع المساجد) (١).

=

الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٤/١، وحسنه الأرنؤوط في حاشيته على جامع الأصول لابن الأثير، ٢١١/١١.

(١) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي، ١٣٦/٢.

(١) الطبراني في المعجم الكبير، ٢٧٠/١٢ برقم١٣٣٧٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ١٠٥/٥ برقم٥٣٣٢، وانظر: الأحاديث الصحيحة للألباني، =

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه، وإيحاش صدر الإمام، وإن كان الإمام لا يتم الصلاة، أو يُرْمَى ببدعة، أو يُعلن بفجورٍ، فلا بأس بتخطيه إلى غيره) (١).

وهجر المسجد القريب إذا كثر من أهل الحي يؤدي أيضاً إلى خلوِّه عن الجماعة، ويؤدي إلى إساءة الظن بالإمام، أما إذا وُجد غرضٌ صحيح: كأن يحضر محاضرة، أو درساً، أو يكون المسجد الأبعد يبكر بالصلاة والمأموم محتاج إلى ذلك فلا بأس (٢). أو يكون الإنسان في المدينة أو مكة، فإن الأفضل أن يصلي في المسجد الحرام في مكة، وفي المسجد النبوي في المدينة؛ لأنه

=

٢٣٤/٥ برقم٢٢٠٠.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٦٠/٣.

(٢) انظر: أحكام حضور المساجد، لعبد الله بن فوزان، ص١٧٦، وكيف نعيد للمسجد مكانته، للدكتور محمد أحمد لوح، ص٤١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢١٤/٤-٢١٥.

امتاز المسجد الأبعد بخاصية فيه (١).

٣١. يحذر من تخطي رقاب الناس؛ لحديث عبدالله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (اجلس فقد آذيت) (٢).

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يخطب فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (اجلس فقد آذيت وآنيت (١)) (٢).

---

(١) الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/٢١٤-٢١٥.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة برقم١١١٨، والنسائي، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس، والإمام على لمنبر يوم الجمعة برقم١٣٩٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٠٨.

(١) آنيت: أي أخرت المجيء وأبطأت. شرح السندي، لسنن ابن ماجه، ٢/٢٢.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ليس لأحد أن يتخطَّى رقاب الناس؛ ليدخل في الصف، إذا لم يكن بين يديه فرجة، لا يوم الجمعة ولا غيره؛ لأن هذا من الظلم، والتعدي لحدود الله) (١).

٣٢. لا يُفرّق بين اثنين؛ لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهّر ما استطاع من الطّهر، ويدهن من دهنه، أو يمسّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يُفرّق بين اثنين، ثم يصلّي ما كُتب له، ثم يُنصت إذا تكلّم الإمام إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) (٢).

٣٣. لا يمر بين يدي المصلي وسترته؛ لحديث أبي جهيم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خير

=

الجمعة برقم١١١٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٨٤.

(١) الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٨١.

(٢) البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة برقم٨٨٣.

له من أن يمرَّ بين يديه)، قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة (١).

٣٤. لا يتخذ مكاناً خاصاً لا يصلي إلا فيه؛ لحديث عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير (٢).

٣٥. لا يقيم أحداً من مكانه ليجلس فيه؛ لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لا يقيمنَّ أحدُكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده، فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا) (١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٥١٠، ومسلم برقم٥٠٧، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٢) سنن أبي داود برقم٨٦٢، وأحمد، ٤٤٦/٥-٤٤٧، والحاكم، ٢٢٩/١، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦٣/١، وتقدم تخريجه، في مكروهات الصلاة.

(١) مسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي =

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لا يقيمنّ أحدُكم الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسّحوا وتوسّعوا) قال نافع: الجمعة؟ قال الجمعة وغيرها (١)، وهذا عام في جميع المجالس.

٣٦. يُنْصتُ للخطبة يوم الجمعة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت) (٢).

٣٧. لا يشغل الوقت بين الأذان والإقامة بالكلام مع الناس، فيضيع هذا الوقت العظيم بالقيل والقال وكثرة السؤال في أمور الدنيا، والإعراض عن قراءة القرآن والذكر، فقد ورد عن عبدالله بن

=

سبق إليه برقم٢١٧٨.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه برقم٩١١، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه برقم٢١٧٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب برقم٩٣٤، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة برقم٨٥١.

مسعود رضي الله عنه يرفعه: (سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقاً حلقاً، إمامهم الدنيا، فلا تُجالسوهم؛ فإنه ليس لله فيهم حاجة) (١).

٣٨. لا يحجز مكاناً بسجادة ونحوها، لا يوم الجمعة ولا غيره؛ لأنه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان، والمأمور به أن يسبق بنفسه إلى المسجد، فإذا قدَّم المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من جهتين: من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم، ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلّوا فيه، وأن يتمّوا الصف الأول، ثم إنه يتخطّى الناس إذا حضروا (١). وأفتى بعدم جواز ذلك العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله، وبيَّن أنه لا يحلّ؛ لأنه مخالف

---

(١) الطبراني في الكبير، ١٠/١٩٩ برقم ١٠٤٥٢، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم١١٦٣.

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، ٢٤/٢١٦-٢١٧، و٢٧/٨٨.

للشرع، ومخالف لما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان (١).

٣٩. لا يجلس الجنب والحائض في المسجد، لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) النساء:٤٣. والمعنى: لا تقربوا المصلى للصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوه جنباً إلا عابري سبيل: يعني إلا مجتازين فيه الخروج منه، فقد أقيمت الصلاة هنا مقام المصلى والمسجد إذا كانت صلاة المسلمين في مساجدهم، ورجح هذا التفسير الإمام ابن جرير رحمه الله (١). وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (ومن هذه الآية احتجّ كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد، ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء أيضاً في معناه)

---

(١) انظر: الفتاوى السعدية، ص١٨٢، وقد سمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يفتي بعدم جواز ذلك، إلا إذا كان الإنسان في المسجد ثم خرج للوضوء ثم يعود.

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٨/٣٨٢-٣٨٥.

(١)، ولكن على الحائض والنفساء أن تتحفظ حتى لا تلوث المسجد، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال لها: (ناوليني الخمرة (٢) من المسجد)، فقالت: إني حائض، فقال: (إن حيضتك ليست في يدك) (٣). وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في المسجد قال: (يا عائشة ناوليني الثوب)، فقالت: إني حائض، فقال: (حيضتك ليست في يدك) (١). أما حديث عائشة رضي الله عنها ترفعه: (وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أُحلّ المسجد لحائض ولا جنب) (٢). فهذا في حق من يجلس في المسجد، وقد قال بعض أهل

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ص٣٢٧.

(٢) الخمرة: السجادة أو ما في معناها.

(٣) مسلم، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد برقم٢٩٨.

(١) مسلم، في كتاب الحيض، الباب السابق برقم٢٩٩.

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، بابٌ في الجنب يدخل المسجد برقم٢٣٢، قال =

العلم بجواز جلوس الجنب في المسجد إذا توضأ، لخبر زيد بن أسلم أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كانوا إذا توضؤوا جلسوا في المسجد (١)، ولكن قال غيرهم من أهل العلم لا يجلس مطلقاً لعموم الآية: (وَلا جُنُباً إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) النساء:٤٣. والوضوء لا يخرجه من كونه جنباً؛ ولعموم الحديث المذكور آنفاً، وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (وهذا هو أظهر وأقوى، وفعل من جلس من الصحابة يحمل على أنه خفي عليه الدليل الدالّ على أنه يمنع الجنب من الجلوس في المسجد، والأصل الأخذ بالدليل، وزيد بن أسلم وإن روى له مسلم ففي القلب منه شيء إذا تفرد بالحديث)

=

الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ١٤٠/١، قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقد صححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ١٣٢، يقول: (سنده لا بأس به). وحسنه الأرنؤوط في حاشيته على جامع الأصول، ٢٠٥/١١.

(١) رواه سعيد بن منصور، وحنبل بن إسحاق، كما في المنتقى لابن تيمية، ١٤١/١-١٤٢، وشرح العمدة لابن تيمية، ٣٩١/١.

.(١)

٤٠. المواضع المنهي عن الصلاة فيها؛ مما لا شك فيه أن الله قد جعل الأرض مسجداً وطهوراً للنبي محمد عليه الصلاة والسلام وأمته، إلا المقبرة، والحمّام، ومعاطن الإبل، ومواضع النجاسة، ومواضع الخسف والعذاب؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمّام) (٢). فالمقبرة لا يُصلى فيها ولا تصحُّ

---

(١) سمعته منه رحمه الله أثناء تقريره على المنتقى للمجد ابن تيمية، الحديث رقم ٣٩٦.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها برقم٤٩٢، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام برقم٣١٧، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره الصلاة فيها برقم٧٤٥، وأحمد، ٨٣/٣، ٩٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٧/١، وفي صحيح سنن الترمذي، ١٠٢/١، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ١٢٥/١، وسمعت الإمام ابن باز رحمه الله يقول: (الصواب أن الحديث موصول؛ لأن الوصل مقدم على الإرسال، فالحكم لمن وصل. سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٩.

فيها الصلاة، سواء كانت الصلاة على القبر، أو بين القبور، أو في مكان منفرد عن القبور: كالبيت داخل المقبرة، ولا يُصلَّى في الحمام، ولا تصح الصلاة فيه؛ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه، وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة والحمام لا يُصلَّى فيه (١).

وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة قيل: هو لِمَا تحت المصلي من النجاسة، وقيل: لحرمة الموتى، وأما الحمام فحكمة المنع من الصلاة فيه؛ لأنه تكثر فيه النجاسات، وقيل: إنه مأوى الشياطين (٢). وسمعت الإمام شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (والحمامات: المعدّة للغسل، والصلاة في المقبرة، والصلاة إليها ممنوعة، والعلة أن الصلاة في المقبرة أو إليها وسيلة إلى الشرك، أما الحمام فهو مظنة النجاسات، أو لأنه بيت الشيطان، والله أعلم بالعلة) (١).

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ١/٦٧٠، وسبل السلام للصنعاني، ٢/١١٩.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ١/٦٧٠، وسبل السلام، ٢/١١٩.

(١) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٩.

والصلاة على القبور ممنوعة؛ لحديث أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) (١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خيرٌ له من أن يجلس على قبر) (٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً) (١).

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه برقم٩٧٢.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه برقم٩٧١.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، ٤٣٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته برقم٧٧٧.

والمراد بالصلاة في البيوت: النوافل؛ لأن الفرائض تقام مع الجماعة في المسجد، وقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ولا تتخذوها قبوراً)؛ لأن القبور ليست بمحل للصلاة، وقد استنبط البخاري من هذا الحديث كراهية الصلاة في المقابر (١).

ولا يُصلِّي المسلم في معاطن الإبل وهي مبارك الإبل؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: (لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين). وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: (صلوا فيها فإنها بركة) (٢).

وعن عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خُلقت من الشياطين) (١).

---

(١) انظر: نيل الأوطار، ٦٧٢/١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل برقم٤٩٣، ورقم ١٨٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٧/١.

(١) النسائي، كتاب المساجد، باب ذكر نهي النبي صلى الله عليه وآله وصحبه =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل) (١).

وعن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لا يُصلَّى في أعطان الإبل، ويُصلّى في مراح الغنم) (١).

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى

=

وسلم عن الصلاة في أعطان الإبل برقم٧٣٦، وابن ماجه بلفظه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومُراح الغنم برقم٧٦٩، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١٥٨/١، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ١٢٨/١.

(١) الترمذي بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم، وأعطان الإبل برقم٣٤٨، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم برقم٧٦٨، وأحمد، ١٥٠/٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١١٠/١، وصحيح ابن ماجه، ١٢٨/١.

(١) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل برقم٧٧٠، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٢٨/١: (حسن صحيح).

الله عليه وآله وصحبه وسلم: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: (إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ) قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (نعم فتوضأ من لحوم الإبل). قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: (نعم). قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: (لا) (١).

جاء في معظم الأحاديث التعبير بمعاطن الإبل، ووقع في بعضها (مبارك الإبل) وفي بعضها: (أعطان الإبل). وفي بعضها: (مناخ الإبل). وفي بعضها: (مرابد الإبل). وفي بعضها: (مزابل الإبل) والأحاديث تدل على جواز الصلاة في مرابض الغنم، وعلى تحريم الصلاة في معاطن الإبل، وإليه ذهب الإمام أحمد فقال: (لا تصح بحال) ومن صلى في معاطن الإبل أعاد لهذه الأحاديث، وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة، والصواب أن النهي يقتضي التحريم، وقد نقل ابن حزم أن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة، بنقل متواتر يوجب العلم. وقد قيل: إن حكمة النهي: كونها خلقت من الشياطين، وقيل: لكونها لا تخلو غالباً

---

(١) مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل برقم ٣٦٠.

عن نجاسة من يستتر بها عند قضاء الحاجة؛ أو لئلا يتعرض لنفارها في صلاته فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها، أو تشوِّش عليه فتزيل الخشوع، وهذا كله مما يؤكد على المصلي أن يجتنب الصلاة في معاطنها (١).

ولا يصلي المسلم في مواضع الخسف والعذاب؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم) (١). وفي لفظ: لَمّا مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بالحِجر قال: (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا

---

(١) انظر: المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ٦٠٦/١، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٢٨٩/٤، وفتح الباري، لابن حجر، ٥٢٧/١، ونيل الأوطار للشوكاني، ٦٧٧/١، وسبل السلام للصنعاني، ١٢٠/٢.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب برقم٤٣٣، ومسلم، كتاب الزهد، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين برقم٢٩٨٠.

أنفسهم، أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين). ثم رفع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي) (١).

أما جعل الإبل سترة في غير المعاطن فلا حرج، فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي إلى بعيره، وقال: (رأيت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يفعله) (٢).

٤١. حلقات العلم في المساجد من أعظم القربات لله تعالى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من نَفَّسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نَفَّسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الإبل برقم٤٣٥.

(٢) البخاري برقم٤٤١٩ و٤٧٠٢، ومسلم برقم٢٩٨٠-٢٩٨١.

بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطَّأ به عمله لم يسرع به نسبه) (١). وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده) (٢).

وهذا حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم، والقواعد، والآداب، وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين، ونفعهم بما تيسَّر: من علم، أو مال، أو معاونة، أو إشارة بمصلحة، أو نصيحة وغير ذلك، وفضل الستر على المسلمين، وفضل إنظار المعسر، وفضل المشي في طلب العلم، ويلزم من ذلك الاشتغال بالعلم الشرعي، بشرط أن يقصد به وجه الله تعالى، وفيه فضل الاجتماع على تلاوة

---

(١) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم٢٦٩٩.

(٢) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم٢٧٠٠.

القرآن في المسجد، ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة، أو بيت ونحوهما إن شاء الله تعالى، ويدل عليه الحديث الثاني؛ فإنه مطلق يتناول جميع المواضع، ويكون التقييد في الحديث الأول خرج على الغالب، وفي الحديث أن من كان عمله ناقصاً لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال، فينبغي أن لا يتكل على شرف النسب، وفضيلة الآباء (١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج معاوية رضي الله عنه على حلقة في المسجد فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، قال: آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إني لم أَسْتَحْلِفْكُم تُهمةً لكم، وما كان أحد بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أقل عنه حديثاً مني، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خرج على حلقةٍ من أصحابه فقال: (ما أجلسكم؟) قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنَّ به علينا، قال: (آلله ما

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٤/١٧.

أجلسكم إلا ذاك؟) قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: (أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة) (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا: هلمّوا إلى حاجتكم، قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا، قال: فيسألهم ربهم عز وجل وهو أعلم بهم، ما يقول عبادي؟ قال: تقول: يسبحونك، ويكبرونك، ويحمدونك، ويمجدونك، قال: فيقول: هل رأوني؟ قال فيقولون: لا، والله ما رأوك، قال: فيقول: كيف لو رأوني؟ قال: يقولون: لو رأوك كانوا أشدّ لك عبادة، وأشد لك تمجيداً، وأكثر لك تسبيحاً، قال: يقول: فما يسألوني؟ قال: يسألونك الجنة، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا، والله يا

---

(١) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم٢٧٠١.

رب ما رأوها، قال: فيقول: فكيف لو أنهم رأوها؟ قال: يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً وأشد لها طلباً، وأعظم فيها رغبة، قال: فممَ يتعوذون؟ قال: يقولون: من النار، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال يقولون: لا، والله يا رب ما رأوها، قال: يقول: فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون: لو رأوها كانوا أشدّ منها فراراً، وأشد لها مخافة، قال: فيقول: فأشهدكم أني قد غفرت لهم، قال: يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة، قال: هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم) (١). وفي لفظ مسلم: (إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فُضُلاً (١) يبتغون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم، وحفَّ بعضهم بعضاً بأجنحتهم

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل برقم٦٤٠٨، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل مجالس الذكر برقم٢٦٨٩.

(١) سيارة: معناه: سياحون في الأرض، وأما معنى (فضلاً) على جميع الروايات: أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق، فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم، وإنما مقصودهم حلق الذكر. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨/١٧، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٠٩/١١.

حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرَّقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء، قال: فيسألهم الله عز وجل وهو أعلم بهم، من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عبادٍ لك في الأرض: يسبحونك، ويكبرونك، ويهللونك، ويحمدونك، ويسألونك ..) الحديث. وفيه: (قد غفرت لهم، وأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا، قال: يقولون: رب فيهم فلان عبدٌ خطّاء إنما مرّ فجلس معهم، قال: فيقول: وله غفرت، هم القوم لا يشقى بهم جليسُهم) (١).

وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (وهذا فضل عظيم نسأل الله أن يتقبّل، ومجالس العلم أعظم من مجالس التسبيح) (١).

وعن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه، فأقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وذهب

---

(١) مسلم برقم٢٦٨٩، وتقدم تخريجه في الهامش الذي قبل السابق.

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٤٠٨.

واحد، قال: فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فأما أحدهما فرأى فُرْجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (ألا أخبركم عن النفر الثلاثة: أما أحدهم فآوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه) (١).

وهذا الحديث فيه فوائد عظيمة، منها: جواز الإخبار عن أهل المعاصي، وأحوالهم للزجر عنها، وأن ذلك لا يعد من الغيبة، وفيه فضل ملازمة حلق العلم والذكر، وجلوس العالم والمذكّر في المسجد، وفيه: الثناء على المستحي، والجلوس حيث ينتهي به المجلس (١)، وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (وهذا يدل على أن العالم ينبغي له أن يكون له في

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد برقم٤٧٤، وكتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها برقم٦٦.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ١/١٥٧.

مسجده حلقات، حتى يستفيد الناس، وفيه أن الطالب يشرع له أن يدخل في فرج الحلقات، وحضورها، والأولى الانضمام في الحلقة والدخول فيها) (١). وسمعته أيضاً يقول: (وهذا فيه الحرص على حلقات العلم، والقرب من المحدث، ويخشى على من يخرج من المواعظ أن يدخل في الإعراض) (٢).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ونحن في الصّفّة (٣) فقال: (أيكم يحب أن يغدو (١) كل يوم إلى بُطْحَانَ أو العقيق (٢) فيأتي منه

---

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٦.

(٢) سمعته أثناء تقريره على الحديث رقم ٤٧٤ من صحيح البخاري.

(٣) الصفة: سقيفة كانت في المسجد، يأوي إليها الفقراء. المفهم للقرطبي، ٤٢٩/٢.

(١) يغدو: يبكر. المفهم للقرطبي، ٤٢٩/٢.

(٢) بطحان، والعقيق، واديان بينهما وبين المدينة قريب من ثلاثة أميال، أو نحوها. المرجع السابق، ٤٢٩/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٣٣٧/٦.

بناقتين كَوْمَاوَيْنِ (١) في غير إثمٍ ولا قطع رحمٍ؟) فقلنا: يا رسول الله نحب ذلك، قال: (أفلا يغدو أحدُكم إلى المسجد فيعلَمُ أو يقرأُ آيتين من كتاب الله عز وجل، خير له من ناقتينِ، وثلاثٌ خيرٌ له من ثلاثٍ، وأربعٌ خيرٌ له من أربعٍ، ومن أعدادهن من الإبل) (٢).

قال الإمام القرطبي رحمه الله: (ومقصود الحديث: الترغيب في تعلُّمِ القرآن، وتعليمه، وخاطبهم على ما تعارفوه، فإنهم أهل إبل، وإلا فأقل جزءٍ من ثواب القرآن وتعليمه خيرٌ من الدنيا وما فيها) (١)، وقد قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ولقاب قوس أحدكم (٢) أو موضع قدمٍ خير من الدنيا وما فيها) (١).

---

(١) الكوماوان، تثنية كوماء: الناقة العظيمة السنام، كأنه كوم، انظر: المفهم للقرطبي ٤٢٩/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣٣٧/٦.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن وتعلمه برقم٨٠٣.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤٢٩/٢.

(٢) لقاب قوس أحدكم: القاب القدر، أي موضعٌ قدره، وقيل: قدر ذراع، وفي لفظ للبخاري [برقم ٢٧٩٦] (ولقاب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيدٍ يعني سوطه خيرٌ من الدنيا وما فيها)، وفي الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه [برقم =

المبحث الخامس والعشرون: الإمامة في الصّلاة

أولاً: مفهوم الإمامة والإمام.

الإمامة: مصدر أمَّ الناس: صار لهم إماماً يتبعونه في صلاته (١). أي: تقدّم رجل المصلين ليقتدوا به في صلاتهم، والإمامة: رياسة المسلمين، والإمامة الكبرى: رياسة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، والخلافة هي

=

٣٠١٣] (إن موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها). وانظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، ص٣٤٦، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب القاف مع الواو، ١١٨/٤.

(١) متفق عليه. البخاري، واللفظ له، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار برقم٦٥٦٨، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله برقم١٨٨٠.

(١) حاشية الروض المربع، للعلامة عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ٢٩٦/٢.

الإمامة الكبرى، وإمام المسلمين: الخليفة ومن جرى مجراه (١).
والإمامة الصغرى: ربط صلاة المؤتم بالإمام بشروط (٢).

الإمام: كل من اقتُدِي به، وقُدِّم في الأمور، والنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إمام الأئمة، والخليفة: إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين، وإمام الجند: قائدهم.

والإمام جَمْعُهُ: أئمة، والإمام في الصلاة: من يتقدم المصلين ويتابعونه في حركات الصلاة. والإمام: من يأتم به الناس من رئيس وغيره، محقّاً كان أو مبطلاً، ومنه: إمام الصلاة، والإمام: العالم المقتدى به، وإمام كل شيء: قيِّمه والمصلح له (٣).

ثانياً: فضل الإمامة في الصلاة والعلم.

---

(١) انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو حبيب، ص٢٤.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص٢٤.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب الهمزة، باب الهمزة في الذي يقال له مضاعف، ص٤٨، ولسان العرب، لابن منظور، باب الميم، فصل الهمزة، ٢٥/١٢، ومفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، مادة: (أمَّ)، ص٨٧، ومعجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور محمد رواس، ص٦٨-٦٩.

١. الإمامة في الصلاة ولاية شرعية ذات فضل؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله) (١). ومعلوم أن الأقرأ أفضل، فقرنها بأقرأ يدل على أفضليتها (٢).

٢. الإمام في الصلاة يُقتدى به في الخير، ويدلّ على ذلك عموم قول الله عز وجل في وصفه لعباد الرحمن، وأنهم يقولون في دعائهم لربهم: (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً) الفرقان:٧٤. المعنى: اجعلنا أئمة يُقتدى بنا في الخير، وقيل: المعنى: اجعلنا هُداةً مهتدين دعاةً إلى الخير (١). فسألوا الله أن يجعلهم أئمة التقوى يقتدي بهم أهل التقوى، قال ابن زيد كما قال لإبراهيم: (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاما) (٢)،

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم٦٧٣، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: الشرح الممتع، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، ٣٦/٢.

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام الطبري، ٣١٩/١٩، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص٩٦٦.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٣١٩/١٩.

وامتنّ الله عز وجل على من وفقه للإمامة في الدين فقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ السجدة:٢٤، أي لَمّا كانوا صابرين على أوامر الله عز وجل وترك نواهيه، والصبر على التعلم والتعليم والدعوة إلى الله، ووصلوا في إيمانهم إلى درجة اليقين، وهو العلم التام الموجب للعمل، كان منهم أئمة يهدون إلى الحق بأمر الله، ويدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر (١).

٣. دعاء النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم للأئمة بالإرشاد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين) (١).

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٩٤/٢٠، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص١٠١٩، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٦٠٤، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٤٠/٢٣.

(١) أبو داود برقم٥١٧، والترمذي برقم٢٠٧، وابن خزيمة برقم٥٢٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٠٥/١، وتقدم تخريجه في فضل =

٤. الإمامة فضلها مشهور، تولاها النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بنفسه، وكذلك خلفاؤه الراشدون، وما زال يتولاها أفضل المسلمين علماً وعملاً، ولا يمنع هذا الفضل العظيم أن يكون الأذان له ثواب أكثر؛ لِمَا فيه من إعلان ذكر الله تعالى، ولِمَا فيه من المشقّة، ولهذا اختلف العلماء في أيهما أفضل: الأذان أم الإمامة؟ فمنهم من قال: الإمامة أفضل، لِمَا سبق من الأدلة، ومنهم من قال: الأذان أفضل، لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين). ومنزلة الأمانة فوق منزلة الضمان وأعلى منه، والمدعو له بالمغفرة أفضل من المدعو له بالرشد، فالمغفرة أعلى من الإرشاد؛ لأن المغفرة نهاية الخير (١).

=

الأذان.

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٢/٥٥، وشرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢/١٣٦-١٤٠، وحاشية عبدالرحمن القاسم على الروض المربع، ٢/٢٩٦، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢/٣٦.

واختار شيخ الإسلام رحمه الله أن الأذان أفضل من الإمامة (١). وأما إمامة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وإمامة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فكانت متعينة عليهم؛ فإنها وظيفة الإمام الأعظم ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان؛ لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل (٢).

٥. عظم شأن الإمامة وخطره على من استهان بأمرها ظاهر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم [ولهم] وإن أخطأوا فلكم وعليهم) (١). والمعنى: (يصلون) أي الأئمة (لكم)

---

(١) انظر: شرح العمدة، ١٣٧/٢، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٥٦، ورجح قول شيخ الإسلام العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٣٦/٢.

(٢) الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٥٦، وشرح العمدة له، ١٣٩/٢.

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه برقم٦٩٤ وما =

أي لأجلكم، (فإن أصابوا) في الأركان والشروط، والواجبات، والسنن (فلكم) ثواب صلاتكم، (ولهم) ثواب صلاتهم، (وإن أخطأوا) أي ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم، ككونهم محدثين (فلكم)، ثوابها، (وعليهم) عقابها (١). وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (مَن أمّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم) (٢).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (الإمام ضامن فإن أحسن فله

=

بين المعقوفين في نسخة دار السلام، وعند أحمد، ٣٥٥/٢.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٨٧/٢، وإرشاد الساري للقسطلاني، ٣٤١/٢.

(٢) أحمد، ١٥٤/٤، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على الإمام برقم٩٨٣، أبو داود، كتاب الصلاة، باب جماع الإمامة وفضلها برقم٥٨٠، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٥/١: (حسن صحيح)، وصححه في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٩٣/١.

ولهم، وإن أساء، يعني، فعليه ولا عليهم) (١).

ثالثاً: طلب الإمامة.

طلب الإمامة في الصلاة إذا صلحت النية لا بأس به؛ لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، فقال: (أنت إمامهم واقتدِ بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) (٢).

والحديث يدلّ على جواز طلب الإمامة في الخير، وقد ورد في أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم الله بتلك الأوصاف الجميلة أنهم يقولون: (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً) الفرقان:٧٤. وليس ذلك من طلب الرياسة المكروهة؛ فإن ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التي لا يعان من

---

(١) ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على الإمام برقم٩٨١، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٩٢/١.

(٢) أبو داود برقم٥٣١، والترمذي برقم٢٠٩، والنسائي برقم٦٧٢، وتقدم تخريجه في الأذان، آداب المؤذن، وصححه الألباني في الإرواء، ٣١٥/٥.

طلبها، ولا يستحق أن يُعطاها من سألها (١)، فإذا صلحت النية وتأكدت الرغبة في القيام بالواجب والدعوة إلى الله عز وجل فلا حرج من طلب ذلك.

رابعاً: أولى الناس بالإمامة.

أولى الناس بالإمامة: الأقرأ (٢) العالم فقه صلاته (١)، فإن

---

(١) انظر: سبل السلام، للصنعاني، ٨٦/٢، والمنهل العذب المورود في شرح سنن الإمام أبي داود، للشيخ محمود بن محمد بن خطاب السبكي، ٢٠٨/٤.

(٢) الأقرأ: قيل: الأقرأ: هو أكثرهم قرآناً، وقيل: أجودهم وأحسنهم وأتقنهم قراءة، والصواب القول الأول؛ لحديث عمرو بن سلمة وفيه: (.. وليؤمكم أكثركم قرآناً)، [البخاري برقم ٤٣٠٢]؛ ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه: (وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)، [مسلم برقم ٦٧٢]، ومعناه: أكثرهم قرآناً، ولكن لو استووا في القرآن بحيث قد استظهروا القرآن كله فيرجح من كان أتقنهم قراءة وأضبط لها، وأحسن ترتيلاً؛ لأنه الأقرأ بالنسبة لهؤلاء الذين استووا في كثرة الحفظ. [انظر: المفهم، للقرطبي، ٢٩٧/٢، والمغني، لابن قدامة، ١٤/٢، ونيل الأوطار، للشوكاني، ٣٩٠/٢].

(١) العالم فقه صلاته: أي يعلم شروطها، وأركانها، وواجباتها، ومبطلاتها، ونحو ذلك، قال الحافظ ابن حجر: (ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون =

استووا فأفقههم، فإن استووا فأقدمهم هجرة، فإن استووا فأقدمهم إسلاماً، لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله (١) فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن

=

عارفًا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقاً) فتح الباري، ١٧١/٢، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢٩٦/٢، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٢٩١/٤.

(١) يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله: فيه دليل واضح على أنه يقدم الأقرأ على الأفقه، وهو مذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي، وقال الإمام مالك والشافعي وأصحابهما: الأفقه مقدم على الأقرأ؛ لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه، لكن في قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة): دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً، والصواب أن الأقرأ يقدم إذا كان عارفاً فقه صلاته. [انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٨/٥، والمفهم في تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢٩٧/٢، والمغني لابن قدامة، ١١/٣-١٢، وفتح الباري لابن حجر، ١٧١/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣٨٩/٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، =

كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرة (١)، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سلماً، وفي رواية: سنّاً (٢)، ولا يؤمّنَّ الرَّجلُ الرَّجلَ

=

٢٩٦/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٨٩/٤-٢٩١، وسبل السلام للصنعاني، ٩٥/٣].

(١) فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة: الهجرة المقدَّم بها في الإمامة لا تختص بالهجرة في عصره صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة كما ثبت ذلك في الأحاديث؛ لأن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام قربة وطاعة، فقدم السابق إليها؛ لسبقه إلى الطاعة. انظر: المغني لابن قدامة، ١٥/٣، وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٩/٥، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣٩٠/٢، وسبل السلام للصنعاني، ٩٦/٣.

(٢) الأقدم سلماً وفي رواية (سنّاً)، وفي الرواية الأخرى (فأكبرهم سنّاً)، وهذا لفضيلة السبق إلى الإسلام، والرواية الأخرى (سنّاً) راجع إلى سبق السن بالإسلام؛ لأن الأكبر سبق الأصغر. [انظر: المفهم للقرطبي، ٢٩٨/٢] وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٣٦: (ومن كان أقدم سلماً فهو أكبرهم سنّاً إلا أن يكونوا كفاراً ثم أسلموا، فأقدمهم إسلاماً هو من جنس أقدمهم هجرة) [وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨٠/٥، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣٩٠/٢، وسبل السلام للصنعاني، ٩٦/٣، والمغني لابن قدامة، ١٥/٣].

في سلطانه (١)، ولا يقعد في بيته على تكْرِمَتِه (٢) إلا بإذنه). وفي لفظ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانت

---

(١) ولا يؤمّنّ الرجل الرجل في سلطانه أي في موضع سلطته، وهو ما يملكه أو يتسلط عليه بالتصرف فيه، ويدخل فيه صاحب البيت والمجلس، وإمام المسجد، وأعظم السلطة السلطان الأعظم؛ لأن ولايته عامة، وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة للحاضرين؛ لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء، والسلطان مقدم على إمام المسجد وصاحب البيت، ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه. [انظر: المفهم للقرطبي، ٢٩٩/٢، والمغني لابن قدامة، ٤٢/٣، وشرح النووي، ١٨٠/٥، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣٩١/٢، وسبل السلام للصنعاني، ٩٧/٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٩٩/٤].

(٢) (ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه)، وفي رواية: (ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه)، والتكرمة: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به، ووجه هذا المنع أنه مبني على منع التصرف في ملك الغير إلا بإذنه، غير أنه خص التكرمة بالذكر للتساهل في القعود عليها، وإذا منع القعود فمنع التصرف بنقلها أو بيعها أولى. المفهم للقرطبي، ٢٩٩/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٨٠/٥.

قراءتهم سواءً ..) (١).

أما حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه الذي فيه: (فإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدُكم ثم ليؤمَّكم أكبرُكم) (٢). فقدم الأكبر؛ لأنهم استووا في باقي الخصال والشروط؛ لأنهم هاجروا جميعاً، وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ولازموه عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه، ولم يبق ما يقدم به إلا السن (١).

فالمراتب خمس: يقدم الأقرأ، فالأعلم بالسنة، فالأقدم هجرة، فالأقدم إسلاماً، فالأكبر سنّاً (٢).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم٦٧٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد برقم٦٢٨، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من الأحق بالإمامة برقم٦٧٤.

(١) انظر: شرح النووي على مسلم، ١٨١/٥، والمفهم للقرطبي، ٣٠١/٢.

(٢) انظر: الشرح الممتع، ٢٩٦/٤.

خامساً: أنواع الإمامة في الصلاة، على النحو الآتي:

١. إمامة الصبي جائزة على الصحيح (١)؛ لحديث عمرو بن سلمة قال: كنا بماء ممرِّ الناس (٢)، وكان يمرّ بنا الرّكبان فنسألهم ما للناس ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ (٣) فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذاك الكلام، فكأنما يقرُّ في صدري، وكانت العرب تلوَّم بإسلامهم الفتح (١)، فيقولون اتركوه وقومه، فإن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت

---

(١) اختلف أهل العلم في إمامة الصبي: فمذهب الشافعية أنها تصح مطلقاً في الفريضة والنفل، ومذهب المالكية، والحنفية، والحنابلة أن إمامة الصبي لا تصح في الفرض بالبالغ. انظر: المغني لابن قدامة، ٧٠/٣، والشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف، ٣٨٧/٤، وفتح الباري لابن حجر، ٢٣/٨، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٠١/٢.

(٢) بماء ممر الناس: موضع مرورهم. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٣/٨، وإرشاد الساري للقسطلاني، ٢٨٤/٩.

(٣) ما هذا الرجل: يسألون عن حال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وحال العرب معه. فتح الباري لابن حجر، ٢٣/٨.

(١) تلوَّم: تنتظر. فتح الباري لابن حجر، ٢٣/٨.

وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم (١)، فلما قَدِمَ قال: (جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حقّاً، فقال: (صلّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلّوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصّلاة فليؤذِّن أحدُكم، وليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً) فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً منّي؛ لِمَا كنت أتلقَّى من الركبان، فقدّموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت عليَّ بردة، كنت إذا سجدت تقلَّصت عني (٢)، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطُّون عنا است قارئكم؟ فاشتروا (١) فقطعوا لي قميصاً فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص). وفي أبي داود زيادة: (قال عمرو بن سلمة فما شهدت مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنائزهم إلى

---

(١) بدر: سبق. المرجع السابق، ٢٣/٨.

(٢) بردة: كساء صغير مربع ويقال كساء أسود، ومعنى: تقلصت: انكشفت عنه. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٣/٨، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٠١/٢.

(١) فاشتروا: أي ثوباً، انظر: فتح الباري، ٢٣/٨.

يومي هذا) (١).

وهذا هو الصّواب أنّ إمامة الصّبي تصحّ بالفرض والنّفل إذا قدّمه القوم وكان أكثرهم قرآناً، وقد بلغ سبع سنين؛ لأنه لا قياس في مقابلة النّصّ؛ ولأنّ إمامة عمرو بن سلمة بقومه كانت زمن الوحي، فلو كانت الصّلاة باطلة وعمله منكراً؛ لأنكره الله تعالى؛ ولأنّ الذين قدَّموا عمراً كانوا كلهم صحابة (٢)، وقد قال جابر رضي الله عنه: (كنّا نعزل والقرآن ينزل) وفي لفظ: (كنّا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (١). وفي رواية

---

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب مقام النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بمكة زمن الفتح برقم٤٣٠٢، وزيادة أبي داود: (فاشتروا لي قميصاً عُمانيّاً) برقم٥٨٥، وزاد في روايته رقم ٥٨٧: (فما شهدت مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا).

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٤٠١/٢، وفتح الباري لابن حجر، ٢٣/٨، و١٨٥/٢، وسبل السلام للصنعاني، ٩٤/٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٩٨/١٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣١٧/٤-٣١٨.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب العزل برقم٥٢٠٧-٥٢٠٩، ومسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل برقم١٤٤٠.

مسلم: (كنّا نعزل والقرآن ينزل، ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يرجّح صحّة إمامة الصبي الذي بلغ سبع سنين في الفرض والنّفل، وأنه يعتدّ بالصّبي في المصافة في الصّلاة، وأنّ الأصل في الفرائض والنّوافل سواء إلا ما خصّه الدّليل (١).

٢. إمامة الأعمى صحيحة بلا كراهة؛ لحديث أنس رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم استخلف ابن أمِّ مكتوم يؤمُّ الناس وهو أعمى (١)، وفي رواية عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم استخلف ابن أمِّ مكتوم على المدينة مرتين

---

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٤٣٥، وأثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٣٠٢.

(١) ابو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى برقم٥٩٥، وأحمد في المسند، ١٩٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، ٨٨/٣، وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان في [الإحسان، ٥٠٦/٥ برقم ٢١٣٤]، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٨/١: (حسن صحيح).

(١). وقد عُدَّت مراتُ استخلاف ابن أم مكتوم فبلغت ثلاث عشرة مرة، وهذا دليل على صحّة إمامة الأعمى من دون كراهة في ذلك (٢)، ويدلّ على ذلك ما رواه محمود بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه أن عتبان بن مالك كان يؤمُّ قومَهُ وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، يا رسول الله: إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مُصلًّى، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: (أين تحبّ أن أصلّي)؟ فأشار إلى مكان من البيت فصلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (١).

٣. إمامة العبد والمولى صحيحة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: لَمّا قَدِمَ المهاجرون الأوّلون العقبة موضع بقباء قبل

---

(١) أبو داود، كتاب الخراج، باب في الضرير يولَّى برقم٢٩٣١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٦٦/٢.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٢٠/٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣٩٥/٢.

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله برقم٦٦٧.

مقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يؤمُّهم سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه وكان أكثرهما قرآناً (١).

وفي رواية: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في مسجد قباء، فيهم أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة، وزيد، وعامر بن ربيعة (٢).

وكان سالم مولى امرأة من الأنصار فأعتقته، وكانت إمامته بهم قبل أن يُعتق، وإنما قيل له: مولى أبي حذيفة؛ لأنه لازم أبا حذيفة بعد أن أعتق فتبناه، فلما نهوا عن ذلك قيل له: مولاه، وسبب تقديمهم له؛ لأنه كان أكثرهم قرآناً (١)، قال البخاري رحمه الله: (باب إمامة العبد المولى، وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف. وولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم، لقول

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى برقم٦٩٢.

(٢) البخاري، كتاب الأحكام، باب استقضاء الموالي واستعمالهم برقم٧١٧٥.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٨٦/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣٩٦/٢.

النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (يؤمُّهم أقرؤهم لكتاب الله) ولا يُمنع العبد من الجماعة بغير علة) (١).

٤. إمامة المرأة للنساء صحيحة؛ لحديث أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤمَّ أهل دارها. قال عبدالرحمن بن خلاَّد الراوي عنها: (أنا رأيتُ مؤذنها شيخاً كبيراً) (٢). وهذا يدلّ على مشروعية صلاة النساء جماعة منفردات عن الرجال (١)، ورجح الإمام ابن القيم رحمه الله

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، قبل الحديث رقم ٦٩٢.

(٢) أبو داود، بلفظه، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء برقم٥٩٢، وأحمد، ٤٠٥/٦، والحاكم، ٢٠٣/١، والبيهقي، ١٣٠/٣، والدارقطني، ٤٠٣/١، وابن خزيمة في صحيحه، ٨٩/٣ برقم١٦٧٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٨/١.

(١) اختلف العلماء في صلاة الجماعة للنساء منفردات عن الرجال في بيوتهن: فقيل: سنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أمر ورقة أن تؤم أهل دارها، وقيل: مكروهة، وقالوا: بأن حديث ورقة ضعيف، وقيل: مباحة؛ لأن النساء من أهل الجماعة في الجملة؛ ولهذا أبيح لها أن تحضر في المسجد لإقامة الجماعة، فتكون =

استحباب صلاة النساء جماعة؛ لحديث أم ورقة؛ ولأن عائشة رضي الله عنها أمَّت نسوة في المكتوبة فأمتهنَّ بينهن وسطاً (١)؛ ولأن أم سلمة رضي الله عنها أمَّت نساء فقامت وسطهن (٢)، ولو لم يكن في المسألة إلا عموم قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) (١) لكفى (٢).

=

إقامة الجماعة في بيتها مباحة مع ما في ذلك من التستر. انظر: المغني لابن قدامة ٣٧/٣، والشرح الممتع لابن عثيمين ١٩٨/٤-١٩٩.

(١) عبدالرزاق في المصنف، ١٤١/٣ برقم ٥٠٨٦، وابن أبي شيبة، ٨٩/٢، والحاكم ٢٠٣/١، والدارقطني، ٤٠٤/١، والبيهقي، ١٣١/٣، وابن حزم، ١٧١/٣.

(٢) عبدالرزاق في المصنف، ١٤٠/٢ برقم٥٠٨٢، وابن أبي شيبة، ٨٨/٢، والشافعي في المسند، ٨٦/٦، والدارقطني، ٤٠٤/١، والبيهقي، ١٣١/٣، وابن حزم، ١٧٢/٣.

(١) متفق عليه، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(٢) إعلام الموقعين، ٣٥٧/٣.

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول عن حديث ورقة: (وأنه يدلّ على مشروعية ذلك، ولا بأس به، ويستحب ذلك، والحديث وإن كان في إسناده كلام، ولكن مثله نوع مستقل ويعمل به، ويعضده ما جاء عن عائشة، وأم سلمة أنهما كانتا تؤمان أهل بيتهما، لكن تقف في وسط النساء، وصلاة الجماعة لا تجب عليهن، ولكن تستحب) (١).

٥. إمامة الرجل للنساء فقط صحيحة؛ لأخبار وردت في ذلك (١)؛ ولأن الأصل صحة صلاة الجماعة وانعقادها بالنساء مع الرجل، بل بالمرأة مع الرجل ومن منع فعليه الدليل (٢)، إلا إذا كانت أجنبية وحدها فإنه يحرم أن يؤمَّها؛ لحديث ابن عباس رضي

---

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٤٧، وانظر: مجموع فتاوى ومقالات له، ١٣٠/١٢.

(١) مسند أبي يعلى، ٣٣٦/٣ برقم ١٨٠١، وانظر: مجمع الزوائد للهيثمي، ٧٤/٢، وسبل السلام للصنعاني، ١١٩/٣.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٣٦٩/٢.

الله عنهما يرفعه: (لا يخلونَّ أحدُكم بامرأة إلا مع ذي محرم) (١)، والصحيح أن إمامة النساء لا تكره إلا إذا خاف الفتنة؛ ابتعد عن ذلك؛ لأن ما كان ذريعة إلى حرام فهو حرام (٢)، وقد كان ذكوان مولى عائشة رضي الله عنهما يؤمها من المصحف (٣).

٦. إمامة المفضول للفاضل صحيحة؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حينما كان مع النبي في غزوة تبوك، وذكر وضوء النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأنه جاء معه قال: حتى نجد الناس قد قدَّموا عبدالرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلاة، قال: ووجدنا عبدالرحمن وقد صلى بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فصفَّ مع المسلمين فصلى وراء عبدالرحمن بن عوف الركعة الثانية، فلما سلَّم عبدالرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم١٨٦٢، ومسلم برقم١٣٤١، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.

(٢) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٣٥٢/٤.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، قبل الحديث رقم ٦٩٢.

وصحبه وسلم يتمُّ صلاته، قال: فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال: (أحسنتم)، أو (قد أصبتم)، يغبطهم أن صلّوا الصلاة لوقتها (١)، وهذا يدلّ على صحّة إمامة المفضول للفاضل.

٧. إمامة المتيمم للمتوضئ جائزة؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: (يا عمرو صلّيت بأصحابك وأنت جنب)؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) النساء:٢٩، فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ولم يقل شيئاً

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم١٨٢، ومسلم برقم ٢٧٤، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.

(١). وفي رواية: (فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلّى بهم ..) (٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وقال البيهقي: يمكن الجمع بين الروايات بأنه توضأ ثم تيمم عن الباقي، وقال النووي: وهو متعيّن) (١). وفي لفظ البخاري: (فذكر للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فلم يعنِّف)، ووقع في رواية (فلم يعنِّفه)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك، سواء كان من أجل برد أو غيره،

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ برقم ٣٣٤، وأحمد، ٢٠٣/٤، والدارقطني، ١٧٨/١، والحاكم، ١٧٧/١، والبيهقي، ٢٢٦/١، وابن حبان برقم١٣١٥، والبخاري تعليقاً في كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، قبل الحديث رقم ٣٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٦٨/١.

(٢) أبو داود في الكتاب والباب المذكور برقم٣٣٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٦٨/١.

(١) فتح الباري، ٤٥٤/١.

وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين ..) (١). قال ابن قدامة رحمه الله: (ويصحَّ ائتمام المتوضئ بالمتيمم لا أعلم فيه خلافاً) (٢). ولكن لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر منه (٣).

٨. إمامة المسافر للمقيم صحيحة ويتم المقيم بعد سلام المسافر؛ للآثار في ذلك (٤) والإجماع، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر

---

(١) فتح الباري ١/٤٥٤، والمغني لابن قدامة، ٣/٦٦.

(٢) المغني، ٣/٦٦.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ١/٢٩٤.

(٤) روي عن عمران رضي الله عنه يرفعه: (أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم يقول: يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا سفر) أحمد بلفظه، ٤/٤٣٠، وأبو داود، كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر برقم١٢٢٩ ولفظه: (يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر)، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ضعيف، قال الشوكاني: (وإنما حسّن الترمذي حديثه (٥٤٥) لشواهده)، نيل الأوطار، ٢/٤٠٢.

وسلم المسافر من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة) (١). وعن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا قدم بمكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: (يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سفْرٌ) (٢).

فظهر من ذلك أن المقيم إذا صلى خلف المسافر صلاة الفريضة: كالظهر، والعصر، والعشاء، فإنه يلزمه أن يكمل صلاته أربعاً، أما إذا صلى المقيم خلف المسافر طلباً لفضل الجماعة، وقد صلى المقيم فريضته، فإنه يصلي مثل صلاة المسافر: ركعتين؛ لأنها في حقه نافلة (١).

وإذا أمّ المسافر المقيمين فأتمَّ بهم فصلاتهم تامّة صحيحة وخالف الأفضل (٢).

---

(١) المغني، ١٤٦/٣، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٤٠٣/٢.

(٢) مالك في الموطأ موقوفاً، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء الإمام برقم١٩، ١٤٩/١. قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٤٠٢/٢: (وأثر عمر رجال إسناده أئمة ثقات).

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام ابن باز، ٢٥٩/١٢-٢٦١.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، ١٤٦/٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ٢٦٠/١٢، =

٩. إمامة المقيم للمسافر صحيحة، ويتمّ المسافر مثل صلاة إمامه، سواء أدرك جميع الصلاة، أو ركعة، أو أقل، وحتى لو دخل معه في التشهد الأخير قبل السلام فإنه يتم، وهذا هو الصواب من قولي أهل العلم، لِمَا ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث موسى بن سلمة رحمه الله قال: كنّا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كُنّا معكم صلّينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: (تلك سنّة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (١). وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلّى مع الإمام

=

وقد كان عثمان رضي الله عنه يتم بالناس في الحج في السنوات الأخيرة من خلافته، وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتم الصلاة في السفر، وتقول: إنه لا يشق عليها، فلا حرج في إتمام المسافر، ولكن الأفضل ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؛ لأنه المشرع المعلم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم. انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/٢٦٠، وحديث عثمان في مسلم برقم٦٩٤، ٦٩٥.

(١) أحمد في المسند، ١/٢١٦، قال الألباني في إرواء الغليل، ٣/٢١: (قلت وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح)، والحديث أخرجه مسلم بلفظ: (كيف أصلي

=

صلّى أربعاً وإذا صلاها وحده صلّى ركعتين (١).

وذكر الإمام ابن عبدالبر رحمه الله أن في إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنه يلزمه أن يصلي أربعاً (٢). وقال: (قال أكثرهم إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه أنه تلزمه صلاة المقيم، وعليه الإتمام) (١). ومما يدلّ على أنّ المسافر إذا صلى خلف المقيم يلزمه الإتمام عموم قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبَّر فكبِّروا، ..، (٢))

=

إذا كنت بمكة إذا لم أصلِّ مع الإمام؟ فقال: (ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم)، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم٦٨٨.

(١) مسلم، الكتاب والباب السابق برقم١٧ (٦٨٨)، وانظر آثاراً في موطأ الإمام مالك، ١/١٤٩-١٥٠.

(٢) التمهيد، ١٦/٣١١-٣١٢.

(١) التمهيد ١٦/٣١٥.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الأذان، =

.(١)

١٠. إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها صحيحة على القول الصحيح من قولي أهل العلم، مثال ذلك رجل وجد الناس يصلون ظهر اليوم وذكر أن عليه صلاة الظهر بالأمس، فإنه يدخل معهم خلف الإمام وينوي ظهر أمس؛ فصلاته صحيحة، لأنه قاضٍ صلى خلف مؤدٍّ؛ ولأنّ التّرتيب بين الصّلوات واجب فيصلي الصّلاة بنيّة الفائتة ثم يصلي الحاضرة (١).

١١. إمامة من يقضي الصلاة بمن يؤديها عكس المسألة

=

باب إقامة الصف من تمام الصلاة برقم٧٢٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم٤١٤.

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١٤٦/٣، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٥٩/١٢، ٢٦٠، والشرح الممتع، لابن عثيمين ٥١٩/٤.

(١) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٠٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤٠٨/٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٢٨/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٥٧/٤، ومجموع فتاوى الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، ١٨٢/١٢.

السابقة صحيحة على القول الصحيح، فيكون الإمام هو الذي يقضي والمأموم هو الذي يؤدي، مثال ذلك رجل عليه ظهر أمس فصلى فدخل معه من يصلي ظهر اليوم، فالإمام يصلي بنية ظهر أمس، والمأموم بنية ظهر اليوم، فصحّة المؤداة خلف المقضية وبالعكس؛ لأنّ الصلاة واحدة وإنما اختلف الزّمن (١).

١٢. إمامة المفترض للمتنفل صحيحة بلا خلاف؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: (ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلي معه) (١)؛ ولأحاديث إعادة صلاة الجماعة لمن أدرك الجماعة وقد

---

(١) انظر: الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤٠٩/٤، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٠٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٢٨/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٥٧/٤، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٨٢/١٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١.

(١) أبو داود برقم٥٧٤، والترمذي برقم٢٢٠، وأحمد ٤٥/٣، ٦٤، وغيرهم، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣١٦/٢، وتقدم تخريجه في الصلوات ذوات =

صلى قبل ذلك (١)، ومنها حديث يزيد بن الأسود وفيه: (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة) (٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً) (٣).

١٣. إمامة المتنفل للمفترض جائزة على القول الصحيح؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن معاذ بن جبل رضي الله عنه (كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم العشاء ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم تلك الصلاة) (١). ومعلوم أن

=

الأسباب آخر صلاة التطوع.

(١) تقدم تخريجها في صلاة الجماعة فيمن صلى ثم أدرك جماعة أعادها معهم نافلة.

(٢) الترمذي برقم٢١٩، وأبو داود برقم٥٧٥، والنسائي برقم٨٥٨، وتقدم تخريجه في الصلوات ذوات الأسباب آخر صلاة التطوع.

(٣) المغني، ٦٨/٣.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل

=

الصلاة الأولى هي الفريضة والثانية لمعاذ هي النافلة، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

وقد صلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في بعض أنواع صلاة الخوف بالطائفة الأولى ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الثانية ركعتين ثم سلم (١)، فالصلاة الأولى فرض النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، والثانية نفلاً (٢)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (١). فعلى هذا تجوز صلاة

=

حاجة فخرج وصلى برقم٧٠٠، ومسلم بلفظه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء برقم١٨٠ و١٨١ [٤٦٤].

(١) النسائي، كتاب صلاة الخوف برقم١٥٥٢، وصححه الألباني، في صحيح سنن النسائي ١/٣٤٠.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٣/٢١٠، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٤٠٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٣١٠، وفتاوى الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، ١٢/١٧٨، والإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، ١/٣٨١.

(١) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٠٤.

العشاء خلف من يصلي صلاة التراويح وغيرها (١). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول عن هذين الحديثين: (وهذا واضح في جواز إمامة المتنفل بالمفترض) (٢).

١٤. إمامة من يصلي العصر أو غيرها بمن يصلي الظهر أو غيرها جائزة على القول الصحيح؛ لأنها فرع من إمامة المتنفل بالمفترض على الصحيح، وهي مثلها في الحكم، بل هنا أولى؛ لصحة صلاة من يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة، فلو أدرك المأموم الإمام في صلاة الجمعة بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الجمعة دخل معه بنية الظهر فإذا سلم الإمام قام فصلى أربعاً ظهراً (١). وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية،

---

(١) المغني لابن قدامة، ٦٩/٣، وانظر: مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية، ٣٨٦/٢٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٨١/١٢ جمع الشويعر، و٤١٣/٤-٤١٤، ٤٤٣ جمع الطيار.

(٢) سمعته منه أثناء تقريره على المنتقى من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الحديث رقم ١٤٣٨.

(١) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٣٠/٢.

وشيخنا الإمام ابن باز وغيرهما رحمهم الله (١).

وأما قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إنّما جُعِل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه ..) (٢). فالاختلاف المراد به في الحديث الاختلاف في الأفعال والأقوال (٣)، كما جاء مفسراً بقوله: (إنّما جُعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبّر فكبروا ولا تكبروا حتى يُكبِّر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربّنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلّى

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٠٤، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٩١/١٢، وهو مذهب الشافعي كما في المجموع للنووي، ١٥٠/٤، واختاره أيضاً الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه، ٣٠٦/٢.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٧٢٢، ومسلم برقم٤١٤، وتقدم تخريجه في إمامة المقيم للمسافر.

(٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة، ٤١٢/٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٢٩/٢، والإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، ٣٨٢/١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٦٥/٤.

قاعداً فصلّوا قعوداً أجمعون) (١). قال الإمام الصنعاني رحمه الله: (الحديث لم يشترط المساواة في النية، فدلّ أنها إذا اختلفت نية الإمام والمأموم، كأن ينوي أحدهما فرضاً والآخر نفلاً، أو ينوي هذا عصراً، والآخر ظهراً أنها تصحّ الصلاة جماعة) (٢). وسمعت سماحة شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول في شرحه لهذا الحديث: (فقد ذكر الأفعال والأقوال ولم يذكر النية فدلّ على أن النية مغتفرة) (٣)، فعلى ذلك لا يؤثر اختلاف النية: فتصح إمامة من يصلي الظهر بمن يصلي العشاء، وإمامة من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ومن يصلي العصر بمن يصلي الظهر، ومن يصلي صلاة أكثر بمن يصلي أقل، ومن يصلي أقل بمن يصلي أكثر مثال من يصلي صلاة أكثر خلف من يصلي أقل: كمن يصلي

---

(١) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود برقم٦٠٣، وهو حديث صحيح، وأصله متفق عليه: البخاري برقم٧٢٢، ومسلم برقم٤١٤، وتقدم تخريجه في إمامة المقيم للمسافر.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام، ٣/٧٩.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٢٩.

العشاء خلف من يصلي المغرب، فإنه يصلي مع الإمام فإذا سلّم إمامه قام وأتى بركعة. ومثال من يصلي صلاة أقل خلف من يصلي صلاة أكثر، كمن يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء، فإنه إن أدرك الإمام في الركعة الثانية فما بعدها فلا إشكال؛ لأنه يتابع إمامه ويسلم معه، وإن دخل في الركعة الثالثة أتى بعده بركعة، وإن دخل في الرابعة أتى بعده بركعتين، لكن إن أدرك الإمام في الركعة الأولى فإنه يلزمه إذا قام الإمام إلى الرابعة أن يجلس ولا يقوم معه بل ينتظر في التشهد حتى يسلم مع إمامه، هذا هو الأفضل، وإن نوى الانفراد وقرأ التشهد الأخير ثم سلم فلا حرج (١)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (١)، وشيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله

---

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ٤/٤١٣-٤١٤ وذكر أنه اختيار المجد في شرحه، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

(١) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٠٤-١٠٥.

ابن باز (١)، والشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢) رحمهم الله تعالى (٣). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (.. وهكذا على الأرجح لو جاء وهم يصلون العشاء وهو لم يصل المغرب بسبب السفر أو المرض [فقد] اختلف العلماء: فقيل يصلي معهم العشاء نافلة ثم يصلي المغرب، وقيل: يجوز عدم الترتيب، وقيل: يصلي معهم المغرب بنية المغرب فإذا قاموا إلى الرابعة جلس ينتظرهم ثم يسلم معهم، وهذا قول حسن وجيد وهو معذور في الجلوس كما يجلس المسبوق ثم يتم صلاته، حتى ولو لم يدرك إلا ركعة جلس معهم ثم أتم، فالتأخر لعذر والمتابعة لعذر شرعي) (١).

١٥. إمامة الفاسق الذي تصحّ صلاته لنفسه صحيحة على

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للإمام ابن باز، ١٨٦/١٢، ١٩٠.

(٢) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ٣٠٥/٢-٣٠٦.

(٣) وانظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٣٦٤/٤-٣٦٨.

(١) سمعته أثناء تقريره على الحديث رقم ٤٢٩ من بلوغ المرام. وانظر: مجموع الفتاوى له، ١٨٦/١٢، ١٩٠.

القول الصحيح من قولي أهل العلم، إذا كانت معصيته أو بدعته لا تخرجه عن الإسلام، لكن ينبغي أن لا يرتب إماماً في الصلاة وغيرها (١).

ومما يدلّ على صحّة إمامة الفاسق حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُؤَخِّرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها)؟ قال: قلت فما تأمرني؟ قال: (صلِّ الصلاة لوقتها، فإذا أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة [ولا تقل إني قد صلّيت فلا أصلي]) (٢)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (يصلّون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) (١)؛ ولأن جمعاً

---

(١) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١١٢/١٢، ومن ١٠٦-١٢٧، والمغني لابن قدامة، ٢٢/٣، والكافي لابن قدامة، ٤١٥/١.

(٢) مسلم برقم٦٤٨، وتقدم تخريجه في الصلوات ذوات الأسباب في آخر صلاة التطوع.

(١) البخاري برقم٦٩٤، وتقدم تخريجه في فضل الإمامة.

من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة، والجماعة، والأعياد خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون الصلاة، كما كان عبدالله بن عمر يصلي خلف الحجاج بن يوسف (١)، وابن عمر كان رضي الله عنه من أشدّ الناس تحرّياً لاتباع السنة، واحتياطاً لها، والحجاج معروف بأنه من أفسق الناس.

وكذا أنس رضي الله عنه كان يصلي خلف الحجاج، وكذلك عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وغيره من الصحابة كانوا يصلّون خلف الوليد بن أبي معيط، وقد صلّى بهم الصبح يوماً ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان عند عثمان رضي الله عنه فأقام عليه الحدّ، فجلده أربعين، ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة وهذا أحب إليّ (١).

---

(١) البخاري، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة برقم١٦٦٠، وباب الجمع بين الصلاتين بعرفة برقم١٦٦٢، وباب قصر الخطبة بعرفة برقم١٦٦٣.

(١) مسلم، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر برقم١٧٠٧.

وفي الصحيح عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال: (الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم) (١).

وصلى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه خلف مروان بن الحكم صلاة العيد في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة (٢). قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (.. وقد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعليّاً، ولا يبعد أن يكون قوليّاً على الصلاة خلف الجائرين؛ لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم، في كل بلدة فيها أمير) (١). وقال: (والحاصل أن الأصل عدم

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع برقم٦٩٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين برقم٨٨٩.

(١) نيل الأوطار، ٣٩٨/٢.

اشتراط العدالة وأن كل من صحّت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره، ..، واعلم أن محلّ النّزاع إنما هو صحة الجماعة خلف من لا عدالة له، وأما أنها مكروهة فلا خلاف في ذلك) (١). قال الإمام الطحاوي رحمه الله: (ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم) (٢). وقد تكلم الشارح كلاماً نفيساً رجح فيه صحة الصلاة خلف الفاسق، وأن من أظهر بدعته وفسقه لا يرتب إماماً للمسلمين؛ لأنه يستحق التعزير حتى يتوب، وإن أمكن هجره حتى يتوب كان حسناً، وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأموم الجمعة والجماعة، فهذا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابة رضي الله عنهم وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور ليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية، فلا يترك الصلاة خلفه بل الصلاة خلفه أفضل، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما؛

---

(١) نيل الأوطار، ٣٩٩/٢، وانظر الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٠٧/٤.

(٢) الطحاوية مع شرحها، ص٤٢١.

فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان، فتفويت الْجمَع والجماعات أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بالإمام الفاجر، ولا سيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجوراً فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية دون دفع المفسدة.

أما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهذا أولى من فعلها خلف الفاجر. وحينئذٍ فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد العلماء: منهم من قال: يعيد، ومنهم من قال: لا يعيد (١)، والأقرب أنه لا يعيد (٢). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ص٤٢٣.

(٢) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١١٦/١٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٠٧/٤، والإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، ٣٧٧/١-٣٧٨، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٠٧، واختار أن الصلاة لا تصح خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم. وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٠٧/٣-٣٠٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣٥٥/٤.

رحمه الله يقول: (من يسلم من الأئمة من الفسق ولا سيما آخر الزمان، فالقول بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق فيه حرج عظيم، ومشقة كبيرة، فالصواب أنها تصح، ولكن على المسؤولين أن يختاروا) (١) والله المستعان (٢).

١٦. إمامة من يكرهه أكثر الجماعة بحق مكروهة على أقل الأحوال؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون) (١). وعن عمرو بن الحارث بن

---

(١) سمعته أثناء تقريره على الأحاديث رقم ١٤٢٩-١٤٣٢ من المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، لأبي البركات ابن تيمية.

(٢) فكل من صحّت صلاته لنفسه صحّت إمامته، قال العلامة محمد بن عثيمين في الشرح الممتع، ٣٠٧/٤: (وهذا القول لا يسع الناس اليوم إلا هو، لأننا لو طبقنا القول الأول على الناس ما وجدنا إماماً يصلح للإمامة).

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في من أمّ قوماً وهم له كارهون برقم٣٦٠، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، والبيهقي، ١٢٨/٣ وقال: (إسناده =

المصطلق قال: كان يقال: أشدُّ الناس عذاباً [يوم القيامة] اثنان: امرأة عصت زوجها، وإمام قومٍ وهم له كارهون (١).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: (وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤمَّ الرجل قوماً وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه، وقال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كَرِهَ

=

ليس بالقوي)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب وذكر تحسين الترمذي له وأقرّه، ٣٨٢/١، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢٢٨/١، وله شاهد من حديث طلحة في صحيح الترغيب، ٢٢٨/١، ومن حديث الذهلي، ٢٢٨/١، وقد جاء لهذا شواهد: عن أنس عند الترمذي برقم٣٥٨، وعن عبدالله بن عمرو عند أبي داود برقم٥٩٣، وابن ماجه برقم٩٧٠، وعن ابن عباس عند ابن ماجه برقم٩٧١. والحديث صححه أحمد شاكر في شرحه على سنن الترمذي، ١٩٣/٢، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي، ٣٤٨/٢: (قال النووي في الخلاصة: والأرجح هنا قول الترمذي). وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١١٣/١، وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٤١٧/٢: (وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً).

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أمّ قوماً وهم له كارهون برقم٣٥٩، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١١٣/١: (صحيح الإسناد).

واحدٌ، أو اثنان، أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم) (١). وذكر الشوكاني رحمه الله: أنه ذهب إلى التحريم قوم وإلى الكراهة آخرون، وقيّد جماعة من أهل العلم ذلك بالكراهة الدينية لسبب شرعي، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها، وقيدوه بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولا اعتبار بكراهة الواحد، والاثنين، والثلاثة إذا كان المؤتمون جمعاً كثيراً، لا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة، فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة، والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم (٢).

---

(١) سنن الترمذي، ص٩٧.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٤١٧-٤١٨، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٠٦ وقال: (وإذا كان بين الإمام والمأمومين معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء أو المذاهب لم ينبغ أن يؤمهم؛ لأن المقصود بالصلاة جماعة الائتلاف، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم) [مسلم برقم ٤٣٢]، فإن أمهم فقد أتى بواجب ومحرم يقاوم الصلاة فلم تقبل إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها) ص١٠٦-١٠٧، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٣٢٧ والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٣٥٣-٣٥٥.

وقال الترمذي رحمه الله: (قال هنَّاد: قال جرير: قال منصور: فسألنا عن أمر الإمام؛ فقيل لنا: إنما عنى بهذا الأئمة الظلمة، فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه) (١). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: (ذكر أهل العلم رحمهم الله أن كراهة المأمومين فيها تفصيل: فمراد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا كرهوه بحق، أما إذا كانت كراهتهم له؛ لأنه صاحب سنة، أو [لأنه] يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر فلا وجه لكراهتهم، وهذا مأخوذ من الأدلة الشرعية، أما إذا كرهوه لشحناء بينهم، أو لفسقه، أو يشق عليهم، أو لعدم عنايته بالصلاة، أو عدم مواظبته، فلا ينبغي أن يصلي بهم؛ لأنه مسيء إليهم، فلا يجوز له أن يصلي بهم في هذه الحال، وهو داخل في هذا الوعيد في هذه الأحاديث) (١).

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون، بعد الحديث رقم ٣٥٩، وانظر: المغني لابن قدامة، ١٧١/٣.

(١) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث رقم ١٤٥٦، ١٤٥٧.

١٧. إمامة الزائر لقوم منهيٌّ عنها إلا بإذنهم؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (من زار قوماً فلا يؤمَّهم، وليؤُمَّهم رجل منهم) (١). قال الإمام الترمذي رحمه الله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وغيرهم، قالوا: (صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر). قال: (وقال بعض أهل العلم: إذا أَذِنَ فلا بأس أن يصلي به) (١). وقال أبو البركات ابن تيمية: (وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان (٢)؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر برقم٥٩٦، والترمذي، كتاب الصلاة، باب فيمن زار قوماً فلا يصلي بهم برقم٣٥٦، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب إمامة الزائر برقم٧٨٧، وأحمد، ٥٣/٥، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١١٢/١.

(١) الترمذي، بعد الحديث رقم ٣٥٦، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، بعد الحديث رقم ١٤٢٢.

حديث أبي مسعود رضي الله عنه: (إلا بإذنه) (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف). وقال: (ولا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم، ولا يختصّ نفسه بدعوة دونهم (٢)، فإن فعل فقد خانهم) (١). قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (وقوله في حديث أبي هريرة (إلا بإذنهم) يقتضي جواز إمامة الزائر عند رضا المزور، قال العراقي: ويشترط أن يكون المزور أهلاً للإمامة؛ فإن لم يكن أهلاً كالمرأة في صورة كون الزائر رجلاً، والأمي في صورة كون الزائر قارئاً ونحوهما فلا حق له في الإمامة)

---

(١) مسلم برقم٦٧٣، وتقدم تخريجه في أولى الناس بالإمامة.

(٢) قوله: (ولا يختص نفسه بدعوة دونهم) أي الذي يؤمنون عليه خلفه: كالدعاء في القنوت وغيره والله أعلم. هكذا سمعته من شيخنا ابن باز.

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟ برقم ٩١، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٥/١: (صحيح إلا جملة الدعوة).

(١). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (وفي حديث أبي مسعود في آخره: (ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعدْ في بيته على تكرمته إلا بإذنه) هذا يفيد أن من زار قوماً فلا يؤمّهم كما في حديث مالك بن الحويرث وإن كان في سنده ضعف لكن حديث أبي مسعود صحيح، فالزائر لا يؤم إلا بإذنٍ إذا زار [القوم] في مسجدهم أو في بيتهم، وحضرت الصلاة فالإمام صاحب البيت، وإن كان في المسجد فصاحب السلطان، فلا يتقدم عليه، وإن كان الزائر أعلم أو أكبر سنّاً، إلا أن يقدمه ويأذن له فلا بأس؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إلا بإذنه)، أما حديث: (من زار قوماً) لو صحَّ فهو محمول على بغير الإذن، وحديث: (من زار قوماً) تعضده الأدلة الأخرى، وبعض الناس قد يأذن حياءً، فينبغي للزائر أن لا يعجل في التقدم حتى يلحَّ عليه صاحب السلطان ويشدد ويلزم) (١).

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ٣٩٤/٢.

(١) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وآله =

١٨. الإمامة في مسجد قبل إمامه لا تجوز إلا إذا تأخر عن الوقت المحدد أو بإذنه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) (١). فلا يجوز للإنسان أن يؤم في مسجد له إمام راتب إلا بإذن الإمام، كأن يوكّله فيقول: صلِّ بالناس، أو يقول للجماعة إذا تأخَّرْتُ عن موعد الإقامة فصلوا.

ويجوز للجماعة إذا تأخر الإمام تأخراً ظاهراً أن يقدِّموا أحدهم؛ لفعل الصّدّيق رضي الله عنه (٢) وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حين غاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أحسنتم) (١)، وإذا أمَّ في مسجد قبل إمامه بدون إذن الإمام أو عذره فقيل: الصلاة لا تصحّ،

=

وصحبه وسلم، الأحاديث ١٤١٤-١٤٢٢.

(١) مسلم برقم٦٧٣، وتقدم تخريجه في أولى الناس بالإمامة.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٦٨٤، ومسلم برقم٤٢١، ويأتي تخريجه في انتقال الإمام مأموماً.

(١) متفق عليه: البخاري برقم١٨٢، ومسلم برقم٢٧٤، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.

ويجب عليهم الإعادة مع الإمام الرّاتب، وقيل: تصحّ مع الإثم وهذا هو الصواب؛ لأن الأصل الصّحّة حتى يقوم الدليل على الفساد (١).

١٩. الإمامة من المصحف صحيحة على الصحيح من قولي أهل العلم؛ لأن عائشة رضي الله عنها كان يؤمُّها عبدُها ذكوان من المصحف (٢). قال الإمام ابن باز رحمه الله: (يجوز ذلك إذا دعت الحاجة إليه، كما يجوز القراءة من المصحف في التراويح لمن لا يحفظ القرآن، وتطويل القراءة في صلاة الفجر سنة، فإذا كان الإمام لا يحفظ المفصل ولا غيره من بقية القرآن الكريم جاز له أن يقرأ من المصحف، ويشرع له أن يشتغل بحفظ القرآن وأن يجتهد) (١).

---

(١) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٢٦٧-٢٦٨، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢١٨، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٢/١٤٣.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، في ترجمة الباب، قبل الحديث رقم ٦٩٢.

(١) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، جمع الطيار، ٤/٣٨٨، وحاشية ابن باز على =

سادساً: وقوف المأموم مع الإمام أنواع:

١. وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام؛ لحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وفيه: (فقام النبي [صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم] يصلي فقمت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه)، وهذا يدلّ على أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه، بدليل الإدارة، إذ لو كان اليسار موقفاً له لما أداره في الصلاة (١)، وهذا هو الأفضل والأكمل (١). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (وهذا يدلّ على أن المأموم إذا كان واحداً يكون عن يمين الإمام مساوياً له لا يتقدم ولا يتأخر؛

=

فتح الباري، ١٨٥/٢.

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٠٦/٣، والمغني لابن قدامة، ٥٣/٣.

(١) فإن صلى الواحد عن يسار الإمام أو صلى اثنان: واحد عن يمينه والآخر عن شماله أو صلى معه واحد أو أكثر عن شماله مع خلوّ يمينه صحّت الصلاة على الصحيح، وكان ذلك خلاف الأفضل. انظر: المغني لابن قدامة، ٥٣/٣، والكافي لابن قدامة، ٤٢٩/١، واختيارات السعدي، ص٦٢، وسبل السلام للصنعاني، ١٠٦/٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٢١/٢، والشرح الممتع، ٣٧٥/٤.

لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لم يقل لابن عباس لا تتأخر عني) (١). وسمعته رحمه الله يقول: (لو صلى عن يسار الإمام صحت صلاته؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ما أمره بإعادة التحريمة، لكن السنة عن يمين الإمام) (٢).

٢. وقوف الاثنين فأكثر خلف الإمام؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما وفيه: (جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبَّار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه) (١). وهذا يدلّ على أن موقف الرجلين فأكثر مع الإمام في

---

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٩٧ مغرب الأحد بتاريخ ١٤١٩/٨/٢٧هـ.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٧٢٨، ورقم ٧٢٦، مغرب الأحد الموافق ١٤١٩/١٠/٧هـ.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وآله =

الصلاة خلفه (١)، ومما يدل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه وفيه: (فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ركعتين ثم انصرف) (٢). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (فدلّ على جواز مصافّة الصغير وأن المرأة الواحدة تصلي خلف الصف) (١).

=

وصحبه وسلم ودعائه بالليل برقم٧٦٦، وفي كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر برقم٣٠١٠.

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٤٢٠/٢، وسبل السلام للصنعاني، ١٠٧/٣، والمغني لابن قدامة، ٥٣/٣.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٣٨٠، ومسلم برقم٦٥٨، وتقدم تخريجه في جواز صلاة التطوع جماعة أحياناً.

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٨٧١، وذلك يوم الأحد بعد المغرب في مسجد سارة، الموافق ١٤١٩/١١/٩هـ، وانظر المغني لابن قدامة، ٥٣/٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٢٧/٢، وسبل السلام للصنعاني، ١٠٧/٣.

وسمعته يقول: (فدلت السنة على أن الواحد يقف عن يمين الإمام كما في حديث جابر، وأنس، وابن عباس، في الفرض والنفل جميعاً، أما إذا كانوا اثنين فأكثر فإن السنة أن يكونوا خلفه. أما أثر ابن مسعود، وهو أنه جعل علقمة والأسود عن يمينه وشماله، ونقله عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فقال العلماء فيه: إنه موقوف، وأعلّه بعضهم، وقال بعضهم: إنه منسوخ، والصواب أنه موقوف من اجتهاده أو منسوخ (١).

٣. وقوف الإمام تلقاء وسط الصف، العمل عليه عند أهل العلم، فينبغي أن يجعل الإمام مقابلاً لوسط الصف. وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (وسِّطوا الإمام وسدوا الخلل) (١): الحديث وإن كان فيه ضعف ولكن العمل عليه عند أهل العلم، فالسنة أن يكون الإمام وسطاً في

---

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث ١٤٥٨-١٤٦٤.

(١) الحديث رواه أبو داود برقم٦٨١، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص٥٦، قال: (لكن الشطر الثاني منه صحيح).

المساجد، هذه السنة العملية التي درج عليها المسلمون (١)) (٢). وقال رحمه الله: (الصف يبدأ من الوسط مما يلي الإمام، ويمين كل صف أفضل من يساره، والواجب ألا يبدأ في صف حتى يكمل الذي قبله. ولا بأس أن يكون الناس في يمين الصف أكثر، ولا حاجة إلى التعديل، بل الأمر بذلك خلاف السنة، ولكن لا يُصفّ في الثاني حتى يكمل الأول، ولا في الثالث حتى يكمل الثاني، وهكذا بقية الصفوف؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الأمر بذلك) (١).

٤. وقوف المرأة الواحدة خلف الرجل؛ لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: (وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا) (٢). وقال

---

(١) سمعته أثناء تقريره على المنتقى للمجد أبي البركات ابن تيمية، الحديث رقم ١٤٦٥.

(٢) وانظر: نيل الأوطار، ٤٢٢/٢، وفتاوى ابن باز، ٢٠٥/١٢، والكافي لابن قدامة، ٤٣٤/١.

(١) فتاوى ابن باز، ٢٠٥/١٢.

(٢) متفق عليه، وتقدم قبل ست حواشٍ.

الإمام ابن عبدالبر رحمه الله: (أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفّاً، وأن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه) (١). ولكن لا تجوز الخلوة بالمرأة وحدها كما تقدم (٢).

٥. وقوف المرأة الواحدة أو أكثر خلف الرجال؛ لحديث أنس السابق؛ ولحديثه الآخر أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم دخل عليه وصلى به وبأمه وقال: (فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا) (١). وإذا زاد النساء عن واحدة صلين خلف الرجال؛ لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: (صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأمي وأم سليم خلفنا) (٢). وإذا لم يوجد إلا الإمام صلى بالنساء وهن خلفه إلا إذا خاف

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ٢٤٩/٦، وانظر: المغني لابن قدامة، ٥٣/٣-٥٤.

(٢) انظر: ما تقدم في صلاة الجماعة: انعقاد الجماعة باثنين.

(١) مسلم برقم٦٦٠، وتقدم تخريجه في جواز صلاة التطوع جماعة أحياناً.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفّاً برقم٧٢٧، وهو طرف الحديث رقم ٣٨٠.

الفتنة فلا يصلي بهن؛ لأن ما كان ذريعة إلى الحرام فهو حرام (١).

٦. وقوف المرأة الواحدة مع المرأة كوقوف الرجل مع الرجل الواحد، تقف عن يمينها (٢).

٧. وقوف النساء مع المرأة عن يمينها وشمالها، فإمامتهن تقوم وسطهن في صفهن، استحباباً؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها كانت إذا أمَّت النساء وقفت في صفهن (١)، وعائشة رضي الله عنها أيضاً كانت إذا أمَّت النساء وقفت في صفهن (٢)؛ لأن ذلك أستر

---

(١) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٣٥٢/٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٣٨٩/٤، والكافي لابن قدامة، ٤٣٤/١، والروض المربع، ٣٤٠/٢، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٣١/١٢، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٠٩.

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم٥٠٨٢، وابن أبي شيبة، ٨٨/٢، والشافعي في المسند، ٨٢/٦، والدارقطني، ٤٠٤/١، والبيهقي، ١٣١/٣، وابن حزم في المحلى واحتج به، ١٧٢/٣.

(٢) أخرجه عبدالرزاق برقم٥٠٨٦، وابن أبي شيبة، ٨٩/٢، والحاكم، ٢٠٣/١، والدارقطني، ٤٠٤/١، والبيهقي، ١٣١/٣، وابن حزم في المحلى واحتج به، ١٧١/٣.

للمرأة، والمرأة مطلوب منها الستر بقدر المستطاع (١)، وإذا كن عراة فكذلك تقوم إمامتهم وسطهن، وتجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية (٢).

٨. وقوف العراة مع إمامهم العاري عن يمينه وشماله، فيكون إمامهم وسط صفهم ولو طال الصف؛ لأن ذلك أستر له (١). قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني: (وإذا شرعت الجماعة لعراة النساء مع أن الستر في حقهن آكد، والجماعة في حقهن أخف فللرجال أولى وأحرى، وغض البصر يحصل بكونهم صفّاً واحداً يستر بعضهم بعضاً، إذا ثبت هذا فإنهم يصلون صفّاً واحداً ويكون

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي، مع الشرح الكبير، ٤٦٢/٤، والشرح الممتع، ٣٧٠/٤، و١٢٥/٣، المغني لابن قدامة، ٣٧/٣، و٣١٩/٢-٣٢٠، وحاشية الروض لابن قاسم، ٣٣٩/٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣٠/١٢.

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٣١٨/٢، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٣٧٠/٤، و١٨٤/٢.

إمامهم وسطهم، ليكون أستر له) (١). وهذا على سبيل الوجوب إلا إذا كانوا عمياً، أو في ظلمة فإنه يصلي بهم أمامهم (٢).

٩. وقوف الرجال، والصبيان، والنساء مع الإمام على النحو الآتي:

أ. يصف الرجال خلف الإمام إن سَبقُوا.

ب. ثم يصف الصبيان خلف الرجال ما لم يسبقوا أو يمنع مانع.

ج. ثم يصف النساء خلف الصبيان.

ويدل على هذا الترتيب حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: (استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلِني منكم أُولو الأحلام والنهى (١)، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) (١).

---

(١) المغني لابن قدامة، ٢/٣١٨-٣٢٠.

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٢/١٨٤، ٤/٣٧٠.

(١) الأحلام والنهى: العقول والألباب، وهما بمعنى واحد: وهي العقول: واحدها: نهية؛ لأنه ينهى صاحبه عن الرذائل، انظر: المفهم للقرطبي، ٢/٦٢، =

وفي حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثلاثاً، وإياكم وهيشات (٢) الأسواق) (١). قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (فالأفضل إلى الأمام؛ لأنه أولى بالإكرام؛ ولأنه ربما يحتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى؛ ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لِمَا لا يتفطن له غيره؛ وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها، وينقلوها ويُعلِّموها للناس؛ وليقتدي بأفعالهم من وراءهم، ولا يختص هذا التقديم

=

وجامع الأصول لابن الأثير، ٥/٥٩٩.

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام برقم١٢٢- (٤٣٢).

(٢) هيْشات الأسواق: اختلاطها، والمنازعة، والخصومات وارتفاع الأصوات، واللغط والفتن التي فيها. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٤٠٠.

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام برقم١٢٣- (٤٣٢).

بالصلاة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس: كمجالس العلم، والقضاء، والذكر، والمشاورة، ومواقف القتال، وإمامة الصلاة، والتدريس، والإفتاء، وإسماع الحديث، ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين، والعقل، والشرف، والسن، والكفاءة في ذلك الباب، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك) (١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم رأى في أصحابه تأخراً فقال: (تقدّموا فائتمّوا بي وليأتمّ بكم مَنْ بعدكم (١)، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم (٢) الله) (١). وفي لفظ أبي داود عن عائشة رضي الله

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٣٩٩-٤٠٠.

(١) معنى وليأتم بكم من بعدكم: أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم، ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه، وصف قدامه يراه متابعاً للإمام. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٤٠٣.

(٢) لا يزال قوم يتأخرون: أي عن الصفوف الأول حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته أو عظيم فضله ورفع المنزلة، وعن العلم ونحو ذلك، شرح النووي، =

عنها: (لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار) (٢). والمقصود فيما تقدم أن يتقدم الرجال، ثم بعد ذلك الصبيان؛ لأن الصبيان ذكور وقد فضّل الله الذكور على الإناث فهم أقدم من النساء، ثم بعد ذلك النساء؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (خير صفوف الرجال أوّلها وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرّها أولها) (١). ويلزم من ذلك تأخر صفوف النساء عن صفوف الرجال (٢).

أما ترتيب صفوف الصبيان فلا شك أن الأولى أن يكونوا خلف الرجال إلا إذا حصل بذلك تشويش على المصلين فإنا نجعل بين

=

٤٠٣/٤.

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها برقم٤٣٨.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول برقم٤٧٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٠٠/١.

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف برقم٤٤٠.

(٢) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٣٩٠/٤.

كل صبيين رجلاً بالغاً، ليخشع الناس في الصلاة (١).

وتقديم الرجال ثم الصبيان يكون في ابتداء الأمر، كأن يجتمع الناس للصلاة في وقت واحد ولم يتقدم أحد قبل أحد، أما إذا جاء الصبي إلى الصفوف الأُوَل وسبق إلى مكانٍ فالصواب أنه أحق به من غيره (٢)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه). وفي لفظ: (نهى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه) فقيل لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها (١). وفي لفظ لمسلم: (لا

---

(١) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٣٩١/٤.

(٢) وهو اختيار أبي البركات جد شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال المرداوي في الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف: (وهو الصواب) الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤٠٦/٣، و٤٢٩/٤-٤٣٠.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه برقم٩١١، وكتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه برقم٦٢٦٩، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح =

يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسّحوا وتوسّعوا).

وإقامة الصبي من مكانه وتأخيره يؤدي إلى تنفير الصبيان من المساجد، وكراهتهم للرجل الذي أخّرهم عن الصف (١)، وهذه مفسدة (١). قال الإمام شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه

=

الذي سبق إليه برقم٢١٧٧.

(١) رأيت رجلاً كبيراً في السن معه عكازه جاء متأخراً إلى الجامع الكبير بالرياض قبل عام ١٤٠٥هـ فوجد صبياً في الصف الأول فقرعه في رأسه بالعصا وقال: تأخّر وجلس مكانه وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى) فاستغربت هذا العمل، وسألت العلامة شيخنا عبدالعزيز ابن باز رحمه الله وكان إمام الجامع آنذاك فبيّن رحمه الله أن هذا خطأ ولا يجوز، وإنما تأخير الصبيان إذا جاء الناس للصلاة في وقت واحد ولم يتقدم أحد على أحد، وذكر أنه ينبغي لأولي الأحلام والنهى أن يتقدموا ويسبقوا إلى الصف الأول.

(١) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٣/٢٠-٢١ و٤/٣٨٩-٣٩٣، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٣٤١، والمغني لابن قدامة، ٣/٥٧، والإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤/٤٢٩-٤٣٠

=

الله: (إذا كان الصبي مميزاً عاقلاً فلا يؤخر من مكانه؛ لأنه قد سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فكان أولى؛ ولِمَا فيه من التشجيع للصبيان على المسابقة إلى الصلاة، وإذا كان دون التمييز أو غير عاقل فإنه يؤخر؛ لأن صلاته غير صحيحة) (١).

سابعاً: متى يقوم المأمومون لأداء الصلاة؟

وقت قيام المأمومين للصلاة ليس له حدّ محدود، والأمر فيه واسع: سواء كان في أول الإقامة، أو في أثنائها، أو في آخرها، والمطلوب أن يكبر تكبيرة الإحرام بعد تكبير الإمام ولا تفوته مع الإمام (١)، ولا يقوم المصلون إذا أخذ المؤذن في الإقامة حتى

=

و٤٠٦/٣، ونيل الأوطار، للشوكاني، ٤٢٦/٢.

(١) مجموع فتاوى ابن باز، جمع الطيار، ٤١٦/٤.

(١) اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة على أقوال: فقيل: يقوم المصلي عند (حي على الفلاح) يذكر عن أبي حنيفة، وقيل: عند (حي على الصلاة) يذكر عن أبي حنيفة أيضاً، وقيل: يستحب ألا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، ويذكر عن الشافعي، وقيل: يقوم إذا أخذ المؤذن في الإقامة، يذكر عن مالك، وقيل: القيام موكول إلى قدرة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف، وليس في

=

يخرج الإمام، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني [قد خرجت]) (١)، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه

=

ذلك حد محدود، ويذكر ذلك عن مالك في الموطأ أيضاً. وقيل: يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، يذكر ذلك عن أنس رضي الله عنه، وبه قال أحمد، وقيل: إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة، وإذا لم يكن الإمام في المسجد فلا يقوموا حتى يروه. انظر: شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، ١٠٦/٥، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ٢٢١/٢، وفتح الباري لابن حجر، ١٢٠/٢، والمغني لابن قدامة، ١٢٣/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤٠١/٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٣٨/٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٦/٢-٧، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٩/٣-١٠، وصلاة الجماعة للسدلان، ص٩٧، وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٣٧، وعلى الروض المربع حاشية ابن قاسم، ٦/٢: (والصواب أنه لا حرج في القيام في أول الإقامة أو في أثنائها أو في آخرها، فالأمر واسع).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند

=

قال: (كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس (١) فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه) (٢). ويجمع بين هذا الحديث وحديث أبي قتادة السابق أن بلالاً رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فيراه أول خروجه قبل أن يراه غيره أو إلا القليل، فعند أول خروجه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقيم بلال ولا يقوم الناس حتى يروا النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ثم لا يقوم الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حتى يُعدِّلوا صفوفهم (١). قال الإمام القرطبي رحمه الله

=

الإقامة برقم٦٣٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة برقم٦٠٤، وما بين المعقوفين له.

(١) إذا دحضت الشمس: أي إذا زالت عن كبد السماء، وأصل الدحض: الزلق. المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٢٢٢.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة برقم٦٠٦.

(١) انظر: المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/٢٢٢، وشرح النووي

=

تعالى بعد أن ذكر هذا الجمع: (وبهذا الترتيب يصحّ الجمع بين الأحاديث المتعارضة في هذا المعنى) (١).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فيأخذ الناس مصافّهم قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مقامه) (٢) فقال الإمام النووي رحمه الله عنه: (وقوله في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: فأخذ الناس مصافهم قبل خروجه: لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز، أو لعذر، ولعل قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (فلا تقوموا حتى تروني) كان بعد ذلك، قال العلماء: (والنهي عن القيام قبل أن يروه؛ لئلا يطول عليهم القيام؛

=

على صحيح مسلم، ١٠٦/٥.

(١) المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢٢٢/٢.

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم، البخاري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة برقم٦٣٩، ومسلم، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة برقم٦٠٥.

ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه) (١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (.. يجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فنهاهم عن ذلك؛ لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره، ولا يرد هذا حديث أنس الآتي (١): أنه قام في مقامه طويلاً في حاجة بعض القوم؛ لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً، أو فعله؛ لبيان الجواز) (٢).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠٦/٥، وانظر: بدائع الفوائد، لابن القيم، ٦٩/٣.

(١) حديث أنس: قال: (أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم) البخاري برقم٦٤٢.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٢٠/٢.

ثامناً: الصفوف في الصلاة والعناية بها.

١. ترتيب الصفوف؛ لحديث أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وفيه: (لِيَلِنِي منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) (١)، وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثلاثاً، وإياكم وهيشات الأسواق) (٢). ففي هذا الحديث ترتيب الصفوف على حسب الأفضلية خلف الإمام: الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، ما لم يسبق الصبيان إلى الصفوف الأُوَل، أو يمنع مانع، فإن سبقوا فهم أولى بها، أما إذا كان المأموم واحداً، فإنه يقف على يمين الإمام، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) مسلم برقم٤٣٢، وتقدم في موقف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

(٢) مسلم برقم١٢٣ – (٤٣٢)، وتقدم في موقف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

.(١)

وإذا كان المأمومون اثنين وقفا خلفه؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في قصته وجبار بن صخر، وأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم جعلهما خلفه (٢)، وإذا كانت امرأة واحدة وقفت خلف الرجال؛ لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: (فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا) (٣).

وإذا كان المأمومون: امرأتين ورجلاً وقف الرجل على يمين الإمام والمرأتان خلف الإمام لرواية أنس، وفيها: (ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً فقامت أمُّ سليم وأم حرام خلفنا) قال: (أقامني عن

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٦٣١٦، ومسلم برقم٧٦٣، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع جماعة.

(٢) مسلم برقم٧٦٦، ورقم ٣٠١٠، وتقدم تخريجه في موقف الاثنين خلف الإمام.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم٣٨٠، ومسلم واللفظ له برقم٢٦٩ – (٦٦٠) وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

يمينه على بساط) (١).

٢. تسوية الصفوف تجب على الصحيح؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (لتسوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم). وفي لفظ لمسلم: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يسوِّي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح (٢) حتى رأى أنّا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: (عباد الله لتسوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم) (١).

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان برقم٦٠٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٨٢/١.

(٢) القداح: خشب السهام حينما تنحت وتبرى، واحدها: قدح بكسر القاف، معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوّم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠١/٤.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها برقم٧١٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها =

وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجوب تسوية الصفوف؛ لهذا الحديث (١)؛ ولحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة). وفي لفظ مسلم: (من تمام الصلاة) (٢)، وفي حديث أبي هريرة يرفعه: (.. وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة) (٣).

ومن ذكر الإجماع على استحباب تسوية الصفوف فمراده: ثبوت استحباب ذلك لا نفي وجوبه، والله أعلم (١). قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: (.. القول الراجح في هذه

=

برقم٤٣٦.

(١) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٧٥-٧٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة برقم٧٢٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها برقم٤٣٣.

(٣) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة برقم٧٢٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم٤١٤.

(١) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٧٦.

المسألة وجوب تسوية الصف، وأن الجماعة إذا لم يسوُّوا الصف فهم آثمون، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله) (١).

٣. ألفاظ النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في تسوية الصفوف أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: (أقيموا صفوفكم وتراصُّوا)؛ لحديث أنس رضي الله عنه (٢).

النوع الثاني: (سوُّوا صفوفكم فإنّ تسوية الصفوف من إقامة الصلاة)، لحديث أنس رضي الله عنه (١).

النوع الثالث: (سوُّوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١١/٤.

(٢) البخاري بلفظه، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف برقم٧١٩.

(١) البخاري بلفظه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة برقم٧٢٣.

الصلاة)، لحديث أنس رضي الله عنه (١).

النوع الرابع: (أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (٢).

النوع الخامس: (استووا ولا تختلفوا فتختلفَ قلوبكم)؛ لحديث أبي مسعود، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، ولفظ حديث أبي مسعود: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: الحديث) (٣).

النوع السادس: (أتموا الصفوف)، لحديث أنس رضي الله عنه يرفعه: (أتموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري) (١).

---

(١) مسلم، بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف برقم٤٣٣.

(٢) مسلم، بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف برقم٤٣٥، وأصله عند البخاري بلفظ: (وأقيموا الصف في الصلاة؛ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة)، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة برقم٧٢٢.

(٣) مسلم بلفظه، كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف برقم١٢٢ - (٤٣٢)، و١٢٣- (٤٣٢).

(١) مسلم بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف برقم٤٣٤.

النوع السابع: (أقيموا الصفوف ..)؛ لحديث أنس رضي الله عنه يرفعه: (أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري)، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه (١).

النوع الثامن: (أقيموا صفوفكم، ثلاثاً)؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على الناس بوجهه فقال: (أقيموا صفوفكم، ثلاثاً، والله لتقيمنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين قلوبكم) قال: (فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبته، وكعبه بكعبه) (١).

النوع التاسع: (أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدُّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم (٢)، ولا تذروا فُرجات للشيطان،

---

(١) البخاري بلفظه، كتاب الصلاة، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف برقم٧٢٥.

(١) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف برقم٦٦٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩٦/١.

(٢) لينوا بأيدي إخوانكم: قال أبو داود: ومعنى ولينوا بأيدي إخوانكم: إذا جاء =

ومن وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله)؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (١).

النوع العاشر: (رصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق)؛ لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: (فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف (٢)) (١). وفي

=

رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه، فينبغي أن يُلين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف. سنن أبي داود برقم٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩٧/١.

(١) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف برقم٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩٧/١.

(٢) الحذف: الغنم الصغار الحجازية، وقيل: غنم صغار ليس لها أذناب ولا آذان، يجاء بها من جُرَش اليمن، سميت حذفاً؛ لأنها محذوفة عن مقدار الكبار. جامع الأصول لابن الأثير، ٦٠٩/٥، وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (خياركم ألينكم مناكب في الصلاة)، أبو داود برقم٦٧٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩٨/١.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف برقم٦٦٧، وصححه الألباني

=

لفظ النسائي: (فوالذي نفس محمد بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف) (١).

النوع الحادي عشر: (أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر)؛ لحديث أنس رضي الله عنه (٢).

النوع الثاني عشر: (استووا، استووا، استووا ..)؛ لحديث أنس رضي الله عنه (١).

النوع الثالث عشر: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا،

=

في صحيح سنن أبي داود، ١٩٨/١.

(١) النسائي، كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رصّ الصفوف والمقاربة بينها برقم٨١٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢٦٩/١.

(٢) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف برقم٦٧١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩٨/١.

(١) سنن النسائي بلفظه، كتاب الإمامة، باب كم مرة يقول: استووا برقم٨١٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢٦٩/١.

ويقول: (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم) (١).

النوع الرابع عشر: (أحسنوا إقامة الصفوف)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (٢).

النوع الخامس عشر: (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها)؟ فقلنا يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: (يتمون الصفوف الأُوَل ويتراصون في الصف) (٣).

٤. الصف الأول أفضل الصفوف؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا) (١)؛ ولحديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه يرفعه وفيه:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف برقم٦٦٤، عن البراء بن عازب، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩٧/١.

(٢) أحمد في المسند، ٤٨٥/٢، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٣٣٤/١.

(٣) مسلم برقم٤٣٠، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(١) متفق عليه: البخاري برقم٦١٥، ومسلم برقم١٣٧، ١٣٩، وتقدم تخريجه =

(وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة) (١)، أي في القرب من الله ونزول الرحمة، وإتمامه، واعتداله (٢)، والصف الأول خير الصفوف؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها) (٣)، والله عز وجل وملائكته يصلون على الصف الأول؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، أو الصفوف الأولى) (١)، وعن البراء رضي الله

=

في فضل صلاة الجماعة وفي فضل الصلاة.

(١) أبو داود برقم٥٥٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦٥/١، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(٢) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ١٧١/٥.

(٣) مسلم برقم٤٤٠، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(١) أحمد، ٢٦٩/٤، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٩٧/١، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

عنه يرفعه: (إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة) (١). والنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلّى على الصف الأول ثلاثاً وعلى الثاني مرة واحدة؛ لحديث العرباض رضي الله عنه يرفعه: (كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً وعلى الثاني واحدة). ولفظ ابن ماجه: (كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً، والثاني مرة) (٢)، وقد حذر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن التأخر عن الصفوف الأُوَل، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار) (١)، عن أبي سعيد رضي الله عنه

---

(١) النسائي برقم٨١١، وابن ماجه برقم٩٩٧، لكن بلفظ: (إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول) وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/١٧٥، وأبو داود برقم٦٦٤، لكن بلفظ: (إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأُوَل)، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(٢) النسائي برقم٨١٧، وابن ماجه برقم٩٩٦، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/١٧٧، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(١) أبو داود برقم٤٧٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، =

يرفعه، وفيه: (تقدموا فأتمُّوا بي وليأتمَّ بكم مَنْ بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) (١).

٥. ميامن الصفوف أفضل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف) (٢)، وعن البراء رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، فسمعته يقول: (رب قني عذابك يوم تبعث عبادك) (١).

=

٢٢٠/١، وتقدم تخريجه في وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

(١) مسلم برقم٤٣٨، وتقدم تخريجه في وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

(٢) أبو داود برقم٦٧٦، وابن ماجه برقم١٠٠٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩٩/١، لكن قال بلفظ: (على الذين يصلون الصفوف)، قلت: وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري، ٢١٣/٢، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(١) مسلم برقم٧٠٩، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

٦. وصل الصفوف رغَّب فيه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وحذّر عن قطعها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها ترفعه وفيه: (إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلُون الصفوف، ومن سدَّ فرجةً رفعه الله بها درجة) (١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: (من وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله) (٢).

٧. صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح على القول الصحيح؛ لحديث وابصة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة) (١)؛ ولحديث علي بن شيبان أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) ابن ماجه، بلفظه برقم٩٩٥، وقال الألباني في صحيح الترغيب، ١/٣٣٥، (صحيح لغيره). وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(٢) النسائي برقم٨١٩ بلفظه، وأبو داود برقم٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٣٣٥.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف برقم٦٨٢، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده برقم٢٣٠، ٢٣١، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف =

وآله وصحبه وسلم رأى رجلاً فَرْداً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (استقبل صلاتك فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف) (١)، وهذان الحديثان يدلان على بطلان صلاة الرجل الذي صلى منفرداً وحده خلف الصف (٢)، لكن من ركع دون الصف ثم دخل في

=

وحده برقم١٠٠٤، وأحمد ٢٢٨/٤، وابن حبان، [الإحسان]، ٥٧٦/٥ برقم٢١٩٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٩٩/١، وفي إرواء الغليل برقم٥٤١.

(١) أحمد في المسند، ٢٣/٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده برقم١٠٠٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٩٩/١، وفي إرواء الغليل، ٣٢٨/٢.

(٢) اختلف السلف في صلاة الرجل المأموم خلف الصف وحده، على أقوال:

القول الأول: لا يجوز ولا يصح، وممن قال بذلك النخعي، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق، وحماد، وابن أبي ليلى، ووكيع؛ لهذين الحديثين الثابتين الصريحين، ...،

القول الثاني: يجوز للرجل الفرد أن يصلي خلف الصف، وممن قال بذلك، الحسن البصري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، واستدلوا بحديث

=

=

أبي بكرة، قالوا: لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بالإعادة، ومما تمسكوا به أيضاً: حديث ابن عباس عند البخاري برقم٦٣١٦، ومسلم برقم٧٦٣، وحديث جابر عند مسلم برقم٧٦٦، إذ جاء كل واحد منهما فوقف عن يسار النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مؤتمّاً به وحده، فأدار كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه، فعلى هذا فقد صار كل واحد منهما خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في تلك الإدارة. وهذا متمسك غير مفيد؛ لأن المدار من اليسار إلى اليمين لا يسمى مصليّاً خلف الصف، وإنما هو مصل عن اليمين، وهذا القول الثاني هو قول أكثر أهل العلم إن الصلاة منفرداً خلف الصف صحيحة سواء كان لعذر أو غير عذر، ولو كان في الصف سعة، وهو رواية عن أحمد أيضاً.

القول الثالث: قال بعض العلماء: المسألة فيها تفصيل، فإن صلى خلف الصف منفرداً لعذر صحت الصلاة، وإن لم يكن له عذر لم تصح الصلاة. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ومحمد بن صالح العثيمين. انظر: المغني لابن قدامة، ٤٩/٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٢٩/٢، وسبل السلام للصنعاني، ١١٠/٣-١١١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٦٧/٤-٣٨٥، وفتاوى ابن باز، ٢١٩/١٢-٢٢٩، والمختارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٠٨، وفتاوى ابن تيمية، ٣٩٣/٢٣-٤٠٠، وإعلام الموقعين لابن القيم، ٤١/٢، والفتاوى السعدية ١٧١/١، والمختارات الجلية =

الصف أو دخل معه رجل آخر قبل السجود أجزأته الركعة وصلاته صحيحة؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال:

=

للسعدي، ص٦٢.

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يرجح القول الأول وذلك أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٤٣ و٤٤٤، فيقول: (هذان الحديثان يدلان على أنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف، وكما يدل عليه حديث أبي بكرة المتقدم: زادك الله حرصاً ولا تعد، والمراد: لا تركع خلف الصف، فدل ذلك على أن من ركع دون الصف ثم دخل في الصف أو جاء معه آخر قبل الاستمرار في السجود فلا حرج، أما إذا استمر وسجد، فإنه يؤمر بالإعادة جمعاً بين النصوص. وذهب الأكثرون إلى صحة الصلاة، وأنه من باب الأدب ومن الكمال، وليس من باب الإيجاب، والحق قول من قال: بالوجوب؛ لأن هذا هو الأصل في النفي (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) هذا هو الأصل، ثم فعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأمره أن يعيد يوضح هذا المعنى، وأن المراد نفي الإجزاء، واحتج بعضهم بأن الإمام يصلي وحده، وهذه حجة باطلة؛ لأن الإمام مأمور بهذا فلا يقاس ما أمر به على ما نهي عنه).

(زادك الله حرصاً ولا تعد) (١)، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بقضاء الركعة، فدل ذلك على إجزائها، وأن مثل هذا العمل مستثنى من قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) والله ولي التوفيق (٢).

٨. صلاة الصفوف بين السواري مكروهة لغير حاجة؛ لحديث أنس رضي الله عنه فعن عبدالحميد بن محمود قال: كنا مع أنس فصلينا مع أمير من الأمراء، فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين ساريتين، فجعل أنس يتأخر، وقال: (قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم). وفي لفظ: (صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعونا إلى السواري ..) الحديث. وفي لفظ: (صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرَّنا الناس فصلينا بين الساريتين ..) الحديث (١). وعن قرة رضي الله عنه قال: (كنا نُنهى أن

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا ركع دون الصف برقم٧٨٣.

(٢) مجموع فتاوى الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، ٢٢٨/١٢.

(١) النسائي، كتاب الإمامة، باب الصف بين السواري برقم٨٢٠، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري برقم٦٧٣، والترمذي، كتاب الصلاة، =

نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ونُطردُ عنها طرداً (١)، ويجوز للإمام والمنفرد الصلاة بين السواري؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لَمّا دخل الكعبة صلى بين الساريتين) (٢).

٩. كمال الصفوف وتسويتها يشمل عدة أمور على النحو الآتي:

الأمر الأول: أن يدنوَ أُولو الفضل من الإمام؛ لحديث أبي مسعود وابن مسعود رضي الله عنهما في أول الباب أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (ليلني منكم أولو الأحلام

=

باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري برقم٢٢٩، وأحمد، ٨٣١/٣، والحاكم وصححه، ٢١٨/١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢٧١/١.

(١) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة بين السواري في الصف برقم١٠٠٢، والحاكم وصححه، ٢١٨/١، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٩٨/١: (حسن صحيح).

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٥٠٤، ومسلم برقم١٣٢٩، وتقدم تخريجه في المساجد (الصلاة بين السواري).

والنهى، ثم الذين يلونهم ..).

الأمر الثاني: ترتيب الصفوف: الرجال، ثم الصبيان إن لم يسبق الصبيان إلى الصفوف الأُوَل، ثم النساء؛ لحديث أبي سعيد السابق.

الأمر الثالث: تسوية محاذاة الصفوف وقد سبقت.

الأمر الرابع: التراصّ في الصف؛ لأمر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بذلك.

الأمر الخامس: إكمال الصف الأول فالأول.

الأمر السادس: التقارب بين الصفوف، وبينها وبين الإمام، وأنهم جماعة والجماعة مأخوذة من الاجتماع، ولا اجتماع مع التباعد، وكلما قربت الصفوف بعضها إلى بعض، وقربت إلى الإمام كان أفضل وأجمل.

الأمر السابع: تفضيل اليمين في الصفوف: يمين الإمام على شماله، ولكن ليس على سبيل الإطلاق.

الأمر الثامن: أن تفرد النساء وحدهن بحيث يكون النساء خلف الرجال، ولا يختلط النساء بالرجال.

الأمر التاسع: اقتداء كل صف بمن أمامه عند الحاجة إذا كان صوت الإمام خفيّاً، وليس هناك من يبلغ عنه، فكل صف يقتدي بمن أمامه.

الأمر العاشر: عدم صلاة الفذ خلف الصف.

الأمر الحادي عشر: عدم صلاة المأمومين بين السواري (١).

١٠. جواز انفراد المأموم عن الإمام لعذر؛ لحديث صالح بن خوَّات عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: (أن طائفة صلّت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم) (١)؛ ولحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن:

---

(١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/١٣-٢٢، وتقدمت جميع الأدلة على ذلك.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع برقم٤١٢٩، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف برقم٨٤٢.

(معاذًا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا (١)، وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ سورة البقرة، فتجوَّزت فزعم أني منافق؟ فقال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (يا معاذ أفتّان أنت؟)، ثلاثاً، اقرأ: (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا)، و(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)، ونحوهما). وفي لفظ لمسلم: (كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة) (١).

---

(١) النواضح: الإبل التي يستقى عليها. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٤٢٧.

(١) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً برقم٦١٠٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء برقم٨١ (٤٦٥).

وفي رواية لمسلم: (كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ثم يأتي فيؤمّ قومه، فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمّهم فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف ..) (١). وفي حديث أنس عند الإمام أحمد، وفيه: (فلما رأى معاذاً طوَّل تجوَّز في صلاته ولحق بنخله يسقيه ..) (٢). وفي حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه (أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء فقرأ فيها: (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ)، فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب ..) (١) دلّ حديث جابر بلفظ الإمام البخاري رحمه الله وحديث أنس وحديث بريدة الأسلمي بلفظ الإمام أحمد رحمه الله تعالى على أن الرجل قطع القدوة فقط ولم

---

(١) مسلم برقم٤٦٥، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) الإمام أحمد، في المسند ١٠١/٣، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري، ١٩٤/٢.

(١) أحمد في المسند، ٣٥٥/٥، وقوّى إسناده ابن حجر في فتح الباري، ١٩٣/٢.

يخرج من الصلاة؛ بل استمر فيها منفرداً حتى أتمها (١). ودلّت رواية الإمام مسلم على أن الرجل قطع الصلاة وابتدأها من جديد، ولهذا قال الإمام الشوكاني رحمه الله في شرحه لمنتقى الأخبار: (استدلّ المصنف بحديث أنس وبريدة رضي الله عنهما المذكورين على جواز صلاة من قطع الائتمام بعد الدخول فيه لعذر وأتم لنفسه، وجُمِعَ بينه وبين ما في الصحيحين من أنه سلم، ثم استأنف بتعدد الواقعة) (١). قال ابن تيمية رحمه الله في منتقى الأخبار: (.. فَعُلِم بذلك أنهما قضيتان إما لرجل أو رجلين) (٢).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله

---

(١) اختلف العلماء – رحمهم الله – هل الرجل استأنف صلاته أم أتمها خفيفة، وانظر: التحقيق في ذلك: فتح الباري لابن حجر، ٢/١٩٤–١٩٥، ١٩٧، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٤٢٦–٤٢٨، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣٧١–٣٧٣.

(١) نيل الأوطار، ٢/٣٧١–٣٧٣.

(٢) المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، لأبي البركات عبدالسلام ابن تيمية الحراني، ١/٦٠٩، على الحديث رقم ١٣٨٦.

يقول عن حديث أنس وبريدة رضي الله عنهما: (فيه الدلالة على جواز الانفراد عن الإمام لعذر، سواء أتمَّ لنفسه أو قطعها وابتدأها من جديد، كما في القصتين، وهذا عذر شرعي؛ لإطالة الإمام، ويظهر من هذا أنه ينبغي للإمام ألا يطول، ويراعي الناس حتى لا يشق عليهم) (١).

١١. انتقال المنفرد إماماً لا بأس به؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء رجل آخر فقام أيضاً، حتى كنَّا رهطاً، فلما حس النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل رحله (١) فصلى صلاة لا يصليها عندنا، قال: قلنا له حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة؟

---

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث رقم ١٣٨٣-١٣٨٦.

(١) رحله: منزله، ويتجوز في صلاته: أي يخفف ويقتصر على الجائز المجزي مع بعض المندوبات. شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٢١/٧.

فقال: (نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت) (١)؛ ولحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم اتخذ حُجرة في المسجد من حصير في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم، جعل يقعد فخرج إليهم فقال: (قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة). وفي رواية: (ثم جاؤوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عنهم، فلم يخرج عليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم مغضباً، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم [ولو كتب عليكم ما قمتم به]، فعليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة) (١)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان

---

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال برقم١١٠٤.

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الليل برقم٧٣١، وكتاب الأدب، باب =

رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة الثانية فقام معه ناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: (إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل) (١). قال أبو البركات ابن تيمية رحمه الله: (باب انتقال المنفرد إماماً في النوافل) ثم ساق الأحاديث السابقة (١). قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (والأحاديث المذكورة تدل على ما بوّب له

=

ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى برقم٦١١٣، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه برقم٧٢٩٠.

(١) البخاري، كتاب الأذان، بابٌ إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة برقم٧٢٩.

(١) المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ٦٠٩/١.

المصنف رحمه الله من جواز انتقال المنفرد إماماً في النوافل، وكذلك في غيرها لعدم الفارق) (١).

١٢. انتقال الإمام مأموماً إذا استُخلف فحضر مستَخْلِفُه؛ لحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف، ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيمَ؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم والناس في الصلاة، فتخلَّص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله

---

(١) نيل الأوطار، ٢/٣٧٥.

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فلما انصرف قال: (يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟) فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قُحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من رابَهُ (١) شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سبح التُفت إليه، وإنما التصفيق للنساء). وفي رواية: (أن هذه الصلاة هي صلاة العصر، وأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لما جاء وأبو بكر يصلي بالناس شق الصفوف حتى قام خلف أبي بكر فتقدم في الصف الذي يليه ..) (١).

والحديث يدلّ على جواز انتقال الإمام مأموماً إذا استُخلف

---

(١) وفي رواية للبخاري برقم١٢١٨: (من نابه شيء في صلاته) والمعنى: من أصابه شيء يحتاج فيه إلى إعلام الغير).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته برقم٦٨٤، وكتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً يصلح بينهم برقم٧١٩٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم برقم٤٢١.

فحضر مستخلفهُ (١).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (فيه الدلالة على أنه لا بأس أن يتأخر الإمام إذا كان خليفة وجاء المستخلف، فيكون في أول [الصلاة إماماً] وفي أثنائها مأموماً، لا حرج في ذلك، كما فعل الصّدّيق لمَّا حضر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ولو استمر إماماً فلا حرج؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أشار إليه أن يستمر، ولكنه كره ذلك وقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وفي حديث عبدالرحمن بن عوف عند مسلم في غزوة تبوك (١) أنه صلى بالناس وأقره النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وصلى خلفه، وكان عبدالرحمن قد صلى بالناس ركعة من صلاة الفجر، فلمَّا سلم عبدالرحمن قام النبي فقضى ركعة هو والمغيرة، فإذا جاء الإمام والمستخلف قد

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ٣٧٧/٢، وانظر: المغني لابن قدامة، ٦٥/٣.

(١) مسلم برقم٢٧٤، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.

صلى ركعة فينبغي له ألا يتقدم؛ بل يصلي مع الناس، أما إذا كان في أولها فهو مخير إن شاء تقدم وتأخر الخليفة، وإن شاء تركه يكمل وصلى مع الناس، والأفضل أن يتركه يكمل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أمر الصّدّيق أن يكمل ولكن الصّدّيق تأدَّب) (١).

ويدل على ذلك أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في مرض موته وجد خفة فخرج فوجد أبا بكر يصلي بالناس فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه أن مكانك، ثم جيء به صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يُهادى بين رجلين حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، والناس بصلاة أبي بكر). وفي لفظ للبخاري: أنها

---

(١) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، الحديث رقم ١٣٩٠.

صلاة الظهر، وفي لفظ لمسلم: (وكان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير) (١).

١٣. انتقال المأموم إماماً إذا استخلفه الإمام لا بأس به؛ لحديث عمرو بن ميمون قال: (إني لقائم، ما بيني وبين عمر، غداة أصيب، إلا عبدالله بن عباس، فما هو إلا أن كبَّر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، وتناول عمر يد عبدالرحمن بن عوف فقدَّمه، فصلى بهم عبدالرحمن صلاة خفيفة) (٢).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (وفيه جواز الاستخلاف للإمام عند عروض عذر يقتضي ذلك؛ لتقرير الصحابة لعمر على ذلك، وعدم الإنكار من أحد منهم فكان إجماعاً، وكذلك فعل علي

---

(١) متفق عليه: البخاري، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم برقم٧١٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر برقم٤١٨.

(٢) البخاري مختصراً، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان برقم٣٧٠٠.

وتقريرهم له على ذلك) (١). والله عز وجل أعلم (٢).

تاسعاً: الاقتداء وشروطه ولوازمه على النحو الآتي:

١. صفة الاقتداء بالإمام وعدم سبقه ومقارنته؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، [فلا تختلفوا عليه] فإذا كبر فكبروا، ولا تكبّروا حتى يكبّر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون) (١).

---

(١) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ٤١٦/٢.

(٢) وتأتي أحكام الاستخلاف، وأحكام الاقتداء بمن أخطأ بترك شرطٍ أو ركن، والاقتداء بمن ذكر أنه محدث، بعد صفحات.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود برقم٦٠٣، وأصله في صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة برقم٧٢٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم٤١٤، وما بين المعقوفين من لفظ البخاري ومسلم.

هذا الحديث دل على أن شرعية الإمامة؛ ليُقتدَى بالإمام، ومن شأن التابع والمأموم أن لا يتقدم متبوعه، ولا يساويه، ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله ويأتي على إثرها بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال، وقد فصَّل الحديث ذلك، ويقاس ما لم يذكر من أحواله: كالتسليم، على ما ذكر، فمن خالفه في شيء مما ذكر فقد أثم (١).

٢. مسابقة الإمام. قد توعّد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من سابق إمامه بقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أمَا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوَّل رأسُهُ رأس حمار)، وفي لفظ البخاري: (أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار) (١)، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

---

(١) سبل السلام للصنعاني، ٧٨/٣، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٠٩/٢، ٢١٧، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٣٧٧/٤.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الأذان باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام برقم٦٩١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع وسجود أو نحوهما برقم٤٢٧.

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: (أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف (١)؛ فإني أراكم أمامي ومن خلفي، والذي نفسي بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً) قالوا: ما رأيت يا رسول الله؟ قال: (الجنة والنار) (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنهم وقوفاً عليه: (الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان) (١). قال الإمام مالك رحمه الله فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في الركوع أو السجود: (إن السنة في ذلك أن يرجع راكعاً أو ساجداً، ولا ينتظر الإمام، وذلك خطأ ممن فعله؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه

---

(١) الانصراف: المراد به السلام.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام: بركوع، أو سجود، أو نحوهما برقم٤٢٦.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، ٩٢/١ برقم٥٧، وانظر: فتح الباري، ١٨٣/٢.

وسلم قال: (إنّما جُعِلَ الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه). وقال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام: (إنما ناصيته بيد شيطان) (١). وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فإذا قال: (سمع الله لمن حمده) لم يحنِ أحدٌ منَّا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم جبهته على الأرض [ثم يخرّ من وراءه ساجداً]) (٢).

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا تبادروني بركوع ولا بسجود، إنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت إني قد بدَّنت

---

(١) موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، ٩٢/١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، اب متى يسجد مَن خلف الإمام؟برقم ٦٩٠، وباب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة برقم٧٤٧، وباب السجود على سبعة أعظم برقم٨١١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده برقم٤٧٤، واللفظ للبخاري، وما بين المعقوفين لمسلم.

.(٢) ((١)

وعن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال: (صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الفجر، فسمعته يقرأ: (فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ * الْجَوَارِ الْكُنَّسِ) التكوير:١٥-١٦، وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجداً) (٣). قال النووي رحمه الله: (في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه أن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلاً بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه والله أعلم) (١).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول عن حديث أبي هريرة أول هذه الأحاديث: (المقصود أنهم

---

(١) بدَّنت: بدَّن الرجل: إذا كبر، وبَدُن: إذا سمن. جامع الأصول لابن الأثير، ٦٢٩/٥.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام برقم٦١٩، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٨٤/١: (حسن صحيح).

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده برقم٤٧٥.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٦/٤.

يتأخرون عنه قليلاً لا كثيراً، إذا انتهى صوته مكبراً كبروا، وإذا استوى راكعاً ركعوا، وإذا استوى ساجداً سجدوا في غير مهلة، وقد ذكر الأفعال والأقوال ولم يذكر النية، فدل على أن النية مغتفرة) (١).

٣. أحوال المأموم مع إمامه: أربعة أحوال: مسابقة، وموافقة أو مقارنة، وتأخر، ومتابعة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الحال الأول: المسابقة: وهي أن يسبق المأموم إمامه في شيء من الأفعال أو الأقوال في الصلاة، مثل: أن يتقدمه في تكبير، أو ركوع، أو رفع، أو سجود، أو سلام، أو غير ذلك من الأفعال أو الأقوال داخل الصلاة (١).

---

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٢٩.

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٢/٢٠٨-٢١٢، والمقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير، ٤/٢١٧-٣٢٧، والشرح الكبير لابن قدامة مع المقنع، ٤/٣١٧-٣٢٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي مع المقنع والشرح الكبير، ٤/٣١٧-٣٢٦، ومنتهى الإرادات مع حاشية النجدي، ١/٢٨٧-٢٩٣، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/٤، وإرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه =

ومسابقة الإمام حرام متوعَّد عليها بالعقوبة، باتفاق العلماء؛ للأدلة السابقة آنفاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (.. أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة: لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله) (١). ثم قال: (ومن ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه وأمثاله، كما رُوي عن عمر: أنه رأى رجلاً يسابق الإمام، فضربه، وقال: لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت) (١).

قال العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: (والصواب أن مسابقة الإمام عمداً، إذا كان المسابق عالماً بالحال

=

بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للسعدي، ص٥٦-٥٨، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٥٧/٤-٢٧٠، وصلاة الجماعة، للسدلان، ص١٧٤-١٨١، والمختارات الجلية للسعدي، ص٥٥، والإقناع لطالب الانتفاع، لأبي النجا الحجاوي، ٢٥١/١-٢٥٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣٦٣/٢-٣٦٦، ومنار السبيل للضويان، ١٦٤/١، ١٦٥.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٣٦/٢٣.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٣٧/٢٣.

والحكم، أنها مبطلة للصلاة بمجرد ذلك، سواء سبقه إلى ركن (١)، أو بركن (٢)، أو ركنين (٣)، وسواء كان ذلك ركوعاً، أو سجوداً، أو غيرهما، وسواء أدركه الإمام أو رجع إلى ترتيب الصلاة (٤)؛ لأن النهي والوعيد يتناول هذا، وما نهي عنه لخصوص العبادة كان من مفسداتها، وأما القول: بأن ذلك محرَّم، والإبطال يتوقف على السبق بركن الركوع، أو بركنين غيره، فهذا القول لا دليل عليه، وكما أنه خلاف النص؛ فإنه خلاف نص الإمام أحمد كما صرح

---

(١) سبقه إلى ركن، مثل: أن يركع أو يسجد أو يرفع قبل إمامه.

(٢) سبقه بركن، مثل: أن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه [ولا يعد سابقاً بركن حتى يتخلص منه، فلا يعد سابقاً بالركوع حتى يرفع، ولا بالرفع حتى يهوي إلى السجود] حاشية منتهى الإرادات للنجدي، ٢٨٩/١.

(٣) سبقه بركنين، مثل: أن يسجد المأموم قبل سجود إمامه ثم يرفع، ثم يسجد الثانية قبل أن يصله الإمام.

(٤) أو رجع إلى ترتيب الصلاة، مثل: أن يرجع إلى ما سبق به إمامه فيأتي به بعده. انظر هذه الأمثلة: إرشاد أولي البصائر للسعدي، ص٥٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٣٢٢/٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢٨٧/٢.

بذلك في رسالته المشهورة) (١).

وقال العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله أيضاً: (وأما إذا وقع السبق نسياناً أو جهلاً فلا يخلو: إما أن يرجع فيأتي بما سبق به مع الإمام أو لا، فإن رجع صحت ركعته مطلقاً؛ سواء كان السبق إلى ركن، أو بركن، أو ركنين، أو أكثر، فإن لم يرجع حتى لحقه الإمام فإن كان سبقه إلى ركن الركوع: بأن ركع ساهياً أو جاهلاً قبل إمامه، ثم ركع الإمام والسابق في ركوعه صحت ركعته واعتد بها، ومثله السبق بركن واحد غير الركوع، وإن كان السبق بركن الركوع، أو بركنين غير الركوع فإن رجع قبل وصول الإمام له صحت أيضاً ركعته، وإن لحقه الإمام لغت الركعة التي وقع فيها السبق) (١).

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: (والصحيح أنه متى سبق إمامه عالماً ذاكراً فصلاته باطلة بكل أقسام السبق

---

(١) المختارات الجلية للسعدي، ص٥٥، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢/٢١٠، أما رسالة الإمام أحمد: فهي الرسالة السنية، انظر: مجموعة الحديث النجدية ص٤٤٦.

(١) إرشاد أولي البصائر والألباب، ص٥٧-٥٨.

(١)، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة إلا أن يزول عذره (٢) قبل أن يدركه الإمام، فإنه يلزمه الرجوع ليأتي بما سبق فيه بعد إمامه، فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته وإلا فلا) (٣).

الحال الثاني: الموافقة أو المقارنة، وهي أن يوافق المأموم الإمام عند الانتقال إلى ركن، كأن يركع أو يسجد معه سواء بسواء، وهي مكروهة في غير تكبيرة الإحرام؛ لأن تكبيرة الإحرام يشترط أن يأتي بها بعد إمامه فلو أتى بها معه لم يعتد بها.

والموافقة قسمان: الموافقة في الأقوال والموافقة في الأفعال:

القسم الأول: الموافقة في الأقوال، لا تضر إلا في تكبيرة الإحرام والسلام.

أما تكبيرة الإحرام؛ فإن المأموم لا يكبر إلا بعد أن يتم الإمام

---

(١) أقسام السبق: السبق إلى ركن، والسبق بركن الركوع، والسبق بركن غير الركوع، والسبق بركنين غير الركوع. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٦١-٢٦٢.

(٢) والعذر: كالجهل والنسيان.

(٣) الشرح الممتع، ٤/٢٦٣.

تكبيرة الإحرام؛ فإن كبر قبل انتهاء إمامه نهائياً منها لم تنعقد صلاته.

وأما الموافقة في السلام فيكره أن يسلم مع الإمام، فالأولى أن يسلم المأموم عقب فراغ الإمام من التسليمتين (١).

القسم الثاني: الموافقة في الأفعال، مكروهة على القول الصحيح من قولي أهل العلم، مثل: أن يركع المأموم مع الإمام، أو يسجد، أو يرفع؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (.. إذا ركع الإمام فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢٠٨/٢، ومنار السبيل، للضويان، ١٦٤/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٣٢٣/٤، وقال في هذا الموضع: قال ابن رجب في شرح البخاري: (الأولى أن يسلم المأموم عقيب فراغ الإمام من التسليمتين، فإن سلم بعد الأولى جاز عند من يقول إن الثانية غير واجبة، ولم يجز عند من يرى أن الثانية واجبة لا يخرج من الصلاة بدونها) وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢٨٦/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٦٧/٤-٢٦٨، وصلاة الجماعة للسدلان، ص١٧٨، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر، ١٤٧/٦-١٤٨.

فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد) (١). فإن قارن المأموم إمامه في أفعاله كره له ذلك (٢).

الحال الثالث: التأخر أو التخلف عن متابعة الإمام، مثل: أن يتخلف عنه بركن، أو بركنين، أو ركعة أو ركعتين، أو أقل أو أكثر (٣).

والتخلف عن الإمام قسمان: تخلف بعذر، وتخلف بغير عذر:

القسم الأول: التخلف بعذر، مثل: النوم والسهو، والزحام، والجهل، والنسيان، أو لم يسمع الإمام حتى سبقه، أو عجلة إمام؛ فإن المأموم في هذه الحالة يأتي بما تخلف به عن الإمام؛ سواء

---

(١) أبو داود برقم٦٠٣، وأصله في البخاري برقم ٧٢٢، ومسلم برقم٤١٤، وتقدم تخريجه في أول الاقتداء وشروطه قبل صفحات.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي، ٣٢٣/٤، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم، ٢٨٦/٢.

(٣) المغني لابن قدامة، ٢١١/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ٣٢٤/٤، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٨٨/٢، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٢٦٤/٤، وصلاة الجماعة للسدلان، ص١٧٨.

كان: ركناً، أو ركنين، أو أقل، أو أكثر، ويدرك إمامه فيتابعه ولا شيء عليه، إلا إذا وصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه، فإنه لا يأتي به ويبقى مع الإمام وتصح له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه: الركعة التي تخلف فيها، والركعة التي وصل إليها الإمام وهو في مكانه، فإذا سلم الإمام قام المتخلف فأتى بركعة كاملة.

أما إذا تخلف عن إمامه بركعة أو ركعتين أو أكثر، فإنه يتابع إمامه، وبعد سلام الإمام يقضي ما تخلف به عن إمامه (١).

القسم الثاني: تخلف أو تأخر بغير عذر، فإما أن يكون تخلفاً في ركن أو تخلفاً بركن، والتخلف في ركن: هو أن يتأخر المأموم في المتابعة لكن يدرك الإمام في الركن الذي انتقل إليه، مثل: أن يركع الإمام وقد بقي على المأموم آية أو آيتين فيكملها ثم يدرك الإمام في ركوعه قبل أن يرفع، فالركعة هنا صحيحة لكن الفعل

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٢١١-٢١٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٤/٣٢٤-٣٢٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٢٨٨-٢٨٩، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٦٤-٢٦٥، وصلاة الجماعة، للسدلان، ص١٧٨-١٧٩.

مخالف للسنة.

أما التخلف بالركن، فهو: أن يتأخر المأموم حتى يسبقه الإمام بركن، مثل: أن يركع ويرفع من الركوع قبل أن يركع المأموم، فهذا كما قال الفقهاء رحمهم الله: (التخلف عن الإمام كسبقه)، فهذا تكون صلاته باطلة على الصحيح، سواء كان الركن ركوعاً أو سجوداً أو غيرهما؛ لأن المأموم تخلف بغير عذر (١).

الحال الرابع: المتابعة، وهي أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة، من: الركوع، والرفع، والسجود بعد فراغ الإمام، وكذلك يتابعه في التكبير فلا يكبر حتى يكبر. وهذا هو السنة، وهو المطلوب من المأموم (١)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

---

(١) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤/٢٦٥-٢٦٧، وصلاة الجماعة للسدلان، ص١٧٨-١٨٨، وينظر أيضاً: المغني لابن قدامة، ٢/٢١١-٢١٢، والإنصاف للمرداوي، ٤/٣٢٤-٣٢٥، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/٢٨٨-٢٨٩.

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/١٦١، ٢/٢٠٨-٢٠٩، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٤/٣٢٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، =

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إنما جُعل الإمام ليُؤْتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبّر فكبّروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون) (١).

٤. ارتفاع مكان الإمام اليسير على المأمومين لا يضر؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه وفيه: أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم جلس على المنبر في أول يوم وُضِعَ فكبر وهو عليه، ثم ركع، ثم نزل القهقرى (١) فسجد في أصل المنبر، ثم عاد فلما

=

٤/٢٦٩-٢٧٠، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم، ٢/٢٨٥.

(١) أبو داود برقم ٦٠٣، والبخاري برقم٧٢٢، ومسلم برقم٤١٤، وتقدم تخريجه في الاقتداء وشروطه.

(١) القهقرى: المشي إلى الخلف، والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة، انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٤٤٣.

فرغ أقبل على الناس فقال: (أيها الناس، إنما صنعت هذا؛ لتأتموا بي؛ ولتعلَّموا صلاتي). وفي لفظ: (وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حين عمل ووُضِع فاستقبل القبلة، كبَّر وقام الناس خلفه فقرأ وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم قرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه، قال أبو عبدالله (١): قال علي بن المديني: سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث، قال: فإنما أردت أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان أعلى من الناس بهذا الحديث ..) (١)؛ ولحديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) هو الإمام البخاري رحمه الله.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح، والمنبر، والخشب برقم٣٧٧، وكتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر برقم٩١٧، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، وأنه لا كراهة في ذلك إذا كان لحاجة، وجواز صلاة الإمام على موضع أرفع من المأمومين للحاجة كتعليم الصلاة أو غير ذلك برقم٥٤٤.

وآله وصحبه وسلم سقط عن فرسه فجحش (١) ساقه أو كتفه، وآلى من نسائه (٢) شهراً، فجلس في مَشْرُبة (٣) له درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالساً وهم قيام، فلما سلم قال: (إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً) (١).

وهذان الحديثان فيهما جواز الارتفاع اليسير لمكان الإمام على المأموم عند الحاجة لذلك.

أما حديث أبي مسعود: (أن حذيفة رضي الله عنه أمَّ الناس بالمدائن (٢) على دكان (١) فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه،

---

(١) الجحش: الخدش، أو أشد منه قليلاً. فتح الباري لابن حجر، ٤٨٧/١.

(٢) آلى من نسائه: أي حلف لا يدخل عليهن شهراً. فتح الباري لابن حجر، ٤٨٩/١.

(٣) مشربة: الغرفة المرتفعة: فتح الباري لابن حجر، ٤٨٨/١.

(١) متفق عليه: البخاري برقم٣٧٨، ومسلم برقم٤١١، ويأتي تخريجه في اقتداء الجالس القادر على القيام بالجالس المعذور.

(٢) المدائن: مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد. نيل الأوطار للشوكاني، =

فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددْتني) (٢). وحديث حذيفة في قصته مع عمار بن ياسر وأخذه على يديه وإنزاله من الصلاة على الدكان المرتفع، فاتَّبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (إذا أمَّ الرجل القوم، فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم) أو نحو ذلك (١)، فهذان الحديثان وما في معناهما يدلان على كراهة علوِّ الإمام على المأموم علوّاً أكثر مما فعل النبي

=

٤٤١/٢.

(١) الدكان: الدكة، وهو الموضع المرتفع يجلس عليه، جامع الأصول لابن الأثير، ٦٣٣/٥.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان المأموم برقم٥٩٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٧٨/١.

(١) أبو داود، الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان المأموم برقم٥٩٨، قال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٧٩/١: (حسن بما قبله إلا ما خالفه).

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، جمعاً بين الأخبار (١)، والله أعلم (٢). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (يكره العلو الكثير من الإمام على المأمومين، أما العلو اليسير فلا بأس به عند أحمد وجماعة، ولعل الحكمة في

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤٨/٣، والإنصاف مع شرح الكبير والمقنع، ٤٥٥/٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٥٠/٢-٣٥١، والكافي لابن قدامة، ٤٣٧/١، وفتح الباري لابن حجر، ٤٨٦/٢-٤٨٨، ومنتهى الإرادات مع حاشية النجدي، ٣١٧/١، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤٢٣/٤-٤٢٦، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٤٠/٢-٤٤٢، ومنار السبيل للضويان، ١٧٣/١، وفتاوى الإمام ابن باز، ٩٤/١٢.

(٢) اختلف العلماء – رحمهم الله – في مسألة علوّ الإمام على المأموم، فقيل: يمنع ارتفاع الإمام على المأموم مطلقاً، وأما صلاته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على المنبر فقيل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم، وقيل: الصلاة على مكان مرتفع من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وقيل: إنه لا يكره مطلقاً؛ لأن الحديث ضعيف. والصواب أن الذي يكره هو الارتفاع الكثير، أما اليسير فلا بأس به. انظر: المغني لابن قدامة، ٤٧/٣-٤٨، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع، ٤٥٣/٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٢٦/٤.

ذلك والله أعلم؛ لأنه قد يؤثر في نفس الإمام شيئاً، فمن التواضع أن يصلي مساوياً لهم، وهذا إذا لم يكن حاجة، أما إذا كان هناك حاجة [مثل]: الزحمة، زالت الكراهة، ثم إذا كان معه بعض الصفوف زالت الكراهة، أما علو المأموم فلا كراهة في ذلك، كما يفعل الناس أيام الجمع من الصلاة فوق السطوح، وإنما جاءت الكراهة للإمام، وإذا كان العلو للتعليم والتوجيه زالت الكراهة) (١).

أما إذا كان مع الإمام في المكان المرتفع بعض الصفوف من المأمومين زال المنع فلا حرج ولا كراهة؛ لأن الإمام في هذه الحالة لم ينفرد بمكانه (١)، فحينئذ يُصلى معه وفوقه، وتحته (٢).

---

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، لأبي البركات المجد ابن تيمية، الأحاديث: ١٤٩٦-١٤٩٨، وذلك يوم الإثنين الموافق ١٤١٠/١١/١١هـ.

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤٥٧/٤، وفتاوى الإمام ابن باز، ٩٤/١٢ و٩٥، والشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٣٥٠/٤. وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٥٠/٢.

(٢) سمعته من شيخنا عبدالعزيز ابن باز، أثناء تقريره على صحيح البخاري، =

أما علوّ المأموم على الإمام فلا بأس به، مثل أن يصلي على السطوح أو في مكان أعلى من الإمام بحيث لا يكون فذّاً وحده؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه صلى على سقف المسجد بصلاة الإمام (١)؛ ولما جاء من الآثار عن ابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري (١). أما إذا كان المؤتم فوق الإمام وكان ارتفاعه ارتفاعاً مفرطاً بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع بالإجماع، وإن كان دون ذلك فالأصل الجواز حتى يقوم الدليل على المنع، ويعتضد هذا الأصل بفعل أبي هريرة رضي الله عنه ولم ينكر عليه (٢).

=

الحديث رقم ٣٧٧.

(١) البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، قبل الحديث رقم ٣٧٧.

(١) البخاري، قبل الحديث رقم ٣٧٧.

(٢) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ٤٤٢/٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣٥١/٢، والشرح الكبير مع الإنصاف، ٤٥٦/٤، ومنار السبيل لابن ضويان، ١٧٤/١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٢٦/٤، ٤١٩/٤.

وقيل يكره دخول الإمام في الطاق الذي يقال له: المحراب؛ لآثار وردت في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من السلف الصالح (١)؛ ولأنه إذا دخل في الطاق استتر عن بعض المأمومين فلا يرونه لو أخطأ في الركوع أو السجود، فإن لم يمنع المحراب رؤية الإمام لم يكره، وكذلك إذا احتاج إليه الإمام لكثرة الزحام فلا بأس أن يتقدم فيدخل (١) فيه (٢).

٥. الاقتداء بالإمام داخل المسجد وخارجه، والحوائل بينه وبين المأمومين على النحو الآتي:

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٢/٥٩-٦٠، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٣٥١.

(١) اختلف في صلاة الإمام في الطاق الذي يقال له: المحراب، فقيل: يكره لما تقدم، وقيل: لا يكره، وقيل: تستحب الصلاة فيه، ومحل الخلاف في الكراهة إذا لم تكن له حاجة، فإن كان ثَمّ حاجة، كضيق المسجد زالت الكراهة، ومحلّ الخلاف إذا كان المحراب يمنع رؤية المأمومين للإمام فإن كان لا يمنعه، كالخشب ونحوه لم يكره الوقوف فيه. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، مع الشرح الكبير، ٤/٤٥٧-٤٥٨.

(٢) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤/٤٢٧.

أولاً: يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير؛ حتى لو لم تتصل الصفوف؛ لأنهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير، أشبه المشاهدة، ولو كان بينهما حائل إذا علم حال الإمام بالتكبير أو غيره (١)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي من الليل في حجرته (١) وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته ..) الحديث (٢).

ثانياً: إذا كان المأموم خارج المسجد والإمام داخله صحّ

---

(١) انظر: الروض المربع من حاشية ابن قاسم، ٣٤٧/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٤٣/٢، وفتاوى ابن باز، ٢١٣/١٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤١٩/٤، والشرح الكبير مع الإنصاف، ٤٤٥/٤، والمغني لابن قدامة، ٤٤/٣.

(١) حجرته: قيل حجرة بيته وهو الظاهر، ويحتمل أن المراد الحجرة التي احتجرها في المسجد. فتح الباري لابن حجر، ٢١٤/٢.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، بابٌ إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة برقم٧٢٩.

الاقتداء إن رأى المأموم الإمام أو بعض المأمومين الذين وراء الإمام ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة، أو من شباك ونحوه (١)، والله عز وجل أعلم (٢).

ثالثاً: إذا كان المأموم خارج المسجد والإمام داخله وفصل بينهم نهر أو طريق كبير لم تتصل فيه الصفوف مع رؤية المأمومين للإمام أو بعض الصفوف خلفه فقيل تصحّ (١)، وقيل لا تصح

---

(١) ينظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٤٤٨/٢، والشرح الكبير مع الإنصاف، ٤٤٥/٤، والمغني لابن قدامة، ٤٥/٣.

(٢) قال بعض أهل العلم: لابد أيضاً من اتصال الصفوف في هذه الحالة، وقال بعضهم: لا يشترط اتصال الصفوف وإنما رؤية المأموم للإمام أو بعض المأمومين هي المشروطة. انظر المغني لابن قدامة، ٤٤/٣، والإنصاف مع الشرح الكبير، ٤٤٥/٤-٤٤٧، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤١٩/٤-٤٢٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٤٨/٢، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٤٠٤/٢٣-٤١٠، وفتاوى ابن باز، ٢١٢/١٢، ٢١٥، ٢١٧.

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٤٤/٣-٤٥، والإنصاف مع الشرح الكبير، ٤٤٦/٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٤٩/٢، والمختارات الجلية للسعدي، ص٦٢، وإرشاد أولي البصائر له، ص٦٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، =

(١). قال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: (إذا كان المأمومون خارج المسجد ويرون بعض الصفوف أمامهم ولو فصل بينهم بعض الشوارع فلا حرج في ذلك؛ لوجوب الصلاة في الجماعة، وتمكنهم منها بالرؤية للإمام أو بعض المأمومين، لكن ليس لأحد أن يصلي أمام الإمام؛ لأن ذلك ليس موقفاً للمأموم) (١). وقد جاء بعض الآثار في ذلك عن بعض السلف الصالح، قال الإمام البخاري رحمه الله: (بابٌ: إذا كان بين الإمام والمأموم حائط أو سُترة). م قال. وقال الحسن: (لا بأس أن تُصلِّي وبينك وبينه نهر) (٢).

وقال أبو مجلز: (يأتم بالإمام، وإن كان بينهما طريق أو جدار،

=

٤/٤١٢-٤٢٢.

(١) انظر: المراجع السابقة في الصفحات المشار إليها نفسها.

(١) مجموع الفتاوى، ١٢/٢١٢.

(٢) البخاري مع الفتح، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين المأموم حائط أو سترة، الباب رقم ٨٠، قبل الحديث رقم ٧٢٩، ٢/٢١٣.

إذا سمع تكبير الإمام) (١).

ورجح العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: (أن المأموم إذا أمكنه الاقتداء بإمامه أوسماع الصوت، أنه يصح اقتداؤه به؛ سواء كان في المسجد، أو خارج المسجد، وسواء حال بينهما نهر، أو طريق؛ لأنه لا دليل على المنع، ولا على التفريق، وإن قدَّرنا أن الطريق لا تصح فيه الصلاة فلا يضر حيلولته بينه وبين إمامه، إذا كان الموضع الذي يصلي فيه الإمام لا مانع فيه، والذي يصلي فيه المأموم كذلك) (١). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (من أهل العلم من يقول: لا يجوز الحائل ولو في المسجد، ولو سمع الصوت؛ لأنه قد ينقطع الصوت، وهناك من يقول: إذا كان في المسجد فلا بأس؛ لأنه محل التعبد؛ ولأنه قد لا ينقطع الصوت عنه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية

---

(١) البخاري مع الفتح في الكتاب والباب السابقين، قبل الحديث رقم ٧٢٩، ٢/٢١٣.

(١) المختارات الجلية للسعدي، ص٦٢-٦٣، وقرر هذا القول أيضاً في كتاب: إرشاد أولي البصائر والألباب، ص٦٠-٦١.

وجماعة. ولعل الأقرب أنه لا حرج إذا كانوا في المسجد، بخلاف خارج المسجد فلابد من رؤية الإمام أو المأموم، ولو سمع الصوت، ولا بأس لو انقطعت الصفوف، لأنه يرى المأمومين) (١).

٦. المسبوق إذا أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) (١). وعنه رضي الله عنه يرفعه: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة) (٢). وفي لفظ لابن خزيمة والدارقطني والبيهقي: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام

---

(١) سمعته أثناء تقريره على المنتقى لأبي البركات، الحديث رقم ١٤٩٩، يوم الأحد ١٤١١/٤/١١هـ.

(١) متفق عليه: البخاري برقم٥٨٠، ومسلم برقم٦٠٧، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.

(٢) أبو داود برقم٨٩٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦٩/١، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.

صلبه) (١). والمسبوق يصلي ما أدرك مع الإمام، فإذا سلم إمامه صلى ما بقي من صلاته من غير زيادة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حينما تأخر هو والمغيرة في غزوة تبوك، صلى عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه بالناس صلاة الفجر، فأدرك النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم والمغيرة الركعة الثانية، فلما سلم عبدالرحمن قاما فقضى كل واحد منهما ركعة (١).

وما يدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاته؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) (٢). والمأموم إذا أتى والإمام على

---

(١) الدارقطني، ٣٤٦/١، وسنن البيهقي الكبرى، ٨٩/٢، وصحيح ابن خزيمة، ٤٥/٣، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة، وانظر: الإرواء، الحديث رقم ٨٩، ٢٦٠/٢.

(١) القصة متفق عليها: البخاري برقم١٨٢، ومسلم برقم٢٧٤، وتقدم تخريجها في صلاة الجماعة.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٦٣٦، ومسلم برقم٩٠٨، وتقدم تخريجه صلاة الجماعة.

حال فليصنع كما يصنع الإمام، ثم يتم ما فاته من صلاته (١).

٧. اقتداء الصف الأول ومن بعده بالإمام، واقتداء الثاني بالأول، والصف الثالث بالثاني، ونحوه أو بمن يبلغ عن الإمام؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: (تقدموا فأتموا بي وليأتمَّ بكم مَنْ بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرَّهم الله) (١). ولفظ أبي داود: (لا يزال قوم يتأخّرون عن الصف الأول حتى يؤخرَّهم الله في النار) (٢). قال الإمام النووي رحمه الله: (معنى وليأتمّ بكم مَنْ بعدكم: أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم، ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه

---

(١) تقدم البحث عن أحكام المسبوق في صلاة الجماعة.

(١) مسلم برقم٤٣٨، وتقدم تخريجه في وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

(٢) أبو داود برقم٤٧٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٢٠، وتقدم تخريجه في وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

ولا يسمعه على مُبلِّغ عنه، أو صف قدامه يراه متابعاً للإمام) (١).

٨. الاقتداء بمن أخطأ بترك شرط أو غير ذلك ولم يعلم المأموم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم [ولهم] وإن أخطأوا فلكم وعليهم) (١)؛ ولحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء، يعني، فعليه ولا عليهم) (٢)؛ ولحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (من أمَّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٣/٤، وانظر: سبل السلام للصنعاني، ٨٤/٣.

(١) البخاري برقم٦٩٤، وأحمد، ٣٥٥/٢، وتقدم تخريجه في عظم شأن الإمامة.

(٢) ابن ماجه برقم٩٨١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢٩٢/١، وتقدم تخريجه في عظم شأن الإمامة.

ولا عليهم) (١).

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف (٢) فوجد في ثوبه احتلاماً، فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه، وأعاد صلاته بعد أن طلعت الشمس ولم يعد الناس (١).

وكذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه (٢)، وروي عن علي

---

(١) أبو داود برقم٥٨٠، وابن ماجه برقم٩٨٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٩٣/١، وتقدم تخريجه في عظم شأن الإمامة.

(٢) الجُرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام. معجم البلدان، ١٢٨/١.

(١) موطأ الإمام مالك، ٤٩/١ برقم٨١، ٨٢، وعبد الرزاق في المصنف، ٣٤٨/٢ برقم٣٦٤٨، ٣٦٤٩، قال العلامة صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ في كتابه التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، ص٢٤: (بإسناد صحيح) والدارقطني، ٣٦٤/١.

(٢) ابن المنذر في الأوسط، ٢١٢/٤، والدارقطني في سننه، ٣٦٤/١، ورواه الأثرم كما ساقه ابن عبدالبر في التمهيد، ١٨٢/١، ولفظه: (أن عثمان بن عفان صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة فقال: كبرت =

رضي الله عنهم ن قوله (١).

وقد دلّت هذه الأحاديث والآثار على أن صلاة الإمام إذا فسدت لم تفسد صلاة المأمومين إذا لم يعلموا فساد صلاة إمامهم، وحتى لو علموا بعد انتهاء الصلاة لا يؤثر ذلك في صحة صلاتهم، ويعيد الإمام ولا يعيد المأمومون (١).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (والإمام إذا أخل بشيء عن اجتهاد، أو تأويل، أو عن جهل،

=

والله، كبرت والله، فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا).

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٥/٢، والأثرم في سننه كما في التمهيد لابن عبدالبر، ١٨٢/١.

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٦٩/٢٣، وفتح الباري، لابن ١٨٧/٢-١٨٨، وفتاوى الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، ١٣٤/١٢-١٤٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤١٣/٢-٤١٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٥٧٦/٢-٥٧٧، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣١٢/٢-٣١٨، و٣٣٧/٤-٣٤٢، والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص١٠٥، والاختيارات الجلية للسعدي، ص٤٥، والمغني لابن قدامة، ٥٠٤/٢-٥١٢.

أو نسيان، ولم يعلم به المأمومون فصلاتهم صحيحة، وعليه الإعادة هو، إذا كان ما فعله يوجب الإعادة، كمن صلى ناسياً حدثه، ولم يعلم إلا بعد الصلاة، أو علم واستحى ولم يقل لهم شيئاً (١) فإنه يعيد ولا يعيدون، وهكذا لو اعتقد أن ما خرج منه لا ينقض وضوءه: كالحجامة، فإن الجمهور يرون أنها لا تنقض الوضوء، فصلاة المأمومين صحيحة، وصلى عمر بالناس ثم ذكر أنه جنب فأعاد ولم يعيدوا، وهكذا فعل عثمان وعلي، فمن صلى صلاة يعتقد أنها مجزئة فصلاة المأمومين صحيحة، أو صلاها يعتقد طهارته ثم بان أنه على غير وضوء، فإنه يعيد ولا يعيدون؛ فهم معذورون؛ لأنهم ما علموا، وإذا علم أثناء الصلاة فلا يجوز له أن يمضي [في صلاته]، [ولكن] لو جهل ومضى ولم ينبههم فصلاتهم صحيحة، [حتى] لو علموا بعد الصلاة لا يعيدون، [و] الواجب عليه إذا علم أنه ليس على طهارة أو سبقه الحدث (١)

---

(١) ولكن هذا حرام عليه أن يستمر في صلاته.

(١) سبقه الحدث: أي غلبه فأحدث أثناء الصلاة. انظر: حاشية ابن قاسم على =

[أن] يستخلف: يقدم واحداً يكمل بهم الصلاة، كما فعل عمر لما طُعِنَ قَدّم عبدالرحمن بن عوف وصلى بالناس. وقال بعض أهل العلم: إنه إن دخل بغير وضوء ينتظرونه ويستأنف بهم الصلاة، أو يقدم واحداً يستأنف بهم الصلاة، ولكن الصواب لا يستأنف، [بل] يقدم واحداً يكمل بهم ما بقي؛ لأنهم معذورون، ما أخطأوا هم، لكن لو أعاد بهم من جديد صحت إذا كان يرى هذا المذهب وهذا الرأي فلا بأس، لكن الأفضل أن يكمل بهم) (١).

٩. الاقتداء بمن ذكر أنه مُحدث أو خرج لحدث سبقه وحكم الاستخلاف:

عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم استفتح الصلاة فكبّر ثم أومأ أن مكانكم، ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال: (إنما أنا

=

الروض المربع، ٢/٥٧٦، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢/٣١٤.

(١) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، الحديث رقم ١٤٥٠، ورقم ١٤٥١.

بشر وإني كنت جنباً) (١). وفي لفظ أبي داود: (دخل في صلاة الفجر [فكبر] فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال: (إنما أنا بشر مثلكم، وإني كنت جنباً) (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أقيمت الصلاة وعُدِّلت الصفوف قياماً فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فلمّا قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: (مكانكم)، ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه) (١). وفي رواية: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعُدِّلَت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه

---

(١) أحمد في المسند، ٤١/٥.

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم برقم٢٣٣، ورقم ٢٣٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٧٠/١.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو برقم ٢٧٥، وباب: إذا قال الإمام مكانكم حتى نرجع انتظروه برقم٦٤٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة برقم٦٠٥.

انتظرنا أن يكبر انصرف، قال: (على مكانكم ..) (١). وفي لفظ لمسلم: (حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف، وقال لنا: (مكانكم) فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماءً فكبر فصلى بنا). وفي لفظ: (فأومأ إليهم بيده أن مكانكم) (٢).

في حديث أبي بكرة دلالة على أن الإمام إذا صلى بالناس وهو جنب وهم لا يعلمون بجنابته أن صلاتهم صحيحة ولا إعادة عليهم، وعلى الإمام الإعادة، وذلك أن الظاهر أنهم قد دخلوا في الصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ثم استوقفهم إلى أن اغتسل وجاء فأتم الصلاة بهم (١).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه دلالة صريحة على أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم انصرف بعدما قام في مصلاه

---

(١) البخاري، الطرف رقم ٦٣٩.

(٢) مسلم برقم٦٠٥ و١٥٨ – (٦٠٥).

(١) معالم السنن للخطابي المطبوع مع مختصر المنذري لسنن أبي داود، ١٥٩/١.

وقبل أن يكبر، وحديث أبي هريرة هذا معارض لحديث أبي بكرة (١)، وقد أشكل ذلك على كثير من العلماء فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله (كبّر) على أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان، أبداه عياض والقرطبي احتمالاً، وقال النووي إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح) (١). وقال النووي رحمه الله عن حديث أبي بكرة: (فتحمل هذه الرواية على أن المراد بقوله: دخل في الصلاة أنه قام في مقامه للصلاة وتهيأ للإحرام بها، ويحتمل أنهما قضيتان وهو الأظهر) (٢). وقال القرطبي رحمه الله: (وقد أشكل هذا الحديث على هذه الرواية على كثير من العلماء؛ ولذلك سلكوا فيه مسالك: فمنهم من ذهب إلى ترجيح الرواية الأولى (٣) ورأى أنها

---

(١) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ٣٩٦/١-٣٩٨.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٢٢/٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠٧/٥.

(٣) أي حديث أبي هريرة في الصحيحين.

أصح وأشهر، ولم يعرج على هذه الرواية (١). ومنهم من رأى أن كلتيهما صحيح، وأنه لا تعارض بينهما إذ يحتمل أنهما نازلتان في وقتين فيقتبس من كل واحدة منهما ما تضمنته من الأحكام) (٢).

وعن عمرو بن ميمون قال: (إني لقائم، ما بيني وبين عمر، غداة أصيب، إلا عبدالله بن عباس، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، وتناول عمر عبدالرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة) (١).

وعن أبي رزين قال: (صلى عليٌّ رضي الله عنه ذات يوم فرعُف، فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف) (٢).

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: (إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعليّ، وإن صلوا وحداناً فقط طُعن معاوية وصلى

---

(١) أي حديث أبي بكرة في سنن أبي داود ومسند أحمد.

(٢) المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢٢٩/٢.

(١) البخاري، رقم ٣٧٠٠، وتقدم تخريجه في انتقال المأموم إماماً.

(٢) ذكره أبو البركات ابن تيمية في منتقى الأخبار برقم١٤٥٥، وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه.

الناس وحداناً من حيث طعن أتموا صلاتهم) (١).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (هذه الأحاديث فيما يتعلق بصلاة الإمام وهو محدث، أو سبقه الحدث بعدما دخلها وهو على طهارة: حديث أبي بكرة وما جاء في معناه كلها تدل على أن الإمام إذا دخل وهو على غير طهارة ثم ذكر أنه على غير طهارة فإنه ينفتل ويتطهر ويأتيهم على حالهم ويكمل بهم؛ لأنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (مكانكم) وبقوا صفوفاً. وقد اختلفت الروايات في هذا، ففي روايات أبي بكرة وبعض روايات أبي هريرة أنه كبَّر ودخل في الصلاة، وفي رواية في الصحيحين أنه وقف وانتظر الناس تكبيرهُ ثم قال لهم: (مكانكم) قبل أن يكبر وذهب واغتسل.

اختلف العلماء في ذلك: هل هما قصتان أو قصة واحدة؟ فذهب قوم إلى أنهما قصة واحدة ورجحوا رواية الصحيحين وأنه لم

---

(١) ذكره المجد أبو البركات ابن تيمية في منتقى الأخبار، بعد الحديث رقم ١٤٥٥.

يكبر وإنما ذكر قبل أن يكبر ثم ذهب واغتسل وجاء عليه الصلاة والسلام.

وقال آخرون: كالنووي، وابن حبان، وجماعة: إنهما قصتان: قصة فيها أنه كبَّر، وقصة فيها أنه لم يكبر، وكل واحدة لها حكمها، فالتي فيها أنه كبر بنى على صلاته بالنسبة إليهم، فإنهم بقوا على حالهم، فلما جاء كبر وصلى بهم فدل ذلك على أن صلاتهم لا تبطل بسبقه الحدث، أو تَذَكَّر أنه محدث وهذا هو الصواب، فإذا صلى بهم مثلاً: ركعة أو ركعتين ثم بان له أنه ليس على طهارة فإن شاء قال: مكانكم، ثم ذهب فتطهر، ثم جاء وكمل بهم، ثم ينتظرونه حتى يكمل ما عليه.

وإن شاء استخلف كما استخلف عمر لما طعن قدّم عبدالرحمن وصلى بالناس وهذا أرفق بالناس، ولا سيما إذا كان مكانه بعيداً؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مكانه قريب في المسجد؛ ولهذا ذهب بسرعة ورجع عليه الصلاة والسلام وصلى بهم.

وإن صلوا وحداناً كلٌّ صلى لنفسه، وكمَّل لنفسه كما فُعِل في

قصة معاوية فلا حرج، لكن الأفضل أن يفعل كما فعل عمر، وأن يقدِّم من يصلِّي بهم، فيتم ما بقي على الإمام؛ ولا ينتظرون؛ لأن الانتظار قد يكون فيه مشقة كبيرة في بعض الأحيان.

أما إذا تذكر وهو واقف قبل أن يكبِّر فحينئذ إن أمرهم أن ينتظروه فلا بأس، وإن أمرهم أن يصلوا حتى لا يشق عليهم فعل، والناس يحتاجون مثل هذا: منهم من يكون محله قريباً يستطيع أن يرجع عليهم بسرعة، ومنهم من يكون محله بعيداً يشق عليهم الانتظار، فالإمام ينظر ما هو الأصلح، وفعله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يدل على أن انتظارهم هو الأولى إذا كان قريباً ولا مشقة في ذلك؛ لأنه قال: (مكانكم) ولم يستخلف، فيدل على أن هذا هو الأفضل إذا تيسر ولم يكن فيه مشقة، أما إذا كان هناك مشقة فالأدلة الشرعية تدل على أنه يشرع الرفق بالجماعة، وعدم المشقة، والاستخلاف يكون أصلح في هذه الحالة وأرفق بالمأمومين، كما فعل عمر رضي الله عنه) (١)، والله أعلم (١).

---

(١) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وآله =

١٠. اقتداء الجالس القادر على القيام بالجالس المعذور؛ لحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في بيته وهو شَاكٍ فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: (إنما جُعل الإمامُ ليؤتمَّ به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً) (١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: سقط النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن فرس فجُحِشَ شقّه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى

=

وصحبه وسلم، لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث رقم ١٤٥٢-١٤٥٥.

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر، ١/١٧٣-١٩٠، والمغني لابن قدامة، ٢/٥٠٤-٥١٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٥٧٦، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢/٣١٢-٣١٨، و٤/٣٣٧-٣٤٢، وفتاوى ابن باز، ١٢/١٣٢-١٤٢.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به برقم٦٨٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم٤١٢.

الصلاة قال: (إنما جُعل الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا كبر فكبروا، [فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً] وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون) (١).

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: (إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً) (١). وفي حديث أبي هريرة: (وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون) (٢).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به برقم٦٨٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم٤١١.

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم٤١٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة =

وهذه الأحاديث فيها حجة على أن الإمام إذا عجز عن القيام صلى جالساً ويصلي الناس قعوداً متابعة له، أما صلاة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم جالساً في مرضه والناس قياماً فهذا يدل على الجواز، ولكن الأفضل إذا صلى الإمام قاعداً أن يصلي المأمومون خلفه قعوداً (١).

=

برقم٧٢٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم٤١٤.

(١) اختلف العلماء في الجلوس خلف الإمام المعتل الذي لا يقدر على القيام. فقال قوم: يجب أن يصلي المأمومون خلفه قعوداً، وقال بعضهم: لا تصح صلاة القائم خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً. وقال آخرون: تصح صلاة القائم خلف القاعد، ولا يتابعه في القعود؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في مرض موته قياماً فكان ذلك ناسخاً لأمر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بالقعود؛ فإن ذلك كان في صلاته حين جحش وانفكت قدمه فكان هذا آخر الأمرين، وقيل: الأمر بالجلوس للاستحباب، وقيل: إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه، فإنهم يصلون خلفه قعوداً، وإذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً. انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٧٥/٢-١٧٦، والمغني لابن قدامة، ٦٠/٣-٦٥، وسبل السلام للصنعاني، ٨٠/٣-٨٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٠٨/٢-٤١١.

=

١١. اقتداء القائم بالجالس المعذور جائز؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فقال: (مُروا أبا بكر فليصلِّ بالناس)، فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى (١) بين رجلين، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي

=

وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (قوله وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً ..) هذا فيه حجة على أن الإمام إذا اعتل فلا بأس أن يصلي قاعداً والناس قعوداً متابعة له، وصرف هذا الأمر عن الوجوب ما فعل آخر حياته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فقد صلى بالناس قاعداً والناس قياماً يقتدون بأبي بكر مبلغاً، وهذا يدل على جواز قيام المأمومين، فالراجح أن الصلاة مع الإمام القاعد قعوداً أفضل، وإذا صلوا خلفه قياماً جاز، وقيل: هذا ناسخ للجلوس، والصواب أنه ليس بناسخ؛ لأن القاعدة أن الجمع مقدم إذا أمكن، والجمع ممكن، وهو أن الجلوس أفضل متابعة للإمام، وإن قاموا وصلوا قياماً كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم آخر حياته فلا بأس، وقيل: إن شرع الإمام قائماً ثم اعتل أتموا قياماً، وإن شرع جالساً صلوا جلوساً). سمعته منه رحمه الله أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٢٩.

(١) يهادى: أي يعتمد على رجلين متمايلاً يميناً وشمالاً في مشيته من شدة

=

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن مكانك، ثم أتيا به حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، والناس بصلاة أبي بكر). وفي لفظ للبخاري: (فخرج يهادى بين رجلين في صلاة الظهر). وفي لفظ لمسلم: (وكان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير) (١). قال الإمام الشوكانيرحمه الله: (وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز ائتمام القائم بالقاعد) (٢).

وقرر الحافظ ابن حجر رحمه الله: أن الروايات تضافرت عن عائشة رضي الله عنها بالجزم بما يدل على أن النبي صلى الله عليه

=

الضعف. انظر: المفهم للقرطبي، ٥١/٢، ونيل الأوطار، ٣٧٨/٢.

(١) متفق عليه: البخاري برقم٧١٣، ومسلم برقم٤١٨، وتقدم تخريجه في انتقال الإمام مأموماً.

(٢) نيل الأوطار، ٣٧٩/٢.

وآله وصحبه وسلم كان هو الإمام في تلك الصلاة، ثم بيّن بعد أن ذكر الخلاف أن من العلماء من سلك الترجيح فقدّم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها، ومنهم من سلك عكس ذلك ورجّح أنّ أبا بكر كان إماماً، ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد، وأنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى تارة إماماً وتارة مأموماً في مرض موته هذا (١).

١٢. اقتداء الجالس المعذور بالقائم لا بأس به؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به) (١)؛

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٥٥/٢، و١٧٦، وسبل السلام للصنعاني، ٨٩/٣، ونيل الأوطار، للشوكاني، ٣٧٨/٢-٣٧٩، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٥١/٢، وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ٣٥٣/٢-٣٥٧.

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب منه برقم٣٦٣، والنسائي، كتاب الإمامة، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته برقم٧٨٥، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢١١/١، وفي صحيح النسائي، ٢٦٠/١.

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً) (١). قال الإمام الشوكاني رحمه الله عن هذين الحديثين: (فيهما دليل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم، ولا أعلم فيه خلافاً) (١).

وقد تقدم الجمع بين الأحاديث التي تُبَيِّن هل كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في هذه الصلاة إماماً أو مأموماً (٢).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (لا بأس أن يصلي القاعد خلف القائم، يكون الإمام قائماً والمأموم قاعداً إذا عجز عن ذلك ولا حرج، كالعكس: كما يصلي المأموم قائماً والإمام قاعداً، لا حرج أن يكون الإمام قاعداً

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب منه برقم٣٦٢، والنسائي، كتاب الإمامة برقم٧٨٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢١١/١، وفي صحيح سنن النسائي، ٢٦٠/١.

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ٤٠٦/٢.

(٢) انظر: ما تقدم في الصفحات السابقة.

والمأموم قائماً كما تركهم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في بعض الأحيان لم يأمرهم بالجلوس، وفي بعض الأحيان أمرهم بالجلوس، فقال: (إذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون) (١).

والمحفوظ في الصحيحين أن صلاته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مع أبي بكر كان هو الإمام، وكان الصديق مأموماً مبلغاً عنه، أما رواية من روى أنه كان مأموماً ففيها نظر، وإنما المحفوظ أنه كان مأموماً في قصة عبدالرحمن بن عوف في تبوك، لما جاء وقد صلى بهم عبدالرحمن الركعة الأولى من صلاة الفجر، فصلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم هو والمغيرة معهم الركعة الثانية، فلما سلم عبدالرحمن قاما فقضيا ما عليهما، ولما سلم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (أصبتم وأحسنتم)

---

(١) مسلم برقم٤١٣، من حديث أنس رضي الله عنه، وتقدم تخريجه في اقتداء الجالس القادر على القيام بالجالس المعذور.

.(١)

ويحتمل أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى خلف أبي بكر في مرض موته في بعض الأحيان، حينما كان أبو بكر إماماً للناس) (٢).

١٣. قراءة المأموم خلف الإمام واجبة على القول الصحيح في الصلاة السرية والجهرية؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه يرفعه، وفيه: (لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟) قلنا: نعم هذّاً يا رسول الله، قال: (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) (١)؛ ولحديث محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟) قالوا: إنا لنفعل، قال: (لا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة

---

(١) مسلم برقم٣٧٤، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.

(٢) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لأبي البركات، الحديث رقم ١٤٤١ و١٤٤٢.

(١) أبو داود برقم٨٢٣، والترمذي برقم٣١١، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

الكتاب) (١).

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام في صلاة الجماعة على أقوال ثلاثة: فقيل: القراءة خلف الإمام واجبة فيما يجهر فيه وفيما لا يجهر فيه، وقيل: لا يقرأ المأموم في الصلاة الجهرية ولا في السرية، وقيل: يقرأ المأموم فيما أسرّ به الإمام، ولا يقرأ فيما جهر به (١).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (هذه الروايات تدل على أن قراءة الفاتحة فرض، واختلف في قراءتها للمأموم: فقيل: فرض مطلقاً، وهذا أرجح الأقوال وأظهرها في الدليل، وقيل لا تجب مطلقاً، وقيل: إنها فرض في

---

(١) أحمد في المسند، ٤١٠/٥، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢٣١/١.

(١) انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر، ١٠٨/٥، وصلاة الجماعة للسدلان، ص١٦٥، وفتاوى ابن تيمية، ٢٦٥/٢٣-٣٣٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٤٥/٤-٢٥٥، وحاشية ابن قاسم على الروض، ٢٧٨/٢، والمغني لابن قدامة، ٢٥٩/٢-٢٦٨.

السرية لا في الجهرية، والراجح القول الأول، لكن إن تركها المأموم جهلاً، أو نسياناً، أو تقليداً صحت صلاته، أما إذا تركها عمداً مع علمه بالأدلة فهذا محل الخطر) (١).

عاشراً: آداب الإمام في الصلاة على النحو الآتي:

١. تخفيف الصلاة مع الكمال والتمام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف؛ فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض [وذا الحاجة] فإذا صلى وحده فليصلِّ كيف شاء) (١)؛ ولحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع فيؤمُّ قومه، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة، فبلغ

---

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الأحاديث رقم: ٢٩٤-٢٩٦، وانظر مجموع فتاوى ابن باز للطيار، ٣٨٢/٤.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء برقم٧٠٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم٤٦٧، واللفظ لمسلم.

ذلك النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: (يا معاذ أفتانٌ أنت؟ أو فاتنٌ أنت؟) ثلاث مرات. (فلولا صليت بـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)، و(وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا)، (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)؛ فإنه يصلي وراءك: الكبير، والضعيف، وذو الحاجة) (١)؛ ولحديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم غضب في موعظة قطّ أشدَّ مما غضب يومئذٍ، ثم قال: (أيها الناس، إن منكم منفِّرين (١)، فأيكم أمَّ الناس فليخفف؛ فإن فيهم [المريض]، والضعيف، والكبير، وذا الحاجة) (٢)؛ ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

---

(١) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول برقم٧٠٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء برقم ٤٦٥.

(١) منفرين: المنفر الذي يذكر للإنسان شيئاً يخافه ويكرهه فينفر منه. جامع الأصول لابن الأثير، ٥٩١/٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام =

وآله وصحبه وسلم قال: (إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوِّل فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز (١) في صلاتي كراهية أن أشق على أمِّه) (١)؛ ولحديث عثمان بن أبي العاص، وفيه: (أمَّ قومك، فمن أمَّ قوماً فليخفف؛ فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء) (٢)؛ ولحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوجز في الصلاة ويكمِّلُها) (٣).

=

الركوع والسجود برقم٧٠٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم٤٦٦، وما بين المعقوفين من رواية للبخاري برقم٩٠.

(١) فأتجوز: التجوز في الأمر: التخفيف والتسهيل. جامع الأصول لابن الأثير، ٥٩١/٥.

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي برقم٧٠٧، وثبت أيضاً من حديث أنس عند البخاري برقم٧٠٩، ومسلم برقم٤٧٣.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم٤٦٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها

=

والتخفيف أمر نسبي يُرجع فيه إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وواظب عليه، وهديه الذي واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه الناس، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة تبيّن قراءة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الصلوات الخمس، وسبق بيان ذلك في صفة الصلاة، فَفِعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم هو التخفيف الذي أمر به؛ ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يأمر بالتخفيف ويؤمُّنا بالصافات) (١)، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (فالقراءة بالصافات من التخفيف الذي أُمِرَ به والله أعلم) (٢).

=

برقم٧٠٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم٤٦٩.

(١) النسائي، كتاب الإمامة، باب الرخصة للإمام في التطويل برقم٨٢٦، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢٧٢/١.

(٢) زاد المعاد، ٢١٤/١.

والتخفيف المطلوب من الإمام ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تخفيف لازم، وهو ألا يتجاوز ما جاءت به السنة؛ فإن تجاوز ما جاءت به السنة فهو مطول، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا أَمَّ أحدكم الناس فليخفف) (١).

القسم الثاني: تخفيف عارض، وهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة فيخفف أكثر مما جاءت به السنة، والدليل على ذلك تخفيف النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الصلاة عند سماعه بكاء الصبي مخافة أن يشقَّ على أمه (٢)، وهذان النوعان كلاهما من السنة (٣).

٢. تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب

---

(١) البخاري برقم٧٠٣، ومسلم برقم٤٦٧، وتقدم تخريجه في أول آداب الإمام.

(٢) البخاري، رقم ٧٠٧، وتقدم تخريجه في أول آداب الإمام.

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٧١.

الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها) (١).

واستثنى العلماء مسألتين:

المسألة الأولى: إذا كان الفرق يسيراً فلا حرج، مثل: سبح والغاشية في يوم الجمعة وفي يوم العيد؛ فإن الغاشية أطول، ولكن الطول يسيراً.

المسألة الثانية: الوجه الثاني في صلاة الخوف؛ فإن من الأوجه أو الأنواع التي وردت أن الإمام يقسم الجيش إلى قسمين، قسم يبقون أمام العدو، وقسم يدخل مع الإمام يصلي، فإذا قام إلى الركعة الثانية انفرد الذين يصلون معه وأتموا صلاتهم، والإمام واقف، ثم انصرفوا إلى مكان الطائفة الثانية، وجاءت الطائفة الثانية ودخلوا مع الإمام وصلوا معه الركعة التي بقيت، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. فهذا جاءت به السنة مراعاة

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر برقم٤٥٤.

للطائفة الثانية (١).

٣. تطويل الركعتين الأوليين وتقصير الأخريين من كل صلاة؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وفيه أن سعداً رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب: (إني لأصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فأمدُّ في الأوليين وأحذف في الأخريين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (١).

٤. مراعاة مصلحة المأمومين بشرط ألا يخالف السنة؛ لحديث جابر رضي الله عنه فقد راعى فيه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مصلحة الناس فيؤخر العشاء إذا لم يجتمع أصحابه، قال جابر: (والعشاء أحياناً وأحياناً: إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رأهم

---

(١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٧٥-٢٧٦.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب يطوِّل في الأوليين ويحذف في الأخريين برقم٧٧٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر برقم٤٥٣.

أبطؤوا أخَّر) (١). فالصلاة هنا يسن تأخيرها، ولكن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يراعي أحوالهم ولا يشق عليهم فيقدمها إذا اجتمعوا، أما غير العشاء من الصلوات الأخرى فكان يصليها في أول وقتها ما عدا الظهر في شدة الحر (١).

فظهر أن أحوال المأمومين يراعيها الإمام إذا لم يخالف بمراعاته السنة، ومما يدل على هذه المراعاة: إيجاز النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الصلاة عند سماعه بكاء الصبي مخافة أن يشقَّ على أمه، وتطويله الركعة الأولى في الصلاة؛ ليدرك الناس الركعة الأولى، وانتظاره الطائفة الثانية في صلاة الخوف، ويؤخذ من هذا استحباب انتظار الداخل أثناء الركوع حتى يدرك الركوع ما لم يشق على المأمومين، والله أعلم (٢).

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٥٦٠، ومسلم برقم٦٤٦، وتقدم تخريجه في شروط الصلاة.

(١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٧٦-٢٧٧.

(٢) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٢٩١-٢٩٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٧٦-٢٨٣.

٥. لا يصلي في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة؛ لما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يرفعه: (لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه، حتى يتحوّل) (١). وقد جاءت آثار في كراهة تطوع الإمام في مكانه الذي أمَّ فيه الناس حتى يتحوّل من مكانه، فعن علي رضي الله عنه قال: (إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام) (١). وعن ابن عمر: (أنه كره إذا

---

(١) أبو داود، في كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه برقم٦١٦، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة برقم١٤٢٨، وصححه الألباني فقال في مشكاة المصابيح، ٣٠٠/١، بعد أن ذكر انقطاعه وعلته: (لكن الحديث صحيح، فإن له شاهدين ذكرتهما في صحيح أبي داود، ٦٢٩). وصححه الألباني أيضاً لهذين الشاهدين في صحيح سنن أبي داود، ١٨٤/١، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٤٢٩/١. وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز أثناء تقريره على المنتقى للمجد ابن تيمية، الحديث رقم ١٥٠٣ يقول: (حديث ضعيف، لكن المعنى صحيح؛ لهذا ثبت عن علي رضي الله عنه قال: (من السنة أن لا يصلي الإمام في مكانه) بل يقوم من مكانه، حتى لا يظن أنه في الفريضة، وهذا أولى [و] من السنة).

(١) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كره للإمام أن يتطوع في =

صلى الإمام أن يتطوع في مكانه ولم ير به لغير الإمام بأساً) (١). وعن عبدالله بن عمرو: (أنه كره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة) (١). وعن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا يعجبهما إذا سلم الإمام أن يتقدم) (٢). وعن علي رضي الله عنه قال: (لا يتطوع الإمام في المكان الذي أمَّ فيه القوم حتى يتحوّل أو يفصل بكلام) (٣). قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: (قال لنا آدم، حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم (٤)، ويذكر عن أبي هريرة رفعه: (لا يتطوع الإمام في مكانه، ولم يصح)

=

مكانه، ٢/٢٠٩.

(١) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كره للإمام أن يتطوع في مكانه ٢/٢٠٩.

(١) المرجع السابق، ٢/٢٠٩.

(٢) المرجع السابق، ٢/٢٠٩.

(٣) المرجع السابق، ٢/٢١٠.

(٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. فتح الباري لابن حجر، ٢/٣٣٥.

.(١)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: (من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه) (١). وحكى الإمام ابن قدامة في المغني عن الإمام أحمد أنه كره ذلك (٢). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وكأن المعنى في كراهة ذلك: خشية التباس النافلة بالفريضة) (٣).

وعن السائب بن يزيد أن معاوية رضي الله عنه قال له: (إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أمرنا بذلك: أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج) (٤). قال الإمام النووي رحمه

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، قبل الحديث رقم ٨٤٨، ورقم الباب ١٥٧.

(١) فتح الباري، ٣٣٥/٢، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٢٠٩/٢-٢١٠.

(٢) المغني لابن قدامة، ٢٥٧/٢-٢٥٨.

(٣) فتح الباري، ٣٣٥/٢.

(٤) مسلم برقم٨٨٣، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع: الفصل بين النوافل =

الله: (هذا فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحوّل لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحوّل إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد، أو غيره؛ ليكثر مواضع سجوده؛ ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة، وقوله: (حتى يتكلم) دليل إلى أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، ولكن بالانتقال أفضل، لما ذكرناه والله أعلم) (١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة ويؤخذ من مجموع الأدلة: أن للإمام أحوالاً؛ لأن الصلاة: إما أن تكون مما يتطوع بعدها أو لا يتطوع، الأول: اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع؟ وهذا الذي عليه عمل الأكثر. وعند الحنفية يبدأ بالتطوع. وحجة الجمهور حديث معاوية، ويمكن أن يقال: لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر؛ بل إذا تنحَّى

=

والفرائض بخروج أو كلام.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٢٠.

من مكانه كفى، فإن قيل لم يثبت الحديث في التنحي؟ قلنا: قد ثبت في حديث معاوية: (أو تخرج) (١)، ويترجح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة)، ثم قال رحمه الله: (وأما الصلاة التي لا يُتطوع بعدها فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور، ولا يتعين له مكان، بل إن شاؤوا انصرفوا وذكروا، وإن شاؤوا مكثوا وذكروا ..) (١).

وعن أبي هريرة مرفوعاً: (أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة) يعني في السبحة (٢).

---

(١) فتح الباري، ٢/٣٣٥.

(١) فتح الباري، ٢/٣٣٥.

(٢) أبو داود برقم١٠٠٦، وابن ماجه برقم١٤٢٧، وأحمد، ٢/٤٢٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٧٩، الطبعة الجديدة والطبعة القديمة، ١/١٨٨. وسمعت العلامة ابن باز يقول أثناء تقريره على المنتقى لأبي البركات، الحديث رقم ١٥٠٤: (حديث ضعيف، لكن بعض السلف كان يتحول من مكانه، من باب الحرص على تعدد البقاع، وكان ابن عمر يصلي في مكانه، وجاء في أبي داود أنه كان يتحول يوم الجمعة، فمن تحول فلا بأس، ومن بقي مكانه فلا بأس، والأمر في هذا واسع بعد الفريضة أو النافلة).

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله بعد الكلام على حديث المغيرة، وحديث أبي هريرة هذا: (والحديثان يدلان على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، أما الإمام بنص الحديث الأول، وبعموم الثاني، وأما المؤتم والمنفرد فبعموم الحديث الثاني، وبالقياس على الإمام، والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة، كما قال البخاري والبغوي؛ لأن مواضع السجود تشهد له، ..، وهذه العلة تقتضي أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام؛ لحديث النهي عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي أو يخرج. أخرجه مسلم وأبو داود) (١)، والله تعالى أعلم) (٢) وأحكم (٣).

---

(١) مسلم برقم٨٨٣، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

(٢) نيل الأوطار، ٢/٤٤٦.

(٣) سبق الكلام مع الأدلة في الفصل بين الرواتب والفرائض بخروج أو كلام، في صلاة التطوع، وانظر للفائدة: فتح الباري لابن حجر، ٢/٣٣٥، والمصنف لابن أبي شيبة، ٢/٢٠٨-٢١٠، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٤٤٥-٤٤٦، وسبل =

٦. يمكث في مكانه بعد السلام يسيراً؛ لحديث أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً قبل أن يقوم). وفي لفظ: (كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم). قال ابن شهاب: فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم (١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، وفيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة الرجال

=

السلام للصنعاني، ١٨٢/٣-١٨٣، والمغني لابن قدامة، ٢٥٧/٢-٢٥٨، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٢٩/٤-٤٣٠، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٥٢/٢.

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب التسليم برقم٨٣٧، وباب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام برقم٨٤٩، ٨٥٠.

للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت) (١). ولفظ النسائي: (أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كنَّ إذا سلّمْنَ من الصلاة قمْنَ وثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قام الرجال) (١).

٧. يستقبل المأمومين بوجهه إذا سلم؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه) (٢)، والمعنى: إذا صلى صلاة ففرغ منها وسلم استقبل المأمومين بوجهه؛ لأن استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحقِّ الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٣٣٦/٢.

(١) النسائي، كتاب السهو، باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف برقم١٣٣٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٢٨/١.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم برقم٨٤٥.

والله أعلم (١).

٨. لا يخصّ نفسه بالدعاء الذي يؤمن عليه المأمومون دونهم؛ لِمَا روي عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه، وفيه: (لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمَّ قوماً إلا بإذنهم، ولا يختصَّ نفسه بدعوة دونهم (١)؛ فإن فعل فقد خانهم) (٢).

٩. لا يصلي في مكان مرتفع جدّاً عن المأمومين إلا أن يكون معه بعض الصفوف فلا حرج، أما المأموم فلا يكره إذا كان الإمام هو الذي في الأسفل (٣).

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/٣٣٤.

(١) ولا يختص نفسه بدعوة دونهم: أي الذي يؤمنون عليه: كالدعاء في القنوت وغيره، والله أعلم، هكذا سمعته من شيخنا ابن باز رحمه الله.

(٢) أبو داود برقم٩١، وله شاهد عند الترمذي برقم٣٥٧، وأحمد، ٢/٢٥٠، من حديث ثوبان، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٣٥: (صحيح إلا جملة الدعوة) وتقدم تخريجه في إمامة الزائر.

(٣) تقدم الدليل على كراهة ارتفاع الإمام على المأموم في ارتفاع مكان الإمام اليسير على المأمومين. وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/٤٨، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٤٢٣-٤٢٦.

١٠. لا يصلي في مكان يستتر فيه عن جميع المأمومين (١).

١١. لا يطيل القعود بعد السلام مستقبل القبلة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول: (اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام) (١) ثم يستقبل الناس بوجهه كما تقدم في حديث سمرة رضي الله عنه (٢).

١٢. ينصرف إلى الناس بعد السلام تارة عن يمينه وتارة عن شماله، لا حرج في شيء من ذلك؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقّاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره). ولفظ مسلم:

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٢/٥٩-٦٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المطبوع مع الشرح الكبير، ٤/٤٥٧-٤٥٨، والشرح الممتع، ٤/٤٢٧-٤٢٨، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/٣٥١.

(١) مسلم برقم٥٩١، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٢) البخاري برقم٨٤٥، وتقدم تخريجه في البند السابع.

(أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ينصرف عن شماله) (١). وعن أنس رضي الله عنه قال: (أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ينصرف عن يمينه). وفي رواية لمسلم: (كان ينصرف عن يمينه) (١).

قال الإمام النووي رحمه الله: (وجه الجمع بينهما أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدلّ على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانحراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لابد منه؛ فإن من اعتقد وجوب واحد من

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين وعن الشمال برقم٨٥٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال برقم٧٠٧.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال برقم٧٠٨.

الأمرين مخطئ؛ ولهذا قال: يرى أن حقّاً عليه؛ فإنما ذم من رآه حقّاً عليه، ومذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين، لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته، سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوت الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها. هذا صواب الكلام في هذين الحديثين، وقد يقال فيهما خلاف الصواب، والله أعلم) (١).

١٣. يتخذ سترة؛ لأنها سترة له ولمن خلفه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه: (إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة وليدنُ منها) (٢)؛ ولأن ابن عباس رضي الله عنهما سار بحماره بين يدي بعض الصف الأول ثم نزل عنه ولم ينكر ذلك أحد (٣)،

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٢٧/٥-٢٢٨، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣٣٨/٢.

(٢) أبو داود برقم٦٩٨، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٣٥/١: (حسن صحيح) وتقدم تخريجه في صفة الصلاة في سترة المصلي.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم٤٩٣، ومسلم برقم٥٠٤، وتقدم تخريجه في =

فدل ذلك على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه (١).

الحادي عشر: آداب المأموم في الصلاة على النحو الآتي:

١. إذا سمع الإقامة فلا يسرع وعليه السكينة والوقار؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا). وفي لفظ: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا) (١).

٢. لا يركع قبل الدخول في الصف؛ لحديث أبي بكرة رضي

=

صفة الصلاة.

(١) وانظر: الأحاديث في سترة المصلي: صفة الصلاة فقد ذكرت هناك جملة منها.

(١) متفق عليه: البخاري برقم٦٣٦، ورقم ٩٠٨، ومسلم برقم٦٠٢، وتقدم تخريجه في آداب المشي إلى صلاة الجماعة.

الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: (زادك الله حرصاً ولا تعد) (١).

٣. لا يقوم المأموم إذا أقيمت الصلاة حتى يخرج الإمام؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني [قد خرجت]). وفي لفظ للبخاري: (وعليكم السكينة) (١).

٤. يُبَلِّغ صوتَ الإمام عند الحاجة؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الظهر وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كبَّر أبو بكر يُسمعنا) (٢).

---

(١) البخاري برقم٧٨٣، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة، في إدراك الجماعة بإدراك ركعة.

(١) متفق عليه: البخاري برقم٦٣٧، ومسلم برقم ٦٠٤، وتقدم تخريجه في وقت قيام المأمومين للصلاة.

(٢) النسائي، كتاب الإمامة، باب الائتمام بمن يأتم بالإمام برقم٧٩٨، ورقم =

وأصله في البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها وفيه: (وكان أبو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، والناس بصلاة أبي بكر). وفي لفظ لمسلم: (وكان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير) (١).

٥. يقول خلف الإمام (ربنا لك الحمد) بعد قول الإمام (سمع الله لمن حمده)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه وفيه: (وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد ..) (٢)؛ ولقول عامر الشعبي: (لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده،

=

١١٩٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢٦٤/١.

(١) متفق عليه: البخاري برقم٧١٣، ومسلم برقم٤١٨، وتقدم تخريجه في انتقال الإمام مأموماً.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٧٢٢، ومسلم برقم٤١٤، وتقدم تخريجه في الاقتداء وشروطه.

ولكن يقولون: ربنا لك الحمد) (١).

٦. إذا تأخر الإمام تأخراً ظاهراً قدَّم المأمومون أفضلهم؛ لحديث سهل بن سعد في تقديم الصحابة رضي الله عنهم لأبي بكر حينما ذهب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف فتأخر (١)؛ ولحديث المغيرة بن شعبة في تقديم الصحابة لعبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك، فصلى بهم صلاة الفجر، فقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أحسنتم أو قد أصبتم) (٢).

٧. إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي إلا المكتوبة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع برقم٨٤٩، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٣٩/١: (حسن مقطوع).

(١) متفق عليه: البخاري برقم٦٨٤، ومسلم برقم٤٢١، وتقدم تخريجه في انتقال المأموم إماماً.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم١٨٢، ومسلم برقم٢٨٤، وتقدم تخريجه في مسألة المسبوق يصلي ما بقي من صلاته.

قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) (١).

٨. لا يتطوع مكان المكتوبة حتى يفصل بينهما بكلام أو يخرج؛ لحديث السائب بن يزيد عن معاوية أنه قال له: إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أمرنا بذلك: (أن لا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج) (١).

٩. لا ينصرف قبل الإمام، بل ينتظر حتى يستقبل الإمام الناس؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى بهم يوماً فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه فقال: (أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف (٢)) (١). فيستحب أن لا ينصرف المأموم

---

(١) مسلم برقم٧١٠، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع في ترك الرواتب وغيرها إذا أقيمت الصلاة.

(١) مسلم برقم٨٨٣، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع في الفصل بين الرواتب والفرائض بخروج أو كلام.

(٢) ولا بالانصراف: قال النووي: المراد بالانصراف السلام، شرح النووي، =

قبل انصراف إمامه عن القبلة؛ لئلا يذكر سهواً فيسجد، إلا أن يخالف إمامه السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة، فلا بأس بانصراف المأموم حينئذٍ (٢).

١٠. لا يصفّ في صفٍّ بين السواري إلا لحاجة؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: (قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (٣)؛ ولحديث قرة رضي الله عنه: (كُنّا

=

٣٩٤/٤، وقال القرطبي في المفهم: (وذهب الحسن والزهري إلى أن حق المأموم ألا ينصرف حتى ينصرف الإمام أخذاً بظاهر هذا الحديث، والجمهور على خلافهما؛ لأن الاقتداء بالإمام قد تم بالسلام من الصلاة، ورأوا أن ذلك خاصّاً بالنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ويحتمل أن يريد بالانصراف المذكور: التسليم؛ فإنه يقال: انصرف من الصلاة: أي سلم منها)، المفهم، ٢١٥٩/٢.

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما برقم٤٢٦.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، وفتاوى ابن تيمية، ٥٠٥/٢٢، ٢٥٧/٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٤٦١/٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٥٤/٢-٣٥٥، والكافي لابن قدامة، ٣٢٥/١.

(٣) النسائي برقم٨٢٠، وأبو داود برقم٢٢٩، وصححه الألباني في صحيح

=

نُنهى أن نصفَّ بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ونُطرد عنها طرداً) (١).

١١. يدخل مع الإمام إذا سبقه على أي حال يدركه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه وفيه: (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) (٢).

١٢. لا يلازم بقعة بعينها في المسجد لا يصلي إلا فيها؛ لحديث عبدالرحمن بن شبل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم نهى عن ثلاث: (عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير) (٣).

=

النسائي، ١/١٧٧، وتقدم تخريجه في الصلاة بين السواري.

(١) ابن ماجه برقم١٠٠٢، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/٢٩٨: (حسن صحيح)، وتقدم تخريجه في الصلاة بين السواري.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٦٣٦، ومسلم برقم٩٠٨، وتقدم في صلاة الجماعة.

(٣) النسائي، كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب برقم١١١١، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه

=

١٣. الفتح على الإمام إذا لُبِّس عليه في القراءة؛ لحديث المسور بن يزيد المالكي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وفي لفظ: شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (هلا أذْكَرْتَنِيها)؟ [قال: كنت أُرَاها نسخت]) (١).

عن عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فَلُبِسَ عليه، فلما انصرف قال: لأبيٍّ: (أصليت معنا)؟ قال: نعم، قال: (فما منعك)؟ (٢).

=

برقم١٤٢٩، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود برقم٨٦٢، وأحمد في المسند، ٤٤٦/٥- ٤٤٧، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٢٩/١، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٣٦٠/١.

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة برقم٩٠٧ (أ)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٥٤/١.

(٢) سنن أبي داود، الكتاب والباب المشار إليهما آنفاً برقم ٩٠٧ (ب)، =

١٤. لا يصلي قدَّام الإمام (١)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه، وفيه: (إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به) (١). وذكر المرداوي رحمه الله: أن ذلك في غير الكعبة؛ فإن المأمومين إذا استداروا حول الكعبة والإمام منها على ذراعين والمقابلون له على ذراع

=

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٥٤/١.

(١) وهو مذهب الحنابلة، والشافعية والحنفية: أن من صلى قدَّام الإمام فصلاته باطلة؛ لحديث أبي هريرة: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)؛ ولأنه يحتاج إلى الالتفات إلى ورائه. أما مالك وإسحاق فقالا: تصح لأن ذلك لا يمنع الاقتداء. واختار ابن تيمية قولاً ثالثاً وقال: إنه رواية عن أحمد أنها تصح صلاة المأموم قدام الإمام مع العذر. انظر: فتاوى ابن تيمية، ٤٠٤/٢٣-٤٠٦، والاختيارات الفقهية له، ص١٠٨، ورجحه ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٣٧٢/٤، ورجحه ابن القيم في إعلام الموقعين، ٢٢/٢، أما صاحب المغني، ٥٢/٣، والشرح الكبير، ٤١٨/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤١٨/٤ فكلهم قال ببطلان صلاة من صلى قدَّام الإمام مطلقاً، وقال الإمام ابن باز: (ليس لأحد أن يصلي أمام الإمام؛ لأن ذلك ليس موقفاً للمأموم، والله ولي التوفيق) الفتاوى له، ٢١٢/١٢.

(١) البخاري برقم٧٢٢، ومسلم برقم٤١٤، وتقدم تخريجه في الاقتداء وشروطه.

صحَّت صلاتهم، وذكر أن المجد قال في شرحه: لا أعلم فيه خلافاً. وقال أبو المعالي: صحت إجماعاً. هذا إذا كانوا في جهات، أما إذا كانوا في جهة فلا يجوز تقدم المأمومين عليه (١).

والله عز وجل أعلم وأحكم.

المبحث السادس والعشرون: صلاة المريض

أولاً: مفهوم المرض.

المرض: السُّقم، نقيض الصحة، ويقال: المرض والسُّقم في البدن والدين جميعًا، كما يقال الصحة في البدن والدين جميعًا، والمرض في القلب يطلق على كل ما خرج به الإنسان عن الصحة في الدين، وأصل المرض: النقصان، يقال: بدن مريض: ناقص القوة، ويقال: قلب مريض: ناقص الدين، والمرض في القلب: فتورٌ

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٤/٤١٩، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤/٤١٩.

عن الحق، وفي الأبدان، فتورُ الأعضاء (١)، والمرض: جمع أمراض؛ فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها، ومرض الموت: العلة التي يقرر الأطباء أنها علة مميتة (١). وعلى هذا فالمريض: هو الذي اعتلت صحته، سواء كانت في جزء من بدنه أو في جميع بدنه (٢).

ثانيًا: صبر المريض واحتسابه.

المريض يجب عليه أن يصبر ويحتسب على الله عز وجل الثواب الذي وعده سبحانه الصابرين، قال الله عز وجل: (إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ) الزمر:١٠. وقال عز وجل: (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ) محمد:٣١. وقال سبحانه وتعالى: (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب الضاد، فصل الميم، ٢٣١/٧-٢٣٢، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الضاد، فصل الميم، ص٨٤٣، والمعجم الوسيط، ٨٦٣/٢، ومختار الصحاح، مادة (مرض)، ص٢٥٩.

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور محمد روّاس، ص٣٩١.

(٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٥٩/٤.

بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ) الأنبياء:٣٥. وقال عز وجل: (مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ * لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) الحديد:٢٢-٢٣. وقال تعالى: (مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلا بِإِذْنِ اللهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) التغابن:١١. وقال تعالى: (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ*الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ*أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) البقرة:١٥٥-١٥٧. وقال تعالى: (وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ) الشورى:٤٣. وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) البقرة:١٥٣. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (.. والصبر ضياء) (١). وعن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء برقم٢٢٣، من حديث أبي مالك =

عليه وآله وصحبه وسلم: (عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن، إن أصابته سرَّاء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضّراء صبر فكان خيرًا له) (١). وعن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (إن الله عز وجل قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوَّضته منهما الجنة) يريد عينيه (٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن الطاعون فأخبرها (أنه كان عذابًا يبعثه الله على من شاء فجعله رحمة للمؤمنين (٣)، فليس من عبد يقع في

=

الأشعري رضي الله عنه.

(١) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير برقم٢٩٩٩.

(٢) البخاري، كتاب المرض، باب فضل من ذهب بصره برقم٥٦٥٣.

(٣) الطاعون: قيل هو الموت العام، وقيل: المرض العام الذي يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان، وقيل: هو الوباء، وقيل: هو المرض الذي يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، وقيل: أصل الطاعون: القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعونًا لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون =

الطاعون فيمكث في بلده صابرًا محتسبًا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد) (١). وقال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (.. إنما الصبر عند الصدمة الأولى) (٢).

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (ما يصيب المسلم من نصب (٣)، ولا وصب (٤)، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غمّ، حتى الشوكة

=

وباء، وليس كل وباء طاعونًا، انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٨٠/١٠، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات، ١٨٦/٣: (مرض معروف هو بثر وورم مؤلم جدًا يخرج مع لهب ويسودّ ما حواليه، أو يخضرّ أو يحمرّ حمرة بنفسجية كدرة يحصل معه خفقان القلب والقيء، ويخرج في المراق والآباط غالبًا والأيدي والأصابع وسائر الجسد) ورجح ابن حجر في فتح الباري، ١٨١/١٠ (أن الطاعون يكون من طعن الجن وقرعه)، واستشهد لذلك بأدلة وصحح بعضها.

(١) البخاري، كتاب الطب، باب أجر الصابر على الطاعون برقم٥٧٣٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجائز، باب زيارة القبور برقم١٢٨٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى برقم٩٢٦.

(٣) النصب: التعب.

(٤) الوصب: المرض.

يُشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه) (١).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ما من مسلم يُصيبه أذى من مرض فما سواه إلاّ حطَّ الله سيئاته كما تحطّ الشجرة ورقها) (١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها، إلا كُتب له بها درجة ومُحيت عنه بها خطيئة) (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من يُرد الله به خيرًا يُصبْ (٣) منه) (١).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرض، باب ما جاء في كفارة المرض برقم٥٦٤١، ٥٦٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه برقم٢٥٧٣.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرض، باب شدة المرض برقم٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه برقم٢٥٧١.

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه برقم٢٥٧٢.

(٣) يصب منه: معناه يبتليه بالمصائب، ليثيبه عليها، وقيل: يوجه إليه البلاء =

وعن أنس رضي الله عنه يرفعه: (إن عِظم الجزاء من عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قومًا ابتلاهم فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السُّخط) (٢).

وعن مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: (الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صُلبًا، اشتدَّ بلاؤه، وإن كان في دينه رقةٌ ابتلي على حسب دينه، فما يبرحُ

=

فيصيبه. فتح الباري لابن حجر، ١٠/١٠٨، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٦٤٥: (أي يصيبه بالمصائب بأنواعها، وحتى يتذكر فيتوب، ويرجع إلى ربه).

(١) البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض برقم٥٦٤٥.

(٢) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء برقم٢٣٩٦، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء برقم٤٠٣١، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/٥٦٤، وفي صحيح ابن ماجه، ٣/٣٢٠، وفي الصحيحة برقم١٤٦.

البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة) (١).

ثالثًا: رجاء العافية.

المسلم يسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ولا يسأل البلاء؛ لحديث العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله علمني شيئًا أسأله الله؟ قال: (سل الله العافية)، فمكثت أيامًا ثم جئت فقلت: يا رسول الله علمني شيئًا أسأله الله، فقال لي: (يا عباسُ يا عمَّ رسول الله: (سل الله العافية في الدنيا والآخرة) (١)؛ ولحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال على المنبر: (سلوا الله العفو والعافية؛

---

(١) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء برقم٢٣٩٨، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء برقم٤٠٢٣، وقال الألباني في صحيح الترمذي، ٥٦٥/٢، وفي صحيح ابن ماجه، ٣١٨/٣، وفي الصحيحة برقم١٤٣، ٢٢٨٠: (حسن صحيح).

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، بابٌ: حدثنا يوسف بن عيسى برقم٣٥١٤، وقال: هذا حديث صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٤٤٦/٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم١٥٢٣.

فإن أحدًا لم يُعْطَ بعد اليقين خيرًا من العافية) (١)؛ ولحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك) (١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (كان يتعوذ من سوء القضاء، ومن درك الشقاء، ومن شماتة الأعداء، ومن جهد البلاء) (٢).

رابعًا: الاجتهاد في حال الصحة.

الاجتهاد في حال الصحة في الأعمال الصالحة؛ لتكتب له

---

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، بابٌ: حدثنا محمد بن بشار برقم٣٥٥٨، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية برقم٣٨٤٩، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤٦٤/٣: (حسن صحيح)، وفي صحيح ابن ماجه، ٢٥٩/٣: (صحيح).

(١) مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء برقم٢٧٣٩.

(٢) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، بابٌ: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء، وغيره برقم٢٧٠٧.

كاملة في حال عجزه عن العمل؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا) (١)

خامسًا: يُسْر الشريعة الإسلامية وسهولتها، وكمالها.

قال الله عز وجل: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) الحج:٧٨. وقال سبحانه: (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) البقرة:١٨٥. وقال تعالى: (فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن:١٦. وقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (دعوني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) (٢). وقال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن الدين

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، بابٌ: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة برقم٢٩٩٦.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الاعتصام =

يسر) (١).

سادسًا: كيفية طهارة المريض على النحو الآتي:

١. يجب على المريض أن يتوضأ من الحدث الأصغر: (نواقض الوضوء)، ويغتسل من الحدث الأكبر: (موجبات الغسل).

٢. يجب أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة بالماء قبل الوضوء؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يستنجي بالماء (٢).

والاستجمار بالحجارة، أو ما يقوم مقامها يقوم مقام الاستنجاء بالماء، ويقوم مقام الحجارة ما في معناها من كل جامد طاهر ليس

=

بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم٧٢٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر برقم١٣٣٧.

(١) البخاري، كتاب الإيمان، بابٌ: الدين يسر برقم٣٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء برقم١٥٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز برقم٢٧١.

له حرمة: كالخشب، والخرق، والمناديل، وكل ما أنقى به فهو كالحجارة على الصحيح (١)؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن؛ فإنها تجزئ عنه) (٢). ولابد في الاستجمار من ثلاثة أحجار أو ما يقوم مقامها فأكثر؛ لحديث سلمان رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو نستنجي برجيع (٣) أو بعظم) (٤). فإن لم تكفِ ثلاثة أحجار زاد رابعًا، وخامسًا حتى ينقي المحل، والأفضل أن يقطع الاستجمار على وتر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وفيه: (ومن

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١/٢١٣.

(٢) أبو داود، من حديث عائشة رضي الله عنها برقم ٤٠، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١/١٠، وتقدم تخريجه في الطهارة في آداب قضاء الحاجة.

(٣) الرجيع: الروث والعذرة.

(٤) مسلم برقم٢٦٢، وتقدم تخريجه في الطهارة، في آداب قضاء الحاجة.

استجمر فليوتر) (١).

والأفضل أن يستجمر الإنسان بالحجارة ثم يتبعها بالماء؛ لأن الحجارة تزيل عين النجاسة والماء يطهر المحل، فيكون أبلغ في الطهارة، وهو مخير بين الاستجمار بالحجارة، أو الاستنجاء بالماء أو الجمع بينهما وهو الأفضل، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر.

والاستنجاء يكون من الخارج الرطب من السبيلين: كالبول والغائط، أما النوم، والريح، وأكل لحم الإبل، ومس الفرج فلا يُستنجى منها؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة من السبيلين (٢).

٣. إذا كان المريض لا يستطيع الحركة؛ فإنه يوضئه شخص آخر، وإذا كان عليه حدث أكبر ساعده في الغسل، ولا ينظر إلى

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم١٦٢، ومسلم برقم٢٣٧، وتقدم تخريجه في الطهارة، آداب قضاء الحاجة.

(٢) انظر: فتاوى سماحة الشيخ ابن باز، ٢٣٦/١٢.

عورته.

٤. فإن كان المريض لا يستطيع أن يتطهر بالماء؛ لخوفه تلف النفس، أو تلف عضو، أو حدوث مرض، أو لعجزه، أو خوف زيادة المرض أو تأخر برئه؛ فإنه يتيمم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء:٢٩.

وكيفية التيمم: أن ينوي رفع الحدث، ثم يضرب بيديه على التراب الطاهر ضربة واحدة فيمسح جميع وجهه، بباطن أصابعه، ثم يمسح كفيه براحتيه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ النساء:٤٣؛ ولقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ المائدة:٦.

٥. فإن لم يستطع أن يتيمم بنفسه؛ فإنه ييممه من عنده من

المرافقين أو الحاضرين، يحضر التراب الطاهر ثم ييممه به.

٦. من به جروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء؛ فإنه يتيمم سواء كان محدثًا حدثًا أصغر أو أكبر، لكن لو أمكنه أن يغسل الصحيح من جسده أو أعضائه وجب عليه ذلك وتيمم للباقي؛ لقول الله تعالى: (فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن:١٦؛ ولقوله سبحانه وتعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا) البقرة:٢٨٦.

٧. إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح يستطيع أن يغسله بالماء غسله، فإن كان الغسل بالماء يؤثر عليه مسحه بالماء مسحًا، فإن كان المسح يؤثر عليه أيضًا فإنه يشد عليه جبيرة أو لزقة ويمسح عليها، فإن عجز فحينئذ يتيمم عنه بعد الطهارة.

أما إذا كان الجرح مستورًا بجبس أو لزقة أو جبيرة، أو ما أشبه ذلك ففي هذا الحال يمسح على الساتر ويغنيه عن الغسل، ولا يشترط لبس الجبيرة على طهارة على القول الراجح، وليس للمسح على الجبيرة توقيت؛ لأن مسحها لضرورة فيقدر بقدرها، ويمسح

عليها في الحدث الأكبر والأصغر (١). والصواب أنه إذا مسح على العضو يكفيه عن التيمم، فلا يجمع بين المسح والتيمم إلا إذا كان هناك عضو آخر لم يستطع المسح عليه (٢).

٨. إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى؛ فإنه يصليها بالتيمم الأول؛ ولا يعيد التيمم للصلاة الثانية؛ لأنه لم يزل على طهارته ولم يحصل ما يبطلها من نواقض الطهارة؛ لأن التيمم لا يبطل إلا بما يبطل الوضوء.

٩. يجب على المريض أن يطهر بدنه وثيابه، وموضع صلاته من النجاسات، فإن عجز عن شيء من ذلك ولم يجد من يقوم بتطهير النجاسة صلى على حسب حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، ولكن لو استطاع أن يبدل ثيابه النجسة بثياب أخرى طاهرة أو يفرش على الفراش النجس فراشًا طاهرًا وجب عليه ذلك.

---

(١) انظر: ما تقدم في الطهارة: المسح على الجبائر.

(٢) انظر: فتاوى العلامة ابن باز، ٢٤٠/١٢، وفتاوى العلامة ابن عثيمين، ١٥٥/١١، ١٧٢.

١٠. لا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة، بل يتطهر بقدر ما يستطيع، ويطهر بدنه وثوبه والبقعة التي يصلي عليها؛ فإن عجز عن استعمال الماء تيمم، فإن عجز عن استعمال التيمم سقطت عنه الطهارة وصلى على حسب حاله (١).

١١. المريض المصاب بسلس البول، أو استمرار خروج الدم، أو الريح، ولم يبرأ بمعالجته، عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، ويغسل ما يصيب بدنه، وثوبه، أو يجعل للصلاة ثوبًا طاهرًا إن تيسر له ذلك، ويحتاط لنفسه احتياطًا يمنع انتشار البول أو الدم في ثوبه أو جسمه، أو مكان صلاته، وله أن يفعل في وقت الصلاة ما تيسر من صلاة، وقراءة في المصحف حتى يخرج الوقت فإذا خرج الوقت فعليه أن يعيد الوضوء أو التيمم إن عجز

---

(١) انظر: ما تقدم في الطهارة: التيمم، ومن يجوز له التيمم، ونواقض التيمم ومبطلاته، وفاقد الطهورين: الماء والتراب. وانظر: فتاوى العلامة ابن باز، ٢٣٩/١٢، وفتاوى العلامة ابن عثيمين، ١٥٦/١١.

عن الوضوء؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أمر المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة (١)؛ ولقول الله تعالى: (فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن:١٦، وهذا فيه الدلالة على يسر الشريعة وسماحتها (٢).

سابعًا: كيفية صلاة المريض على النحو الآتي:

١. يجب على المريض الذي لا يخاف زيادة مرضه أن يصلي الفريضة قائمًا؛ لقول الله تعالى: (وَقُومُواْ للهِ قَانِتِينَ) البقرة:٢٣٨.

٢. إن قدر المريض على القيام بأن يتكئ على عصا أو يستند إلى حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه القيام؛ لحديث وابصة رضي الله عنه عن أم قيس رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لما أسنَّ وحمل اللحم اتخذ عمودًا في

---

(١) تقدمت الأدلة في الطهارة في أحكام السلس والاستحاضة، وانظر فتاوى العلامة ابن باز، ١٢/٢٤٠.

(٢) انظر: مجموع فتاوى العلامة ابن باز، ١٢/٢٣٥-٢٤١، ومجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين، ١١/١٥٤-١٥٦.

مصلاه يعتمد عليه (١)؛ ولأنه قادر على القيام من غير ضرر؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال له: (صلّ قائمًا ..) (٢).

٣. إن قدر المريض على القيام إلا أنه يكون منحنيًا على هيئة الراكع؛ كالأحدب، أو الكبير الذي انحنى ظهره وهو يستطيع القيام لزمه القيام؛ لحديث عمران رضي الله عنه المتقدم.

٤. المريض الذي يقدر على القيام لكنه يعجز عن الركوع أو السجود لا يسقط عنه القيام، وعليه أن يصلي قائمًا ويومئ بالركوع قائمًا إن عجز عنه، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حنى رقبته، وإن تقوّس ظهره فصار كأنه راكع زاد في انحنائه قليلاً، ثم يجلس فيومئ بالسجود جالسًا إن عجز عنه ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما يمكنه؛ لقول الله تعالى: (وَقُومُواْ لله قَانِتِينَ) البقرة:٢٣٨؛

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا برقم٩٤٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٦٤/١، وفي الأحاديث الصحيحة برقم٣١٩.

(٢) البخاري برقم١١١٧، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

ولقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنهما: (صلّ قائمًا) (١)؛ ولأن القيام ركن قدر عليه الإتيان به (٢).

٥. المريض الذي يزيد القيام في مرضه، أو يشق عليه مشقة شديدة، أو يضره، أو يخاف زيادة مرضه يصلي قاعدًا؛ لقول الله تعالى: (فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن:١٦؛ ولقوله عز وجل: (لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا) البقرة:٢٨٦؛ ولقوله سبحانه وتعالى: (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) البقرة:١٨٥، ولقوله سبحانه: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) الحج:٧٨؛ ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما وفيه: (صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا ..) (٣)؛ ولحديث أنس رضي الله عنه قال: سقط النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن فرس فجُحش شقه الأيمن فدخلنا

---

(١) البخاري برقم١١١٧، وتقدم تخريجه.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٥٧٢، ٥٧٥، ٥٧٦، والشرح الكبير، لعبد الرحمن بن قدامة، ٥/١٣، والإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير، ٥/٥.

(٣) البخاري برقم١١١٧، وتقدم تخريجه.

عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدًا (١).

وقد أجمع العلماء على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالسًا (٢).

٦. الأفضل للمريض إذا صلى جالسًا أن يكون متربعًا في موضع القيام، والصحيح أنه إذا ركع يركع وهو متربع؛ لأن الراكع قائم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (رأيت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي متربعًا) (٣)، والسنة له أن يجعل يديه على ركبتيه في حال الركوع، أما في حال السجود فالواجب أن يسجد على الأرض، فإن لم يستطع وجب عليه أن يجعل يديه على الأرض وأومأ بالسجود؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٦٨٩، ومسلم برقم٤١١، وتقدم تخريجه في الإمامة في الاقتداء.

(٢) المغني لابن قدامة، ٢/٥٧٠، والشرح الكبير، ٦/٥، والإنصاف، ٦/٥.

(٣) النسائي، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد برقم١٦٦٢، وابن خزيمة برقم١٢٣٨، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٥٨/١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٥٣٨/١.

قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين) (١)؛ فإن لم يستطع جعل يديه على ركبتيه وأومأ بالسجود وجعله أخفض من الركوع؛ لقول الله تعالى: (فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن:١٦؛ ولقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (.. وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم (٢)) (٣).

٧. إن عجز المريض عن الصلاة قاعدًا صلى على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، والأفضل أن يصلي على جنبه الأيمن؛

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف في الطين برقم٨١٢، ومسلم، في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود برقم ٤٩٠.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٧٢٨٨، ومسلم برقم١٣٣٧، وتقدم تخريجه في أول المبحث.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٧٢/٢، ومجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، ٢٤٢/١٢-٢٤٧، ومجموع فتاوى العلامة محمد بن صالح العثيمين، ٣٢٩/١١.

لحديث عمران رضي الله عنه وفيه: (صلّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب) (١)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يعجبه التيمن في تنعُّله، وترجُّله، وطهوره، وفي شأنه كله) (٢).

٨. فإن عجز المريض عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيًا رجلاه إلى القبلة؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال له: (صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب) (٣)، زاد النسائي: (فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها) (٤). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله

---

(١) البخاري برقم١١١٧، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل برقم١٦٨، ومسلم، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره برقم١٦٨.

(٣) البخاري برقم١١١٧.

(٤) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢٢٥/١ برقم ٣٣٤، وعزاه إليه أيضًا المجد ابن تيمية في منتقى الأخبار برقم١٥٠٧، وقال شيخنا الإمام عبدالعزيز =

يقول: (وزاد النسائي: (فإن لم تستطع فمستلقيًا)، ثم قال: فكانت الصفات: (قائمًا، جالسًا، على جنب، مستلقيًا) (١).

٩. فإن عجز المريض عن الصلاة إلى القبلة ولم يوجد من يوجهه إليها صلى على حسب حاله؛ لقوله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا) البقرة:٢٨٦.

١٠. فإن عجز المريض عن الصلاة مستلقيًا صلى على حسب حاله على أي حال كان؛ لقول الله تعالى: (فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن:١٦.

١١. فإن عجز المريض عن جميع الأحوال السابقة صلى بقلبه: فيكبِّر، ويقرأ، وينوي الركوع والسجود، والقيام والقعود بقلبه، فإن

=

بن عبدالله ابن باز: (وزاد النسائي) ثم ذكر الزيادة، انظر: مجموع الفتاوى، ٢٤٢/١٢، وقال في الفتاوى أيضًا بعد أن ساق اللفظ كاملاً: (وهذا لفظ النسائي)، ٢٤٧/١٢، ولم يعزه المزي في تحفة الأشراف إلى النسائي، ١٨٥/٨ برقم١٠٨٣٣.

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٤٧.

الصلاة لا تسقط عنه مادام عقله ثابتًا بأي حال من الأحوال؛ للأدلة السابقة (١).

١٢. إذا قدر المريض في أثناء صلاته على ما كان عاجزًا عنه: من قيام أو قعود، أو ركوع، أو سجود، أو إيماء انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته، وهكذا لو كان قادرًا فعجز أثناء الصلاة أتم صلاته على حسب حاله؛ لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحًا فبنى عليه كما لو لم يتغير حاله (٢).

١٣. إن عجز المريض عن السجود على الأرض؛ فإنه يومئ بالسجود في الهواء ولا يتخذ شيئًا يسجد عليه؛ لحديث جابر رضي الله عنه يرفعه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عاد مريضًا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عودًا ليصلي عليه فأخذه فرمى به، قال: (صلِّ على الأرض إن استطعت

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٧٦/٢، ومجموع فتاوى ابن باز، ٢٤٣/١٢، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ٢٣٢/١١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٧٧/٢، والشرح الكبير، ١٥/٥، والإنصاف، ١٥/٥، ومجموع فتاوى ابن باز، ٢٤٣/١٢.

وإلا فأومِ إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك) (١).

١٤. يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها، ويفعل كل ما يقدر عليه مما يجب فيها؛ فإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم بحيث يقدم العصر مع الظهر، والعشاء مع المغرب، وإما جمع تأخير بحيث يؤخر الظهر مع العصر، والمغرب مع

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى، ٣٠٦/٢، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: (رواه البيهقي بسند قوي، ولكن صحح أبو حاتم وقفه)، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول أثناء تقريره على الحديث رقم ٣٤٨ من بلوغ المرام: (إسناده قوي)، ومال إلى رفعه؛ لأنه يقدم قول من رفع على من وقف إذا كان من رفع ثقة؛ للقاعدة، وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر، ٢٢٦/١-٢٢٧، والحديث رواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما في المعجم الكبير، ٢٦٩/١٢ برقم١٣٠٨٢، وذكره الألباني في الأحاديث الصحيحة، وذكر طرقه ثم قال في الحديث رقم ٣٢٣ في المجلد الأول: (والذي لا شك فيه أن الحديث بمجموع طرقه صحيح والله تعالى هو الموفق)، ثم ذكر رواية أخرى عن ابن عمر موقوفًا، ثم قال: (وسنده صحيح على شرط الشيخين). وانظر: صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم للألباني، ص٦٨.

العشاء، حسبما يكون أيسر له، أما صلاة الفجر فلا تجمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها؛ لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها (١)، ومما يدل على جواز الجمع للمريض الذي يشق عليه فعل الصلاة في وقتها ويضعف عن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر). وفي لفظ: (جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر) فسئل ابن عباس لم فعل ذلك؟ فقال: (أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته)، وفي لفظ: (أراد أن لا يحرج أمته) (٢). والصواب في تأويل هذا الحديث قول من قال: هو محمول على الجمع بعذر

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١٣٥/٣، وفتاوى العلامة ابن باز، ٢٤٤/١٢، ومجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين، ٢٣٠/١١.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر برقم٤٩- (٧٠٥)، ٥٠- (٧٠٥)، ٥٤- (٧٠٥).

المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار (١).

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أمر حمنة بنت جحش رضي الله عنها لما كانت مستحاضة بتأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب وتعجيل العشاء (٢)، وهذا هو الجمع الصوري.

١٥. لا يجوز للمريض ترك الصلاة بأي حال من الأحوال مادام عقله ثابتًا، بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته ويصليها في وقتها المشروع حسب استطاعته، فإذا تركها متعمدًا وهو عاقل عالم بالحكم الشرعي مكلف يقوى على أدائها ولو إيماءً فهو آثم، وقد

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٢٦/٥، والمغني لابن قدامة، ١٣٥/٣، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول بهذا القول.

(٢) أبو داود برقم٢٨٧، والترمذي برقم١٢٨، وابن ماجه برقم٦٢٧، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم١٨٨، وتقدم تخريجه في الطهارة في أحكام المستحاضة.

ذهب جمع من أهل العلم إلى كفره بذلك (١)؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر) (٢)؛ ولحديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) (٣)؛ ولحديث معاذ رضي الله عنه وفيه: (رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد) (٤).

١٦. إذا نام المريض عن صلاته، أو نسيها وجب عليه أن يصليها حال استيقاظه، أو ذكره لها، ولا يجوز له تركها إلى دخول

---

(١) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ٢٤٤/١٢.

(٢) الترمذي عن بريدة رضي الله عنه برقم٢٦٢١، والنسائي برقم٤٦٣، وابن ماجه برقم١٠٧٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١٥٦/١، وتقدم تخريجه في منزلة الصلاة، حكم تارك الصلاة.

(٣) مسلم برقم٧٦، وتقدم تخريجه في منزلة الصلاة، حكم تارك الصلاة.

(٤) الترمذي برقم٢٦١٦، وابن ماجه برقم٣٩٧٣، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١٣٨/٢.

وقت مثلها ليصليها فيه؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (من نسي صلاته فليصلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك)، وفي لفظ لمسلم: (من نسي صلاته أو نام عنها ..) الحديث (١).

ويقضي الصلاة المغمى عليه ثلاثة أيام فأقل؛ لأنه يلحق بالنائم، أما إذا كانت المدة أكثر من ذلك فلا قضاء عليه؛ لأنه يلحق بالمجنون لجامع زوال العقل (٢).

١٧. إذا كان المريض مسافرًا يعالج في غير بلده، فإنه يقصر الصلاة الرباعية، فيصلي الظهر، والعصر، والعشاء، ركعتين ركعتين مادام مسافرًا لم يُجمِعْ على إقامة أكثر من أربعة أيام (٣)، أما

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٥٩٧، ومسلم برقم٦٨٤، وتقدم تخريجه في منزلة الصلاة.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٥٠-٥٢، والشرح الكبير، ٨/٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ٢/٤٥٧.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/١٠٤-١٣٤، والشرح الكبير، ٥/٢٦-٨٤، والإنصاف في المطبوع مع الشرح الكبير، ٥/٢٦-٨٤ وفتاوى اللجنة الدائمة =

صلاة المغرب فيصليها ثلاثًا سفرًا وحضرًا، وهكذا صلاة الفجر يصليها اثنتين سفرًا وحضرًا، ويصلي سنة الفجر قبلها: ركعتين؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يصليهما حضرًا وسفرًا، قالت عائشة رضي الله عنها: (لم يكن يدعهما أبدًا) (١)، ويصلي الوتر كذلك؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته). وفي لفظ: (كان يوتر على راحلته) (٢). أما السنن الرواتب فالسنة أن لا يصليها في السفر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه

=

للبحوث العلمية، ٨/٩٠-٩٣، ٩٥، ٩٨، وفتاوى ابن باز، ١٢/٢٦٤-٢٨٠.

(١) متفق عليه: البخاري برقم١١٥٩، ومسلم برقم٧٢٤، وتقدم تخريجه في التطوع.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٩٩٩، ومسلم برقم٧٠٠، وتقدم تخريجه في التطوع.

وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله) (١).

أما التطوع المطلق فمشروع في الحضر والسفر مطلقًا، مثل: صلاة الضحى، وصلاة الليل، وسنة الوضوء وغيرها من النوافل، قال النووي رحمه الله: (وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر ..) (٢). وهذا لمن لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، أو لا يدري متى يرتحل؛ فإنَّ له أحكام السفر حتى يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام أو يرجع إلى وطنه. والأحوط للمسلم أن لا يقصر في أقل من مسافة يوم وليلة للإبل والمشاة بالسير العادي، وذلك يقارب ثمانين كيلو تقريبًا؛ لأن هذه المسافة تعتبر سفرًا عُرفًا عند الجمهور، فإن عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام، أو كانت المسافة أقل من مسيرة يوم وليلة فالأحوط للمؤمن أن لا يأخذ بأحكام السفر، بل يتم الصلاة أربعًا كالمقيمين: الظهر،

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم١٠١١، ومسلم برقم٦٨٩، وتقدم تخريجه في التطوع.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢٠٥.

والعصر، والعشاء (١) والله الموفق (٢).

ثامنًا: الصلاة في السفينة، والطائرة، والقطار، والسيارة، أو على الراحلة على النحو الآتي:

١. تصح صلاة الفرض في السفينة والباخرة والقطار، قائمًا عند القدرة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (سئل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن الصلاة في السفينة، فقال: كيف أصلي في السفينة؟قال: (صلِّ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق) (٣).

---

(١) انظر: مجموع فتاوى الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله، ١٢/٢٦٤-٢٨٠، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/١٠٤-١٣٤.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/١٠٤-١٣٤، والشرح الكبير، ٥/٢٦-٨٤، والإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥/٢٦-٨٤، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٨/٩٠، ٩٢، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٧، ١١٠، ١١٣، ٨/٩٠-١١٨، وفتاوى الإمام ابن باز رحمه الله، ١٢/٢٦٤-٢٨٠، وانظر للفائدة: فتاوى ابن تيمية، ٢٤/٧-١٦٢، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٥/٢٥٢-٤٤٨، والشرح الممتع له، ٤/٤٩٠-٥٤٧.

(٣) الحاكم، ١/٢٧٥، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه =

وعن عبدالله بن أبي عتبة قال: (صحبت جابر بن عبدالله، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة في سفينة فصلوا قيامًا في جماعة، أمّهم بعضهم، وهم يقدرون على الجُدَّ (١)) (٢)، قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (والمراد أنهم يقدرون على الصلاة في البر، وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها، وفيه جواز الصلاة في السفينة وإن كان الخروج إلى البر ممكنًا) (٣). ولا تصح صلاة الفرض في السفينة قاعدًا لقادر على القيام، فإن عجز عن القيام صلى جالسًا؛ لقول الله تعالى: (فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن:١٦، فيصلي على

=

الذهبي، ٢٧٥/١، والدارقطني في السنن، ٣٩٥/١، وذكره الألباني في صفة الصلاة، ص٦٨، ونقل تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي، وقال الشيخ محمد شمس الحق في التعليق المغني على الدارقطني: (فيه بشر بن فأفأ ضعفه الدارقطني، كذا في الميزان، لكن ما بين وجه الضعف فهو جرح مبهم)، ٣٩٥/١.

(١) الجدَّ: شاطئ البحر. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٤٤٩/٢.

(٢) الحديث أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما عزاه إليه المجد بن تيمية في منتقى الأخبار، برقم١٥١٠.

(٣) نيل الأوطار، ٤٤٩/٢.

حسب حاله ويأتي بما يقدر عليه من القيام وغيره على حسب ما تقدم في صفة صلاة المريض (١)، ويصلون فيها جماعة على حسب استطاعتهم، ويستقبلون القبلة في الفرض، وكلما انحرفت السفينة عن القبلة اتجهوا إليها (٢).

٢. الصلاة المفروضة في الطائرة صحيحة؛ لأن الطائرة في الجو على متن الهواء كالباخرة في البحر على متن الماء، ولكن يجب على المسلم أن يفعل ما يجب عليه في الصلاة: من القيام بالأركان، والواجبات، والشروط مثل: الطهارة، واستقبال القبلة، والقيام، والقعود، والركوع، والسجود، وغير ذلك مما يجب، وإذا كان لا يستطيع القيام بذلك فلا يصلي في الطائرة بل ينتظر حتى تهبط إلا إذا علم أن الهبوط بعد خروج الوقت، وكانت الصلاة التي أدركته في الجو لا يمكن جمعها مع ما بعدها، مثل: العصر والفجر

---

(١) انظر: الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي، ٢٠/٥، والإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٢٠/٥.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير، ٢٠/٥، والروض المربع حاشية ابن قاسم، ٣٧٣/٢.

ويعلم بأن هبوط الطائرة بعد خروج وقتها لزمه أن يصليها في الطائرة ولا يؤخرها عن وقتها، فيصليها كالصلاة في السفينة كما تقدم، فإن استطاع أن يصلي قائمًا صلى قائمًا، فإن لم يستطع صلى قاعدًا ويكون مستقبل القبلة ويدور مع القبلة حيث دارت، ويومئ بالركوع والسجود ويكون أخفض من الركوع، ويقوم بما يستطيع؛ لقول الله تعالى: (فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن:١٦، أما إذا كانت الصلاة مما يجمع جمع تقديم أو تأخير، فإن الأفضل للمسلم أن يصليها إذا أدركه وقت الأولى قبل الإقلاع، فيصلي التي أدركه وقتها كالظهر مثلاً ثم يصلي العصر، وهكذا المغرب والعشاء إذا كان مسافرًا قد خرج من بلده، أما إذا لم يدخل وقت الأولى وأقلعت الطائرة أو القطار أو السفينة قبل دخول الوقت فإنه يؤخرها إلى وقت الثانية فيصلي جمع تأخير مع قصر الرباعية إذا كان مسافرًا.

أما إذا دخل الوقت أثناء السير وهو يعلم أن وقت الصلاة الثانية يخرج قبل الهبوط وجب عليه أن يصليها قبل خروج وقت الثانية على حسب استطاعته.

٣. الصلاة في السيارة أو على الراحلة على النحو الآتي:

أ. إذا كانت السيارة كبيرة وفيها مكان واسع للصلاة يستطيع الإنسان أن يصلي الفرض قائمًا راكعًا ساجدًا، مستقبل القبلة، وقد تطهر، فلا حرج عليه أن يصلي فيها، كما يصلي في السفينة والطائرة والقطار كما تقدم.

ب. إذا كان لا يستطيع أن يقوم بما يجب عليه في صلاة الفريضة فإنه لا يصلي في السيارة إلا إذا لم يستطع النزول منها وخشي خروج وقت الصلاة، فإنه حينئذ يصلي على حسب حاله كما تقدم.

ج. أما الصلاة على الرواحل: كالإبل، والخيل، والبغال، وغيرها فلا تصح إلا عند خشية التأذي بمطر، أو وحل إذا نزل على الأرض ولا يستقر في صلاته فإنه حينئذ يصلي ولكن يستقبل القبلة، ويعمل ما يستطيع في صلاته، وكذا يصح الفرض على الراحلة إذا خاف انقطاعًا عن رفقته بنزوله، أو خاف على نفسه من عدو أو عجز عن ركوب إن نزل، وعليه أن يستقبل القبلة إن قدر على ذلك، وعليه أن يركع ويسجد ويجعل سجوده أخفض من

ركوعه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن:١٦، ولقوله سبحانه: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ البقرة:٢٨٦.

٤. صلاة النافلة في السفر تصح على جميع وسائل النقل، سواء كانت: من السفن، أو البواخر، أو الطائرات، أو السيارات، أو الراحلة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يصلي النافلة وهو على راحلته حيث توجهت به، وقد رآه ابن عمر رضي الله عنهما يصلي الوتر كذلك على الراحلة (١)؛ لكن الأفضل أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم يصلي كيفما توجهت به (٢) السفينة، أو الطائرة، أو الراحلة أو غير ذلك (٣)، ولو لم يستقبل

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، البخاري برقم٩٩٩ و١٠٠٠ و١٠٩٥ و١٠٩٦ و١٠٩٨ و١١٠٥، ومسلم برقم٧٠٠، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

(٢) أبو داود برقم١٢٢٥، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٨، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

(٣) انظر: الصلاة في السفينة والطائرة، والقطار، والسيارة، وعلى الراحلة ما في المغني لابن قدامة ٣٢٣/٢ و٣٢٦ و٩٧/٢-٩٨، والشرح الكبير ٢٠/٥، =

القبلة في النافلة عند تكبيرة الإحرام فلا حرج في ذلك، ولكن هذا من باب الاستحباب.

والله عز وجل أعلم وأحكم، وهو الموفق سبحانه وتعالى.

المبحث السابع والعشرون: صلاة المسافر

أولاً: مفهوم السفر.

والمسافر: السُّفْرُ: جمع سافر، والمسافرون: جمع مسافر، والسفر والمسافرون بمعنىً. وسُمِّي المسافر مسافرًا؛ لكشفه قناع الكنِّ عن وجهه، ومنازل الحضَرِ عن مكانه، ومنزل الخفض عن نفسه، وبروزه إلى الأرض الفضاء، وسمي السفر سفرًا؛ لأنه يسفر

=

والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٠/٥، والروض المربع مع شرح ابن قاسم ٣٧٣/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين ٤٨٤/٤-٤٨٩، والفتاوى له ٢٤٤/١٥-٢٥٥، وفتاوى الإمام ابن باز جمع عبدالله الطيار ٤٦١/٤-٤٦٤، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١١٩/٨-١٢٧.

عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافيًا منها (١)، فظهر أن السفر: قطع المسافة؛ سمي بذلك؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، ومنه قولهم: سفرت المرأة عن وجهها: إذا أظهرته، والسفر هو الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصدًا مكانًا يبعد مسافة يصحُّ فيها قصر الصلاة (٢).

ثانيًا: أنواع السفر على النحو الآتي:

١. سفرٌ حرام، وهو أن يسافر لفعل ما حرمه الله أو حرمه رسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، مثل: من يسافر للتجارة في الخمر، والمحرمات، وقطع الطريق، أو سفر المرأة بدون محرم

---

(١) لسان العرب لابن منظور، باب الراء، فصل السين، ٣٦٨/٤. وقيل: السفر لغة: قطع المسافة، وشرعًا: هو الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام. التعريفات للجرجاني، ص١٥٧، وقال: المسافر: هو من قصد سيرًا وسطًا ثلاثة أيام ولياليها، وفارق بيوت بلده، التعريفات للجرجاني، ص٢٦٦.

(٢) معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رواس، ص٢١٩.

.(١)

٢. سفر واجب، مثل: السفر لفريضة الحج، أو السفر للعمرة الواجبة، أو الجهاد الواجب.

٣. سفر مستحب، مثل: السفر للعمرة غير الواجبة، أو السفر لحج التطوع، أو جهاد التطوع.

٤. سفر مباح، مثل: السفر للتجارة المباحة، وكل أمر مباح.

٥. سفر مكروه، مثل: سفر الإنسان وحده بدون رفقة إلا في أمر لابد منه (٢)؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده) (٣).

فهذه أنواع السفر التي ذكرها أهل العلم، فيجب على كل مسلم

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١١٥/٣، والشرح الممتع لابن عثيمين رحمه الله، ٤٩٢/٤.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ١١٤/٣-١١٧، والشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤٩١/٤-٤٩٢.

(٣) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده برقم٢٩٩٨، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أن لا يسافر إلى سفر محرم، وينبغي له أن لا يتعمد السفر المكروه، بل يقتصر في جميع أسفاره على السفر الواجب، والمستحب، والمباح (١).

---

(١) اختلف العلماء في نوع السفر الذي تختص به رخص السفر: من القصر، والجمع، والفطر، والمسح على الخفين والعمائم ثلاثة أيام، والصلاة على الراحلة تطوعًا على أقوال:

١. فقيل: رخص السفر: من القصر، والجمع، والفطر في رمضان، والمسح ثلاثًا، والصلاة على الراحلة تطوعًا تكون في السفر الواجب، والمندوب، والمباح، أما السفر المحرم والمكروه فلا تباح فيه هذه الرخص.

٢. وقيل: لا يقصر إلا في الحج والعمرة والجهاد؛ لأن الواجب لا يترك إلا لواجب، أما السفر المباح والمحرم والمكروه فلا.

٣. وقيل لا يقصر إلا في سفر الطاعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إنما قصر في سفر واجب أو مندوب.

٤. وذهب الإمام أبو حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة كثيرة من العلماء إلى أنه يجوز القصر حتى في السفر المحرم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعًا في جنس السفر ولم يخص سفرًا دون سفر، وهذا القول هو الصحيح، فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر). مجموع الفتاوى، ١٠٩/٢٤، وانظر: المغني لابن قدامة، ١١٥/٣-١١٧، والاختيارات العلمية، من =

ثالثًا: آداب السفر والعمرة والحج.

الآداب التي ينبغي للمسافر والمعتمر والحاج المسافر معرفتها والعمل بها؛ ليحصل على عمرة مقبولة، ويُوفَّق لحج مبرور، وسفر مبارك آداب كثيرة منها: آداب واجبة وآداب مستحبة، وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الآداب الآتية:

١. يستخير الله سبحانه في الوقت، والراحلة، والرفيق، وجهة الطريق إن كثرت الطرق، ويستشير في ذلك أهل الخبرة والصلاح. أما الحج؛ فإنه خير لا شك فيه. وصفة الاستخارة أن يصلي ركعتين ثم يدعو بالوارد (١).

٢. يجب على الحاج والمعتمر أن يقصد بحجه وعمرته وجه

=

الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١١٠، والكافي لابن قدامة، ٤٤٧/١، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع، ٣٠/٥، والإنصاف للمرداوي المطبوع مع الفتح والشرح الكبير، ٣٤/٥، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٩٣/٤، والفتاوى له، ٢٦٠/١٥، ٢٧٤-٢٨١.

(١) انظر الاستخارة في البخاري، ١٦٢/٧، وحصن المسلم، ص٤٥، للمؤلف.

الله تعالى، والتقرب إليه، وأن يحذر أن يقصد حطام الدنيا أو المفاخرة، أو حيازة الألقاب، أو الرياء والسمعة؛ فإن ذلك سبب في بطلان العمل وعدم قبوله. قال سبحانه: (قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) الأنعام:١٦٢-١٦٣. (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) الكهف:١١٠. والمسلم هكذا لا يريد إلا وجه الله والدار الآخرة؛ ولهذا قال الله عز وجل: (مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا) الإسراء:١٨، وفي الحديث القدسي: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه) (١).

وقد خاف النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على أمته من الشرك الأصغر فقال: (إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر)

---

(١) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله برقم٢٩٨٥.

فسُئل عنه فقال: (الرياء) (١). وقال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من سمَّع سمَّع الله به، ومن يُرائي يُرائي الله به) (٢). قال الله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَة) البينة:٥.

٣. على الحاج والمعتمر التفقه في أحكام العمرة والحج، وأحكام السفر قبل أن يسافر: من القصر، والجمع، وأحكام التيمم، والمسح على الخفين، وغير ذلك مما يحتاجه في طريقه إلى أداء المناسك قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين) (٣).

٤. التوبة من جميع الذنوب والمعاصي، سواء كان حاجًّا أو

---

(١) أحمد في المسند، ٤٢٨/٥ وحسنه الألباني في صحيح الجامع، ٤٥/٢.

(٢) متفق عليه من حديث جندب رضي الله عنه: البخاري، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة برقم٦٤٩٩، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله برقم٢٩٨٧.

(٣) البخاري، من حديث معاوية رضي الله عنه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين برقم٧١.

معتمرًا، أو غير ذلك فتجب التوبة من جميع الذنوب والمعاصي، وحقيقة التوبة: الإقلاع عن جميع الذنوب وتركها، والندم على فعل ما مضى منها، والعزيمة على عدم العودة إليها، وإن كان عنده للناس مظالم ردّها وتحللهم منها، سواء كانت: عرضًا أو مالاً، أو غير ذلك من قبل أن يُؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أُخِذَ من سيئات أخيه فطرحت عليه (١).

٥. على الحاج أو المعتمر أن ينتخب المال الحلال لحجه وعمرته؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيّبًا؛ ولأن المال الحرام يسبب عدم إجابة الدعاء (٢)، وأيما لحم نبت من سحت فالنار أولى به (٣).

---

(١) انظر: النور:٣١، والبخاري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة برقم٦٥٣٤، ٦٥٣٥.

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب برقم١٠١٥.

(٣) أبو نعيم في الحلية بنحوه، ٣١/١، وأحمد في الزهد بمعناه، ص١٦٤ وفي المسند، ٣٢١/٣، والدارمي، ٢٢٩/٢، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح =

٦. يستحب للمسافر أن يكتب وصيته، وما له وما عليه فالآجال بيد الله تعالى: (إِنَّ اللهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) لقمان:٣٤، وقال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) (١). ويشهد عليها، ويقضي ما عليه من الديون، ويرد الودائع إلى أهلها أو يستأذنهم في بقائها.

٧. يستحب للمسافر أن يوصي أهله بتقوى الله تعالى، وهي وصية الله تعالى للأولين والآخرين: (وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُواْ اللهَ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ للهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ اللهُ غَنِيًّا حَمِيدًا) النساء:١٣١.

=

الجامع، ١٧٢/٤، وانظر: فتح الباري، ١١٣/٣.

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا برقم٢٧٣٨، ومسلم، كتاب الوصية برقم١٦٢٧.

٨. يستحب للمسافر أن يجتهد في اختيار الرفيق الصالح، ويحرص أن يكون من طلبة العلم الشرعي؛ فإن هذا من أسباب توفيقه وعدم وقوعه في الأخطاء في سفره وفي حجه وعمرته؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل) (١)؛ ولقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا تصاحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقي) (٢)، وقد مثل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الجليس الصالح بحامل المسك، والجليس السوء بنافخ الكير (٣).

---

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس برقم٤٨٣٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٨٨/٣.

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس برقم٤٨٣٢، والترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن برقم٢٣٩٥، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم٤٨٣٢، وصحيح الترمذي برقم٢٥١٩.

(٣) متفق عليه من حديث أبي موسى رضي الله عنه: البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك برقم٥٥٣٤، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء برقم٢٦٢٨.

٩. يستحب للمسافر أن يودع أهله، وأقاربه، وأهل العلم: من جيرانه، وأصحابه، قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من أراد سفرًا فليقل لمن يخلِّف: أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه) (١)، وكان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يودع أصحابه إذا أراد أحدهم سفرًا فيقول: (أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك) (٢)، وكان صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول لمن طلب منه أن يوصيه من المسافرين: (زوَّدك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسَّر لك الخير حيثُ ما كنتَ) (٣). وجاء رجل إلى النبي

---

(١) أحمد، ٤٠٣/٢، ابن ماجه، الجهاد، باب تشييع الغزاة ووداعهم برقم٢٨٢٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم١٦، ٢٥٤٧، وصحيح سنن ابن ماجه، ١٣٣/٢.

(٢) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الدعاء عند الوداع برقم٢٦٠٠، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء فيما يقول إذا ودع إنسانًا برقم٣٤٤٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١٥٥/٣.

(٣) الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ودع إنسانًا برقم٣٤٤٤، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤١٩/٣: (حسن صحيح).

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يريد سفرًا فقال: يا رسول الله أوصني، فقال: (أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف)، فلما مضى قال: (اللهم ازوِ له الأرض، وهوِّن عليه السفر) (١).

١٠. لا يصطحب معه الجرس والمزامير والكلب في السفر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس) (٢). وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (الجرس مزامير الشيطان) (٣).

---

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب منه وصيته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم المسافر بتقوى الله والتكبير على كل شرف برقم٣٤٤٥ وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله برقم٢٧٧١. وأحمد، والحاكم، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ١٥٦/٣، وصحيح ابن ماجه، ١٢٤/٢، وصحيح ابن خزيمة، ١٤٩/٤.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة: باب كراهة الكلب والجرس في السفر، (برقم ٢١١٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، (رقم ٢١١٤)، وأحمد في مسنده، (٣٧٢/٢)، وأبو داود في كتاب =

١١. إذا أراد السفر بإحدى زوجاته إن كان له أكثر من واحدة أقرع بينهن فأي زوجة وقعت عليها القرعة خرجت معه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه) (١). وهذا هو السنة، إذا أراد أن يسافر ببعض نسائه، فالقرعة فيها راحة عظيمة (٢).

١٢. يستحب له أن يخرج للسفر يوم الخميس من أول النهار؛ لفعله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال كعب بن مالك رضي الله عنه: (لقلَّما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس) (٣). ودعا لأمته صلى

=

الجهاد، باب في تعليق الأجراس، (رقم ٢٥٥٦).

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها برقم٢٥٩٣، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عائشة رضي الله عنها برقم٢٤٤٥.

(٢) سمعته من شيخنا الإمام ابن باز أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٨٧٩.

(٣) البخاري، كتاب الجهاد، باب من أراد غزوة فورّى بغيرها ومن أحب الخروج

=

الله عليه وآله وصحبه وسلم بالبركة في أول النهار فقال: (اللهم بارك لأمتي في بكورها) (١).

١٣. يستحبُّ له أن يدعو بدعاء الخروج من المنزل فيقول عند خروجه: (بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله (٢)، اللهم إني أعوذ بك أن أضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أزلَّ أو أُزَلَّ، أو

=

يوم الخميس برقم٢٩٤٨.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر (رقم ٢٦٠٦)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة، (رقم ١٢١٢)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور، (رقم ٢٢٣٦)، وأحمد في مسنده، (١/١٥٤، ٣/٤١٦)، قال أبو عيسى: حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/٤٩٤، وصحيح الترمذي، ٢/٧-٨.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته، (رقم ٥٠٩٥)، والترمذي في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته، (رقم ٣٤٢٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/٤١٠، وصحيح أبي داود، ٣/٩٥٩.

أظلِمَ أو أُظلَمَ، أو أجهلَ أو يُجهلَ عليَّ) (١).

١٤. يستحبّ له أن يدعو بدعاء السفر، إذا ركب دابته، أو سيارته، أو الطائرة، أو غيرها من المركوبات فيقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر) (سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ) الزخرف:١٣-١٤، (اللهمّ إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهمّ هوِّن علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهمّ أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهمّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب: في المال، والأهل ..) وإذا رجع من سفره قالهن وزاد

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته، (رقم ٥٠٩٤)، والترمذي في كتاب الدعوات، باب منه، (رقم ٣٤٢٧)، والنسائي في كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من دعاء لا يستجاب، (رقم ٥٥٣٦)، وابن ماجه في كتاب الدعوات، باب ما يدعو الرجل إذا خرج من بيته، (رقم ٣٨٨٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٩٥٩/٣، وصحيح الترمذي، ٤١٠/٣-٤١١.

فيهن: (آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون) (١).

١٥. يستحبّ له أن لا يسافر وحده بلا رفقة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده) (٢). وقال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، الثلاثة ركب) (٣).

١٦. يؤمِّر المسافرون أحدَهم؛ ليكون أجمعَ لشملهم، وأدعى لاتفاقهم، وأقوى لتحصيل غرضهم، قال صلى الله عليه وآله

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، (رقم ١٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، (رقم ٢٩٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده، (رقم ٢٦٠٧)، والترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، (رقم ١٦٧٤)، وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده، (١٨٦/٢، ٢١٤)، والحاكم في المستدرك، (١٠٢/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسّنه الألباني في الصحيحة، (رقم ٦٢)، وصحيح الترمذي، ٢٤٥/٢.

وصحبه وسلم: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم) (١).

١٧. يستحب إذا نزل المسافرون منزلاً أن ينضمّ بعضهم إلى بعض، فقد كان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إنما تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان) (٢). فكانوا بعد ذلك ينضمُّ بعضُهم إلى بعض حتى لو بسط عليهم ثوب لوسعهم.

١٨. يستحبّ إذا نزل منزلاً في السفر أو غيره من المنازل أن يدعو بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق)؛ فإنه إذا قال ذلك لم يضرَّه

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، (رقم ٢٦٠٨، ٢٦٠٩)، وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٤٩٤، ٤٩٥.

(٢) أبو داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته برقم٢٦٢٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/١٣٠.

شيء حتى يرتحل من منزله ذلك (١).

١٩. يستحبّ له أن يكبّر على المرتفعات ويسبح إذا هبط المنخفضات والأودية، قال جابر رضي الله عنه: (كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا) (٢)، ولا يرفعوا أصواتهم بالتكبير، قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنه معكم، إنه سميع قريب) (٣).

٢٠. يستحبّ له أن يدعوَ بدعاء دخول القرية أو البلدة فيقول إذا رآها: (اللهم ربَّ السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، (رقم ٢٧٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب التسبيح إذا هبط واديًا، (رقم ٢٩٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، (رقم ٢٩٩٢)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، (رقم ٢٧٠٤).

السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها) (١).

٢١. يستحبّ له السير أثناء السفر في الليل وخاصة أوله؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (عليكم بالدُّلجة؛ فإن الأرض تُطوَى بالليل) (٢).

٢٢. يستحبّ له أن يقول في السحر إذا بدا له الفجر: (سمّع

---

(١) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، (رقم ٥٤٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة، (رقم ٥٢٤)، وابن حبان كما في موارد الظمآن، (رقم ٢٣٧٧)، وابن خزيمة في صحيحه، (رقم ٢٥٦٥)، والحاكم في المستدرك، (٤٤٦/١، ١٠٠/٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وحسّنه الحافظ ابن حجر. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، (١٣٧/١٠): رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. وقال ابن باز رحمه الله في تحفة الأخيار، ص٣٧: (رواه النسائي بإسناد حسن).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الدلجة، (رقم ٢٥٧١)، والحاكم في مستدركه، (٤٤٥/١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه الكبرى، (٢٥٦/٥)، وصححه الألباني في الصحيحة، (رقم ٦٨١)، وفي صحيح سنن أبي داود، ٤٦٩/٢.

سامعٌ بحمد الله وحسن بلائه علينا. ربنا صاحبنا، وأفضل علينا عائذًا بالله من النار) (١).

٢٣. يستحبّ له أن يكثر من الدعاء في السفر؛ فإنه حريٌّ بأن تجاب دعوته، ويُعطى مسألته؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده) (٢)، ويكثر الحاج من الدعاء كذلك على الصفا والمروة، وفي عرفات، وفي المشعر الحرام بعد الفجر، وبعد رمي الجمرة الصغرى، والوسطى أيام التشريق؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أكثر في هذه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، (رقم ٢٧١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب الدعاء بظهر الغيب، (رقم ١٥٣٦)، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين، (رقم ١٩٠٥)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم، (رقم ٣٨٦٢)، وأحمد، ٢٥٨/٣، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٣٤٤/٤، وغيره.

المواطن الستة من الدعاء ورفع يديه (١).

٢٤. يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر على حسب طاقته وعلمه، ولابد من أن يكون على علم وبصيرة فيما يأمر وفيما ينهى عنه، ويلتزم الرفق واللين، ولا شك أنه يُخشى على من لم ينكر المنكر أن يعاقبه الله عز وجل بعدم قبول دعائه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقابًا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم) (٢).

٢٥. يبتعد عن جميع المعاصي، فلا يؤذي أحدًا بلسانه، ولا بيده، ولا يزاحم الحجاج والمعتمرين زحامًا يؤذيهم، ولا ينقل النميمة ولا يقع في الغيبة، ولا يجادل مع أصحابه وغيرهم إلا بالتي هي أحسن، ولا يكذب، ولا يقول على الله ما لا يعلم، وغير ذلك

---

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٢/٢٢٧ و٢٨٦.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم٢١٦٩، وابن ماجه، وأحمد، ٥/٣٨٨، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/٤٦٠.

من أنواع المعاصي والسيئات قال سبحانه: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ) البقرة:١٩٨، وقال تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) الأحزاب:٥٨، والمعاصي في الحرم ليست كالمعاصي في غيره، قال سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) الحج:٢٥.

٢٦. يحافظ على جميع الواجبات، ومن أعظمها الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، ويكثر من الطاعات: كقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، والإحسان إلى الناس بالقول والفعل، والرفق بهم، وإعانتهم عند الحاجة. قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (١).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم برقم٦٠١١، =

٢٧. يتخلق بالخلق الحسن، ويخالق به الناس، والخلق الحسن يشمل: الصبر، والعفو، والرفق، واللين، والحلم، والأناة وعدم العجلة في الأمور، والتواضع، والكرم والجود، والعدل، والثبات، والرحمة، والأمانة، والزهد والورع، والسماحة، والوفاء، والحياء، والصدق، والبر والإحسان، والعفة، والنشاط، والمروءة؛ ولعظم فضل حسن الخلق قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا ..) (١)، (إن المؤمن ليدرك بحسن

=

ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (رقم ٢٥٨٦).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، (رقم ٤٦٨٢)، والترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، (رقم١١٦٢)، وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده، (٢/٢٥٠، ٤٧٢)، والحاكم في مستدركه، (١/٣)، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الصحيحة، (رقم ٢٨٤)، وصحيح الترمذي، ١/٥٩٤.

خلقه درجة الصائم القائم) (١).

٢٨. يعين الضعيف، والرفيق في السفر: بالنفس، والمال، والجاه، ويواسيهم بفضول المال وغيره مما يحتاجون إليه، فعن أبي سعيد رضي الله عنه (أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في سفر فقال: (من كان معه فضل ظهر فليعُدْ به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعُدْ به على من لا زاد له)، فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل) (٢). وعن جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف (٣)، ويردف، ويدعو لهم) (١). وهذا يدل على رأفته صلى الله

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، (رقم ٤٧٩٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، (٩١١/٣)، وفي صحيح الجامع، (رقم ١٩٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، (رقم ١٧٢٨).

(٣) ومعنى يزجي الضعيف: أي يسوقه ويدفعه حتى يلحق بالرفاق. انظر: النهاية =

عليه وآله وصحبه وسلم وحرصه على مصالحهم؛ ليقتدي به المسلمون عامة، والمسؤولون خاصة.

٢٩. يتعجّل في العودة ولا يطيل المكث في السفر لغير حاجة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه، ونومه، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله) (٢).

٣٠. يستحبّ له أن يقول أثناء رجوعه من سفره ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه كان إذا قفل من غزو،

=

في غريب الحديث لابن الأثير، ٢/٢٩٧.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في لزوم الساقة، (رقم ٢٦٣٩)، والحاكم في المستدرك، (٢/١١٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، (٢/٥٠٠)، وفي الصحيحة، (رقم ٢١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، (رقم ١٨٠٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، (رقم ١٩٢٧)، والنهمة: هي الحاجة.

أو حج، أو عمرة، يكبِّر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) (١).

٣١. يستحبّ له إذا رأى بلدته أن يقول: (آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون). ويردِّد ذلك حتى يدخل بلدته؛ لفعله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (٢).

٣٢. لا يقدم على أهله ليلاً إذا أطال الغَيْبة لغير حاجة إلا إذا بلَّغهم بذلك، وأخبرهم بوقت قدومه ليلاً؛ لنهيه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن ذلك، قال جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج، (رقم ١٧٩٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، (رقم ١٣٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، (رقم ١٣٤٢).

(نهى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن يطرق (١) الرجل أهله ليلاً) (٢). ومن الحكمة في ذلك ما فسرته الرواية الأخرى: (حتى تمتشط الشعثة، وتستحدَّ المغيَّبة)، وفي أخرى: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخوّنهم، أو يلتمس عثراتهم) (٣).

٣٣. يستحبّ للقادم من السفر أن يبتدئ بالمسجد الذي بجواره ويصلي فيه ركعتين؛ لفعله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؛ فإنه (كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين) (٤).

---

(١) لا يطرق أهله: أي لا يدخل عليهم ليلاً إذا قدم من سفر.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، (رقم ١٨٠١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، (رقم ١٨٤/١٩٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، (رقم ١٨٤/١٩٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر بعد =

٣٤. يستحب للمسافر إذا قدم من سفر أن يتلطف بالوِلْدَان من أهل بيته وجيرانه ويحسن إليهم إذا استقبلوه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مكة استقبله أُغيلمة بني عبدالمطلب فحمل واحدًا بين يديه والآخر خلفه (١). وقال عبدالله بن جعفر رضي الله عنه: (كان صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا قدم من سفر تُلُقِّي بنا، فَتُلُقِّيَ بي وبالحسن أو بالحسين فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة) (٢).

=

الحديث رقم ٤٤٣، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، (رقم ٧١٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة، (رقم ١٧٩٨)، وفي كتاب اللباس، باب الثلاثة على الدابة، (رقم ٥٩٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما، (رقم ٦٧/٢٤٢٨)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في ركوب ثلاثة على دابة، (رقم ٢٥٦٦)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب ركوب ثلاثة على

=

٣٥. تستحبّ الهدية، لما فيها من تطييب القلوب وإزالة الشحناء، ويستحب قبولها، والإثابة عليها، ويكره ردّها لغير مانع شرعي؛ ولهذا قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (تهادوا تحابّوا) (١)، والهدية سبب من أسباب المودة بين المسلمين؛ ولهذا قال بعضهم:

هدايا الناس بعضهم لبعض :: تولد في قلوبهم الوصالا

وقد ذُكِرَ أن أحد الحجاج عاد إلى أهله فلم يقدِّم لهم شيئًا فغضب واحد منهم وأنشد شعرًا فقال:

كأن الحجيج الآن لم يقربوا منى :: ولم يحملوا منها سواكًا ولا نعلاً

=

دابة، (رقم ٣٧٧٣)، وانظر فتح الباري، (٣٩٦/١٠).

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، (رقم ٦١٤٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، (١٦٩/٦)، وفي شعب الإيمان، (رقم ٨٩٧٦)، والبخاري في الأدب المفرد، (رقم ٥٩٤)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، (٧٠/٣): إسناده حسن. وكذا حسّنه الألباني في إرواء الغليل، (رقم ١٦٠١).

أتونا فما جادوا بعود أراكة :: ولا وضعوا في كف طفل لنا نقلا (١)

ومن أجمل الهدايا ماء زمزم؛ لأنها مباركة، قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في ماء زمزم: (إنها مباركة، إنها طعام طعم [وشفاء سقم]) (٢).

وعن جابر رضي الله عنه يرفعه: (ماء زمزم لما شُرِبَ له) (٣). ويُذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (كان يحمل ماء زمزم في الأداوي والقرب، فكان يصب على المرضى ويسقيهم) (٤).

---

(١) انظر: المنهاج للمعتمر والحاج لسعود بن إبراهيم الشريم، ص١٢٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، (رقم ٢٤٧٣)، وما بين المعقوفين عند البزار، والبيهقي والطبراني، وإسناده صحيح، انظر: مجمع الزوائد، ٢٨٦/٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، (رقم ٣٠٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٢٠٢/٥)، وأحمد في المسند، (٣٧٢/٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٥٩/٣، وإرواء الغليل، (رقم ١١٢٣)، والصحيحة، (رقم ٨٨٣).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب رقم ١١٥، (رقم ٩٦٣) مختصرًا، =

٣٦. إذا قدم المسافر إلى بلده استحبت المعانقة؛ لما ثبت عن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كما قال أنس رضي الله عنه: (كانوا إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا) (١).

٣٧. يستحب جمع الأصحاب وإطعامهم عند القدوم من السفر؛ لفعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورًا أو بقرة). زاد معاذ عن شعبة عن محارب سمع جابر بن عبدالله يقول: (اشترى مني النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بعيرًا بأوقيتين ودرهم أو درهمين، فلما قدم

=

والحاكم في المستدرك، (١/٤٨٥)، وصححه الألباني في الصحيحة، (رقم ٨٨٣)، وصحيح الجامع، (رقم ٤٩٣١).

(١) الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين في زوائد المعجمين)، ٥/٢٦٢، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ٨/٣٦، وقال: رجاله رجاله الصحيح.

صرارًا (١) أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها ..) الحديث (٢). وهذا الطعام يقال له: (النقيعة)، وهي طعام يتخذه القادم من السفر (٣)، وهذا الحديث وما جاء في معناه يدل على إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب عند السلف (٤).

رابعًا: الأصل في قصر الصلاة في السفر: الكتاب والسنة والإجماع:

١. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ

---

(١) صرار: موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق. فتح الباري، ١٩٤/٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الطعام عند القدوم، (رقم ٣٠٨٩)، واللفظ له، ومسلم مختصرًا في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، (رقم ٧٢/٧١٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ١٠٩/٥ والقاموس المحيط، ص٩٩٢، وانظر: المغني لابن قدامة، ١٩١/١.

(٤) قاله ابن بطال كما في فتح الباري، ١٩٤/٦.

كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا) النساء:١٠١. وعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ) فقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن ذلك فقال: (صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) (١).

٢. وأما السنة فقد تواترت الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يقصر في أسفاره: حاجًّا، ومعتمرًا، وغازيًا، قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك، رضي الله عنهم) (٢). وعن عائشة

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم٦٨٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة برقم١١٠٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم٦٨٩.

رضي الله عنها قالت: (فرض الله الصلاة حين فرضها: ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فَأُقِرَّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر). وفي لفظ للبخاري: (فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ففرضت أربعًا وتركت صلاة السفر على الأولى) (١).

زاد أحمد: إلا المغرب، فإنها وتر النهار، وإلا الصبح، فإنها تطول فيها القراءة) (٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة) (٣)، وعن عبدالله بن

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء برقم٣٥٠، وكتاب التقصير، باب يقصر إذا خرج من موضعه برقم١٠٩٠، وكتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ من أين أرَّخوا التاريخ برقم٣٩٣٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم١٥٧٠.

(٢) مسند أحمد، ٦/٢٤١، وابن خزيمة برقم٣٠٥، وابن حبان برقم٢٧٣٨.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها =

مسعود رضي الله عنه: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان). وفي لفظ: (صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ركعتين، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، يا ليت حظي من أربع: ركعتان متقبلتان) (١).

٣. وأما الإجماع، فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة: في حج، أو عمرة، أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين (٢)، وأجمعوا على أن لا يقصر في

=

برقم٦٨٧.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب الصلاة بمنى برقم١٠٨٤، وكتاب الحج، باب الصلاة بمنى برقم١٦٥٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى برقم٦٩٥.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص٤٦، والمغني لابن قدامة، ١٠٥/٣.

المغرب ولا في صلاة الصبح (١).

خامسًا: القصر في السفر أفضل من الإتمام.

لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن الله يحب أن تؤتى رُخصُه كما يكره أن تؤتى معصيته) (٢)، وفي رواية: (إن الله يحب أن تؤتى رخصُه كما يحب أن تؤتى عزائمُه) (٣). ولكن لو أتم المسافر الصلاة الرباعية أربعًا فصلاته صحيحة ولكنه خالف الأفضل؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تتم في السفر بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وأتم عثمان رضي الله عنه بمنى (٤)،

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص٤٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ١٠٨/٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم٥٦٤.

(٣) أخرجه ابن حبان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ٦٩/٢ برقم٣٥٤، والطبراني في المعجم الكبير برقم١١٨٨٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١١/٣ برقم٥٦٤.

(٤) إتمام عائشة رضي الله عنها في السفر رواه مسلم، في كتاب صلاة =

ولكن ما داوم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في أسفاره أفضل بلا شك (١)، وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (أصل الصلاة ركعتان كما فرضها الله تعالى، ثم زاد فيها سبحانه في الحضر بعد الهجرة ثنتين، في

=

المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم٣- (٦٨٥)، وإتمام عثمان رضي الله عنه في منى رواه البخاري في كتاب التقصير، باب الصلاة بمنى برقم١٠٨٤، وكتاب الحج، باب الصلاة بمنى برقم١٦٥٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى برقم٦٩٥.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقد تنازع العلماء في التربيع [في السفر] هل هو محرم أو مكروه؟ أو ترك الأولى؟ أو مستحب؟ أو هما سواء؟ على خمسة أقوال: (أحدها: قول من يقول: الإتمام أفضل، كقولٍ للشافعي، والثاني: قول من يسوي بينهما كبعض أصحاب مالك، والثالث: قول من يقول القصر أفضل، كقول الشافعي الصحيح، وإحدى الروايتين عن أحمد، والرابع: قول من يقول: القصر واجب، كقول أبي حنيفة ومالك في رواية، وأظهر الأقوال: قول من يقول: إنه سنة والإتمام مكروه؛ ولهذا لا تجب نية القصر عند أكثر العلماء: كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في أحد القولين عنه في مذهبه). مجموع الفتاوى، ٩/٢٤، ١٠، ٢١-٢٢.

العشاء، والظهر، والعصر، وبقيت صلاة السفر على حالها: الظهر، والعصر، والعشاء ركعتان، وهذا يؤيد الأصل، والمغرب والفجر بقيت على أصلها، فالقصر سنة مؤكدة، ولكن لا مانع من الإتمام في السفر، والقصر صدقة من الله، فمن صلى أربعًا فلا حرج، وقد كانت عائشة رضي الله عنها تتم في السفر، وتأولت أنه لا يشق عليها، ولم ينكر عليها الصحابة، وهي من أعلم الناس) (١).

وإذا نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر فعليه أن يصليها صلاة حضر تامة من غير قصر إجماعًا؛ لأن الصلاة تعيَّن عليه

---

(١) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، على الأحاديث ذات الأرقام ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، وقال على حديث عائشة رضي الله عنها: (إن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر) قال أهل العلم ليس بمحفوظ، بل هو شاذ، والمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في السفر أنه كان يقصر، فقد خالفت هذه الرواية رواية الثقات كأنس وغيره، لكن فعل عائشة يدل على الجواز كما تقدم، ولكن ما سار عليه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم هو أولى وأفضل، وقد كان عثمان يقصر ثم أتم بعد ذلك، وصلى معه بعض أصحابه.

فعلها أربعًا، فلم يجز له النقصان من عددها؛ ولأنه إنما يقضي ما فاته وقد فاته أربعٌ، وأما إن نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر، فقال الإمام أحمد: عليه الإتمام احتياطًا، وبه قال الأوزاعي، وداود، والشافعي في أحد قوليه، وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي: يصليها صلاة سفر؛ لأنه إنما يقضي ما فاته، ولم يفته إلا ركعتان (١)، والله عز وجل أعلم (٢). وإن نسيها في سفر وذكرها فيه أو

---

(١) المغني لابن قدامة، ١٤١/٣-١٤٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥٣/٥-٥٤، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٨٧/٢.

(٢) اختار العلامة محمد بن صالح العثيمين أن الراجح فيمن نسي صلاة سفر فذكرها في حضر صلاها قصرًا؛ لأنها صلاة وجبت عليه في سفر وصلاة السفر مقصورة فلا يلزمه إتمامها، وعلى هذا فللمسألة أربع صور:

١- ذكر صلاة سفر في سفر، يقصر.

٢- ذكر صلاة حضر في حضر، يتم.

٣- ذكر صلاة سفر في حضر، يقصر على الصحيح.

٤- ذكر صلاة حضر في سفر، يتم. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥١٧/٤-٥١٩ و٥٤٢/٥-٥٤٣.

ذكرها في سفر آخر قضاها مقصورة؛ لأنها وجبت في السفر وفُعلت فيه (١).

سادسًا: مسافة قصر الصلاة في السفر.

قال البخاري رحمه الله: (بابٌ: في كم يقصرُ الصلاة، وسمَّى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يومًا وليلة سفرًا، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخًا) (٢)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

---

(١) المغني لابن قدامة، ١٤٢/٣.

(٢) البخاري، كتاب التقصير، باب: في كم يقصر الصلاة؟ قبل الحديث رقم ١٠٨٦، قال الحافظ ابن حجر عن أثر بن عمر وابن عباس: (وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح: أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك) فتح الباري، ٥٦٦/٢، وقال الألباني عن أثر ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: (صحيح، ..، وصله البيهقي في سننه، ١٣٧/٣: إن عبدالله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كانا يصليان ركعتين ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك وإسناده صحيح). إرواء الغليل، ١٧/٣.

(قوله: بابٌ في كم يقصر الصلاة؟ يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر، ولا يسوغ له في أقل منها، ..، وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام وأورد ما يدل على اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة) (١). وقول البخاري رحمه الله: (وسمى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يومًا وليلة سفرًا). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (والمعنى سمى مدة اليوم والليلة سفرًا، كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور عنده في الباب) (٢)، قلت: وهو قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) (٣)، وفي لفظ لمسلم: (لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو محرم منها). وفي لفظ: (لا

---

(١) فتح الباري، ٥٦٦/٢.

(٢) المرجع السابق، ٥٦٦/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، بابٌ: في كم يقصر الصلاة برقم١٠٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم١٣٣٩.

يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)، وفي لفظ: (لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم). وفي لفظ لمسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم) (١). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها) (٢).

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، بابٌ: في كم يقصر الصلاة برقم١٠٨٦، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم ١٣٣٨.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم١٣٤١.

وآله وصحبه وسلم: (لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) (١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (فإن حُمل اليوم المطلق أو الليلة المطلقة على الكامل: أي يوم بليلته، أو ليلة بيومها قل الاختلاف واندرج في الثلاث فيكون أقل المسافة يومًا وليلة) (٢)، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: (لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة، واقصر إلى عسفان (٣)، والطائف، وجدة، فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتمَّ) (٤).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم برقم٥٢٣٣، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره برقم١٣٤١.

(٢) فتح الباري، ٥٦٦/٢.

(٣) عسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. معجم البلدان، ١٢١/٤.

(٤) البيهقي في السنن الكبرى، ١٣٧/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له، ٤٤٥/٢، قال الألباني في إرواء الغليل، ١٤/٣: (وإسناده صحيح).

والخلاصة أن الجمهور من أهل العلم على أن مسافة السفر التي تقصر فيها الصلاة أربعة بُرُد، والبريد مسيرة نصف يوم، وهو أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فإذا كانت مسافة سفر الإنسان ستة عشر فرسخًا أو ثمانية وأربعين ميلاً فله أن يقصر عند الجمهور (١)، وهذا هو الأحوط للمسلم، وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز

---

(١) المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر إذا خرج عن جميع بيوت قريته من الأمور التي اختلف فيه العلماء حتى حكاه ابن المنذر وغيره فيها نحوًا من عشرين قولاً، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن العلماء تنازعوا هل يختص القصر بسفر دون سفر، أو يجوز في كل سفر، واختار أن أظهر الأقوال أنه يجوز في كل سفر قصيرًا كان أو طويلاً، كما قصر أهل مكة خلف النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بعرفة ومنى، وبين مكة وعرفة نحو بريد: أربعة فراسخ، ولكن لابد أن يكون ذلك مما يعد سفرًا مثل: أن يتزود له، ويبرز للصحراء، وتنازع العلماء في قصر أهل مكة، فقيل: كان ذلك لأجل النسك، وقيل: كان ذلك لأجل السفر، وكلا القولين قال به بعض أصحاب أحمد، والقول الثاني هو الصواب، وهو أنهم قصروا لأجل سفرهم؛ ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وكانوا محرمين، والقصر معلق بالسفر وجودًا وعدمًا. انظر مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤-١١-٤١. والمغني لابن قدامة، ٣/١٠٥-١٠٩، وفتح الباري لابن حجر، ٢/٥٦٦-
=

بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول (١): (الأولى في هذا أن ما يعد سفرًا تلحقه أحكام السفر: من قصر وجمع، وفطر، وثلاثة أيام للمسح على الخفين؛ لأنه يحتاج إلى الزاد والمزاد: أي ما يعد سفرًا وما لا فلا، ولكن إذا عمل المسلم بقول الجمهور وهو أنَّ ما يُعدُّ سفرًا هو يومين قاصدين (٢)، أما البريد والفراسخ الثلاثة فلا تعد عندهم سفرًا، فلو عمل الإنسان بهذا القول فهذا حسن من

=

٥٦٨.

(١) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٥٧.

(٢) اليومان القاصدان هما أربعة برد، والبريد مسيرة نصف يوم، ومعنى القاصدين: أي لا يسير فيها الإنسان ليلاً ونهارًا سيرًا بحتًا، ولا يكون كثير النزول والإقامة، والبريد قدروه بأربعة فراسخ، فتكون أربعة برد ستة عشر فرسخًا، والفرسخ قدروه بثلاثة أميال، فتكون ثمانية وأربعين ميلاً، والميل المعروف ألف وستمائة متر، فتكون الأربعة برد =٧٦. ٨ كيلو تقريبًا، وقيل: ٨٠. ٦٤ كيلو، وقيل: ٧٢، قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: والميل المعروف = كيلو وستين في المائة. انظر: الشرح الممتع، ٤٩٦/٤، تيسير العلام للبسام، ٢٧٣/١، والفتح الرباني للبنا، ١٠٨/٥.

باب الاحتياط؛ لئلا يتساهل الناس فيصلوا قصرًا فيما لا ينبغي لهم ذلك؛ لكثرة الجهل، وقلة البصيرة، ولا سيما عند وجود السيارات؛ فإن هذا قد يفضي إلى التساهل حتى يفطر في ضواحي البلد، واليومان هما سبعون كيلو أو ثمانون كيلو تقريبًا) (١).

وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله تعالى: (وقال بعض أهل العلم إنه يحدد بالعُرف ولا يحدد بالمسافة المقدرة بالكيلوات، فما يُعدُّ سفرًا في العُرف يسمى سفرًا، وما لا فلا (٢)، والصواب ما

---

(١) واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما تقدم أنه لا حدّ للسفر بالمسافة بل كل ما يعد سفرًا يتزود له ويبرز للصحراء فهو سفر، ورجحه العلامة ابن عثيمين، بل واختاره ابن قدامة في المغني. انظر: المغني لابن قدامة، ١٠٩/٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ١١/٢٤-١٣٥، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ٢٥٢/١٥-٤٥١، والاختيارات للسعدي، ص٦٥.

(٢) ذكر ابن تيمية رحمه الله: أن حد السفر الذي علق عليه الشارع الفطر، والقصر اضطرب الناس فيه، فقيل: ثلاثة أيام، وقيل يومين، وقيل أقل من ذلك، حتى قيل: ميل، والذين حددوا ذلك بالمسافة، منهم من قال: ثمانية وأربعون ميلاً، ومنهم من قال: ستة وأربعون، وقيل: خمسة وأربعون، وقيل: أربعون، فالذين قالوا ثلاثة أيام، احتجوا بحديث يمسح المسافر ثلاثة أيام، وحديث لا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام =

قرره جمهور أهل العلم وهو التحديد بالمسافة التي ذكرت، وهذا

=

إلا ومعها ذو محرم، ..، والذين قالوا: يومين اعتمدوا على قول ابن عمر وابن عباس. مجموع الفتاوى، ٢٤/٣٨-٤٠. وذكر ابن تيمية أيضًا أن ابن حزم قال: (لم نجد أحدًا يقصر في أقل من ميل). فتاوى ابن تيمية، ٢٤/٤١.

وعن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين) مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم٦٩١، وقوله: (ثلاثة أميال أو فراسخ) شك من الراوي، وقال الظاهرية: مسافة القصر ثلاثة أميال، وأجيب عليهم بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به على الثلاثة الأميال، نعم يحتج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ إذ يحتج به على الثلاثة الأميال، نعم يحتج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ إذ الأميال داخلة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطًا. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٦٧، وسبل السلام للصنعاني، ٣/١٣٤، وسمعت هذا المعنى من شيخنا ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٥٧. وقال ابن قدامة في المغني، ٣/١٠٨: (يحتمل أنه أراد إذا سافر سفرًا طويلاً قصر إذا بلغ ثلاثة أميال، كما قال في لفظه الآخر (إن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين) وقال الصنعاني في سبل السلام، ٣/١٣٣: (المراد من قوله إذا خرج: إذا كان قصده مسافة هذا القدر لا أن المراد أنه كان إذا أراد سفرًا طويلاً فلا يقصر إلا بعد هذه المسافة).

الذي عليه أكثر أهل العلم فينبغي الالتزام بذلك) (١).

سابعًا: متى يبدأ القصر؟

يقصر المسافر إذا خرج عن جميع بيوت قريته أو مدينته إذا كان سفره تقصر في مثله الصلاة، قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها) (٢)، وهذا مذهب جمهور أهل العلم أن المسافر إذا أراد سفرًا تقصر في مثله الصلاة لا يقصر حتى يفارق جميع البيوت (٣)، قال أنس رضي الله عنه: (صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين)، وفي لفظ: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى العصر

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٦٧/١٢.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص٤٧.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٦٩/٢.

بذي الحليفة ركعتين) (١)، وهذا فيه دلالة على أنه ليس لمن نوى السفر أن يقصر حتى يخرج من عامر بيوت قريته أو مدينته أو خيام قومه ويجعلها وراء ظهره (٢). وخرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة؟ قال: لا، حتى ندخلها (٣).

وإذا سافر بعد دخول وقت الصلاة فله قصرها؛ لأنه سافر قبل خروج وقتها، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها، وهذا قول مالك، والأوزاعي، والشافعي،

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه برقم ١٠٨٩، وكتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح برقم١٥٤٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم٦٩٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ١١/٣، والشرح الكبير مع المقنع، ٤٤/٥، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٤٤/٥، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥١٢/٤.

(٣) البخاري، كتاب التقصير، بابٌ: يقصر إذا خرج من موضعه، قبل الحديث رقم ١٠٨٩.

وأصحاب الرأي، وهو إحدى الروايتين في مذهب الحنابلة (١) والله أعلم (٢).

ثامنًا: إقامة المسافر التي يقصر فيها الصلاة.

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن لمن سافر سفرًا يقصر في مثله الصلاة وكان سفره في حج أو عمرة، أو غزو أن له أن يقصر مادام مسافرًا) (٣).

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي

---

(١) المغني لابن قدامة، ١٤٣/٣، وانظر: الإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع، والشرح الكبير، ٥٣/٥، والرواية الثانية عند الحنابلة وهي الرواية الصحيحة من مذهبهم أنه يتمها. انظر: الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥٣/٥، المغني لابن قدامة، ١٤٣/٣.

(٢) واختار العلامة ابن عثيمين القصر فقال: (لو دخل وقت وهو في بلده ثم سافر فإنه يقصر، ولو دخل وقت الصلاة وهو السفر ثم دخل بلده فإنه يتم، اعتبارًا بحال فعل الصلاة) الشرح الممتع، ٥٢٣/٤.

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص٤٧.

ركعتين ركعتين، قلت: كم أقام بمكة (١)؟ قال: عشرًا) (٢). قال ابن قدامة رحمه الله: (وجملة ذلك أن من لم يُجمع إقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر ولو أقام سنين) (٣).

أما إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام؛ فإنه يتم؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قدم مكة في حجة الوداع يوم الأحد من ذي الحجة، وأقام فيها الأحد، والإثنين، والثلاثاء، والأربعاء، ثم خرج إلى منى يوم الخميس، فقد قدم لصبح رابعة، فأقام اليوم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، فإذا أجمع المسافر أن يقيم كما أقام النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتمَّ

---

(١) السائل هو الراوي عن أنس: يحيى بن أبي إسحاق.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر برقم١٠٨١، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم٦٩٣.

(٣) المغني لابن قدامة، ١٥٣/٣.

(١)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (قدم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبُّون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه الهدي) (٢).

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: (إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لما دخل مكة، فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة، وإن كان أكثر ففيه نزاع، والأحوط أن يتم الصلاة، وأما إن قال غدًا أسافر، أو بعد غد أسافر، ولم ينوِ المقام فإنه يقصر؛ فإن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أقام بمكة بضعة عشر يومًا، يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة. والله أعلم)

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١٤٧/٣-١٤٨، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع، ٦٨/٥، والإنصاف المطبوع مع الشرح الكبير، ١٦٨/٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٩٠/٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب كم أقام النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في حجته برقم١٠٨٥.

.(١)

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٧/٢٤، وسئل رحمه الله عن رجل يعلم أنه يقيم شهرين فهل يجوز له القصر؟ فأجاب: (الحمد لله هذه مسألة فيها نزاع بين العلماء منهم من يوجب الإتمام، ومنهم من يوجب القصر، والصحيح أن كليهما سائغ فمن قصر فلا ينكر عليه، ومن أتم لا ينكر عليه، وكذلك تنازعوا في الأفضل، فمن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط فالإتمام أفضل، وأما من تبينت له السنة، وعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان، ولا حد الإقامة أيضًا بزمن محدود، لا ثلاثة، ولا أربعة، ولا اثنا عشر، ولا خمسة عشر، فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف يفعل، حتى كان مسروق قد ولَّوه ولاية لم يكن يختارها، فأقام سنين يقصر الصلاة، وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة، وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر كما أقام النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأصحابه بعد فتح مكة قريبًا من عشرين يومًا يقصرون الصلاة، وأقاموا بمكة أكثر من عشرة أيام يفطرون في رمضان، وكان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام، وإذا كان التحديد لا أصل له فمادام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة ولو أقام في مكان شهورًا والله أعلم). مجموع الفتاوى، ١٧/٢٤-١٨، وانظر: مواضع أخرى في الفتاوى، ١٤٠/٢٤، و١٣٧/٢٤، وانظر: الاختيارات الفقهية لشيخ =

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول عن إقامة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عام الفتح بمكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة (١): (وقد أقام صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في مصالح الإسلام والمسلمين، وهذه الإقامة لم يكن مجمعاً عليها؛ لهذه الأغراض، فلما حصل المقصود ارتحل إلى المدينة، ومن المعلوم أن المهاجر لا يقيم في بلده أكثر من ثلاثة أيام، ولكنه أقام لهذه المصالح، فإذا أقام المسافر إقامة لم يُجمعها قصر) (٢). وسمعته يقول عن إقامة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في غزوة تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة (٣):

=

الإسلام ابن تيمية، ص١١٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥٢٩/٤-٥٣٩، والاختيارات الجلية للسعدي، ص٦٦.

(١) البخاري، كتاب التقصير، باب ما جاء في التقصير ولم يقيم حتى يقصر برقم١٠٨٠، وفي كتاب المغازي برقم٤٢٩٨، ٤٢٩٩.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٥٩، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٦٢/٢.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر برقم١٢٣٥، =

(وإقامته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عشرين يومًا في تبوك ينظر فيما يتعلق بحرب الروم، هل يتقدم أم يرجع، ثم أذن الله له أن يرجع، واحتج بهذه القصة وقصة الفتح على أنه لا بأس بالقصر مدة الإقامة العارضة، ولو طالت، حتى قال أهل العلم: لو مكث سنين مادام لم يجمع إقامة؛ فإنه في سفر، وله أحكام السفر، وهذا هو الصواب، أما إذا أجمع إقامة فاختلف العلماء في مقدارها هل تقدر بعشرين يومًا، أو بتسعة عشر يومًا، أو بثلاثة أيام، أو أربعة أيام على أقوال: وأحسن ما قيل في ذلك: أربعة أيام؛ لأنها إقامة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في حجة الوداع، فإذا أجمع الإقامة أكثر من أربعة أيام أتمَّ، وإن كانت أربعة فأقلّ قصر؛ لأنها إقامة معزوم عليها، وعليه الشافعي، وأحمد، ومالك، وبقول الشافعي وأحمد ومالك، تنتظم الأدلة، ويكون ذلك صيانة من تلاعب الناس، وهذا هو الأحوط، كما قال الجمهور: أربعة أيام؛ لأن ما زاد عنها غير مجمع عليه، وما نقص من هذا مجمع عليه: أي داخل

=

وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٣٦/١.

في المجمع عليه) (١). وبهذا يخرج المسلم من الخلاف ويترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، والله عز وجل أعلم (٢).

تاسعًا: قصر الصلاة بمنى لأهل مكة وغيرهم من الحجاج.

لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بمنى ركعتين، وأبي بكر، وعمر، ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثم أتمها أربعًا) (٣). وعن عبدالرحمن بن يزيد قال: (صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه

---

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٦١.

(٢) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ٢٧٦/١٢، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩٩/٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب الصلاة بمنى برقم١٠٨٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى برقم٦٩٤.

وسلم بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان) (١).

وعن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس رضي الله عنه قال: (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمت بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا)، وفي لفظ مسلم: (كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا). وفي لفظ لمسلم: (خرجنا من المدينة إلى الحج ..) (٢).

وحديث أنس هذا لا يعارض حديث ابن عباس: (أقام رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا) (٣)؛ لأن حديث ابن

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم١٠٨٤، ومسلم برقم٦٩٥، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟ برقم ١٥٨٠.

(٣) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى =

عباس كان في فتح مكة وحديث أنس في حجة الوداع، وقد قدم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأصحابه لصبح رابعة من ذي الحجة، ولا شك أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها في حجة الوداع عشرة أيام بلياليها كما قال أنس رضي الله عنه (١).

وعن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال: (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بمنى والناس أكثر ما كانوا فصلى ركعتين في حجة الوداع) (٢). فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فينبغي العمل بها واتباعها (٣).

=

يقصر؟ برقم ١٠٨٠.

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٢/٥٦٢-٥٦٣، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢١٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى برقم١٠٨٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى برقم٦٩٦.

(٣) أما إتمام عثمان رضي الله عنه فله تأويلات كثيرة ذكر الإمام ابن القيم منها

=

عاشرًا: جواز التطوع على المركوب في السفر الطويل والقصير.

يصح التطوع على المركوب في السفر: من راحلة، وطائرة، وسيارة، وسفينة وغيرها من وسائل النقل، أما الفريضة فلابد من النزول لها إلا عند العجز؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

=

ستة تأويلات يعتذر له بها، منها: أن الأعراب كثروا في ذلك العام، وقد قال له بعضهم: إنه صلى ركعتين فقال: (يا أمير المؤمنين مازلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين) فأحب عثمان رضي الله عنه أن يعلم الأعراب أن الصلاة أربع، وغير ذلك من التأويلات. أما عائشة رضي الله عنها، فقد قيل إنها تأولت أن القصر رخصة وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل، فعن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعًا فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أخي إنه لا يشق علي) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ١٤٣/٣، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٥٧١/٢: (إسناده صحيح).

وانظر: للفائدة لاستكمال الاعتذار لعثمان رضي الله عنه ولعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: زاد المعاد لابن القيم، ٤٦٥/١-٤٧٢، وفتح الباري لابن حجر، ٥٧٠/٢-٥٧١.

قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ [برأسه] إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته).

وفي لفظ: (غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) (١)؛ ولحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به). وفي لفظ: (ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصنع ذلك في المكتوبة). وفي لفظ: (أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به) (٢)؛ ولحديث جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي على راحلته

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر برقم٩٩٩، ١٠٠٠، ورقم ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت برقم٧٠٠.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم١٠٩٣، ١١٠٤، ومسلم برقم٧٠١، وتقدم تخريجه.

حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة) (١). وفي لفظ: (كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة). وفي هذا أحاديث أخرى كحديث أنس رضي الله عنه (٢).

ويستحب استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام؛ لحديث أنس رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه) (٣)، فإذا لم يفعل ذلك فالصلاة صحيحة عملاً بالأحاديث الصحيحة كما رجحه شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله (٤).

---

(١) البخاري برقم٤٠٠، ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠، وتقدم تخريجه.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة برقم٧٠٢.

(٣) أبو داود برقم ١٢٢٥، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٨، وتقدم تخريجه.

(٤) سمعته يرجح ذلك أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٨.

وذكر الإمام النووي رحمه الله (أن التنفل على الراحلة في السفر الذي تُقصر فيه الصلاة جائز بإجماع المسلمين ..) (١).

وأما السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فالصواب جواز ذلك، وهو مذهب الجمهور (٢)؛ لقول الله تعالى: (وَلله الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ الله إِنَّ الله وَاسِعٌ عَلِيمٌ) البقرة:١١٥، وقد رجح الإمام ابن جرير رحمه الله أن هذه الآية تدخل فيها صلاة التطوع في السفر على الراحلة حيثما توجهت بك راحلتك (٣). وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله عن الإمام الطبري رحمه الله أنه احتج للجمهور: أن الله جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر ولم يجد ماءً أنه يجوز له التيمم،

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١٦/٥.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٧٥/٢، وشرح النووي، ٢١٧/٥، والمغني لابن قدامة، ٩٦/٢.

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٥٣٠/٣، و٥٣٣، وانظر: المغني لابن قدامة، ٩٥/٢-٩٦.

فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة (١).

الحادي عشر: السنة ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر، والوتر.

لحديث حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتةٌ نحوَ (٢) حيثُ صلى، فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحًا أتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في السفر

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢/٥٧٥، وقد ذكر صاحب المغني أن الأحكام التي يستوي فيها السفر الطويل والقصير ثلاثة: التيمم، وأكل الميتة في المخمصة، والتطوع على الراحلة، وبقية الرخص تختص بالسفر الطويل. المغني لابن قدامة، ٢/٦٩.

(٢) المقصود: حصلت منه التفاتةٌ إلى جهة المكان الذي صلَّى فيه. انظر: شرح النووي، ٥/٢٠٤.

فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (١). أما سنة الفجر، والوتر فلا تُترك لا في الحضر ولا في السفر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في سنة الفجر أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (لم يكن يدعهما أبدًا) (٢)؛ ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه في نوم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأصحابه في السفر عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، وفيه: (ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم) (١).

---

(١) متفق عليه: البخاري بنحوه، كتاب التقصير، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة برقم١١٠١، ١١٠٢، ومسلم بلفظه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم٦٨٩.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم١١٥٩، ومسلم برقم٧٢٤، وتقدم تخريجه.

(١) أخرجه مسلم برقم٦٨١، وتقدم تخريجه.

وأما سنة الوتر؛ فلحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته). وفي لفظ: (كان يوتر على البعير) (١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (وكان تعاهده صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل ولم يكن يدعها هي والوتر سفرًا ولا حضرًا، ...، ولم ينقل عنه في السفر أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى سنة راتبة غيرهما) (٢).

وأما التطوع المطلق فمشروع في الحضر والسفر مطلقًا، مثل: صلاة الضحى، والتهجد بالليل، وجميع النوافل المطلقة، والصلوات ذوات الأسباب: كسنة الوضوء، وسنة الطواف، وصلاة

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة برقم٩٩٩، وباب الوتر في السفر برقم١٠٠٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به برقم٧٠٠.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٣١٥/١.

الكسوف، وتحية المسجد وغير ذلك (١). قال الإمام النووي رحمه الله: (وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر ..) (٢).

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات للإمام ابن باز، ١١/٣٩٠-٣٩١.

(٢) شرح النووي صحيح مسلم، ٥/٢٠٥، وقال: (واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث المطلقة في ندب الرواتب)، ٥/٢٠٥، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٧٧، وقال ابن قدامة: فأما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها فقال أحمد: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس، وروي عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وأبي ذر، وجماعة من التابعين كثير، وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، ونقل ذلك عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، ..، ثم قال: وحديث الحسن عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قد ذكرناه [مصنف ابن أبي شيبة، ١/٣٨٢]، فهذا يدل على أنه لا بأس بفعلها، وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها، فيجمع بين الأحاديث والله أعلم. المغني، ٣/١٥٥-١٥٧.

=

الثاني عشر: صلاة المقيم خلف المسافر.

صلاة المقيم خلف المسافر صحيحة ويتمُّ المقيم بعد سلام المسافر؛ للآثار في ذلك (١)، والإجماع، قال ابن قدامة رحمه الله: (أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتمّ بالمسافر، وسلم المسافر من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة) (١). وعن عمر

=

قلت: والصواب ما رجحه شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: أن المشروع ترك الرواتب في السفر، وهذا هو السنة أن يترك راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، ما عدا الوتر وسنة الفجر، فلا يتركهما؛ لحديث ابن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يدع الرواتب في السفر، أما النوافل المطلقة فمشروعة في السفر والحضر، وهكذا ذوات الأسباب. انظر: فتاوى الإمام ابن باز، ١١/٣٩٠-٣٩١.

(١) روي عن عمران رضي الله عنه يرفعه: (أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم يقول: يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا سفر) أحمد بلفظه، ٤/٤٣٠، وأبو داود، كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر برقم١٢٢٩، ولفظه: (يا أهل البلد صلوا أربعًا فإنا قوم سفر) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ضعيف، قال الشوكاني: (وإنما حسّن الترمذي حديثه (٥٤٥) لشواهده)، نيل الأوطار، ٢/٤٠٢.

(١) المغني، ٣/١٤٦، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٤٠٣.

رضي الله عنه أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: (يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سفرٌ) (١).

فظهر من ذلك أن المقيم إذا صلى خلف المسافر صلاة الفريضة: كالظهر، والعصر، والعشاء، فإنه يلزمه أن يكمل صلاته أربعًا، أما إذا صلى المقيم خلف المسافر طلبًا لفضل الجماعة، وقد صلى المقيم فريضته، فإنه يصلي مثل صلاة المسافر: ركعتين؛ لأنها في حقه نافلة (٢). وإذا أمّ المسافر المقيمين فأتم بهم فصلاتهم تامة صحيحة وخالف الأفضل (٣).

---

(١) مالك في الموطأ موقوفًا، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو كان وراء الإمام برقم١٩، ١٤٩/١، قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٤٠٢/٢: (وأثر عمر رجال إسناده أئمة ثقات).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام ابن باز، ٢٥٩/١٢-٢٦١.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ١٤٦/٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ٢٦٠/١٢، وقد كان عثمان رضي الله عنه يتم بالناس في الحج في السنوات الأخيرة من خلافته، وثبت عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر، وتقول: إنه لا يشق عليها، فلا حرج في إتمام المسافر، ولكن الأفضل ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لأنه المشرع المعلم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، انظر: مجموع فتاوى =

الثالث عشر: صلاة المسافر خلف المقيم.

صلاة المسافر خلف المقيم صحيحة، ويتم المسافر مثل صلاة إمامه، سواء أدرك جميع الصلاة، أو ركعة، أو أقل، وحتى لو دخل معه في التشهد الأخير قبل السلام فإنه يتم، وهذا هو الصواب من قولي أهل العلم؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث موسى بن سلمة رحمه الله قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: (تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (١). وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى مع الإمام

=

ابن باز، ١٢/٢٦٠، وحديث عثمان في مسلم برقم٦٩٤، ٦٩٥.

(١) أحمد في المسند، ١/٢١٦، قال الألباني في إرواء الغليل، ٣/٢١: (قلت وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح)، والحديث أخرجه مسلم بلفظ: (كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلِّ مع الإمام)؟ فقال: (ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم)، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم٦٨٨.

صلى أربعًا وإذا صلاها وحده صلى ركعتين (١). وذكر الإمام ابن عبدالبر رحمه الله أن في إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنه يلزمه أن يصلي أربعًا (٢). وقال: (قال أكثرهم إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه أنه تلزمه صلاة المقيم، وعليه الإتمام) (٣). ومما يدل على أن المسافر إذا صلى خلف المقيم يلزمه الإتمام عموم قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبَّر فكبِّروا ..) (٤) (١).

---

(١) مسلم، الكتاب والباب السابق برقم١٧ (٦٨٨)، وانظر آثارًا في موطأ الإمام مالك، ١/١٤٩-١٥٠.

(٢) التمهيد، ١٦/٣١١-٣١٢.

(٣) المرجع السابق، ١٦/٣١٥.

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة برقم٧٢٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم٤١٤.

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣٤٦، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٢/١٥٩، ٢٦٠، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤/٥١٩.

الرابع عشر: نية القصر أو الجمع عند افتتاح الصلاة والموالاة بين الصلاتين المجموعتين.

اختلف العلماء هل يشترط للقصر والجمع نية؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الجمهور لا يشترطون النية: كمالك، وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وهو مقتضى نصوصه، والثاني تشترط: كقول الشافعي، وكثير من أصحاب أحمد: كالخرقي وغيره، والأول أظهر، ومن علم بأحد القولين لم ينكر عليه) (١). وقال رحمه الله: (والأول هو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فإنه كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر، ولا يأمرهم بنية القصر، ..، وكذلك لما جمع بهم لم يعلمهم أنه جمع قبل الدخول، بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضي الصلاة الأولى، فعلم أيضًا أن الجمع لا يفتقر إلى أن ينوي حين الشروع

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٦/٢٤، وانظر: المغني لابن قدامة، ١١٩/٣.

في الأولى) (١)، وقال رحمه الله: (والنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لما كان يصلي بأصحابه جمعًا وقصرًا لم يكن يأمر أحدًا منهم بنية الجمع والقصر، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع، ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها ثم صلى بهم العصر، ولم يكونوا نووا الجمع، وهذا جمع تقديم، وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذي الحليفة ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر) (٢).

وقال سماحة شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: (.. والراجح أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى، بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الأولى إذا وجد شرطه: من خوف، أو مطر، أو مرض) (١). فظهر أن الصحيح من قولي أهل العلم أن النية

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢١/٢٤، وانظر: الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ١٠٢/٥.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٥٠/٢٤.

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٩٤/١٢.

ليست بشرط عند افتتاح الصلاة في القصر والجمع (١).

أما الموالاة بين الصلاتين المجموعتين فقد اشترطها بعضهم، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والعلامة السعدي، عدم اشتراط الموالاة (٢).

وقال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: (الواجب في جمع التقديم الموالاة بين الصلاتين، ولا بأس بالفصل اليسير عُرفًا؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في ذلك وقد قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (صلوا كما

---

(١) ورجح ذلك شيخ الإسلام كما تقدم، والإمام ابن باز، والسعدي في المختارات الجلية، ص٦٧، والمرداوي في الإنصاف، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٦٢/٥، وابن عثيمين في الشرح الممتع، ٥٢٣/٤-٥٢٥، و٥٦٦، وانظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص١١٣.

(٢) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٥١/٢٤، و٥٤، والاختيارات الفقهية له، ص١١٢، والمختارات الجلية للسعدي، ص٦٨، والإنصاف للمرداوي، ١٠٤/٥.

رأيتموني أصلي) (١). أما جمع التأخير فالأمر فيه واسع؛ لأن الثانية تفعل في وقتها؛ ولكن الأفضل هو الموالاة بينهما تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في ذلك، والله ولي التوفيق) (٢) والله أعلم (٣).

---

(١) البخاري، كتاب الأذان برقم٦٣١.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، ٢٩٥/١٢.

(٣) قال العلامة ابن عثيمين: (واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا تشترط الموالاة بين المجموعتين، وقال: إن معنى الجمع هو الضم بالوقت: أي ضم وقت الثانية للأولى بحيث يكون الوقتان وقتًا واحدًا، ..، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله نصوصًا عن الإمام أحمد تدل على ما ذهب إليه من أنه لا تشترط الموالاة في الجمع بين الصلاتين تقديمًا كما أن الموالاة لا تشترط بالجمع بينهما تأخيرًا، والأحوط أن لا يجمع إذا لم يتصل، ولكن رأي شيخ الإسلام له قوة) الشرح الممتع، ٥٦٨/٤-٥٦٩.

والأقوال ثلاثة: الأول: الموالاة ليست شرطًا في جمع التقديم ولا في جمع التأخير، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية.

الثاني: الموالاة شرط في الجمعين؛ لأن الجمع هو الضم، وهو قول بعض العلماء.

الثالث: تشترط الموالاة في جمع التقديم ولا تشترط في جمع التأخير، وهذا هو =

الخامس عشر: رخص السفر.

من قواعد الشريعة: (المشقة تجلب التيسير) (١)، ولما كان السفر قطعة من العذاب؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه، ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله) (٢)، رتّب الشارع ما رتّب من الرخص، حتى ولو فُرِض خلوُّه من المشاق؛ لأن الأحكام تعلَّق بعللها العامة، وإن تخلفت في بعض الصور والأفراد، فالحكم الفرد يُلحق بالأعم، ولا يفرد بالحكم، وهذا معنى قول الفقهاء رحمهم الله: (النادر لا حكم له)، يعني لا ينقض القاعدة ولا يخالف حكمه حكمها، فهذا أصل يجب اعتباره، فأعظم رخص السفر وأكثرها حاجة ما يلي:

=

المشهور من مذهب الحنابلة. الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥٧٨/٤.

(١) انظر: إرشاد أولي البصائر والألباب للعلامة السعدي، ص١١٣، ورسالة القواعد الفقهية له، ص٤٩-٥٠.

(٢) البخاري، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب برقم١٨٠٤.

١. القصر؛ ولذلك ليس للقصر من الأسباب غير السفر؛ ولهذا أضيف السفر إلى القصر لاختصاصه به، فتقصر الرباعية من أربع إلى ركعتين.

٢. الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما، والجمع أوسع من القصر؛ ولهذا له أسباب أُخر غير السفر: كالمرض، والاستحاضة، والمطر، والوحل، والريح الشديدة الباردة، ونحوها من الحاجات، والقصر أفضل من الإتمام، بل يكره الإتمام لغير سبب، وأما الجمع في السفر فالأفضل تركه إلا عند الحاجة إليه، أو إدراك الجماعة، فإذا اقترن به مصلحة جاز.

٣. الفطر في رمضان من رخص السفر.

٤. الصلاة النافلة على الراحلة أو وسيلة النقل إلى جهة سيره.

٥. وكذلك المتنفل الماشي.

٦. المسح على الخفين، والعمامة، والخمار، ونحوها، ثلاثة أيام بلياليها؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: (جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ثلاثة أيام ولياليهن

للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم) (١). وأما التيمم فليس سببه السفر، وإن كان الغالب أن الحاجة إليه في السفر أكثر منه في الحضر، وكذلك أكل الميتة للمضطر عام في السفر والحضر، ولكن في الغالب وجود الضرورة في السفر.

٧. ترك الرواتب في السفر، ولا يكره له ذلك، مع أنه يكره تركها في الحضر، أما راتبة الفجر وصلاة الوتر، والصلوات المطلقة فتصلى حضرًا وسفرًا.

٨. من رخص السفر ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا) (٢). فالأعمال التي يعملها في حضره: من الأعمال القاصرة على نفسه، والمتعدية يجري له أجرها إذا سافر، وكذلك إذا مرض، فيا لها من نعمة ما أجلها وأعظمها.

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين برقم٢٧٦.

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، بابٌ: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة برقم٢٩٩٦.

وأما صلاة الخوف فليس سببه السفر، ولكنه فيه أكثر (١).

السادس عشر: الجمع، وأنواعه، ودرجاته.

١. الجمع بعرفة؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السُّنّة) (٢)، (وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما) (٣). وعن جابر رضي الله عنه في حديثه في حجة الوداع، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئًا) (١). ومما يدل على أنه صلى الله عليه وآله وصحبه

---

(١) انظر: إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للعلامة السعدي، ص١١٣-١١٦ بتصرف يسير.

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة برقم١٦٦٢.

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، قبل الحديث رقم ١٦٦٢.

(١) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم١٢١٨.

وسلم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين حديث أنس رضي الله عنه قال: (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة). وفي لفظ لمسلم: (خرجنا من المدينة إلى الحج ..) (١).

٢. الجمع بمزدلفة؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حينما أفاض من عرفة: (أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما (٢) شيئًا) (١)؛ ولحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، وفيه: (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لما جاء المزدلفة نزل

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم١٠٨١، ومسلم برقم٦٩٣، وتقدم تخريجه في قصر الصلاة بمنى.

(٢) ولم يسبح بينهما: لم يصلِّ صلاة النافلة. جامع الأصول لابن الأثير، ٧٢١/٥.

(١) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم١٢١٨.

فتوضأ، فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصلِّ بينهما شيئًا) (١)؛ ولحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ، ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين) (٢).

٣. الجمع في الأسفار الأخرى أثناء السير في وقت الأولى أو الثانية أو بينهما؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير (١)، ويجمع بين المغرب

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة برقم١٦٧٢، ومسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة برقم١٢٨٠.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة برقم١٢٨٨.

(١) إذا كان على ظهر سير: أي إذا كان سائرًا. فتح الباري لابن حجر، =

والعشاء) (١)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير (٢)) (٣)، وعن أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر) (٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (أورد فيه ثلاثة أحاديث (١):

=

٢/٥٨٠.

(١) البخاري، كتاب تقصر الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء برقم١١٠٧.

(٢) إذا جد به السير: أي إذا اهتم به وأسرع فيه. النهاية في غريب الحديث، ١/٢٤٤، وقال الحافظ: (إذا جد به السير: أي اشتد). فتح الباري، ٢/٥٨٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء برقم ١١٠٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر برقم٧٠٣.

(٤) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء برقم١١٠٨.

(١) يعني البخاري رحمه الله في قوله: (باب الجمع في السفر بين المغرب

=

حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جد السير، وحديث ابن عباس، وهو مقيد بما إذا كان سائرًا، وحديث أنس وهو مطلق، واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق؛ لأن القيد فرد من أفراده، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر: سواء كان سائرًا، أم لا، وسواء كان سيره مُجدًّا أم لا) (١) وعلى ذلك كثير من الصحابة رضي الله عنهم (٢)، وهو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة

=

والعشاء).

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢/٥٨٠.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الجمع بين الصلاتين في السفر على أقوال:

١- جواز الجمع مطلقًا في السفر في قول أكثر أهل العلم في وقت إحدى الصلاتين: الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، وعليه كثير من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وكثير من التابعين، ومن الفقهاء: الثوري، والشافعي، وأحمد، ومالك.

٢- ومذهب أبي حنيفة لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة، وليلة مزدلفة بها.

٣- وقيل يجوز جمع التأخير فقط وهو رواية عن أحمد، ومالك، واختاره ابن حزم.

=

الصريحة (١)، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي

=

والصواب الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة الصريحة هو القول الأول. انظر: المغني لابن قدامة، ١٢٧/٣، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ٨٥/٥، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٢/٢٤، وفتح الباري لابن حجر، ٥٨٠/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٢٢٠/٥، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٧١/٤.

(١) قرَّر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن فعل كل صلاة في وقتها قصرًا أفضل في السفر إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع؛ فإن غالب صلاة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم التي كان يصليها في السفر إنما يصليها في أوقاتها، وإنما كان الجمع منه مرات قليلة، أما الجمع في عرفة ومزدلفة، فمتفق عليه ومنقول بالتواتر، وهو السنة، والجمع ليس كالقصر؛ فإن القصر سنة راتبة، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة يختص بمحل الحاجة. انظر: فتاوى ابن تيمية، ١٩/٢٤، و٢٣/٢٤، ٢٧، وقال رحمه الله: (ومن سوّى من العامة بين القصر والجمع فهو جاهل بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وبأقوال علماء المسلمين) مجموع الفتاوى، ٢٧/٢٤، وانظر: حاشية الروض المربع، لابن قاسم ٣٩٦/٢. وذكر المرداوي في الإنصاف المطبوع مع الشرح الكبير، ٨٥/٥: أن ترك الجمع أفضل على الصحيح من مذهب الحنابلة، وقيل: الجمع أفضل.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين: (الصحيح أن الجمع سنة إذا وجد سببه؛

=

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس (١) أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) (٢)، وفي رواية للحاكم في الأربعين: (صلى الظهر والعصر، ثم ركب) (٣)؛ ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: (كان إذا كان في سفر فزالت الشمس

=

لوجهين: الوجه الأول: أنه من رخص الله عز وجل، والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه. الوجه الثاني: أن فيه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فإنه كان يجمع عند وجود السبب المبيح للجمع) الشرح الممتع، ٥٤٨/٤.

(١) تزيغ الشمس: زاغت الشمس، تزيغ: إذا مالت عن وسط السماء إلى الغرب. جامع الأصول لابن الأثير، ٧١٠/٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، بابٌ: يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس برقم١١١١، وبابٌ: إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب برقم١١١٢.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٦٢، في رواية الحاكم في الأربعين: (بإسناد صحيح). وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٨٣/٢، وزاد المعاد لابن القيم، ٤٧٧/١-٤٨٠.

صلى الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل) (١).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (هذا يدل على أن الجمع يراعى فيه الرحيل قبل الوقت وبعد الوقت، فإن كان الرحيل قبل الوقت جمع جمع تأخير، وإن كان بعد الوقت جمع جمع تقديم، هذا هو الأفضل، وكيفما جمع جاز؛ لأن الوقتين صارا وقتًا واحدًا، فلو صلى أول الوقت، أو آخره، فلا بأس، ففي حالة السفر والمرض يكون وقت الظهر والعصر وقتًا واحدًا، والمغرب والعشاء وقتًا واحدًا، ولكن الأفضل ما تقدم) (١).

ومما يدل على مشروعية جمع التقديم حديث معاذ رضي الله عنه قال: (خرجنا مع سول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

---

(١) عزاه إليه ابن حجر في بلوغ المرام، وقال الصنعاني في سبل السلام، ١٤٤/٣ في رواية المستخرج على صحيح مسلم: (لا مقال فيها). وقال الألباني في إرواء الغليل بعد ذكره للطرق: (فقد تبيّن مما سبق ثبوت جمع التقديم في حديث أنس من طرق ثلاثة عنه) إرواء الغليل، ٣٤/٣، و٣٢/٣-٣٣.

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٦٢.

في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا) (١). وقد فصل هذا الإجمال رواية الترمذي وأبي داود عن معاذ رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخّر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر، وصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلاها مع المغرب) (٢).

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر برقم١٠٦.

(٢) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين برقم ٥٥٣، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين برقم١٢٠٨، و١١٢٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣٨/٣ برقم٥٧٨، وفي صحيح سنن الترمذي، ٣٠٧/١، وصحيح سنن أبي داود، ٣٣٠/١.

٤. درجات الجمع في السفر ثلاث (١):

الدرجة الأولى: إذا كان المسافر سائرًا في وقت الصلاة الأولى فإنه ينزل في وقت الثانية فيصلي جمع تأخير في وقت الثانية (٢)، فهذا هو الجمع الذي ثبت في الصحيحين من حديث أنس، وابن عمر، كما تقدم، وهو نظير جمع مزدلفة.

الدرجة الثانية: إذا كان المسافر نازلاً في وقت الصلاة الأولى

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٦٣.

(٢) وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الجمع جائز في الوقت المشترك، فتارة يجمع في أول الوقت، كما جمع صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بعرفة، وتارة يجمع في وقت الثانية كما جمع صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بمزدلفة: وفي بعض أسفاره، وتارة يجمع فيما بينهما في وسط الوقتين، وقد يقعان معًا في آخر وقت الأولى، وقد يقعان معًا في أول وقت الثانية، وقد تقع هذه في هذا وهذه في هذا، وكل هذا جائز؛ لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك، والتقديم، والتوسط، والتأخير بحسب الحاجة والمصلحة، ففي عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة، وكذلك جمع المطر: السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب، حتى اختلف مذهب أحمد هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية؟، ..، انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٥٦.

ويكون سائرًا في وقت الصلاة الثانية؛ فإنه يصلي جمع تقديم في وقت الأولى، وهذا نظير الجمع بعرفة، وهذا الذي ثبت من حديث أنس رضي الله عنه في رواية الحاكم ومستخرج مسلم لأبي نعيم، وثبت من حديث معاذ رضي الله عنه في سنن الترمذي وأبي داود كما تقدّم.

الدرجة الثالثة: إذا كان المسافر نازلاً في وقت الصلاتين جميعًا نزولاً مستمرًا، فالغالب من سنة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه لا يجمع بينهما وإنما يصلي كل صلاة في وقتها مقصورة كما فعل صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في منى وفي أكثر أسفاره، ولكن قد يجمع أحيانًا أثناء نزوله نزولاً مستمرًا كما جاء عن معاذ رضي الله عنه أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في غزوة تبوك، (فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخّر الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل،

ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا) (١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ظاهره أنَّه كان نازلاً في خيمة في السفر، وأنه أخّر الظهر ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل إلى بيته ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا، فإن الدخول والخروج إنما يكون في المنزل، وأما السائر فلا يقال: دخل وخرج بل نزل وركب، ..، وهذا دليل على أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يجمع أحيانًا في السفر وأحيانًا لا يجمع، وهو الأغلب على أسفاره، ..، وهذا يبيّن أن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر، بل يفعل للحاجة، سواء كان في السفر أو الحضر؛ فإنه قد جمع أيضًا في الحضر؛ لئلا يحرج أمته، فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء كان ذلك سيره وقت الثانية، أو وقت الأولى وشقَّ

---

(١) النسائي، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر برقم٥٨٧، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين برقم١٢٠٦، وموطأ الإمام مالك، كتاب قصر الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ١٤٣/١-١٤٤ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٣٠/١، وفي صحيح سنن النسائي، ١٩٦/١.

النزول عليه، أو كان مع نزوله لحاجة أخرى: مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر، ووقت العشاء، فينزل وقت الظهر وهو تعبان، سهران، جائع محتاج إلى راحة وأكل ونوم، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك؛ ليستيقظ نصف الليل لسفره، فهذا ونحوه يباح له الجمع. وأما النازل أيامًا في قرية أو مصر وهو في ذلك كأهل المصر: فهذا وإن كان يقصر؛ لأنه مسافر فلا يجمع) (١).

واستُدِلَّ على أن المسافر يجمع بين الصلاتين عند الحاجة في نزوله في السفر بحديث أبي جحيفة رضي الله عنه: أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وهو نازل بمكة بالأبطح في حجة الوداع في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بالهاجرة عليه حلة حمراء، فتوضأ وأذن

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٦٤-٦٥، وأما تلميذه ابن القيم فلا يرى الجمع وقت النزول، انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ١/٤٨١، وأما شيخنا عبدالعزيز ابن باز، فيرى أن الجمع للمسافر وقت النزول لا بأس به، ولكن تركه أفضل. انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/٢٩٧.

بلال، ثم رُكِزَت له عنزة فتقدم فصلى بهم بالبطحاء الظهر ركعتين، والعصر ركعتين ..) (١)، قال النووي رحمه الله: (فيه دليل على القصر والجمع في السفر، وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى، وأما من كان في وقت الأولى سائرًا فالأفضل تأخير الأولى إلى وقت الثانية) (٢)، والله تعالى أعلم (٣).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس برقم١٨٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي برقم٥٠٣.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٦٨/٤.

(٣) ذكر العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله خلاف العلماء في مسألة جمع المسافر أثناء السير والنزول: قال:

أ – فمنهم من يقول: لا يجوز الجمع للمسافر إلا إذا كان سائرًا لا إذا كان نازلاً، وذكر أدلتهم.

ب – والقول الثاني: أنه يجوز الجمع للمسافر سواء كان نازلاً، أم سائرًا واستدلوا بما يلي:

١– أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم جمع بغزوة تبوك وهو نازل.

٢– ظاهر حديث أبي جحيفة رضي الله عنه الثابت في الصحيحين أن النبي صلى =

٥. الجمع للمريض الذي يلحقه بتركه مشقة وضعف جائز؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر)، وفي لفظ: (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، في غير خوف ولا سفر)، وسئل ابن عباس لِمَ فعل

=

الله عليه وآله وصحبه وسلم كان نازلاً بالأبطح في حجة الوداع فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين.

٣- عموم حديث ابن عباس: (جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا سفر).

٤- أنه إذا جاز الجمع للمطر ونحوه فجوازه في السفر من باب أولى.

٥- أن المسافر يشق عليه أن يفرد كل صلاة في وقتها: إما للعناء أو قلة الماء أو غير ذلك.

قال رحمه الله: (والصحيح أن الجمع للمسافر جائز لكنه في حق السائر مستحب وفي حق النازل جائز غير مستحب، إن جمع فلا بأس وإن ترك فهو أفضل) الشرح الممتع، ٤/٥٥٠-٥٥٣.

ذلك؟ قال: (أراد أن لا يحرج أمته)، وفي لفظ: (أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته) (١).

وعنه رضي الله عنه قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بالمدينة ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء) (٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (فانتفى أن يكون الجمع المذكور: للخوف، أو السفر، أو المطر، وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض ..) (٣)، قال الإمام النووي رحمه الله: (.. ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو

---

(١) مسلم برقم٤٩- (٧٠٥)، ورقم ٥٤- (٧٠٥)، وتقدم تخريجه في صلاة المريض.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر برقم٥٤٣، وكتاب التطوع، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة برقم١١٧٤، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر برقم٥٥- (٧٠٥)، ورقم ٦٥- (٧٠٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٢/٢٤.

نحوه مما هو في معناه من الأعذار، ..، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة؛ ولأن المشقة فيه أشد من المطر ..) (١). وقال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: (الصواب حمل الحديث المذكور على أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة ذلك اليوم: من مرض غالب، أو برد شديد، أو وحل، ونحو ذلك، ويدل على ذلك قول ابن عباس لما سئل عن علة هذا الجمع قال: (لئلا يحرج أمته)، وهذا جواب عظيم، سديد، شافٍ. والله أعلم) (٢). وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أمر حمنة بنت جحش لما كانت مستحاضة بتأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب وتعجيل العشاء (٣)،

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢٢٥-٢٢٦، وانظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للإمام عمر بن علي المعروف بابن الملقن، ٤/٨٠.

(٢) تعليق الإمام ابن باز على فتح الباري لابن حجر، ٢/٢٤.

(٣) أبو داود برقم٢٨٧، والترمذي برقم١٢٨، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم١٨٨، وقد تقدم تخريجه في صلاة المريض، وفي الطهارة في أحكام =

وهذا هو الجمع الصوري (١). والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف، والمريض مخير في جمع التقديم والتأخير على حسب ما يكون أيسر له، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى (٢). والله الموفق (٣).

=

المستحاضة.

(١) وقال ابن قدامة، رحمه الله: (وقد روي عن أبي عبدالله أنه قال في حديث ابن عباس: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع) وقال ابن قدامة أيضًا: (وكذلك يجوز الجمع للمستحاضة، ولمن به سلسل البول، ومن في معناهما) المغني لابن قدامة، ٣/١٣٥-١٣٦، وانظر: الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ٥/٩٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/١٣٥-١٣٦ والشرح الكبير المطبوع مع المقنع، والإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥/٩٠، والكافي لابن قدامة، ١/٤٦٠-٤٦٢، وفتاوى ابن تيمية، ١/٢٣٣، ٢٢/٢٩٢، و٢٤/١٤، ٢٩.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (.. فلهذا كان مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء كطائفة من أصحاب مالك وغيره: أنه يجوز الجمع بين الصلاتين إذا كان عليه حرج، فيجمع بينهما المريض، وهو مذهب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي

=

٦. الجمع في المطر الذي تحصل به المشقة على الناس؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر). وفي لفظ: (في غير خوف ولا سفر)، فسئل لِمَ فعل ذلك؟ قال: (أراد أن لا يحرج أمته) (١). قال المجد ابن تيمية رحمه الله: (وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر، والخوف، والمرض، وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير؛ للإجماع؛ ولأخبار المواقيت، فيبقى فحواه على مقتضاه، وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة، والاستحاضة نوع مرض) (٢).

=

..) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٤٣٣/١، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٩٨/٢-٤٠٠، وانظر: التمهيد لابن عبدالبر، ٢١١/١٢-٢١٤.

(١) مسلم برقم٧٠٥، وتقدم تخريجه في صلاة المريض.

(٢) المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، باب جمع المقيم لمطر أو غيره، ٤/٢.

وقال العلامة الألباني رحمه الله عن قول ابن عباس رضي الله عنهما: (في غير خوف ولا مطر) (.. يشعر أن الجمع في المطر كان معروفًا في عهده صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفي المطر كسبب مبرر للجمع فَتَأَمَّل) (١). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن قول ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا: (من غير خوف ولا مطر)، (ولا سفر): (والجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن بهذا ولا هذا، وبهذا استدل أحمد به على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى؛ فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبيه بالفعل؛ فإنه إذا جمع يرفع الحرج الحاصل بدون الخوف، والمطر، والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها) (٢).

---

(١) إرواء الغليل، ٣/٤٠.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٧٦.

وقد جاء في الجمع بسبب المطر آثار (١) عن الصحابة والتابعين، فعن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم) (٢).

وعن هشام بن عروة أن أباه عروة، وسعيد بن المسيب، وأبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين، ولا ينكرون ذلك) (٣).

وعن موسى بن عقبة أن عمر بن عبدالعزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وأن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبا بكر بن عبدالرحمن، ومشيخة ذلك الزمان

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١٣٢/٣.

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر برقم٥، ١٤٥/١، والبيهقي، ١٦٨/٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤١/٣ برقم٥٨٣.

(٣) البيهقي في الكبرى، ١٦٨/٣، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل، ٤٠/٣.

كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك) (١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحدًا من الصحابة والتابعين أنكر ذلك فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك، لكن لا يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لم يجمع إلا للمطر، بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه أيضًا للمطر، كان قد جمع من غير خوف ولا مطر، كما أنه إذا جمع في السفر، وجمع في المدينة كان قد جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر، فقول ابن عباس: جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه؛ لأنه جمع بدونها، وإن كان قد جمع بها أيضًا) (٢). والله أعلم (٣)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (والمطر المبيح للجمع هو

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى، ١٦٨/٣، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل، ٤٠/٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٨٣/٢٤.

(٣) يذكر بعض الفقهاء عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه =

ما يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب، فلا يبيح، والثلج كالمطر في ذلك؛ لأنه في معناه، وكذلك البَرَد) (١).

والجمع للمطر، ونحوه الأفضل أن يقدم في وقت الأولى؛ لأن السلف إنما كانوا يجمعون في وقت الأولى؛ ولأنه أرفق بالناس، ولا شك أنه إذا جاز الجمع صار الوقتان وقتًا واحدًا (٢).

٧. الجمع لأجل الوحل الشديد (٣)، والريح الشديدة الباردة؛

=

وسلم: جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة. قالوا: رواه النجَّاد بإسناده، وذكر الألباني في إرواء الغليل، ٣/٣٩ أنه ضعيف جدًّا. رواه الضياء المقدسي، أما النجاد الذي عُزي إليه الحديث فله مسند، وكتاب كبير في السنن، ولم يعثر الألباني إلى على أجزاء يسيرة من أحاديث ولم يجد الحديث فيها فلعله في الأجزاء المفقودة. الإرواء ٣/٤٠.

(١) المغني لابن قدامة، ٣/١٣٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/١٣٦، وفتاوى شيخ الإسلام، ٢٥/٢٣٠، ٢٤/٥٦، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٥٦٣.

(٣) الوحل: الطين الرقيق الملوث بالرطوبة، وهو الزلق، والوحل، والدحض، =

لحديث عبدالله بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا ذلك فقال: أتعجبون من ذا؟ فقد فعل ذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة (١)، وإني كرهت أن أُحرجكم فتمشوا في الطين والدحض). وفي لفظ: (أذن مؤذِّن ابن عباس في يوم الجمعة في يوم مطير، ..، وقال: وكرهت أن تمشوا في الدحض والزلل (٢)) (٣).

=

والزلل، والزلق، الردغ كله بمعنى واحد، وقيل: هو المطر الذي يبل وجه الأرض. شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١٥/٥، وانظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٠٣/٢.

(١) الجمعة عزمة: أي واجبة متحتمة: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٤٤/٥.

(٢) مسلم برقم٦٩٩، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة: في أعذار ترك الجماعة.

(٣) والخلاصة أن الجمع بين الصلاتين يجوز في حالات:

١. في سفر القصر. ٢. ولمريض يلحقه بترك الجمع مشقة، والمستحاضة. ٣.

=

ذكر النووي رحمه الله أن هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها، وتحمل المشقة؛ لقوله في الرواية الأخرى: (ليصلِّ من شاء في رحله) (١)، وأنها مشروعة في السفر. والحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه (٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (فأما الوحل فبمجرد فقال

=

المرضع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة. ٤. في المطر. ٥. والدحض الشديد. ٦. والريح الشديدة الباردة. ٧. ولكل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة. انظر: الشرح الممتع، ٥٥٨/٤، والاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١١٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٩٠/٥.

والجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٨٤/٢٤، و٣١/٢٢، ٥٣، ٥٤.

(١) مسلم برقم٦٩٨، وتقدم تخريجه في أعذار ترك الجماعة.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١٣/٥-٢١٦.

القاضي: قال أصحابنا: هو عذر؛ لأن المشقة تلحق بذلك في النعال، والثياب كما تلحق بالمطر، وهو قول مالك ..) (١) ثم إن هذا القول أصح؛ لأن الوحل يلوث الثياب والنعال، ويتعرض الإنسان للزلق، فيتأذى بنفسه وثيابه، وذلك أعظم من البلل، وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة، فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم) (٢).

وكذلك الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة يجوز الجمع فيها؛ لحصول المشقة (٣).

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن صلاة الجمع في المطر بين العشائين: هل يجوز من البرد الشديد، أو الريح الشديدة، أم لا يجوز إلا من المطر خاصة؟ فأجاب: (الحمد لله رب العالمين، يجوز الجمع بين العشائين للمطر، والريح الشديدة

---

(١) المغني، ٣/١٣٣.

(٢) المغني، ٣/١٣٣-١٣٤.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/١٣٤.

الباردة، والوحل الشديد، وهذا أصح قولي العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد، ومالك، وغيرهما، والله أعلم) (١)، ثم قال: (وذلك أولى من أن يصلُّوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالف للسنة، إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين) (٢).

وقد اختلف العلماء في جواز الجمع بين الظهر والعصر، في الأعذار المبيحة للجمع في الحضر، فقال قوم: لا يجوز الجمع إلا للمغرب والعشاء؛ لأن الألفاظ وردت بالجمع في الليلة المطيرة، والقول الثاني: جواز الجمع بين الظهر والعصر؛ لأن الألفاظ لا تمنع أن يجمع في يوم مطير؛ لأن العلة هي المشقة، فإذا وجدت المشقة في ليل أو نهار جاز الجمع (٣)، وقال العلامة محمد بن

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٩/٢٤.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٣٠/٢٤.

(٣) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٥٥٨/٤.

قاسم رحمه الله: (الوجه الآخر يجوز [الجمع] بين الظهرين كالعشائين، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، والشيخ، وغيرهم، ولم يذكر الوزير عن أحمد غيره، وقدمه، وجزم به، وصححه غير واحد، وهو مذهب الشافعي) (١)، وقال العلامة السعدي رحمه الله: (والصحيح جواز الجمع إذا وجد العذر، ولا يشترط غير وجود العذر، لا موالاة ولا نية ..) (٢) وقال شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: (أما الجمع فأمره أوسع؛ فإنه يجوز للمريض، ويجوز أيضًا للمسلمين في مساجدهم عند وجود المطر، أو الدحض، بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، ولا يجوز لهم القصر؛ لأن القصر مختص بالسفر فقط، وبالله التوفيق) (٣).

وبيّن رحمه الله أن الضابط في الجمع بين الصلاتين وجود

---

(١) حاشية الروض المربع، لابن قاسم، ٤٠٢/٢، وذكر القولين ابن قدامة في المغني، ١٣٢/٣، وفي الكافي، ٤٥٩/١، والمرداوي في الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٩٦/٥.

(٢) المختارات الجلية، ص٦٨.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٨٩/٢-٢٩٠.

العذر، فإذا وجد العذر جاز أن يجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، لعذر المرض، والسفر، والمطر الشديد في أصح قولي العلماء وبعض أهل العلم يمنع الجمع بين الظهر والعصر في البلد للمطر ونحوه: كالدحض الذي تحصل به مشقة، والصواب جواز ذلك كالجمع بين المغرب والعشاء، إذا كان الدحض أو المطر شديدًا تحصل به المشقة، فإذا جمع بين الظهر والعصر جميع تقديم فلا بأس كالمغرب والعشاء، سواء جمع في أول الوقت، أو في وسطه) (١).

وأما صلاة العصر في جميع الأعذار فلا يصح أن تجمع إلى صلاة الجمعة؛ لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها، وهيئاتها، وأركانها، وثوابها، والسنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه جمع العصر إلى الجمعة، فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر، ولكن لو صلى المسافر ظهرًا يوم الجمعة ولم يصل الجمعة مع

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز ٢/٢٩٢.

المقيمين فلا حرج أن يجمع إليها العصر؛ لأن المسافر لا جمعة عليه؛ ولأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم جمع بين الظهر والعصر في حجة الوداع، يوم الجمعة يوم عرفة، بأذان واحد وإقامتين ولم يصل جمعة، ومن جمع من أهل الأعذار صلاة العصر مع الجمعة فعليه أن يعيد صلاة العصر؛ لأنه صلى قبل الوقت على وجه لا يجوز فيه الجمع، فلا يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر: لا في سفر، ولا مطر، ولا وحل، ولا غير ذلك، وإنما يجب على من صلى الجمعة من أهل الأعذار أن يصلي العصر في وقتها (١).

المبحث الثامن والعشرون: صلاة الخوف

أولاً: مفهوم صلاة الخوف.

الصلاة: لغة الدعاء، واصطلاحًا: عبادة لله ذات أقوال وأفعال

---

(١) انظر: مجموع فتاوى الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز ١٢/٣٠٠، و١٢/٣٠١-٣٠٣، والشرح الممتع للعلامة محمد بن صالح العثيمين، ٤/٥٧٢.

معلومة، مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وسميت صلاة لاشتمالها على: دعاء العبادة، ودعاء المسألة (١).

والخوف لغة: الفزع والذُّعر، قال ابن فارس رحمه الله: (الخاء، والواو، والفاء أصل واحد يدل على الذُّعر والفزع، يقال: خفت الشيء خوفًا، وخيفة ..) (٢) مصدر خاف.

واصطلاحًا: اضطراب في النفس؛ لتوقع نزول مكروه، أو فوات محبوب، ومنه إخافة السبيل (٣).

قال الإمام الحافظ المعروف بابن الملقن رحمه الله: (والخوف غمٌّ على ما سيكون، والحزن غمٌّ على ما مضى) (١).

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب الياء، فصل الصاد، ٤٦٥/١٤، والمغني لابن قدامة، ٥/٣، وتقدم التفصيل في مفهوم الصلاة في منزلة الصلاة في الإسلام.

(٢) معجم المقاييس في اللغة؛ لابن فارس، كتاب الخاء، باب الخاء والواو، وما يثلثهما، ص٣٣٦.

(٣) معجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور محمد رواس، ص١٨٠.

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢٨١/٤، ٣٤٩.

ثانيًا: سماحة الإسلام ويسر الشريعة ومحاسنها مع الكمال ورفع الحرج.

لا شك أن دين الإسلام: دين الرحمة، والبركة، والإحسان، والحكمة، ودين فطرة، ودين العقل، والصلاح، والفلاح، والشرع الإسلامي لا يأتي بما تحيله العقول، ولا بما ينقضه العلم الصحيح، وهذا من أكبر الأدلة على أن ما عند الله عز وجل محكم ثابت، صالح لكل زمان ومكان (١).

وقد دلت الأدلة من القرآن العظيم، والسنة النبوية الشريفة على يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها، وعلى رفع الحرج، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

أ. من القرآن الكريم آيات كثيرة وهي على نوعين:

النوع الأول: الآيات الكريمة التي تنص على نفي

---

(١) انظر: الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي، للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ص١٧، ١٩، ٣٩.

الحرج، ومنها:

١. قال الله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) الحج:٧٨، **أي لم يجعل عليكم في الدين مشقةً، وعسراً، بل يسره غاية التيسير، وسهّله غاية السهولة، فلم يُلزم إلا بما هو سهل على النفوس: لا يُثقلها، ثم إذا عرض بعض الأسباب الموجبة للتخفيف خفَّف سبحانه وتعالى ما أمر به: إما بإسقاطه، أو إسقاط بعضه، ويؤخذ من هذه الآية قاعدة شرعية: وهي أن المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، فيدخل في ذلك من الأحكام الفرعية شيء كثير معروف في كتب الأحكام (١).**

٢. قال الله عز وجل: (مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) المائدة:٦، **لم يجعل الله سبحانه وتعالى علينا فيما شرع لنا من حرج، ولا مشقة، ولا عسر، وإنما هو رحمة منه بعباده (١).**

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٥٤٧.

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير المنان، للسعدي، ص٢٢٤.

٣. قال تعالى: (لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ للهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) التوبة:٩١ (١)، وهذه الآية أصل في سقوط التكاليف عن العاجز، فكل من عجز عن شيء سقط عنه، فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى عزم هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة المال، والعجز من جهة القوة (٢)، ويستدل بهذه الآية على قاعدة وهي: أن من أحسن إلى غيره في نفسه أو في ماله، ونحو ذلك، ثم ترتب على إحسانه نقص أو تلف أنه غير ضامن، ولا سبيل على المحسنين، كما أنه يدل على أن غير المحسن وهو السيئ: كالمفرط والمتعدي أن عليه الضمان (٣).

٤. قال الله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) البقرة:٢٨٦ (١)، فأصل الأوامر والنواهي ليست

---

(١) وانظر: النور:٦١، والأحزاب:٣٧-٣٨، والفتح:١٧.

(٢) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح بن حميد، ص٦١.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٣٤٨.

(١) وانظر: الأعراف:٤٢، والمؤمنون:٥٧-٦٢، والبقرة:٣٣، والطلاق:٧١، =

الأمور التي تشق على النفوس، بل هي غذاء للأرواح، ودواء للأبدان، وحمية عن الضرر، فالله أمر العباد بما أمرهم به رحمة وإحسانًا، ومع هذا إذا حصل بعض الأعذار التي هي مظنة المشقة حصل التخفيف والتسهيل، إما بإسقاطه عن المكلف أو إسقاط بعضه، كما في التخفيف عن المريض، والمسافر، والخائف، وغيرهم (١) وغير ذلك من الآيات.

النوع الثاني: الآيات التي تدل على التيسير والتخفيف، ومنها:

١. قال الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة:١٨٥، أي يريد الله تعالى أن ييسِّر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهِّلها أبلغ تسهيل؛ ولهذا كان جميع ما أمر به عباده في غاية السهولة في أصله، وإذا

=

والأنعام:١٥٢.

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص١٢٠.

حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله سهَّله تسهيلاً آخر: إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات، وهذه جملة لا يمكن تفصيلها؛ لأن تفاصيلها جميع الشرعيات، ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات (١).

٢. قال تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ النساء:٢٨، أي بسهولة ما أمركم به وما نهاكم عنه، ثم مع حصول المشقة في بعض الشرائع أباح لكم ما تقتضيه حاجاتكم، وذلك لرحمته التامة، وإحسانه الشامل، وعلمه، وحكمته بضعف الإنسان من جميع الوجوه: ضعف البنية، وضعف الإرادة، وضعف العزيمة، وضعف الإيمان، وضعف الصبر، فناسب ذلك أن يخفف الله عنه ما يَضْعُف عنه، وما لا يطيقه إيمانه وصبره وقوته (٢).

٣. قال تعالى: ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى﴾ الأعلى:٨، وهذه بشارة كبيرة أن الله عز وجل ييسِّر رسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٨٧.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص١٧٥.

لليسرى في جميع أموره، ويجعل شرعه ودينه يسرًا (١).

٤. قال عز وجل: (فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا) الشرح:٥-٦، هذه بشارة عظيمة أنه كل ما وُجد عسر وصعوبة فإن اليسر يقارنه، حتى لو دخل العسر جحر ضب لدخل عليه اليسر فأخرجه، كما قال الله تعالى: (سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) الطلاق:٧، وتعريف (العسر) في الآيتين يدل أنه واحد، وتنكير (اليسر) يدل على تكراره، فلن يغلب عسرٌ يسرين، وفي تعريف العسر بالألف واللام الدالة على استغراق العموم يدل على أن كل عسر وإن بلغ من الصعوبة ما بلغ فإن في آخره التيسير ملازم له (٢).

ب. الأدلة من السنة على اليسر والسماحة والسهولة كثيرة منها:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، ص٩٢١.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص٩٢٩.

وصحبه وسلم قال: (إن الدين يسر، ولن يشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه (١)، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا: بالغدوة، والروحة، وشيء من الدُّلجة (٢) [القصد القصد (١) تبلغوا)] (١).

---

(١) ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه: المعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيُغلَب، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة؛ فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن خرجت الشمس فخرج وقت الفريضة. فتح الباري للحافظ ابن حجر، ١/٩٤.

(٢) الغدوة: أول النهار، والروحة: آخر النهار بعد الزوال، والدلجة السير آخر الليل، وقيل: سير الليل كله، وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، وكأنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خاطب مسافرًا إلى مقصد، فنبهه على أوقات نشاطه؛ لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعًا عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنه المداومة من غير مشقة، وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة. فتح الباري لابن حجر، ١/٩٥.

(١) القصد، القصد: بالنصب فيهما الإغراء، والقصد: الأخذ بالأمر الأوسط، =

٢. قال الإمام البخاري رحمه الله: بابٌ: الدين يسرٌ، وقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة) (٢)، والمقصود أن أحب خصال الدين الحنيفية، وخصال الدين كلها محبوبة، لكن ما كان منها سمحًا، أي: سهلاً، فهو أحب إلى الله تعالى، والحنيفية: ملة إبراهيم،

=

فالأولى للعبد أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز عن العمل وينقطع، بل يعمل بتلطف وتدرج ليدوم عمله ولا ينقطع. فتح الباري للحافظ ابن حجر، ١/٩٥.

(١) البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر برقم٣٩، وما بين المعقوفين من كتاب الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأصحابه وتخليهم عن الدنيا برقم٦٤٦٣.

(٢) البخاري، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، قبل الحديث رقم ٣٩، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١/٩٤: (وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب (يعني صحيح البخاري) لأنه ليس على شرطه، نعم وصله في كتاب الأدب المفرد [رقم ٢٨٧، وكذا وصله أحمد بن حنبل برقم ٢١٠٧] وغيره، بإسناد حسن، فتح الباري، ١/٩٤، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الأدب المفرد، ص١٢٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم٨٨١، وانظر: أيضًا سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم ١٦٣٥.

والحنيف في اللغة ما كان على ملة إبراهيم، وسمي إبراهيم حنيفًا؛ لميله عن الباطل إلى الحق؛ لأن أصل الحنف الميل، والسمحة: السهلة: أي إنها مبنية على السهولة (١).

٣. وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: شهدتُ الأعراب يسألون النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم: (عباد الله وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئًا فذلك الذي حرج) (٢)، فقالوا: يا رسول الله، هل علينا جناح أن نتداوى؟ قال: (تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داءً إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم) قالوا: يا رسول الله، ما خير ما أُعطي العبد؟ قال: (خلق حسن) (١).

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٩٤/١.

(٢) فذلك الذي حرج: أي الذي حُرم.

(١) ابن ماجه بلفظه، في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء برقم٤٣٣٦، وأحمد، ٢٧٨/٤، والحاكم، ١٩٨/٤، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٥٨/٣، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم٤٣٣.

٤. وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (يسِّروا ولا تعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفِّروا) (١).

٥. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بعثه ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال: (يسِّرا ولا تُعسِّرا، وبشِّرا ولا تُنفِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا) (٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: (إنما جمع هذه الألفاظ بين الشيء وضده؛ لأنه قد يفعلهما في وقتين، فلو اقتصر على (يسِّروا) لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات، فإذا قال (ولا تُعسِّروا) انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب، وكذلك يقال في (يسِّرا ولا تُعسِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا) (١). وغير ذلك من السنة كثير (١).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا برقم٦٩، ومسلم، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير برقم١٧٣٤.

(٢) مسلم، كتاب الجهاد، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير برقم١٧٣٣.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٨٤/١١.

ج. منهج الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان: اتباع اليُسر والسماحة.

والصحابة رضي الله عنهم هم الذين يطبقون الكتاب والسنة، وقد جاء عنهم أخبار كثيرة طبقوا فيها الإسلام كما جاء، وعملوا بالتيسير وتركوا التعسير؛ وذلك لفهم الكتاب والسنة، وعدم التنطع في الدين؛ ولهذا جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (من كان منكم مستنًّا فليستنَّ بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد؛ فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلَّها تكلُّفًا، وأقومَها هديًا، اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه، [ولإقامة دينه] فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم) (١).

=

(١) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، ص٧٥-٨٦، فقد ذكر ثلاثين دليلاً من السنة على رفع الحرج.

(١) جاء هذا الأثر في عدة روايات، أخرجها ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله، ٩٤٦/٢ برقم١٨٠٧، ١٨١٠، وانظر: إغاثة اللهفان لابن القيم، =

وما تقدم من أدلة الكتاب والسنة، وهدي الصحابة يدل على رفع الحرج عن الأمة، وأن الإسلام دين اليسر والسماحة (١).

ثالثًا: الأصل في مشروعية صلاة الخوف: الكتاب والسنة، والإجماع.

١. أما الكتاب؛ فلقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ الله أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ النساء:١٠٢.

٢. وأما السنة، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى

=

١٥٩/١، ومجمع الزوائد للهيثمي، ١٨١/١.

(١) انظر: رفع الحرج، لابن حميد، ص٨٧، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية للدكتور يعقوب عبدالوهاب، ص٦٨.

الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف مرات متعددة على صفات متنوعة (١).

٣. وأما الإجماع، فأجمع الصحابة على فعلها، فكان الصحابة في الخوف يصلون صلاة الخوف، جاء ذلك عن علي رضي الله عنه ليلة صِفِّين، وجاء عن أبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وعن سعيد بن العاص، وحذيفة رضي الله عنهم (٢) ولا ينظر إلى الأقوال الشاذة التي تخالف ذلك (١).

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢٩٦/٣، والشرح الكبير لابن قدامة المطبوع مع المقنع والإنصاف، ١١٤/٥.

(٢) انظر: المغني، ٢٩٧/٣، والشرح الكبير، ١١٤/٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤١١/٢، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام، ٣٤٨/١، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٣٥٠/٤، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ١١٥/٥.

(١) كقول من يقول: إن صلاة الخوف مختصة بالنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وبمن صلى معه وذهبت بوفاته، وهذا يذكر عن أبي يوسف، وقوله لا حجة فيه؛ لأن الله قد أمر باتباع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم والتأسي به ويلزمنا ذلك مطلقًا حتى يدل الدليل على الخصوص؛ ولأن النبي صلى الله عليه وآله =

رابعًا: أنواع صلاة الخوف.

جاءت صلاة الخوف في أحاديث كثيرة، وأشكال متباينة (١)،

=

وصحبه وسلم قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) البخاري برقم ٦٠٠٨، ومسلم برقم ٦٧٤؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يقولوا بالخصوص، وادعى المزني: نسخ صلاة الخوف؛ لأنها لم تفعل يوم الخندق، والجواب: أنها لم تشرع حينذاك وإنما شرعت بعد ذلك. وانفرد مالك فقال: لا يجوز فعلها في الحضر، وقد ذكر الإمام القرطبي في المفهم أنه صلاها ببطن نخل على باب المدينة، ومن العلماء من رأى أن الصلاة تؤخر إلى وقت الأمن ولا تصلى في حال الخوف، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوم الخندق، والجواب: أن فعله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان قبل نزول صلاة الخوف بالإجماع. انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٤/٣٥٠-٣٥١، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/٤٦٩-٤٧٤، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٣٧٢-٣٧٨.

(١) جاءت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على أنواع مختلفة، ذكر الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم أنها جاءت في أحاديث يبلغ مجموعها ستة عشر نوعًا، وهي مفصلة في صحيح مسلم، وبعضها في سنن أبي داود، واختار الشافعي منها ثلاثة أنواع: بطن نخل، وذات الرقاع، وعسفان. شرح النووي، ٦/٣٧٥، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/٣٥١. وذكر الحاكم

=

والصواب أن كل صفة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم جائزة حسب مواطنها، يتحرَّى المسلمون فيها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة

=

في مستدركه، ١/٣٣٥، ٣٣٨، ثمانية أنواع منها. وصحح ابن حزم في صفتها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أربعة عشر نوعًا [المحلى، ٥/٣٣، ٤٢، وابن خزيمة، ٢/٢٩٣، ٣٠٧، وذكر القرطبي في المفهم عشرة أحاديث منها وتكلم عليها. المفهم، ٢/٤٦٨-٤٧٦، قال أبو داود: جميع ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في صلاة الخوف جائز، لا نرجح بعضه على بعض، وقال الإمام أحمد: ما أعلم في هذا الباب إلا حديثًا صحيحًا، واختار حديث سهل بن أبي حثمة. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٤/٣٥٢، وانظر: المغني، لابن قدامة، ٣/٣١١-٣١٤، وقال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر ست صفات من أنواع صلاة الخوف، وقد روي عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صفات أخرى ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكر بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح ما ذكرناه أولاً، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوهًا من فعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وإنما هو من اختلاف الرواة، والله أعلم) زاد المعاد، ١/٥٣٢.

المعنى، ومن هذه الأنواع الثابتة في الأحاديث الصفات الآتية:

النوع الأول: ما يوافق ظاهر القرآن: يقسم الأمير أو القائد من معه إلى طائفتين: طائفة وجاه العدو؛ لئلا يهجم، وطائفة تصلي معه، فيصلي بهذه الطائفة ركعة، فإذا قام إلى الركعة الثانية نووا الانفراد وأتموا لأنفسهم ركعة والإمام واقف، وسلموا قبل ركوعه، ثم ذهبوا إلى الطائفة التي وجاه العدو، ثم تأتي الطائفة التي كانت تحرس وجاه العدو إلى الإمام فتجده ينتظرها واقفًا في الركعة الثانية فتدخل معه فيها وتصلي معه هذه الركعة، فإذا جلس للتشهد قامت فقضت ركعة والإمام ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت سلم بهم؛ لحديث صالح بن خوَّات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (١) يوم ذات الرقاع (٢) صلاة الخوف، أن طائفة

---

(١) وفي رواية لمسلم برقم ٨٤١، عن صالح بن خوات بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، فصرح به في هذه الرواية، وفي رواية أبهمه.

(٢) ذات الرقاع: غزوة معروفة، قال النووي: (سميت ذات الرقاع؛ لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها) وقال: (كانت سنة خمس) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٧٦/٦، وذكر ابن =

صفت معه وطائفة وجاه (١) العدو فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم) (٢)، وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (وهذا أيسر الأنواع، والصحابي المبهم في سند الحديث هو سهل بن أبي حثمة) (١) وهذا النوع اختاره الإمام أحمد بن حنبل، لموافقته ظاهر القرآن،

=

القيم رحمه الله أن أهل السير قالوا: كانت في السنة الرابعة جمادى الأولى، وقيل محرم، ورجح أنها كانت بعد خيبر، وسمعت شيخنا ابن باز يرد هذا القول ويرجح أنها قبل الخندق. انظر: زاد المعاد، ٣/٢٥٠-٢٥٣، وانظر للفائدة: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/٣٥٢، ٧/٤١٧، ٤٦٤.

(١) وجاه العدو: يقال: وجاه وتجاه: أي قبالته، والطائفة: الفرقة. شرح النووي، ٦/٣٧٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع برقم٤١٢٩، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف برقم٨٤٢.

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٩٩.

وأقر جميع الأنواع الأخرى، وأن كل حديث صح في صلاة الخوف يجوز العمل به (١).

النوع الثاني: إذا كان العدو في جهة القبلة ولا يخفى بعضهم على المسلمين صف الإمام المسلمين خلفه صفين، فيكبر ويكبروا جميعًا، ثم يركع فيركعوا جميعًا، ثم يرفع من الركوع ويرفعوا جميعًا معه، ثم ينحدر فيسجد ويسجد معه الصف الأول الذي يليه، ويبقى الصف الثاني قائمًا يحرس مواجهة العدو، فإذا صلى بالصف الأول سجدتين وقام إلى الركعة الثانية سجد الصف الثاني الذي كان يحرس سجدتين، ثم قاموا فتقدموا إلى مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكانهم، ثم يركع الإمام ويركعوا معه جميعًا، ثم يرفع ويرفعوا جميعًا، ثم يسجد ويسجد معه الصف الأول الذي كان في الركعة الأولى هو الثاني، فإذا سجد سجدتين وجلس للتشهد سجد

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢٩٩/٣، ٣١١، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٢٥/٥، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ١١٧/٥، والكافي، ٤٦٧/١.

الصف الثاني ولحقوه في التشهد، وتشهدوا جميعًا، ثم سلم بهم جميعًا (١)؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين: صف خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وكبرنا جميعًا، ثم ركع وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو (١) فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود

---

(١) المغني، ٣١٢/٣، والشرح الكبير، ١١٨/٥، وزاد المعاد، ٥٢٩/١، والشرح الممتع، ٥٨٣/٤، والكافي لابن قدامة، ٤٧١/١.

(١) في نحر العدو: أي في مقابله، ونحر كل شيء أوله. شرح النووي، ٣٧٦/٦.

والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وسلمنا جميعًا) (١).

النوع الثالث: يقسم الإمام أصحابه إلى طائفتين: فرقة تجاه العدو وفرقة تصلي معه، فيصلي بإحدى الطائفتين ركعة ثم تنصرف قبل أن تسلم وهي في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، ثم تأتي الفرقة الأخرى إلى مكان هذه خلف الإمام فتصلي معه الركعة الثانية، ثم يسلم وحده، وتقضي كل طائفة ركعة؛ لحديث عبدالله بن

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف برقم٨٤٠، وفي رواية أنها صلاة العصر، ولأبي داود في سننه عن أبي عياش الزرقي في كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف برقم١٢٣٦، أن هذه الصلاة كانت بعسفان، وعسفان موضع على مرحلتين من مكة، كما في القاموس المحيط، ص١٠٨٢، والمصباح المنير، ص١٥٥، قال الإمام ابن القيم: (ولا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق) زاد المعاد، ٢٥٢/٣.

عمر رضي الله عنهما، قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قِبَل نجدٍ فوازينا (١) العدو، فصافيناهم، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي لنا، فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو، فركع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة (١) التي لم تصلِّ، فجاؤوا فركع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلَّم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة (٢) وسجد سجدتين) وفي لفظ لمسلم:

---

(١) الإزاء: المقابل، فوازينا العدو: أي قابلناهم: فتح الباري لابن حجر، ٤٣٠/٢.

(١) ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلِّ: أي فقاموا في مكانهم. فتح الباري لابن حجر، ٤٣٠/٢.

(٢) (فقام كل واحد فركع لنفسه ركعة) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه: (ثم سلم فقام هؤلاء – أي الطائفة – فقضوا لأنفسهم ركعة، ثم =

(ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة) وفي لفظ لمسلم أيضًا: (ثم قضت الطائفتان: ركعة ركعة) (١)، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول:

=

سلموا، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، [سنن أبي داود برقم ١٢٤٤، ١٢٤٥]، وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها ووقع في الرافعي تبعًا من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فأتموا ركعة، ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فأتموا، ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية، واختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود: أشهب والأوزاعي، وهي الموافقة لحديث سهل بن أبي حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد، واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد، لكن لابد أن تكون التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك، والطائفة تطلق على القليل والكثير، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم خوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد، ثم يصلي بالآخر) فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٣١.

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري: البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف برقم٩٤٢، ورقم ٤١٣٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف برقم٨٣٩.

(صلى بهم ركعة ثم انصرفوا، وجاءت الطائفة الثانية فركع بهم ركعة ثم سلم، فقام كل واحد فركع لنفسه ركعة، قضوا الركعة كلهم بعد سلام النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وسمح لهم في هذه الحركة؛ للحاجة، وانصراف الطائفة الأولى قبل سلامهم، وهذا جائز والنوع الأول أسهل) (١).

النوع الرابع: أن يصلي الإمام بكل طائفة صلاة منفردة: فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين ثم يسلم بها، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ركعتين ثم يسلم بهم؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بآخرين أيضًا ركعتين، ثم سلم) (١)؛ ولحديث أبي بكرة رضي الله عنه، قال: صلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في خوفٍ الظهر فصف بعضهم خلفه

---

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٠٠.

(١) سنن النسائي، كتاب صلاة الخوف برقم١٥٥١، ورقم ١٥٥٣، وصححه العلامة الألباني في صحيح النسائي، ٥٠٣/١، ٥٠٤.

وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أربعًا، ولأصحابه ركعتين) وبذلك كان يفتي الحسن، قال أبو داود في المغرب؛ يكون للإمام ستُّ ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث) (١).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: (يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، ثم يسلم، ويصلي بالطائفة الثانية ركعتين، ثم يسلم، وروى مسلم ما رواه النسائي وأبو داود، ورواه البخاري معلقًا مجزومًا به، وهذا دليل على جواز إمامة المتنفل) (١).

وعن جابر رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، وتكون للإمام أربعًا برقم١٢٤٨، والنسائي، كتاب صلاة الخوف برقم١٥٥٤، ١٥٥٠، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٤٢/١، وصحيح النسائي، ٥٠٣/١، ٥٠٤.

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٠٣، ورقم ٥٠٤.

وصحبه وسلم بذات الرقاع، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فجاء رجل من المشركين وسيف النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم معلق بالشجرة فاخترطه فقال له: تخافني؟ فقال له: (لا) قال: فمن يمنعك مني؟ قال: (الله) فتهدده أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أربعٌ وللقوم ركعتان) (١)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وهذا مثل الوجه الذي قبله (٢) إلا أنه لا يسلم في الركعتين الأوليين) (٣). وقال الإمام النووي رحمه الله عن حديث جابر هذا

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع برقم٤١٣٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف برقم٨٤٣.

(٢) يعني بذلك رحمه الله نفس النوع الرابع الذي دل عليه حديث جابر عند النسائي برقم١٥٥١.

(٣) المغني لابن قدامة، ٣١٣/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٣٨/٥، والكافي لابن قدامة، ٤٦٩/١، وزاد المعاد لابن القيم، ٥٢٩/١، وكل =

(صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان). قال [النووي] (صلى بالطائفة الأولى ركعتين وسلم وسلموا، وبالثانية كذلك ..) (١).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول: (هذه صفة من أنواع صلاة الخوف: صلى ركعتين ثم سلم، ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم، وهذا هو الصواب، ومن قال: إنه صلى بدون سلام فقد غلط، ومن أهم شيء عند طالب العلم إذا أشكل عليه بعض الأحاديث أن يجمع الروايات وطرقها حتى يتضح

=

هذه المراجع ذكر أصحابها أن حديث جابر في الصحيحين بدون سلام للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؛ ولهذا عدُّوه نوعًا خامسًا لا يدخل في النوع الرابع، والله أعلم.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٧٨/٦، وكذلك اختار المجد ابن تيمية أن حديث جابر في الصحيحين تكون كل ركعتين بسلام [انظر: الحديث رقم ١٣١٤ من منتقى الأخبار المطبوع مع نيل الأوطار].

له الأمر) (١).

النوع الخامس: يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة ثم تذهب ولا تقضي شيئًا، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصف خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يسلم ولا تقضي شيئًا؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلاة الخوف بذي قرد: أرض من أرض بني سليم (٢)، فصلى الناس خلفه صَفَّين: صفًّا يوازي العدو، وصفًّا خلفه، فصلى بالصف الذي يليه ركعة، ثم نهض هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة أخرى). ولفظ النسائي: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى بذي قرد فصفّ الناس خلفه صَفَّين: صفًّا خلفه وصفًّا موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم

---

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤١٣٦.

(٢) ذو قرد: ماء على ليلتين من المدينة، بينها وبين خيبر، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خرج إليه لما خرج في طلب عيينة حين أغار على لقاحه. معجم البلدان، ٤/٥٥.

يقضوا) (١)؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا) (٢)، وسمعت شيخنا الإمام يقول: (صلى بطائفة ركعة وبطائفة ركعة، ولم يقضوا فكان له ركعتان) (١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة) (٢)، قال الإمام الصنعاني رحمه الله: (صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الإمام والمأموم)

---

(١) أحمد، ٣٨٥/٥، والنسائي، كتاب صلاة الخوف برقم١٥٣٢، والبخاري بنحوه، في كتاب صلاة الخوف، باب: يحرس بعضهم بعضًا في صلاة الخوف برقم٩٤٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٤٩٦/١.

(٢) أحمد، ٣٩٩/٥، والنسائي، كتاب الخوف برقم١٥٢٨، وأبو داود، كتاب صلاة السفر، باب صلاة الخوف برقم١٢٤٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٤٢/١، وصحيح النسائي، ٤٩٥/١.

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٠٥.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم٦٨٧.

(١)، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول عن هذا النوع: (صلاة الخوف ركعة على أي حال كان، يعني للإمام والمأمومين (٢)، وهذه الأنواع الستة ثبتت، وذكرها أهل العلم (٣).

خامسًا: صلاة الخوف في الحضر تؤدى بدون قصر.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (وكان من هديه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في صلاة الخوف أن أباح الله سبحانه وتعالى قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه، وهذا كان من هديه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وبه تُعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب

---

(١) سبل السلام، ٢١٣/٣.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٠٧.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٢٩٨/٣-٣٢٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١١٧/٥-١٤٤، والكافي لابن قدامة، ٢٦٧/١-٢٧٢، وزاد المعاد، لابن القيم، ٥٢٩/١-٥٣١.

في الأرض والخوف) (١). وهذا يبيّن أن صلاة الخوف جائزة في الحضر إذا احتاج الناس إلى ذلك؛ لنزول العدو قريبًا من البلد (٢). فإن خاف الناس وقت الإقامة صلَّى الإمام الصلاة الرباعية بكل طائفة ركعتين وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة، والطائفة الثانية تتم بالحمد لله وسورة (١).

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٥٢٩/١.

(٢) وذكر عن الإمام مالك أن صلاة الخوف لا تجوز في الحضر، لأن الآية إنما دلّت على صلاة ركعتين، وصلاة الحضر أربعًا؛ ولأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لم يفعلها في الحضر، وخالفه أصحابه فقالوا كقولنا، ولنا من الأدلة أن الله تعالى قال: (وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ) وهذا عام في كل حال، وترك النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فعلها في الحضر إنما كان لغناه عن فعلها في الحضر. انظر: المغني، ٣٠٥/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٣٠/٥، والكافي لابن قدامة، ٥٧٣/١.

(١) وهل تفارقه الطائفة الأولى في التشهد أو حين يقوم إلى الثالثة على وجهين:
أحدها: حين يقوم إلى الثالثة، وهو قول مالك الأوزاعي.
والثاني: تفارقه في التشهد؛ لتدرك الطائفة الثانية جميع الركعة الثالثة وعلى أي الصفتين فعل كان جائزًا. انظر: المغني لابن قدامة، ٣٠٥/٣، والمقنع مع الشرح =

قال الخرقي رحمه الله: (وإن كانت الصلاة مغربًا، صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، وأتمت لأنفسها ركعة تقرأ فيها بالحمد لله، ويصلي بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين، تقرأ فيهما بالحمد لله وسورة) (١)، والله أعلم (١). قال الإمام الحافظ ابن

=

الكبير والإنصاف، ٥/١٣٠-١٣١، والكافي لابن قدامة، ١/٤٧٣.

(١) المغني، ٣/٣٠٩. وبهذا قال مالك، والأوزاعي، وسفيان والشافعي في أحد قوليه، وقال في القول الآخر: يصلي بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، قال المرداوي في الإنصاف: (وإن كانت الصلاة مغربًا صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة بلا نزاع، ونص عليه. ولو صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين عكس الصفة الأولى صحت على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب ونص عليه) ٥/١٢٩. قال الحافظ ابن حجر في الفتح، ٢/٤٢٤: (لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب، وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها القصر، واختلفوا هل الأولى أن يصلي بالأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس) وقال الشوكاني: (وحكي عن الشافعي التخيير، قال وفي الأفضل وجهان أصحهما ركعتان بالأولى، واستدل له بفعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وليس للنبي فعل في صلاة المغرب ولا قول كما عرفت). نيل الأوطار، ٢/٦٣٠.

(١) وهل تفارق الإمام الطائفة الأولى في التشهد الأول أو في الركعة الثالثة على

=

المنذر رحمه الله: (ويصلي صلاة الخوف في الحضر، يجعلهم طائفتين، فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وينتظرهم في التشهد جالسًا، ويتمون لأنفسهم، وينصرفون، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعتين، ويثبت جالسًا ويصلون لأنفسهم، فإذا جلسوا وتشهدوا سلم بهم، وإذا كانت صلاة المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعة على هذا المثال) (١)، والله سبحانه وتعالى أعلم (٢).

=

وجهين: أحدهما حين قيامه إلى الثالثة، وهو قول مالك والأوزاعي. والوجه الثاني تفارقه في التشهد، قيل وكلا الأمرين جائز. انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥/١٣١-١٣٢، والمغني، ٣/٣١٠، والكافي، ١/٤٧٣.

(١) الإقناع للإمام ابن المنذر، ١/١٢٣.

(٢) وإذا صلى [الإمام] بالطائفة الثانية الركعة الثالثة وجلس للتشهد فإن الطائفة تقوم ولا تتشهد معه، ذكره القاضي؛ لأنه ليس بموضع تشهدٍ لها بخلاف الرباعية، ويحتمل أن تتشهد معه؛ لأنها تقضي ركعتين متواليتين على إحدى الروايتين، فيفضي إلى أن تصلي ثلاث ركعات بتشهد واحد، ولا نظير لهذا في الصلوات، فعلى هذا الاحتمال تتشهد معه التشهد الأول ثم تقوم كالصلاة الرباعية سواء) المغني لابن

=

سادسًا: صلاة الخوف حال القتال والتحام الحرب.

قال الله تعالى: (حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لله قَانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ الله كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ) البقرة:٢٣٨-٢٣٩. **قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (لما أمر الله تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات**

=

قدامة، ٣١٠/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٢٩/٥-١٣٠، والكافي، ٤٧٣/١، وقال الإمام المرداوي: (فائدة: لا تتشهد الطائفة الثانية بعد ثالثة المغرب على الصحيح من المذهب؛ لأنه ليس محل تشهدها، وقيل: تتشهد معه، إن قلنا: تقضي ركعتين متواليتين؛ لئلا تصلي المغرب بتشهد واحد، قلت: فعلى الأول إن قلنا: تقضي ركعتين متواليتين يعايى بها، لكن يظهر بعد هذا أن يُقال: لا تتشهد بعد الثالثة، وإذا قضت تقضي ركعتين متواليتين، ويتصور في المغرب أيضًا ست تشهدات بأن يدرك المأموم الإمام في التشهد الأول، فيتشهد معه، ويكون على الإمام سجود سهو محله بعد السلام، فيتشهد معه ثلاث تشهدات، ثم يقضي فيتشهد عقب ركعة، وفي آخر صلاته، وسهو لما يجب سجوده بعد السلام، وبأن يسلم قبل إتمام صلاته، فيعايى بها) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ١٣٢/٥-١٣٣.

والقيام بحدودها، وشدد الأمر بتأكيدها ذكر الحال التي يشتغل الشخص فيها عن أدائها على الوجه الأكمل، وهي حال القتال والتحام الحرب، فقال: (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا) أي فصلوا على أي حال كان: رجالاً أو ركبانًا، يعني مستقبلي القبلة وغير مستقبليها (١)، كما قال مالك عن نافع: إن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها، ثم قال: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قيامًا على أقدامهم، أو ركبانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم)، ولفظ مسلم: (فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلِّ راكبًا، أو قائمًا، تومئ إيماءً) (١)، وفي حديث عبدالله بن أنيس رضي الله عنه لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ص١٩٧.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ) برقم٤٥٣٥ [و٩٤٢، ٩٤٣]، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف برقم٣٠٦- (٨٣٩).

نحو عرنة وعرفات فقال: (اذهب فاقتله) قال فرأيته وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي، وأومئ إيماءً نحوه ..) الحديث (١).

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: (باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً، وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة، فقال: كذلك الأمر عندنا إذا تُخُوِّفَ الفوت، واحتج الوليد بقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) (١)

---

(١) أحمد، ٤٩٦/٣، وأبو داود، كتاب صلاة السفر، باب صلاة الطالب برقم١٢٤٩، قال الإمام الحافظ ابن كثير في تفسيره، ص١٩٧: (رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد). وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٤٣٧/٢: (وإسناده حسن) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص٩٧ برقم١٢٤٩.

(١) البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب، قبل الحديث رقم ٩٤٦، والحديث الذي احتج به الوليد، هو نفسه رقم ٩٤٦، ورقم ٤١١٩.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماءً، وإن كان طالبًا نزل فصلى على الأرض، قال الشافعي: إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه، فيجزئه ذلك، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل، بخلاف المطلوب، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة؛ لتحقق السبب المقتضي لها، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه، وإنما يخاف أن يفوته العدو، وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي؛ فإنه قيده بخوف الفوت ولم يستثنِ طالبًا من مطلوب) (١)، ثم ذكر ابن حجر رحمه الله حديث عبدالله بن أنيس المتقدم وحسّن إسناده (٢).

وقال البخاري رحمه الله تعالى: (باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو. وقال الأوزاعي: إن كان تهيّأ الفتح وعقدوا

---

(١) فتح الباري، ٢/٤٣٦-٤٣٧.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٢/٤٣٧.

على الصلاة صلوا إيماءً كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخّروا الصلاة حتى ينكشف القتال، أو يأْمَنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا فلا يجزيهم التكبير ويؤخرونها حتى يأْمَنوا، وبه قال مكحول. وقال أنس بن مالك: حضرت عند مناهضة حصن تُستر (١) عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصلِّ إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى فَفُتِحَ لنا، وقال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها) (١)، ثم ساق البخاري عن جابر بن عبدالله قال: جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش، ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب. فقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (وأنا والله ما صليتها بعد) قال: فنزل إلى بطحان فتوضأ

---

(١) تستر: بلد معروف من بلاد الأهواز، وذكر خليفة أن فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر رضي الله عنه، فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٣٥.

(١) البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، قبل الحديث رقم ٩٤٥.

وصلى العصر بعدما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها) (١).

مما تقدم من الأدلة على صلاة الخوف عند اشتداد الحرب اختلف العلماء على قولين:

١. قال جمهور العلماء: لا تؤخر الصلاة عند اشتداد الحرب والتحام القوم بعضهم ببعض، بل يصلون على حسب أحوالهم على أي صفة كانوا ولو ركعة واحدة إيماءً سواء كانوا مستقبلين القبلة أو مستدبرين، وسواء كانوا رجالاً على الأقدام أو ركبانًا على الخيل والإبل وغيرها، فقالوا تكون الصلاة على ما ورد به القرآن ووردت به الأحاديث، وأن الصلاة لا تؤخر، أما تأخير الصلاة يوم الخندق؛ فلأن صلاة الخوف لم تشرع بعد (١).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو برقم٩٤٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر برقم٦٣١.

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٣١٦/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٢٥/٥، وزاد المعاد، ٢٥٣/٣، والكافي لابن قدامة، ٤٢٥/١، ومنتهى الإرادات، ٣٤٥/١، ونيل الأوطار، ٦٣١/٢، ومنار السبيل، (١٨٥/١، والإقناع =

٢. وذهب قوم من أهل العلم إلى أن صلاة الخوف في اشتداد القتال يجوز تأخيرها إلى الفراغ من التحام القتال إذا لم يستطع المجاهدون أن يعقلوا صلاتهم، وهذا أحد القولين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله وغيره، واختاره البخاري، والأوزاعي، ومكحول، وهو الذي عمل به الصحابة رضي الله عنهم زمن عمر بن الخطاب في فتح تستر، وقد اشتهر ولم ينكر عليهم تأخير صلاة الفجر إلى أن استتم الفتح ضحى فصلوها بعد ارتفاع الشمس (١)، ورجح شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله أنه يجوز تأخير الصلاة في حال المسايفة إلى أن يتمكن من فعلها، فسمعته يقول: (والصواب أن غزوة ذات الرقاع قبل الأحزاب، وأنه إذا اشتد

=

لابن المنذر، ١٢٢/١، والإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، ٢٨٨/١، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٤١٥/٢.

(١) انظر فتح الباري، لابن حجر، ٤٣٤/٢-٤٣٦، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص١٩٧-١٩٨، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٣٧٤/٤، والشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٥٨٥/٤، وزاد المعاد، لابن القيم، ٢٥٣/٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٦٣١/٢.

الخوف أخّر الصلاة كما فعل الصحابة يوم تستر أخَّروا صلاة الفجر إلى الضحى لشدة الحرب) (١). ورجح ذلك أيضًا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، وبيّن أنه يجوز تأخير الصلاة إذا اشتد الخوف بحيث لا يتدبر الإنسان ما يقول، وذكر أن تأخير صلاة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوم الأحزاب ليس منسوخًا، بل هو محكم إذا دعت الضرورة القصوى إلى ذلك، بحيث لا يقر للمقاتلين قرار، ثم قال: (ونحن في هذا المكان لا ندركه وإنما يدركه من كان في ميدان المعركة) (١)، قال ابن رشيد رحمه الله: (من باشر الحرب، واشتغال القلب والجوارح إذا اشتعلت: عرف كيف يتعذر الإيماء) (٢).

---

(١) سمعته أثناء تقريره على زاد المعاد، ٢٥٣/٣.

(١) الشرح الممتع بتصرف يسير، ٥٨٦/٤.

(٢) نقلاً عن فتح الباري لابن حجر، ٤٣٤/٢.

المبحث التاسع والعشرون: صلاة الجمعة

أولاً: مفهومها.

الجمعة لغة: قال ابن فارس رحمه الله: (الجيم، والميم، والعين أصل واحد يدل على تضامٍّ الشيء، يقال جمعت الشيء جمعاً). (وتقول: استجمع الفرس جرياً. وجَمْع: مكة سُمِّي لاجتماع الناس فيه، وكذلك يوم الجمعة) (١). سمِّي به لاجتماع الناس فيه (١)، وجمعة جمعها: جُمَع، وجُمُعات، والذين قالوا: الجُمُعة ذهبوا بها إلى صفة اليوم، ويقال: الجُمْعة، والجُمَعة (٢) (٣).

---

(١) معجم المقاييس في اللغة، كتاب الجيم، باب الجيم والميم وما بينهما، ص٢٢٤.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الجيم مع الميم، ٢٨٧، وقال: (وفي حديث الجمعة: أول جمعة جمِّعت بعد المدينة بجواثى جمعت: بالتشديد أي صليت، ويوم الجمعة سمي به لاجتماع الناس فيه) النهاية، ٢٩٧/١.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب العين، فصل الجيم، ٥٨/٨، والقاموس المحيط، باب العين، فصل الجيم، ص٩١٧.

(٣) وسميت بالجمعة؛ لاجتماع الناس لها، وقيل: لِمَا جمع فيها من الخير، =

=

وقيل: لجمعها الخلق الكثير، وقيل: لأن آدم جمع مع حواء فيها، وقيل: لأنه اليوم الذي اجتمعت فيه المخلوقات وكمالها، وقيل: سمي يوم الجمعة؛ لأن آدم جمع خلقه فيها، ونقل المرداوي عن مجمع البحرين أن هذا القول أولى، وقال عبدالرحمن بن محمد بن قاسم: قال الحافظ: هو أصحها، ويليه: لاجتماع الناس لها. قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله: (باب ذكر العلة التي أحسب لها سميت الجمعة جمعة) ثم أورد حديث سلمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (يا سلمان ما يوم الجمعة)؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: (يا سلمان ما يوم الجمعة)؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: (يا سلمان ما يوم الجمعة)؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: (يا سلمان يوم الجمعة به جمع أبوك – أو أبوكم – أنا أحدثك عن يوم الجمعة، ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمرتم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة، فيقعد، فينصت حتى يقضي صلاته إلا كان كفارة لِمَا قبله من الجمعة) صححه ابن خزيمة، ٣/١١٧– ١١٨ برقم١٧٣٢، وقال العلامة الألباني: (إسناده حسن)، والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٦/٢٣٧ برقم٦٠٨٩، وأحمد في المسند، ٥/٤٣٩–٤٤٠، وفي الفتح الرباني، ٦/٤٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٧٤: (روى النسائي بعضه [٣/١٠٤]، ورواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن) انتهى.

وفي لفظ أحمد: (... لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره ثم يأتي يوم الجمعة فينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كان كفارة له ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما

=

والجمعة اصطلاحاً: بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها، يوم من أيام الأسبوع، تُصلَّى فيه صلاة خاصة هي صلاة الجمعة (١).

=

اجتنبت المقتلة) ٤٣٩/٥، وفي لفظ لأحمد أيضاً: (... ألا أحدثك عن يوم الجمعة؟ لا يتطهر رجل مسلم ثم يمشي إلى المسجد ثم ينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كانت كفارة لِمَا بينها وبين الجمعة التي بعدها ما اجتنبت المقتلة) ٤٤٠/٥.

وقد كان يوم الجمعة يسمَّى في الجاهلية: (العروبة)؛ لأن العرب كانت تعظمه، وقيل [ذكره السهيلي في الروض الأنف، ٨/١، ١٩٦/٢]: أول من سمى العروبة كعب بن لؤي، فكانت قريش تجتمع إليه في هذا اليوم، فيخطبهم، ويذكرهم بمبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ويعلمهم بأنه من ولده، ويأمرهم باتباعه والإيمان به) انظر: الكشاف للزمخشري، ٩٧/٤، والوسائل في مسامرة الأوائل، للسيوطي، ١٩، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ١٠٢/٤-١٠٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ١٧٥/٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤١٨/٢، وسبل السلام، ١٥٣/٣.

(١) معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد روَّاس، ص١٤٥، وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ١٠١/٤.

وصلاة الجمعة: صلاة مستقلة بنفسها، تخالف الظهر: في الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت (١).

وأول جمعةٍ بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في مسجد عبدالقيس بجواثى من البحرين) (١).

ثانياً: الأصل في وجوب صلاة الجمعة: الكتاب والسنة والإجماع.

١. أما الكتاب فقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) الجمعة:٩، فأمر بالسعي، ومقتضى الأمر

---

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، ٤٣٢/١-٤٣٤، والإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ١٥٩/٥-١٦٠، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ١٧٨/٥، وحاشية عبدالرحمن بن محمد بن قاسم على الروض المربع، ٤٢٠/٢.

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن برقم٨٩٢، ٤٣٧١.

الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى واجب، ونهى عن البيع؛ لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن فرضاً لَمَا نهى عن البيع من أجلها، والمراد بالسعي هنا الذهاب إليها لا الإسراع؛ فإن السعي في كتاب الله لم يُرَدْ به العَدْوُ (١).

٢. وأما السُّنَّة؛ فلحديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (لينتهينَّ أقوام عن وَدْعهم (١) الجُمُعاتِ أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين) (٢)؛ ولحديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من ترك

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١٥٨/٣، والشرح الكبير، ١٥٧/٥.

(١) ودعهم: الودع: الترك، وهو مصدر: ودع يدع ودعاً، وزعم بعض النحويين أن مصدر مثل هذا الفعل: متروك، وكذلك أفعالها الماضية، وأنهم يستغنون عن (ودع) بترك، وعن الودع بالترك، ونحو ذلك، ورسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أفصح وأعرف بالعربية. جامع الأصول لابن الأثير، ٦٤٢، ٦٦٧/٥.

(٢) مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة برقم٨٦٥.

ثلاث جُمَع تَهَاوُناً بها طبع الله على قلبه) (١)، ولفظ الترمذي وابن ماجه: (من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه) (٢). وعن حفصة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (رواح الجمعة واجب على كل محتلم) (١).

---

(١) طبع الله على قلبه: الطبع والختم واحد، والمراد أنه بتركه الجمعة قد أغلق قلبه وختم عليه فلا يصل إليه شيء من الخير. جامع الأصول لابن الأثير، ٦٦٦/٥.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة برقم١٠٥٢، والنسائي، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة برقم١٣٧٠، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر برقم٥٠٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر برقم١١٢٥، والحديث حسنه الترمذي، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي، ٤٤٢/١: (حسن صحيح) وقال عبدالقادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٦٦٦/٥: (وصححه جماعة، وهو حديث صحيح بشواهده)، ورواه النسائي من حديث جابر رضي الله عنه برقم ١٣٦٨، وابن ماجه برقم ١١٢٦، بلفظ: (من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه)، وقال الألباني في صحيح النسائي، ٤٤٢/١: (حسن صحيح).

(١) النسائي، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة برقم١٣٧٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٤٣/١.

٣. وأما الإجماع، فأجمع المسلمون على وجوب الجمعة (١)، وقال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار، البالغين، المقيمين الذين لا عذر لهم) (٢).

ثالثاً: حكم صلاة الجمعة، ومن تجب عليه، ومن لا تجب عليه.

صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم، بالغ، عاقل، حُرٍّ (١)،

---

(١) المغني لابن قدامة، ١٥٩/٣.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص٤٤.

(١) وقيل: تجب على المملوك؛ لأنه داخل في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) [الجمعة: ٩]. وهي رواية عن أحمد، وقيل: إذا أذن له سيده لزمته وإذا لم يأذن له لا تلزمه، وهي رواية ثالثة عن أحمد، انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ١٧١/٥، والمغني لابن قدامة، ٢١٧/٣، والشرح الكبير، ١٦٠/٥، وقال السعدي رحمه الله: (الصواب أن الجمعة والجماعة تجب على العبيد الأرقاء؛ لأن النصوص عامة في دخولهم، ولا دليل يدل على إخراج العبيد، وأما حديث طارق بن شهاب: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة)، فذكر منهم العبد المملوك فهو حديث ضعيف الإسناد... وأصح =

مستوطن ببناء يشمله اسم واحد ولا تفرق يسيراً، فإن كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة لزمته، ولو كان بينه وبين موضعها فراسخ، ولو لم يسمع النداء؛ لأن البلد كالشيء الواحد مثل: اسم: مكة، والمدينة، والرياض، فما دام البناء يشمله اسم واحد فهو بلد واحد،

=

منه حديث حفصة في سنن النسائي مرفوعاً: (رواح الجمعة واجب على كل محتلم) [برقم ١٣٧٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٤٣/١] وهو عام في الحر والمملوك، والأصل أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية المحضة التي لا تعلق لها بالمال). الاختيارات الجلية، ص٦٩، واختار تلميذه محمد بن صالح العثيمين رحمه الله القول الثالث، وهو أن الجمعة تلزم العبد إذا أذن له سيده، وقال: (وهذا القول قول وسط بين قول من يلزمه جمعة مطلقاً وقول من لا يلزمه مطلقاً) الشرح الممتع، ٩/٥، ولكن سماحة شيخنا الإمام ابن باز ذكر أن حديث طارق بن شهاب صحيح؛ وأن مرسل الصحابي لا يضر، وهو مقبول وقد ذكر غير واحد إجماع أهل العلم على قبول مرسل الصحابي، وقد صرح بالسماع عن أبي موسى الأشعري فزال ما يخشى منه معنى كلامه رحمه الله، وسيأتي نصه إن شاء الله مع تخريج الحديث.

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى، ١٨٤/٢٤: (وجوبها على العبد قوي إما مطلقاً وإما إذا أذن له سيده).

ولو فرض أن هذا البلد اتسع وصار بين أطرافه أميال كثيرة، أو فراسخ فتلزم الجمعة من بأقصاه الشرقي، كما تلزم من بأقصاه الغربي، وهكذا الشمال والجنوب؛ لأنه بلد واحد ليس بينه وبين المسجد أكثر من ثلاثة أميال تقريباً إذا لم يكن له عذر؛ لأن الموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب، إذا كانت الأصوات هادئة، والموانع منتفية، والريح ساكنة، والمؤذن صيِّتاً على موضع عال، والمستمع غير ساهٍ ثلاثة أميال أو ما يقاربها، فحُدَّ بذلك تقريباً، والله أعلم (١). هذا إذا كان خارج البلد، أما إذا كان البلد واحداً، فإن الجمعة تلزمه ولو كان بينه وبين موضع الجمعة فراسخ كما تقدم.

وخلاصة القول: أن صلاة الجمعة تلزم من توفرت فيه هذه الثمانية شروط، وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورية، والحرية،

---

(١) انظر: المغني، ٣/٢٤٤-٤٤٦، والشرح الكبير، لابن قدامة، ٥/١٦٠-١٦٤، والإنصاف للمرداوي، ٥/١٦٠-١٦٦، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٤١٨-٤٢٤، والشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٥/٧-١٩.

والاستيطان، وإمكان سماع النداء إذا كان لا يشمل المستمع اسم البلد، وانتفاء الأعذار (١).

١. أما الإسلام؛ فلأن الكافر لا تصح منه الصلاة، ولا أي عبادة؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ الفرقان:٢٣، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ هُدَى اللهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ الأنعام:٨٨، والكافر مخاطب بفروع الشريعة الإسلامية كما هو مخاطب بأصولها، ولكن لو عمل بفروع الشريعة ولم يدخل في الإسلام لا تقبل منه حتى يدخل في الإسلام (١).

٢. وأما البلوغ؛ فلحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ﴿رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون

---

(١) انظر: الشرح الكبير، ٥/١٦٠، والكافي لابن قدامة، ١/٤٧٧-٤٧٨.

(١) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٤٢١، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٥/١٠-١١.

حتى يعقل) (١)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق) (١).

٣. وأما العقل؛ فلحديث علي وعائشة رضي الله عنهما كما تقدم.

٤. وأما الذكورية، فذكر ابن المنذر الإجماع على أنه ليس على

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، بابٌ في المجنون يسرق أو يصيب حداً برقم٤٤٣، واللفظ له، والترمذي، تاب الحدود، باب من جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم ١٤٢٣، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم برقم٢٠٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٦/٣، وإرواء الغليل ٥/٢-٦، وغيرهما.

(١) النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج برقم٣٤٣٢، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً برقم٤٣٩٨، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المجنون والصغير والنائم برقم٢٠٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٥/١، وفي إرواء الغليل برقم٢٩٧.

النساء جمعة (١).

٥. وأما الحرية؛ فلحديث طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض) (١).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول: (هذا

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص٤٤.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة برقم١٠٦٧، قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ولم يسمع منه شيئاً. وصحح الحديث العلامة الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٤/١، ورواه الحاكم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، ٢٨٨/١، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي. وسمعت شيخنا ابن باز يقول: (لمرسل مرسل صحابي وقد ذكر غير واحد إجماع أهل العلم على قبول مرسل الصحابي، وقد صرح بالسماع عن أبي موسى الأشعري فزال ما يخشى، وإن صلى هؤلاء الأربعة أجزأتهم) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٩٤.

يدل على أن الجمعة حق واجب) (١).

٦. الاستيطان ببناء معتاد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (كل قوم كانوا مستوطنين ببناء متقارب، لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفاً، تقام فيه الجمعة إذا كان مبنياً بما جرت به عادتهم: من مدر (١) وخشب، أو قصب، أو جريد، أو سعف، أو غير ذلك؛ فإن أجزأ البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين، ليسوا كأهل الخيام، والحلل الذين يتتبعون في الغالب مواقع القطر، ويتنقلون في البقاع، وينقلون بيوتهم معهم، إذا انتقلوا، وهذا مذهب جمهور العلماء، ..، وقال الإمام أحمد: ليس على البادية جمعة؛ لأنهم ينتقلون، فعلَّل سقوطها بالانتقال، فكل من كان مستوطناً لا ينتقل باختياره فهو من أهل القرى) (٢).

---

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٩٤.

(١) مدر: الطين اليابس. القاموس المحيط، فصل الميم، باب الراء، ص٦٠٩.

(٢) فتاوى ابن تيمية ١٦٦/٢٤، ١٦٩، وقال ابن تيمية رحمه الله: (وتجب الجمعة على من أقام في غير بناء: كالخيام وبيوت الشعر ونحوها، وهو أحد قولي الشافعي، وحكاه الأزجي رواية عن أحمد...) وقال أبو العباس ابن تيمية في موضع =

والمسافر لا جمعة عليه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يسافر أسفاراً كثيرة: قد اعتمر ثلاث عمر سوى عمرة حجته، وحج حجة الوداع، ومعه ألوف مؤلفة، وغزا أكثر من عشرين غزوة ولم ينقل عنه أحد قط أنه صلى في السفر لا جمعة ولا عيداً، بل كان يصلي ركعتين ركعتين في جميع أسفاره، ويوم الجمعة يصلي ركعتين كسائر الأيام، وكان يوم عرفة في حجة الوداع يوم الجمعة، وصلى ظهراً، ففي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لَمّا وصل بطن الوادي يوم عرفة نزل فخطب الناس، ثم بعد الخطبة أذَّن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر) (١).

=

آخر: (يشترط مع إقامتهم في الخيام ونحوها أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١١٩، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/٢٠٣.

(١) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم١٢١٨.

وهذا نص واضح صريح صحيح أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لم يصلِّ الجمعة، وإنما صلى ظهراً (١) هذا هو الحق الذي لا شك فيه (١).

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤/١٧٨-١٧٩ بتصرف يسير، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/١٣، والشرح الكبير، ٥/١٦٩.

(١) وحكي عن الزهري، والنخعي، أن صلاة الجمعة تجب على المسافر؛ لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى، والصواب ما تقدم. انظر: الشرح الكبير، ٥/١٦٩، والمغني لابن قدامة، ٣/٢١٦، لكن إذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر ولم يرد استيطاناً لبلد: كطالب العلم، أو التاجر الذي يقيم ليبيع متاعه، أو مشتري شيء لا ينجز إلا في مدة طويلة ففيه وجهان عند الحنابلة:

الوجه الأول: تلزمه الجمعة لعموم الآية، ودلالة الأخبار؛ فإن الأخبار جاءت بوجوب الجمعة إلا على خمسة: المريض، والمسافر، والمرأة، والصبي، والمملوك، وليس المسافر المقيم إقامة تمنع القصر من هؤلاء الخمسة.

الوجه الثاني: لا تجب عليه؛ لأنه ليس بمستوطن، والاستيطان من شروط الوجوب؛ ولأنه لم ينوِ الإقامة في هذا البلد على الدوام، فأشبه أهل القرية الذين يسكنونها صيفاً ويظعنون عنها شتاء. انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٢١٨، والشرح الكبير، المطبوع مع المقنع والإنصاف، ٥/١٧٠.

والصواب أن المسافر الذي أقام إقامة تمنع القصر ولم ينو الاستيطان أن وجوب =

٧. سماع النداء؛ لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) الجمعة:٩، **فالمعتبر في رواية عن الإمام أحمد: إمكان سماع النداء، ويمكن سماعه في الغالب على بعد فرسخ، وهو: ثلاثة أميال تقريباً إذا كانت الأصوات هادئة، والموانع منتفية، والريح ساكنة، والمؤذن صيِّتاً، على موضع عالٍ، والمستمع غير**

=

صلاة الجمعة عليه فيه تفصيل:

أ – إذا أقام المسافرون إقامة تمنع القصر في مكان لا تقام فيه صلاة الجمعة فلا تجب عليهم صلاة الجمعة؛ لأنهم أشبه بالمسافرين وسكان البادية، والجمعة إنما تجب على المستوطنين.

ب – إذا أقاموا في مكان تقام فيه صلاة الجمعة من المسلمين المستوطنين فالمشروع أن يصلوا معهم؛ لأن الجمعة تلزمهم بغيرهم، ورجحه المرداوي في الإنصاف قال: (فالصحيح من المذهب أن الصلاة تلزمه بغيره) الإنصاف، ١٧٠/٥، وهذا ما أفتى به شيخنا ابن باز أهل الغربة في مجموع الفتاوى، ٣٧٦/١٢–٣٧٧، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢١٨/٣، والشرح الكبير، ١٧٠/٥، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٥/٥، وحاشية ابن قاسم مع الروض المربع، ٤٢٦/٢.

ساهٍ، وهذا إذا كان خارج البلد، أما إذا كان داخل البلد، ويشمل موضعه اسم البلد وجبت عليه الجمعة ولو كان بينه وبينها فراسخ (١)، ولو لم يسمع النداء؛ لأن البلد كالشيء الواحد (٢).

٨. انتفاء الأعذار، فإذا كان من توفرت فيه شروط الجمعة غير معذور وجبت عليه، أما إذا كان معذوراً فلا تجب عليه الجمعة، وقد ذكرت هذه الأعذار بأدلتها في آخر صلاة الجماعة (٣)، وهذه الشروط تنقسم إلى أربعة أقسام:

---

(١) تقدم غير مرة: أن الفرسخ ثلاثة أميال.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي، ١٦٠/٥، والمغني لابن قدامة، ٢٤٤/٣، والشرح الكبير لابن قدامة، ١٦٠/٥، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢١٨/٢-٤٢٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٧/٥-١٩، وصحيح البخاري، رقم ٩٠٢.

(٣) وقد سبق أن الأعذار التي تسقط بها الجمعة والجماعة ثمانية أشياء: المرض، والخوف على النفس أو المال أو العرض، والمطر، والدحض، والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، وحضور الطعام والنفس تتوق إليه، ومدافعة أحد الأخبثين، وأن يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره، وتقدمت الأدلة على ذلك في الأعذار المسقطة لصلاة الجماعة.

القسم الأول: شرط للصحة والانعقاد، وهو: الإسلام والعقل.

القسم الثاني: شروط للوجوب والانعقاد، وهي: الحرية على قول، والذكورية، والبلوغ، والاستيطان.

القسم الثالث: شرط لوجوب السعي فقط، وهو انتفاء الأعذار.

القسم الرابع: شرط الانعقاد: وهو الإقامة بمكان الجمعة على قول (١).

رابعاً: من حضر الجمعة ممن لا تجب عليه من المسلمين العقلاء، أجزأته عن الظهر، وانعقدت به، وصح أن يؤم فيها على الصحيح؛ إلا المرأة، فلا يصح أن تكون خطيباً ولا إماماً، ولا تنعقد بها الجمعة: أي لا تحسب من العدد الذي تصح به صلاة الجمعة، ولكن لو حضرتها أجزأتها عن صلاة الظهر، قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أنهن إذا حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك يجزئ عنهن) (٢) (١).

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة، ١/٤٧٨-٤٧٩.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص٤٤.

خامساً: عقوبة تاركها.

عقوبة تارك صلاة الجمعة عظيمة؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال لقوم

=

(١) اختلف أهل العلم في إمامة المسافر في صلاة الجمعة، وكذلك إمامة المملوك، فقال قوم لا يؤم المسافر ولا المملوك في صلاة الجمعة، ولا يعتبر بهما في العدد المشروط، وقال آخرون: بل تصح إمامتهما ويعتبر بهما في العدد المشروط، واختار شيخ الإسلام أن العبد والمسافر تنعقد بهما الجمعة، وتصح إمامتهما؛ لأن من صحت منه انعقدت به، وصحت إمامته. نقله ابن قاسم في حاشية الروض، ٤٢٧/٢ وبين أن إمامة المرأة والخنثى لا تصح بلا نزاع، وأما إمامة العبد والمسافر فتجوز وفاقاً إلا مالكاً في العبد، وجمهور العلماء على خلافه، ونقل أبو حامد إجماع المسلمين على صحتها خلف المسافر، حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤٢٧/٢، وذكر المرداوي أن من حضرها منهم أجزأته عن الظهر بلا نزاع، وذكر رواية عن الإمام أحمد أن صلاة الجمعة تنعقد بالعبد ويؤم فيها، وقال في الصبي المميز إن قلنا تجب عليه انعقدت به وأم فيها. انظر الإنصاف، ١٧٣/٥-١٧٤، والمغني، ٢٢٠/٣، والشرح الكبير، ١٧٣/٥، ورجح العلامة ابن عثيمين أن الصحيح أن الجمعة تنعقد بالمسافر والعبد ويصح أن يكونوا أئمة وخطباء؛ لأن القول بعدم صحة ذلك لا دليل عليه. الشرح الممتع، ٢٣/٥.

يتخلفون عن الجمعة: (لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أُحرِّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم) (١)، ولحديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (لينتهينَّ أقوام عن ودعهم الجُمعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين) (١)؛ ولحديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من ترك ثلاث جُمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه) (٢).

سادساً: حكم السفر في يوم الجمعة لمن تلزمه.

لا يجوز إذا أذن المؤذن بعد دخول وقتها؛ لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ

---

(١) مسلم، تاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم٦٥٢.

(١) مسلم برقم٨٦٥، وتقدم تخريجه في الأصل في وجوب صلاة الجمعة.

(٢) أبو داود برقم١٠٥٢، والنسائي برقم١٣٧٠، والترمذي برقم٥٠٠، وتقدم تخريجه في الأصل في وجوب الجمعة.

الله وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) الجمعة:٩ (١) إلا إذا خاف فوات رفقته، فإن خاف فواتهم فله أن يسافر؛ لأن هذا عذر في ترك الجمعة نفسها، فكذلك يكون عذراً في السفر بعد دخول وقت الجمعة بعد الزوال.

وكذلك يجوز له السفر إذا كان يمكنه أن يأتي بصلاة الجمعة في طريقه في مسجد آخر من غير كراهة (١)، والله عز وجل أعلم (٢).

---

(١) يعبر الفقهاء بقولهم: (لا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال) المغني لابن قدامة، ٢٤٧/٣، والشرح الكبير، ١٨٢/٥، والمقنع، ١٨٢/٥، ولكن قال العلامة ابن عثيمين: (الأولى أن يعلق الحكم بما علقه الله به وهو النداء إلى الجمعة؛ لأنه من الجائز أن يتأخر الإمام عن الزوال... فلا ينادى للجمعة إلا عند حضور الإمام، ولكن الغالب أن الإمام يحضر إذا زالت الشمس) الشرح الممتع، ٢٩/٥-٣٠.

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ١٨٢/٥، ١٨٥، والشرح الممتع، ٣٠/٥.

(٢) اختلف العلماء في جواز السفر يوم الجمعة على أقوال:

أولاً: اختلفوا في جوازه من طلوع الفجر إلى الزوال على خمسة أقوال:

=

=

القول الأول: الجواز، وهو قول أكثر العلماء، كعمر بن الخطاب، والزبير بن العوام، وأبي عبيدة، وابن عمر، والحسن، وابن سيرين، والزهري، وأبي حنيفة، ومالك في المشهور عنه، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل في المشهور عنه، وهو القول القديم للشافعي، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم.

القول الثاني: المنع منه، وهو قول الشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد، ورواية عن مالك.

القول الثالث: جواز السفر للجهاد دون غيره، وهو رواية عن أحمد.

القول الرابع: جواز السفر الواجب دون غيره، وهو اختيار أبي إسحاق المروزي من الشافعية، ومال إليه إمام الحرمين.

القول الخامس: جواز سفر الطاعة واجباً كان أو مسنوناً، وهو قول كثير من الشافعية، وصححه الرافعي.

ثانياً: اختلفوا في جواز السفر يوم الجمعة بعد الزوال، فذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلى جوازه كسائر الصلوات، وقال عامة العلماء بعدم جوازه وفرقوا بين الجمعة وغيرها. والصواب في ذلك إن شاء الله تعالى أن السفر يوم الجمعة لا يجوز بعد الأذان الذي بعد دخول وقت الجمعة إلا أن يخشى حصول مضرة من تخلفه للجمعة: كالانقطاع عن الرفقة التي لا يتمكن من السفر إلا معها، وما شابه ذلك من الأعذار، وقد جاز التخلف عن الجمعة لعذر المطر الشاق فجوازه لما كان أدخل في المشقة منه أولى. وكذلك يجوز السفر بعد الزوال إذا تيقن أن يأتي بصلاة

=

سابعاً: فضائل يوم الجمعة كثيرة، منها ما يلي.

١. هداية هذه الأمة ليوم الجمعة فضل عظيم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد (١) أنهم أُوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم اختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غداً، والنصارى بعد غدٍ) وفي لفظ للبخاري: (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد كل أمة أُوتوا الكتاب من قبلنا وأُوتيناه من بعدهم ..) ولفظ مسلم: (نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من

=

الجمعة في طريقه في مسجد آخر، والله أعلم. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٤٩٢/٢-٤٩٣، وزاد المعاد لابن القيم، ٣٨٢/١-٣٨٥، والمغني لابن قدامة، ٢٤٧/٣-٢٤٨، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ١٨٢/٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤٣٠/٢.

(١) بيد أنهم: أي غير أنهم؛ فإن بيد تأتي: بمعنى غير، وبمعنى على، وبمعنى من أجل. وقيل: ميد بمعنى غير أيضاً. انظر: المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٤٩١/٢.

يدخل الجنة، بيد أنهم أُوتوا الكتاب من قبلنا وأُوتيناه من بعدهم، فاختلفوا فهدانا الله لِمَا اختلفوا فيه من الحق، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له، قال: يوم الجمعة (١)، فاليوم لنا، وغداً لليهود، وبعد غد للنصارى) (٢). وقد فسرته الرواية الأخرى عند مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه (أضلّ الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة، والسبت، والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضيُّ لهم قبل الخلائق). وفي رواية واصل: (المقضي بينهم) (٣).

٢. يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) قال: أي قال الراوي، ويفسره ما في النسائي: (يعني يوم الجمعة).

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة برقم٨٧٦، ورقم ٣٤٨٦، ومسلم، كتاب الجمعة، باب هداية الله هذه الأمة ليوم الجمعة برقم٨٥٥.

(٣) مسلم، كتاب الجمعة، باب هداية الله هذه الأمة ليوم الجمعة برقم٨٥٦.

وصحبه وسلم: (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة: فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُدْخِلَ الجنة، وفيه أُخْرِجَ منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة) (١)، ولفظ أبي داود: (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خُلِق آدم، وفيه أُهبط، وفيه تِيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مسيخة (٢) يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة، إلا الجن والإنس، وفي ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله حاجة إلا أعطاه إياها) قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة، قال: فقرأ كتب التوراة فقال: صدق النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، قال أبو هريرة: ثم لقيت عبدالله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب، فقال عبدالله بن سلام: قد علمت أي ساعة هي! قال أبو هريرة: فقلت له: أخبرني بها؟ فقال

---

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي يوم الجمعة برقم٨٥٤.

(٢) مسيخة، وروي مصيخة، والسين بدلاً من الصاد، ومعناهما: منتظرة لقيام الساعة.

عبدالله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي) وتلك الساعة لا يُصلَّى فيها؟ فقال عبدالله بن سلام: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي) قال: فقلت: بلى، قال: هو ذاك) (١).

٣. يوم الجمعة سيد الأيام؛ لحديث أبي لبابة بن عبدالمنذر، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى، ويوم الفطر، فيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، وأُهبط فيه آدم إلى الأرض، وفيه تَوفَّى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل اللهَ

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم ١٠٤٦، واللفظ له، ٢٩٠/١، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة برقم٤٩١، والنسائي، كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة برقم١٤٢٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٠/١، وصحيح الترمذي، ٢٧٨/١ وغيرهما.

فيها العبدُ شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض، ولا رياح، ولا جبال، ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة) (١).

٤. يوم الجمعة أفضل الأيام؛ لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة؛ فيه خُلِق آدم، وفيه قُبِضَ، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة عليَّ). قال: قالوا: يا رسول الله! وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرَمْتَ؟ يقولون: بليت، فقال: (إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء) (٢).

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل يوم الجمعة، ١٠٨٤، وأحمد، ٤٣٠/٣، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٢١/١، ومشكاة المصابيح، ٤٠٠/١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة برقم١٠٤٧، والنسائي، كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوم الجمعة برقم١٣٧٣، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب فضل الجمعة =

٥. يوم الجمعة عيد الأسبوع، ويوم المزيد لأهل الجنة؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: عرضت الجمعة على رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، جاء جبريل في كفه كالمرآة البيضاء، في وسطها كالنكتة السوداء، فقال: (ما هذه يا جبريل)؟ قال: هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيداً ولقومك من بعدك، ولكم فيها خير، تكون أنت الأول، ويكون اليهود والنصارى من بعدك، وفيها ساعة لا يدعو أحد ربه بخير هو قِسْمٌ إلا أعطاه، أو يتعوذ من شر إلا دفع عنه ما هو أعظم منه، ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد، وذلك أن ربك اتخذ في الجنة وادياً أفيح من مسك أبيض، فإذا كان يوم الجمعة نزل من عليين فجلس على كرسيه، وحُفّ الكرسي بمنابر من نور، فجلس عليها النبيون، وحُفَّ المنابر بكراسي من ذهب مكللة بالجواهر، وجاء الصديقون والشهداء، فجلسوا عليها، وجاء أهل الغرف من غرفهم حتى

=

برقم١٠٨٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٠/١، وصحيح ابن ماجه، ٣٢٢/١، وصحيح النسائي، ٤٤٣/١.

يجلسوا على الكثيب وهو كثيب أبيض من مسك أذفر، ثم يتجلَّى لهم ذو الجلال والإكرام، فيقول: أنا الذي صدقتكم وعدي، وأتممت عليكم نعمتي، وهذا محل كرامتي فسلوني، فيسألونه الرضى، [فيقول: رضاي أحلكم داري، وأنالكم كرامتي، فسلوني، فيسألونه الرضا] فيشهد عليهم على الرضا ثم يفتح لهم ما لم ترَ عينٌ، ولم يخطر [على] قلب بشر، إلى مقدار منصرفهم من الجمعة، وهي زبرجدة خضراء، أو ياقوتة حمراء، مُطَّرِدة فيها أنهارها متدلية فيها ثمارها، فيها أزواجها وخدمها، فليس هم في الجنة بأشوق منهم إلى يوم الجمعة، ليزدادوا نظراً إلى ربهم عز وجل وكرامته، ولذلك دعي يوم المزيد) (١).

وعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين في زوائد المعجمين برقم٤٨٧٩، ١٥٤/٨، وبرقم ٩٤٤ مختصراً، ١٩٧/٢]، قال المنذري في الترغيب والترهيب: (رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٤٣٥/١: (حسن صحيح)، وقال في موضع آخر في صحيح الترغيب والترهيب، ٥٢٥/٣: (حسن لغيره).

وصحبه وسلم قال: (إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة، فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم، فيزدادون حسناً وجمالاً، فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسناً وجمالاً، فيقول لهم أهلوهم: والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً، فيقولون: وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً) (١). قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: (وسمي سوقاً؛ لقيام الناس فيها على ساق، وقيل: لسوق الناس بضائعهم إليها، فيحتمل أن يكون سوق الجنة عبارة عن مجتمع أهل الجنة، ومحل تزاورهم، وسمِّي سوقاً بالمعنى الأول، ويؤيد هذا أن أهل الجنة لا يفقدون شيئاً حتى يحتاجوا إلى شرائه من السوق، ويحتمل أن يكون سوقاً مشتملاً على محاسن ومشتهيات مستلذات تجتمع هنالك مرتبة، محسَّنة، كما تجتمع في الأسواق، حتى إذا جاء أهل الجنة فرأوها فمن اشتهى شيئاً وصل إليه من غير مبايعة ولا معاوضة، ونعيم الجنة وخيرها أعظم وأوسع

---

(١) مسلم، كتاب الجنة ونعيمها، باب في سوق الجنة وما ينالون فيها من النعيم والجمال برقم٢٨٣٣.

من ذلك كله، وخصّ يوم الجمعة بذلك لفضيلته، ولِمَا خصّه الله تعالى به من الأمور التي تقدم ذكرها؛ ولأنه يوم المزيد: أي الذي يُوفَّى لهم ما وُعِدوا من الزيادة، وأيام الجنة تقديرية إذ لا ليل هناك ولا نهار، وإنما هناك أنوار متوالية لا ظلمة معها) (١).

٦. يوم الجمعة فيه ساعة إجابة الدعوات؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن في الجمعة لساعة لا يوافقها [عبد] مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه) وقال بيده يُقَلِّلُها يُزهِّدها. وفي لفظ للبخاري: وأشار بيده يقللها. وفي رواية لمسلم: (وهي ساعة خفيفة) (٢).

وقد اختلف الناس في تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة أي ساعة

---

(١) المفهم لِمَا أشكل من تلخيص مسلم، ١٧٨/٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة برقم٩٣٥، ومسلم، كتاب الجمعة، بابٌ في الساعة التي في يوم الجمعة برقم٨٥٢.

هي (١)؟ قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: (وأرجح هذه الأقوال قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة وأحدهما أرجح من الآخر) (١)، ثم ذكر أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، والقول الآخر: أنها آخر ساعة بعد العصر (٢)، والقولان تفصيلاً على النحو الآتي:

القول الأول: إنها من جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة، وحجة هذا القول؛ حديث أبي بردة بن أبي موسى

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢/٤١٦-٤٢١: ثلاثة وأربعين قولاً في اختلاف العلماء في ساعة الجمعة، ثم قال: (ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبدالله بن سلام... وقد اختلف السلف أيهما أرجح). ثم بيّن أن أكثر العلماء كأحمد وغيره رجحوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ثم مال ابن حجر في آخر كلامه إلى قول ابن القيم أن الإجابة ترجى في ساعة الصلاة أيضاً، فكلاهما ساعة إجابة، وإن كان الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر. انظر: الفتح، ٢/٤١٦-٤٢٢.

(١) زاد المعاد لابن القيم، ١/٣٨٩-٣٩٠.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١/٣٩٠، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٣٨٨.

الأشعري، قال: قال لي عبدالله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة) (١).

---

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة برقم٨٥٣، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٤٨٨): (ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة)، قال النووي: (هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة، ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه، قال: [القائل الدارقطني]: (والصواب أنه من قول أبي بردة، كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة وتابعه واصل الأحدب ومخالد روياه عن أبي بردة من قوله، وقال النعمان بن عبدالسلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه، وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد: قلت لمخرمة سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا. هذا كلام الدارقطني. وهذا الذي استدركه [القائل النووي] بناه على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث: وقف ورفع، أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصحيح =

القول الثاني: إن ساعة الإجابة في يوم الجمعة آخر ساعة بعد العصر، قال الإمام ابن القيم: (وهذا أرجح القولين وهو قول: عبدالله بن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد، وخلق) (١)، وحجة هذا القول أحاديث كثير، منها، حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة [فيها ساعة] لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً

=

طريقة الأصوليين، والفقهاء، والبخاري، ومسلم، ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال؛ لأنها زيادة ثقة، وقد سبق التنبيه على مثل هذا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب، وسبق التنبيه على مثل هذا في مواضع أخرى بعدها، وقد روينا في سنن البيهقي عن أحمد بن سلمة قال: ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم: هو أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة) انتهى كلام النووي رحمه الله. شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٣٩٠، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول عن حديث أبي بردة عن أبي موسى أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٨٨: (القاعدة أن زيادة الثقة مقبولة، وهذا ما لا يقال بالرأي فلا يمنع أن يكون مرفوعاً)، وسمعته يقول أثناء تقريره على صحيح مسلم، الحديث رقم ٨٥٣: (والصواب مع مسلم، فإن زيادة الثقة مقبولة، وهو صحيح مرفوعاً).

(١) زاد المعاد لابن القيم، ١/٣٩٠.

إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر) (١)، وحديث عبدالله بن سلام قال: قلت ورسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم جالس: إننا لنجد في كتاب الله تعالى في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته. قال عبدالله: فأشار إليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أو بعض ساعة) فقلت: صدقت، أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: (هي آخر ساعات النهار) قلت: إنها ليست ساعة صلاة؟ قال: (بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يحبسه إلا الصلاة فهو في صلاة) (٢)؛ ولحديث: (التمسوا الساعة التي

---

(١) أخرجه النسائي بلفظه، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة برقم١٣٨٧، وما بين المعقوفين من السنن الكبرى له، ١٦٩٧/٢٥٦/١، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإجابة، أية ساعة هي في يوم الجمعة برقم١٠٤٨، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٧٩/١، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٤٢٠/٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٤٨/١، وفي صحيح أبي داود، ٢٩٠/١.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة برقم١١٣٩، وقال العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٣٧/١: (حسن =

ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس) (١)؛ ولحديث أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما (٢)، وحديث أبي هريرة عن عبدالله بن سلام من قوله، وفيه مناظرة أبي هريرة له في ذلك، واحتجاج عبدالله بن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة (٣)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبدالرحمن أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة)

=

صحيح) وكذلك في مشكاة المصابيح برقم١٣٥٩.

(١) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢٧٧/١، وفي صحيح الترغيب، ٢٣٨/١.

(٢) أحمد في المسند، ٢٧٢/٢، ويشهد له حديث جابر السابق.

(٣) أبو داود برقم١٠٤٦، والترمذي برقم٤٩١، والنسائي برقم١٤٢٩، والإمام مالك في الموطأ، ١٨٢/١، ١٨٣، وصححه الألباني، وتقدم تخريجه في يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس.

(١)، والله الموفق (٢).

---

(١) نقلاً عن فتح الباري لابن حجر، ٤٢١/٢، وزاد المعاد لابن القيم، ٣٩١/١.

(٢) وذكر الحافظ أن كثيراً من الأئمة رجحوا هذا القول: كأحمد وإسحاق، ومن المالكية الطرطوشي، وحكى العلائي أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي، وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ: كحديث أبي موسى هذا فإنه أُعل بالانقطاع والاضطراب. أما الانقطاع؛ فلأن مخرمة لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة، وزاد إنما هي كتب كانت عندنا، وقال علي بن المديني: لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي، ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا؛ لأنا نقول وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كافٍ في دعوى الانقطاع. وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد وهو واحد، وأيضاً فلو كان عن أبي بردة مرفوعاً لم يُفتِ فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب) فتح الباري، ٤٢٢/٢.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: (وروى سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس. وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يكلم أحداً حتى تغرب الشمس، وهذا قول أكثر السلف وعليه أكثر الأحاديث. ويليه القول بأنها ساعة الصلاة وبقية الأقوال لا دليل عليها) (١).

قال ابن القيم: (وعندي أن ساعة الصلاة ساعة تُرجى فيها الإجابة أيضاً، فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت؛ لأن لاجتماع المسلمين، وصلاتهم، وتضرعهم، وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها ..) (٢).

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ١/٣٩٤.

(٢) المرجع السابق، ١/٣٩٤.

وقال رحمه الله: (وهذه الساعة هي آخر ساعة بعد العصر، يُعَظِّمُها جميع أهل الملل، وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة، وهذا مما عرض لهم في تبديله وتحريفه، وقد اعترف به مؤمنهم) (١).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول عند بيانه لفضل الجمعة: (هذا يبين أنه ينبغي للمسلم أن يعتني بيوم الجمعة، ففيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله بشيء إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر، وربما تكون بعد جلوس الإمام على المنبر، فإذا جاء الإنسان وجلس بعد العصر ينتظر المغرب ويدعو فهو حري بالإجابة، وكذلك بعد صعود الإمام على المنبر، فيدعو الإنسان في سجوده، وجلوسه، فإنه حريٌّ بالإجابة) (٢).

ثامناً: فضائل صلاة الجمعة كثيرة متعددة، منها ما يأتي:

١. التبكير إليها من أعظم الصدقات والقربات العظيمة؛

---

(١) المرجع السابق، ١/٣٩٦.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح مسلم، الحديث رقم ٨٥٣.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) (١). وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاؤوا يستمعون الذكر، ومثل المهجِّر كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة). ولفظ البخاري: (إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة برقم٨٨١، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة برقم٨٥٠.

الأول فالأول، ومثل المهجِّر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشاً، ثم دجاجة، ثم بيضة، ثم إذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر) (١).

٢. القائم بآداب صلاة الجمعة يغفر له عشرة أيام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدِّر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام). وفي رواية أخرى: (من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت (٢) غفر له ما بين

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة برقم٩٢٩، ومسلم، كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة برقم٢٤-(٨٥٠). وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على صحيح مسلم، الحديث رقم ٨٥٠: (والساعة الأولى تبدأ من ارتفاع الشمس؛ لأن المصلي له أن يجلس بعد صلاة الفجر إلى الشروق في المسجد).

(٢) استمع وأنصت: هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان: فالاستماع الإصغاء والإنصات السكوت؛ ولهذا قال الله تعالى: (وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ) =

الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسّ الحصى فقد لغا) (١) (٢). وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر (٣) ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا

=

(الأعراف: ١٨٠)، شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٩٦/٦.

(١) من مس الحصى فقد لغا: أي تكلم، واتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو: ما لا يحسن من الكلام، وقيل: خبت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً، انظر: فتح الباري لابن حجر، ٤١٤/٢، والنهاية في غريب الأثر لابن الأثير، ٢٥٨/٤، وجامع الأصول له، ٦٨٧/٥.

(٢) مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة برقم ٨٥٧.

(٣) ويتطهر ما استطاع من الطهر: المراد به المبالغة في التنظيف، أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب، والظفر، والعانة، أو المراد بالغسل غسل الجسد والتطهر غسل الرأس، وقوله: (ويدهن) المراد به إزالة شعث الرأس. فتح الباري لابن حجر، ٣٧١/٢.

تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) (١). وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتطهر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومس ما كتب الله له من طيب أهله، ثم أتى الجمعة ولم يلغُ، ولم يفرق بين اثنين، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) (٢).

وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومسّ من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخطَّ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها) قال: ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام،

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة برقم٨٨٣.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة برقم١٠٩٧، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٢٦/١: (حسن صحيح).

ويقول: إن الحسنة بعشر أمثالها (١)؛ ولحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (من اغتسل يوم الجمعة، ومسّ من طيب امرأته، إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغُ عند الموعظة، كانت كفارة لِمَا بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً) (٢)، وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله تعالى عز وجل يقول: (مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة برقم٣٤٣، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١٠٣/١.

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة برقم٣٤٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٠٤/١.

فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ)) (١).

٣. المتأدب بآداب صلاة الجمعة يكتب له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها؛ لحديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (من غسَّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغُ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها، وقيامها) وفي رواية لأبي داود: (من غسّل رأسه يوم الجمعة واغتسل)، وفي سنن الترمذي قال محمود: [هو ابن غيلان شيخ الترمذي]: قال وكيع: اغتسل هو وغسَّل امرأته، قال: ويروى عن عبدالله بن المبارك أنه قال في هذا الحديث: (من غسَّل واغتسل) (٢) يعني غسل رأسه واغتسل. وفي لفظ النسائي: (من

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب برقم١١١٣، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٠٥/١.

(٢) واختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (غسَّل واغتسل، وبكَّر وابتكر...) فقيل: هو من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد، ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين، ألا تراه يقول: (ومشى ولم يركب) =

غسَّل واغتسل، وغدا وابتكر ..) (١).

=

ومعناهما واحد، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد. وقيل: قوله: (غسل) معناه غسل الرأس خاصة؛ لأن العرب لهم شعور، فأفرد غسل الرأس من أجل ذلك، وإلى هذا ذهب مكحول، وقيل: (اغتسل) معناه غسل سائر الجسد، وقال بعضهم: (غسَّل) معناه: أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة؛ ليكون أملك لنفسه، وأحفظ في طريقه لبصره، فأوجب على أهله الغسل، فكأنه غسل زوجته واغتسل، وقيل: غسَّل للجنابة واغتسل للجمعة، وقيل: غسَّل بالغ في النظافة والدلك، واغتسل: صب الماء عليه، وقيل: حمل غيره على الغسل بالحث والترغيب، والتذكير. وقوله: (بكَّر) أي راح في أول الوقت، (وابتكر) أي أدرك أول الخطبة، وقيل: كرره للتأكيد، وقيل: (غسَّل) إسباغ الوضوء وإكماله، ثم اغتسل بعد الوضوء للجمعة، وقيل: غسل الرجل امرأته إذا جامعها، وقال الإمام ابن خزيمة في صحيحه: (من قال في الخبر: غسّل واغتسل (يعني بالتشديد) معناه: جامع فأوجب الغسل على زوجته، أو أمته واغتسل، ومن قال: (غَسَلَ واغتسل (بالتخفيف) أراد غسل رأسه. واغتسل: فضل سائر الجسد، لخبر طاوس عن ابن عباس. انظر: معالم السنن للخطابي، ٢١٣/١، والمفهم للقرطبي، ٤٨٤/١، وجامع الأصول لابن الأثير، ٤٣٠/٣، والترغيب للمنذري، ٤٣٤/١، وتحفة الأحوذي، ٣/٣-٤.

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة برقم٣٤٥، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة برقم٤٩٦، وابن ماجه، =

٤. الجمعة إلى الجمعة كفارة لِمَا بينهما؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر) (١).

تاسعاً: آداب صلاة الجمعة الواجبة والمستحبة كثيرة، منها ما يلي:

١. الغسل يوم الجمعة سنَّة مؤكدة جداً؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه

=

كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة برقم١٠٨٧، والنسائي، كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة برقم١٣٨٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٤٥/١، وفي صحيح المراجع السابقة، وفي غيرها، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٤٣٣/١.

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لِمَا بينهن، ما اجتنبت الكبائر برقم٢٣٣.

وسلم قال: (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) (١)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت، فقال: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يأمر بالغسل). وفي لفظ البخاري: (ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) وفي لفظ لمسلم: (بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه، فعرَّض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود الجمعة أو على النساء برقم٨٧٧، وبابٌ هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم برقم٨٩٤، وباب الخطبة على المنبر برقم٩١٩، ومسلم، كتاب الجمعة، باب كتاب الجمعة برقم٨٤٤.

زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً؟ ألم تسمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) (١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (أشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستنَّ (٢)، وأن يمس طيباً إن وُجد) قال عمرو: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث). وفي لفظ مسلم: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم، وسواكٌ، ويمسُّ من الطيب ما قَدَرَ عليه) (٣). وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (حقٌّ على

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء؟ برقم ٨٧٨، وباب: حدثنا أبو نعيم برقم٨٨٢، ومسلم، كتاب الجمعة، باب كتاب الجمعة برقم٨٤٥.

(٢) وأن يستن: أي يدلك أسنانه بالسواك. فتح الباري لابن حجر، ٢/٣٦٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الطيب برقم٨٨٠، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة برقم٨٤٦.

كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغتسل فيه رأسه وجسده). وفي رواية للبخاري: (لله تعالى على كل مسلم حقٌّ أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً) (١). وفي لفظ النسائي عن جابر رضي الله عنه يرفعه: (على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة) (٢).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: (إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة) (٣).

وهذه الأحاديث استدل بها جمع من أهل العلم على وجوب الغسل يوم الجمعة على من يحضر صلاة الجمعة؛ لهذه الأخبار

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، بابٌ: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم برقم٨٩٧، ٨٩٨، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة برقم٨٤٩.

(٢) النسائي، كتاب الجمعة، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة برقم١٣٧٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٤/١، وفي إرواء الغليل، ١٧٣/١.

(٣) البخاري، كتاب الجمعة، بابٌ: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم. قبل الحديث رقم ٨٩٤.

الصحيحة، وقال جمع آخر من أهل العلم: غسل يوم الجمعة لمن يشهد صلاة الجمعة سنة مؤكدة جداً، ولا يجب؛ لحديث سمرة بن جُندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل) (١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى يوم الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا) (٢). ورجح شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: أن غسل الجمعة سنة

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل برقم٣٥٤، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة برقم٤٩٧، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الرخصة في ذلك برقم١٠٩١، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة برقم١٣٧٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٤٥/١، وفي جميع المواضع السابقة في التخريج.

(٢) مسلم برقم٢٧ – (٨٥٧)، وتقدم تخريجه في فضائل صلاة الجمعة.

مؤكدة، ينبغي للمسلم أن يحافظ عليه خروجاً من خلاف من قال بالوجوب، وأقوال العلماء في غسل الجمعة ثلاثة: منهم من قال بالوجوب مطلقاً، وهذا قول قوي، ومنهم من قال: بأنه سنة مؤكدة مطلقاً، ومنهم من فصَّل فقال: غسل يوم الجمعة يجب على أصحاب الأعمال الشاقة؛ لما يحصل لهم من بعض التعب والعرق، ومستحب في حق غيرهم، وهذا قول ضعيف، والصواب أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، أما قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) [ف] معناه عند أكثر أهل العلم: متأكد كما تقول العرب: (العدة دين وحق عليَّ واجب)، ويقول بعضهم: (حقك عليَّ واجب) أي متأكد، ويدل على هذا المعنى اكتفاؤه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بالأمر بالوضوء في بعض الأحاديث، ..، وهكذا الطيب، والاستياك، ولبس الحسن من الثياب، والتبكير إلى الجمعة كله من السنن المرغَّب فيها، وليس شيء منها واجب (١)، والقول بأن غسل الجمعة سنة مؤكدة

---

(١) اقتبست هذا كله من فتاوى سماحة شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه =

هو قول أكثر أهل العلم (١).

=

الله، انظر: مجموع الفتاوى له، ٤٠٤/١٢، والفتاوى الإسلامية، ٤١٩/١، وسمعته في تقريراته الكثيرة أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٨١٨ وصحيح مسلم، الحديث رقم ٨٤٤، ومنتقى الأخبار، الأحاديث ذات الرقم ٤٠٠-٤٠٧، وبلوغ المرام، الحديث رقم ١٢٠، ورقم ١٢٣.

(١) وقد ذكر ذلك الإمام الترمذي بعد أن ساق حديث سمرة بن جندب (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)، قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة. ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة. قال الشافعي [القائل الترمذي] ومما يدل على أن أمر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أمر بالغسل يوم الجمعة؟ فلو علما أن أمره صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عثمان حتى يرده، ويقول له: ارجع فاغتسل، ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه، ولكن دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة، فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء في ذلك) [الترمذي بعد إخراجه لحديث سمرة بن جندب برقم٤٩٧].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في الغسل يوم الجمعة: (لا خلاف في

=

=

استحباب ذلك وفيه آثار صحيحة، ..، وليس بواجب في قول أكثر أهل العلم، ..، وهو قول الأوزاعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وقيل: إن هذا إجماع) [المغني لابن قدامة، ٣/٢٢٥]، ..،

وقال الإمام ابن عبدالبر: (وأجمع العلماء على أن غسل الجمعة ليس بواجب إلا طائفة من أهل الظاهر قالوا بوجوبه وشددوا في ذلك، وأما سائر العلماء والفقهاء، فإنما هم فيه على قولين: أحدهما أنه سنة، والآخر أنه مستحب، وأن الأمر به كان لعلة فسقط، والطيب يجزئ عنه) [التمهيد، ١٤/١٥١-١٥٢]، قال الإمام ابن قدامة: (وحكي عن أحمد رواية أخرى أنه واجب) [المغني، ٣/٢٢٥].

وقال الإمام النووي رحمه الله: (اختلف العلماء في غسل الجمعة فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك، وذهب جمهور من العلماء من السلف والخلف، وفقهاء الأمصار، إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب، قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالك، وأصحابه، واحتج من أوجبه بظواهر هذه الأحاديث، واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة، منها حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب، وقد ترك الغسل، وقد ذكره مسلم، وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبيناً في الرواية الأخرى، ووجه الدلالة أن عثمان فعله وأقره عمر، وحاضروا الجمعة، وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجباً لما تركه، ولألزموه، ومنها قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل
=

=

فالغسل أفضل) حديث حسن في السنن مشهور، وفيه دليل على أنه ليس بواجب، ومنها، قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لو اغتسلتم يوم الجمعة) [ولفظه عند مسلم: عن عائشة أنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في العباء، ويصيبهم الغبار، فتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إنسان منهم وهو عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) وفي لفظ: (لو اغتسلتم يوم الجمعة) برقم ٨٤٧]. وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب؛ لأن تقديره لكان أفضل وأكمل، ونحو هذا، ..، وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به أنها محمولة على الندب جمعاً بين الأحاديث، وقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (واجب على كل محتلم) أي متأكد في حقه، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب عليّ: أي متأكد، لا أن المراد الواجب المتحتم المعاقب عليه) [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٣٨١-٣٨٢].

وذكر الإمام القرطبي رحمه الله أن قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)، وقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) ظاهر في وجوب غسل الجمعة، وبه قال أهل الظاهر، وحكي عن بعض الصحابة، وعن الحسن، وحكاه الخطابي عن مالك، ومعروف مذهبه وصحيحه: أنه سنة، وهو مذهب عامة أئمة الفتوى، وحملوا تلك الأحاديث على أنه واجب وجوب السنن المؤكدة، ودلهم على ذلك أمور:

=

=

أحدها: قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في حديث أبي هريرة: (من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع، وأنصت، غفر له ..) [مسلم برقم٨٥٧]. فذكر فيه الوضوء واقتصر عليه دون الغسل، ورتب الصحة والثواب عليه، فدل على أن الوضوء كافٍ من غير غسل، وأن الغسل ليس بواجب [بل سنة مؤكدة].

وثانيها: تقرير عمر والصحابة لعثمان رضي الله عنهم على صلاة الجمعة بالوضوء من غير غسل، ولم يأمروه بالخروج، ولم ينكروا عليه، فصار ذلك كالإجماع منهم على أن الغسل ليس بشرط في صحة الجمعة ولا واجب.

وثالثها: قوله لهم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حين وجد منهم الريح الكريهة: (لو اغتسلتم ليومكم هذا) وهذا عرض، وتحضيض، وإرشاد للنظافة المستحسنة، ولا يقال مثل ذلك اللفظ في الواجب.

ورابعها: ما يقطع مادة النزاع ويحسم كل إشكال حديث الحسن عن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل) [أبو داود برقم٣٥٤، والترمذي برقم٤٩٧، والنسائي برقم١٣٧٩، وابن ماجه برقم١٠٩١، وتقدم تخريجه قبل صفحات]، وهذا نص في موضع الخلاف، غير أن سماع الحسن من سمرة مختلف فيه، وقد صح عنه أنه سمع منه حديث العقيقة، فيحمل حديثه عنه على السماع إلى أن يدل دليل على غير ذلك، والله تعالى أعلم.

وخامسها: أنه عليه الصلاة والسلام قد قال: (غسل يوم الجمعة واجب على كل
=

=

محتلم، وسواك، ويمسك من الطيب ما قدر عليه) [متفق عليه: البخاري برقم٨٨٠، ومسلم برقم٨٤٦]، وظاهر هذا وجوب السواك، والطيب، وليس كذلك بالاتفاق، يدل على أن قوله: (واجب ليس على ظاهره، بل المراد به: ندب المؤكد، إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب في لفظ (الواو) والله تعالى أعلم). [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/٤٧٩-٤٨٠] [وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/٣٥٦-٣٦٤، وزاد المعاد، ١/٣٧٦-٣٧٧].

وقال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على حديث أبي هريرة المتفق عليه: (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده) [البخاري برقم٨٩٧، ٨٩٨، ومسلم برقم٨٤٩]، وحديث جابر: (على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة) [النسائي برقم١٣٧٧]. قال رحمه الله: (وهذا في أحد قولي العلماء هو غسل راتب مسنون للنظافة في كل أسبوع، وإن لم يشهد الجمعة، بحيث يفعله من لا جمعة عليه، ..، وأما الأحاديث في غسل يوم الجمعة [ف]متعددة، وذلك يعلل باجتماع الناس بدخول المسجد وشهود الملائكة، ومع العبد ملائكة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) [مسلم، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى يذهب ذلك الريح وإخراجه من المسجد برقم٥٦٤]. مجموع فتاوى ابن تيمية، ١/٣٠٧-٣٠٨. واختار شيخ الإسلام ابن

=

=

تيمية: (أن غسل الجمعة يجب على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره، وهو بعض مذهب من يوجبه مطلقاً بطريق الأولى) الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٣٠، والمستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ٤١/٣.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله عن غسل يوم الجمعة: (وهو أمر مؤكد جداً، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسملة في الصلاة، ووجوب الوضوء من مس النساء، ووجوب الوضوء من مس الذكر، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة، ووجوب الوضوء من الرعاف والحجامة، والقيء، ووجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم، وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي، والإثبات، والتفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه فيستحب له، والثلاثة لأصحاب أحمد) زاد المعاد، ٣٧٦/١-٣٧٧، وممن أوجب غسل الجمعة من العلماء المتأخرين المعاصرين فضيلة العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، فقد رجح وجوب غسل الجمعة وانتصر له في كتابه [الشرح الممتع، ١٠٨/٥-١١٠]، أما شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله فقد سبق قوله أن القول بالوجوب قول قوي، ولكن رجح أن غسل الجمعة سنة مؤكدة. والذي أراه أنه ينبغي للمسلم أن يعتني بغسل يوم الجمعة قبل الصلاة؛ لعظم الأمر؛ وللفضل العظيم في ذلك، وخروجاً من خلاف من قال بوجوبه مطلقاً، والله الموفق.

=

٢. الطيب لصلاة الجمعة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه) (١).

٣. السواك لصلاة الجمعة؛ لحديث أبي سعيد السابق؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لولا أن أشق على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) وفي لفظ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)

=

وذكر الحافظ ابن رجب أن أكثر العلماء على أن غسل الجمعة يستحب وليس بواجب، وقد حكي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وعائشة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار: الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وإسحاق، ورواه ابن وهب عن مالك، وأما الأمر بالغسل فمحمول على الاستحباب. [فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن رجب، ٨/٧٨-٨٢ بتصرف].

(١) متفق عليه: البخاري برقم٨٨٠، ومسلم واللفظ له برقم٨٤٦، وتقدم في الأدب الأول من آداب الجمعة.

(١)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: (إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيب فليمس منه، وعليكم بالسواك) (٢).

٤. الدهن لصلاة الجمعة؛ لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كُتِبَ له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) (٣). وقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ويتطهر ما استطاع من الطهر) المراد به المبالغة في التنظيف، ويؤخذ من

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة برقم٨٨٧، وكتاب التمني، باب ما يجوز من اللهو برقم٧٢٤٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك برقم٢٥٢.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة برقم١٠٩٨، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه ٣٢٦/١.

(٣) البخاري برقم٨٨٣، ٩١٠، وتقدم تخريجه في فضائل صلاة الجمعة.

عطفه على الغسل أن إفاضة الماء تكفي في حصول الغسل، أو المراد بالتنظيف: بأخذ الشارب، والظفر، والعانة، أو المراد بالغسل غسل الجسد، وبالتطهر غسل الرأس، وأما قوله: (ويدهن) فالمراد به إزالة شعث الرأس به، وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة (١).

٥. يلبس لصلاة الجمعة أحسن ما يجد من الثياب؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه يرفعه: (من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتطهر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومس ما كتب الله له من طيب أهله، ثم أتى الجمعة، ولم يلغُ، ولم يفرق بين اثنين، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) (٢)؛ ولحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: (من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخطَّ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/٣٧١.

(٢) ابن ماجه برقم١٠٩٧، وتقدم تخريجه في فضائل صلاة الجمعة.

وبين جمعته التي قبلها). ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: (إن الحسنة بعشر أمثالها) (١)؛ ولحديث عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء (٢) عند باب المسجد فقال: يا رسول الله! لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة) (٣).

ووجه الاستدلال به من جهة تقريره صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لعمر على أصل التجمل للجمعة، وللوفد، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة؛ لكونها كانت حريراً (٤)، وعن محمد بن يحيى بن حبَّان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

---

(١) أبو داود برقم٣٤٣، وتقدم تخريجه في فضائل صلاة الجمعة.

(٢) حلة سيراء: أي حرير، وسميت سيراء؛ لأنها مأخوذة من السيور، هذا وجه التشبيه. فتح الباري لابن حجر، ٢/٣٧٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد برقم٨٨٦، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم لبس الحرير برقم٢٠٦٨.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢/٣٧٤.

قال: (ما على أحدكم إن وجد، أو: ما على أحدكم إن وجدتم، أن يتخذ ثوبين يوم الجمعة سوى ثوبي مهنته). وعن ابن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول ذلك على المنبر (١).

٦. يستقبل الإمام بوجهه أثناء الخطبة؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا) (٢).

وعن ثابت رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم) (٣).

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة برقم١٠٧٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٧/١.

(٢) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب برقم٥٠٩، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢٨٧/١، وفي الصحيحة برقم٢٠٨٠.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب برقم١١٣٦، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٣٦/١، وفي =

قال الإمام الترمذي رحمه الله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وغيرهم: يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق) (١).

٧. يُبَكِّر إلى الجمعة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) (٢).

=

الصحيحة برقم٢٠٨٠.

(١) سنن الترمذي، في آخر الحديث رقم ٥٠٩.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٨٨١، ومسلم برقم٨٥٠، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجمعة.

وقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من اغتسل يوم الجمعة ثم راح) يدل على أن الغسل المستحب للجمعة أوله طلوع الفجر، وآخره الرواح إلى الجمعة، فإن اغتسل قبل دخول يوم الجمعة لم يأت بسنة الغسل، كما لو اغتسل بعد صلاة الجمعة، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر العلماء (١). وقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (غسل الجنابة) قيل: المراد تعميم الجسد بالغسل كما يعمه بغسل الجنابة، فيكون المعنى: اغتساله للجمعة كاغتساله للجنابة في المبالغة وتعميم البدن بالماء، وهذا قول أكثر الفقهاء من الشافعية وغيرهم.

وقيل: المراد به غسل الجنابة حقيقة، وأنه يستحب لمن له زوجة أو مملوكة أن يطأها يوم الجمعة ثم يغتسل؛ لأنه أغض لبصره (٢).

وقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ثم راح فكأنما قرب

---

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن رجب، ٨/٨٩.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن رجب، ٨/٩٠.

بدنة) المراد راح في الساعة الأولى، بدليل قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ومن راح في الساعة الثانية) وقد صرح الإمام مالك في روايته للحديث بذكر الساعة الأولى، وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الساعة، فقيل: المراد بها الساعة التي بعد زوال الشمس؛ لأن حقيقة الرواح إنما تكون بعد الزوال، والغدوّ يكون قبله، كما قال الله تعالى: (وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ) سبأ:١٢، وهذا قول مالك وأكثر أصحابه، ووافقهم طائفة من الشافعية على ذلك. وعلى هذا تكون الساعات أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال. وقيل: المراد بالساعات من أول النهار، وأولها من طلوع الفجر، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وأحمد.

وقيل: أول الساعات من طلوع الشمس، ذُكِرَ عن الثوري، وأبي حنيفة، ورجحه الخطابي وغيره؛ لأن ما قبله وقت للسعي إلى صلاة الفجر، ورجح هذا القول عبدالملك بن حبيب المالكي، وهؤلاء حملوا الساعات على ساعات النهار المعهودة، وهو الظاهر المتبادر إلى الفهم؛ فإن ظاهر الحديث يدل على تقسيم نهار الجمعة إلى اثنتي عشرة ساعة مع طول النهار وقصره، ولا يكون

المراد به الساعات المعروفة من تقسيم الليل والنهار إلى أربع وعشرين ساعة؛ فإن ذلك يختلف باختلاف طول النهار وقصره، ويدل على هذا حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة [فيها ساعة] لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر) (١).

وأما ذكر الرواح فيجاب عنه بجوابين:

الأول: أنه لما كان آخر الساعات بعد الزوال هو رواح حقيقي سُميت كلها رواحاً، كما يسمى الخارج للحج والجهاد: حاجّاً وغازياً قبل تلبسه بالحج والغزو؛ لأن أمره ينتهي إلى ذلك.

الثاني: أن الرواح أريد به هنا القصد والذهاب مع قطع النظر عن كونه قبل الزوال أو بعده؛ فإن الرواح والغدو عند العرب يستعملان في السير أي وقت كان من ليل أو نهار، يقال: راح في

---

(١) النسائي برقم١٣٨٧، والسنن الكبرى للنسائي، ٥٢٦/١، وأبو داود برقم١٠٤٨، وتقدم تخريجه في ساعة الجمعة.

أول النهار وآخره، وغدا بمعناه (١)، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: (الغدوّ يكون من أول النهار، والرواح: يكون من آخره بعد الزوال، وقد يعبَّر بأحدهما عن الخروج والمشي، سواء كان قبل الزوال أو بعده) (٢).

وذكر ابن قاسم: أن ذكر الساعات في قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة) ذكر للحث على التبكير إلى الجمعة، والترغيب في فضيلة السبق، وتحصيل فضيلة الصف الأول، وانتظارها بالتنفل، والقراءة والذكر (٣). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يرجح أن التبكير إلى الجمعة أول ساعة بعد ارتفاع الشمس؛ لأن للمسلم أن يجلس بعد الفجر إلى ارتفاع الشمس (١) (١).

---

(١) اقتبسته من فتح الباري للحافظ ابن رجب، ٨/٨٩-١٠٠.

(٢) المرجع السابق، ٦/٥٣.

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٤٧٥، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٣٨٥.

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح مسلم، الحديث رقم ٨٥٠.

٨. المشي على الأقدام؛ لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (من غسَّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكّر وابتكر، ومشى ولم يركب،

=

(١) انظر: خلاف العلماء في متى تكون ساعات التبكير: المغني لابن قدامة، ١٦٩/٣، ورجح أن وقت سعي الفضيلة يكون من أول النهار. وشرح النووي على صحيح مسلم ٣٨٥/٦، ورجح عند أصحابه أن تعيين الساعات من طلوع الفجر. والمفهم للقرطبي ٤٨٥/٢، ورجح قول الإمام مالك وأن تعيين الساعات يكون بعد الزوال. والمقنع والشرح الكبير، ٢٧٥/٥، ورجح كما رجح صاحب المغني. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٢٧٥/٥، ورجح أن التبكير الأفضل بعد طلوع الفجر. ونيل الأوطار، ٥٠٦/٢، وقال: (ومجموع الروايات يدل على أن المراد بالرواح: الذهاب، وما ذكرته المالكية أقرب إلى الصواب، وذكر الأقوال. وانظر: تفصيل جميع الأقوال في فتح الباري، لابن حجر، ٣٦٦/٢-٣٧٠، ورجح ابن القيم في زاد المعاد، ٣٩٨/١-٤٠٧ أن الساعات من أول النهار، وأن الذي يصلي الفجر يجلس في مكانه ينتظر صلاة الجمعة أفضل من الذي يذهب ثم يجيء في وقتها، وبين أن لفظ: (التهجير إلى الجمعة) هو التبكير والمبادرة إلى كل شيء وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم. والرواح هو الذهاب والمضي.

ودنا من الإمام واستمع ولم يلغُ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها، وقيامها) (١). فقال: (ومشى ولم يركب)؛ ولحديث عباية بن رفاعة قال: أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (من اغبرَتْ قدماه في سبيل الله حَرَّمه الله على النار) (٢). وقد أورد البخاري هذا الحديث هنا؛ لعموم قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (في سبيل الله) فدخلت فيه الجمعة؛ ولكون راوي الحديث استدل به على ذلك، وقد جعل أبو عبس حكم السعي إلى الجمعة حكم الجهاد وليس العدو من مطالب الجهاد، فكذلك الجمعة (٣)؛ ولأن كل خطوة يخطوها يكتب له بها درجة (٤)، لكن لو كان منزله بعيداً يشق عليه المشي، أو كان ضعيفاً أو مريضاً، فالأولى ألا يشق

---

(١) أبو داود برقم٣٤٥، والترمذي برقم٤٩٦، وابن ماجه برقم١٠٨٧، والنسائي برقم١٣٨٠، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجمعة.

(٢) البخاري، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، ...، برقم ٩٠٧.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/٣٩١-٣٩٢.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٢/٢٩١-٢٩٢، والمغني لابن قدامة، ٣/١٦٨.

على نفسه.

٩. القراءة فجر يوم الجمعة بـ (الم) السجدة في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية بسورة الإنسان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقرأ في فجر يوم الجمعة: (الم، تَنزِيلُ) السجدة، و(هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ) (١).

١٠. القراءة في صلاة الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقون؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أنه صلى بها في صلاة الجمعة، فسئل عن ذلك؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقرأ بهما في يوم الجمعة) (٢).

أو يقرأ بسبح، والغاشية؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)، و(هَلْ أَتَاكَ

---

(١) متفق عليه: البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة برقم٨٩١، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة برقم٨٧٩.

(٢) مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة برقم٨٧٧.

حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ)، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين) (١).

أو يقرأ بسورتي الجمعة والغاشية؛ لرواية مسلم عن النعمان رضي الله عنه أنه سئل: أي شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال: (كان يقرأ: (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ)) ولفظ أبي داود: ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ فقال: (كان يقرأ بـ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ)) (٢).

١١. يكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوم الجمعة، وليلة الجمعة؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه

---

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة برقم٨٧٨.

(٢) مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة برقم٦٣- (٨٧٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة برقم١١٢٤.

عشراً) (١)؛ ولحديث أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة: فيه خُلِقَ آدم، وفيه قُبِضَ، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة عليَّ) قال: قالوا: يا رسول الله! وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يقولون: بليت، فقال: (إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء) (٢).

١٢. يكثر الدعاء يوم الجمعة؛ لعله يوافق ساعة الإجابة؛

---

(١) البيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ٢٤٩/٣. وذكر العلامة الألباني طرقه في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣٩٧/٣ برقم١٤٠٧، ثم قال: (وبالجملة فالحديث بهذه الطرق حسن على أقل الدرجات، وهو صحيح بدون ذكر ليلة الجمعة؛ لحديث أوس) وانظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني، ص٣٢٤.

(٢) أبو داود برقم١٠٤٧، والنسائي برقم١٣٧٣، وابن ماجه برقم١٠٨٥، وصححه الألباني في هذه المواضع، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم ١٥٢٧، وتقدم تخريجه في فضل يوم الجمعة، رقم ٣.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن في الجمعة لساعةً لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه) (١). وقد تقدمت الأقوال في تعيين هذه الساعة، ولكن ينبغي للعبد المسلم أن يكثر من الدعاء في جميع ساعات الجمعة لعله أن يُوفَّق لها (٢).

١٣. لا يُفرِّق بين اثنين أثناء دخوله الجامع؛ لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من اغتسل يوم الجمعة، وتطهر ما استطاع من طهر، ثم ادهن، أو مس من طيب، ثم راح فلم يفرِّقْ بين اثنين، فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) (١).

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٩٣٥، ومسلم برقم٨٥٢، وتقدم تخريجه في فضل يوم الجمعة برقم٦.

(٢) تقدمت أقوال أهل العلم في هذه الساعة في فضل يوم الجمعة برقم ٦. وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/٢٣٧-٢٣٩.

(١) البخاري برقم٩١٠، ورقم ٨٨٣، وتقدم تخريجه في فضائل صلاة الجمعة.

١٤. لا يتخطى رقاب الناس؛ لحديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من اغتسل يوم الجمعة، ولبس أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخطَّ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها) قال: ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: إن الحسنة بعشر أمثالها) (١)؛ ولحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته، إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغُ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً) (١)؛ ولحديث أبي الزاهرية قال: كنا مع عبدالله بن بسر، صاحب النبي صلى الله عليه

---

(١) أبو داود برقم٣٤٣، وتقدم تخريجه في فضائل صلاة الجمعة.

(١) أبو داود برقم٣٤٧، وتقدم تخريجه في فضائل صلاة الجمعة.

وآله وصحبه وسلم، يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبدالله بن بُسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (اجلس فقد آذيت) (١).

١٥. لا يقيم أخاه ويقعد مكانه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (نهى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده، ويجلس فيه) فقيل لنافع وهو الراوي عن ابن عمر: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها) (٢). وفي رواية لمسلم: (لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا

---

(١) النسائي، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة برقم١٣٩٨، وأبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة برقم١١١٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٥١/١، وصحيح أبي داود، ٣٠٧/١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، بابٌ: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه برقم٩١١، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه برقم ٢١٧٧.

وتوسعوا) (١)؛ ولحديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لا يُقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: تفسّحوا) (٢).

١٦. إذا دخل المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: دخل رجل والنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: (أصليت يا فلان؟) فقال: لا. قال: (قم فاركع). وفي رواية للبخاري: (فصلِّ ركعتين)، وفي لفظ للبخاري أيضاً: (إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصلِّ ركعتين). وفي لفظ لمسلم: (جاء سُليكٌ الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يخطب فجلس فقال له: (يا سليكٌ قم فاركع ركعتين وتجوَّز فيهما)، ثم قال: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة

---

(١) مسلم برقم٢٨- (٢١٧٧)، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه برقم٢١٧٨.

والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما) (١).

١٧. ينصت للخطبة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت) (٢)، وفي حديث أبي هريرة الآخر عند مسلم: (ومن مس الحصى فقد لغا) (١)، وفي حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ..) الحديث (٢)؛ ولحديث ابن عباس

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين برقم٩٣٠، وباب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين برقم٩٣١، وكتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى برقم١١٦٦، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب برقم٨٧٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب برقم٩٣٤، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة برقم٨٥١.

(١) مسلم برقم٨٥٧، وتقدم تخريجه في فضائل الجمعة.

(٢) أبو داود برقم١١١٣، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٠٥/١، =

رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من تكلم والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول: له أنصت ليس له جمعة) (١)، ومعنى لا جمعة له: أي لا جمعة له كاملة، ولكنها تجزئه عن صلاة الظهر كما في حديث ابن عمر عند أبي داود كما تقدم، وهذا للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه (١).

=

وتقدم تخريجه بتمامه في فضائل صلاة الجمعة.

(١) أحمد في المسند، ١/٢٣٠، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٧٨: (رواه أحمد بإسناد لا بأس به، وهو يفسر حديث أبي هريرة في الصحيح مرفوعاً: (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت) ا. هـ. وأورده الحافظ ابن حجر أيضاً في فتح الباري، ٢/٤١٤، وقال عقبه: (وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفاً) أهـ. وقال العلامة أحمد شاكر في شرحه وترقيمه لمسند أحمد برقم٢٠٣٣: (إسناده حسن)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢/١٨٤: (رواه أحمد والبزار، والطبراني في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية). والحديث ضعفه الألباني في مشكاة المصابيح، وفي تمام المنة، ص٣٣٧.

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/٤١٤، وسبل السلام للصنعاني، =

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول عن حديث ابن عباس السابق وحديث أبي هريرة في الصحيحين: (هذان الحديثان يدلان على وجوب الإنصات، ومعنى ليس له جمعة: أي يفوته فضلها، وإلا فهي تجزئه، وفي مسلم: (ومن مس الحصى فقد لغا)، ولكن لا مانع [من] الإشارة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الإشارة لا مانع منها في الصلاة للحاجة) (١).

١٨. لا تتخذ الحلقات في المسجد قبل صلاة الجمعة؛ لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم نهى عن التحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة، وعن الشراء والبيع في المسجد). ولفظ الترمذي: (نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلق الناس فيه

=

١٧٢/٣.

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم٤٧٨.

يوم الجمعة قبل الصلاة) (١).

١٩. يتحول إذا نعس من مجلسه إلى مقعد آخر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحوَّلْ من مجلسه ذلك إلى غيره)، ولفظ الترمذي: (إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحوَّل عن مجلسه). ولفظ أحمد: (إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحوَّل إلى غيره). وفي لفظ آخر لأحمد: (إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة فليتحوَّل من مجلسه ذلك إلى غيره) (١).

---

(١) النسائي برقم٧١٤، وأبو داود برقم١٠٧٩، والترمذي برقم٣٢٢، وابن ماجه برقم١١٣٣، وحسنه الألباني في هذه المواضع كلها، وتقدم تخريجه في المساجد: أحكام المساجد برقم١٦.

(١) أبو داود برقم١١١٩، والترمذي برقم٥٢٦، وأحمد في المسند، ٢/٢٢، ٣٢، ١٣٥، وصححه الألباني في سنن أبي داود، ١/٢٠٨، وقد صرح محمد بن إسحاق بالسماع في رواية أحمد، ٢/١٣٥، وتقدم تخريجه في المساجد، أحكام المساجد برقم١٧.

٢٠. لا يحتبئ في المسجد قبل صلاة الجمعة والإمام يخطب؛ لحديث معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (نهى عن الحُبوة يوم الجمعة والإمام يخطب (١). وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة) يعني والإمام يخطب (٢).

٢١. الدنوُّ من الإمام عند الموعظة والخطبة؛ لحديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (احضروا الذكر، وادنوا من الإمام؛ فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها) (١)؛ ولحديث أوس بن أوس رضي الله عنه قال:

---

(١) أبو داود برقم١١١٠، والترمذي برقم٥١٤، وقال: هذا حديث حسن، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٠٦/١، وتقدم تخريجه في المساجد: أحكام المساجد برقم٢١.

(٢) ابن ماجه برقم١١٣٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٨٧/١، وتقدم تخريجه في المساجد.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدنو من الإمام عند الموعظة برقم١١٠٨، =

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (من غسَّل واغتسل، ثم بكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها وقيامها) (١).

٢٢. إذا وافق يوم عيد يوم الجمعة حضر الإمام ومن شاء من الناس، وصلى بهم؛ لحديث إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم، قال: أشهدت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: (من شاء أن يصلي فليصلِّ)

=

وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٣٠٤.

(١) أبو داود برقم٣٤٥، والترمذي برقم٤٩٦، وابن ماجه برقم ١٠٨٧، والنسائي برقم١٣٨٠، وصححه الألباني في هذه المواضع كلها. وتقدم تخريجه في فضائل صلاة الجمعة.

(١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمّعون) (٢)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون (١) إن شاء الله) (٢)؛ ولحديث ابن عمر

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد برقم١٠٧٠، النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد برقم١٥٩٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم برقم١٣١٠، وأحمد، ٣٧٢/٤، والحاكم، ٢٨٨/١، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، ٣٥٩/٢ برقم١٤٦٤، وصححه ابن المديني كما في تلخيص الحبير، ٨٨/٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٥/١، وصحيح النسائي، ٥١٦/١، وصحيح ابن ماجه، ٣٩٢/١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد برقم١٠٧٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٦/١.

(١) وإنا مجمعون: أي مصلون الجمعة.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في =

رضي الله عنهما قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فصلى بالناس ثم قال: (من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف) (١).

وهذه الأحاديث تدل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة: يجوز فعلها وتركها، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلّها، ومن لم يحضر صلاة الجمعة، فإنه يصلي ظهراً؛ لأن الظهر هي الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء، والجمعة متأخر فرضها، وهي بدل عن الظهر، ثم إن الجمعة إذا فاتت في غير يوم العيد وجب صلاة الظهر إجماعاً فهي البدل عنها (٢). أما الإمام فلا تسقط عنه على الصحيح، لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (وإنا مجمعون)؛ ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق

=

يوم برقم١٣١١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٩٢/١.

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم برقم١٣١٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٩٢/١.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٧٩/٣-١٨٠ بتصرف يسير.

من تجب عليه، ومن يريدها، بخلاف غيره من الناس (١).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول عن حديث زيد بن أرقم: [هذا] (يدل على أنه لا بأس أن يترك الجمعة من حضر صلاة العيد، لكن يصلي ظهراً، ومن قال: لا يصلي ظهراً فقد غلط، وهو كالإجماع من أهل العلم) (٢).

٢٣. قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له نور ما بينه

---

(١) المغني، لابن قدامة، ٣/٢٤٣.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٨٣. وسمعته يقول أثناء تقريره على الحديث رقم ١٦٤٤ من منتقى الأخبار للمجدّ ابن تيمية عن فعل ابن الزبير رضي الله عنه حينما ترك الظهر اكتفاءً بصلاة العيد: (وهذا اجتهاد ابن الزبير، والصواب أنه لابد من صلاة الظهر، والنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى العيد وصلى الجمعة في يوم واحد، وهذا الذي ينبغي للأمة أن يصلوا العيد ويصلوا الجمعة). وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/٢٤٣.

وبين الجمعتين) (١).

٢٤. النداء الأول لصلاة الجمعة؛ لحديث السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء (٢)، وفي رواية: التأذين الثاني). وفي لفظ: (إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر، في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه

---

(١) الحاكم، ٣٦٨/٢، وصحح إسناده، وأخرجه البيهقي، ٢٤٩/٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٩٣/٣ برقم٦٢٦، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٤٤٥/١، والحديث له عدة ألفاظ ذكرها العلامة الألباني في الإرواء، ٦٣/٣-٦٥، وانظر: صحيح الترغيب والترهيب، ٢٠٩/١ برقم٢٢٥، ٤٥٥/١ برقم٧٣٦، وانظر: زاد المعاد لابن القيم، ٣٧٧/١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٢٠/٥-١٢٢، والمغني لابن قدامة، ٢٣٦/٣.

(٢) الزوراء: قال البخاري رحمه الله: (موضع بالسوق بالمدينة) البخاري برقم٩١٢.

وسلم، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك) (١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله: زاد النداء الثالث: في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب: فأمر عثمان بالأذان الأول، ونحوه للشافعي من هذا الوجه، ولا منافاة بينهما؛ لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً، وباعتبار كونه مقدماً على الأذان والإقامة يسمى أولاً. [أما رواية] أن التأذين الثاني أمر به عثمان وتسميته ثانياً أيضاً متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي، لا الإقامة) (٢). والنداء الأول للجمعة الذي جعله عثمان رضي الله عنه ليس ببدعة؛ لأمر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم باتباع الخلفاء الراشدين، بقوله: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي،

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة برقم٩١٢، وباب المؤذن الواحد يوم الجمعة برقم٩١٣، وباب التأذين عند الخطبة برقم٩١٦، وباب الجلوس على المنبر عند التأذين برقم٩١٥.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٢/٣٩٤.

تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ) (١). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد كلامه على رويات الأذان الذي جعله عثمان: (وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات، فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب) (٢). وعلق القسطلاني في شرحه للبخاري على حديث السائب بن يزيد، فذكر بأن النداء الذي زاده عثمان هو عند دخول الوقت، وسماه ثالثاً باعتبار كونه مزيداً على الأذان بين يدي الإمام والإقامة للصلاة، وأطلق على الإقامة أذاناً تغليباً بجامع الإعلام فيهما، وكان هذا الأذان لما كثر المسلمون، فزاده اجتهاداً منه وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت، وعدم

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة برقم٤٦٠٧، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع برقم٢٦٧٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين برقم٤٢-٤٤، وأحمد، ٤/٤٦-٤٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٩/٣ وغيره.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٣٩٤/٢.

الإنكار فصار إجماعاً) (١).

وقال الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله: (إن الناس كثروا في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه في المدينة، فرأى أن يزاد الأذان الثالث، ويقال له الأذان الأول؛ لأجل تنبيه الناس على أن اليوم يوم الجمعة حتى يستعدوا ويبادروا إلى الصلاة ..) (٢).

٢٥. السنة أن يصلي بعد الجمعة أربع ركعات، أما قبل صلاة الجمعة فيصلي صلاة مطلقة، وليس لها قبلها سنة راتبة مقدرة، بل يشتغل بالتطوع المطلق، والذكر حتى يخرج الإمام (٣).

أما راتبة الجمعة التي بعدها؛ فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه حفظ من رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم السنن الرواتب وفيه: (.. وركعتين بعد الجمعة في بيته) (١). وعن أبي

---

(١) انظر: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، للقسطلاني، ٢/٥٨٥، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٨/١٩٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/٣٤٨.

(٣) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، ١/٢٧٧، ٤٣٦، ٣٧٨.

(١) البخاري برقم١٨٢، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع: السنن الرواتب.

هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعاً). وفي لفظ: (إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً)، وفي لفظ ثالث: (من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصلِّ أربعاً). قال سهيل أحد رواة الحديث: (فإن عجل بك شيء فصلِّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت) (١).

وذكر ابن القيم أن ابن تيمية قال: (إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين) (٢). وكان ابن عمر رضي الله عنهما: (إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين) (٣). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يذكر خلاف العلماء في ذلك ثم قال: (وقال آخرون: أقلها اثنتان وأكثرها أربع، ولا فرق بين كونها تصلى في البيت أو في المسجد،

---

(١) مسلم برقم٨٨١، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع: راتبة الجمعة.

(٢) زاد المعاد، ١/ ٤٤٠.

(٣) أبو داود برقم١١٣٠، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع: راتبة الجمعة.

وهذا القول أظهر؛ لأن القول مقدم على الفعل، والأربع أفضل؛ لأنه يتعلق بها الأمر) (١).

٢٦. لا تُعدَّدُ صلاة الجمعة في القرية الواحدة أو البلد الواحد إلا لحاجة لابد منها: كسعة البلد، وكثرة سكانه، أو بُعد الجامع، أو ضيقه، أو خوف فتنة، فيجوز إقامة أكثر من جمعة؛ لهذه الأعذار؛ ولغيرها من الأعذار التي تشق على الناس، قال الخرقي رحمه الله تعالى: (وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة) (٢).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: (وجملته أن البلد متى كان كبيراً، يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد، ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره، أو ضيق مسجده عن أهله، ..، جازت إقامة الجمعة فيما يحتاج إليه من جوامعها ..) (١).

---

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٨٤، وانظر للفائدة ما تقدم في صلاة التطوع: راتبة الجمعة.

(٢) مختصر الخرقي المطبوع مع المغني لابن قدامة، ٣/٢١٢.

(١) المغني لابن قدامة، ٣/٢١٢-٢١٣.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (.. فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء) (١). وقال رحمه الله: (ويجوز إقامة جمعتين في بلد واحد؛ لأجل الشحناء، بأن حضروا كلهم وقعت الفتنة، ويجوز ذلك للضرورة إلى أن تزول الفتنة) (٢). أما إذا لم يكن لذلك حاجة فلا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد هو مسجده بالمدينة (٣). ولا يشترط على الصحيح إذن الإمام لإقامة الجمعة، ورجح العلامة محمد بن صالح العثيمين

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٠٨/٢٤.

(٢) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لمحمد بن قاسم، ١٢٧/٣.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٢١٢/٣-٢١٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٥٢/٥- ٢٥٥، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٤٦٢/٢-٤٦٤، والكافي لابن قدامة، ٤٩٦/١-٤٩٧، ومجموع فتاوى العلامة ابن باز، ٣٥١/١٢-٣٥٨، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢٥٦/٨-٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، والشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٩٢/٥، ٩٣.

رحمه الله: أن إذن الإمام يشترط في تعدد الجمعة، أما لإقامة الجمعة فلا يشترط كما تقدم (١).

٢٧. إذا أحدث في صلاته أخذ بأنفه ثم انصرف؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا أحدث أحدكم في صلاته؛ فليأخذ بأنفه ثم ينصرف) (٢).

٢٨. لا يصلي المأمومون بين السواري إلا لحاجة؛ لحديث أنس (٣)، وحديث قرة (٤) رضي الله عنهما.

٢٩. لا يتخذ مكاناً خاصًّا لا يصلي إلا فيه؛ لحديث

---

(١) الشرح الممتع، ٣٣/٥، و١٧٠.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب استئذان المحدث للإمام برقم١١١٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٠٦/١.

(٣) الحاكم وصححه، ٢١٨/١، وتقدم تخريجه في المساجد، أحكام المساجد برقم١٥.

(٤) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢١٨/١ وتقدم في أحكام المساجد برقم١٥.

عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه (١).

٣٠. لا يمرُّ بين يدي المصلي وسترته؛ لحديث أبي جهم رضي الله عنه (٢).

٣١. لا يحجز مكاناً بسجادة ونحوها، وإنما يتقدم بنفسه (٣).

٣٢. لا يرفع صوته بالقراءة إذا كان ذلك يشوش على الناس؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه (٤).

٣٣. يستحضر المشي إلى الصلاة وما أعد الله لذلك (٥).

٣٤. يلتزم بآداب المشي إلى المسجد (١).

٣٥. لا حرج في تكلم الخطيب وتكليمه للمصلحة؛ لحديث

---

(١) أبو داود برقم٨٦٢ وغيره، وتقدم تخريجه في أحكام المساجد برقم٢٨.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٥١٠، ومسلم برقم٥٠٧، وتقدم تخريجه في أحكام المساجد برقم٢٧.

(٣) تقدم في المساجد: أحكام المساجد برقم٣٨.

(٤) أبو داود برقم١٣٣٢، وغيره، وتقدم في أحكام المساجد برقم١٤.

(٥) تقدم فضل المشي في المساجد من رقم ١-١٦.

(١) تقدمت آداب المشي إلى المساجد في المساجد من رقم ١-١٦.

جابر رضي الله عنه (١)، وحديث أبي الزاهرية (٢)، وحديث أنس رضي الله عنه (٣).

٣٦. السجود أثناء الزحام: (من كبرتكبيرة الإحرام مع الإمام ثم حصل له زحام شديد لا يستطيع السجود؛ فإنه يسجد على حسب استطاعته، فقيل: يسجد على ظهر إنسان أو رجله ويُمَكِّن الجبهة والأنف، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه) (٤). قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة، ولم يظهر

---

(١) وتقدم تخريجه في الأدب، رقم ١٧ من هذه الآداب.

(٢) وتقدم تخريجه في الأدب، رقم ١٧ من هذه الآداب.

(٣) البخاري برقم١٠٢٩، ومسلم برقم٨٩٧.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، ٣٢/١، والبيهقي في السنن، ١٨٢/٣-١٨٣، والطيالسي في المسند برقم٧٠، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الجمعة، باب من حضر الجمعة فزحم فلم يستطع يركع مع الإمام، ٢٣٣/٣ برقم٥٤٦٥، و٥٤٦٩، قال العلامة الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ص٣٤١: (وصله البيهقي، وإسناده صحيح).

له مخالف فكان إجماعاً؛ ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز فصح كالمريض) (١).

وقيل: لا يسجد على ظهر أحد ولا على رجله، ولكنه يومئ غاية الإمكان (٢).

وقيل: إن شاء سجد على ظهر إنسان أو رجله، وإن شاء انتظر الزحام والأفضل السجود (٣).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يرجح أن الإنسان إذا حصل له زحام شديد في الحرم فلم يستطع السجود فإنه ينتظر حتى يقوم الناس ثم يسجد.

ورجح العلامة ابن عثيمين (أنه يومئ بالسجود إيماء؛ لأن الإيماء في السجود قد جاءت به السنة، ويليه القول بأنه ينتظر ثم يسجد

---

(١) المغني لابن قدامة، ١٨٦/٣، فذكره عن أحمد وقال: (وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وقال عطاء والزهري ومالك لا يفعل، قال مالك: وتبطل الصلاة). وانظر: الشرح الكبير، ٢٠٩/٥-٢١١.

(٢) نقله المرداوي في الإنصاف، ٢١٠/٥ عن ابن عقيل.

(٣) نقله المرداوي في الإنصاف، ٢١٠/٥.

.(١) (..

٣٧. لا يصلي في موضعه الذي صلى فيه الجمعة، حتى يتكلم أو يخرج؛ لحديث السائب بن يزيد عن معاوية رضي الله عنه (٢). والله عز وجل أعلم.

عاشراً: خصائص الجمعة كثيرة متعددة، منها ما يأتي:

١. يقرأ في فجرها بسورتي: (الم، تَنزِيلُ) (السجدة)، و(هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ).

٢. استحباب كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوم الجمعة وليلة الجمعة (٣).

---

(١) الشرح الممتع، ٦٤/٥، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤٤٢/٢-٤٤٣.

(٢) مسلم برقم ٧١٠، وتقدم تخريجه في آداب الإمام، وفي آداب المأموم في الإمامة.

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه يرفعه: (أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة) رواه البيهقي وحسّن إسناده الأرناؤوط في تخريج زاد المعاد لابن القيم، ٣٧٦/١.

٣. صلاة الجمعة من آكد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين.

٤. الأمر بالاغتسال في يومها، وهو أمر مؤكد جداً.

٥. التطيب فيه وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع.

٦. السواك فيه وله مزية على السواك في غيره.

٧. التبكير للصلاة.

٨. أن يشتغل بالصلاة، والذكر، والقراءة حتى يخرج الإمام.

٩. الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوباً في أصح القولين.

١٠. قراءة سورة الكهف في يومها.

١١. لا يكره فعل الصلاة في يومها وقت الزوال لمن ينتظر الصلاة.

١٢. قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقون، أو سبح والغاشية، أو الجمعة والغاشية في صلاة الجمعة.

١٣. يوم الجمعة يوم عيد متكرر في الأسبوع.

١٤. يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التي يقدر عليها.

١٥. يستحب فيه تجمير المسجد، لما رواه سعيد بن منصور عن عمر أنه أمر بذلك.

١٦. لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه إذا دخل وقتها وأذن لها إلا لعذر.

١٧. للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها.

١٨. يوم تكفير السيئات ما لم تُؤتَ الكبائر.

١٩. جهنم تُسجَّر كل يوم إلا يوم الجمعة؛ لحديث أبي قتادة في ذلك (١).

٢٠. في يوم الجمعة ساعة الإجابة لا يسأل الله عبد مسلم شيئاً فيها إلا أعطاه.

٢١. فيه صلاة الجمعة التي خصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها، من الاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط الإقامة، والاستيطان، والجهر بالقراءة.

٢٢. في يوم الجمعة الخطبة التي فيها الثناء على الله وتذكير

---

(١) زاد المعاد لابن القيم، ٣٨٧/١.

العباد.

٢٣. يوم الجمعة هو اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة.

٢٤. جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربان وقائم مقامه، فيجتمع للرائح فيه الصلاة والقربان.

٢٥. للصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام (١).

٢٦. أنه يوم يتجلى الله عز وجل فيه لأوليائه المؤمنين في الجنة.

٢٧. أنه قد فُسِّر الشاهد الذي أقسم الله به بيوم الجمعة.

٢٨. أنه اليوم الذي تفزع منه السموات والأرض والجبال والبحار والخلائق كلها إلا الإنس والجن، وذلك لخوفهم أن تقوم القيامة.

٢٩. أنه اليوم الذي ادَّخره الله لهذه الأمة وأضل عنه أهل الكتاب قبلهم.

٣٠. أنه خيرة الله من أيام الأسبوع، كما أن رمضان خيرته من

---

(١) ذكر ذلك الإمام ابن القيم في زاد المعاد، ٤٠٧/١.

شهور العام، وليلة القدر خيرته من الليالي، ومكة خيرته من الأرض، ومحمد خيرته من خلقه.

٣١. ذكر ابن القيم أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم وتوافيها في يوم الجمعة فيعرفون زوارهم ومن يمرُّ بهم ويسلِّم عليهم. وذكر في ذلك آثاراً عن بعض السلف. قلت: وهذا يحتاج إلى دليل صحيح عن المعصوم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

٣٢. أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يكون في صيام كان يصومه كمن يصوم يوماً ويفطر يوماً. ويكره أيضاً إفراد ليلتها بالقيام إلا ما كان يفعله المسلم في غير ليلة الجمعة فلا حرج من ذلك.

٣٣. أنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد، ويتذكر المسلمون اجتماع اليوم الأكبر (١).

---

(١) زاد المعاد لابن القيم، ١/٣٧٥-٤٢٥ بتصرف يسير فكل هذه الخصائص لخصتها من هذا الكتاب القيم لابن القيم، فانظر أدلتها هناك.

الحادي عشر: شروط صحة الجمعة على النحو الآتي:

الشرط الأول: الوقت، فلا تصح صلاة الجمعة إلا في وقتها المشروع، ومما يدل على وقت صلاة الجمعة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) (١). وحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: (كنا نجمِّع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء) (٢). وفي لفظ: (كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الجمعة، فنرجع وما نجد للحيطان فيئاً نستظل به).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة) (١). وفي لفظ: (كنا نبكر إلى الجمعة ثم

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس برقم٩٠٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية برقم٤١٦٨، ومسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس برقم٨٦٠.

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس برقم٩٠٥، وباب القائلة بعد الجمعة برقم٩٤٠.

نقيل). وعن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سأل جابر بن عبدالله: متى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي الجمعة؟ قال: (كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها). زاد عبدالله في حديثه: حين تزول الشمس: يعني النواضح. وفي رواية: (كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ثم نرجع فنريح نواضحنا (١)، قال حسن: فقلت لجعفر: في أي ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس (٢). وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة). زاد ابن حُجر: (في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (١).

---

(١) نريح نواضحنا: هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى به، سمي بذلك؛ لأنه ينضح الماء: أي يصبه، ومعنى نريح: أن نريحها من العمل وتعب السقي ونخليها منه، شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٩٨/٦.

(٢) مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس برقم٨٥٨.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [الجمعة: ١٠] برقم٩٤١، ومسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول =

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: (كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس، وأما رواية أبي حميد التي بعدها عن أنس: (كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة، فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض، وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته، أو تقديمه على غيره، وهو المراد هنا، والمعنى: أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر؛ فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون؛ لمشروعية الإبراد) (١).

قال الإمام البخاري رحمه الله: (باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، وكذلك يُروَى عن عمر، وعلي، والنعمان بن بشير، وعمر

=

الشمس برقم٨٥٩.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، ٣٨٧/٢.

بن حريث رضي الله عنهم) (١). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: (باب وقت الجمعة) أي أوله، (إذا زالت الشمس) جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالفة عنده) (٢)، ثم وصل الحافظ ابن حجر رحمه الله الآثار عن هؤلاء الصحابة، فقال: (فأما الأثر عن عمر، فروى أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له، وابن أبي شيبة من رواية عبدالله بن سيدان، قال: (شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته إلى نصف النهار، وشهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار) رجاله ثقات إلا عبدالله بن سيدان، ..، فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: (لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه، فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، قبل الحديث رقم ٩٠٣.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٣٨٧/٢.

وعمر حين زالت الشمس، وإسناده قوي). وفي الموطأ عن مالك بن أبي عامر قال: (كنت أرى طنفسة (١) لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر) إسناده صحيح. وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس، ...، والذي يظهر [أن الطنفسة] كانت تفرش داخل المسجد، وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلاً، وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال: (فلما كان يوم الجمعة زالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر)، وأما علي فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق أنه: (صلى خلف عليّ الجمعة بعدما زالت الشمس). إسناده صحيح. وروى أيضاً من طريق أبي رزين قال: (كنا نصلي مع علي الجمعة، فأحياناً نجد فيئاً وأحياناً لا نجد). وهذا محمول على المبادرة عند الزوال، أو التأخير قليلاً. وأما النعمان بن بشير، فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سماك بن حرب قال: (كان النعمان بن بشير يصلي بنا

---

(١) الطفنسة: كساء له خمل يجلس عليه، جامع الأصول لابن الأثير، ٦٧٣/٥.

الجمعة بعدما تزول الشمس). قلت: [القائل ابن حجر] وكان النعمان أميراً على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية. وأما عمرو بن حريث فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، من طريق الوليد بن العِزار قال: (ما رأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث، فكان يصليها إذا زالت الشمس) إسناده صحيح أيضاً، وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة أيضاً ..) (١).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يفعل

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٣٨٧/٢: نقل هذه الآثار عن الصحابة وصححها كما ترى. ثم ذكر ما يعارض هذه الآثار، ومنها أن عبدالله بن مسعود صلى الجمعة ضحى، وضعفه، ومنها ما نقل أن معاوية صلى الجمعة ضحى، وضعفه أيضاً. وقال في احتجاج بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين) فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه وقت العيد كالفطر والأضحى، وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم) فتح الباري لابن حجر، ٣٨٧/٢.

ذلك، ..؛ ولأن في ذلك خروجاً من الخلاف؛ فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله، ولا فرق في استحباب إقامتها عقيب الزوال بين شدة الحر وبين غيره؛ فإن الجمعة يجتمع لها الناس، فلو انتظروا الإبراد شق عليهم، وكذلك كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يفعلها إذا زالت الشمس في الشتاء والصيف (١) على ميقات واحد (١)،

---

(١) وأما حديث أنس رضي الله عنه: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) يعني الجمعة [البخاري برقم٩٠٦]، فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: (بابٌ إذا اشتد الحر يوم الجمعة) لما اختلف ظاهر النقل عن أنس وتقرر أن طريق الجمع أن يحمل الأمر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة كما قدمناه جاء عن أنس حديث آخر يوهم خلاف ذلك ترجم المصنف هذه الترجمة لأجله، ..، قوله: (وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، يعني الجمعة) لم يجزم المصنف بحكم الترجمة لاحتمال الواقع في قوله: يعني الجمعة؛ لاحتمال أن يكون من كلام التابعي، أو من دونه، وهو ظن ممن قاله، والتصريح عن أنس في رواية حميد الماضية أنه كان يبكر بها مطلقاً من غير تفصيل، ويؤيده الرواية المعلقة الثانية فإن فيها البيان: بأن قوله: (يعني الجمعة)، إنما أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس حيث استدل لما =

وهذا هو الأفضل والأكمل والأحوط (٢).

=

سئل عن الجمعة: (كان يصلي الظهر) وأوضح من ذلك رواية الإسماعيلي من طريق أخرى عن حرمي ولفظه: (سمعت أنساً – وناداه يزيد الضبي يوم الجمعة يا أبا حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فكيف كان يصلي الجمعة –؟ فذكره ولم يقل يعني الجمعة، ..، وعرف بهذا أن الإبراد بالجمعة عند أنس إنما هو بالقياس على الظهر، لا بالنص، لكن أكثر الأحاديث تدل على التفرقة بينهما) [فتح الباري لابن حجر، ٣٨٩/٢].

(١) المغني لابن قدامة، ١٥٩/٣-١٦٠، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٩٠/٥.

(٢) اختلف العلماء في أول وقت صلاة الجمعة هل يجوز قبل الزوال، أو لا يجوز إلا بعده. قال الإمام القرطبي رحمه الله على قوله: (كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا زالت الشمس) دليل للجمهور على أحمد بن حنبل وإسحاق، إذ قالا: إنه يجوز أن تصلى الجمعة قبل الزوال، وهذا الحديث مبين للأحاديث التي بعده، ولا متمسك لأحمد وإسحاق في شيء منها مع هذا النص، فإنها كلها محتملة، وهو القاضي عليها المبيِّن لها) [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤٩٥/٢].

وقال الإمام النووي رحمه الله: (وهذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة، وقد قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجماهير العلماء: من الصحابة، والتابعين، فمن

=

=

بعدهم لا تجوز الجمعة إلا بعد الزوال، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل، وإسحاق، فجوّزاها قبل الزوال، قال القاضي: وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فواتها أو فوت التبكير إليها، وقوله: (نتتبع الفيء) إنما كان ذلك لشدة التبكير، وقصر حيطانه، وفيه تصريح بأنه كان قد صار فيء يسير، وقوله: (ما نجد فيئاً نستظل به) موافق لهذا؛ فإنه لم ينف الفيء من أصله، وإنما نفى ما يستظل به، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به) [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٣٩٧-٣٩٨].

وقال الإمام ابن الملقن عن حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: (فيه دلالة على أن وقت الجمعة وقت الظهر لا يجوز إلا بعد الزوال، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجماعة العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولم يخالف في ذلك إلا أحمد وإسحاق، فقالا: بجوازها قبل الزوال، قال الخرقي في السادسة تمسكاً بهذا الحديث) [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، /١٧٩].

وقال الخرقي: (وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة أجزأتهم) قال الإمام ابن قدامة: (وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجوز صلاتها فيما قبل السادسة، وروي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية، أنهم صلوا قبل الزوال. وقال
=

=

القاضي وأصحابه: يجوز فعلها في وقت صلاة العيد، وقال مجاهد: ما كان للناس عيد إلا في أول النهار، وروي عن ابن مسعود، ومعاوية أنهما صليا الجمعة ضحى، وقالا: إنما عجلنا خشية الحر عليكم، ولأنها عيد فجاز في وقت العيد: كالفطر والأضحى، والدليل على أنها عيد قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين ..) [ابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٢٦/١] وقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان) [أبو داود وغيره، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٦/١] وقال أكثر أهل العلم: وقتها وقت الظهر إلا أنه يستحب تعجيلها في أول وقتها؛ لقول سلمة بن الأكوع: (كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء) متفق عليه. وقال أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس. رواه البخاري؛ ولأنهما صلاتا وقت فكان وقتهما واحداً، كالمقصورة والتامة؛ ولأن إحداهما بدل عن الأخرى، وقائمة مقامها، فأشبها الأصل المذكور؛ ولأن آخر وقتهما واحد، فكان أوله واحداً: كصلاة الحضر والسفر. ولنا على جوازها في السادسة: السنة والإجماع، أما السنة فما روي عن جابر بن عبدالله قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي – يعني الجمعة – ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس). أخرجه مسلم. وعن سهل بن سعد قال: (ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه
=

=

وسلم). متفق عليه. قال ابن قتيبة: (لا يسمى غداء، ولا قائلة بعد الزوال). وعن سلمة بن الأكوع قال: (كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان فيء نستظل به). رواه أبو داود. وأما الإجماع فروى الإمام أحمد عن وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبدالله بن سيدان قال: (شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر، وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره) [رواه الدارقطني، ١٧/٢، وقال في التعليق المغني على الدارقطني: رواته كلهم ثقات إلا عبدالله بن سيدان متكلم فيه، ..، قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال أبو القاسم اللالكائي: مجهول، وقال ابن عدي شبه مجهول..] وكذلك روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال، وأحاديثهم تدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته، ولا خلاف في جوازه، وأنه الأفضل، والأولى، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال، ولا تنافي بينهما، وأما في أول النهار، فالصحيح أنها لا تجوز؛ لما ذكره أهل العلم؛ ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل: من نص أو ما يقوم مقامه، وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ولا عن خلفائه أنهم صلوها في أول النهار؛ ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل، وهو مختص بالساعة السادسة فلم

=

=

يجز تقديمها عليها، والله أعلم؛ ولأنها لو صليت في أول النهار لفاتت أكثر المصلين؛ لأن العادة اجتماعهم لها عند الزوال، وإنما يأتيها ضحىً آحاد من الناس وعدد يسير، كما روي عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة فوجد أربعة قد سبقوه فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد. إذا ثبت هذا فالأولى أن لا تصلى إلا بعد الزوال؛ ليخرج من الخلاف، ويفعلها في الوقت الذي كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يفعلها فيه في أكثر أوقاته، ويجعلها في أول وقتها في الشتاء والصيف؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يعجلها، بدليل الأخبار التي رويناها؛ ولأن الناس يجتمعون لها في أول وقتها، ويبكرون إليها قبل وقتها، فلو انتظر الإبراد بها لشق على الحاضرين، وإنما يجعل الإبراد بالظهر في شدة الحر رفعاً للمشقة التي يحصل أعظم منها بالإبراد بالجمعة) انتهى كلام ابن قدامة. [المغني، ٢٣٩/٣-٢٤٢]، وانظر: الشرح الكبير، ١٨٦/٥-١٩٠، والإنصاف للمرداوي، ١٨٥/٥-١٩٠]. ومما يستدل به على أن الجمعة تصح في الساعة السادسة قبل الزوال بساعة حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ثم ذكر: الثانية، والثالثة، والرابعة، ثم الخامسة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر، فيكون حضور الإمام على مقتضى حديث أبي هريرة في الساعة السادسة [انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤١/٥].

وذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله الأقوال الثلاثة:

القول الأول: أول وقت صلاة الجمعة وقت صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس، ثم

=

=

قال: بأن أثر عبدالله بن سيدان ضعيف كما تقدم، وإن صح فليس فيه دليل؛ لأن قوله: كانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار يدل على أنها قريبة من النصف، ولو كانت في أول النهار، لقال: كانت صلاته في أول النهار، وهذا يدل على أن صلاة أبي بكر رضي الله عنه كانت قريبة من الزوال، والقول بأن صلاة الجمعة تصح قبل الزوال هو المذهب، بل هو من المفردات.

القول الثاني: أنها لا تصح إلا بعد الزوال، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة.

القول الثالث: أنها تصح في الساعة السادسة قبل الزوال بساعة استناداً لحديث أبي هريرة: (من راح في الساعة الأولى)، ...، وهذا القول هو الراجح أنها لا تصح في أول النهار إنما تصح في السادسة، والأفضل على القول بأنها تصح في السادسة أن تكون بعد الزوال وفاقاً لأكثر العلماء. [الشرح الممتع، ٥/٤١-٤٢].

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول على حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: (وهذا الحديث يدل على أن وقتها وقت الظهر، لكن بمراعاة التبكير في أول وقت الظهر، وبهذا قال جمهور أهل العلم، وقال آخرون: يجوز أن تقدم قبل الزوال، واختلفوا: فبعضهم قال: يكون وقتها بعد ارتفاع الشمس، وقال آخرون: الساعة السادسة قُبيل الزوال، وهذا أظهر؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة من فضل التبكير، وأن في الساعة السادسة يخرج الإمام، والساعة السادسة قُبيل الزوال، والتبكير بالجمعة قبل الزوال لا حرج فيه [يعني في الساعة السادسة] والأحوط، والأولى، والأفضل الخروج من الخلاف، وأن تصلى بعد الزوال عملاً
=

وآخر وقت الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر وهو أن يكون ظل الشيء كطوله بعد في الزوال، فإذا خرج وقت صلاة الظهر قبل إدراك ركعة بعد أداء الواجب من الخطبتين صليت ظهراً؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) (١)، وهذا هو الصواب أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة (١)، فإذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطب ثم يصلي

=

بالأحاديث كلها، وخروجاً من الخلاف، واحتياطاً لهذه العبادة العظيمة) [سمعته من سماحة الإمام رحمه الله أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٧٠، وأثناء تقريره على صحيح مسلم، الحديث رقم ٨٥٨، وسمعته مرة يضعف القول بأن أول وقت الجمعة بعد ارتفاع الشمس كصلاة العيد].

وقال الإمام الشوكاني عن قول الجمهور: لا تصح الصلاة قبل الزوال حتى في الساعة السادسة: (واستدلالهم بالأحاديث القاضية بأنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبله) [نيل الأوطار، ٢/٥٣٩].

(١) متفق عليه: البخاري برقم٥٨٠، ومسلم برقم٦٠٧، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.

(١) وقيل: تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام في الوقت، قال العلامة ابن عثيمين: (الصحيح أن جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله

=

ركعة فله أن يفعل ذلك (١) وإلا صليت ظهراً (٢).

=

وصحبه وسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) هذا منطوق الحديث، ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة، وهذا عام في جميع الإدراكات. [الشرح الممتع، ٤٣/٥] وهو الذي اختاره الخرقي رحمه الله في مختصره قال: (ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتموا بركعة أخرى، وأجزأتهم جمعة) انظر: مختصر الخرقي مع المغني ١٩١/٣، والشرح الكبير، ١٩٠/٥-١٩٣، والإنصاف، ١٩٠/٥.

(١) المغني لابن قدامة، ١٩٢/٣.

(٢) اختلف العلماء بما تدرك به صلاة الجمعة في الوقت على النحو الآتي:

ظاهر كلام الخرقي أن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة في وقتها. واختاره ابن قدامة.

وقال القاضي: متى دخل وقت العصر بعد إحرامه أتمها جمعة، ونحو هذا قال أبو الخطاب؛ لأنه أحرم بها في وقتها أشبه ما لو أتمها فيه.

والمنصوص عن أحمد أنه إذا دخل وقت العصر بعد تشهده وقبل سلامه سلم وأجزأته، وهذا قول أبي يوسف، ومحمد، وظاهر هذا أنه متى دخل الوقت قبل ذلك بطلت أو انقلبت ظهراً.

وقال أبو حنيفة: إذا خرج الوقت قبل فراغه منها بطلت ولا يبني عليها ظهراً؛ لأنهما صلاتان مختلفتان فلا يبني إحداهما على الأخرى كالظهر والعصر، والظاهر

=

الشرط الثاني: الجماعة، فلا تنعقد صلاة الجمعة إلا بحضور جماعة، والصواب أنها تنعقد بثلاثة: واحد يخطب واثنان يستمعان؛ لأن اسم الجمع يتناول الثلاثة؛ ولأن الله تعالى قال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) الجمعة:٩، **بصيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثة (١)؛ ولعموم حديث أبي سعيد رضي الله عنه**

=

أن مذهب أبي حنيفة في هذا كما ذكرنا عن أحمد؛ لأن السلام عنده ليس من الصلاة.

وقال الشافعي: لا يتمها جمعة ويبني عليها ظهراً، لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء إحداهما على الأخرى، كصلاة الحضر والسفر، واحتجوا على أنه لا يتمها جمعة بأن ما كان شرطاً في بعضها كان شرطاً في جميعها: كالطهارة وسائر الشروط.

والصواب ما قاله الخرقي وابن قدامة؛ ولهذا قال ابن قدامة: (ولنا قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة) [متفق عليه]؛ ولأنه أدرك من الجمعة ركعة فكان مدركاً لها، كالمسبوق بركعة؛ ولأن الوقت شرط يختص بالجمعة فاكتفي به في ركعة كالجمعة، وما ذكروه ينتقض بالجماعة فإنه يكتفى بإدراكها في ركعة) المغني، ٣/١٩١-١٩٢.

(١) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة مع المقنع والإنصاف، ٥/١٩٩.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا كانوا ثلاثة فليؤمّهم أحدهم، وأحقّهم بالإمامة أقرؤهم) (١)، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، فَنُقِلَ عنه في الاختيارات: (وتنعقد الجمعة بثلاثة: واحد يخطب، واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايات عن أحمد (٢)، وقول طائفة من العلماء) (٣)، وسمعت

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم٦٧٢.

(٢) الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١١٩-١٢٠، وانظر: الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ١٩٩/٥، والإحكام شرح أصول الأحكام للعلامة عبدالرحمن بن محمد القاسم، ٤٤٢/١-٤٤٤.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في العدد الذي تقوم بهم الجمعة، وقد ذكر الحافظ ابن حجر خمسة عشر قولاً: فقيل: تصح من الواحد، وقيل: اثنان كالجماعة، وقيل: اثنان مع الإمام، وقيل: ثلاثة مع الإمام، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: اثنا عشر، وقيل: اثنا عشر غير الإمام، وقيل: عشرون، وقيل: ثلاثون، وقيل: أربعون بالإمام، وقيل: أربعون غير الإمام، وقيل: خمسون، وقيل: ثمانون، وقيل: جمع كثير بغير قيد، قال ابن حجر: ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل، ويمكن أن يزداد العدد باعتبار زيادة شرط: كالذكورة، والحرية، والبلوغ، =

شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (واختلف الناس في عدد الجمعة، فقيل: أربعون، وقيل: خمسون، وقيل: اثنا عشر، وقيل: أربعة، وقيل: ثلاثة، وقيل: اثنان، وأحسن ما قيل: إنها تنعقد بثلاثة: إمام ومأمومَيْن، واختاره ابن تيمية، وهذا فيه احتياط وبرأة للذمة) (١)، وسمعته مرة أخرى يقول: (والصواب أن صلاة الجمعة تصح بثلاثة: الإمام، واثنان معه) (٢)، قلت: وهذا القول الذي لا تطمئن النفس إلا إليه) (٣).

=

والإقامة، والاستيطان، فيكمل بذلك عشرين قولاً. انظر فتح الباري لابن حجر، ٤٢٣/٢، بتصرف.

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ٤٩١.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٩٣٦.

(٣) وقد استدل الإمام الشافعي، والإمام أحمد وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم في اشتراط الأربعين لصلاة الجمعة، بما رواه أبو داود برقم١٠٦٩، وابن ماجه برقم١٠٨٢ عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعدما عمي بصره، عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحّم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أوّل من جمّع بنا

=

=

في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخصمان، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون) [وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٥/١، وصحيح ابن ماجه ٣٢٠/١، والعلامة ابن باز في مجموع الفتاوى، ٣٦١/١٢. وقال الشوكاني: وصحح الحافظ إسناده]. وذكر الإمام الشوكاني أيضاً: (بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين؛ لأن هذه واقعة عين، وذلك أن الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس، فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمّعوا، واتفق أن عدتهم إذن كانت أربعين، وليس فيه ما يدل على أن ما دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة، وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم، ..، وما أخرجه الطبراني عن أبي مسعود الأنصاري قال: أول من قدم المدينة من المهاجرين مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وهم اثنا عشر رجلاً، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف. قال الحافظ: ويجمع بينه وبين حديث الباب بأن أسعد كان أميراً، ومصعب كان إماماً ..) انتهى كلام الشوكاني في نيل الأوطار، ٤٩٤/٢-٤٩٥. وأما ما أخرجه الدراقطني عن جابر رضي الله عنه: (مضت السنَّة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر). فقال العلامة الألباني في إرواء الغليل، ٦٩/٣: (ضعيف جداً). وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٩١: (ضعيف)؛

=

الشرط الثالث: أن يكونوا بقرية مستوطنين بها مبنية بما جرت به العادة لا يرحلون عنها صيفاً ولا شتاء، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (فأما القرية فيعتبر أن تكون مبنية بما جرت به العادة ببنائها به: من حجر، أو طين، أو لَبِن، أو قصب، أو شجر ونحوه، فأما أهل الخيام وبيوت الشعر، ..، فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم؛ لأن ذلك لم ينصب للاستيطان غالباً، وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا جمعة، ولا أمرهم بها النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ولو كان ذلك لم يخفَ ولم يُترك نقله مع كثرته وعموم البلوى به، لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء لزمهم السعي إليها، كأهل القرية الصغيرة إلى جانب المصر، ..، ويشترط في القرية أن تكون مجتمعة البناء بما جرت به العادة في القرية الواحدة، فإن كانت متفرقة المنازل تفرقاً لم تجرِ العادة به لم تجب عليهم الجمعة) (١)، ولكن لو اجتمع في القرية الصغيرة ما

=

بل قد ضعفه ابن حجر في البلوغ أيضاً.

(١) المغني، لابن قدامة، ٢٠٣/٣.

تنعقد به الجمعة وجبت عليهم ويتبعهم الباقون، ولا يشترط اتصال البناء بعضه ببعض، ومتى كانت القرية لا تجب عليهم الجمعة، ولكن كانوا يسمعون النداء من المدينة؛ فإنه يلزمهم السعي إليها لعموم الآية (١)، وقد تقدم شيء من التفصيل في ذلك، في حكم صلاة الجمعة: من تجب عليه ومن لا تجب عليه (٢).

وقد أقيمت الجمعة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في قرية بالبحرين، فعن ابن عباس أنه قال: (إن أول جمعة جُمّعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في مسجد عبدالقيس بجوثى من البحرين) يعني قرية من البحرين (١)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ووجه الاستدلال منه أن الظاهر أن عبدالقيس لم يُجَمِّعوا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؛ لما عُرِفَ من عادة الصحابة من

---

(١) المرجع السابق، ٣/٢٠٣.

(٢) انظر: الشرط السادس من شروط فرضية الجمعة.

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن برقم٨٩٢، وكتاب المغازي، باب وفد عبدالقيس برقم٤٣٧١.

عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي؛ ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن، كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم يُنهَوا عنه) (١)، وتقدم أن أسعد بن زرارة أول من جَمَّعَ في المدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في قرية يقال لها: هزم النبيت في حرة بني بياضة على ميل من المدينة (٢)، وقد فَصَّل شيخ الإسلام تفصيلاً واضحاً عن الاستيطان وقد ذكرته في شروط فرضية الجمعة وأنها فرض عين بشروط ثمانية (١).

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٣٨٠/٢، وذكر آثاراً عن الصحابة في إقامة الجمع في القرى. وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٤٩٨/٢.

(٢) أبو داود برقم١٠٦٩، وابن ماجه برقم١٠٨٢، وتقدم في شرط الجماعة في صلاة الجمعة في الهامش.

(١) تقدم تحت حكم صلاة الجمعة من تجب عليه ومن لا تجب عليه، رقم ٦، وانظر: فتاوى ابن تيمية، ١٦٠/٢٤، ١٩٠، واختيارات ابن تيمية، ص١١٩، وانظر أيضاً: الإحكام في شرح أصول الأحكام لابن قاسم، ٤٤٥/١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥٥/٥.

الشرط الرابع: تقدم خطبتين؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يخطب قبل صلاة الجمعة خطبتين يقعد بينهما، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما). وفي لفظ: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يخطب قائماً ثم يقعد، ثم يقوم كما يفعلون اليوم) (١). وعن جابر بن سمرة قال: (كانت للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس). وفي لفظ: (كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة) (١)؛ ولأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (.. صلوا كما رأيتموني أصلي)

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً برقم٩٢٠، وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة برقم٩٢٨، ومسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة برقم٨٦١.

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين وما فيهما من الجلسة برقم٨٦٢.

(١). وقد قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) الجمعة:٩، والذكر هو الخطبة؛ ولأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ما ترك الخطبة للجمعة في حال من الأحوال (٢)، وجاء عن عمر رضي الله عنه قال: (إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين) (٣)، وجاء ذلك عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول (١)، وهذا مذهب عامة العلماء أن صلاة الجمعة لا تصح إلا بخطبتين قبلها (٢)، فظهر أن الخطبتين لصلاة

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة برقم٦٣١.

(٢) المغني لابن قدامة، ١٧١/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢١٩/٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في باب الرجل تفوته الخطبة، من كتاب الصلاة في المصنف، ١٢٨/٢.

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الرجل تفوته الخطبة، ١٢٨/٢.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٩٨/٦، والمغني لابن قدامة، ١٧١/٣، ١٧٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢١٩/٥.

الجمعة شرط من شروط صحتها، ويؤكد ذلك الأمور التالية:

١. أن الله أمر بالسعي إلى ذكر الله من حين النداء، والتواتر القطعي أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان إذا أذن المؤذن يوم الجمعة خطب خطبتين، فالسعي إلى الخطبة واجب، وما كان السعي إليه واجباً فهو واجب.

٢. أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حرم الكلام والإمام يخطب وهذا يدل على وجوب الاستماع إلى الخطبة، ووجوب الاستماع إليهما يدل على وجوبهما.

٣. مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم موظبة دائمة وهذا الدوام المستمر صيفاً وشتاء، شدة ورخاء يدل على جوبهما.

٤. أنه لو لم تجب لها خطبتان لكانت كغيرها من الصلوات ولا يستفيد الناس من التجمع لها، ومن أهم الأغراض لهذه الصلاة: الموعظة وتذكير الناس (١).

---

(١) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦٦/٥.

ويشرع أن تشتمل الخطبة على أربعة أمور (١):

---

(١) من أهل العلم من جعل هذه الأربعة الأمور من شروط صحة الخطبتين فلا تصح إلا بها، فقال: (من شرط صحة الخطبتين: حمد الله، والصلاة على رسوله محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله تعالى، وقال الإمام ابن قدامة، رحمه الله: (ومن شرط صحتهما: حمد الله تعالى، والصلاة على رسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله تعالى، وحضور العدد المشترط) [المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٢١٨/٥، وانظر: المغني له، ١٧٣/٣-١٧٦]. وقال الشيخ العلامة الزركشي: (واعلم أن هذه الأربع: من الحمد، والصلاة، والقراءة، والموعظة أركان للخطبتين، لا تصح واحدة من الخطبتين إلا بهن) [شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١٧٨/٢] وذكر الإمام النووي أنه يشترط عند الشافعي في الخطبة: الوعظ، والقرآن، وأن الخطبتين لا تصح إلا بحمد الله تعالى، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، والوعظ قال: (وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين، وتجب قراءة آية من القرآن في إحداهما على الأصح، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح، وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم) [شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٩٩/٦]، وذكر عن ابن تيمية أن ذم الدنيا وذكر الموت لا يكفي في الخطبة، بل لابد من مسمى الخطبة عرفاً، ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود، ويجب في الخطبة أن يشهد أن محمداً عبدالله =

=

ورسوله، وأوجب في موضع آخر الشهادتين، وتردد في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الخطبة وقال في موضع آخر ويحتمل، وهو الأشبه، أن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فيها واجبة مع الدعاء، ولا تجب مفردة؛ لقول عمر وعلي رضي الله عنهما: الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وتقديم الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على الدعاء؛ لوجوب تقديمه على النفس، وبين أن الأمر بتقوى الله واجب إما بالمعنى وهو أشبه من أن يقال الواجب لفظ التقوى، وصرح بوجوب القراءة في الخطبة. [انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٢٠-١٢١]. وانظر: الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير، ٥/٢٢٠-٢٢١، وقال العلامة السعدي رحمه الله: (وأما اشتراط تلك الشروط في الخطبتين: الحمد، والصلاة على رسول الله، وقراءة آية من كتاب الله فليس على اشتراط ذلك دليل، والصواب أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة، أن ذلك كافٍ وإن لم يلتزم بتلك المذكورات، نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله وعلى رسوله، وأن تشتمل على قراءة شيء من كتاب الله، أما كون هذه الأمور شروطاً لا تصح إلا بها سواء تركها عمداً أو خطأ أو سهواً ففيه نظر ظاهر، وكذلك كون مجرد الإتيان بهذه الأركان الأربعة من دون موعظة تحرك القلوب يجزئ ويسقط الواجب وذلك لا يحصل به مقصود فغير صحيح) [المختارات الجلية، ص٧٠].

حمد الله تعالى، والصلاة على رسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وقراءة آية من كتاب الله تعالى، والأمر بتقوى الله تعالى؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يخطب الناس: يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله ..) (١)؛ ولأن كل أمر لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى، فهو أقطع، أبتر، أجذم، ناقص البركة والخير (٢)؛ ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (١)؛ ولقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (كل دعاء محجوب حتى تصلي على محمد صلى الله عليه وآله

---

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم٨٦٧.

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد، ٣٥٩/٢، وسنن أبي داود برقم٤٨٤٠، وابن ماجه برقم١٨٩٤، وابن حبان برقم١٩٩٣ (موارد).

(١) الترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم٤٨٦، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢٧٤/١، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت الحديث رقم ٢٠٣٥.

وصحبه وسلم وآل محمد) (١)؛ ولحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كانت للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس) (٢). ولفظ أبي داود: (كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قصداً، وخطبته قصداً، يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس) (٣)؛ ولحديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: (لقد كانت تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم واحداً (١)، سنتين أو سنة وبعض سنة، وما أخذت (ق * وَالْقُرْآنِ

---

(١) الطبراني في الأوسط ٤٤٨/٤ مصورة الجامعة الإسلامية، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة لكثرة طرقه، الحديث رقم ٢٠٣٥.

(٢) مسلم برقم٨٦٢، وتقدم تخريجه في الشرط الرابع من شروط صحة صلاة الجمعة.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس برقم١١٠١، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٠٣/١، وأصله في صحيح مسلم برقم٨٦٦.

(١) التنور: الكانون يخبز فيه. القاموس المحيط، ص٤٥٦.

الْمَجِيدِ) إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس) (١)، وعن صفوان بن يعلى عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقرأ على المنبر: (وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّاكِثُونَ) الزخرف:٧٧ (٢)، قال الإمام النووي رحمه الله: (فيه القراءة في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف، واختلفوا في وجوبها، والصحيح عندنا وجوبها، وأقلها آية). قوله: (ما حفظت (ق) إلا من فِيّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يخطب بها كل جمعة) قال العلماء: (سبب اختيار ق أنها مشتملة على البعث، والموت، والمواعظ الشديدة، والزواجر الأكدية، وفيه دليل للقراءة في الخطبة كما سبق، وفيه استحباب قراءة (ق) أو بعضها في كل

---

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة، والخطبة برقم٨٧٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه برقم٣٢٣٠، ومسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة، والخطبة برقم٨٧١.

خطبة) (١)، وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم (٢)، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين إصبعين: السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي (٣) هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة). ثم يقول: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً (١) فإليَّ وعليَّ). وفي لفظ:

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤١٠.

(٢) منذر جيش: المنذر: المعلم المعروف للقوم بما يكون قد دهمهم من عدو أو غيره، وهو المخوف. جامع الأصول لابن الأثير، ٥/٦٨٠.

(٣) الهدي: السيرة والطريقة. جامع الأصول، ٥/٦٨٠، قال النووي: (لفظ الهدي له معنيان: أحدهما بمعنى الدلالة والإرشاد، وهو الذي يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد.

والثاني: بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذي تفرد الله به) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٠٣.

(١) الضياع: العيال، جامع الأصول لابن الأثير، ٥/٦٨٠. والضياع: الأطفال =

(كانت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوم الجمعة: يحمد الله، ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته ..). وفي لفظ: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يخطب الناس: يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله ..) (١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضماداً (٢) قدم مكة، وكان من أزد شنوءة وكان يرقي من هذه الريح (١) فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمداً مجنون، فقال: لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي، قال: فلقيه فقال: يا محمد إني أرقي من

=

والعيال. شرح النووي، ٦/٤٠٤.

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم٨٦٧.

(٢) ضماد: هو ضماد بن ثعلبة الأزدي من أزد شنوءة، تمييز الصحابة لابن حجر، ٢/٢١٠.

(١) الريح: أي الأرواح الخبيثة [الجن].

هذه الريح، وإن الله يشفي على يدي من شاء فهل لك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد) قال: فقال أعد عليّ كلماتك هؤلاء، فأعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ثلاث مرات، قال: فقال: لقد سمعت قول الكهنة، وقول السحرة، وقول الشعراء، فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء، ولقد بلغن ناعوس البحر (١)، قال: فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام، قال: فبايعه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (وعلى قومك؟) قال: (وعلى قومي، قال: فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم سرية فمروا بقومه، فقال صاحب السرية للجيش: هل أصبتم من هؤلاء شيئاً؟ فقال رجل من القوم: أصبت منه مطهرة

---

(١) ناعوس البحر: قيل: لجته، وقيل: وسطه، وقيل: قعره الأقصى، وقيل: عمقه ولجته. شرح النووي على مسلم، ٦/٤٠٦-٤٠٧.

(١)، فقال: ردُّوها؛ فإن هؤلاء قوم ضماد) (٢).

قال النووي رحمه الله عن حديث جابر رضي الله عنه، قوله: (إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش) يستدل بهذا على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته، ويجزل كلامه، ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم فيه: من ترغيب أو ترهيب، ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمراً عظيماً، وتحديده خَطْباً جسيماً، ..، ثم قال [و] (فيه استحباب قول أما بعد في خطب: الوعظ، والجمعة، والعيد، وغيرها، وكذا في خطب الكتب المصنفة، وقد عقد البخاري باباً في استحبابه وذكر فيه جملة من الأحاديث، ..، وقوله: (كانت خطب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوم الجمعة: يحمد الله ويثني عليه) فيه دليل للشافعي رضي الله عنه أنه يجب حمد الله

---

(١) مطهرة: الميضأة والمطهرة: ما يتوضأ به ويتطهر فيه من الآنية، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، ص١١٢.

(٢) مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم٨٦٨.

تعالى في الخطبة ويتعين لفظه، ولا يقوم غيره مقامه) (١).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم جوامع الخير وخواتمه، أو قال: فواتح الخير، فعلَّمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة:

خطبة الصلاة: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وخطبة الحاجة: إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) آل عمران:١٠٢. (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٠٥-٤٠٦.

زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) النساء:١٠. (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) الأحزاب:٧٠-٧١ (١). [أما بعد] (٢).

وكان أحياناً لا يذكر هذه الآيات الثلاث (١)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا

---

(١) ابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح برقم١٨٩٢، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح برقم١١٠٥، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح برقم٢١١٨، والنسائي، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة برقم١٤٠٣، واللفظ لابن ماجه، وصححه الألباني في هذه المواضع كلها.

(٢) هذه من رواية ابن عباس الآتية، وتقدمت أيضاً في قصة ضماد من حديث ابن عباس.

(١) انظر تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني، ص٣٣٥.

هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد) (١).

وينبغي أن يقول أحياناً بعد قوله: أما بعد (٢):

(فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة [وكل ضلالة في النار]) (٣)، وفي لفظ النسائي: (.. إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار) (١).

---

(١) ابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح برقم١٨٩٣، وصححه الألباني في هذا الموضع، وفي خطبة الحاجة (٣١)، وأصله في صحيح مسلم برقم٨٦٨ في قصة ضماد، وتقدمت.

(٢) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة، للألباني، ص٣٣٥.

(٣) مسلم، من حديث جابر برقم٨٦٧، وتقدم وما بين المعقوفين من سنن النسائي برقم١٥٧٧.

(١) النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة برقم١٥٧٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٥١٢/١، وهو في مسلم كما تقدم إلا (وكل ضلالة في النار).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في خصائص يوم الجمعة: (.. إن فيه الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله، وتمجيده، والشهادة له بالوحدانية، ولرسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بالرسالة، وتذكير العباد بأيامه، وتحذيرهم من بأسه ونقمته، ووصيتهم بما يقربهم إليه، وإلى جناته، ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره، فهذا هو مقصود الخطبة، والاجتماع لها) (١).

وقال رحمه الله في موضوع آخر: (وكان مدار خطبه على حمد الله، والثناء عليه بآلائه، وأوصاف كماله، ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار، والمعاد، والأمر بتقوى الله، وتبيين موارد غضبه، ومواقع رضاه، فعلى هذا كان مدار خطبه، وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين، ومصلحتهم، ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله، ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة، ويذكر فيها نفسه باسمه العام، وثبت عنه أنه

---

(١) زاد المعاد، ٣٩٨/١، وانظر هديه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في خطبته في زاد المعاد، ١٨٦/١-١٩١ و٤٢٥/١-٤٤٠.

قال: (كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء) (١) (٢).

فظهر مما تقدم أهمية مشروعية اشتمال الخطبة على ما يأتي:

حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله.

الشهادة لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة.

الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وخاصة مع الدعاء.

قراءة بعض الآيات من كتاب الله تعالى.

الوصية بتقوى الله عز وجل.

وسنن خطبة الجمعة كثيرة، منها ما يأتي:

---

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب في الخطبة برقم٤٨٤١، والترمذي، في كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح برقم١١٠٦، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١٨٩/٣، وصحيح سنن الترمذي، ٥٦٢/١، وهو في مسند أحمد، ٣٠٢/٢-٣٤٣.

(٢) زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في خطبته، ١٨٨/١-١٨٩.

١. يسلم على المأمومين. والسلام هنا نوعان:

النوع الأول: يسلم سلاماً خاصاً إذا دخل المسجد على من يلاقيه وهذا من السنة بناءً على النصوص العامة التي يؤمر فيها بالسلام على من يقابل من المسلمين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حقوق المسلم على المسلم: (وإذا لقيته فسلم عليه) (١)، ولقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أفشوا السلام بينكم) (١).

النوع الثاني: يسلم تسليماً عاماً إذا صعد المنبر، قبل أن يجلس؛ لأن ذلك روي عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (٢)، وثبت من فعل أبي بكر، وعمر (١)، وعثمان (١)، وعمر بن

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز برقم١٢٤٠، ومسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام برقم٢١٦٢.

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون برقم٥٤.

(٢) روي ذلك عن جابر يرفعه: (كان إذا صعد المنبر سلم) ابن ماجه برقم١١٠٩، وفيه ابن لهيعة.

عبدالعزيز (٢) رضي الله عنهم. قال العلامة الألباني رحمه الله

=

(١) عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان إذا صعد المنبر، أقبل بوجهه على الناس، فقال: السلام عليكم. مصنف عبدالرزاق، ١٩٢/٣ مرسلاً برقم٥٢٨١. وعن الشعبي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا صعد المنبر [يوم الجمعة] أقبل على الناس بوجهه وقال: (السلام عليكم)، فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم. مصنف عبدالرزاق، ١٩٣/٣ برقم٥٢٨٢، وابن أبي شيبة، ١١٤/٢، واللفظ له، وصحح مرسل عطاء الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد، ١٨٧/١، وقال الألباني في الأحاديث الصحيحة تحت الحديث رقم ٢٠٧٦ عن مرسل الشعبي: (هو مرسل لا بأس به في الشواهد)، وقال عن مرسل عطاء: (ورجاله ثقات رجال الشيخين). وقال الألباني أيضاً في تمام المنة، ص٣٣٣: (هذان المرسلان، ..، يقويان حديث جابر ولا سيما وقد جرى عمل الخلفاء عليه كما حققته في الصحيحة (٢٠٧٦) بما لا تراه في مكان آخر إن شاء الله تعالى).

(١) عن أبي نضرة قال: كان عثمان قد كبر فإذا صعد المنبر سلم فأطال قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب) ابن أبي شيبة، ١١٤/٢، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٠٧/٥، تحت الحديث رقم ٢٠٧٦: (وإسناده صحيح).

(٢) عن عمر بن هاجر أن عمر بن عبدالعزيز كان إذا استوى على المنبر سلم على الناس وردوا عليه. ابن أبي شيبة، ١١٤/٢، وقال الألباني في الصحيحة،

=

تعالى: (ومما يشهد للحديث ويقويه جريان عمل الخلفاء عليه (١)، وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: (.. وإن كان الحديث المرفوع فيه ضعيفاً لكن الأمة عملت به، واشتهر بينها أن الخطيب إذا جاء وصعد المنبر فإنه يسلم على الناس، وهذا التسليم العام. أما الخاص فإنه إذا دخل المسجد سلم على من يلاقيه أولاً، وهذا من السنة بناء على النصوص العامة: أن

=

١٠٧/٥ برقم٢٠٧٦: (وسنده صحيح).

وروى البيهقي عن ابن عمر قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم). البيهقي في الكبرى، ٢٠٥/٣، وقال: (وروي في ذلك عن ابن عباس، وابن الزبير، ثم عن عمر بن عبدالعزيز، ٢٠٥/٣. وقد أشار العلامة الألباني إلى هذا الشاهد لما سبق بقوله: (وللحديث شاهد آخر من حديث ابن عمر مرفوعاً به وفيه زيادة أوردته من أجلها في الضعيفة (٤١٩٤) من رواية البيهقي وابن عساكر) الأحاديث الصحيحة، ١٠٧/٥.

(١) الأحاديث الصحيحة، ١٠٧/٥.

الإنسان إذا أتى قوماً فإنه يسلم عليهم) (١)، والله الموفق (٢).

٢. يخطب على منبر أو موضع عالٍ مرتفع، والأفضل أن يكون ثلاث درجات، وأن يكون عن يمين القبلة؛ لأن منبر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان كذلك (٣)، قال العلامة ابن القاسم: (وأجمع المسلمون على ذلك في كل عصر ومصر) (١).

والمنبر: مرقاة الخطيب، سمي منبراً؛ لارتفاعه وعلوه (٢)، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم اتخذ منبراً في

---

(١) الشرح الممتع، ٨٠/٥.

(٢) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة، ٢٣٦/٥، وزاد المعاد لابن القيم، ١٨٦/١.

(٣) قال ابن قدامة في الشرح الكبير، ٢٣٥/٥: (ويستحب أن يكون المنبر عن يمين القبلة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم هكذا صنع) وقال المرداوي في الإنصاف: (لكن يكون المنبر عن يمين مستقبلي القبلة) وعبر عنه: (عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب يلي جنبه من جهة يمين المصلي في المحراب) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤٥٢/٢٠.

(١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤٥٢/٢.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، باب الراء، فصل الميم، ١٨٩/٥.

مسجده، فعن أبي حازم قال: سألوا سهل بن سعد رضي الله عنه من أي شيء المنبر؟ فقال: (ما بقي بالناس أعلم مني: هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم). وفي لفظ: (بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إلى امرأة أن مُري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن). وفي لفظ: (والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إلى فلانة امرأة من الأنصار: (مُري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس) فأمرته فعملها من طرفاءِ الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فأمر بها فوضعت هاهنا ..) (١).

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب برقم٣٧٧، وباب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد برقم٤٤٨، وكتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر برقم٩١٧.

وعن جابر رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه؟ فإن لي غلاماً نجاراً، قال: (إن شئت). وفي لفظ: (كان جذع يقوم عليه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فلما وُضِعَ له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشارحتى نزل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فوضع يده عليه)، وفي لفظ: (فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حتى أخذها فضمها إليه، فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكَّت حتى استقرت، قال: بكت على ما كانت تسمع من الذكر) (١)، وفي لفظ: (كان المسجد مسقوفاً على جذوع من النخل، فكان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقوم إلى جذع منها، فلما صُنِعَ له المنبر فكان عليه ..) الحديث.

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد برقم٤٤٩، وكتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر برقم٩١٨، وكتاب البيوع، باب النجار برقم٢٠٩٥، وكتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام برقم٣٥٨٥.

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لما بدَّن (١) قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبراً يجمع أو يحمل عظامك؟ قال: (بلى) فاتخذ له منبراً مرقاتين (٢). وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إلى امرأة: (انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها) فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فَوُضِعَتْ هذا الموضع (١).

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (وكان بين المنبر

---

(١) بدَّن: بدَّن الرجل بالتشديد: إذا كبر، وبالتخفيف: (بَدَنَ) إذا سمن. جامع الأصول لابن الأثير، ١١/١٨٨.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المنبر برقم١٠٨١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٠٢.

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة برقم٥٤٤.

والقبلة قدر ممر الشاة) (١). وعن سهل رضي الله عنه: (أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة) (٢).

٣. يجلس إذا سلم على المأمومين حتى يفرغ المؤذن؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يخطب خطبتين: كان يجلس إذا صعد المنبر، حتى يفرغ، أراه قال: المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب) (١).

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب دنوِّ المصلي من السترة برقم٥٠٩.

(٢) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم وما يجتمع عليه الحرمان: مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم والمنبر برقم٧٣٣٤.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر برقم١٠٩٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٠١/١، وأصل الحديث متفق عليه: البخاري برقم٩٢٠، ومسلم برقم٨٦٢، وتقدم تخريجه في الشرط الرابع من شروط صحة صلاة الجمعة.

٤. يخطب قائماً؛ لحديث جابر بن سمرة، قال: (كانت للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكّر الناس). وفي لفظ: (كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة) (١)، وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاء عير (١) من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللهِ خَيْرٌ مِّنَ اللهوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) الجمعة:١١، وفي لفظ لمسلم: (فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله

---

(١) مسلم برقم٨٦٢، وتقدم تخريجه في الشرط الرابع من شروط صحة الجمعة، وقوله: (ألفي صلاة: المراد الصلوات الخمس لا الجمعة؛ فإنها أقل من ذلك. انظر: شرح النووي، ٦/٤٠٠.

(١) العير: الإبل التي تحمل الطعام. شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٠٠.

عليه وآله وصحبه وسلم حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر ..) (١). وعن أبي عبيدة عن كعب بن عجرة قال: دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: (انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقد قال الله تعالى: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللهِ خَيْرٌ مِّنَ اللهوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) (١).

٥. يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة برقم٩٣٦، ومسلم، كتاب الجمعة، باب قوله تعالى: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللهِ خَيْرٌ مِّنَ اللهوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) برقم٨٦٣.

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب قوله تعالى: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللهِ خَيْرٌ مِّنَ اللهوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) برقم٨٦٤.

يخطب قائماً ثم يقعد، ثم يقوم) (١)، وهذه الجلسة سنة عند جمهور أهل العلم (٢).

٦. يعتمد على عصا أو قوس؛ لحديث الحكم بن حَزْن الكلفي، قال: وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه، فقلنا: يا رسول الله! زرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر والشأن إذ ذاك

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٩٢٠، ومسلم برقم٨٦١، وتقدم تخريجه في الشرط الرابع من شروط صحة الجمعة.

(٢) ذهب الإمام الشافعي إلى أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائماً في الخطبتين، ولا يصح حتى يجلس بينهما، وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين، ..، وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور: الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط. شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٣٩٨-٣٩٩، وذكر ابن قدامة أن الجلسة بين الخطبتين ليست بواجبة في قول أكثر أهل العلم، وذكر قول الشافعي بالوجوب. ثم رجح أنها مستحبة؛ لأنه قد سرد الخطبة جماعة منهم: المغيرة بن شعبة، وأبي بن كعب، وعلي؛ ولأن جلوس النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان للاستراحة فلم تكن واجبة. المغني لابن قدامة، ٣/١٧٦-١٧٧.

دونٌ، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فقام متوكئاً على عصاً أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه: كلمات، خفيات، طيبات، مباركات، ثم قال: (أيها الناس إنكم لن تطيقوا، أو لن تفعلوا، كلما أمرتم به، ولكن سدِّدوا، وأبشروا) (١).

وعن البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم نُوولِ يوم العيد قوساً فخطب عليه (١).

والحديث فيه مشروعية الاعتماد على عصا أو قوس، قيل: والحكمة في ذلك: الاشتغال عن العبث، وقيل: إنه أربط للجأش (٢)، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس برقم١٠٩٦، وحسن إسناده في التلخيص، ٦٥/٢، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٠٢/١.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب يخطب على قوس برقم١١٤٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣١٤/١.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٥٥١/٢.

غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا) (١).

وسمعت شيخنا عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول: (إن اعتمد على عصاً فلا بأس، وإن لم يعتمد على شيء فلا بأس) (٢).

٧. يقصر الخطبة ويطيل الصلاة؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة؛ إنما هي كلمات يسيرات) (١).

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بإقصار الخطب) (٢)؛ لحديث عمار

---

(١) زاد المعاد، ٤٢٩/١.

(٢) أشكلت علي هذه المسألة في زاد المعاد، ٤٢٩/١، فسألته فأجاب رحمه الله.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إقصار الخطب برقم١١٠٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٠٣/١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إقصار الخطب برقم١١٠٦، وصححه =

رضي الله عنه قال أبو وائل: (خطبنا عمار بن ياسر فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست، فقال لي: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (إنَّ طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً) (١).

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً) (١).

وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يكثر الذكر، ويقل اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة

=

الألباني في صحيح أبي داود، ٣٠٣/١.

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم٨٦٩.

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم٨٦٦.

والمسكين فيقضي له الحاجة) (١).

وهذه الأحاديث تدل على مشروعية إقصار الخطبة وإكمال الصلاة، وقوله: (فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً) أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق (٢).

وطول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه: أي علامة ظاهرة على فقهه، قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) قال الإمام النووي رحمه الله: (الهمزة في واقصروا همزة وصل، وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة؛ لقوله في الرواية الأخرى: وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً؛ لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين، وهي حينئذ قصد: أي معتدلة، والخطبة قصد

---

(١) النسائي، كتاب الجمعة، باب ما يستحب من تقصير الخطبة برقم١٤١٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٥٦/١.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٢/٦.

بالنسبة إلى وضعها، وقوله: (وإن من البيان لسحراً) قيل: من الفهم وذكاء القلب. وقيل فيه تأويلان:

الأول: أنه ذم؛ لأنه إمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه حتى يكسب من الإثم به كما يكسب بالسحر.

والثاني: أنه مدح؛ لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان، وشبهه بالسحر، لميل القلوب إليه وأصل السحر: الصرف: فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما تدعو إليه، واختار الإمام النووي رحمه الله أن هذا هو الصحيح (١).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يذكر أن قوله: (إن من البيان لسحراً) على معنيين: إن استخدم في الحق وبيانه وإيضاحه فهو محمود وحلال، وإن استخدم في رد الحق وتزيين الباطل فهو مذموم لا يجوز.

وفي تقصير الخطبة ثلاث فوائد: لا يحصل الملل للسامعين،

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٠٢-٤٠٨.

وأوعى للسامع فيحفظ ما سمع، وفي ذلك اتباع السنة (١).

٨. يرفع صوته حسب طاقته ويفخم أمر الخطبة ويظهر غاية غضبه على حسب نوع الخطبة، ويجزل كلامه؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوتُه، واشتدّ غضبُه حتى كأنه منذر جيش ..) (٢). قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (يستدل بهذا على أنه يستحب للخطيب أن يفخِّم أمر الخطب، ويرفع صوته، ويجزل كلامه، ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم فيه: من ترغيب أو ترهيب) (٣).

٩. يستحب أن يؤذن المؤذن إذا جلس الإمام على المنبر، لحديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه

---

(١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٨٦/٥.

(٢) مسلم برقم٨٦٧، وتقدم تخريجه في الشرط الرابع من شروط صحة الخطبة.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٥/٦-٤٠٦.

وآله وصحبه وسلم، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء) (١).

١٠. لا يرفع يديه على المنبر في الدعاء بل يشير بإصبعه ولا يحرك يديه عند الانفعال؛ لحديث حصين عن عمارة بن رؤيبة قال: (رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة) (٢).

ولفظ الترمذي: (عن حصين قال: سمعت عمارة بن رؤيبة الثقفي وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء، فقال عمارة: قبح الله هاتين اليدين القصيرتين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وما يزيد على أن يقول: هكذا، وأشار

---

(١) البخاري برقم٩١٢، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦، وتقدم تخريجه في آداب الجمعة، رقم ٢٣.

(٢) مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم٨٧٤.

هشيم بالسبابة) (١).

وفي لفظ أبي داود: (رأى عمارةُ بنُ رؤيبة بشَر بنَ مروان وهو يدعو في يوم الجمعة ..) (٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: (هذا فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى (٣). وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض) (٤). قلت: وهو أنه دعا للاستسقاء، فعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا

---

(١) الترمذي، كتاب الجمعة، باب كراهية رفع الأيدي على المنبر برقم٥١٥.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين على المنبر برقم١١٠٤، وأحمد، ١٣٦/٤.

(٣) البخاري برقم١٠٢٩، ومسلم برقم٨٩٧، وتقدم تخريجه.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤١١/٦.

في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه) (١)، فلا يرفع الإمام ولا المأموم اليدين في الدعاء أثناء الخطبة إلا إذا كان الدعاء في الخطبة للاستسقاء، وكذلك في جميع المواضع التي يخطب ويوعظ فيها. أما غير ذلك فإن رفع اليدين حال الدعاء سنة، ومن أسباب قبول الدعاء واستجابته؛ ولهذا قال الإمام النووي رحمه الله على قوله: (كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء): (هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً، من الصحيحين أو أحدهما، وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب، ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ،

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء برقم١٠٣١، وكتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم٣٥٦٥، ومسلم، كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء برقم٨٩٥.

بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد: لم أره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة، وهم جماعات، على واحد لم يحضر ذلك، ولابد من تأويله لما ذكرناه، والله أعلم) (١).

وعلى كل حال: فلا يرفع يديه الإمام والمأموم أثناء الدعاء في جميع الخطب والمواعظ إلا في خطبة الاستسقاء، أو إذا استسقى الإمام في خطبة الجمعة أما غير ذلك فيكون رفع الأيدي وعدمه في مواضع:

أ. مواضع وأحوال رفع فيها النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فنحن نرفع فيها، والأصل في الدعاء رفع اليدين.

ب. مواضع أو أحوال لم يرفع فيها النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وقد وجد سبب الرفع فنحن لا نرفع فيها، مثل الدعاء في الخطبة، والذكر أدبار الصلوات المفروضة: قبل السلام،

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٤٢/٦، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٥١٧/٢.

وبعد السلام، أما رفع الأيدي بعد السلام من النوافل فلا حرج كالدعاء بعد صلاة الاستخارة وغيرها (١).

١١. يخطب مترسلاً معرباً من غير عجلة ولا تمطيط؛ لأنه أبلغ وأحسن؛ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (كان يحدِّث حديثاً لو عدّه العادُّ لأحصاه). وفي لفظ للبخاري: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم) (٢). والمعنى: لو عد العادّ كلماته،

---

(١) سمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يذكر أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٣٤١ أن الأصل في الدعاء رفع اليدين إلا المواطن التي لم يرفع فيها النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وقد وجدت أسباب الرفع فلم يرفع فنحن لا نرفع.

وذكر العلامة ابن عثيمين أنه لا يحرك الخطيب يديه عند الانفعال. الشرح الممتع، ٨٥/٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم٣٥٦٧، ٣٥٦٨، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه برقم١٦٠- (٢٤٩٣) وكتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم برقم٧١- (٢٤٩٣).

أو مفرداته، أو حروفه لأطاق ذلك وبلغ آخرها، والمراد بذلك المبالغة في الترتيل، والتفهيم (١)، وقوله: (لم يكن يسرد الحديث كسردكم) أي لم يكن يتابع الحديث استعجالاً بعضه إثر بعض؛ لئلا يلتبس على المستمع، إنما كان حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: فصلاً، فهماً، تفهمه القلوب، واعتذر عن أبي هريرة رضي الله عنه بأنه كان واسع الرواية، كثير المحفوظ، فكان لا يتمكن من المهل عند إرادة التحديث، كما قال بعض البلغاء: أريد أن أقتصر فتتزاحم القوافي على فِيَّ (٢).

فالسنة للخطيب أن لا يُكثر الحديث؛ لئلا يمل الناس، ولا يستعجل في المتابعة بل يتثبت ويتأنّى (٣).

١٢. يقصد تلقاء وجهه؛ لأن في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضاً عن الجانب الآخر، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥٧٨/٦-٥٧٩.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٥٧٨/٦-٥٧٩.

(٣) انظر: شرح النووي، ٢٨٧/١٦، و٣٣٩/١٨، والكافي لابن قدامة، ٤٩٣/١.

وسلم كان يفعل ذلك يخطب مستقبل المأمومين، ونقل عن ابن المنذر أنه قال: هذا كالإجماع، وقال النووي: لا يلتفت يميناً ولا شمالاً، قال ابن حجر: لأن ذلك بدعة (١)، وأما المأمومون فإنهم ينحرفون إلى الإمام ويستقبلونه بوجوههم؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا) (٢)؛ ولحديث ثابت رضي الله عنه: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم) (٣).

١٣. يدعو للمسلمين؛ لأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة، ففيها أولى، وإن دعا للسلطان فحسن؛ لأن صلاحه نفع للمسلمين، فالدعاء له دعاء لهم (١).

---

(١) نقلاً عن حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤٥٦/٢، وانظر: الشرح الكبير، ٢٤٠/٥، والمغني لابن قدامة، ١٧٩/٣، والكافي، ٤٩٢/١.

(٢) الترمذي برقم٥٠٩، وتقدم تخريجه في آداب الجمعة برقم ٦.

(٣) ابن ماجه برقم١١٣٦، وتقدم تخريجه في آداب الجمعة برقم ٦.

(١) الكافي لابن قدامة، ٤٩٤/١، والشرح الكبير، ٢٤٣/٥، وحاشية ابن =

الثاني عشر: صفة صلاة الجمعة.

صلاة الجمعة ركعتان بالنص وبإجماع المسلمين، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (١). وقال الإمام ابن المنذر: (وأجمعوا على أن صلاة الجمعة ركعتان، وأجمعوا على أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلوا أربعاً) (١)، إذا فرغ الإمام من خطبة الجمعة نزل وأخذ المؤذن في

=

قاسم على الروض المربع، والشرح الممتع، وكأنه توقف عن السنية حتى يأتي الدليل، وبين بأنه إذا لم يكن دليل فهو جائز. الشرح الممتع، ٥/٨٧.

(١) النسائي، كتاب الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة برقم١٤١٩، وكتاب تقصير الصلاة في السفر برقم١٢٣٩، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب تقصير الصلاة برقم١٠٦٣، ١٠٦٤، وأحمد، ١/٣٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٤٥٧، ٤٦٤، وفي صحيح ابن ماجه، ١/٣١٥، وفي إرواء الغليل، ٣/١٠٥ برقم٦٣٨.

(١) الإجماع لابن المنذر، ص٤٥ برقم٧٣، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع =

الإقامة، ثم أمر الإمام بتسوية الصفوف، ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة (الجمعة) وفي الركعة الثانية بسورة (المنافقون) (١)، أو (بسبح والغاشية) (٢) أو (بالجمعة والغاشية) (٣) كل ذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (٤).

ومن أدرك مع الإمام منها ركعة بركوعها وسجدتيها أضاف إليها ركعة أخرى، وكانت له جمعة، ومن أدرك مع الإمام أقل من ركعة دخل معه بنية الظهر وأتمها ظهراً إذا كان قد دخل وقت الظهر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله

=

والإنصاف، ٢٤٨/٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤٦٠/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٨٨/٥.

(١) مسلم برقم٨٧٧، وتقدم تخريجه في آداب الجمعة برقم ١١.

(٢) مسلم برقم٨٧٧، وتقدم تخريجه في آداب الجمعة برقم ١١.

(٣) رواية لمسلم برقم٦٣ (٨٧٨).

(٤) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة، ٢٤٩/٥، وحاشية ابن قاسم على الروض، ٤٦٠/٢.

وصحبه وسلم قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) (١)؛ ولحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة). ولفظ النسائي: (من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فلقد تمت صلاته). وفي لفظ للنسائي أيضاً: (من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها، يقضي ما فاته). ولفظ الدارقطني: (من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته) (٢). وتدرك الركعة بإدراك ركوعها مع الإمام قبل أن يرفع، وهذا هو الصواب وبالله

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٥٨٠، ومسلم برقم٦٠٧، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة برقم١١٢٣، والنسائي، كتاب المواقيت، باب من أدركه من الصلاة برقم٥٥٦، ٥٥٧، والدارقطني، ١٢/٢ برقم١٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٨٤/٣ برقم٦٢٢.

التوفيق (١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: (أما من أدرك أقل من ركعة، فإنه لا يكون مدركاً للجمعة ويصلي ظهراً أربعاً) (٢).

والسنة أن يصلي بعد الجمعة أربع ركعات في بيته، وإن صلاها في المسجد فلا بأس، وإن صلى ركعتين فلا بأس؛ لحديث ابن

---

(١) قال الإمام ابن قدامة: (أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها ويضيف إليها أخرى، ويجزئه، وهذا قول ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعلقمة، والأسود، وعروة، والزهري، والنخعي، ومالك، والشافعي، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال: عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول: من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً؛ لأن الخطبة شرط للجمعة فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها) ثم رجح ابن قدامة رحمه الله: أن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم [المغني لابن قدامة، ٣/١٨٣-١٨٤] وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة، ٥/٢٠٤-٢٠٦، والشرح الممتع، ٥/٦١-٦٢.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣/١٨٤.

عمر رضي الله عنهما (١)، ولكن الأفضل أن يصلي أربعاً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (٢) والله الموفق (٣).

وصلى الله وسلم، وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد بن عبدالله وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الثلاثون: صلاة العيدين

أولاً: مفهوم العيدين.

العيدُ: كل يوم فيه جمع، والعيد: ما عاد عليك، ويقال: عيَّدوا: شهدوا العيد. واشتقاقه من عاد يعود، كأنهم عادوا إليه، وقيل اشتقاقه من العادة؛ لأنهم اعتادوه، والجمع: أعياد، ويقال: عيَّد المسلمون: شهدوا عيدهم، قال الأزهري: (العيد عند العرب: الوقت الذي يعود فيه الفرح والحزن). وقال ابن الأعرابي: (سمي

---

(١) البخاري برقم١٨٢، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

(٢) مسلم برقم٨٨١، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

(٣) تقدم الكلام عن سنة الجمعة بعدها في آداب الجمعة برقم٢٦.

العيد عيداً؛ لأنه يعود كل سنة بفرح مجدَّد) (١). قال الإمام النووي رحمه الله: (قالوا: وسمي عيداً، لعوده، وتكرره، وقيل: لعود السرور فيه، وقيل: تفاؤلاً بعوده على من أدركه، كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً لقفولها سالمة، وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة) (٢). وقيل: سمي عيداً؛ لكثرة عوائد الله تعالى على عباده في ذلك اليوم؛ لأن له عوائد الإحسان على عباده في ذلك اليوم كل عام (٣).

واصطلاحاً: العيد: جمع أعياد: يوم الاحتفال بذكرى سارَّة، أو إعادة الاحتفال بذكرى سارة وأحد العيدين: يوم الفطر، والآخر يوم الأضحى (١)، والمسلمون لهم ثلاثة أعياد لا رابع لها: عيد الفطر،

---

(١) لسان العرب لابن منظور، باب الدال، فصل العين، ١٣/٣١٧-٣١٩، وانظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص٣٨٦.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٢١.

(٣) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٤/١٩٢، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم، ٢/٤٩٢.

(١) معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد روَّاس، ص٢٩٤.

وعيد الأضحى، ويوم الجمعة (١).

ثانياً: الأصل في صلاة العيدين: الكتاب، والسنة، والإجماع.

١. أما الكتاب فقول الله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) الكوثر:٢. والمشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد (٢).

٢. وأما السنة، فثبت بالتواتر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يُصلِّي صلاة العيدين (٣)، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) (١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وأبو بكر،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣١٧/٨.

(٢) المغني لابن قدامة، ٢٥٣/٣.

(٣) المرجع السابق، ٢٥٣/٣.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد برقم٩٦٢.

وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة) (١).

٣. وأما الإجماع، فأجمع المسلمون على صلاة العيدين (٢).

ثالثاً: حكم صلاة العيدين.

قيل: صلاة العيد فرض كفاية، والصواب أن صلاة العيد فرض عين (٣)؛ لقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ الكوثر:٢؛ ولحديث

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، برقم٩٦٣.

(٢) المغني لابن قدامة، ٢/٢٥٣.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله في حكم صلاة العيد على ثلاثة أقوال:

أ. ظاهر مذهب الإمام أحمد أن صلاة العيد فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين.

ب. مذهب الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد أن صلاة العيد فرض عين.

ج. وقال ابن أبي موسى: قيل: إنها سنة مؤكدة غير واجبة، وبه قال الإمام مالك، وأكثر أصحاب الإمام الشافعي؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم للأعرابي حين ذكر خمس صلوات، قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: (لا، إلا أن تطوع) [البخاري برقم٢٦٧٨، ومسلم برقم١١].

انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٢٥٣-٢٥٤، والشرح الكبير، ٥/٣١٦، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٤٩٣، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن =

أم عطية قالت: أمرنا، تعني: النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، أن نُخرج في العيدين: العواتق (١)، وذوات الخدور (٢)، وأمر الحيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين (٣)، ومما يؤكد فرضيتها، وأنها واجبة على الأعيان: أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم واظب عليها، وقد اشتهر في السِّير أن أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوم عيد الفطر في

=

الملقن، ٤/١٩٤، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٢٨.

(١) العواتق: جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، وقيل: التي قاربت البلوغ، وقيل: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن، وقالوا: سميت عاتقاً؛ لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج. شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٢٨.

(٢) ذوات الخدور: وهن الأبكار، والخدور: البيوت، وقيل: الخدر: ستر يكون في ناحية البيت. شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٢٨، وانظر: الإعلام لابن الملقن، ٤/٢٥٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، برقم٩٨٠، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، برقم٨٩٠.

السنة الثانية للهجرة، ولم يزل يواظب عليها حتى فارق الدنيا، صلوات الله وسلامه عليه، وواظب عليها الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وهي من أعلام الدين وشعائره الظاهرة، وهذا كله يؤيد الوجوب (١).

قال العلامة السعدي رحمه الله: (والصحيح أن صلاة العيد فرض عين، والدليل الذي استدلوا به على فرض الكفاية هو دليل على أنها فرض عين؛ ولأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يُحرِّض عليها حتى يأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيَّض أن يعتزلن المصلى، ولولا رجحان مصلحتها على كثير من الواجبات لم يحضَّ أمته هذا الحضّ عليها، فدل على أنها من آكد فروض الأعيان) (١).

وقال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله:

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢٥٤/٣، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤٩٣/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٥١/٥-١٥٢.

(١) المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ص٧٢.

(صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم ويجوز التخلف من بعض الأفراد عنها، لكن حضوره لها ومشاركته لإخوانه المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي تركها إلا لعذر شرعي. وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين: كصلاة الجمعة، فلا يجوز لأي مكلف من الرجال الأحرار المستوطنين أن يتخلف عنها، وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب، ويسن للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والستر، وعدم التطيُّب) (١)، وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في القول: إن صلاة العيد فرض عين: (وهذا عندي أقرب الأقوال) (١)، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى القول بأن صلاة العيد فرض عين (٢)، وقال رحمه الله: (.. ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على

---

(١) مجموع الفتاوى، ٧/١٣، وقرره رحمه الله أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥١٣.

(١) الشرح الممتع، ١٥١/٥-١٥٢.

(٢) الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٢٣.

الأعيان كقول أبي حنيفة وغيره، وهو أحد أقوال الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد) (١)، واختاره تلميذه الإمام ابن القيم رحمه الله (٢).

رابعاً: آداب صلاة العيد على النحو الآتي:

١. الغسل يوم العيد، ثبت من فعل الصحابة رضي الله عنهم، فعن نافع أن عبدالله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى (١).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (لم يرد في ذلك حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم)، وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٣/١٦١.

(٢) كتاب الصلاة للإمام ابن القيم، ص١١، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٨/٢٨٤.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العيدين، باب العمل في غسل العيدين، والنداء فيهما والإقامة برقم٢، وانظر: آثاراً نقلت في وقفات للصائمين، للشيخ سليمان بن فهد العودة، ص٩٧.

رحمه الله: (وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين، ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان، قال: سأل رجل عليًّا عن الغسل؟ قال: (اغتسل كل يوم إن شئت) فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: (يوم الجمعة، ويوم عرفة (١)، ويوم النحر، ويوم الفطر) (٢). وعن سعيد بن المسيب أنه قال: (سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال) (١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال: علقمة، وعروة، وعطاء، والنخعي، والشعبي، وقتادة، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، وابن المنذر ..) (٢)، وقال

---

(١) أي يوم عرفة للحاج.

(٢) قال في إرواء الغليل، ١٧٧/١: (وسنده صحيح) أي موقوف على علي رضي الله عنه.

(١) قال الألباني في إرواء الغليل، ١٠٤/٣: (رواه الفريابي وإسناده صحيح).

(٢) المغني لابن قدامة، ٢٥٦/٣.

ابن قدامة أيضاً: (وروي أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال في جمعة من الجمع: (إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيبٌ فليمسَّ منه، وعليكم بالسواك) (١)، فلعل هذه الأشياء بكون الجمعة عيداً؛ ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة، وإن اقتصر على الوضوء أجزأه؛ لأنه إذا لم يجب الغسل للجمعة مع الأمر به فيها فغيرها أولى) (١).

٢. يستحب أن يتنظف، ويتطيب، ويتسوك، كما ذكر في الجمعة؛ لحديث ابن عباس المذكور آنفاً، وفيه: (وإن كان طيب فليمسَّ منه وعليكم بالسواك) (٢).

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة برقم١٠٩٨، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٢٦/١.

(١) المغني لابن قدامة، ٢٥٧/٣، وانظر: زاد المعاد لابن القيم، ٤٤٢/١.

(٢) الحديث تقدم تخريجه في الذي قبله، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢٥٧/٣.

٣. يلبس أحسن ما يجد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ عمر جبة (١) من إستبرق (٢) تباع في السوق، فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: يا رسول الله ابتع هذه فتجمَّل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إنما هذه لباس من لا خَلاقَ (١) له) (٢)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: (وهذا يدل على أن التجمُّل عندهم في هذه المواضع كان مشهوراً، ..، وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد، والإمام

---

(١) جبة: ثوب جمعه: جبَبٌ وجباب. القاموس المحيط، ص٨٣.

(٢) إستبرق: هو ما غلظ من الديباج، والديباج: هي الثياب المتخذة من إبريسم. هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر، ص٧٨، وص١١٤.

(١) من لا خلاق له، الخلاق: النصيب. تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، ص٤٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، بابٌ: في العيدين والتجمل فيه برقم٩٤٨، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال برقم٢٠٦٨.

بذلك أحق؛ لأنه المنظور إليه من بينهم) (١). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين) (٢)، وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، فكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة، ومرة كان يلبس بُردين أخضرين (١)، ومرة بُرداً أحمر، وليس هو أحمر مُصمتاً (٢) كما يظنه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك لم يكن برداً، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية فسمي أحمر باعتبار ما فيه من ذلك ..) (٣).

٤. يستحب أن يأكل قبل خروجه إلى المصلى في عيد الفطر تمرات، والأفضل أن تكون وتراً، أما عيد الأضحى فالأفضل أن لا

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣/٢٥٧-٢٥٨.

(٢) فتح الباري، ٢/٤٣٩.

(١) البُردُ: ثوب مخطط، القاموس المحيط، ص٣٤١.

(٢) مصمتاً: الثوب المصمت: هو الذي لا يخالط لونه لون. القاموس المحيط، ص١٩٩.

(٣) زاد المعاد، ١/٤٤١.

يأكل حتى يرجع من المصلى، فيأكل من أضحيته (١)، فعن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً) (٢).

وعن بريدة رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) (١)، وقد قيل: الحكمة في الأكل قبل صلاة الفطر: أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة، وقيل: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع، وقيل: لأن الشيطان الذي يُحبس في رمضان لا

---

(١) زاد المعاد، ٤٤١/١.

(٢) البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج برقم٩٥٣.

(١) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، برقم٥٤٢، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، برقم١٧٥٦، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣٠٢/١.

يطلق إلا بعد صلاة العيد، فاستحب تعجيل الفطر بِداراً إلى السلامة من وسوسته، وقيل: وقع أكله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدوِّ إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها، فاجتمعا من جهة وافترقا من جهة أخرى (١)، وذكر ابن قدامة رحمه الله أن الحكمة من الإفطار يوم الفطر؛ لأن يوم الفطر حرم فيه الصيام عقب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر؛ لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى، وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة، والأضحى بخلافه؛ ولأن في الأضحى شرع الأضحية، والأكل منها، فاستحب أن يكون فطره على شيء منها (٢).

٥. يخرج إلى العيد ماشياً وعليه السكينة والوقار، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وممن استحب المشي: عمر بن عبدالعزيز،

---

(١) انظر جميع هذه الحكم: فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٤٧، ٤٤٨.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٢٥٩.

والنخعي، والثوري، والشافعي وغيرهم) (١)، وقد جاء في ذلك أخبار: فعن سعد أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً) (٢)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً) (١).

وعن علي رضي الله عنه قال: (من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً ..) (٢)، قال الإمام الترمذي رحمه الله: (والعمل على هذا

---

(١) المغني، ٢٦٢/٣.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم١٢٩٤، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٨٨/١.

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً برقم١٢٩٥، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٨٨/١.

(٢) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في المشي يوم العيد برقم٥٣٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم١٢٩٦، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢٩٦/١، وفي صحيح ابن ماجه، ٣٨٨/١، وقد حسنه الترمذي، وذكر الألباني في الإرواء، ١٠٣/٣: أن له شواهد كثيرة أخرجها ابن ماجه من حديث سعد القرظي، وابن عمر، وأبي رافع، وقد =

الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج لصلاة الفطر، ويستحب أن لا يركب إلا من عذر) (١)، وعن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يأتي العيد ماشياً) (١)، وعن سعيد بن المسيب أنه قال: (سنة الفطر ثلاث: المشي إلى الصلاة، والأكل قبل الخروج، والاغتسال) (٢).

=

ذكرتها في المتن.

(١) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في المشي يوم العيد، بعد الحديث رقم٥٣٠.

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم١٢٩٧، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٨٩/١.

(٢) ذكره الألباني في إرواء الغليل، ١٠٤/٣، وعزاه إلى الفريابي، وقال: (وإسناده صحيح)، وذكر الألباني أيضاً في الإرواء ١٠٣/٣ عن الزهري مرسلاً: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لم يركب في جنازة قط، ولا في خروج أضحى ولا فطر)، ثم قال الألباني رحمه الله: (وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات ولكنه مرسل) إرواء الغليل، ١٠٤/٣.

٦. السنة أن تُصلَّى صلاة العيدين في المصلى، ولا يُصلى في المسجد إلا لحاجة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة) (١)، والمصلى بالمدينة قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله: (هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع، قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة، عن أبي غسان الكناني صاحب مالك) (١).

وقال الإمام النووي رحمه الله عن حديث أبي سعيد رضي الله عنه: (هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار، وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر برقم٩٥٦، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين برقم٨٨٩.

(١) فتح الباري، ٤٤٩/٢.

الزمن الأول) (١). قال العلامة ابن الحاج المالكي: (والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) (٢)، ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة خرج صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وتركه (١)، وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: (السنة أن يُصلَّى العيد في المصلى، أمر بذلك علي رضي الله عنه، واستحسنه الأوزاعي، وأصحاب الرأي، وهو قول ابن المنذر) (٢)، وقال رحمه الله بعد أن ذكر بعض الأقوال المخالفة: (ولنا أن النبي صلى الله

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٧/٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم١١٩٠، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة برقم١٣٩٤.

(١) المدخل، ٢٨٣/٢ نقلاً عن أحكام العيدين في السنة المطهرة، للشيخ علي بن حسن عبدالحميد الحلبي الأثري.

(٢) المغني، ٢٦٠/٣.

عليه وآله وصحبه وسلم كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده ولا يترك النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الأفضل مع قربه، ويتكلف الناقص مع بعده، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل؛ ولأننا قد أُمرنا باتباع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه صلّى العيد بمسجده إلا من عذر؛ ولأن هذا إجماع المسلمين) (١).

وإن حصل عذر يمنع الخروج إلى المصلى: من مطر، أو خوف، أو ضعف، أو مرض، أو غير ذلك صلى في المسجد ولا حرج عليه إن شاء الله تعالى (٢). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: (فإذا أصاب الأرض دحض صلوا في المسجد، أما مكة فيصلى العيد في المسجد مطلقاً، ومن صلى في المسجد صلى

---

(١) المرجع السابق، ٣/٢٦٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٢٦١.

تحية المسجد) (١).

٧. السنة أن يذهب إلى المصلى من طريق ويرجع من طريق آخر؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق) (٢).

وأعظم الحكم التي يعتمدها المسلم: متابعة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وهذه الحكمة أعلى حكمة يقنع بها المؤمن: أن يقال: هذا أمر الله ورسوله، ودليل ذلك قول الله تعالى (١): (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا) الأحزاب:٢١، وقول الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُّبِينًا) الأحزاب:٣٦، وقول عائشة رضي الله عنها وقد سُئلت: لماذا تقضي الحائض

---

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٦٦٠.

(٢) البخاري، كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد برقم٩٨٦.

(١) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين رحمه الله، ١٧١/٥.

الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) (١)، ولم تذكر سوى ذلك من الحكم؛ لأن المؤمن لسانه وحاله: سمعنا وأطعنا (٢).

ولا مانع من وجود الحكم الأخرى؛ فإن الله تعالى لا يشرع شيئاً إلا لحكمة: علمناها أو لم نعلمها. ومما قيل في حكمة مخالفة الطريق يوم العيد، ما يأتي:

قيل: يفعل ذلك؛ ليشهد له الطريقان.

وقيل: ليشهد له سكانهما من الجن والإنس.

وقيل: لإظهار شعار الإسلام في الطريقين.

وقيل: لإظهار ذكر الله تعالى.

وقيل: ليغيظ أعداء الإسلام.

وقيل: ليدخل السرور على أهل الطريقين، أو لينتفع به أهل

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٣٢١، ومسلم برقم٣٣٥، وتقدم تخريجه في الطهارة: أحكام الحيض.

(٢) انظر: الشرح الممتع، للعلامة ابن عثيمين، ١٧١/٥.

الطريقين في الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد، أو الصدقة والسلام عليهم.

وقيل: لزيارة الأقرباء وصلة الأرحام.

وقيل: ليتفاءل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا.

وقيل: لتخفيف الزحام.

وقيل: لأن الملائكة تقف في الطرقات، فأراد أن يشهد له فريقان منهم (١)، قال الإمام ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر كثيراً من هذه الحكم: (وقيل وهو الأصح: إنه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله [صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم] عنها (١).

٨. يستحب للمأموم التبكير إلى مصلى العيد بعد صلاة

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٤٧٣/٢، فقد ذكر هذه الحكم وغيرها وقال: (وقد اختلف في ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لي منها أكثر من عشرين ..) ثم ذكرها.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٤٤٩/١، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢٨٣/٣.

الصبح، أما الإمام فيستحب له أن يتأخر إلى وقت الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يفعل ذلك، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة ..) (١)، ولأن الإمام يُنتظر ولا يَنتظر، ولو جاء إلى المصلى وقعد في مكان مستتر عن الناس فلا بأس. قال الإمام مالك: مضت السنّة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاّه، وقد حلّت الصلاة، فأما غيره فيستحب له التبكير، والدنوُّ من الإمام، ليحصل له: أجر التبكير، وانتظار الصلاة، والدنوِّ من الإمام من غير تخطي رقاب الناس، ولا أذى لأحد، قال عطاء بن السائب: كان عبدالرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن معقل، يصليان الفجر يوم العيد وعليهما ثيابهما ثم يندفعان إلى الجبَّانة أحدهما

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٩٥٦، ومسلم برقم٨٨٩، وتقدم تخريجه في سنة الخروج إلى المصلى.

يُكبّر والآخر يُهلّل) (١).

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: (والدليل على سنية الخروج بعد صلاة الصبح ما يلي:

أ. عمل الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يخرج إلى المصلى إذا طلعت الشمس ويجد الناس قد حضروا، وهذا يستلزم أن يكونوا قد تقدموا.

ب. ولأن ذلك أسبق إلى الخير.

ج. ولأنه إذا وصل المسجد وانتظر الصلاة؛ فإنه لا يزال في صلاة.

د. ولأنه إذا تقدم يحصل له الدنوّ من الإمام، كل هذه العلل مقصودة في الشرع) (١).

٩. يُكبّر في طريقه إلى مُصلّى العيد ويرفع صوته بالتكبير؛ لقول الله تعالى: (وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ

---

(١) المغني لابن قدامة، ٢٦١/٣، وشرح السنة للبغوي، ٣٠٢/٤-٣٠٣.

(١) الشرح الممتع، ١٦٣/٥-١٦٤.

تَشْكُرُونَ) البقرة:١٨٥، وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يخرج يوم الفطر فيكبّر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي صلاته فإذا قضى الصلاة قطع التكبير) (١). وقد صحّ عن ابن عمر موقوفاً أنه (كان يجهر بالتكبير يوم الفطر [ويوم الأضحى] إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره) (١)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (ويكبر في طريق العيد ويرفع صوته بالتكبير، وهو معنى قول الخرقي: (مظهرين للتكبير) قال أحمد: يكبر جهراً إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى، روي ذلك

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٢/١/٢، والمحاملي في كتاب صلاة العيدين، ٢/١٤٢/٢ عن الزهري مرسلاً بإسناد صحيح، وقد ذكر له العلامة الألباني شواهد يتقوّى بها ثم قال بعد ذكرها: (وبذلك يصير الحديث صحيحاً كما تقتضيه قواعد هذا العلم الشريف) سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم١٧٠، ١/١٢٠.

(١) قال العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت الحديث رقم ١٧٠، ١/١٢٠: (أخرجه الفريابي في كتاب أحكام العيدين، ق ١/١٢٠ (بسند صحيح، ورواه الدارقطني (١٨٠) وغيره بزيادة: (ويوم الأضحى) وسنده جيد). ثم قال الألباني عن حديث الزهري المرفوع، وحديث ابن عمر الموقوف: (فالحديث صحيح عندي مرفوعاً وموقوفاً).

عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي رهم [كلثوم بن الحصين الصحابي] وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، وأبان بن عثمان، وأبي بكر بن محمد، وفعله النخعي، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وبه قال الحكم، وحماد، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر وإذا ثبت هذا فإنه يكبر حتى يأتي المصلى، ..، وقال القاضي [في رواية عن الإمام أحمد] حتى يخرج الإمام). وقال ابن أبي موسى: (يكبر الناس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيدين جهراً، حتى يأتي الإمام المصلى، ويكبر الناس بتكبير الإمام في خطبته، وينصتون فيما سوى ذلك) (١).

وقال العلامة الألباني عن حديث الزهري وابن عمر: (وفي الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهراً في الطريق إلى المصلى، وإن كان كثير منهم بدأوا

---

(١) المغني لابن قدامة، ٢٦٢/٣-٢٦٣، ٢٥٥/٣، ٢٥٦، وانظر الإنصاف، ٣٦٧/٥، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢١٠/٥.

يتساهلون بهذه السنة حتى كادت أن تصبح في خبر كان، وذلك لضعف الوازع الديني منهم، وخجلهم من الصدع بالسنة والجهر بها، ومن المؤسف أن فيهم من يتولى إرشاد الناس وتعليمهم، فكان الإرشاد عندهم محصور بتعليم الناس ما يعلمون، وأما ما هم بأمسّ الحاجة إلى معرفته فذلك مما لا يلتفتون إليه، ..، ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع بصوت واحد، كما يفعله البعض، وكذلك كل ذكر يشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع، فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور، ..، فلتكن على حذر من ذلك، ولتذكر دائماً قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (١).

١٠. السنة أن لا يُصلَّى قبل صلاة العيد ولا بعدها؛ لحديث

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة بتصرف يسير، ١/١٢١، تحت الحديث رقم ١٧٠، وللشيخ حمود التويجري رحمه الله رسالة مفردة في إنكار هذا التكبير الجماعي، وهي مطبوعة. [قاله الشيخ علي بن حسن بن عبدالحميد في أحكام العيدين، ص٢٨].

ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، ومعه بلال) (١)، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (ولم يكن هو [صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم] ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها) (١)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة) (٢).

وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين) (٣)، فقال عنه العلامة الألباني رحمه الله:

---

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها برقم٩٨٩، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى برقم٨٨٤.

(١) زاد المعاد، ٤٤٣/١.

(٢) فتح الباري، ٤٧٦/٢.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد =

(والتوفيق بين هذا الحديث والأحاديث المتقدمة النافية للصلاة بعد العيد بأن النفي إنما وقع على الصلاة في المصلى، كما أفاد الحافظ في التلخيص) (١).

ولكن إذا احتاج الناس إلى الصلاة في المسجد؛ لخوف، أو مطر، أو برد شديد، أو ريح شديدة، أو غير ذلك من الأعذار فلا يجلس المسلم حتى يصلي ركعتين، لقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) (١).

١١. السنة: أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه

=

وبعدها برقم١٢٩٣، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، والبوصيري في الزوائد، والألباني في إرواء الغليل، ٣/١٠٠، وفي صحيح ابن ماجه، ١/٣٨٨.

(١) إرواء الغليل، ٣/١٠٠.

(١) متفق عليه: البخاري برقم٤٤، ومسلم برقم٧١٤، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

وآله وصحبه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة) (١)، ولحديث ابن عباس وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم، قالا: (لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى) (٢)، ولمسلم عن عطاء قال: أخبرني جابر بن عبدالله الأنصاري، أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذٍ ولا إقامة) (١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (وكان صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة، من غير أذان، ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة أن لا يُفعل شيء من ذلك) (٢).

---

(١) مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين برقم٨٨٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة، وبغير أذان وإقامة برقم٩٦٠، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين برقم٨٨٦.

(١) مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين برقم٨٨٦.

(٢) زاد المعاد، ٤٤٢/١.

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله في تعليقه على أحاديث نفي الأذان والإقامة لصلاة العيد: (وهو دليل على عدم شرعيتهما في صلاة العيد فإنهما بدعة) (١).

١٢. لا يحمل السلاح يوم العيد إلا لحاجة لابد منها؛ لحديث سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلتُ فنزعتها، وذلك بمنى، فبلغ الحجاج فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحرم) (١). وفي رواية إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال: (دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده فقال: كيف هو؟ فقال: صالح، فقال: من

---

(١) سبل السلام، ٣/٢٢٩.

(١) البخاري، كتاب العيدين، باب ما يكره من حمل السلام في العيد والحرم، برقم٩٦٦.

أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله) يعني الحجاج (١).

وقال الحسن: (نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً) (٢).

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين هذا النهي وبين لعب الحبشة في المسجد بالحراب: بأن قصة الحبشة دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها وهذا دائر بين الكراهة والتحريم؛ لقول ابن عمر: (في يوم لا يحل فيه حمل السلاح)، ويجمع بينهما بحمل الأولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها، وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها: بطراً، وأشراً، أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحداً من الناس، ولا سيما عند المزاحمة وفي المسالك

---

(١) البخاري، كتاب العيدين، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم برقم٩٦٧.

(٢) البخاري معلقاً، كتاب العيدين، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم، رقم الباب ٩.

الضيقة (١)، وقد سبق أن ذكرت في مبحث المساجد الأمر بإمساك نصال السلاح في المساجد والأسواق، وتحريم حمل السلاح على المسلمين، والمزح به.

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول عن حمل السلاح في يوم العيد: (لا ينبغي أن يحمل السلاح فيه إلا أن يكون هناك خوف، وهكذا في الحرمين لا يحمل السلاح إلا إذا دعت الحاجة كما دخل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (١) يعني يوم الفتح.

١٣. لا بأس باللعب بالدف للجواري، واللعب المباح في يوم العيد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله

---

(١) فتح الباري، ٤٥٥/٢، وقد ذكر في هذا الموضع آثاراً كثيرة عند عبدالرزاق، ٢٨٩/٣، وابن ماجه برقم١٣١٤، وغير ذلك تدل على النهي عن حمل السلاح يوم العيد، وفي بعضها إلا بحضرة العدو.

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية، الحديث رقم ١٦٤٧.

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وعندي جاريتان (١) تغنيان بغناء (٢) بُعاث (٣) فاضطجع على الفراش، وحوَّل وجهه، وجاء أبو

---

(١) جاريتان: الجارية في النساء كالغلام في الرجال، وهما يقالان عن من دون البلوغ منهما. [المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٥٣٣].

(٢) تغنيان: ترفعان أصواتهما بإنشاد شعر العرب، وهو إنشاد بصوت رقيق فيه تمطيط وهو يجري مجرى الحداء. المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٥٣٣.

(٣) ومعنى يوم بعاث: أما بعاث، فقيل: هو موضع من المدينة على ليلتين، وقيل: هو اسم حصن للأوس، وقيل: هو موضع في دار بني قريظة فيه أموال لهم، وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك، ولا تنافي بين القولين. ويوم بعاث هو آخر وقعة وقعت بين الأوس والخزرج، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وهو المعتمد وهو أصح من قول ابن عبدالبر، ..، [إن] يوم بعاث كان قبل الهجرة بخمس سنين) [فتح الباري، ٢/٤٤١] وقد كانت الحرب قائمة بين الأوس والخزرج دامت مائة وعشرين سنة إلى الإسلام، وقع فيها وقائع كثيرة من أشهرها: يوم السرارة، ويوم قارع، ويوم الفجار الأول والثاني، وحرب حصين بن الأسلت، وحرب حاطب بن قيس، إلى أن كان آخر ذلك يوم بعاث. [فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٤١، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٣٣، وشرح السنة للبغوي، ٤/٣٢٢ والمفهم للقرطبي، ٢/٥٣٣-٥٣٧].

بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان (١) عند رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: (دعهما) فلما غفل غمزتهما فخرجتا). وفي رواية قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار

---

(١) مِزمارة الشيطان: يعني الغناء أو الدف؛ لأن المزمارة أو المزمار مشتق من الزمير، وهو الصوت الذي له صفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر، وقيل: المزمور: الصوت، ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبي بكر، وهذا إنكار منه لما سمع مستصحباً لما كان مقرراً عنده من تحريم اللهو والغناء جملة، حتى ظن أن هذا من قبيل ما ينكر فبادر إلى ذلك، قياماً عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على ما ظهر له، وكأنه ما كان تبين له أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قررهن على ذلك بعد، وعند ذلك قال له النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (دعهما) ثم علل الإباحة بأنه يوم عيد، يعني أنه يوم سرور وفرح شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا، كما لا ينكر في الأعراس، ويؤخذ من إنكار أبي بكر: أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تتنزه عن الهوى واللغو ونحوه وإن لم يكن فيه إثم. [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٣٥/٢، وفتح الباري لابن حجر، ٤٤٢/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٤/٦].

تغنيان مما تقاولت الأنصار (١) يوم بُعاث، قالت: وليستا بمغنيتين (١)، فقال أبو بكر: أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا

---

(١) مما تقاولت به الأنصار: أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء، وهذا الغناء: كان في الشجاعة، والقتل، والحذق في القتال، ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر، ويحملها على البطالة والقبح، قال القاضي عياض: إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة، والظهور، والغلبة، وهذا لا يهيج الجواري على شر، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد [شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٣/٦، وفتح الباري لابن حجر، ٤٤١/٢].

(١) (وليستا بمغنيتين) أي ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز من الغناء المعتاد عند المشهورين به، الذي يحرك النفوس، ويبعثها على الهوى، والغزل، والمجون، الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه محاسن النساء، وذكر الخمور والمحرمات لا يختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو واللعب المذموم بالاتفاق. [المفهم للقرطبي، ٥٣٤/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٣/٦-٤٣٤، وفتح الباري لابن حجر، ٤٤٢/٢].

عيدنا). وفي لفظ: أن ذلك في منى وأنهما تدقان وتضربان فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن وجهه وقال: (دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد) وتلك الأيام أيام منى، وفي رواية لمسلم: (جاريتان تلعبان بدف) (١)، ولفظ النسائي: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بدفين، فانتهرهما أبو بكر، فقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (دعهن فإن لكل قوم

---

(١) تلعبان بدف: الدف هو الذي يضرب به في الأعراس، وهو الذي لا حلق فيه ولا صنوج، وهو بضم الدال على الأشهر وقد تفتح، ويقال له أيضاً: الكِربال، وهو الذي لا جلاجل فيه، والدقدقة: استعجال ضرب الدف. والدَّف: الجنب من كل شيء أو صفحته. والدُّف: آلة من آلات الموسيقى مستديرة كالغربال، ليس لها جلاجل، يشد الجلد من أحد طرفيها. ويقال: آلة طرب ينقر عليها. وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: (هو مفتوح من جهة والجهة الأخرى مغطاة بجلد). انظر: المفهم للقرطبي، ٥٣٦/٢، وفتح الباري، ٢٤٠/٢، وهدي الساري (مقدمة فتح الباري، ص١١٧، ولسان العرب، ١٠٦/٩، والقاموس المحيط، ص١٠٤٧، والمعجم الوسيط، ٢٨٩/١، ومعجم لغة الفقهاء، لمحمد روّاس، ص١٨٦.

عيداً) (١).

قال الإمام البغوي رحمه الله: (وكان الشعر الذي تغنيان في وصف الحرب، والشجاعة، وفي ذكره معونة في أمر الدين، فأما الغناء بذكر الفواحش، والابتهار بالحرام (١) والمجاهرة بالمنكر من القول فهو المحظور من الغناء، وحاشاه [صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم] أن يجري شيء من ذلك بحضرته عليه الصلاة والسلام، فيغفل النكير له، وكل من رفع صوته بشيء جاهراً به، ومصرحاً باسمه لا يستره ولا يكني عنه فقد غنَّى، بدليل قولها: (وليستا بمغنيتين) (٢)، وقال الإمام القرطبي رحمه الله: (وقولها:

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد برقم٩٤٩، وباب سنة العيدين لأهل الإسلام برقم٩٥٢، وباب إذا فاته العيد صلى ركعتين برقم٩٨٧، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد برقم٨٩٢، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب ضرب الدف يوم العيد برقم١٥٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥١٦/١.

(١) الابتهار: الاشتهار. من قولك ابتهر بفلانة: أي شهر بها.

(٢) شرح السنة للإمام البغوي، ٣٢٢/٤-٣٢٣.

وليستا بمغنيتين) أي ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرّز من الغناء المعتاد عند المشهورين به الذي يحرك النفوس، ويبعثها على الهوى والغزل، والمجون، الذي يحرك الساكن، ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر يُشَبَّب فيه بذكر النساء، ووصف محاسنهن، وذكر الخمور، والمحرمات لا يُختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو واللعب المذموم بالاتفاق، أما ما يسلم من تلك المحرمات فيجوز القليل منه، وفي أوقات الفرح: كالعرس، والعيد، وعند التنشيط على الأعمال الشاقة، ويدل على جواز هذا النوع هذا الحديث وما في معناه على ما يأتي في أبوابه، مثل: ما جاء في الوليمة، وفي حفر الخندق، وفي حَدْو الحبشة، وسلمة بن الأكوع، فأما ما أبدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية، والأغراض الشيطانية قد غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير، وشهر بذكره حتى عموا عن تحريم ذلك، وعن فحشه، حتى قد ظهرت من كثير منهم عورات المُجَّان والمخانيث، والصبيان، فيرقصون، ويَزْفِنون

بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة، كما يفعل أهل السَّفَه والمجون، وقد انتهى التوقح بأقوام منهم إلى أن يقولوا: إن تلك الأمور من أبواب القرب وصالحات الأعمال، وأن ذلك يثمر صفاء الأوقات، وسيئات الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل البطالة، والمخرقة، نعوذ بالله من البدع، والفتن، ونسأله التوبة والمشي على السنن) (١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يُحصِّل لهم بسط النفس، وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين) (٢).

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/٥٣٤. وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/٤٤٢، وشرح النووي، ٦/٤٣٣.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٣٣، وقد كتب الشيخ علي بن حسن عبدالحميد الأثري رسالة نشرت بعنوان: (الجواب السديد على من سأل عن حكم الدفوف والأناشيد).

ومما يؤيد ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن الله أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر) ولفظ النسائي: (كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما، فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم المدينة قال: (كان لكم يومان تلعبون فيهما، وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الفطر، ويوم الضحى)) (١).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (هذا يدل على أن الله جعل يوم العيد يوم سرور، ويجوز فيه اللعب فيما لا محذور فيه للنساء والجواري، وفيه التعلم على

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين برقم١١٣٤، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب ١ برقم١٥٥٥، وصححه الألباني في صحيح أبو داود، ٣١١/١، وصحيح النسائي، ٥٠٥/١.

الآلات كما فعل الحبشة) (١).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغنا بُعاث، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: (دعهما) فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدَّرق (١) والحراب، فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وإما قال: (تشتهين تنظرين)؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه خدي على خده، وهو يقول: (دونكم يا بني أرفدة (٢)، حتى إذا مللت قال: (حسبك)؟ قلت: نعم، قال: (اذهبي).

---

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٢٣.

(١) الدرق: جمع درقة وهي الترس. فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٤٠.

(٢) يا بني أرفدة بفتح الفاء وكسرها والكسر أشهر: وهو لقب الحبشة، ولفظة (دونكم) من ألفاظ الإغراء، وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه. شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٣٦.

وفي لفظ لمسلم: (جاء الحبشة يزفنون (١) في يوم عيد في المسجد) (٢).

قال الإمام القرطبي رحمه الله: (وأما لعب الحبشة في المسجد فكان لعباً بالحراب والدرق تواثباً، ورقصاً بهما، وهو من باب التدريب على الحرب والتمرين والتنشيط عليه، وهو من قبيل المندوب، ولذلك أباحه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في المسجد) (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بينما الحبشة يلعبون بحرابهم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذ دخل

---

(١) يزفنون: معناه يرقصون، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص؛ لأن معظم الروايات إنما فيه لعبهم بحرابهم فيؤول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٦/٦.

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم هنا: البخاري برقم٩٤٩، ٩٥٠، ومسلم برقم١٩- (٨٩٢)، وتقدم تخريجه في أول هذا المبحث.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٣٦/٢.

عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (دعهم يا عمر) (١).

قال القرطبي رحمه الله: (وإنكار عمر عليهم تمسكٌ منه بالصورة الظاهرة، كما قلنا في حق أبي بكر رضي الله عنهما) (١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو) (٢). وقال رحمه الله في موضع آخر: (واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه) (٣).

ويشرع لعب النساء بالدف في العرس دون الرجال؛ لحديث الربيع بنت معوذ، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٢٩٠١، ومسلم برقم٨٩٣، وتقدم تخريجه في المساجد.

(١) المفهم، ٥٣٦/٢.

(٢) فتح الباري، ٥٤٩/١.

(٣) المرجع السابق، ٤٤٥/٢.

وجد عندها غداة بُنِيَ عليها جويريات يضربن بالدف، قالت أم الربيع: (ينذُبن (١) من قتل من آبائي يوم بدر حتى قالت جارية: وفينا نبي الله يعلم ما في غد، فقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا تقولي هذا وقولي ما كنت تقولين) (١). وعن محمد بن حاطب الجمحي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح) (٢). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (وهذا يدل على مشروعية الدف والصوت

---

(١) ينذُبن: الندب أن يذكر الميت بأحسن أوصافه وأفعاله. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣٤/٥.

(١) البخاري، كتاب المغازي، بابٌ: حدثني خليفة برقم٤٠٠١، وكتاب النكاح باب ضرب الدف في النكاح والوليمة برقم٥١٤٧.

(٢) الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح برقم١٠٨٨، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح برقم١٨٩٦، والنسائي، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح برقم٣٣٦٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٥٣/١ وغيره.

للنساء: الغناء العادي، أما المزامير والغناء المحرم فلا، والدف هو ذو الوجه الواحد، ويقال له الطار) (١).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها زفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو)؟ (١)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وفي رواية شريك، فقال: (بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني)؟ قلت تقول: ماذا؟ قال تقول:

أتيناكم أتيناكم :: فحيَّانا وحيَّاكم

ولولا الذهب الأحمر :: ما حلت بواديكم

ولولا الحنطة السمراء :: ما سمنت عذاريكم (٢)

فظهر مما تقدم من الأحاديث في اللعب ما يأتي:

١. جواز اللعب للنساء والجواري والضرب بالدف أيام العيد

---

(١) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٣٣٦٩.

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة برقم٥١٦٢.

(٢) فتح الباري، ٢٢٦/٩.

بشرط أن لا يكون شعراً محرماً أو شعراً بآلات الطرب المحرمة.

٢. مشروعية الضرب بالدف في النكاح ويكون ذلك للنساء خاصة بشرط أن لا يقلن الألفاظ المحرمة كما تقدم.

٣. جواز اللعب للرجال الذي فيه تدريب على الحرب والقتال، وتعلم الكرّ والفرّ في الجهاد في سبيل الله تعالى.

٤. لا يجوز لعب الرجال بالدف ولا بغيره، أما اللعب الذي فيه تدريب على الجهاد بدون دف فلا بأس به كما تقدم.

قال المباركفوري رحمه الله: (الإذن في ذلك للنساء فلا يلحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن، وكذلك الغناء المباح في العرس مختص بالنساء، فلا يجوز للرجال) (١).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: (أما ضرب الدف فهو من باب إعلان النكاح للنساء خاصة) (٢) والله الموفق

---

(١) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ٤/٢١٠.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحدث رقم ٥١٤٧.

.(١)

١٤. خروج النساء إلى مصلى العيد متحجبات غير متطيّبات؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم سمعته يقول: (تخرج العواتق وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحيّض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيّض المصلى). وفي لفظ: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق، والحيض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: (لتلبسْها أختُها من جلبابها) (١). وصلاة العيد

---

(١) انظر: في اللعب وأنواعه: جامع الأصول لابن الأثير، ٤٣٩/١١، وتحفة الأحوذي، ٢١٠/٤-٢١٣، وفتح الباري، ٤٤٠/٢ و٢٠٢/٩، وشرح السنة للبغوي، ٤٦/٩-٤٩، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢٨٩/٤-٢٩٢، ونيل المآرب شرح دليل الطالب، ٢١١/٢.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى برقم٣٢٤، ومسلم، كتاب العيدين، باب خروج النساء =

ليست واجبة على المرأة ولكنها سنة في حقها وتصليها في المصلى مع المسلمين؛ لأمر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بذلك (١)، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: (وخروج النساء في صلاة العيد سنة وليس بواجب) (١).

١٥. خروج الصبيان إلى المصلى؛ ليشهدوا دعوة المسلمين، قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: (باب خروج الصبيان إلى المصلى) ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوم فطر أو أضحى فصلى العيد ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة) (٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله باب خروج الصبيان إلى

=

في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال برقم١٢- (٨٩٠).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٨/٢٨٤.

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار للمجد، الحديث رقم ١٦٤٩.

(٢) البخاري، كتاب العيدين، باب خروج الصبيان إلى المصلى برقم٩٧٥.

المصلى) أي في الأعياد، وإن لم يصلوا. قال الزين بن المنير: آثر المصنف في الترجمة قوله: إلى المصلى على قوله: صلاة العيد؛ ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى) (١). وفي لفظ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما حينما سئل: أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ..) (١). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال ابن بطال: خروج الصبيان إلى المصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها، ألا ترى إلى ضبط ابن عباس القصة. اهـ [قال الحافظ]: وفيه نظر؛ لأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم، ولذلك شرع للحيَّض كما سيأتي، فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أو لا، وعلى هذا إنما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٢/٤٦٤.

(١) البخاري، كتاب العيدين، باب العلم الذي بالمصلى برقم٩٧٧.

ونحوه سواء صلوا أم لا، وأما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفرط ذكائه، والله أعلم) (١).

١٦. التهنئة بالعيد من فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ورُوِّينا في (المحامليات) بإسناد حسن عن جبير بن نُفير قال: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منَّا ومنك) (١).

ونقل ابن قدامة رحمه الله عن ابن عقيل في تهنئة العيد أن محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: (تقبل الله منا ومنك). وقال أحمد: إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد، وقال علي بن ثابت: (سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة وقال: لم نزل نعرف هذا بالمدينة)

---

(١) فتح الباري، ٤٦٦/٢.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤٤٦/٢.

(١). (وقال أحمد رحمه الله: ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد: تقبل الله منا ومنك، وقال حرب: سئل أحمد عن قول الناس في العيدين: تقبَّل الله منا ومنكم، قال: لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة، قيل: وواثلة بن الأسقع؟ قال: نعم، قيل فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد؟ قال: لا) (١)، (وروي عن أحمد أنه قال: لا أبتدي به أحداً، وإن قاله أحد رددت عليه) (٢)، وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن التهنئة في العيد، فأجاب: (أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك، ونحو ذلك فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره، لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحداً، فإن ابتدأني أحد أجبته، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأموراً بها،

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣/٢٩٤.

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/٢٩٤.

(٢) المرجع السابق، ٣/٢٩٥.

ولا هو أيضاً مما نهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة، والله أعلم) (١).

١٧. يقضي صلاة العيد من فاتته مع الإمام، قال الإمام البخاري رحمه الله: (بابٌ إذا فاتته العيد يصلي ركعتين. وكذلك النساء ومن كان في البيوت، والقرى، لقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (هذا عيدنا أهل الإسلام)، وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية (١) فجمع أهله وبنيه وصلى صلاة أهل المصر وتكبيرهم، وقال عكرمة: أهل السواد (٢) يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام، وقال عطاء: إذا فاته العيد

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٥٣/٢٤.

(١) الزاوية: موضع على فرسخين من البصرة كان به لأنس قصر وأرض، وكان يقيم هناك كثيراً، فتح الباري لابن حجر، ٤٧٥/٢.

(٢) أهل السواد: ما حول كل مدينة من القرى: أي كأنها الأشخاص والمواضع العامرة بالناس والنبات بخلاف ما لا عمارة فيه. مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢٢٩/٢.

صلى ركعتين) (١)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (في هذه الترجمة حكمان: مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار، وكونها تقضى ركعتين كأصلها) (١) (٢).

---

(١) البخاري، كتاب العيدين، باب إذا فاتته العيد يصلي ركعتين، قبل الحديث ٩٨٧.

(١) فتح الباري، ٢/٤٧٤.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يسن أن تقضى صلاة العيد إذا فاتت مع الإمام أم لا؟ فقال جماعة: لا تقضى، منهم المزني، وقال أبو حنيفة يتخير بين القضاء والترك [فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٧٥]، واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين ونسبه لشيخ الإسلام ابن تيمية، وأن من فاتته صلاة العيد لا يسن له أن يقضيها؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؛ ولأنها صلاة ذات اجتماع معين فلا تشرع إلا على هذا الوجه [الشرح الممتع، ٥/٢٠٨، وأسئلة وأجوبة صلاة العيدين، ص٤، الجواب رقم ٤]. وقال جماعة أخرى: يسن أن تقضى فمن فاتته العيد مع الإمام، فإنه يقضي، ثم اختلفوا كم يقضي: ركعتين أم أربعاً.

١. فذهب الإمام البخاري إلى أن من فاتته صلاة العيد قضاها ركعتين كأصلها: أي يصلي ركعتين بتكبيرها: فيكبر في الركعة الأولى ستّاً بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً غير تكبيرة الانتقال، وهذه رواية عن الإمام أحمد. نقل ذلك عن أحمد =

=

إسماعيل بن سعيد واختاره الجوزجاني وهذا قول النخعي، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لما روي عن أنس أنه إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ثم قام عبدالله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين يكبر فيهما؛ ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها، كسائر الصلوات، وهو مخير إن شاء صلاها وحده، وإن شاء في جماعة، قيل لأبي عبدالله: أين يصلي؟ قال: إن شاء مضى إلى المصلى وإن شاء حيث شاء.

٢. وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أن من فاتته صلاة العيد صلاها أربعاً، وهو قول الثوري، قال الحافظ ابن حجر: (ولهما في ذلك سلف قال ابن مسعود [رضي الله عنه]: من فاته العيد مع الإمام فليصلِّ أربعاً. أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح). [فتح الباري، ٢/٤٧٥] وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: إن أمرت رجلاً أن يصلي بضعفة الناس أمرته أن يصلي أربعاً، رواه سعيد [مصنف ابن أبي شيبة، ٢/٢٨٤]، ويقوي ذلك حديث علي أنه أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس أربعاً [المغني لابن قدامة، ٣/٢٦٠ و٣/٢٨٤، والشرح الكبير، ٥/٣٣٧، و٥/٣٦٥] لأنه قضاء صلاة عيد فكانت أربعاً قضاء الجمعة [المغني، ٣/٣٨٤، والشرح الكبير، ٥/٣٦٥-٣٦٦]. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (ويستحب للإمام إذا خرج أن يخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد كما فعل علي رضي الله عنه، فروى هزيل بن شرحبيل قال: قيل لعلي رضي الله عنه: لو أمرت رجلاً يصلي بضعفة الناس هوناً في المسجد الأكبر قال: إن أمرت رجلاً يصلي أمرته أن يصلي بهم =

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وجملة القول أن من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه) (١)، ثم يبين رحمه الله أنه إن أحب قضاءها استحب له أن يقضيها، ثم ذكر الأقوال التي أشير إليها آنفاً (٢).

ثم قال رحمه الله: (وإن أدرك الإمام في التشهد جلس معه فإذا

=

أربعاً، وروي أنه استخلف أبا مسعود البدري فصلى بهم في المسجد [المغني، ٢٦٠/٣، ٢٨٤، والشرح الكبير، والإنصاف، ٣٣٧/٥، ٣٦٥، وانظر: سنن البيهقي، ٣١٠/٣، ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٨٤/٢].

٣ – وفي رواية عن أحمد أنه مخير بين ركعتين وأربع، وهذا قول الأوزاعي؛ لأنها صلاة تطوع أشبهت صلاة الضحى [الشرح الكبير، ٣٦٦/٥، والمغني، ٢٨٥/٣]، وقال أبو حنيفة بهذا القول: أي مخير بين الثنتين والأربع [فتح الباري، لابن حجر، ٤٧٥/٢]، وانظر: الكافي لابن قدامة، ٥١٥/١، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥١٤/٢.

(١) المغني لابن قدامة، ٢٨٤/٣، وانظر: الشرح الكبير، ٣٦٤/٥–٣٦٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع الشرح الكبير، ٣٦٤/٥–٣٦٦.

(٢) المغني، ٢٨٤/٣.

سلم الإمام قام فصلى ركعتين يأتي فيهما بالتكبير؛ لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع فقضاها على صفتها كسائر الصلوات. وإن أدركه في الخطبة: فإن كان في المسجد صلى تحية المسجد؛ لأنها إذا صليت في خطبة الجمعة التي يجب الإنصات لها ففي خطبة العيد أولى، ...، فأما إن لم يكن في المسجد؛ فإنه يجلس فيستمع ثم إن أحب قضى صلاة العيد على ما ذكرناه)(١).

خامساً: ما يشترط لوجوبها.

يشترط الاستيطان لوجوب صلاة العيد، والعدد المشترط لصلاة الجمعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لم يصلها في سفره ولا خلفاؤه، وكذلك العدد المشترط للجمعة وهو على الصحيح ثلاثة: إمام ورجلان معه؛ لأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة، ولا يشترط إذن الإمام لإقامة صلاة العيد على الصحيح، وليس من شرط صحتها الاستيطان ولا عدد الجمعة، وإنما هما

---

(١) المغني، ٣/٢٨٥.

شرط للوجوب؛ لأن صلاة العيد تصح من الواحد (١).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن (من شرطها الاستيطان، وعدد الجمعة، فيفعلها المسافر، والعبد، والمرأة تبعاً ولا يستحب قضاؤها لمن فاتته منهم، وهو قول أبي حنيفة) (١)،

---

(١) المغني لابن قدامة، ٢٨٧/٣، ونص كلامه رحمه الله: (ويشترط الاستيطان لوجوبها؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لم يصلها في سفره، ولا خلفاؤه، وكذلك العدد المشترط للجمعة؛ لأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة، وفي إذن الإمام روايتان أصحهما ليس بشرط، ولا يشترط شيء من ذلك لصحتها؛ لأنها تصح من الواحد في الفضاء، وقال أبو الخطاب في ذلك كله روايتان، وقال الخطابي: كلام أحمد يقتضي روايتين إحداهما لا يقام العيد إلا حيث تقام الجمعة وهذا مذهب أبي حنيفة إلا أنه لا يرى ذلك إلا في مصر؛ لقوله: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، والثانية يصليها المنفرد، والمسافر، والعبد، والنساء على كل حال، وهذا قول الحسن والشافعي؛ لأنه ليس من شرطها الاستيطان، فلم يكن من شرطها الجماعة كالنوافل إلا أن الإمام إذا خطب مرة ثم أرادوا أن يصلوا لم يخطبوا وصلوا بغير خطبة، كيلا يؤدي إلى تفريق الكلمة، والتفصيل الذي ذكرناه أولى ما قيل به إن شاء الله تعالى)، المغني، ٢٨٧/٣، وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف، ٣٣٣/٥.

(١) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٢٣، والمستدرك على =

والله سبحانه أعلم (١).

وقال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله تعالى: (صلاة العيد إنما تقام في المدن والقرى، ولا تشرع إقامتها في البوادي والسفر، هكذا جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم صلوا صلاة العيد في السفر ولا في البادية، وقد حج حجة الوداع عليه الصلاة والسلام فلم يصلِّ الجمعة في عرفة، وكان ذلك اليوم هو يوم الجمعة، ولم يصلِّ صلاة العيد في منى، وفي اتباعه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم كل الخير والسعادة،

=

مجموع فتاوى شيخ الإسلام لمحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ١٢٩/٣.

(١) واختار العلامة ابن عثيمين اشتراط الاستيطان والعدد الذي تنعقد به الجمعة، أما إذن الإمام فاختار أن ذلك لا يشترط، إلا أنه اختار أنه ينبغي اشتراط إذن الإمام لتعدد مصلى العيد في البلد الواحد حتى لا يحصل فوضى بين الناس، ويصير كل واحد فيهم يقيم مصلى عيد. الشرح الممتع، ١٧٠/٥-١٧١، واختار في تعدد الجمعة كذلك، ٣٣/٥.

والله ولي التوفيق) (١) (٢).

وقال شيخنا أيضاً عن العدد المشترط لصلاة الجمعة والعيد: (واختلف العلماء في العدد المشترط لهما، وأصح الأقوال أن أقل عدد تقام به الجمعة والعيد ثلاثة فأكثر، أما شرط الأربعين فليس له دليل صحيح يعتمد عليه، ومن شرطهما الاستيطان، أما أهل البادية والمسافرون فليس عليهم جمعة ولا صلاة عيد) (١).

---

(١) فتاوى ابن باز، ٩/١٣.

(٢) ورجح العلامة ابن عثيمين أن من شرط صلاة العيد الاستيطان؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لم يقم صلاة العيد إلا في المدينة، وسافر إلى مكة عام غزوة الفتح وبقي فيها إلى أول شوال وأتاه العيد ولم ينقل أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى صلاة العيد، وفي حجة الوداع صادفه العيد وهو في منى ولم يقم صلاة العيد؛ لأنه مسافر، كما أنه لم يقم صلاة الجمعة في عرفة؛ لأنه مسافر، قال رحمه الله: ومن شرطها أيضاً عدد الجمعة، وقد سبق لنا أن القول الراجح في عدد الجمعة ثلاثة فهذا مبني على ذاك، فإن لم يوجد في القرية إلا رجل واحد مسلم فإنه لا يقيم صلاة العيد، أو رجلان فلا يقيمان صلاة العيد. الشرح الممتع، ١٦٩/٥-١٧٠.

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/١٣.

سادساً: وقت صلاة العيد.

وقت صلاة العيد أوله بعد ارتفاع الشمس قيد رمح؛ لحديث يزيد بن حُمير الرحبي قال: خرج عبدالله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام فقال: (إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح) (١). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله: وذلك حين التسبيح أي وقت السبحة وهي النافلة، وذلك إذا مضى وقت الكراهة)، وفي رواية صحيحة للطبراني: (وذلك حين تسبيح الضحى)، قال ابن بطال: (أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما جوزوا عند جواز النافلة) (٢)، وآخر وقت صلاة العيد زوال الشمس، قال

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب وقت الخروج إلى العيد برقم١١٣٥، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب في وقت صلاة العيد برقم١٣١٧، وعلقه البخاري في كتاب العيدين، باب التبكير للعيد، قبل الحديث رقم ٩٦٨. والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣١١/١، وصحيح ابن ماجه، ٣٩٢/١.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٤٥٧/٢.

الإمام ابن قدامة رحمه الله: (ووقتها من حين ترتفع الشمس ويزول وقت النهي إلى الزوال، فإن لم يعلم بها إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم) (١)؛ لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنهم قالوا: أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد) (٢). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم

---

(١) الكافي، ١/٥١٤.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد برقم١١٥٧، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد برقم١٥٥٦، وابن ماجه بلفظه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال برقم١٦٥٣، وأحمد في المسند، ٥/٥٧-٥٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٣١٧، وصحيح النسائي، ١/٥٠٥.

يضحي الناس) (١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون) (١).

والأفضل تعجيل صلاة عيد الأضحى إذا ارتفعت الشمس قيد رمح، وتأخير صلاة الفطر، فتصلى إذا ارتفعت الشمس قيد رمحين (٢).

---

(١) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون برقم٨٠٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٤٢٠/١.

(١) الترمذي برقم٦٩٧، وقد فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة، وعظم الناس، ورواه أبو داود برقم٢٣٢٤، وابن ماجه برقم١١٦٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣٧٥/١ وغيره.

(٢) جاء في ذلك حديث في الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح) كما في التلخيص، ٨٣/١، قال العلامة الألباني: لكن المعلى هذا اتفق النقاد على تكذيبه كما قال الحافظ في التقريب. ثم بيّن الألباني في الإرواء، ١٠١/٣ أن هذا أقرب إلى عمل المسلمين، وروى الشافعي في مسنده، ص٧٤، =

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: (ويسن تقديم صلاة الأضحى؛ ليتسع وقت التضحية، وتأخير الفطر؛ ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر، وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافاً ..) (١)؛ ولأن لكل عيد وظيفة: فوظيفة الفطر إخراج الفطرة ووقتها قبل الصلاة، ووظيفة الأضحى التضحية، ووقتها بعد الصلاة، وفي تأخير الفطر وتقديم الأضحى توسيع لوظيفة كل منهما) (٢).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (وكان [صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم] يؤخر صلاة عيد الفطر ويعجل الأضحى، وكان ابن

=

وفي الأم، ٢٠٥/١، مرسلاً: (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجّل الأضحى وأخّر الفطر، وذكّر الناس) قال الحافظ في التلخيص، ٨٣/١: (وهو مرسل وضعيف أيضاً). وقال الألباني في الإرواء ١٠٢/٣ برقم٦٣٣: (ضعيف جداً)، وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية، الحديث رقم ١٦٦٢: (ضعيف لكن قد ذكر جمع من أهل العلم تعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر).

(١) ثم ذكر مرسل الشافعي المذكور آنفاً.

(٢) المغني لابن قدامة، ٢٦٧/٣.

عمر مع شدة اتّباعه لا يخرج حتى تطلع الشمس، يُكبِّر من بيته إلى المصلى) (١)، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الحكمة من تعجيل الأضحى وتأخير الفطر: (أما النظر؛ فلأن الناس في صلاة عيد الفطر محتاجون إلى امتداد الوقت، ليتسع وقت إخراج زكاة الفطر؛ لأن أفضل وقت تخرج فيه زكاة الفطر صباح يوم العيد قبل الصلاة؛ لحديث ابن عمر: (أمر أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة) (٢)، ومعلوم أنه إذا امتدت الصلاة وتأخرت صار هذا أوسع للناس. وأما عيد الأضحى فإن المشروع المبادرة بالتضحية؛ لأن التضحية من شعائر الإسلام وقد قرنها الله عز وجل في كتابه بالصلاة فقال: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) الكوثر:٢، وقال تعالى: (قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) الأنعام:١٦٢، ففعلها مبادراً بها في هذا اليوم أفضل، وهذا إنما يحصل إذا قدمت

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٤٤٢/١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد برقم١٥٠٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر برقم٩٨٦.

الصلاة،؛ لأنه لا يمكن أن يذبح الأضحية قبل الصلاة) (١).

سابعاً: صفة صلاة العيد.

السنة أن يصلي الإمام إلى سترة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء). وفي رواية: (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان تُركز له الحربة قُدَّامه يوم الفطر، والنحر، ثم يصلي). وفي رواية: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يغدو إلى المصلى، والعنزة بين يديه تُحمل، وتُنصب بالمُصَلَّى بين يديه، فيصلي إليها) (١). ولا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان،

---

(١) الشرح الممتع، ٥/١٥٨-١٥٩.

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام ستر من خلفه برقم ٤٩٤، وكتاب العيدين، باب الصلاة إلى حربة يوم العيد برقم٩٧٢، وباب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد برقم٩٧٣.

وفيما تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه صلى العيد ركعتين وفعله الأئمة بعده إلى عصرنا، ولم يُعلم أن أحداً فعل غير ذلك، ولا خلاف فيه (١)، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (٢)، ويصلي الصلاة قبل الخطبة (٣)، يكبر في الركعة الأولى تكبيرة الإحرام ثم يقرأ دعاء الاستفتاح، ثم يكبر ست تكبيرات: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر؛، لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم:

---

(١) المغني لابن قدامة، ٢٦٥/٣، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٣٣٩/٥.

(٢) النسائي برقم١٤١٩، وابن ماجه برقم١٠٦٣، وأحمد ٣٧/١، وصححه الألباني، وتقدم تخريجه في صفة صلاة الجمعة.

(٣) البخاري برقم٩٥٦، ومسلم برقم٨٨٩، وتقدم تخريجه في أن السنة صلاة العيد في المصلى.

(التكبيرة في الفطر: سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما) (١)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرتي الركوع) (٢). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (هذه السبع التكبيرات مع تكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية يأتي بخمس غير تكبيرة النقل) (٣).

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين برقم١١٥١، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التكبير في العيدين برقم٥٣٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في تكبير الإمام في صلاة العيدين برقم١٢٧٩، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٣١٥/١، وغيره، وقال الترمذي في العلل: سألت البخاري عنه فقال: (هو صحيح).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين برقم١١٤٩، ١١٥٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟ برقم ١٢٨٠، وأحمد، ٧٠/٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣١٥/١ وغيره.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥١٩.

ثم يستعيذ ويقرأ الفاتحة وسورة (ق) أو سورة (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)، ثم يكمل الركعة ثم يقوم من الركعة الأولى مكبراً، ثم يكبر خمساً بعد أن يستتم قائماً، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الآخرة ستاً بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة) (١). ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت أو سورة الغاشية (٢)؛ لحديث أبي واقد

---

(١) ابن أبي شيبة، ٢/٥/١، والفريابي، ١/١٣٦، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل، ٣/١١١.

(٢) قال الإمام ابن قدامة في المغني: (يدعو بدعاء الاستفتاح عقيب التكبيرة الأولى [الإحرام] ثم يكبر تكبيرات العيد، ثم يتعوذ ويقرأ، وهذا [المشهور من مذهب أحمد و] مذهب الشافعي، وعن أحمد رواية أخرى، أن الاستفتاح بعد التكبيرات، اختارها الخلال وصاحبه، وهو قول الأوزاعي؛ لأن الاستفتاح تليه الاستعاذة، وهي قبل القراءة، وقال أبو يوسف: يتعوذ قبل التكبير؛ لئلا يفصل بين الاستفتاح والاستعاذة، ولنا أن الاستفتاح شرع يستفتح به الصلاة، فكان في أولها كسائر الصلوات، والاستعاذة شرعت للقراءة، فهي تابعة لها، فتكون عند الابتداء بها؛ لقول الله تعالى: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) النحل:٩٨. وقد روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان =

الليثي رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله: ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الأضحى والفطر، فقال: (يقرأ فيهما بـ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) و(اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ) (١)؛ ولحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)، و(هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ)، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين) (٢). ويرفع يديه مع كل تكبيرة لعموم الأحاديث (٣)؛ ولفعل عمر رضي الله عنه (١)، ويقول بين

=

يتعوذ قبل القراءة [أبو داود برقم٧٧٥]، وإنما جمع بينهما في سائر الصلوات؛ لأن القراءة تلي الاستفتاح من غير فاصل، فلزم أن يليه ما يكون في أولها، بخلاف مسألتنا، وأيا ما فعل كان جائزاً) المغني، ٣/٢٧٣-٢٧٤، وانظر الشرح الكبير لابن قدامة المطبوع مع المقنع والإنصاف، ٥/٣٤١-٣٤٢.

(١) مسلم، كتاب العيدين، باب ما يقرأ في صلاة العيدين برقم٨٩١.

(٢) مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة برقم٨٧٨.

(٣) قال الإمام ابن قدامة: (وجملته أنه يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره

=

=

حسب رفعهما مع تكبيرة الإحرام، وبه قال عطاء، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وقال مالك، والثوري: لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام؛ لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة فأشبهت تكبيرات السجود)، [ولكن قد روى الفريابي، ١٣٦/٢ عن الوليد بن مسلم قال: سألت مالك بن أنس عن ذلك – يعني الرفع في التكبيرات الزوائد – فقال: نعم ارفع يديك مع كل تكبيرة، ولم أسمع فيه شيئاً] قال ابن قدامة: (ولنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير [يعني حديث يرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع، حتى تنقضي صلاته، أبو داود برقم٧٢٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٠٩/١، وهو في استفتاح الصلاة] قال أحمد: أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله، وروي عن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة: في الجنازة، وفي العيد. رواه الأثرم، ولا يعرف له مخالف في الصحابة، ولا يشبه هذا تكبير السجود؛ لأن هذه يقع طرفاها في حال القيام، فهي بمنزلة تكبيرة الافتتاح). [المغني، ٢٧٢/٣–٢٧٣]؛ لكن ضعّف الألباني حديث عمر في إرواء الغليل، ١١٢/٣، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول أثناء تقريره على منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية، الحديث رقم ١٦٧٣. (ولا بأس أن يكبر بين التكبيرات: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، والسنة رفع اليدين في جميع التكبيرات كما فعل عمر رضي الله عنه، وغيره).

(١) البيهقي، ٢٩٣/٣ وضعفه الألباني في الإرواء برقم٦٤٠، ولكن قال: (وفي

=

التكبيرات ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه بحضرة حذيفة وأبي موسى، أن الوليد بن عقبة قال: إن العيد قد حضر فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: تقول: الله أكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وتدعو الله، ثم تكبر، وتحمد الله وتثني عليه، وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ثم تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وتدعو الله، ثم تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وتدعو الله ثم تكبر، فقال حذيفة وأبو موسى:

=

التلخيص (١٤٥)، (واحتج ابن المنذر والبيهقي بحديث رواياه من طريق بقية عن الزبيدي، عن الزهري عن سالم عن أبيه في الرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه، وفي آخره: (ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع) وصححه الألباني كما تقدم. إرواء الغليل، ١١٢/٣، واستدلوا بعموم حديث وائل أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير. أحمد، ٣١٦/٤، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١١٣/٣.

أصاب) (١).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: (وكان [صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم] يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فيصلي ركعتين، يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح (١) يسكت

---

(١) الطبراني في الكبير، ٣٠٣/٩ برقم٩٥١٥، ورقم ٩٥٢٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١١٥/٣.

(١) قال الإمام ابن قدامة (قال أبو عبدالله: يكبر في الأولى سبعاً مع تكبيرة الإحرام، ولا يعتد بتكبيرة الركوع؛ لأن بينهما قراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات، ولا يعتد بتكبيرة النهوض، ثم يقرأ في الثانية، ثم يكبر ويركع، وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، ومالك، والمزني، وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وابن عمر، ويحيى الأنصاري، قالوا: يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، إلا أنهم قالوا: يكبر سبعاً في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح، وروي عن ابن عباس، وأنس، والمغيرة بن شعبة، وسعيد بن المسيب، والنخعي، يكبر سبعاً سبعاً، وقال أبو حنيفة والثوري في الأولى والثانية: ثلاثاً ثلاثاً، ولنا أحاديث كثيرة، وعبد الله بن عمر، وعائشة التي قدمناها، قال ابن عبدالبر: قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من طرق كثيرة حسان أنه كبَّر في العيد سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية، من حديث عبدالله بن عمرو، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وأبي واقد، وعمرو =

بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذُكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله، ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ذكره الخلال، وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة ..) (١).

ثامناً: خطبة صلاة العيد بعد الصلاة.

فإذا سلم الإمام قام فاستقبل الناس وخطبهم (٢) بما يناسب

=

بن عوف المزني، ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا، وهو أولى ما عمل به ..) المغني ٣/٢٧١-٢٧٢، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥/٣٤٢.

(١) زاد المعاد، ١/٤٤٣.

(٢) الأحاديث الصحيحة لم تصرح بخطبتي العيد والذي اعتمد عليه الفقهاء رحمهم الله هو ما جاء عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أحد الفقهاء السبعة زمن التابعين أنه قال: (السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس) [أخرجه الشافعي في مسنده، ١/١٥٨، والأم، ١/٢١١، وهو بهامش الأم، ص١١٠]، قال الشوكاني في هذا الحديث: (يرجحه القياس على الجمعة، =

=

وعبيد الله بن عبدالله تابعي كما عرفت فلا يكون قوله: (من السنة) دليلاً على أنها سنة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كما تقرر في الأصول). نيل الأوطار، ٦٠٦/٢، وقد ورد في حديث جابر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً، ثم قعد قعدة ثم قام) [ابن ماجه برقم١٢٨٩، قال الشوكاني: (في إسناده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف) [نيل الأوطار، ٦٠٦/٢، وقال العلامة الألباني: (منكر سنداً ومتناً: والمحفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة ومن حديث جابر بن سمرة كما في (م). ضعيف ابن ماجه، ص٩٥، والتعليق على ابن خزيمة، ٣٤٩/٢]، وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز أثناء تقريره على حديث عبيد الله بن عبدالله في منتقى الأخبار برقم١٦٨٥، يقول: (هذا الحديث مرسل ولكن تقاس خطبة العيد على الجمعة مع هذا الحديث المرسل، وعلى هذا العلماء والأخيار، ومن خطب خطبة واحدة للعيد، فيذكر باتباع العلماء والأخيار، وأنهم لم يخطبوا خطبة واحدة وإنما خطبوا خطبتين).

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٩١/٥-١٩٢: قوله: (فإذا سلم خطب خطبتين) (هذا ما مشى عليه الفقهاء رحمهم الله أن خطبة العيد اثنتان؛ لأنه ورد هذا في حديث أخرجه ابن ماجه بإسناد فيه نظر، ..، ومن نظر في السنة المتفق عليها، تبين له بأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لم يخطب إلا خطبة واحدة؛ لكنه بعد أن أنهى الخطبة
=

الحال، فإن كان في عيد الفطر: أمرهم بصدقة الفطر، وبيَّن لهم وجوبها، وثوابها، وقدر المخرج، وجنسه، وعلى من تجب، وإلى من تدفع، وأن من أخرجها قبل الصلاة فهي زكاة مُتقبّلة، ومن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. ويأمر بالتقوى، ويعظ، ويوصي بطاعة الله. وإن كان في عيد الأضحى ذكر الأضحية، وفضلها، وأنها سنة مؤكدة جداً، وبين ما يجزئ فيها، ووقتها، وذبحها، والعيوب التي تمنع منها، وكيفية تفرقتها، وما يقول المسلم عند ذبحها، ويأمر بالتقوى، ويوصي بطاعة الله تعالى ويذكر الناس، ويأمر بالصدقة لفعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (١). فقد ثبت في الحديث الصحيح من حديث أبي سعيد

=

الأولى توجه إلى النساء ووعظهن فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعية الخطبتين فمحتمل مع أنه لا يصح؛ لأنه إنما نزل إلى النساء وخطبهن لعدم وصول الخطبة إليهن، وهذا احتمال، ويحتمل أن يكون الكلام وصلهن، ولكن أراد أن يخصهن بخصيصة؛ ولهذا ذكرهن، ووعظهن، بأشياء خاصة بهن).

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢٧٨/٣، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٢٢٢/٤، وزاد المعاد، ٤٤٥/١، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، =

الخدري رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف). وفي لفظ مسلم: وكان يقول: (تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا). وكان أكثر من يتصدق النساء، ثم ينصرف (١).

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، فقال: (تصدقن فإن

=

٥/٣٥١-٣٥٣.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر برقم٩٥٦، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين برقم٨٨٩.

أكثركنّ حطب جهنم) فقامت امرأة من سِطة (١) النساء سفعاء الخدين (٢) فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: (لأنكن تُكثِرن الشّكاة (٣) وتكفرْن العشير) (٤) قال: فجعلهن يتصدقن من حليهن، ويلقين في ثوب بلال من أقرطهن (٥) وخواتيمهن) (٦). ولفظ

---

(١) سطة النساء: من خيار النساء، وفي بعض نسخ مسلم: وسطة النساء: والوسط العدل والخيار. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٥/٦، ورجح أن المعنى: امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن. شرح النووي، ٤٢٦/٦.

(٢) سفعاء الخدين: فيها تغير وسواد. شرح النووي، ٤٢٦/٦.

(٣) الشكاة: الشكوى. شرح النووي، ٤٢٦/٦.

(٤) العشير: المخالط، وحمله الأكثرون على الزوج، والمعنى أنهن يجحدن الإحسان لضعف عقولهن، وقلة معرفتهن، فيستدل به على ذم من يجحد إحسان ذي الإحسان. شرح النووي، ٤٢٦/٦.

(٥) من أقرطهن: جمع قرط، وهو كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز، وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلي. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٦/٦.

(٦) خواتيمهن: جمع خاتم وفيه ست لغات، والفتخ: الخواتيم العظام، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٣٤٢/٤.

البخاري: (قام النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة) (١).

وعن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة: مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة؟ فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) (٢).

والخطبة بعد الصلاة؛ لفعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (شهدت (٣) العيد

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد برقم٩٧٨، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين برقم٤- (٨٨٥).

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم٤٩.

(٣) شهدت: حضرت.

مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) (١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة) (٢). قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وجملته أن خطبتي العيدين بعد الصلاة، لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين، إلا عن بني أمية، ..، ولا يعتد بخلاف بني أمية؛ لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الصحيحة، وقد أُنكِرَ عليهم فعلهم، وعُدَّ بدعة، ومخالفاً للسنة) (٣).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد برقم٩٦٢، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين برقم٨٨٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد برقم٩٦٣، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين برقم٨٨٨.

(٣) المغني، ٢٧٦/٣.

وخطبة العيد تبدأ بالحمد (١) قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (وكان صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير ..) (٢). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه افتتح خطبة بغير الحمد (٣): لا خطبة عيد، ولا خطبة استسقاء، ولا غير ذلك)

---

(١) وقيل يبدأ بالتكبير؛ لحديث عبيد الله بن عبدالله بن عتبة قال: (السنة التكبير على المنبر يوم العيد، يبتدئ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب، ويبدأ الآخرة بسبع) [أخرجه عبدالرزاق، برقم٥٦٧٢-٥٦٧٤، وابن أبي شيبة، ١٩٠/٢، والبيهقي، ٢٩٩/٣، وعبيد الله من التابعين. وعن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يكبِّر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين) [ابن ماجه برقم١٢٨٧، والحاكم، ٦٠٧/٣، والبيهقي، ٢٩٩/٣، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ١٢٠/٣، لضعف عبدالرحمن بن سعد، وأبوه وجده لا يعرف حالهم. وانظر: ضعيف ابن ماجه، ص٩٥.

(٢) زاد المعاد، ٤٤٧/١.

(٣) قال ابن القيم: (وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين، والاستسقاء، =

.(١)

ودلت السنة أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يخطب يوم العيد على مكان مرتفع؛ لحديث جابر رضي الله عنه وفيه: (قام النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوم الفطر، فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن ..) (٢). قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (ولا ريب أن المنبر لم يكن يخرج من المسجد، وأول من أخرجه مروان بن الحكم، فأُنكر عليه، وأما منبر اللبن والطين فأول من بناه كثير بن

=

فقيل: يفتتحان بالتكبير، وقيل: تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وقيل: يفتتحان بالحمد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو الصواب؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم). [أحمد برقم٨٦٩٧، وأبو داود برقم٤٨٤٠، وابن ماجه برقم١٨٩٤، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، ص٣٩٤ برقم٤٨٤٠]، وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد). زاد المعاد، ٤٤٨/١.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٩٣/٢٢.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٩٧٨، ومسلم برقم٨٨٥، وتقدم تخريجه.

الصلت في إمارة مروان على المدينة، فلعله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يقوم في المصلى إلى مكان مرتفع، أو دكان، وهي التي تسمى مصطبة، ثم ينحدر منه إلى النساء فيقف عليهن، فيخطبهن، فيعظهن، ويذكرهن، والله أعلم (١). وعن أبي كامل الأحمسي رضي الله عنه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يخطب على ناقة، وحبشيٌّ آخذ بخطام الناقة) (٢).

ورخّص النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة، وأن يذهب (٣)؛ لحديث عبدالله بن السائب رضي الله عنه قال: (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال: (إنا نخطب فمن أحب

---

(١) زاد المعاد، ٤٤٧/١.

(٢) النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب الخطبة على البعير برقم١٥٧٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخطبة في العيدين برقم١٢٨٤، وحسنه الألباني في صحيح النسائي برقم١٥٧٢.

(٣) زاد المعاد، ٤٤٨/١.

أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب) (١).
قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (والخطبة سنة لا يجب حضورها، ولا استماعها، وإنما أُخِّرت عن الصلاة والله أعلم؛ لأنها لما كانت غير واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها مِنْ تَرْكِهَا، بخلاف خطبة الجمعة، والاستماع لها أفضل) (٢)، وثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خطب يوم الأضحى بمنى في حجة الوداع على ناقته العضباء (٣)، وخطب صلى الله عليه وآله

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة برقم١١٥٥، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين برقم١٥٧٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة برقم١٢٩٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي ٥١٠/١، وفي المواضع السابقة كلها وغيرها.

(٢) المغني، ٢٧٩/٣، وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٣٥١/٥-٣٥٨.

(٣) أبو داود، كتاب المناسك، باب من قال خطب يوم النحر برقم١٩٥٤، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٥٤٩/١، وأخرجه أحمد أيضاً، ٤٨٥/٣.

وصحبه وسلم بين أوسط أيام التشريق بمنى (١)، وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بمنى يوم النحر (٢).

وعن عبدالرحمن بن معاذ التيمي رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ونحن بمنى ففُتحت أسماعنا، حتى كُنَّا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم ..) (٣).

فظهر في هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خطب في منى في حجة الوداع: يوم النحر، ثم خطب أوسط أيام التشريق، ومن أعظم خطبه ما ثبت من حديث أبي بكر رضي

---

(١) أبو داود، كتاب المناسك، باب أي يوم خطب بمنى برقم٩٥٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٤٨/١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب من قال خطب يوم النحر برقم١٩٥٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٥٤٩/١.

(٣) أبو داود، كتاب المناسك، باب ما يذكر الإمام بخطبته في منى برقم١٩٥٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٥٤٩/١.

الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوم النحر [قعد على بعيره وأمسك إنسان بخطامه، أو بزمامه، ثم قال] (أتدرون أي يوم هذا)؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: (أليس يومَ النحر)؟ قلنا: بلى، قال: (أيّ شهر هذا)؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: (أليس بذي الحجة)؟ قلنا: بلى، قال: (أيّ بلد هذا)؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: (أليست بالبلدة الحرام)؟ قلنا: بلى، قال: (فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام: كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلّغت)؟ قالوا: نعم، قال: (اللهم اشهد، فليبلِّغ الشاهدُ الغائبَ، فرُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض). وفي لفظ: (وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم) (١).

---

(١) البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: =

تاسعاً: التكبير أيام العيد نوعان على النحو الآتي:

النوع الأول: التكبير المطلق.

وهو الذي لا يتقيد بأدبار الصلوات، بل يشرع في كل وقت: وهو في عيد الفطر، وعيد الأضحى، والذي ينبغي معرفته عن التكبير المطلق في العيدين: وقته، وصفته، وذلك على النحو الآتي:

١. وقت التكبير المطلق في عيد الفطر، وعيد الأضحى على النحو الآتي:

أ. يبتدئ التكبير المطلق في عيد الفطر من غروب الشمس آخر يوم من رمضان: إما بإكمال ثلاثين يوماً، وإما برؤية هلال شوال، فإذا غربت شمس آخر يوم من رمضان شرع التكبير

=

(رب مبلغ أوعى من سامع) برقم٦٧، وكتاب الحج، باب الخطبة أيام منى برقم١٧٤١، وكتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) برقم٧٠٧٨، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) برقم٧٤٤٧.

المطلق، لقول الله تعالى: (وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) البقرة:١٨٥، ويستمر في التكبير من غروب الشمس إلى أن يفرغ الإمام من الخطبة (١).

---

(١) فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي صلاته، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير، [ابن أبي شيبة في المصنف، والمحامي في كتاب صلاة العيدين، وتقدم تخريجه في التكبير في الطريق إلى مصلى العيد]. قال المرداوي في الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف، ٥/٣٦٦-٣٦٧: (ويستحب التكبير في ليلتي العيدين، أما ليلة عيد الفطر فيسن التكبير فيها بلا نزاع أعلمه، ونص عليه، ويستحب أيضاً أن يكبر من الخروج إليها إلى فراغ الخطبة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي وأصحابه، وهو من المفردات، وعنه إلى خروج الإمام إلى صلاة العيد، وقيل إلى سلامه، وعنه إلى وصول المصلِّي إلى المصلَّى، وإن لم يخرج الإمام). قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (ويسن التكبير المطلق في عشر ذي الحجة، وتبتدئ من دخول شهر ذي الحجة إلى آخر اليوم التاسع، وسميت عشراً وهي تسع من باب التغليب، فالمطلق في ليلتي العيدين من غروب الشمس إلى أن ينتهي الإمام من خطبته على مذهب الحنابلة، أو إلى خروج الإمام من البلد، فإذا رأوه سكتوا، أو إلى أن تبتدئ الصلاة أو إلى أن تنتهي الصلاة، والخلاف في هذا أمره سهل، ومعلوم أن الإمام إذا حضر سيشرع في الصلاة =

ب. يبتدئ التكبير المطلق في عيد الأضحى من أول عشر ذي الحجة إلى آخر يوم من أيام التشريق: في جميع الأوقات، في الليل، والنهار، والطريق، والأسواق، والمساجد، والمنازل، وفي كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى؛ لقول الله تعالى: (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) الحج:٢٨، **وقول الله عز وجل: (وَاذْكُرُواْ اللهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ)** البقرة:٢٠٣، **قال ابن عباس رضي الله عنهما: (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ): أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق) (١).**

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (الأيام

=

وينقطع كل شيء، وإذا انتهى من الصلاة سيشرع في الخطبة)، الشرح الممتع، ٥/٢١٥.

(١) البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، قبل الحديث رقم ٩٦٩ بصيغة الجزم، وقال النووي في شرح المذهب، ٨/٣٨٢: (رواه البيهقي بإسناد صحيح).

المعلومات التي قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، والمعدودات أيام التشريق) (١)؛ ولحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن، من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن: من التهليل، والتكبير، والتحميد) (٢)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) (٣).

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٤٥٨/٢، وعزاه إلى ابن مردويه، وقال: (إسناده صحيح).

(٢) أخرجه أحمد برقم٥٤٤٦، ورقم ٦١٥٤، وقال أحمد شاكر في شرحه للمسند، ٢٢٤/٧: (إسناده صحيح).

(٣) البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق برقم٩٦٩، =

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: (وكان ابن عمر، وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، ويكبر محمد بن علي خلف النافلة) (١)، وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: (وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتجّ منى تكبيراً، وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فُسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعاً، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكنَّ النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد) (٢). وعن أم عطية رضي الله

=

واللفظ للترمذي برقم٧٥٧.

(١) البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، قبل الحديث رقم ٩٦٩. وقال الحافظ في الفتح، ٤٥٨/٢ في أثر محمد بن علي: (وقد وصله الدارقطني، ..، قال حدثنا أبو هنة رزيق المدني، قال: رأيت أبا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في أيام التشريق خلف النوافل).

(٢) البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، قبل

=

عنها قالت: كنا نؤمر أن نَخرج يوم العيد حتى نُخرج البكر من خدرها، حتى نُخرج الحيّض، فيكنّ خلف الناس فيُكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) (١)؛ ولحديث نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أيام التشريق أيام أكل وشرب [وذكر لله]) (٢).

قال الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: (أما التكبير في الأضحى فمشروع من أول الشهر إلى نهاية اليوم الثالث من شهر ذي الحجة) ثم ذكر آية البقرة والحج والأحاديث والآثار السابقة (٣).

٢. صفة التكبير جاء في آثارٍ عن أصحاب النبي صلى الله عليه

=

الحديث رقم ٩٧٠.

(١) البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، الحديث رقم ٩٧١.

(٢) مسلم، كتاب الصوم، باب تحريم صوم أيام التشريق، وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل برقم١١٤١.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٨/١٣.

وآله وصحبه وسلم على أنواع متعددة منها ما يلي:

أ. كان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد) (١). قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وهذا قول: عمر، وعلي، وابن مسعود، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن المبارك إلا أنه زاد: على ما هدانا، لقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ (٢).

ب. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: (الله أكبر، الله

---

(١) ابن أبي شيبة، ١٦٨/٢، قال العلامة الألباني في إرواء الغليل، ١٢٥/٣: (وإسناده صحيح). وقال: (ولكنه ذكره في مكان آخر بالسند نفسه بتثليث التكبير).

(٢) المغني، ٢٩٠/٣، قال: وقال مالك، والشافعي، يقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر؛ لأن جابراً صلى في أيام التشريق، فلما فرغ من صلاته قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ..، ولنا خبر جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وهو نص في كيفية التكبير، وأنه قول الخليفتين الراشدين، وقول ابن مسعود) المغني لابن قدامة، ٢٩٠/٣.

أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا) (١).

ج. وكان سلمان رضي الله عنه يقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً) (٢).

د. وكان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد) (٣).

قال الإمام الصنعاني رحمه الله: (وفي الشرح صفات كثيرة عن عدة من الأئمة وهو يدل على التوسعة في الأمر؛ وإطلاق الآية

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى، ٣/٣١٥، قال العلامة الألباني في إرواء الغليل، ٣/١٢٥: (وسنده صحيح أيضاً).

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري، ٢/٤٦٢ فقال: (وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه: ما أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح عن سلمان، قال: كبروا الله: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٣/٣١٦، ولكنه بلفظ: (كبروا: الله أكبر، الله أكبر كبيراً).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٢/١٦٥.

يقتضي ذلك) (١) والله عز وجل أعلم (٢).

---

(١) سبل السلام، ٢٤٧/٣.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: (كبروا الله: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً) ونقل عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيدين، من طريق يزيد بن أبي زياد عنهم، وهو قول الشافعي، وزاد (ولله الحمد).

وقيل يكبر ثلاثاً، ويزيد: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلخ) وقيل: يكبر ثنتين بعدهما: لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، جاء ذلك عن عمر، وعن ابن مسعود نحوه، وبه قال أحمد، وإسحاق، وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها) [فتح الباري، ٤٦٢/٢]، وذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله أن صفة التكبير فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

الأول: أنه شفع: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد).

الثاني: أنه وتر: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد).

الثالث: أنه وتر في الأولى شفع في الثانية: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد). الشرح الممتع، ٢٢٥/٥، وانظر: =

النوع الثاني: التكبير المقيَّد.

وهو الذي يُقيَّد بأدبار الصلوات في عيد الأضحى خاصة، ووقته، وصفته على النحو الآتي:

١. يبتدئ التكبير المقيَّد من عقب صلاة الفجر يوم عرفة، وينتهي بعد صلاة العصر في اليوم الثالث من أيام التشريق؛ لما ورد عن علي بن أبي طالب الخليفة الرابع من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم: (أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر) (١)، ولما ورد عن عمر الخليفة الراشد رضي الله عنه: (أنه كان يكبر من صلاة

=

المغني لابن قدامة، ٢٩٠/٣، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٢٦٢/٤.

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ١٦٥/٢، والحاكم وصححه، ٢٩٩، والبيهقي، ٣١٤/٣، وصححه النووي في المجموع ٣٥/٥، وقال الألباني في إرواء الغليل، ١٢٥/٣: (وقد صح عن علي رضي الله عنه).

الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق) (١)، ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، لا يكبر في المغرب) (٢). ولما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان: (يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق) (٣). وفي الباب آثار كثيرة عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (٤) والله أعلم (١). قال الحاكم رحمه الله: (فأما من فِعْلِ

---

(١) ابن أبي شيبة، ١٦٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣١٤/٣، وفيه الحجاج بن أرطأة، وقد صححه الحاكم، ٢٩٩/١، وصححه النووي في المجموع، ٣٥/٣، وقال الألباني في إرواء الغليل، ١٢٥/٣: (وسنده صحيح).

(٢) ابن أبي شيبة، ١٦٧/٢، والبيهقي، ٣١٤/٣، والحاكم وصححه، ٢٩٩/١، وصححه النووي في المجموع، ٣٥/٣، وقال الألباني في إرواء الغليل، ١٢٥/٣: (وسنده صحيح).

(٣) الحاكم وصححه، ٢٩٩/١-٣٠٠، واللفظ له، وصححه النووي في المجموع، ٣٥/٥، وابن أبي شيبة، ١٦٦/٢، ولكن بلفظ: (.. إلى صلاة العصر من يوم النحر).

(٤) فقد جاء عن جابر مرفوعاً: في الدارقطني، ٤٩/٢، والبيهقي، ٣١٥/٣، =

=

ولكن فيه كلام، انظر: إرواء الغليل للألباني ١٢٤/٣، وجاء عن زيد بن ثابت، عند ابن أبي شيبة، ١٦٦/٢، وعن عمار عند الحاكم، ٢٩٩/١، وصححه، وضعفه النووي في المجموع، ٣٥/٣.

(١) قال الإمام النووي رحمه الله: (أما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب، هل ابتداؤه: من صبح يوم عرفة، أو ظهره، أو صبح يوم النحر، أو ظهره، وهل انتهاؤه: في ظهر يوم النحر [وقيل إلى عصره] أو ظهر أول أيام النفر، أو في صبح آخر أيام التشريق، أو ظهره، أو عصره، واختار مالك والشافعي وجماعة: ابتداؤه من يوم النحر، وانتهاؤه صبح آخر أيام التشريق، وللشافعي قول إلى العصر من آخر أيام التشريق، وقول إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا وعليه العمل في الأمصار). شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٠/٦، وما بين المعقوفين من فتح الباري لابن حجر، ٤٦٢/٢، نقلاً عن غير النووي. وقال الإمام ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢٥٩/٤: (وأما التكبير بعد الصلوات وغيرها: ففي عيد الفطر لا يسن عقب صلوات ليلته على الأصح، وفي عيد الأضحى اختلف علماء السلف). ثم ساق كلام النووي. ثم قال: (فرع: مذهب مالك، والشافعي، وجماعة من أهل العلم استحباب هذا التكبير: للمنفرد، والجماعة، والرجال، والنساء، والمقيم، والمسافر، وقال أبو حنيفة والثوري، وأحمد: إنما يلزم جماعات الرجال، ثم قال: (فرع: اختلفوا في التكبير عقب النوافل:
=

عمر، وعلي، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، فصحَّ عنهم التكبير، من غداة عرفة، إلى آخر أيام التشريق) (١). وقال الحافظ

=

فالأصح عند الشافعي أنه يكبر، وقال مالك في المشهور عنه: لا يكبر، وهو قول الثوري، وأحمد وإسحاق) اهـ. وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره للآثار عن الصحابة وغيرهم في التكبير المقيد بأدبار الصلوات: (وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٦٢/٢، وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين: (وإذا رأيت اختلاف العلماء بدون أن يذكروا نصّاً فاصلاً فإن الأمر في هذه المسألة واسع، فإن كبّر بعد صلاته منفرداً فلا حرج عليه، وإن ترك التكبير ولو في الجماعة فلا حرج عليه؛ لأن الأمر واسع). الشرح الممتع لابن عثيمين، ٢١٨/٥. وانظر: المغني لابن قدامة، ٢٩١/٣، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٣٦٦/٥-٣٨٠، وشرح السنة للإمام البغوي ٣٠٠/٤، وزاد المعاد لابن القيم ٤٤٩/١، والكافي لابن قدامة ٥٢٤/١.

(١) مستدرك الحاكم، ٢٩٩/١.

ابن حجر رحمه الله: (وأصح ما ورد فيه عن الصحابة: قول علي، وابن مسعود، إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى. أخرجه ابن المنذر وغيره، والله أعلم) (١). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة. ويشرع لكل أحد أن يكبر عند الخروج إلى العيد وهذا باتفاق الأئمة الأربعة) (٢).

وقال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: (وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم: التكبير في أدبار الصلوات الخمس من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهذا في حق غير الحاج، أما الحاج فيشتغل في حال إحرامه بالتلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وبعد ذلك يشتغل

---

(١) فتح الباري، ٤٦٢/٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٢٠/٢٤.

بالتكبير عند أول حصاة من الجمرة المذكورة، وإن كبر مع التلبية فلا بأس، لقول أنس رضي الله عنه: (كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) (١)، ولكن الأفضل في حق المحرم هو التلبية وفي حق الحلال هو التكبير في الأيام المذكورة، وبهذا تعلم أن التكبير المطلق والمقيد يجتمعان في أصح أقوال العلماء في خمسة أيام، وهي: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، وأما اليوم الثامن وما قبله إلى أول الشهر فالتكبير فيه مطلق لا مقيد، لما تقدم من الآية والآثار (٢). وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وأما المحرمون فإنهم يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر، ..، لأنهم كانوا مشغولين قبل ذلك بالتلبية وغيرهم يبتدئ من يوم عرفة لعدم المانع) (٣).

١. صفة التكبير المقيد: هو مثل التكبير المطلق كما تقدم

---

(١) البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة برقم٩٧٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٨-١٩.

(٣) المغني لابن قدامة، ٣/٢٨٩.

(١): (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) (٢)، وهو قول الخليفتين الراشدين: عمر بن الخطاب، وعلي، وقول ابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله تعالى (٣).

عاشراً: اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد.

إذا وافق يوم عيد يوم الجمعة حضر الإمام ومن شاء من الناس، وصلى بهم؛ لحديث إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت

---

(١) تقدم في صفة التكبير المطلق أنه جاء عن الصحابة رضي الله عنهم أنواع من التكبير. فانظرها قبل صفحات.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وصفة التكبير المنقول عن أكثر الصحابة: قد روي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد) وإن قال الله أكبر ثلاثاً جاز، ومن الفقهاء من يكبر ثلاثاً فقط، ومنهم من يكبر ثلاثاً ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤/٢٢٠.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٢٩٠، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥/٣٨٠، وتقدمت أقوال الأئمة في أنواع التكبير في التكبير المطلق.

معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم، قال: أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: (من شاء أن يصلي فليصلِّ) (١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمّعون) (٢)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال:

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد برقم١٧٠، النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد برقم١٥٩٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم برقم١٣١٠، وأحمد، ٣٧٢/٤، والحاكم، ٢٨٨/١، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، ٣٥٩/٢ برقم١٤٦٤، وصححه ابن المديني كما في تلخيص الحبير، ٨٨/٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٥/١، وصحيح النسائي، ٥١٦/١، وصحيح ابن ماجه، ٣٩٢/١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد برقم١٠٧٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٦/١.

(اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمّعون (١) إن شاء الله) (٢)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فصلى بالناس ثم قال: (من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلّف فليتخلّف) (٣).

وهذه الأحاديث تدل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة: يجوز فعلها وتركها، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها، ومن لم يحضر صلاة الجمعة، فإنه يصلي ظهراً؛ لأن الظهر هي الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء، والجمعة متأخر فرضها، ثم إن الجمعة إذا فاتت في غير يوم العيد وجبت صلاة

---

(١) وإنا مجمعون: أي مصلون الجمعة.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم برقم ١٣١١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٩٢/١.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم برقم١٣١٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٩٢/١.

الظهر إجماعاً فهي البدل عنها (١). أما الإمام فلا تسقط عنه على الصحيح؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (وإنا مجمّعون)؛ ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريدها، بخلاف غيره من الناس) (٢).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول عن حديث زيد بن أرقم: إنه (يدل على أنه لا بأس أن يترك الجمعة من حضر صلاة العيد، لكن يصلي ظهراً، ومن قال: لا يصلي ظهراً، فقد غلط، وهو كالإجماع من أهل العلم) (٣).

الحادي عشر: زكاة الفطر لها أحكام وآداب على النحو الآتي:

١. زكاة الفطر فرض على كل مسلم فضل عنده يوم العيد وليلته

---

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٣/١٧٩-١٨٠ بتصرف يسير.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣/٢٤٣.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٨٣. وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/٢٤٣.

صاع من طعام عن قوته وقوت أهل بيته الذين تجب نفقتهم عليه؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل نفسٍ من المسلمين: حُرٍّ أو عبد، أو رجل، أو امرأة، صغيرٍ، أو كبيرٍ، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير) وهذا لفظ مسلم في رواية، ولفظ البخاري: (فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد، والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة). وفي لفظ للبخاري عن نافع عن ابن عمر: (فرض النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صدقة الفطر، أو قال: رمضان، على الذكر والأنثى والحر والمملوك: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من برٍّ، فكان ابن عمر يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير،

حتى إن كان يعطي بنيَّ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين) (١). ويستحب إخراج زكاة الفطر عن الحمل؛ لفعل عثمان رضي الله عنه) (٢).

٢. وقت إخراج زكاة الفطر، وقَّت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وقت إخراج زكاة الفطر في حديث ابن عمر السابق بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (وأمر

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر برقم١٥٠٣، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك برقم١٥١١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين برقم١٦- (٩٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٩/٣، وأخرجه عبدالله بن أحمد في مسألة ٦٤٤، عن حميد وقتادة: (أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل). وأخرج ابن أبي شيبة ٤١٩/٣، وعبد الرزاق ٧٨٨ عن أبي قلابة قال: (كانوا يعطون صدقة الفطر، حتى يعطوا عن الحبل)، وفي رواية لأحمد أن زكاة الفطر عن الحمل تجب. الشرح الكبير، ٩٦/٧، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٦٦/٩.

بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) (١). أي صلاة العيد. وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما: (وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين) (٢)؛ ولكن الأفضل أن تخرج يوم العيد قبل الصلاة؛ لسدِّ حاجة الفقراء يوم العيد، وإغنائهم يوم العيد عن المسألة.

ولا يجوز تأخيرها بعد الصلاة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) (٣).

ولكن زكاة الفطر لا تجب إلا بغروب شمس آخر يوم من

---

(١) متفق عليه، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) البخاري برقم١٥١١، وتقدم تخريجه في الهامش الذي قبل السابق.

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر برقم١٦٠٩، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر برقم١٨٢٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم١٦٠٩، وصحيح ابن ماجه برقم١٨٥٤، وإرواء الغليل برقم٨٤٣.

رمضان: فمن أسلم بعد الغروب، أو تزوج، أو ولد له ولد، أو مات قبل الغروب لم تلزم فطرتهم (١).

٣. مقدار زكاة الفطر وأنواعها: هو صاع من قوت البلد الذي يأكله الناس، وقد ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكرته آنفاً أنه قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير ..). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان يقول: (كنا نُخرج زكاة الفطر: صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب). وفي لفظ

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة، ١/١٧٠، والروض المربع، وقال الإمام النووي: (قوله: من رمضان) إشارة إلى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء: فالصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر. والثاني تجب لطلوع الفجر ليلة العيد، وقال أصحابنا: تجب بالغروب والطلوع معاً، فإن ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب، وعن مالك روايتان: كالقولين، وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦٣/٧، وانظر: المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ١١٣/٧.

للبخاري: (كنا نُعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ..). وفي لفظ لمسلم: (كنا نُخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير، وكبير، حرٍّ أو مملوك: صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجّاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت) (١). وفي لفظ ابن ماجه قال أبو سعيد: (لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أبداً ما عشت) (٢). وفي حديث أبي سعيد زيادات لم أذكرها؛ لأن فيها نظراً

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام برقم١٥٠٦، وباب صاع من زبيب برقم١٥٠٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين برقم٩٨٥.

(٢) ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر برقم١٨٢٩.

(١)، أما رأي معاوية رضي الله عنه في أن البر يعدل المدّ منه المدَّين من غيره فيجزئ نصف صاع، فقال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله: (حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي، وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنسٍ كان ولا فرق بين الحنطة وغيرها، وهذه حجة الشافعي ومن تبعه. وأما من جعله نصف صاع

---

(١) من ذلك الحنطة، قال الحافظ بعد ذكره لزيادة الحنطة عند الحاكم وابن خزيمة: (قال ابن خزيمة: (ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم ..) ثم نقل الحافظ أن أبا داود أشار إلى أن ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، وذكر أن معاوية بن هشام روى في هذا الحديث: نصف صاع من بر، وهو وهم وأن ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه: (أو صاعاً من دقيق) وأنهم أنكروا عليه فتركه، قال أبو داود [القائل ابن حجر] وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة) فتح الباري، ٣/٣٧٣.

منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد) (١).

وقد قال الإمام النووي رحمه الله: (قوله: عن معاوية أنه كلم الناس على المنبر فقال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجها كما كنت أخرجها أبداً ما عشت، فقوله سمراء الشام: هي الحنطة وهذا الحديث هو الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة، وأعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض، فنرجع إلى دليل آخر. وجدنا ظاهر الأحاديث، والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها، فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأيٌ رآه لا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في

---

(١) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ٣/٣٧٤.

موافقة معاوية عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لذكره) (١).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول فيمن جعل مُدَّين من الحنطة تقوم مقام الصاع من غيرها: (اجتهد معاوية فجعل عدله مدين، والصواب أنه لابد من صاع أخذاً بالنص؛ ولهذا قال أبو سعيد: أما أنا فلا أخرج إلا صاعاً وهو الصواب كما تقدم (٢)، والله تعالى أعلم (٣).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦٧/٧.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٠٧، ١٥٠٨.

(٣) وفي سنن أبي داود برقم١٦٢٠ عن ثعلبة بن صعير قال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خطيباً، فأمر بصدقة الفطر صاع تمر، أو صاع شعير، عن كل رأس. وفي زيادة: (أو صاع بر أو قمح بين اثنين، عن الكبير والصغير، والحر والعبد). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٤٩/١، وذكر الشوكاني الروايات في نيل الأوطار، ١٠٢/٣، التي جاءت في أن نصف الصاع يجزئ، ثم قال: (وهذه تنهض بمجموعها للتخصيص)، ولكن سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله يرى أن جميع الكفارات الإطعام فيها يكون نصف صاع، أما زكاة الفطر فقد حددها النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بصاع.

ومقدار الصاع الذي تؤدى به زكاة الفطر هو صاع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي (١)، وهو أربعة أمداد، والمد ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدَّ يديه بهما، وبه سمي مدّاً، قال الفيروزآبادي: (وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً) (٢)، والصاع أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، قاله الداوودي (٣). قال الفيروزآبادي: (وجربت ذلك فوجدته صحيحاً) (٤).

٤. أهل زكاة الفطر الذين تدفع لهم: قيل: تعطى صدقة الفطر

---

(١) الدارقطني، ١٥١/٢، والبيهقي، ٢٧٨/١٠، قال الشوكاني في رواية البيهقي: (بإنساد جيد). نيل الأوطار، ١٠٤/٣.

(٢) القاموس المحيط، ص٤٠٧.

(٣) المرجع السابق، ص٩٥٥.

(٤) القاموس المحيط، ص٩٥٥، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٩٧/١١، وفتاوى اللجنة الدائمة، ٣٦٥/٩.

لمن يجوز أن يُعطَى صدقة الأموال؛ لأن صدقة الفطر زكاة فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات؛ ولأنها صدقة فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة:٦٠ (١).

وقيل: لا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة، فتجري مجرى كفارة اليمين، والظهار، والقتل، والجماع في نهار رمضان، ومجرى كفارة الحج، فتدفع لهؤلاء الآخذين لحاجة أنفسهم، وهم الفقراء والمساكين، ولا يعطى المؤلفة قلوبهم، ولا الرقاب ولا غير ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وهذا القول أقوى في الدليل) (٢).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (وكان من هديه صلى الله عليه

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٣١٤/٤، قال: (وبهذا قال مالك، والليث، والشافعي، وأبو ثور) وقال أبو حنيفة: يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه، وإلى الذمي).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٧٣/٢٥.

وآله وصحبه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية) (١).

وقال الشوكاني رحمه الله عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: (وطعمة المساكين ..) (٢). (وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة) (٣). وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في ذكر القولين: (هناك قولان لأهل العلم: الأول أنها تصرف مصرف بقية الزكوات، حتى المؤلفة قلوبهم والغارمين، ..، والثاني أن زكاة الفطر مصرفها للفقراء فقط، وهو الصحيح) (١).

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢/٢٢.

(٢) أبو داود برقم١٦٠٩، وابن ماجه، ١٨٢٧، وتقدم تخريجه.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، ٣/١٠٣.

(١) الشرح الممتع، ٦/١٨٤، وانظر: الإنصاف مع الشرح الكبير، ٧/١٣٧.

٥. حِكَمُ زكاة الفطر وفوائدها عظيمة من أهمها ما يلي:

أ. طهرة للصائم من اللغو والرفث، فترفع خلل الصوم، فيكون بذلك تمام السرور.

ب. طعمة للمساكين.

ج. زكاة للبدن حيث أبقاه الله عاماً من الأعوام وأنعم عليه سبحانه وتعالى بالبقاء؛ ولأجله استوى فيه الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، والكامل والناقص في مقدار الواجب وهو الصاع.

د. مواساة للمسلمين أغنيائهم وفقرائهم ذلك اليوم فيتفرغ الجميع لعبادة الله تعالى، والسرور بنعمه.

هـ. شكر نعم الله تعالى على الصائمين بالصيام ولله حكم وأسرار لا تصل إليها عقول العالمين (١).

الثاني عشر: الأضحية مشروعة ولها أحكام على النحو

---

(١) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للشيخ العلامة السعدي، ص١٣٤.

الآتي:

١. مفهومها.

هي اسم لما يذبح أو ينحر بسبب العيد: من الإبل، والبقر، والغنم: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، تقرباً إلى الله تعالى، وسميت بذلك والله أعلم؛ لأن أفضل زمن لذبحها ضحى يوم العيد (١).

٢. حكمها.

الأضحية مشروعة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

فأما الكتاب؛ فلقول الله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) الكوثر:٢.

وأما السنة؛ فلحديث أنس رضي الله عنه قال: (ضحى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بكبشين، أملحين (١) أقرنين،

---

(١) انظر: أحكام الأضاحي، للعلامة محمد بن صالح بن عثيمين، ص٥، ومجالس عشر ذي الحجة، للشيخ عبدالله بن صالح الفوزان، ص٦٩.

(١) الأملح: يقال: كبش أملح: إذا كان بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض. جامع الأصول لابن الأثير، ٣٢٥/٣، وانظر: المغني لابن قدامة، =

ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما). وفي لفظ لمسلم: ويقول: (باسم الله والله أكبر). وفي لفظ للبخاري: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يضحي بكبشين، وأنا أضحي بكبشين) (١).

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية (٢)، والأضحية سنة مؤكدة جداً لا ينبغي تركها لمن يقدر عليها، وعلى هذا أكثر أهل العلم (٣). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز

=

.٣٦٠/١٣

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب أضحية النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين برقم٥٥٥٣، ومسلم، كتاب الأضاحي باب استحباب استحسان الأضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير برقم١٩٦٦.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣٦٠/١٣.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الأضحية، فقال قوم: بأنها سنة، وقال آخرون: بالوجوب. قال الإمام ابن قدامة: (أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وأبي مسعود البدري رضي الله

=

=

عنهم، وبه قال سويد بن عقبة، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال ربيعة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة: هي واجبة؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا) [أحمد، ٣٢١/٢، وابن ماجه برقم٣١٢٣، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٨٢/٣]، وعن مخنف بن سليم قال: كنا وقوفاً عند النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بعرفة فقال: (يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية ..) [أحمد، ٢١٥/٤، وأبو داود برقم ٢٧٨٨، والنسائي برقم٤٢٣٥، وابن ماجه برقم٣١٢٥، والترمذي، وحسنه برقم ١٥١٨، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٨٢/٣]، المغني لابن قدامة، ٣٦٠/١٣-٣٦١، ومن قال: بأن الأضحية سنة احتجوا بحديث ابن عباس يرفعه: (ثلاث هن عليّ فرائض وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى) وفي لفظ الدارقطني: (وركعتا الفجر) بدل (وصلاة الضحى) رواه أحمد برقم٢٠٥٠، والدارقطني، ٢١/٢، ونقل أحمد شاكر تضعيف هذا الحديث باللفظين]. واستدل الجمهور أيضاً بحديث أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً)، وفي لفظ: (إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره)، وفي لفظ: (.. فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي) [مسلم برقم١٩٧٧] فقالوا: علقه على الإرادة، والواجب

=

رحمه الله يقول: (والضحية سنة، وقال بعض أهل العلم بوجوبها، والذي عليه جمهور أهل العلم أنها سنة مؤكدة لمن قدر لمن كان له سعة، والحجة في ذلك فعله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؛ فإنه كان يضحي كل سنة، فهي سنة من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام) (١).

=

لا يعلق على الإرادة؛ ولأنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها فلم تكن واجبة كالعقيقة، وردوا على أهل الوجوب بأن حديثهم قد ضُعِّف، وقالوا: (ثم نحمله على تأكيد الاستحباب كما قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) [تقدم تخريجه] المغني لابن قدامة، ٢٦١/١٣. ولكن من قال بالوجوب استدلوا أيضاً بحديث في الصحيحين عن جندب بن سفيان البجلي قال: شهدت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوم النحر قال: (من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح [على اسم الله]) [البخاري برقم٥٥٦٢، ومسلم برقم١٩٦٠، وما بين المعقوفين له]، وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على هذا الحديث: (من ذبح قبل الصلاة فالسنة أن يضحي بأخرى، وإذا صلى الإنسان دخل وقت ضحيته).

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ١٣٧٢، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٩٤/١١، وروي عن أبي

=

والأحوط للمسلم أن لا يترك الضحية إذا كان موسراً له قدرة عليها؛ اتباعاً لسنة نبيه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: القولية، والفعلية، والتقريرية، وبراءة للذمة، وخروجاً من الخلاف عند من قال بالوجوب (١).

=

بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يُرى ذلك واجباً). أخرجه البيهقي، ٢٩٥/٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم١١٣٩.

(١) رجح وجوبها على القادر شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: (وأما الأضحية فالأظهر وجوبها فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار، وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته). [فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٦٢/٢٣، وقال: (تجوز الأضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه، أو الصدقة عنه، ويُضحَّى عنه في البيت ولا يُذبح عند القبر أضحية ولا غيرها) مجموع الفتاوى، ٣٠٦/٢٦]، وذكر العلامة ابن عثيمين أن الأضحية عن الأموات ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون تبعاً للأحياء كأن يضحي عن نفسه وأهله وفيهم أموات كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

القسم الثاني: أن يضحي عن الميت استقلالاً، فقد نص عليه فقهاء الحنابلة، وبعض العلماء لا يرى ذلك إلا أن يوصي الميت بذلك.

=

٣. ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها لما يلي:

أ. لأن الذبح وإراقة الدم تقرباً لله تعالى عبادة مشتملة على تعظيم الله تعالى، وإظهار شعائر دينه، وإخراج القيمة تعطيل لذلك (قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) الأنعام:١٦٢-١٦٣.

ب. ذبح الأضحية وعدم التصدق بثمنها هو هدي النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وعمل المسلمين، ولم ينقل أحد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تصدق بثمنها، ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم.

ج. ومما يؤكد أن ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها ولو زاد الثمن أن العلماء اختلفوا في وجوبها، وأن القائلين بأنها سنة

=

القسم الثالث: أن يضحي عن الميت بموجب وصية منه فتنفذ الوصية: أحكام الأضاحي، ص١٧، واختار شيخ الإسلام أن الأضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها. الاختيارات، ص١١٨.

صَرَّح جمعٌ منهم بأنه يكره تركها للقادر (١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والأضحية، والعقيقة، والهدي (٢)، أفضل من الصدقة بثمن ذلك) (٣).

٤. إذا دخل شهر ذي الحجة فلا يأخذ من أراد أن يضحي من شعره ولا بشرته شيئاً.

لحديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره) وفي لفظ: (فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي) (٤).

٥. يبدأ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة عيد

---

(١) انظر: أحكام الأضحية، للعلامة ابن عثيمين، ص١٤-١٦.

(٢) الهدي: أي هدي التطوع.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٦/٣٠٤.

(٤) مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً، مسلم برقم١٩٧٧.

الأضحى.

لحديث البراء رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبلُ فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء) فقام أبو بردة بن دينار، وقد ذبح، فقال: إن عندي جذعة، فقال: (اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك) وفي لفظ لمسلم: يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز، فقال: (ضحِّ بها ولا تصلح لغيرك). قال مطرِّف عن عامر، عن البراء، قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من ذبح بعد الصلاة تمَّ نسكُه وأصاب سنة المسلمين) (١). ولحديث جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال: (شهدت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوم النحر، قال: (من ذبح قبل أن يصلي فليُعِد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح [على اسم الله])

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، وقال ابن عمر: هي سنة ومعروف برقم٥٥٤٥، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها برقم١٩٦١.

(١)؛ ولحديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمَّ نسكُه، وأصاب سنة المسلمين) (٢).

وآخر وقت ذبح الأضاحي هو غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق على القول الراجح من أقوال أهل العلم، فيكون ذبح الأضاحي أربعة أيام: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة) (٣).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة برقم٥٥٦٢، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها برقم١٩٦٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية برقم٥٥٤٦، ومسلم، كتاب الأضاحي باب وقتها برقم١٩٦٢.

(٣) اختلف العلماء في آخر وقت ذبح الأضاحي: فقيل: آخر الوقت: آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، فتكون أيام النحر ثلاثة: يوم النحر، ويومان بعده، وهذا قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة.

وقيل: آخره آخر أيام التشريق، وهو مذهب الشافعي، وقول عطاء، والحسن، لما روي (كل أيام التشريق ذبح) [أحمد، ٨٢/٤، والبيهقي، ٢٩٥/٩، وذكر الإمام ابن =

٦. شروط الأضحية.

الأضحية عبادة لله تعالى لا تقبل إلا إذا كانت خالصة لله تعالى، وأن تكون على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فإذا لم تكن خالصة وعلى هدي رسول الله عليه الصلاة والسلام فهي غير مقبولة بل مردودة، ولا تكون الأضحية على هدي رسول

=

القيم أن الأقوال أربعة:

١ – الذبح أربعة أيام: يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة، وأنه قول علي رضي الله عنه، قال: وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وإمام أهل الشام الأوزاعي، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعي، واختاره ابن المنذر.

٢ – الذبح يوم النحر ويومان بعده، وهذا مذهب أحمد، ومالك، وأبي حنيفة رحمهم الله، قال أحمد: وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وذكره الأثرم عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

٣ – وقت النحر يوم واحد وهو قول ابن سيرين.

٤ – يوم واحد في الأمصار، وثلاثة أيام في منى. زاد المعاد، ٢/٣١٩–٣٢٠، وسمعت سماحة شيخنا الإمام ابن باز يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، ٢/٣٢٠: (أصح هذه الأقوال الأربعة أن الذبح أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده). وانظر المغني لابن قدامة، ١٣/٣٨٦، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٨/٤٠٦.

الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إلا باجتماع شروطها، وانتفاء موانعها.

وشروطها أنواع: منها ما يعود للوقت، وتقدم، ومنها ما يعود لعدد المضحين بها، وسيأتي إن شاء الله تعالى، ومنها ما يعود للمُضحَّى به وهي أربعة شروط:

الشرط الأول: أن تكون الضحية ملكاً للمضحي ملكها بطريق شرعي، فلا تصح الأضحية بمغصوب، أو مسروق، أو مملوك بعقد فاسد، أو ما كان ثمنه خبيثاً محرماً: كالربا وغيره؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) (١). وينبغي للمسلم أن يختار الأضحية التي تجتمع فيها الصفات المستحبة؛ لأن ذلك من تعظيم شعائر الله؛ لقول الله تعالى: (ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ الله فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ) الحج:٣٢، وتعظيم البدن من تعظيم شعائر الله، وعن مجاهد في قوله: (وَمَن يُعَظِّمْ

---

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها برقم١٠١٥.

شَعَائِرَ الله) قال استعظام البدن: استحسانها، واستسمانها) (١). قال يحيى بن سعيد سمعتُ أبا أمامة بن سهل قال: (كنَّا نُسمِّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يُسمِّنون) (٢).

الشرط الثاني: أن تكون الأضحية من الجنس الذي عينه الشارع وهو: الإبل، والبقر، والغنم: ضأنها ومعزها، وهي بهيمة الأنعام فقط، قال الله تعالى: (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ) الحج:٣٤، وذكر الإمام النووي الإجماع على أنه لا يجزئ في الأضحية إلا: الإبل، والبقر، والغنم (٣).

الشرط الثالث: أن تبلغ الأضحية السنّ المعتبرة شرعاً، فلا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من غيره: والجذع من الضأن: ما له ستة أشهر ودخل في السابع، ويُعرف إذا مالت الصوفة على ظهره عُلِمَ أنه قد أجذع. وثني المعز إذا تمت له سنة ودخل في

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٥٣٦/٣، والمغني لابن قدامة، ٣٦٧/١٣.

(٢) البخاري، كتاب الأضاحي، باب أضحية النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، رقم الباب ٧، قبل الحديث رقم ٥٥٥٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢٥/١٣.

الثانية، والبقر إذا صار لها سنتان ودخلت في الثالثة، والإبل إذا صار لها خمس سنين ودخلت في السادسة، قال الأصمعي وغيره: (إذا مضت السنة الخامسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني، ونرى أنه إنما سمي ثنياً؛ لأنه ألقى ثنيته، وأما البقرة فهي التي لها سنتان؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لا تذبحوا إلا مُسِنَّة) (١)، ومسنة البقرة التي لها سنتان. وقال وكيع: (الجذع من الضأن يكون ابن سبعة أو ستة أشهر) (٢)، فالضحية عبادة لا يشرع فيها إلا ما حدده النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (لا تذبحوا إلا مُسِنّة، إلا أن تعسّر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن) (١). قال الإمام النووي رحمه الله: (قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء: من الإبل والبقر، والغنم، فما فوقها، وهذا تصريح

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣٦٩/١٣.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣٦٩/١٣، وانظر: أحكام الأضحية لابن عثيمين، ص٢٤.

(١) مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الضحية برقم١٩٦٣.

بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مُجْمَع عليه على ما نقله القاضي عياض. وأما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة يجزئ سواء وجد غيره أم لا، قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزئ بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه) (١).

الشرط الرابع: أن تكون سالمة من العيوب المانعة من الإجزاء، ومن هذه العيوب ما ثبت في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله، فقال: (أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراءُ البيِّن عورُها (١)، والمريضة البيِّن

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢٥/١٣.

(١) العوراء البيّن عورها: وهي التي انخسفت عينها أو برزت، فإن كانت عوراء =

مرُضها (١)، والعرجاء البيِّن ظلعُها (٢)، والكسيرة التي لا تنقى (٣). قال [الراوي عن البراء] قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص؟ فقال: (ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد). وهذا لفظ أبي داود، أما لفظ الترمذي: (لا يُضَحَّى بالعرجاء بيِّن ظلعها، ولا بالعوراء بيِّن عورها، ولا بالمريضة بيِّن مرضها، ولا بالعجفاء التي لا

=

لا تبصر بعينها ولكن عورها غير بين أجزأت والسليمة من ذلك أولى.

(١) المريضة البيّن مرضها: وهي التي ظهر عليها آثار المرض، مثل: الحمى التي تقعدها عن الرعي، ومثل: الجرب الظاهر المفسد للحمها، أو المؤثر في صحتها، ونحو ذلك مما يعده الناس مرضاً بيناً، فإن كان فيها كسل أو فتور يمنعها من المرعى، والأكل، أجزأت لكن السلامة منه أولى.

(٢) العرجاء: هي التي لا تستطيع مرافقة السليمة في المشي، فإن كان فيها عرج يسير لا يتبين أجزأت والسلامة منه أولى، والظلع: العرج، والظالع: الغامز في مشيته. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٣/٣٣٤، وأحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص٣٤.

(٣) الكسيرة: الهزيلة، والتي لا تنقى: أي التي ليس فيها مخ، أي مخ العظم، انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٣/٣٣٤، وأحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص٣٤.

تنقى). ولفظ النسائي: (أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ظلعها، والكسيرة التي لا تنقى). [قال الراوي عن البراء] قلت: إني أكره أن يكون في القرن نقص، وأن يكون في السن نقص، قال: (ما كرهته فدعه، ولا تحرمه على أحد). ولفظ ابن ماجه مثل لفظ النسائي إلا أنه قال: إني أكره أن يكون نقص في الأذن، قال: (فما كرهت منه فدعه، ولا تحرمه على أحد). وفي رواية الموطأ نحو رواية أبي داود، والنسائي، إلى قوله: (لا تنقى) وجعل بدل الكسيرة (العجفاء) (١) (٢).

---

(١) العجفاء: هي الكسيرة التي لا تنقى أي الهزيلة الضعيفة، انظر جامع لابن الأثير، ٣/٣٣٥.

(٢) أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا برقم٢٨٠، والترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما لا يجزئ من الأضاحي برقم١٤٩٧، والنسائي، كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي برقم٤٣٦٩، وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به برقم٤١٤٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣/٦٧٦.

قال الإمام الترمذي رحمه الله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) (١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله عن هذه الأربع المذكورة: (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنها تمنع الإجزاء) (٢). ويُلحق بهذه الأربع ما كان به عيب أعظم من هذه العيوب؛ فإن عدم إجزائها أولى، كالعمياء التي لا تبصر بعينها؛ لأنها أولى بعدم الإجزاء من العوراء البين عورها، ومقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين؛ لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البيِّن ظلعها، وما أصابه سبب الموت: كالمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع؛ لأن هذه أولى بعدم الإجزاء من المريضة البين مرضها، والعاجزة عن المشي لعاهة، وتسمى: الزمنى، أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البيِّن ظلعها، وغير ذلك من العيوب التي هي أشد من العيوب الأربع

---

(١) سنن الترمذي، ص٣٦٤.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣٦٩/١٣.

المذكورة (١)، وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز يقول: (العمياء أشد من العوراء، فما كان أشد من هذه الأربع في العيب، كان عدم إجزائه أولى) (٢).

٧. العيوب المكروهة في الأضحية على النحو الآتي:

الأولى: العضباء: وهي مقطوعة الأذن: النصف فما فوقه.

الثانية: المقابلة: وهي التي شُقّت أذنها من الأمام عرضاً. وقال ابن الأثير: (شاة مقابلة إذا قطع من مقدم أذنها وتركت معلقة فيها كأنها زنمة) (٣).

الثالثة: المدابرة: وهي التي شُقّت أذنها من الخلف عرضاً، وقال ابن الأثير: (المدابرة التي فعل بها ذلك من مؤخرة أذنها، واسم الجلدة فيها: الإقبالة والإدبارة) (١).

---

(١) انظر: أحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص٣٥-٣٦.

(٢) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٤٣٦٩، وذلك بتاريخ ١٤١٧/٦/٢٩هـ.

(٣) جامع الأصول، ٣٣٦/٣، وانظر: أحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص٣٧.

(١) جامع الأصول، ٣٣٦/٣، وانظر: أحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص٣٧.

الرابعة: الشرقاء: وهي التي شُقّت أذنها طولاً، وقال ابن الأثير: (الشرقاء التي شُقّت أذنها، وقد شرقت الشاة، بالكسر، فهي شاة شرقاء (١).

الخامسة: الخرقاء: وهي التي خُرقت أذنها، قال ابن الأثير: (الخرقاء من الغنم التي في أذنها خرق، وهو ثقب مستدير) (٢).

السادسة: المصفرة: وهي التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها (٣).

السابعة: المستأصلة: وهي التي ذهب قرنها من أصله، قال ابن الأثير: (والمستأصلة: التي استُؤْصل قرنها من أصله) (١).

الثامنة: البخقاء: وهي التي بخقت عينها، قال ابن الأثير:

---

(١) جامع الأصول، ٣٣٦/٣، وانظر: أحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص٣٧.

(٢) جامع الأصول، ٣٣٦/٣، وانظر: أحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص٣٧.

(٣) جامع الأصول لابن الأثير، ٣٣٧/٣، وقال في التلخيص إنها المهزولة، وذكرها في النهاية بقيل: كذا وقيل: كذا. أحكام الأضاحي، ص٣٨.

(١) جامع الأصول، ٣٣٧/٣.

(والبخقاء: التي تبخق عينها) (١). وقال في النهاية: (والبخق أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة). وقال في القاموس: (البخق أقبح العور وأكثره غمصاً). وعلى هذا فإذا كان البخق عوراً بيِّناً لم تجز كما يدل عليه حديث البراء السابق (٢).

التاسعة: المشيعة: وهي التي لا تتبع الغنم عجفاً، وضعفاً، تكون وراء الغنم: كالمشيع للمسافر، وقيل بفتح الياء؛ لحاجتها إلى من يشيعها؛ لتلحق بالغنم، فإن لم يكن فيها مخ فلا تجزئ، وإن كان فيها مخ ولا تستطيع معانقة الغنم لم تجز أيضاً؛ لأنها كالعرجاء البين ظلعها، وإن كانت تستطيع معانقة الغنم إذا زجرت فهي مكروهة (٣) (١).

---

(١) جامع الأصول، ٣/٣٣٧.

(٢) انظر: أحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص٣٨.

(٣) انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٣/٣٣٧، وأحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص٣٨.

(١) وجاء في هذه العيوب التسعة حديث علي رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي =

=

بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء) وفي رواية: (المقابلة ما قطع طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المثقوبة) هذا لفظ الترمذي في كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي برقم١٤٩٨، وقال: (حديث حسن صحيح)، ولفظ النسائي: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن نستشرف العين، والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا بتراء، ولا خرقاء)، وفي لفظ: (وأن لا نضحي بعوراء) وفي لفظ: (.. أو جدعاء)، وهذا لفظ النسائي في كتاب الأضاحي، باب المقابلة برقم٤٣٧٢، وباب المدابرة برقم٤٣٧٣، وباب الخرقاء برقم٤٣٧٤، وباب الشرقاء برقم٤٣٧٥. ولفظ أبي داود: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء)، قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أذكر عضباء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة، قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمة) أبو داود، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي برقم٢٨٠٤. ولفظ ابن ماجه: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن نضحي بمقابلة، أو مدابرة، أو شرقاء، أو خرقاء، أو جدعاء). ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به برقم٣١٤٢، ولفظ الإمام أحمد: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن يضحى بالمقابلة، أو بمدابرة، أو شرقاء، أو خرقاء، أو جدعاء)، وفي لفظ
=

=

عن حُجَيّة بن عدي رجل من كندة قال: سمعت رجلاً سأل عليّاً قال: إني اشتريت هذه البقرة للأضحى، قال عن سبعة، قال: القرن؟ قال: لا يضرك، قال العرج؟ قال: إذا بلغت المنسك فانحر، ثم قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن نستشرف العين والأذن) أحمد برقم ٨٣٢، ورقم ٧٣٤، ورقم ٨٢٦، وصحح إسناده أحمد شاكر في هذه المواضع كلها، ورواه بهذا اللفظ الترمذي عن حجية بن عدي عن علي قال: (البقرة عن سبعة، قلت: فإن ولدت؟ قال: اذبح ولدها معها، قلت: فالعرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك، قلت فمكسورة القرن؟ قال: لا بأس، أُمرنا – أو أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم – أن نستشرف العينين، والأذنين). الترمذي، كتاب الضحايا، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن برقم١٥٠٣، ولفظ ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به برقم٣١٤٣، عن حجية بن عدي عن علي قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن نستشرف العين والأذن)، وصحح إسناد حديث حجية أحمد شاكر كما تقدم آنفاً، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٣٦٢/٤، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٨٦/٣، وقبل ذلك صحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي، ٢٢٥/٤، وروى أحمد لفظ أبي داود في المقابلة والمدابرة والشرقاء، والخرقاء برقم٨٥١، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وقال الشوكاني بعد أن ذكر حديث علي هذا الذي رواه الخمسة: (وحديث علي رضي الله عنه أخرجه أيضاً البزار [كشف الأستار برقم١٢٠٣]، وابن حبان [برقم ٥٩٢٠]، والحاكم [٤٦٨/١]، =

=

والبيهقي [٩/٢٧٥]، وأعله الدارقطني [نيل الأوطار، ٣/٤٨٢] وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي، ص١٤٤ في ضعيف أبي داود ص٢١٧، وضعيف سنن النسائي، ص١٤٤، وضعيف ابن ماجه، ص٢٥٣، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصحح إسناده أحمد شاكر كما تقدم، وقد ذكر الألباني طرقه في إرواء الغليل، ٤/٣٦٤، ثم قال: (وجملة القول: إن الحديث بمجموع طرقه هذه صحيح وذكر القرن فيه منكر عندي تفرد جري به).

وأما ما جاء في المستأصلة، والبخقاء، والمشيعة، والكسراء، والمصفرة؛ لما روي عن يزيد ذي مصر قال: أتيت عتبة بن عبدالسلمي، فقلت: يا أبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحايا، فلم أجد شيئاً يعجبني، غير ثرماء، فكرهتها، فما تقول؟ قال: أفلا جئتني بها؟ قلت: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني؟ قال: نعم. إنك تشك ولا أشك، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن المصفرة، والمستأصلة، والبخقاء، والمشيعة، والكسراء، فالمصفرة: التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها، والمستأصلة التي استوصل قرنها من أصله، والبخقاء: التي تبخق عينها، والمشيعة: التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً، والكسراء: الكسيرة). أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا برقم٢٨٠٣، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، ص٢١٧، وقال الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٣/٣٣٧: (وفي إسناده أبو حميد الرعيني، وهو مجهول، ويزيد ذو مصر لم يوثقه غير ابن حبان).

وأما عضباء الأذن والقرن، فعن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

=

=

نهى أن يُضحَّى بعضباء الأذن والقرن. قال قتادة لسعيد بن المسيب: ما الأعضب؟ قال: النصف فما فوقه. هذا لفظ أبي داود برقم٢٨٠٥، في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا. ولفظ النسائي في كتاب الضحايا، باب العضباء برقم٤٣٨٩: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن يُضحى بأعضب القرن) فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب؟ قال: (نعم الأعضب النصف وأكثر من ذلك). ولفظ الترمذي في كتاب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن برقم ١٥٠٤ عن قتادة عن جري بن كليب الهندي عن علي قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن نضحي بأعضب القرن والأذن)، قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك. ولفظ ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يُضحَّى به برقم٣١٤٥، عن علي قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم نهى أن يضحى بأعضب القرن والأذن). ولفظ الإمام أحمد في المسند ١٢٩/١: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن يُضحَّى بعضباء القرن والأذن)، وحديث علي رضي الله عنه في النهي عن التضحية بعضباء القرن والأذن قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ٤٧٩/٣: (حديث علي رضي الله عنه صححه الترمذي، ..، وسكت عنه أبو داود)، وتكلم على إسناده أحمد شاكر في المسند برقم٦٣٣، وقال: (إسناده صحيح)، ولكن الألباني ضعفه في ضعيف ابن ماجه، وضعيف النسائي، وضعيف أبي داود، وضعيف الترمذي، وفي إرواء الغليل
=

=

برقم١١٤٩ قال: (منكر). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول أثناء تقريره على منتقى الأخبار لابن تيمية، الحديث رقم ٢٧٢١: (حديث علي صحيح)، والله عز وجل أعلم. قال الشوكاني: (فيه دليل على أنها لا تجزئ التضحية بأعضب القرن والأذن وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه، وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجزئ التضحية بمكسور القرن مطلقاً، ..، فالظاهر أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن مقداراً يسيراً، بحيث لا يقال لها عضباء؛ لأجله، أو يكون دون النصف، ..، وكذلك لا تجزئ التضحية بأعضب الأذن وهو ما صدق عليه اسم العضب ..) [نيل الأوطار للشوكاني، ٤٧٩/٣].

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٤٣٧٢ بتاريخ ١٤١٧/٧/٢هـ: (النقص كالشرق أو الخرق مكروه وكذلك المقابلة والمدابرة إلا إذا كان ذلك أكثر من نصف الأذن أو القرن فهذا لا يجزئ، فيكون غير المجزئ خمس: العوراء البين عورها، والعرجاء البين ظلعها، والهزيلة التي لا تنقى، والمريضة البين مرضها، والعضباء: وهي ما ذهب نصف قرنها أو أذنها)، وسمعته يصحح حديث علي في عضباء الأذن والقرن أثناء تقريره على منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية، الحديث رقم ٢٧٢١.

واختار الإمام الخرقي في مختصره أن عضباء الأذن والقرن لا تجزئ، وقال ابن قدامة في المغني شارحاً ذلك: (أما العيوب الأربعة الأولى فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً بأنها تمنع الإجزاء، ..، وأما العضب وهو ذهاب نصف الأذن والقرن، وذلك
=

وذكر بعض أهل العلم أنه يلحق بالعيوب المكروهة العيوب الآتية:

الأولى: البتراء، وهي التي قطع ذنبها: من الإبل، والبقر، والمعز، فتكره التضحية بها؛ لما جاء في رواية النسائي من حديث علي رضي الله عنه (١) وبالقياس على العضباء، قال ابن الأثير رحمه الله في معنى البتراء: (هي التي قطع ذنبها) (٢)؛ لأن في الذنب مصلحة للحيوان، ودفاعاً لما يؤذيه، وجمالاً لمؤخره، وفي قطعه فوات هذه الأمور. وأما البتراء بأصل الخلقة فلا تكره ولكن غيرها أولى.

=

يمنع الإجزاء أيضاً، وبه قال النخعي، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي تجزئ مكسورة القرن ..) ثم رجح أن عضباء الأذن والقرن لا تجزئ. المغني لابن قدامة، ١٣/٣٦٩-٣٧٠.

(١) ولفظه عند النسائي: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نُضحِّي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا بتراء، ولا خرقاء ..) الحديث أخرجه الخمسة وهذا لفظ النسائي برقم٤٣٧٢، وتقدم الكلام عليه.

(٢) النهاية في غريب الحديث، ١/٩٣.

وأما البتراء من الضأن وهي التي قطعت أليتها أو أكثرها فلا تجزئ، لأن ذلك نقص بيِّن في جزء مقصود منها، أما إذا كانت من نوع لا ألية له بأصل الخلقة أجزأت بدون كراهة (١).

الثانية: ما قطع أنفها أو شفتها؛ لما جاء في رواية النسائي من حديث علي رضي الله عنه (٢)، قال ابن الأثير رحمه الله في الجدعاء: (الجدع قطع الأنف، والأذن، والشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه) (٣).

الثالثة: ما قطع ذكره فتكره التضحية به، قياساً على العضباء، فأما ما قطعت خصيتاه فلا تكره التضحية به؛ لأن الخصاء يزيد سمنه، وطيب لحمه (١). وغير ذلك من العيوب التي ذكرها أهل

---

(١) انظر: أحكام الأضحية لابن عثيمين، ص٤٠.

(٢) ولفظه عند النسائي: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: أن نضحي بمقابلة، أو مدابرة، أو شرقاء، أو خرقاء، أو جدعاء) برقم٤٣٧٤، وتقدم تخريجه والكلام عليه.

(٣) النهاية في غريب الحديث، ٢٤٦/١.

(١) أحكام الأضاحي للعلامة ابن عثيمين، ص٤١.

العلم التي تكره التضحية بها (١)، والله تعالى أعلم.

٨. تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته، والبدنة، والبقرة عن سبعة؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، حينما سئل: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فقال: (كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون، حتى تباهى الناس فصارت كما ترى) (٢). قال الإمام الترمذي رحمه الله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق) (١).

---

(١) ذكر من ذلك الهتماء التي سقطت بعض أسنانها، وكذلك ما قطع شيء من حلمات ضرعها، قياساً على العضباء، والله عز وجل أعلم. انظر: أحكام الأضحية لابن عثيمين، ص٤١.

(٢) الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت برقم١٥٠٥، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أهله برقم٣١٤٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم١١٤٢.

(١) سنن الترمذي، الحديث رقم ١٥٠٥.

وأما البدنة فتجزئ عن سبعة، والبقرة عن سبعة؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: (نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة). وفي لفظ: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة). وفي لفظ: (حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة) (١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وهذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال: عطاء، وطاوس، وسالم، والحسن، وعمرو بن دينار، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب

---

(١) مسلم، كتاب الحج، باب جواز الاشتراك في الهدي، وإجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة برقم١٣١٨.

الرأي) (١). ولكن هل يجزئ سُبع البدنة أو سُبع البقرة عن الرجل وأهل بيته أم لا يجزئ السبع إلا عن واحد: قولان لأهل العلم، والذي مالت إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن سُبع البدنة وسبع البقرة لا يجزئ إلا عن واحد والله عز وجل أعلم، أما الشاة فتجزئ عن الرجل وأهل بيته (٢).

٩. بم تتعين الأضحية؟

تتعين الأضحية بقول المسلم هذه أضحية، فتصير واجبة، أو بذبحها يوم العيد بنية الأضحية، فإذا تعينت الأضحية تعلقت بها

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣٦٣/١٣.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٩٦/١١، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢٢٠/٤، فقد قال: (وأما التشريك في سبع منها فمفهوم هذا الحديث وحديث تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته أنه لا يجزئ شرك في سبع من بدنة أو بقرة وجزم به شيخنا وغيره). وقال شيخنا عبدالعزيز ابن باز: (في إجزاء السبع من البدنة والبقرة عن الرجل وأهل بيته توقف من بعض أهل العلم، والراجح أنه يجزئ عن الرجل وأهل بيته؛ لأنهم في معنى الشخص الواحد) مجموع فتاوى ابن باز، ٤٤/١٨-٤٥.

الأحكام الآتية:

الحكم الأول: زوال ملكه عنها، فلا يجوز له بيعها، ولا هبتها، ولا إبدالها إلا بخير منها؛ لأنه جعلها لله تعالى.

الحكم الثاني: لا يتصرف فيها تصرفاً مطلقاً فلا يستعملها في حرث، ولا يحلب من لبنها ما فيه نقص عليها، أو يحتاجه ولدها المتعين معها، ولا يجزّ شيئاً من صوفها ونحوه إلا أن يكون أنفع لها، وإذا جزَّه فليتصدق به أو ينتفع به والصدقة به أفضل، وإن ولدت ذبح ولدها معها.

الحكم الثالث: إذا حصل لها عيب يمنع الإجزاء: كالعرج البيِّن، فإن كان هذا العيب بتفريط منه لزمه إبدالها بسليمة، وإن كان بدون فعل منه ولا تفريط فإنه يذبحها وتجزئه ما لم تكن واجبة في ذمته قبل التعيين، كما لو نذر أن يُضحِّي ثم عيَّن نذره فتعيبت بدون فعل منه ولا تفريط لزمه إبدالها بسليمة؛ لأن ذمته مشغولة بأضحية سليمة قبل أن يعينها فلا يخرج من عهدة الواجب إلا بأضحية سليمة.

الحكم الرابع: إذا ضاعت أو سرقت بغير تفريط منه فلا ضمان

عليه إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين؛ لأنها أمانة عنده والأمين لا ضمان عليه إذا لم يفرط، لكن متى وجدها أو استنقذها من السارق لزمه ذبحها، ولو فات وقت الذبح، أما إذا كان ضياعها أو سرقتها بتفريط منه لزمه إبدالها بمثلها أو أفضل. والله أعلم (١).

الحكم الخامس: لا يجوز بيع شيء من الأضحية، لا جلدها، ولا لحمها، ولا يعطي الجزار أجرته منها؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها، وجلودها، وأجلَّتها، وأن لا أعطي الجزار منها، وقال: نحن نعطيه من عندنا)، وفي لفظ لمسلم: (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أمره أن يقوم على بدنه، وأمره أن يقسم بدنه كلها: لحومها، وجلودها، وجلالها، في المساكين، ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً) (١).

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١٣/٣٧٣-٣٧٨، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٩/٣٧٢-٤٠٦، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤/٢٣٢-٢٣٨، وأحكام الأضحية للعثيمين، ص٤٢-٤٨.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدي =

لكن إذا دفع إلى جازرها شيئاً، لفقره، أو على سبيل الهدية فلا بأس، والأفضل أن يعطيه أجرته كاملة أولاً، ثم يعطيه منها؛ لئلا تقع مسامحة في الأجرة؛ لأجل ما يأخذه، فيكون من باب المعاوضة (١).

١٠. يأكل من أضحيته ويتصدق.

لقول الله عز وجل: (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) الحج:٢٨، وعن عبدالله بن واقد رضي الله عنه في بيان الأكل من الأضاحي وفيه: (فكلوا، وادَّخِروا، وتصدَّقوا). وفي لفظ: (كلوا وتزوَّدوا) (٢)، وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه

=

برقم١٧١٧، ومسلم، كتاب الحج، باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها، وجلالها، وأن لا يعطى الجزار منها شيئاً برقم١٣١٧.

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥٥٦/٣.

(٢) مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته برقم١٩٧١.

وسلم إلى المدينة). وقال غير مرة: (لحوم الهدي) (١)، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في حديثه عن الأكل من لحوم الأضاحي، وفيه: (كلوا وأطعموا، وادخروا) (٢). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فيه: (كلوا، وأطعموا، واحبسوا، أو ادَّخروا) (٣).

واستحب كثير من العلماء للمُضحِّي أن يقسم أضحيته أثلاثاً: ثلثاً للادِّخار، وثلثاً للصدقة، وثلثاً للأكل؛ لقوله صلى الله عليه وآله

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، برقم٥٥٦٧، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته برقم١٩٧٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها برقم٥٥٦٩، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته برقم ١٩٧٤.

(٣) مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي برقم١٩٧٣.

وصحبه وسلم: (فكلوا وادَّخروا وتصدقوا) (١) (٢).

واستحب بعضهم أن يقسمها أثلاثاً: يأكل ثلثاً، ويُهدي ثلثاً، ويتصدق بثلث؛ للآثار في ذلك (٣).

١١. صفة ذبح الأضاحي وغيرها مما يُذكَّى على النحو الآتي:

لا يذبح إلا المسلم المميز العاقل، أو الكتابي، ويقصد المذكي التذكية، ولا يذبح لغير الله، ولا يهل لغير الله، ويسمي عند الذبح أو النحر، ويذكي بآلة حادة غير سنٍّ ولا ظُفرٍ، وينهر الدم في

---

(١) مسلم، برقم١٩٧١، وتقدم تخريجه في الصفحات السابقة.

(٢) سبل السلام للصنعاني، ٢٧٠/٧.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، ٣٧٩/١٣، قال ابن قدامة: (ولنا ما روي عن ابن عباس في صفة ضحية النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، قال: (ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث)، رواه الحافظ أبو موسى الأصبهاني في الوظائف، وقال: (حديث حسن)؛ ولأنه قول ابن مسعود، وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة، فكان إجماعاً. ا. هـ. المغني، ٣٨٠/١٣، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٤١٤/٩-٤١٨.

موضعه، ولا بد أن يكون المذكي مأذوناً في ذكاته شرعاً (١).

ب. يراعي المضحي الأمور الآتية:

الأمر الأول: يختار الأضحية، فيحرص على أكمل الأضاحي؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يفعل ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد (٢)، وينظر في سواد، فأُتي به، ليضحي به، قال لعائشة: (هلُمِّي (٣) المدية (٤)، ثم قال: (اشحذيها بحجر) (١). ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش، ثم ذبحه، ثم قال: (بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل

---

(١) أحكام الأضحية للعلامة محمد بن عثيمين، ص٥٦-٨٧، وذكر هذه الشروط التسعة بالأدلة، فراجعها.

(٢) يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد: أي قوائمه سود، وبطنه أسود، وما حول عينيه أسود.

(٣) هلمي: أي هاتيها. شرح النووي على مسلم، ١٣/١٢٠.

(٤) المدية: السكين. المرجع السابق، ١٣/١٢٠.

(١) اشحذيها: حدديها، شرح النووي على مسلم، ١٣/١٢٠.

محمد، ومن أمة محمد ثم ضحى به) (١). وعن أنس قال: (ضحَّى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بكبشين أملحين، أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى، وكبر، ووضع رجله على صفاحهما). وفي لفظ لمسلم: (ويقول باسم الله والله أكبر). وفي لفظ للبخاري: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يُضحِّي بكبشين، وأنا أضحي بكبشين) (٢).

ويختار السمين العظيم؛ لقول أبي أمامة بن سهل، قال: (كنَّا نُسمِّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يُسمِّنون) (٣). وهذا من تعظيم شعائر الله (١)، وغير ذلك من الصفات الحسنة، التي تزيد

---

(١) مسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب استحسان الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، برقم١٩٦٧.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٥٥٥٣، ومسلم برقم١٩٦٦، وتقدم تخريجه في أول الأضحية.

(٣) البخاري، الأضاحي، باب أضحية النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، رقم الباب٧، قبل الحديث رقم٥٥٥٣.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٣٦/٣.

الأضحية كمالاً، وجمالاً؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً (١)، وإن ضحى بكبشين فلا بأس، فعن أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يضحي بكبشين، وأنا أضحي بكبشين) (٢). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (إذا ضحى بكبشين تأسياً به صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فلا حرج) (٣). وعن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين، عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين،

---

(١) ومن الصفات التي ثبتت في الأحاديث في أضحية النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الصفات الآتية:

١- الكبش. ٢- الأقرن. ٣- الأملح. ٤- قوائمه سوداء. ٥- بطنه أسود. ٦- ما حول عينيه أسود. ٧- يأكل في سواد. ٨- عظيم. ٩- موجوء. ١٠- سمين. ١١- فحيل، وجاء في صحيح أبي عوانة كما قال ابن حجر في البلوغ ١٢- ثمين. انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٠/١٠.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٥٥٥٣، ومسلم برقم٩٦٦، وتقدم تخريجه في أول الأضحية.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم٥٥٥٣.

موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (١).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يضحي بكبش أقرن، فحيل، ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد) (٢).

الأمر الثاني: الإحسان إلى الذبيحة، فيعمل كل ما يريحها عند الذَّكاة، ومن ذلك: أن يكون الذبح بآلة حادَّة، وأن يمرها على محل الذبح بقوة وسرعة؛ لأن المطلوب الإسراع في إزهاق النفس على أكمل الوجوه من غير تعذيب؛ لحديث شداد بن أوس رضي الله

---

(١) ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، برقم٣١٢٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٨١/٣.

(٢) أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يستحسن من الضحايا، برقم٢٧٩٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١٨٤/٢، ورواه الترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، باب ما جاء ما يستحب من الأضاحي برقم١٤٩٦، والنسائي، كتاب الضحايا، باب الكبش برقم٤٤٠٢.

عنه قال: (ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحِدَّ أحدُكم شفرته، فليُرِحْ ذبيحته) (١). ويكره أن يحدَّ السكين والبهيمة تنظر إليه؛ لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أمر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بحد الشفار، وأن تُوارَى عن البهائم، وقال: (إذا ذبح أحدكم فليُجْهِزْ) (٢). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على رجل واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحد شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، قال: (أفلا قبل هذا؟ أو تريد أن تميتها موتات)؟ ولفظ

---

(١) مسلم، كتاب العيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، برقم١٩٥٥.

(٢) أحمد في المسند، ١٠٨/٢، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح برقم٣١٧٢، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٦٣١/١، وضعفه في ضعيف ابن ماجه، ص٢٥٥، وذكر أنه صححه من طريق أحمد، وقال وانظر: (الصحيحة٣١٣٠).

الحاكم: (أتريد أن تميتها موتان؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها) (١). قال الإمام النووي رحمه الله: (ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة الأخرى، ولا يجرها إلى مذبحها) (٢).

الأمر الثالث: إذا كانت الضحية من الإبل نحرها قائمة معقولة يدها اليسرى، لقول الله تعالى: (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) الحج:٣٦. **قال ابن عباس رضي الله عنهما: (قياماً على**

---

(١) الطبراني في الكبير، ٣٣٢/١١ برقم١١٩١٦، والأوسط، برقم١٦١، [مجمع البحرين]، والحاكم، قال المنذري في الترغيب: (ورجاله رجال الصحيح)، وقال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٦٣٠/١، وقال في مجمع الزوائد، ٣٣/٤: (رجاله رجال الصحيح).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١١٣/١٣، وانظر: أحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص٩٤-٩٥.

ثلاث معقولة يدها اليسرى) (١). وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها) (٢). وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (٣). فإن لم يتيسر له نحرها قائمة جاز له نحرها باركة إذا أتى بما يجب في الذكاة؛ لحصول المقصود بذلك.

الأمر الرابع: إذا كانت الضحية من غير الإبل ذبحها مضجعة على جنبها الأيسر، ويضع رجله على صفحة عنقها، ليتمكن منها؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: (ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بكبشين، أملحين، أقرنين، ذبحهما بيده،

---

(١) تفسير ابن كثير، ٢٢٢/١٣.

(٢) أبو داود، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن؟ برقم١٧٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٩٤/١.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، برقم١٧١٣، ومسلم، كتاب الحج، باب نحر الإبل قياماً مقيدة، برقم١٣٢٠.

وسمى، وكبر، ووضع رجله على صفاحهما) (١)، فإن كان الذابح لا يستطيع أن يذبح بيمينه ويعمل بيده اليسرى عمل اليمنى وكان الأيسر له أن يضجعها على الجنب الأيمن فلا بأس أن يضجعها عليه؛ لأن المهم راحة الذبيحة (٢).

الأمر الخامس: أن يستقبل القبلة عند الذبح؛ لما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من حديث جابر قال: (ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما: (إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض) (٣).

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٥٥٥٣، ومسلم برقم١٩٦٦. وتقدم تخريجه في أول الأضحية.

(٢) انظر: أحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص٨٨-٨٩.

(٣) ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم٣١٢١، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا برقم٢٧٩٥، والبيهقي، ٢٨٥/٩، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، ص٢٥٠، وانظر: إرواء الغليل، ٣٥٠/٤.

الأمر السادس: التسمية عند الذبح والنحر، وهي واجبة، لقول الله تعالى: (فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ) الأنعام:١١٨، **وقوله تعالى: (وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)** الأنعام:١٢١؛ **ولقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سن ولا ظفر) (١). وذكر اسم الله تعالى على الذبح أو النحر شرط من شروط ذكاة الحيوان (٢)، ويستحب التكبير: (الله أكبر) مع التسمية (١).**

الأمر السابع: من الآداب المستحبة أن يسمي عند ذبح

---

(١) متفق عليه من حديث رافع بن خديج: البخاري، كتاب الذبائح والعيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابه، لم تؤكل، برقم٥٥٤٣، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، برقم١٩٦٨.

(٢) انظر: أحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص٥٦-٨٧.

(١) المرجع السابق، ص٩١.

الأضحية من هي له؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الأضحى في المصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأُتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بيده، وقال: (بسم الله والله أكبر، هذا عني وعن من لم يضحِّ من أمتي) (١)؛ ولحديث أبي رافع رضي الله عنه قال: (ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بكبشين، أملحين، موجبين (٢)، خصيين، فقال: أحدهما لمن شهد بالتوحيد، وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته، قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قد كفانا). وفي رواية لأحمد: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين، سمينين، أقرنين، أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أُتيَ بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية، ثم

---

(١) أبو داود، كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحى بها عن جماعة برقم٢٨١٠، والترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما يقول إذا ذبح، برقم١٥٢١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١٨٨/٢، وصحيح الترمذي.

(٢) موجبين: وفي مجمع الزوائد٢٢/٤: (موجوءين).

يقول: (اللهم إن هذا عن أمتي جميعاً ممن شهد لك بالوحدانية، وشهد لي بالبلاغ). ثم يُؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: (هذا عن محمد وآل محمد) فيطعمهما جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم والغُرْمَ) (١).

الأمر الثامن: قطع: الحلقوم، والمريء، والودجين، وإنهار الدم: أي إجراؤه من شروط صحة الذكاة، ولكن استكمال هذه الأربعة يكون نهاية الكمال، وهي:

أ. الحلقوم: وهو مجرى النفس [القصبة الهوائية].

ب. المريء: وهو مجرى الطعام والشراب.

ج–د. الودجان: وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمريء فمتى قطعت هذه الأشياء الأربعة حلَّت المذكاة بإجماع

---

(١) أحمد في المسند، ٨/٦، و٣٩١/٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم١١٤٧.

أهل العلم (١). ولا يتجاوز ذلك إلى النخاع فإنه لا يشرع (٢). وذكر شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: أن التذكية الشرعية للإبل والبقر والغنم: على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقطع الذابح: الحلقوم، والمريء، والودجين، وهو أكمل الذبح وأحسنه، فإذا قطعت هذه الأربعة فالذبح حلال عند جميع العلماء.

الحالة الثانية: أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين وهذا حلال صحيح وطيب وإن كان دون الأول.

والحالة الثالثة: أن يقطع الحلقوم والمريء فقط دون الودجين وهو أيضاً صحيح، وقال به جمع من أهل العلم، ودليلهم قوله

---

(١) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ١/٣٢٥-٣٣٢، أحكام الأضاحي للعلامة ابن عثيمين، ص٧٢-٨١، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٨/٢٦.

(٢) بداية المجتهد١، /٣٢٧، وذكر أن الإمام مالك كرهه إذا تمادى في القطع ولم ينوِ قطع النخاع من أول الأمر؛ لأنه إن نوى ذلك فكأنه نوى التذكية على غير الصفة الجائزة، وقال مطرف والماجشون: لا تؤكل إن قطعها متعمداً دون جهل، وتؤكل إن قطعها ساهياً أو جاهلاً، ١/٣٢٧.

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السن والظفر) (١)، وهذا هو المختار في هذه المسألة (٢).

الأمر التاسع: يدعو عند ذبح الأضحية بالقبول؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: (اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد) (٣). وفي حديث جابر: (اللهم منك ولك) (٤).

الثالث عشر: المنكرات في العيد التي يفعلها كثير من الناس كثيرة لا يمكن حصرها، ولكن منها ما يأتي:

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم٢٥٤٣، ومسلم، برقم١٩٦٨، وتقدم تخريجه في التسمية عند الذبح.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٢٦/١٨.

(٣) مسلم، برقم١٩٦٧، وتقدم تخريجه في صفة ذبح الأضحية.

(٤) أبو داود، برقم٢٧٩٥، وابن ماجه، برقم٣١٢١، وتقدم تخريجه في التوجيه إلى القبلة، وقد قال العلامة الألباني: هذه الجملة لها شاهد من حديث أبي سعيد عند أبي يعلى، فانظر: مجمع الزوائد، ٢٢/٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم١١٥٢.

١. الشرك بالله تعالى بالتقرب لأصحاب القبور ودعائهم من دون الله في بعض الأمصار والبلدان، وقد قال الله عز وجل: (وَلا تَدْعُ مِن دُونِ اللهِ مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ * وَإِن يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلاَ رَآدَّ لِفَضْلِهِ يُصَيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) يونس:١٠٦-١٠٧. وقال سبحانه: (قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) الأنعام:١٦٢-١٦٣. وحد الشرك الأكبر الذي يجمع أنواعه وأفراده: أن يصرف العبد نوعاً أو فرداً من أفراد العبادة لغير الله، فكل اعتقاد أو قول، أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع فصرفه لله وحده: توحيد، وإيمان، وإخلاص، وصرفه لغير الله: شرك وكفر، وهذا ضابط للشرك الأكبر لا يشذ عنه شيء، وأما حد الشرك الأصغر فهو: كل وسيلة وذريعة يتطرق منها إلى الشرك الأكبر: من الإرادات، والأقوال، والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة

.(١)

٢. إسبال الثياب، والمشالح، والسراويل، وغير ذلك من أنواع ألبسة الرجال التي تنزل تحت الكعبين، فكثير من الناس يوم العيد يلبس الملابس وقد خطت على الأرض تكنس الشوارع والأرصفة، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم). فقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ثلاث مرات، قال أبو ذر: (خابوا وخسروا، مَن هم يا رسول الله؟ قال: (المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار)

---

(١) القول السديد في مقاصد التوحيد، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص٣١، ٣٢، ٥٤.

(٢) مسلم، كتاب المن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، برقم١٠٦.

.(١)

وعن عبدالله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لا ينظر الله يوم القيامة إلى مَن جرَّ إزاره بطراً) .(٣)

وعن سالم بن عبدالله أن أباه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار برقم٥٧٨٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء برقم٥٧٨٤، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء برقم٢٠٨٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء برقم٥٧٨٨، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء برقم٢٠٨٧.

وآله وصحبه وسلم قال: (بينما رجل يجرّ إزاره خسف الله به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة) (١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (مررت على رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وفي إزاري استرخاء، فقال: (يا عبدالله، ارفع إزارك) فرفعته، ثم قال: (زد) فزدت، فما زلت أتحراها بعد، فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: (إلى أنصاف الساقين) (٢).

وعن أبي جريٍّ جابر بن سُليم يرفعه وفيه: (وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة) (٣). وعن عبدالرحمن بن الحلاج، قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار؟ فقال: على الخبير سقطت، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم:

---

(١) البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، برقم٥٧٩٠.

(٢) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الثوب خيلاء، برقم٢٠٨٦.

(٣) أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، برقم٤٠٨٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم٤٠٨٤.

(إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج، أو لا جُناح، فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جرَّ إزاره لم ينظر الله إليه) (١). وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، من جرَّ منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) (٢). وعن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: (ترخي شبراً) قالت أم سلمة: إذاً ينكشف عنها! قال: (فذراعاً لا تزيد عليه) (٣). وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: رخَّص رسول الله صلى الله

---

(١) أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، برقم٤٠٩٣.

(٢) أبو داود، كتاب اللباس، باب موضع الإزار، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم٤٠٩٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم١١٩٤.

(٣) أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، برقم٤١١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم٤١١٧.

عليه وآله وصحبه وسلم لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً ثم استأذننه فزادهن شبراً، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهنَّ ذراعاً (١). وهذه الأحاديث تدل على أن إسبال الثياب والعمائم، والمشالح، والسراويل من كبائر الذنوب. وأن المسبل من الرجال إن كان متكبراً فقد ارتكب كبيرتين: الكبر، والإسبال، وإن لم يكن متكبراً فقد ارتكب كبيرة الإسبال. وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم آخذاً بحجزة سفيان بن أبي سهل وهو يقول: (يا سفيان بن أبي سهل لا تسبل إزارك فإن الله لا يحب المسبلين) (٢).

٣. الكبر: بعض الناس أيام العيد يحتقر الناس ويتكبر عليهم، ويعجب بنفسه، ويختال في مشيته، وهذا محرم في جميع الأوقات، قال الله عز وجل: (وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن

---

(١) أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر الذيل برقم٤١١٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم٤١١٩.

(٢) أخرجه أحمد، ٢٤٦/٤، ٢٥٠/٤، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: (إسناده جيد).

تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً) الإسراء:٣٧. وقال تعالى: (وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) لقمان:١٨. وقال تعالى: (سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ) الأعراف:١٤٦. وقال سبحانه: (ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ) الحج:٩.

وقال عز وجل: (إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ) الأعراف:٤٠. وقال عز وجل: (إنهُ لا يُحبُّ الْمُستكبرينَ) النحل:٢٣. وقال سبحانه وتعالى: (إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) النساء:٢٦. وقال الله تعالى: (تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) القصص:٨٣.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (بينما رجل يمشي في حُلَّةٍ تعجبه نفسه،

مرجِّلٌ جُمَّته، إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة) (١).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، قال: (إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بطر الحق، وغمط الناس) (٢).

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه (أن رجلاً أكل عند رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بشماله، فقال: (كل بيمينك)، قال: لا أستطيع، قال: (لا استطعت ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه) (٣).

---

(١) متفق عليه: البخاري، في كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء برقم٥٧٨٩، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم التبختر في المشي، مع إعجابه بثيابه، برقم٢٠٨٨.

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، برقم٩١.

(٣) مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما برقم٢٠٢١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، قال الله عز وجل: (الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار) (١). ولفظ مسلم: (العزّ إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته) (٢).

وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن الله تعالى أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد) (٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزّاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله تعالى) (٤).

---

(١) أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر برقم٤٠٩٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الكبر، برقم٢٦٢٠.

(٣) مسلم، كتاب الجنة ونعيمها، باب الصفات التي يُعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار برقم٦٤- (٢٨٦٥).

(٤) مسلم، كتاب البر الصلة، باب استحباب العفو والتواضع، برقم٢٥٨٨.

وعن أنس رضي الله عنه قال: كانت ناقة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسمى العضباء، وكانت لا تُسْبَق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: سُبقت العضباء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن حقّاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه) (١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات، وثلاث كفارات، وثلاث درجات: فأما المهلكات: فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه، وأما المنجيات: فالعدل في الغضب والرضى، والقصد في الفقر والغنى، وخشية الله في السر والعلانية، وأما الكفارات: فانتظار الصلاة بعد الصلاة، وإسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وأما الدرجات: فإطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام) (١).

---

(١) البخاري كتاب الرقائق، باب التواضع برقم٦٥٠١.

(١) المعجم الأوسط للطبراني، [مجمع البحرين في زوائد المعجمين، ١٥٦/١، =

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من تَعظَّم في نفسه، أو اختال في مشيته لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان) (١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال، يغشاهم الذل من كل مكان، يساقون إلى سجن في جهنم يسمى بُولَس، تعلوهم نار الأنيار، ويسقون من عصارة

= برقم١٤٢]، وله شاهد من حديث أنس في المرجع نفسه برقم١٤١، ١/١٥٥. وذكر الألباني أنه روي عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن عمر، وذكرها ثم قال: (وبالجملة فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن على أقل الدرجات إنشاء الله تعالى). الأحاديث الصحيحة برقم١٨٠٢، ٤/٤١٦، وحسنه في صحيح الجامع، ٣/٦٧.

(١) البخاري في الأدب المفرد برقم٥٤٩، وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة برقم٥٤٣، وفي صحيح الأدب المفرد، ص٢٠٧، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/٦٠ بلفظ: (من تعاظم في نفسه واختال في مشيته، لقي الله وهو عليه غضبان).

أهل النار، طينة الخبال) (١).

٤. الغناء، والمزامير، والمعازف: بعض الناس يُضيِّعون أوقات العيد المبارك في الاجتماع على مزامير الشيطان، وآلات اللهو المحرمة، قال الله عز وجل للشيطان: (اذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَاءً مَّوْفُورًا * وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا) الإسراء:٦٢-٦٤. قال مجاهد في تفسير الصوت هنا: باللهو، والغناء: أي استشغفهم بذلك (٢).

وقال عز وجل: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ * وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا

---

(١) أحمد، ١١٨/٢، والترمذي، كتاب صفة القيامة، باب حدثنا هناد برقم٢٤٩٢، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والبخاري في الأدب المفرد برقم٥٥٧، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٦٠٢/٢، وفي صحيح الأدب المفرد، ص٢١٠.

(٢) تفسير ابن كثير، ٥٠/٣.

فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) لقمان:٦-٧. قال ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير ذلك: (الغناء والله الذي لا إله إلا هو) يرددها ثلاث مرات، وتبع ابن مسعود عبدالله بن عباس، وجابر، ومجاهد رضي الله عنهم ورحمهم.

وقال الله عز وجل: (أَفَمِنْ هَذَا الحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلاَ تَبْكُونَ * وَأَنتُمْ سَامِدُونَ) النجم:٥٦-٦١. قال ابن عباس في السمود: هو الغناء، ويقال: اسمدي لنا: أي غني لنا، والسمد أيضاً: الغفلة واللهو عن الشيء. وقال عز وجل: (الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُواْ لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُواْ بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ) الأعراف:٥١. واللهو كل ما ألهى عن طاعة الله، واللعب كل ما لا فائدة فيه.

وقال عز وجل: (وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً) الأنفال:٣٥. والمكاء: التصفير، والتصدية: التصفيق.

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه يرفعه: (ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير)

(١). وعنه رضي الله عنه يرفعه: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير، والخمر، والمعازف) (٢). وعن أنس مرفوعاً: (صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة) (٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن الله حرَّم عليكم: الخمر، والميسر، والكوبة (١)، وقال: كل مسكر حرام) (١).

---

(١) ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، برقم٤٠٢٠، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣١٧/٣.

(٢) البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر، ويسميه بغير اسمه برقم٥٥٩٠، قال شيخنا ابن باز أثناء تقريره على صحيح البخاري على هذا الحديث: (وكلام ابن حزم فاسد حيث يرى أن هذا الحديث ليس متصلاً).

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه إلى البزار، والضياء المقدسي في المختارة، وعزاه الألباني إلى أبي بكر الشافعي في الرباعيات، وذكر له شاهداً عند الحاكم، ٤٠/٤، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم٣٦٩٥، وانظر: الأحاديث الصحيحة، رقم٤٢٨.

(١) الكوبة: الطبل كما في رواية أبي داود برقم٣٦٩٦.

وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه: (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل). وفي رواية: (الزرع).

وقال الإمام مالك رحمه الله: (إنما يفعله عندنا الفساق).

وقال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله: (بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن).

وقال الضحاك رحمه الله: (الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب).

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: (الغناء رائد الفجور).

وقال الوليد بن عبدالملك رحمه الله: (الغناء داعية الزنا) (٢).

٥. حلق اللحى يكثر عند أمة من البشر يوم العيد، وهو محرم؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (خالفوا المشركين

=

(١) أحمد بلفظه، ١/٣٥٠، و٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٩، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في الأوعية، برقم٣٦٩٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٧٠٥، وفي الأحاديث الصحيحة ١٨٠٦.

(٢) انظر هذه الأقوال: إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/٣٤٧-٣٩٩.

وفِّروا اللحى وأحفّوا الشوارب). وفي لفظ: (أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى) (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: (جزُّوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس) (٢). وفي حديث زيد بن أرقم: (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) (٣).

فلا يجوز لمسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حقاً بعد سماعه لهذه الأحاديث أن يأخذ من لحيته شيئاً، والله المستعان.

٦. مصافحة النساء من غير المحارم محرمة في كل وقت، وقد وقع بعض ضعفاء الإيمان في هذا المُحرَّم، وخاصة أيام الأعياد والأفراح، ومما يؤكد تحريم مصافحة النساء الأجنبيات حديث

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، البخاري برقم ٥٨٩٢، ورقم ٥٨٩٣، ومسلم برقم٢٥٩، وتقدم تخريجه في الطهارة: سنن الفطرة.

(٢) مسلم برقم٢٦٠، وتقدم تخريجه في الطهارة، سنن الفطرة.

(٣) الترمذي برقم٢٧٦١، والنسائي برقم١٣، وصححه الألباني، وتقدم تخريجه في الطهارة، سنن الفطرة.

معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (لَأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحلُّ له) (١). وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها كيفية بيعة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم للنساء، ثم قالت: (وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (انطلقن فقد بايعتكن) ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام) (٢).

٧. التشبه بالكفار والمشركين، في الملابس وغيرها، سواء كان التشبه من الرجال أو النساء، فلا يجوز لمسلم أن يتشبه بأعداء الله

---

(١) الطبراني في الكبير، ٢٠/٢١١-٢١٢ برقم٤٨٦، ٤٨٧، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ٢/٦٥٧: (رواه الطبراني والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح)، حسنه الألباني في غاية المرام برقم١٩٦، والأحاديث الصحيحة برقم٢٢٦.

(٢) مسلم، كتاب الإمارة، باب كيف بيعة النساء برقم١٨٦٦.

ورسوله؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعل الذلّ والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم) (١).

٨. تشبه الرجال بالنساء في الملابس أو الحركات، أو الزينة أو مما هو من خصائص النساء، وتشبه النساء بالرجال كذلك، وهذا يحصل في الأعياد وفي غيرها، وهو محرم لا يجوز؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال) وفي لفظ: (لعن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم المخنثين (١) من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال:

---

(١) أحمد، ٥٠/٢، ٩٢، وابن أبي شيبة في المصنف، ٣١٣/٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١٠٩/٥.

(١) المخنثين: المتشبهين بالنساء، والمترجلات: المتشبهات بالرجال، انظر فتح الباري لابن حجر، ٣٣٢/١.

أخرجوهم من بيوتكم) فأخرج النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فلاناً، وأخرج عمر فلاناً) (١).

٩. الخلوة بالنساء أيام الأعياد، أو الأفراح أو غير ذلك محرمة، ومن خلا بامرأة فالشيطان ثالثهما؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إياكم والدخول على النساء) فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحموَ؟ قال: (الحموُ الموت) (٢) (٣). ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

---

(١) البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، وباب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت برقم٥٨٨٥، ورقم ٥٨٨٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، والدخول على المغيبة، برقم٥٢٣٢، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية برقم٢١٧٢.

(٣) الحمو: قريب الزوج، والمعنى: فليمت ولا يفعلن ذلك. الترغيب والترهيب للمنذري، ٦٥٧/٢.

قال: (لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) (١). وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان) (٢). قال الترمذي رحمه الله: (وإنما معنى كراهية الدخول على النساء: على نحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان). ومعنى قوله: (الحمو) يقال: هو أخو الزوج، كأنه كره له أن يخلو بها) (٣).

١٠. تبرج النساء وخروجهن من البيوت إلى الأسواق، يكثر أيام العيد خروج النساء متبرجات إلا من عصم الله عز وجل، وهذا حرام؛ لقول الله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا

---

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة برقم٥٢٣٣.

(٢) مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية برقم٢١٧٣.

(٣) الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، برقم١١٧١ من كلام الترمذي.

يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) الأحزاب:٣٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات (١) مميلات (٢) مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت (٣) المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا). وفي لفظ: (وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا

---

(١) كاسيات عاريات: قيل: كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل: تستر بعض بدنها وتكشف بعضه، وقيل: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها. شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٥٦/١٤. ويدخل في ذلك والله أعلم: من تلبس ثوباً ضيقاً يبين صورة عورتها.

(٢) مميلات مائلات: قيل: مائلات عن طاعة الله مميلات: يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: مائلات: يتشين متبخترات مميلات لأكتافهن، وقيل: مائلات: يمشطن المشطة المائلة مشطة البغايا، مميلات بمشطهن غيرهن تلك المشطة. شرح النووي، ٣٥٧/١٤.

(٣) رؤوسهن كأسنمة البخت: يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها. شرح النووي، ٣٥٧/١٤.

وكذا) (١).

١١. التبذير والإسراف، يقول الله عز وجل: (وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) الأنعام:١٤١. وقال الله تعالى: (وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) الإسراء:٢٦-٢٧. وقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (كلوا واشربوا والبسوا، وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة) (٢). وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وماله من أين اكتسبه؟ وفيمَ أنفقه؟ وماذا عمل فيما علم) (٣).

---

(١) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات برقم٢١٢٨، وكتاب الجنة والنار، باب النار يدخلها الجبارون برقم٢١٢٨.

(٢) البخاري، معلقاً، مجزوماً به، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: (قُل مَن حرَّمَ زينةَ الله التي أخرجَ لعبادِهِ)، قبل الحديث رقم ٥٧٨٤.

(٣) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب في القيامة برقم٢٤١٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٧٢/٢، والأحاديث الصحيحة برقم٩٤٦.

وعن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيمَ أنفقه؟ وعن جسمه فيمَ أبلاه) (١).

١٢. عدم العناية بالفقراء والمساكين، وكثيراً ما يُظهر أبناء الأغنياء السرور والفرح، ويأكلون المأكولات المتنوعة، يفعلون ذلك أمام الفقراء وأبنائهم، دون رحمة أو شفقة، ولا تعاون، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (٢).

١٣. عدم صلة الأرحام بما يحتاجونه من مساعدات، أو زيارات، أو إحسان، أو إدخال سرور، أو غير ذلك من أنواع

---

(١) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب في القيامة برقم٢٤١٧، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/٥٧٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه برقم١٣، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير برقم٤٥.

الإحسان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: يقول: (من سره أن يُبسط له في رزقه أو يُنسأ له في أثره فليصل رحمه). وفي لفظ: (من أحب أن يُبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره، فليصل رحمه) (١)؛ ولحديث جبير بن مطعم أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (لا يدخل الجنة قاطع) (٢)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة؟ قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك). قال رسول الله صلى

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب البيوع، باب من أحب أن يبسط له في الرزق برقم٢٠٦٧، وكتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق، لصلة الرحم برقم٥٩٨٥، ورقم ٥٩٨٦، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها برقم٢٥٥٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب إثم القاطع برقم٥٩٨٤، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم برقم٢٥٥٦.

الله عليه وآله وصحبه وسلم: (فاقرأوا إن شئتم: (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ الله فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ * أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا)) (١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إليَّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليَّ، فقال: (لئن كنت كما قلت فكأنما تسفّهم الملّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك) (٢).

والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله برقم٥٩٨٧، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم برقم٢٥٥٤، والآيات من سورة محمد ٢٢-٢٤.

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها برقم٢٥٥٨.

المبحث الواحد والثلاثون: صلاة الكسوف

أولاً: مفهوم الكسوف، والخسوف.

الكسوف لغة: التغير إلى سواد، يقال: كسفت حاله إذا تغيرت، وكسف وجهه إذا تغير، وكسفت الشمس: اسودَّت، وذهب شعاعها (١). والخسوف لغة: النقصان، يقال: خسف المكان يخسف خسوفًا، إذا ذهب في الأرض، ويقال: عينٌ خاسفة: إذا غابت حدقتها، منقول من خسف القمر، وبئر مخسوفة: إذا غاب ماؤها ونزف، منقول من خسف الله القمر، وتُصوِّرَ من خسف القمر مهانة تلحقه فاستعير الخسف للذل، فقيل: تحمل فلان خسفًا (٢).

فكسوف الشمس والقمر وخسوفهما: تغيرهما ونقصان ضوئهما فهما بمعنى واحد وكلاهما صحت به الأحاديث، وجاء القرآن بلفظ

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٥٤٩/٢، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٢٦٤/٤، وفتح الباري لابن حجر، ٥٢٦/٢.

(٢) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢٦٤/٤، والمفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٤٩/٢، ومفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، ص٢٨٢.

الخسوف للقمر (١).

الكسوف أو الخسوف في الاصطلاح: احتجاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه بسبب معتاد يخوف الله به عباده، فعلى هذا يكون الكسوف والخسوف مترادفين أي بمعنى واحد، فَيُقال: كسفت الشمس وخسفت، وكسف القمر وخسف (٢)، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر (٣).

---

(١) المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٤٩/٢، والمغني لابن قدامة، ٣٢١/٥.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٢٢٩/٥.

(٣) اختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان أو لا؟ قال ابن الأثير رحمه الله في النهاية في غريب الحديث، ١٧٤/٤: (قد تكرر في الحديث ذكر الكسوف والخسوف (للشمس والقمر) فرواه جماعة فيهما بالكاف، ورواه جماعة فيهما بالخاء، ورواه جماعة في الشمس بالكاف، وفي القمر بالخاء، وكلهم رووا أنهما آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، والكثير في اللغة، وهو اختيار الفراء، أن يكون الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، يقال: كسفت الشمس، وكسفها الله، وانكسفت، وخسف القمر، وخسفه الله، وانخسف). وقال أيضًا، ٣١/٢: (إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته: (يقال: =

=

خسف القمر بوزن ضرب إذا كان الفعل له، وخُسِفَ القمر على ما لم يسم فاعله، وقد ورد الخسوف في الحديث كثيراً للشمس، والمعروف لها في اللغة الكسوف، لا الخسوف، فأما إطلاقه في مثل هذا الحديث فتغليبًا للقمر، لتذكيره على تأنيث الشمس، فجمع بينهما فيما يخص القمر، وللمعاوضة أيضًا؛ فإنه قد جاء في رواية أخرى: (إن الشمس والقمر لا ينكسفان)، وأما إطلاق الخسوف على الشمس منفردة؛ فلاشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما وإظلامهما، والانخساف مطاوع خسفته فانخسف). وقال في جامع الأصول ١٦٤/٦: (يقال: كسفت الشمس وكسفها الله بتعدّي فعله ولا يتعدّى، وكذلك كسف القمر، والأولى أن يقال: خسف القمر، وقد جاء في الحديث: كسفت الشمس، وخسفت، وكسف القمر وخسف). وقال الفيروز آبادي في القاموس، ص١٠٣٩: (خسف المكان يخسف خسوفًا: إذا ذهب في الأرض، وخسف القمر: كسف، أو كسف للشمس وخسف للقمر، أو الخسوف إذا ذهب بعضهما، والكسوف كلهما، وقال في موضع آخر، ص١٠٩٧: (كسف الشمس والقمر كسوفًا: احتجبا، كانكسفا، وكسف الله إيهما: حجبهما، والأحسن في القمر: خسف، وفي الشمس: كسفت). وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (يقال: كسفت الشمس والقمر، بفتح الكاف، وكُسِفا بضمها، وانكسفا وخسفا، وخُسِفا، وانخسفا بمعنى، وقيل: كسف الشمس بالكاف، وخسف القمر بالخاء، وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض أهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى: (وَخَسَفَ الْقَمَرُ) ثم جمهور أهل العلم
=

=

وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما، كله، ويكون لذهاب بعضه، وقال جماعة منهم الليث بن سعد: الخسوف في الجميع، والكسوف في بعض، وقيل: الخسوف ذهاب لونهما، والكسوف تغيره) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٥١/٦.

قال الإمام البخاري رحمه الله: (بابٌ: هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت، وقال الله تعالى: (وَخَسَفَ الْقَمَرُ) [القيامة: ٨]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (قال الزين بن المنير: أتى بلفظ الاستفهام إشعاراً منه بأنه لم يترجح عنده في ذلك شيء). ثم قال ابن حجر: (قلت: ولعله أشار إلى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال: لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا: خسفت، وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه، لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه؛ لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه أفصح، وقيل: يتعين ذلك، وحكى عياض عن بعضهم عكسه، وغلطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن وكأن هذا السر في استشهاد المؤلف به في الترجمة، وقيل: يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الأحاديث، ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف التغير إلى السواد، والخسوف النقصان أو الذل، فإذا قيل: في الشمس كسفت أو خسفت؛ لأنها تتغير ويلحقها النقص ساغ، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف

=

ولعل هذا إذا اجتمعت الكلمتان فقيل: كسوف وخسوف، أما إذا انفردت كل واحدة عن الأخرى فهما بمعنى واحد؛ ولهذا نظائر في اللغة العربية، والله تعالى أعلم (١).

ثانيًا: الكسوف أو الخسوف: آيتان من آيات الله يخوف الله

=

والخسوف مترادفان، وقيل: بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء، وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه، وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون والكاف لتغيره... [فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٣٥]، وقال الحافظ ابن حجر أيضًا: (قيل: الخسوف في الكل والكسوف في البعض وهو أولى من قول من قال: الخسوف للقمر، والكسوف للشمس لصحة ورود ذلك في الصحيح بالخاء للشمس) [هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص١١١]. وقال: (كسفت الشمس: أي سُتِر ضوؤها) [المرجع السابق، ١٧٩].

وقال في معجم لغة الفقهاء، ص١٧٣، و٣٤٩: (خسوف بضم الخاء مصدر خُسف الشيء: نقص: ذهاب ضوء القمر خاصة كلاً أو جزءًا، كُسوف: بالضم مصدر كسف: زوال ضوء الشمس كلاً أو جزءًا، بسبب اعتراض القمر بين الأرض والشمس) والراجح ما تقدم في المتن، والله تعالى أعلم.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ٥/٢٢٩، وانظر: نيل الأوطار للإمام الشوكاني، ٢/٦٣٣-٦٤٨.

بهما عباده؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (إنَّ الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا) (١)؛ ولحديث أبي مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلُّوا) (٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: (آيتان): أي علامتان، (من آيات الله) أي الدالة على وحدانية الله، وعظيم قدرته، أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته، ويؤيده قوله تعالى: (وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلاَّ أَن كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً

---

(١) البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس برقم١٠٤٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس برقم١٠٤١، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة) برقم٩١١.

فَظَلَمُواْ بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا) الإسراء:٥٩ (١)؛ ولحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله تعالى يُخوِّف بهما عباده) (٢).

وعن عائشة رضي الله عنها ترفعه: (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيتم كسوفًا فاذكروا الله حتى ينجليا) (٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وكأن بعض الناس ظن أن كسوفها [أي الشمس] كان؛ لأن إبراهيم مات فخطبهم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وقال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٥٢٨/٢.

(٢) البخاري، كتاب الكسوف، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: يخوف الله عباده بالكسوف برقم١٠٤٨.

(٣) مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف برقم٦-(٩٠١).

رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة) (١). وفي رواية في الصحيح: (ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده) (٢). وهذا بيان منه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنهما سبب لنزول عذاب بالناس؛ فإن الله تعالى إنما يخوف عباده بما يخافونه إذا عصوه، وعصوا رسله، وإنما يخاف الناس مما يضرهم فلولا إمكان حصول الضرر بالناس عند الخسوف ما كان ذلك تخويفًا، قال تعالى: (وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلاَّ أَن كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُواْ بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا) الإسراء:٥٩، وأمر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بما يزيل الخوف: أمر بالصلاة، والدعاء، والاستغفار، والصدقة، والعتق، حتى يُكشف ما بالناس، وصلى بالمسلمين صلاة الكسوف صلاة طويلة) (٣).

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري برقم ١٠٤٤، ورقم ١٠٤٧، ومسلم برقم٩٠١، ويأتي تخريجه في صفة صلاة الكسوف.

(٢) البخاري برقم١٠٤٨، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٢٥٨-٢٥٩، وانظر: ٣٥/١٦٩.

وهذا يؤكد الاستعداد بالمراقبة لله تعالى والالتجاء إليه سبحانه، وخاصة عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه (١).

ثالثًا: أسباب الكسوف الحسّيَّة والشرعية.

السبب الحسي (٢)، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (وفي قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته) (٣)، قولان:

أحدهما: أن موت الميت وحياته لا يكون سببًا انكسافهما، كما كان يقوله كثير من جهال العرب وغيرهم عند الانكساف، أن ذلك لموت عظيم، أو ولادة عظيم، فأبطل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ذلك، وأخبر أن موت الميت وحياته لا يؤثر في كسوفهما البتة.

والثاني: أنه لا يحصل عن انكسافهما موت ولا حياة، فلا يكون

---

(١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٥٢٤.

(٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٢٣٠.

(٣) البخاري برقم ١٠٤٨، وتقدم تخريجه.

انكسافهما سببًا لموت ميت ولا لحياة حي، وإنما ذلك تخويف من الله لعباده أجرى العادة بحصوله في أوقات معلومة، بالحساب: طلوع الهلال، وإبداره، وسراره.

فأما سبب كسوف الشمس: فهو توسط القمر بين جرم الشمس وبين أبصارنا.

وأما سبب خسوف القمر: (فهو توسط الأرض بينه وبين الشمس حتى يصير القمر ممنوعًا من اكتساب النور من الشمس، ويبقى ظلام ظل الأرض في ممره؛ لأن القمر لا ضوء له أبدًا، وأنه يكتسب الضوء من الشمس ..) (١).

والعلم بوقت الكسوف ليس من علم الغيب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الكسوف والخسوف لهما أوقات مقدرة، كما لطلوع الهلال وقت مقدر، وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار، والشتاء والصيف، وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر،

---

(١) مفتاح دار السعادة، ٣/٢١٢-٢١٥، وقد شرح هذه الأسباب شرحًا مفصلاً، فليرجع إليه من شاء من ٣/٢١٢-٢٣٠.

وذلك من آيات الله، ..، وكما أن العادة التي أجراها الله تعالى أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين من الشهر، أو ليلة إحدى وثلاثين، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين أو تسعة وعشرين، فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل، فهو غالط، فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار، ووقت إبداره: الليالي البيض التي يستحب صيام أيامها: ليلة الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، فالقمر لا يخسف إلا في هذه الليالي، والهلال يستسر آخر الشهر إما ليلة وإما ليلتين، كما يستسر ليلة تسع وعشرين، وثلاثين، والشمس لا تكسف إلا وقت استساره، وللشمس والقمر ليالي معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف، ..، وليس خبر الحاسب بذلك من علم الغيب، ومن قال من الفقهاء إن الشمس تكسف في وقت الاستسرار فقد غلط، وقال ما ليس له به علم، ..، ((١)) (١).

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام، ٢٤/٢٥٤-٢٥٧، وانظر ٣٥/١٧٥.

ولا يُكذَّب المخبر بالكسوف ولا يُصدَّق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما تصديق المخبر بذلك وتكذيبه، فلا يجوز أن يصدق إلا أن يعلم صدقه، ولا يكذب إلا أن يعلم كذبه (٢)،

=

(١) وقال شيخ الإسلام أيضًا: (وما يروى عن الواقدي من ذكره أن إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مات يوم العاشر من الشهر، وهو اليوم الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلاة الكسوف: غلط، والواقدي لا يحتج بمسانيده فكيف بما أرسله من غير أن يسنده إلى أحد، وهذا فيما لا يعلم أنه خطأ، فأما هذا فيعلم أنه خطأ. ومن جوز هذا فقد قفا ما ليس له به علم، ومن حاج في ذلك فقد حاج فيما ليس له به علم) [مجموع الفتاوى، ٢٤/٢٥٧]، وقد ذكر العلامة أحمد شاكر نقلاً عن بعض علماء الفلك تحقيق وقت الكسوف الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلاة الكسوف يوم مات إبراهيم، وأن الشمس كسفت في المدينة في يوم الإثنين ٢٩ شوال سنة ١٠هـ الموافق ليوم ٢٧ يناير سنة ٦٣٢م في الساعة الثامنة والدقيقة ٣٠ صباحًا [المحلى، الحاشية، ٥/١٠٣-١٠٥]، وانظر هذا النقل أيضًا في إسعاف الملهوف في بيان أحكام صلاة الكسوف، لأبي عمر حاوي بن سالم الحاوي، ص٥٢-٥٣، الدار السلفية، الكويت.

(٢) قال الإمام ابن باز: (وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم ما

=

ولكن إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون، ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي، فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تُصلَّى إلا إذا شاهدنا ذلك، وإذا جوَّز الإنسان صدق المخبر بذلك أو غلب على ظنه فنوى أن يُصلي الكسوف والخسوف عند ذلك، واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك كان هذا حثًّا من باب المسارعة إلى طاعة الله تعالى وعبادته؛ فإن الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين، وقد تواترت بها السنن عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ورواها أهل الصحيح، والسنن، والمسانيد من وجوه كثيرة) (١).

السبب الشرعي: هو تخويف الله تعالى لعباده؛ لحديث أبي

=

يوافق ذلك وأن الله سبحانه قد أجرى العادة بخسوف الشمس والقمر؛ لأسباب معلومة يعقلها أهل الحساب، والواقع شاهد بذلك ولكن لا يلزم من ذلك أن يصيب أهل الحساب في كل ما يقولون، بل قد يخطئون في حسابهم، فلا ينبغي أن يصدقوا ولا أن يكذبوا، والتخويف بذلك حاصل على كل تقدير، لمن يؤمن بالله واليوم الآخر، والله أعلم) تعليق ابن باز على فتح الباري لابن حجر، ٥٣٧/٢.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٥٨/٢٤.

بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله تعالى يخوِّف بهما عباده) (١).

وهذا السبب هو الذي يفيد؛ ليرجعوا إلى الله تعالى، أما السبب الحسي فليس ذا فائدة كبيرة؛ ولهذا لم يبينه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (٢).

قال شيخ الإسلام رحمه الله عن الحديث السابق: (فذكر أن حِكْمَةَ ذلك تخويف العباد كما يكون تخويفهم في سائر الآيات: كالرياح الشديدة، والزلازل، والجدب، والأمطار المتواترة، ونحو ذلك من الأسباب التي قد تكون عذابًا؛ كما عذب الله أُممًا بالريح، والصيحة، والطوفان، وقال تعالى: ﴿فَكُلاً أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ

---

(١) البخاري برقم١٠٤٨، وتقدم تخريجه.

٢) انظر: الشرح الممتع؛ لابن عثيمين، ٥/٢٣٣.

يَظْلِمُونَ) العنكبوت:٤٠، وقد قال: (وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلاَّ أَن كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُواْ بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا) الإسراء:٥٩، وإخباره بأنه يخوف عباده بذلك يبين أنه قد يكون سببًا لعذاب ينزل: كالريح العاصفة الشديدة، وإنما يكون ذلك إذا كان الله قد جعل ذلك سببًا لِمَا ينزل في الأرض) (١).

وقد سبق أن شيخ الإسلام ذكر: أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بيّن أن كسوف الشمس والقمر سبب لنزول عذاب بالناس (٢).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: (نعم لا ننكر أنه سبحانه يحدث عند الكسوفين من أقضيته وأقداره ما يكون بلاء لقوم ومصيبة لهم، ويجعل الكسوف سببًا لذلك؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عند الكسوف بالفزع إلى ذكر الله،

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ١٦٩/٣٥.

(٢) المرجع السابق، ٢٥٨/٢٤-٢٥٩.

والصلاة، والعتاقة، والصدقة، والصيام؛ لأن هذه الأشياء تدفع موجب الكسف الذي جعله الله سببًا لِمَا جعله، فلولا انعقاد سبب التخويف لَمَا أمر بدفع موجبه بهذه العبادات، ولله تعالى في أيام دهره أوقات يحدث فيها ما يشاء من البلاء، والنعماء، ويقضي من الأسباب ما يدفع موجب تلك الأسباب لمن قام به، أو يقلله، أو يخففه، فمن فزع إلى تلك الأسباب أو بعضها اندفع عنه الشر الذي جعل الله الكسوف سببًا له أو بعضه؛ ولهذا قلّ ما تسلم أطراف الأرض حيث يخفى الإيمان وما جاءت به الرسل من شر عظيم يحصل بسبب الكسوف، وتسلم منه الأماكن التي يظهر فيها نور النبوة والقيام بما جاءت به الرسل، أو يقل فيها جدًا، ولمَّا كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قام فزعًا مسرعًا يجرُّ رداءه، ونادى في الناس: الصلاة جامعة، وخطبهم بتلك الخطبة البليغة، وأخبر أنه لم يرَ كيومه ذلك في الخير والشر، وأمرهم عند حصول مثل تلك الحالة: بالعتاقة، والصدقة، والصلاة، والتوبة، فصلوات الله وسلامه على أعلم الخلق بالله، وبأمره، وشأنه، وتعريفه أمور مخلوقاته، وتدبيره، وأنصحهم

للأمة، ومن دعاهم إلى ما فيه سعادتهم: في معاشهم، ومعادهم، ونهاهم عما فيه: هلاكهم: في معاشهم ومعادهم) (١).

والعلم بوقت الكسوف لا ينافي الخوف؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما كون الكسوف أو غيره قد يكون سببًا لحادث في الأرض من عذاب يقتضي موتًا أو غيره: فهذا قد أثبته الحديث نفسه) (٢). وقال رحمه الله: (فإذا كان الكسوف له أجل مسمى لم ينافي ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله سببًا لِمَا يقتضيه من عذاب وغيره لمن يعذب الله في ذلك الوقت، أو لغيره ممن ينزل الله به ذلك، كما أن تعذيب الله لمن عذبه بالريح الشديدة الباردة: كقوم عاد كانت في الوقت المناسب وهو آخر الشتاء كما ذكر ذلك أهل التفسير، وقصص الأنبياء، وكذلك الأوقات التي يُنزل الله فيها الرحمة: كالعشر الآخرة من رمضان، والأُول من ذي الحجة، وكجوف الليل، وغير ذلك: هي أوقات

---

(١) مفتاح دار السعادة، ٣/٢٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى، ٣٥/١٧٥.

محدودة لا تتقدم ولا تتأخر، وينزل فيها من الرحمة ما لا ينزل في غيرها) (١).

ولا تنافي بين اجتماع السبب الحسي والشرعي، ويكون الحسي معلومًا معروفًا للناس قبل أن يقع، والشرعي معلومًا بطريق الوحي؛ (لأنه حتى الأمور العظيمة: كالخسف بالأرض، والزلازل، والصواعق، وشبهها التي يحس الناس بضررها وأنها عقوبة لها أسباب طبيعية، يُقدِّر الله هذه الأسباب الطبيعية حتى تكون المسببات، وتكون الحكمة من ذلك: هو تخويف العباد، فالزلازل لها أسباب، والصواعق لها أسباب، والبراكين لها أسباب، والعواصف لها أسباب، لكن يُقَدِّر الله هذه الأسباب من أجل استقامة الناس على دين الله ..) (٢).

رابعًا: فوائد الكسوف وحِكَمَهُ.

للكسوف حِكَمٌ عظيمةٌ منها، سبع فوائد: قال ابن الملقن رحمه

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٧٦/٣٥.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ٢٣٣/٥.

الله تعالى: (ونقل المحب الطبري في أحكامه عن بعضهم أن في الكسوف سبع فوائد:

الأولى: ظهور التصرف في الشمس والقمر، وهما خلقان عظيمان.

الثانية: أن يتبين بتغيُّرهما تَغيُّر شأن ما بعدهما (١).

الثالثة: إزعاج القلوب الساكنة بالغفلة وإيقاظها.

الرابعة: ليرى الناس نموذج ما سيجري في القيامة، قال تعالى: (وَخَسَفَ الْقَمَرُ، وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ) القيامة:٨-٩.

الخامسة: أنهما موجودان في حال الكمال، ويكسفان ثم يلطف بهما، ويعادان إلى ما كانا عليه، تنبيهًا على خوف المكر ورجاء العفو.

السادسة: إعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له؛ ليحذر من له ذنب.

السابعة: أن الناس قد أَنسوا بالصلوات المفروضات، فيأتونها

---

(١) في عمدة القاري للعيني، ٥٣/٦ (الثانية: تبين قبح شأن من يعبدها).

من غير انزعاج ولا خوف، فأتى بهذه الآية سببًا لهذه الصلاة؛ ليفعلها بانزعاج، وخوف، ولعل تركه يصير عادة لهم في المفروضات) (١).

خامسًا: حُكم صلاة الكسوف.

صلاة الكسوف: قيل: سنة مؤكدة، قال الإمام النووي رحمه الله: (وأجمع العلماء على أنها سنة) (٢). وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: (وصلاة الكسوف سنة مؤكدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فعلها وأمر بها) (٣). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (فالجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها، ولم أره لغيره، إلا ما حُكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها،

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢٦٧/٤، وانظر: عمدة القاري للعيني، ٥٣/٦، وفتح الباري لابن حجر، ٥٣٢/٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥١/٦.

(٣) المغني، ٣٣٠/٣.

وكذا نقل عن بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة) (١)، وقال العلامة السعدي رحمه الله: (وقال بعض العلماء بوجوب صلاة الكسوف؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فعلها وأمر بها) (٢). وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (وقال بعض أهل العلم: إنها واجبة؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا رأيتم ذلك فصلوا) قال ابن القيم في كتاب الصلاة وهو قول قوي (٣)، أي القول بالوجوب، وصدق رحمه الله؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أمر بها، وخرج فزعًا، وقال: إنها تخويف، وخطب خطبة عظيمة، وعُرِضت عليه الجنة والنار، وكل هذه القرائن العظيمة تشعر بوجوبها؛ لأنها قرائن عظيمة، ولو قلنا: إنها ليست بواجبة، وأن الناس مع وجود الكسوف إذا تركوها مع هذا الأمر من النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم والتأكيد فلا إثم عليهم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٥٢٧/٢، وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣٨٩/٥.

(٢) المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ص٧٣.

(٣) كتاب الصلاة لابن القيم، ص١٥.

لكان في هذا شيء من النظر، كيف يكون تخويفًا ثم لا نبالي وكأنه أمر عادي، أين الخوف؟ وهذا القول قوي جدًّا، ولا أرى أن الناس يرون الكسوف في الشمس أو القمر ثم لا يبالون به، كل في تجارته، كل في لهوه، كل في مزرعته، فهذا شيء يخشى أن تنزل بسببه العقوبة التي أنذرنا الله إياها بهذا الكسوف، فالقول بالوجوب أقوى من القول بالاستحباب) (١).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (وهي سنة مؤكدة، وقيل بالوجوب وهو قول قوي) (٢).

سادسًا: آداب صلاة الكسوف.

لصلاة الكسوف آداب عظيمة ينبغي العناية بها، ومنها:

١. الخوف من الله تعالى عند كسوف الشمس أو القمر؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن الشمس والقمر آيتان

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٢٣٧-٢٤٠.

(٢) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، الحديثان رقم ١٧٢٠، و١٧٢١.

من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله يخوِّف بهما عباده) (١)؛ ولحديث أبي بردة عن أبي موسى قال: خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فَزِعًا يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام، وركوع، وسجود رأيته قط يفعله، وقال: (هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوِّف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه، واستغفاره) (٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (فلعله [صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم] خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط: كطلوع الشمس من مغربها، ولا يستحيل أن يتخلل بين الطلوع والطلوع المذكور أشياء مما ذكر، وتقع متتالية بعضها إثر بعض، مع استحضار قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلاَّ كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ

---

(١) البخاري برقم١٠٤٨، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف برقم١٠٥٩، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف برقم ٩١١.

أَقْرَبُ) النحل:٧٧ (١).

فينبغي للمؤمن أن يخاف من نزول عقوبة عند كسوف الشمس أو القمر، وقد خاف النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عند كسوف الشمس، فخرج فزعًا يجرُّ رداءه، وقد كان من هديه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه يعتني بما يحدث من الظواهر الكونية التي يجريها الله تعالى ويحثّ الناس على الدعاء والحذر من نزول العقوبات، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا كان يوم الريح والغيم عُرِفَ ذلك في وجهه، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سُرّ بِهِ وذهب عنه ذلك، فسألته فقال: (إني خشيت أن يكون عذابًا سُلِّط على أمتي) ويقول إذا رأى المطر: (رحمة) (٢). وفي رواية: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا عصفت الريح قال: (اللهم إني أسألك

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٥٤٦/٢.

(٢) ويقول إذا رأى المطر (رحمة) أي هذا رحمة، شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٤٩/٦.

خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أُرسلت به)، وإذا تخيلت السماء (١) تغير لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سُرِّي عنه (٢) فعرفتُ ذلك في وجهه، فسألته فقال: (لعله يا عائشة كما قال قوم عاد: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الأحقاف:٢٤). وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها أيضًا أنها قالت: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مستجمعًا ضاحكًا حتى أرى من لهواته، إنما كان يَتَبَسَّمُ، قالت: وكان إذا رأى غيمًا أو ريحًا عُرِف ذلك في وجهه، فقالت: يا رسول الله أرى الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيتَهُ عرفتُ في وجهك

---

(١) تخيلت: من المخيلة بفتح الميم، وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل إليه أنها ماطرة، ويقال: أخالت: إذا تغيمت. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٤٩/٦.

(٢) سُرِّي عنه: أي انكشف عنه الهم، يقال: سروت الثوب وسريته: إذا خلعته، والتشديد للمبالغة.

الكراهية؟ قالت: فقال: (يا عائشة ما يُؤَمِّنني أن يكون فيه عذاب، قد عُذِّب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا: (هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا) الأحقاف:٢٤) (١). قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في ذكره لفوائد روايات هذا الحديث: (فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه، وكان خوفه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن يعاقبوا بعصيان العصاة، وسروره؛ لزوال سبب الخوف) (٢)، وقال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (نُصِرتُ بالصَّبا وأهلكت عاد بالدَّبور (٣)) (٤).

فهذا من هدي النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وشدة

---

(١) مسلم، كتاب الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر برقم١٤ و١٥ و١٦ [٨٩٩].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٤٩.

(٣) الصَّبا: بفتح الصاد ومقصورة، وهي الريح الشرقية، وأهلكت عاد بالدبور: وهي بفتح الدال، وهي الريح الغربية. شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٥٠.

(٤) مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، بابٌ: في ريح الصبا والدبور برقم٩٠٠.

خوفه من عذاب الله تعالى، وشفقته على أمته، فإذا كانت هذه حاله عليه الصلاة والسلام حينما يحدث الكسوف، أو الغيم والريح؛ لأن هذه من آيات الله التي قد تكون دالة على حدوث بلية أو نازلة، أو عذاب، فكيف بحالنا في هذه الأزمان التي كَثُرت فيها المعاصي، والغفلة، والإعراض، واللهو، وغير ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله. فيجب علينا أن نلجأ إلى الله عز وجل ونلوذ به ونعتصم بحبله في جميع أحوالنا: في الرخاء والشدة، والسراء والضراء، وقد قال الله تعالى: (فَفِرُّوا إِلَى اللهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ) الذاريات: ٥٠، قال العلامة السعدي رحمه الله: (فلما دعا العباد إلى النظر لآياته الموجبة لخشيته، والإنابة إليه أمر بما هو المقصود من ذلك: وهو الفرار إليه: أي الفرار مما يكرهه الله ظاهرًا وباطنًا، إلى ما يحبه ظاهرًا وباطنًا: فرار من الجهل إلى العلم، ومن الكفر إلى الإيمان، ومن المعصية إلى الطاعة، ومن الغفلة إلى ذكر الله، فمن استكمل هذه الأمور فقد استكمل الدين كله، وقد زال عنه المرهوب، وحصل له نهاية المراد والمطلوب، وسمى الله الرجوع إليه فرارًا؛ لأن في الرجوع لغيره أنواع المخاوف والمكاره، وفي الرجوع إليه

أنواع المحاب، والأمن والسرور، والسعادة، والفوز، فيفرُّ العبد من قضائه، وقدره، إلى قضائه وقدره، وكل من خفت منه فررت منه إلا الله تعالى، فإنه بحسب الخوف منه يكون الفرار إليه) (١).

ولشدة خوف النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من الله عز وجل بكى في سجود صلاة الكسوف فينبغي الاقتداء به عليه الصلاة والسلام (٢).

٢. استحضار ما رآه النبي من الأمور العظيمة في صلاة الكسوف؛ فإن ذلك يثمر الخوف من الله عز وجل، فقد رأى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في صلاة الكسوف: الجنة والنار، وهمَّ أن يأخذ عنقودًا من الجنة فيريهم إياه، ورأى بعض عذاب أهل النار، فرأى: امرأة تعذب في هِرَّة، ورأى عمرو بن مالك بن لُحي يجرّ أمعاءه في النار وكان أول من غيّر دين إبراهيم صلى

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٨١٢.

(٢) النسائي، كتاب الكسوف، باب القول في سجود صلاة الكسوف برقم١٤٩٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٤٨٠.

الله عليه وآله وصحبه وسلم، ورأى فيها سارق الحاج يعذب، ورأى أكثر أهل النار النساء بكفرهن لإحسان العشير، وأُوحي إليه أن الناس يفتنون في قبورهم، ورأى فيها سارق بدنتي رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وغير ذلك. فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال حين خطب الناس بعد صلاة الكسوف: (يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيرًا). وفي رواية: (ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر). وفي رواية: (لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وُعِدْتُهُ حتى لقد رأيت أُريد أن آخذ قطفًا من الجنة حين رأيتموني جعلتُ أتقدم، ولقد رأيت جهنم يَحْطِمُ بعضُها بعضًا، حينما رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لُحيّ، وهو الذي سيَّب السوائب) (١). وفي رواية: (ورأيت عمرًا يجر قُصْبَهُ (١)

---

(١) السوائب: جمع سائبة، وهي الناقة التي كانوا يسيبونها من إبلهم، فلا تُركب ولا تحُلب، ولا يُؤكل لحمها، جامع الأصول، لابن الأثير، ١٦٥.

وهو أول من سيَّب السوائب) (٢).

وفي حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال بعد أن صلى صلاة الكسوف: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله)، قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئًا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت؟ (٣) قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودًا،

=

(١) قُصْبَهُ: القصب: واحد الأقصاب وهو أمعاء. جامع الأصول لابن الأثير، ١٦٩/٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف برقم١٠٤٤، والرواية الثانية من باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف برقم١٠٥٠، والرواية الثالثة من كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة برقم١٢١٢، والرواية الرابعة من كتاب التفسير برقم٤٦٢٤، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف برقم٩٠١.

(٣) تكعكعت: المشي إلى وراء، وقيل: التوقف والاحتباس، جامع الأصول لابن الأثير، ١٧٦/٦.

ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أرَ منظرًا كاليوم قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء) قالوا: بِمَ يا رسول الله؟ قال: (بكفرهن) قيل: يكفرن بالله؟ قال: (يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كلَّه، ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرًا قط) (١).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال في خطبته بعد أن صلى صلاة الكسوف: (ما من شيء لم أكن أُريته إلا [وقد] رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، وإنه قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبًا من فتنة المسيح الدجال، يُؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما (المؤمن) أو قال (الموقن) فيقال: ما علمك بهذا؟ فيقول: هو رسول الله، هو محمد صلى الله عليه وآله وصحبه

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، برقم١٠٥٢، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في صلاة الكسوف برقم٩٠٧.

وسلم، جاءنا بالبينات والهدى، فآمنا وأجبنا، واتبعنا، وصدقنا، فيقال له: نَمْ صالحًا قد كنا نعلم أنك كنت لمؤمنًا به، وأما المنافق أو قال المرتاب شك هشام فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلتُهُ) (١)، وفي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها ترفعه: (إني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال ..) قالت عائشة: (فكنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بعد ذلك يتعوَّذ من عذاب النار وعذاب القبر) (٢)، قال الإمام النووي رحمه الله: (فيه إثبات عذاب القبر، وفتنته، وهو مذهب أهل الحق، ومعنى: تفتنون: تمتحنون، فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول المؤمن هو رسول الله، ويقول المنافق: سمعت الناس يقولون شيئًا فقلت، هكذا جاء مفسرًا في الصحيح، وقوله: (كفتنة الدجال) أي فتنة شديدة جدًا،

---

(١) البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف برقم١٠٥٣، وكتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد برقم٩٢٢.

(٢) مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف برقم٩٠٣.

وامتحانًا هائلاً، ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) (١).

وفي حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يرفعه: (.. وعرضت عليّ النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض) (٢)، وفي رواية: (.. وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجرُّ قُصْبَهُ في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فُطِنَ له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غُفِل عنه ذهب به ..) (٣).

وفي حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: (.. وعرضت عليّ النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها، ورأيت فيها سارق بدنتي رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (٤) وغير

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥٩/٦.

(٢) خشاش الأرض: هوامها وحشراتها، وقيل: صغار الطير، شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٦١/٦.

(٣) مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار برقم١٠، (٩٠٤).

(٤) النسائي، كتاب الكسوف، باب القول في السجود في صلاة الكسوف =

ذلك من الآيات العظيمة.

٣. النداء بالصلاة جامعة؛ لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (لَمّا كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم نودي: (إن الصلاة جامعة) (١)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مناديًا ينادي أن الصلاة جامعة، فاجتمعوا واصطفوا فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات) (٢). ومعنى

=

برقم١٤٩٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٨٠/١.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب النداء بـ (الصلاة جامعة) في الكسوف برقم١٠٤٥، ١٠٥١، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة) برقم٩١٠.

(٢) النسائي، كتاب الكسوف، باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف برقم١٤٦٤، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف برقم١١٩٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٧٠/١، وصحيح سنن أبي داود، ٣٢٦/١، وإرواء الغليل برقم٦٥٨.

(الصلاة جامعة) أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة (١).

٤. لا أذان لصلاة الكسوف ولا إقامة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلاها بغير أذان ولا إقامة؛ ولأنها من غير الصلوات الخمس، فأشبهت سائر النوافل (٢)، ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن دقيق العيد قوله: (وقد اتفقوا على أنه لا يُؤَذَّنُ لها ولا يُقام) (٣). قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (ويُسَنُّ أن ينادى لها: الصلاة جامعة، ..، ولا يسن لها أذان ولا إقامة) (٤).

---

(١) الصلاة جامعةً بالنصب فيهما على الحكاية، ونصب الصلاة في الأصل على الإغراء وجامعة على الحال: أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة، وقيل برفعهما (الصلاةُ جامعةٌ) على أن الصلاة مبتدأ وجامعة خبر، ومعناه: ذات جماعة، وقيل: جامعة صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها، [فتح الباري لابن حجر، ٥٣٣/٢].

(٢) المغني لابن قدامة، ٣٢٣/٣.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٥٣٣/٢.

(٤) المغني، ٣٢٣/٣.

٥. الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف سنة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (جهر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في صلاة الكسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبَّر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: (سمع الله لمن حمدهُ ربنا ولك الحمد) ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات) (١)، ويجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهارًا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها؛ ولأنها نافلة شرعت لها الجماعة فكان من سنتها الجهر، كصلاة الاستسقاء، والعيد، والتراويح (٢) (٣).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب الجهر في القراءة في الكسوف برقم١٠٦٥، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف برقم٥، (٩٠١).

(٢) المغني لابن قدامة، ٣٢٦/٣.

(٣) وقد رد ابن قدامة رحمه الله على من قال بعدم الجهر في صلاة الكسوف، بقوله: (فأما قول عائشة رضي الله عنها: حزرت قراءته ففي إسناده مقال، ..، ويحتمل أن تكون سمعت صوته ولم تفهم للبعد، وحديث سمرة يجوز أنه لم يسمع لبعده). المغني، ٣٢٦/٣، ورد عليهم ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣٩٤/٢.

٦. صلاة الكسوف جماعة في المسجد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (ثم ركب رسول الله ذات غداة مركبًا (١) فكسفت الشمس فرجع ضُحَىً فمر رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بين ظهراني الحُجر (٢) ثم قام فصلى وقام الناس وراءه ..) وفي لفظ لمسلم: (فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إلى المسجد فقام وكبر وصفَّ الناس وراءه ..) (٣).

وذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله أن السنة في صلاة الكسوف أن تُصلى جماعة في المسجد؛ لفعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ويجوز أن تُصلى فرادى، ولكن فعلها في الجماعة

---

(١) المركب الذي كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فيه بسبب موت ابنه إبراهيم حينما ذهب إليه، فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٤٤.

(٢) الحجر: بيوت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وكانت لاصقة بالمسجد، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من مركبه حتى أتى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه [فتح الباري، لابن حجر، ٢/٥٤٤].

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف في المسجد برقم١٠٥٦، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف برقم٣، (٩٠١).

أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى صلاة جماعة، والسنة أن يصلوا في المسجد (١).

٧. صلاة النساء خلف الرجال في صلاة الكسوف؛ لأن عائشة وأسماء رضي الله عنهما صلَّتا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلاة الكسوف، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: (أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله، فقلتُ: آية؟ فأشارت أي نعم، قالت: فقمت حتى تجلاني الغَشْيُ (٢) فجعلت أصب فوق رأسي الماء ..)، وفي لفظ مسلم: (خسفت الشمس على عهد رسول الله

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣/٣٢٣.

(٢) الغشي: بفتح الغين وإسكان الشين وتخفيف الياء، وبكسر الشين، وتشديد الياء أيضًا (الغشيُّ) وهو طرف من الإغماء، والمراد به هنا الحالة القريبة منه؛ ولهذا قالت فجعلت أصب على رأسي الماء: أي في تلك الحال؛ ليذهب، [فتح الباري، لابن حجر، ١/١٨٣].

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فدخلت على عائشة وهي تصلي، فقلت ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ فأطال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم القيام جدًا حتى تجلاّني الغشيُّ فأخذت قربة من ماء إلى جنبي فجعلت أصبُّ على رأسي أو على وجهي من الماء، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وقد تجلّت الشمس...) (١). وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) (٢)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك، وقال: يصلين فرادى) (٣).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال برقم١٠٥٣، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار برقم٩٠٥.

(٢) البخاري، كتاب الكسوف، قبل الحديث رقم ١٠٥٣.

(٣) فتح الباري، ٥٤٣/٢، وتمام كلام الحافظ: (أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال: يصلين فرادى، وهو منقول عن الثوري، وبعض الكوفيين، =

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وتشرع في حق النساء؛ لأن عائشة وأسماء صلتا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (١)، وقال الإمام النووي رحمه الله: (وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء، وفيه حضورهن وراء الرجال) (٢).

٨. تُصلَّى صلاة الكسوف في السفر؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد

=

وفي المدونة: تصلي المرأة في بيتها، وتخرج المتجالة، وعن الشافعي يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال، وقال القرطبي: روي عن مالك أن الكسوف إنما يخاطب به من يخاطب بالجمعة، والمشهور عنه خلاف ذلك، وهو إلحاق المصلى في حقهن بحكم المسجد، وقال الزين بن المنير: استدل به ابن بطال على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف، وفيه نظر؛ لأن أسماء إنما صلت في حجرة عائشة لكن يمكنه أن يتمسك بما ورد في بعض طرقه أن نساءً غير أسماء كن بعيدات عنها، فعلى هذا فقد كن في مؤخر المسجد كما جرت عادتهن في سائر الصلوات) فتح الباري، ٢/٥٤٣.

(١) المغني، ٣/٣٢٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٦٢.

ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا) (١)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: (وتشرع في الحضر والسفر، بإذن الإمام وغير إذنه) (٢).

٩. الإطالة في صلاة الكسوف على حسب تَحَمُّلِ المصلين؛ لحديث أسماء رضي الله عنها، وفيه: (فأطال رسول الله القيام جدًّا حتى تجلاني الغَشْيُ فأخذت قربة من ماء إلى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء ..) (٣).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى فقام قيامًا طويلاً [في القيام الأول]: (نحوًا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعًا طويلاً، ثم رفع فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول ..) (٤).

---

(١) البخاري برقم١٠٤٢، وتقدم تخريجه.

(٢) المغني، ٣/٣٢٢.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم١٠٥٣، ومسلم برقم٩٠٥، وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري برقم١٠٥٢، ومسلم برقم١٠٩٧، وتقدم تخريجه.

فالسنة تطويل صلاة الكسوف تطويلاً لا يشقُّ على الناس (١)، وفي حديث جابر رضي الله عنه: (فصلَّى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرّون ..) (٢).

١٠. الخطبة في صلاة الكسوف سُنَّة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خرج مخرجًا فخُسف بالشمس فخرجنا إلى الحجرة فاجتمع إلينا نساءٌ وأقبل إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وذلك ضحوةً، فقام قيامًا طويلاً، ثم ركع ركوعًا طويلاً، ثم رفع رأسه فقام دون القيام الأول، ثم ركع دون ركوعه، ثم سجد ثم قام الثانية، فصنع مثل ذلك إلا أن قيامه وركوعه دون الركعة الأولى، ثم سجد وتجلت الشمس، فلما انصرف قعد على المنبر فقال فيما يقول:

---

(١) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٣/٣٥.

(٢) مسلم، تاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار برقم٩٠٤.

(إن الناس يفتنون في قبورهم كفتنة الدجال) وفي رواية: قالت عائشة رضي الله عنها: (كنا نسمعه بعد ذلك يتعوَّذ من عذاب القبر) (١).

وخلاصة ما جاء في الأحاديث الصحيحة في خطبة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه بعد أن سلَّم من صلاة الكسوف قعد على المنبر (٢)، فخطب، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد (٣) ثم قال: (يا أيها الناس إنّما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك: فاذكروا الله، وكبِّروا)، وأمر بالصدقة، والعتق، والاستغفار، والدعاء (٤) وقال: (فإذا رأيتموها فافزعوا إلى

---

(١) النسائي، كتاب الكسوف، باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف برقم١٤٩٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٨٢/١.

(٢) النسائي برقم١٤٩٨، ١٤٧٤، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري برقم١٠٥٣، ١٠٦١ وتقدم تخريجه.

(٤) البخاري برقم١٠٤٤، ١٠٥٩، ومسلم برقم٩٠١، والنسائي برقم ١٥٠٢، وسنن أبي داود برقم١١٩١، ١١٩٢، وتقدم تخريجه.

الصلاة فصلوا حتى ينكشف ما بكم) (١). وقال: (يا أمة محمد ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا) (٢). وأخبر صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه رأى الجنة وأراد أن يأخذ منها عنقودًا ولو أخذه لأكلوا منه ما بقيت الدنيا، ورأى النار يحطم بعضها بعضًا، ورأى أكثر أهلها النساء (٣)، وأخبر عن فتنة القبر وعذاب القبر (٤)، ورأى امرأة تعذَّب في النار في هرة حبستها، ورأى فيها سارق الحاج صاحب المحجن (٥)، ورأى عمرو بن لحي الذي غيَّر دين إبراهيم يجر أمعاءه في النار (٦)، ورأى فيها

---

(١) البخاري برقم١٠٦٣، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم١٠٤٤، ومسلم برقم٩٠١، وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم١٠٥٢، ومسلم برقم ٩٠٧، وتقدم تخريجه.

(٤) البخاري برقم٩٢٢، ١٠٥٣، ومسلم برقم٩٠٣، وتقدم تخريجه.

(٥) مسلم برقم٩٠١. وتقدم تخريجه.

(٦) البخاري برقم٤٦٢٤، ومسلم برقم٩٠١، وتقدم تخريجه.

سارق بدنتي رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (١)، وقال: (إنه عرض عليّ كل شيء تولجونه) (٢)، أي تدخلونه: من جنة، ونار، وقبر، ومحشر (٣). فهذه خطبة عظيمة وعظ فيها النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أصحابه موعظة بليغة (٤).

---

(١) النسائي برقم١٤٩٥، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم برقم٩٠٤، و٩٠١، والبخاري أيضًا برقم، ٤٦٢٤، وتقدم تخريجه.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٦٠.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله في خطبة صلاة الكسوف، فقال الإمام النووي رحمه الله (اختلف العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعي، وإسحاق، وابن جرير، وفقهاء أصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يستحب ذلك، ودليل الشافعي الأحاديث الصحيحة، في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خطب بعد صلاة الكسوف)، [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٥٤] وقال المرداوي رحمه الله: (ظاهر كلام المصنف أنه لا خطبة لها، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قال المصنف والشارح: لا خطبة لصلاة الكسوف، قال الزركشي: عليه الصحاب، قال ابن رجب في شرح البخاري هذا ظاهر المذهب، انتهى، وعنه يشرع بعد صلاتها خطبتان سواء تجلّى الكسوف أو لا، اختارها ابن حامد، والقاضي في شرح المذهب، وحكاه عن الأصحاب، وقدمه ابن رجب في شرح البخاري، =

=

وأطلقهما ابن تميم، وقال في النصيحة أحب أن يخطب بعدها، وقيل: يخطب خطبة واحدة من غير جلوس، وأطلق جماعة من الأصحاب في استحباب الخطبة روايتين، ولم يذكر القاضي وغيره نصًّا عن أحمد، أنه لا يخطب، وإنما أخذوه من نصه لا خطبة في الاستسقاء، وقال أيضًا: لم يذكر لها أحمد خطبة). [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ٥/٤٠٤]، [وانظر: المغني لابن قدامة ٣/٣٢٨]، وقال ابن الملقن في الإعلام: (فيه شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف؛ لقولها: (فخطب فحمد الله وأثنى عليه) وهو ظاهر الدلالة في أن لصلاة الكسوف خطبة، وبه قال الشافعي، وابن جرير، وفقهاء أصحاب الحديث، قالوا: يستحب بعدها خطبتان، ولم ير ذلك مالك وأبو حنيفة، وأحمد، ووافقنا أحمد في رواية ..). [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤/٢٩٩-٣٠٠] وقال الحافظ ابن حجر على قول البخاري: (باب خطبة الإمام في الكسوف) (اختلف في الخطبة فيه، فاستحبها الشافعي وإسحاق، وأكثر أصحاب الحديث، قال ابن قدامة لم يبلغنا عن أحمد رحمه الله أن لها خطبة، وقال صاحب الهداية من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة؛ لأنه لم ينقل، وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة، والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها، مع أن مالكًا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة، وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لم يقصد لها خطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس، وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة، وحكاية شرائطها
=

=

من: الحمد، والثناء، والموعظة، وغير ذلك، مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل، وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور، وقال: إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من: الحمد، والثناء، والموعظة، وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف، فينبغي التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف، نعم نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة والعيدين، إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك، وإلى ذلك نحا ابن المنير في حاشيته، ورد على من أنكر أصل الخطبة، لثبوت ذلك صريحًا في الأحاديث، وذكر أن بعض أصحابهم احتج على ترك الخطبة بأنه لم ينقل في الحديث أنه صعد المنبر، ثم زيفه بأن المنبر ليس شرطًا، ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع [فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٣٤] وقد أيده في الدراية في تخريج أحاديث الهداية على قوله: (وليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل) هذا النفي مردود بما في الصحيحين عن أسماء ثم ساق لفظه، وفي المتفق عليه عن ابن عباس، وعائشة، ومسلم عن جابر، ولأحمد والحاكم عن سمرة، ولابن حبان عن عمرو بن العاص، وصرح أحمد والنسائي وابن حبان في روايتهم (بأنه صعد المنبر) [الدراية في تخريج الهداية، ١/٢٢٥]، [وانظر: المغني، لابن قدامة، ٣/٣٢٨].

واختار العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله أن صلاة الكسوف يُسَنُّ لها

=

١١. الفزع إلى ذكر الله، والدعاء، والاستغفار، والتكبير، والعتق، والصدقة، والصلاة، والتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر؛ للأحاديث الكثيرة في ذلك، ومنها:

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وفيه: (.. فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا الله) (١).

=

خطبة واحدة، قال: (وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لَمّا انتهى من صلاة الكسوف قام فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ثم وعظ الناس، وهذه الصفات صفات الخطبة ..). [الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٢٤٩/٥].

سمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على منتقى الأخبار لابن تيمية، الحديث رقم ١٧١٨: (ويعظ الإمام الناس ويذكرهم)، وقال رحمه الله: (تُسَنُّ الخطبة بعد صلاة الكسوف؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فعل ذلك). [مجموع فتاوى ابن باز، ٤٤/١٣].

واختا ذلك العلامة عبدالرحمن بن محمد بن قاسم في الإحكام شرح أصول الأحكام، ٥٠٣/١.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ٦٣٥/٢: (فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف).

(١) البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس برقم١٠٤٣، =

وحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: (فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله، وكبِّروا، وصلوا، وتصدقوا). وفي لفظ: (فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة) (١).

وحديث أبي موسى رضي الله عنه، وفيه: (فإذا رأيتم شيئًا من ذلك، فافزعوا إلى ذكر الله، ودعائه واستغفاره) (٢).

وحديث أسماء رضي الله عنها قالت: (لقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس) (٣).

وحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: (ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) (١). ويتعوذوا من فتنة القبر (٢).

=

وفي باب الدعاء في الكسوف برقم١٠٦٠.

(١) البخاري برقم١٠٤٤، ورقم ١٠٥٨، ومسلم برقم١٠١، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري برقم١٠٥٩، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، كتاب الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس برقم١٠٥٤.

(١) مسلم برقم٩٠٣، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم برقم٩٠٣، وتقدم تخريجه.

سابعًا: صفة صلاة الكسوف على النحو الآتي:

يكبِّر تكبيرة الإحرام.

يقرأ دعاء الاستفتاح.

يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويقول بسم الله الرحمن الرحيم.

يقرأ الفاتحة وسورة طويلة جهرًا (١).

يكبر ويركع ركوعًا طويلاً يكرر فيه دعاء الركوع.

يرفع ويقول سمع الله لمن حمده، ويقول بعد أن يعتدل: ربنا ولك الحمد.

يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون السورة الأولى (٢) بحيث يتميَّز

---

(١) قال ابن عباس رضي الله عنهما: نحوًا من سورة البقرة. البخاري برقم١٠٥٢، ومسلم برقم٩٠٧.

(٢) قالت عائشة رضي الله عنها: (فحرزت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران). أبو داود برقم ١١٨٧، وأورده الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٢٥/١.

القيام الأول عن القيام الثاني (١).

يكبر ويركع ركوعًا طويلاً دون الركوع الأول بحيث يتميز الركوع الأول عن الركوع الثاني.

يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده، ويقول بعد أن يعتدل: ربنا ولك الحمد، والصواب إطالة هذا الاعتدال بقدر الركوع (٢).

يكبر ويسجد سجودًا طويلاً بقدر الركوع (٣).

يكبر ويرفع فيجلس بين السجدتين والصواب إطالة هذا الجلوس بقدر السجود (٤).

يكبر ويسجد سجودًا طويلاً وهو دون السجود الأول (١).

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٢٤٤.

(٢) لحديث جابر عند مسلم برقم٩٠٤، وحديث عبدالله بن عمرو عند النسائي برقم١٤٨١، ويأتي كلام ابن حجر وابن عثيمين في الهامش بعد صفحات.

(٣) البخاري برقم١٠٤٤، ورقم ١٠٥٦، ومسلم برقم٩٠٤.

(٤) لحديث عبدالله بن عمرو عند النسائي برقم١٤٨١، ويأتي كلام ابن حجر وابن عثيمين بعد صفحات في الهامش.

(١) البخاري برقم١٠٥٦.

يكبر ويقوم للركعة الثانية فيصليها مثل الركعة الأولى: بقراءتين، وركوعين، وسجودين إلا أن كل قراءة وقيام وسجود أول أطول من الذي بعده (١).

يجلس للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

ينصرف بالتسليمتين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى يوم خسفت الشمس، فقام فكبر، فقرأ قراءة طويلة.

ثم ركع ركوعًا طويلاً.

ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده.

وقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول.

ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول.

ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، [ثم سجد] سجودًا طويلاً.

---

(١) مسلم برقم١٠، (٩٠٤).

ثم قام فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول.
ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول.
ثم قام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول.
ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول.
ثم سجد وهو دون السجود الأول، ثم انصرف (١).
وهذه الصفة لصلاة الكسوف هي المعتمدة (٢)، وهي

---

(١) البخاري برقم١٠٤٤، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ومسلم برقم٩٠١.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صفة صلاة الكسوف، فذهب الحنابلة والشافعية، والمالكية إلى أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة: قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجودان، للأحاديث الصحيحة السابقة. وذهب أبو حنيفة والثوري والنخعي إلى أن صلاة الكسوف ركعتان، وحكاه النووي عن الكوفيين إلى أنها ركعتان في كل ركعة ركوع واحد كسائر النوافل، والأحاديث الصحيحة حجة عليهم. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥٢/٦، والمفهم للقرطبي، ٥٥٠/٢، ونيل الأوطار، ٦٣٧/٢، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢٧٤/٤، وزاد المعاد، ٤٥٠/١، والمغني لابن قدامة، ٣٢٣/٣].

أما ما جاء في الأحاديث الأخرى أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان كما في حديث =

=

جابر رضي الله عنه عند مسلم برقم ١٠، (٩٠٤)، وما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن صفة صلاة الكسوف تصلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات وسجدتان، كما في صحيح مسلم برقم٩٠٨، وما جاء في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن صلاة الكسوف تصلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات كما في سنن أبي داود برقم١١٨٢، وفي مسند الإمام أحمد، ٥/٦٠-٦١، وما جاء في حديث عبدالرحمن بن سمرة أن صلاة الكسوف تصلى ركعتين كل ركعة بركوع واحد كما في صحيح مسلم برقم٩١٣، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك على أقوال:

قال الصنعاني رحمه الله في سبل السلام، ٣/٢٦٠: (إذا عرفت هذه الأحاديث فقد يحصل من مجموعها أن صلاة الكسوف ركعتان اتفاقًا إنما اختلف في كمية الركوع في كل ركعة فحصل من مجموع الروايات التي ساقها المصنف أربع صور:

الأولى ركعتان في كل ركعة ركوعان، وبهذا أخذ الشافعي ومالك والليث وأحمد وغيرهم، وعليها دل حديث عائشة، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، قال ابن عبدالبر [في التمهيد، ٣/٣٠٢، ٣١٣، والاستذكار، ٧/٩٣]: هو أصح ما في الباب وباقي الروايات معللة ضعيفة.

الثانية: ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات، وهي التي أفادتها رواية مسلم عن ابن عباس وعلي [رضي الله عنهم].

والثالثة: ركعتان أيضًا في كل ركعة ثلاث ركوعات وعليها دل حديث جابر.

=

=

والرابعة: ركعتان أيضًا يركع في كل واحدة خمس ركوعات، ولَمّا اختلفت الروايات اختلف العلماء، فالجمهور أخذوا بالأولى لِمَا عرفت من كلام ابن عبدالبر، وقال النووي في شرح مسلم، [٤٥٣/٦]: إنه أخذ بكل نوع بعض الصحابة، وقال جماعة من المحققين: إنه مخير بين الأنواع، فأيها فعل فقد أحسن، وهو مبني على أنه تعدد الكسوف، وأنه فعل هذا تارة وهذا أخرى، ولكن التحقيق أن كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هي صلاته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوم وفاة إبراهيم، ولهذا عوّل الآخرون على إعلال الأحاديث التي حكت الصور الثلاث، قال ابن القيم [في زاد المعاد، ٤٥٣/١]: (لا يصححون التعدد لذلك، كالإمام أحمد، والبخاري، والشافعي، ويرونه غلطًا). وذهبت الحنفية إلى أنها تصلى ركعتين كسائر النوافل) انتهى كلام الصنعاني ونقله رحمه الله. وقال النووي رحمه الله: (وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم: هذا الاختلاف في الروايات حسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع، وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر، وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخر فتوسط في عدده، واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه، منوي من أول الحال). [شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥٣/٦]. ورجح الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد، ٤٥٦/١، أن الصواب أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان،
=

الصواب؛ لأن الأحاديث الصحيحة دلّت عليها (١) (١).

=

قال: (وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، وكان يضعِّف كل ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط، وإنما صلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، والله أعلم). انتهى. وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٧٢٢، يقول: (والصواب أن هذه الأحاديث شاذة، والأقرب والأرجح النوع الأول، وهو أن يصلي ركعتين كل ركعة: بقراءتين، وركوعين، وسجودين)، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٣٢/٢، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٧-١٨/١٨، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢٧٤/٤-٢٨٠.

(١) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني، ٣٢٣/٣: (وجملته أن المستحب في صلاة الكسوف أن يصلي ركعتين، يحرم بالأولى، ويستفتح ويستعيذ، ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة، أو قدرها في الطول، ثم يركع فيسبح الله تعالى قدر مائة آية، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة وآل عمران، أو قدرها، ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول، ثم يرفع فيسمِّع ويحمد ثم يسجد فيطيل السجود فيهما، ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة النساء، ثم يركع فيسبح بقدر ثلثي تسبيحه في الثانية، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة والمائدة، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله، ثم يرفع فيسمِّع ويحمِّد، ثم يسجد فيطيل، فيكون الجميع ركعتين في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وسجودان، ويجهر بالقراءة ليلاً كان

=

=

أو نهارًا، وليس هذا التقدير في القراءة منقولاً عن أحمد، لكن قد نقل عنه أن الأولى أطول من الثانية، جاء التقدير في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قام قيامًا طويلاً نحوًا من سورة البقرة، متفق عليه [البخاري برقم١٠٥٢، ومسلم برقم٩٠٧] وفي حديث عائشة حزرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فرأيت أنه قرأ في الركعة الأولى سورة البقرة، وفي الثانية سورة آل عمران، [أبو داود برقم١١٨٧].

(١) قال الإمام النووي رحمه الله اتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه، وقال محمد بن مسلمة من المالكية: لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني، واتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول والركوع الأول، وكذلك القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منهما، واختلفوا في القيام الأول والركوع الأول من الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى، ويكون هذا معنى قوله في الحديث: (وهو دون القيام الأول، ودون الركوع الأول، أم يكونان سواء، ويكون قوله (دون القيام الأول) أي أول قيام وأول ركوع. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥٣/٦]. وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٣٠/٢، فقد رجح قراءة الفاتحة بعد الرفع من الركوع الأول، ونقل الاتفاق على ذلك إلا خلاف محمد بن مسلمة المالكي. وذكر صاحب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع
=

والله عز وجل الموفق للصواب (١) وهو الذي يهدي إلى سواء السبيل (٢).

=

مع المقنع والشرح الكبير ٣٩٦/٥ أن كل ركوع وقراءة، وسجود وتسبيح واستغفار أقصر من الذي قبله، وهو اختيار ابن قدامة في المغني، ٣٢٣/٣ كما تقدم قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٢٤٦/٥: (لكن الذي يظهر والله أعلم أن كل قيام وركوع، وسجود دون الذي قبله).

(١) قال الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم، ٤٥٤/٦: (واختلفوا في استحباب إطالة السجود، فقال جمهور أصحابنا: لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات، وقال المحققون منهم: يستحب إطالته نحو الركوع الذي قبله، وهذا هو المنصوص للشافعي وفي البوطي وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك. والأصح استحباب التعوذ في ابتداء الفاتحة في كل قيام، وقيل: يقتصر عليه في القيام الأول).

(٢) واختلفوا هل يطيل الاعتدال الذي يليه السجود، وقد وقع هذا التطويل في حديث جابر عند مسلم برقم٩٠٤، ولفظه: (.. ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال، ثم سجد) قال النووي: هذا ظاهره أنه طوَّل الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من جهة غير أبي الزبير، وقد نقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطوّل الاعتدال الذي يلي السجود، وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين: أحدهما أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين، فلا يعمل بها. والثاني أن المراد

=

=

بالإطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلاً وليس المراد إطالته نحو الركوع) [شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٦٠/٦]. وقد رد الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٥٣٩/٢ على الإمام النووي فقال: (وتُعقِّب بما رواه النسائي [برقم ١٤٨١]، وابن خزيمة [برقم ١٣٩٣]، وغيرهما من حديث عبدالله بن عمرو أيضًا ففيه: (.. ثم ركع فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد ..) فالحديث صحيح ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا، وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية) انتهى كلام الحافظ رحمه الله. قلت وحديث عبدالله بن عمرو صححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٧٧/١. قال العلامة محمد بن عثيمين: (والصواب أنه يطيل الجلوس بقدر السجود). [الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٢٤٦/٥]، وهو الذي اختاره الآمدي (ويطيل الجلوس بين السجدتين كالركوع) [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٣٩٥/٥].

وقد استفدنا من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه مشروعية إطالة الاعتدال الذي يليه السجود كما أفاده حديث جابر، ومشروعية إطالة الجلوس الذي بين السجدتين، وقد رجح العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله هاتين المسألتين في الشرح الممتع، ٢٤٤/٥-٢٤٥.

ثامنًا: وقت صلاة الكسوف.

وقت صلاة الكسوف من وقت ابتداء الكسوف إلى ذهابه وانجلائه؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فانكسفت الشمس، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يجرُّ رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم) وفي رواية: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد، وإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم) (١)؛ ولحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفيه: (.. إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا

---

(١) البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في الكسوف برقم ١٠٤٠، وباب الصلاة في كسوف القمر برقم١٠٦٣.

لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجليَ) (١).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: (فإذا رأيتم كسوفًا فاذكروا الله حتى ينجليا) (٢). وهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن وقت صلاة الكسوف من حين الكسوف إلى التجليِّ، فإن فات لم تُقْضَ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم جعل الانجلاء غاية للصلاة؛ ولأن الصلاة إنما شرعت رغبة إلى الله في ردها، فإذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة، وإن انجلت وهو في الصلاة أتمها خفيفة، وإن استترت الشمس والقمر بالسحاب وهما مكسوفان صلى؛ لأن الأصل بقاء الكسوف، وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت على القمر وهو خاسف لم يصل؛ لأنه قد ذهب وقت الانتفاع بنورهما، وإن فرغ من الصلاة والكسوف قائم لم يزد صلاة أخرى، وإنما يشتغل بالذكر، والدعاء، والاستغفار؛ لأن النبي

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم١٠٦٠، ومسلم برقم٩١٥. وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم١٠٤٤، ومسلم، واللفظ له برقم٦ (٩٠١). وتقدم تخريجه.

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لم يزد على ركعتين، وإن غاب القمر ليلاً وهو كاسف لم يصل كالشمس إذا غابت؛ لأن ما يُصلَّى من أجل كسوفه قد غاب، وقيل يصلِّي؛ لأن وقت سلطانه باقٍ (١)، فظهر أن صلاة كسوف الشمس تفوت بأمرين:

الأمر الأول: الانجلاء، فإذا انجلت كلها لم يصلِّ.

الأمر الثاني: إذا غابت كاسفة فلا يصلي بعد الغروب، وأما صلاة خسوف القمر فتفوت بأمرين أيضًا:

الأمر الأول: الانجلاء.

الأمر الثاني: طلوع الشمس.

أما إذا طلع الفجر والقمر خاسف، فإنه يصلي صلاة الكسوف

---

(١) اختار القاضي أن القمر إذا غاب ليلاً فإنه يصلي؛ لأنه لم يذهب وقت الانتفاع بنوره؛ لأن سلطانه باق، قال المرداوي في الإنصاف: (لكن إذا غاب القمر خاسفًا ليلاً فالأشهر في المذهب أنه يُصلي له)، ثم ذكر الخلاف وأن صاحب المحرر جزم أنه لا يصلي. والله أعلم [انظر: المغني، لابن قدامة، ٢٣١/٣، والكافي لابن قدامة، ٥٣٠/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤٠٠/٥].

إذا لم يمنع ضوء القمر إلا الكسوف؛ لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي) (١)؛ ولأن سلطان القمر لم يذهب بالكلية فيشرع لكونه صلاة الكسوف (٢)، وهو الذي اختاره شيخنا عبدالعزيز ابن باز رحمه الله؛ لظاهر الأدلة (٣)، وقال: (والأفضل البدار بذلك قبل صلاة الفجر، وهكذا لو كسفت في آخر الليل ولم يعلم إلا بعد طلوع الفجر فإنه يشرع البدء بصلاة الكسوف ثم يصلي صلاة

---

(١) البخاري برقم١٠٤٠، وتقدم تخريجه.

(٢) قال في الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٠٠/٥: (فإن لم يصل حتى طلع الفجر الثاني ولم يغب أو ابتدأ الخسف بعد طلوع الفجر وغاب قبل طلوع الشمس فيه احتمالان ذكرهما القاضي: أحدهما لا يصلي؛ لأن القمر آية الليل وقد ذهب الليل أشبه إذا طلعت الشمس، والثاني: يصلي؛ لأن الانتفاع بنور باق، أشبه ما قبل الفجر) وقال المرداوي في الإنصاف، ٤٠١/٥: (إذا طلع الفجر والقمر خاسف لم يمنع من الصلاة، إذا قلنا إنها تفعل في وقت نهي، اختاره المجد في شرحه، وقيل: يمنع. اختاره المصنف).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ٤١/١٣، قال: (ومن ترك فلا حرج عليه عملاً بالقول الثاني).

الفجر بعد ذلك، مع مراعاة تخفيف صلاة الكسوف حتى يصلي الفجر في وقتها) (١)، واختاره أيضًا العلامة ابن عثيمين رحمه الله إذا لم يمنع من ضوء القمر إلا الكسوف، أما إن كان النهار قد انتشر، ولم يبق إلا القليل على طلوع الشمس فهنا قد ذهب سلطانه والناس لا ينتفعون به (٢).

وإذا كسفت الشمس بعد صلاة العصر، أو القمر بعد طلوع الفجر، فالصواب أنه يشرع للمصلين أن يبادروا للصلاة؛ لأن صلاة الكسوف من الصلوات ذوات الأسباب التي يجوز أن تُصلَّى في وقت النهي على الصحيح من قولي أهل العلم (٣).

وإذا اجتمع كسوف وجمعة، أو كسوف وصلاة فريضة، أو كسوف ووتر، بدأ بأخوفهما فوتًا، فإن خيف فوتهما بدأ بالواجبة

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٤١/١٣.

(٢) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٢٥٤/٥.

(٣) انظر: الأدلة على ذلك بالتفصيل ما سبق في صلاة التطوع، وهي في صلاة المؤمن، ٤٠٢/١-٤٠٧، ومجموع فتاوى ابن باز، ٤١/١٣.

.(١)

تاسعًا: بم تدرك الركعة منها؟

تدرك الركعة من صلاة الكسوف بإدراك الركوع الأول، فمن أدرك الركوع الأول فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك إلا الركوع الثاني فلا يعتد بهذه الركعة وعليه أن يقضي كل ركعة فاتته بركوعين؛ لأن العبادات توقيفية؛ ولأن الركوع الأول هو الركن، وهذا هو الصواب من أقوال أهل العلم (٢).

---

(١) اختلف فيما إذا اجتمع كسوف وجنازة، فقيل تقدم صلاة الجنازة، وقيل: صلاة الكسوف، وإذا اجتمع كسوف وتراويح فالصواب أنه يبدأ بالكسوف إن شاء الله تعالى. انظر: المغني لابن قدامة، ٣٣١/٣، والشرح الكبير لابن قدامة، ٤٠٠/٥، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٥٣٦/٢، والكافي لابن قدامة، ٥٣١/١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٣٢/٣، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٤٠٤/٥، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٥٣٦/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٥٩/٥، وفتاوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز، ٣٢٤/٨، ومجلة البحوث الإسلامية، العدد رقم ١٣، عام ١٤٠٥، ص٩٩.

عاشرًا: حكم الصلاة للآيات.

الصلاة للآيات: كالزلزلة، والرجفة الشديدة، والريح الشديدة، وبياض الليل، وسواد النهار، والصواعق المخيفة الشديدة، وكثرة المطر، وغير ذلك من الآيات المخيفة، اختلف العلماء رحمهم الله تعالى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصلّى لأي آية إلا للزلزلة الدائمة وهو مذهب الحنابلة، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (قال أصحابنا: يُصلَّى للزلزلة كصلاة الكسوف، نص عليه، وهو مذهب إسحاق، وأبي ثور، قال القاضي: ولا يصلي للرجفة، والريح الشديدة، والظلمة ونحوها، وقال الآمدي: يصلي لذلك، ورمي الكواكب، والصواعق، وكثرة المطر، وحكاه عن ابن أبي موسى (١). وقال المرداوي رحمه الله: قوله: لا يصلي لشيء من الآيات إلا الزلزلة الدائمة: (هذا المذهب إلا ما استثني، وعليه أكثر الأصحاب بل جماهيرهم، لِمَا

---

(١) المغني، لابن قدامة، ٣/٣٣٢-٣٣٣.

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى للزلزلة (١)، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢)، وعنه يصلي لكل آية، وذكر الشيخ تقي الدين أن هذا قول محققي أصحابنا وغيرهم، كما دلت عليه السنن والآثار، ولولا أن ذلك قد يكون سببًا لشر وعذاب لم يصح التخويف به ..) (٣).

القول الثاني: لا يُصلِّي لشيء من الآيات إلا الكسوف؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لم يصلِّ لغيره، ولا خلفاؤه، وقد كان في عصره بعض هذه الآيات، ولم يصلِّ لها إلا للكسوف، وهذا قول الإمام مالك والشافعي (٤).

القول الثالث: يصلِّي لكل آية تخويف؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم علل الكسوف بأنه آية من آيات الله يخوِّف بها

---

(١) عبدالرزاق برقم٤٩٢٩، وابن أبي شيبة، ٤٧٢/٢، والبيهقي، ٣٤٣/٣.

(٢) البيهقي، ٣٤٣/٣.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٤٠٥/٥.

(٤) المغني لابن قدامة، ٣٣٣/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير، ٤٠٥/٥-٤٠٦.

عباده؛ ولأن ابن عباس صلى للزلزلة بالبصرة (١)؛ ولِمَا روي عن علي رضي الله عنه (٢)؛ ولِمَا ورد عن حذيفة رضي الله عنه أنه صلى بأصحابه بالمدائن مثل صلاة ابن عباس في الآيات (٣)، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، وابن حزم، ورواية عن أحمد (٤)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٥)، وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (وهو كما ترون له قوة عظيمة) (٦)، واختار شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله أنه لا يصلي لأي آية إلا الكسوف، لا الزلزلة ولا غيرها؛ لأنه قد عُلِم من السنة أن العبادات توقيفية لا يشرع منها إلا

---

(١) عبدالرزاق برقم٤٩٢٩، وتقدم تخريجه.

(٢) البيهقي، ٣٤٣/٣، وتقدم تخريجه.

(٣) عبدالرزاق برقم٤٩٣٠.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٣٣/٣، والشرح الكبير، ٤٠٦/٥، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٥٦/٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٥٢٣/٢.

(٥) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص١٢٦.

(٦) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٥٨/٥.

ما دلّ عليه الكتاب والسنة الصحيحة (١)، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المبحث الثاني والثلاثون: صلاة الاستسقاء

أولاً: مفهوم الاستسقاء.

الاستسقاء طلب السقيا، كالاستصحاء: طلب الصحو، وهو استفعال من أسقيت (٢)، قال ابن منظور رحمه الله تعالى: (ذكر الاستسقاء في الحديث، وهو استفعال من طلب السقيا: أي إنزال الغيث على البلاد والعباد، يقال: استسقى، وسقى الله عباده الغيث، وأسقاهم، والاسم: السُّقيا بالضم، واستسقيت فلانًا: إذا طلبت منه أن يسقيك) (٣).

---

(١) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٣/٤٥.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٤/٣١٧.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، فصل السين، باب الياء، ١٤/٣٩٣.

ولكن في عرف الفقهاء إذا قالوا: صلاة الاستسقاء إنما يعنون استسقاء الرب عز وجل لا استسقاء المخلوق (١). قال الجرجاني رحمه الله تعالى: (الاستسقاء: هو طلب المطر عند طول انقطاعه) (٢)، أي: من الله عز وجل.

ثانيًا: حكم الاستسقاء.

الاستسقاء سنة مؤكدة إذا أجدبت الأرض وقحط المَطَر (٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: (صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وخلفائه رضي الله عنهم) (٤).

---

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٣٦١/٥.

(٢) التعريفات، للجرجاني، فصل السين، ص٣٩.

(٣) قحط: يقال: قُحِط وقَحَطَ: إذا احتبس وانقطع، وأقحط الناس: إذا لم يمطروا، والقحط: الجدب؛ لأنه من أثره، [النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ١٧/٤].

(٤) المغني، لابن قدامة، ٣٣٤/٣، وانظر: الإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم، ٥٠٨/١.

وقال الإمام ابن عبدالبر رحمه الله: (وأجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء، والبروز، والاجتماع إلى الله عز وجل خارج المصر: بالدعاء، والضراعة إلى الله تبارك اسمه في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء وتمادي القحط: سنة مسنونة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك (١)) (٢).

ثالثًا: أسباب القحط وحبس المطر.

---

(١) التمهيد، لابن عبدالبر، ١٧٢/١٧.

(٢) وهل يشترط لصلاة الاستسقاء إذن الإمام؛ اختُلِفَ في ذلك فقال في زاد المستقنع: (وليس من شرطها إذن الإمام)، وقال ابن قدامة على روايتين: إحداهما لا يستحب إلا بخروج الإمام، وعنه أنهم يصلون لأنفسهم ويخطب بهم أحدهم، فعلى هذه الرواية يكون الاستسقاء مشروعًا في حق كل أحد: مقيم، ومسافر، وأهل القرى، والأعراب؛ لأنها صلاة نافلة). المغني لابن قدامة، ٣٤٦/٣، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٤٣٥/٥، لكن قال ابن عثيمين: (لكن حسب العرف عندنا لا تقام صلاة الاستسقاء إلا بالإمام). الشرح الممتع، ٢٩١/٥، وقَرَّرَ شيخنا ابن باز أنها تصلى في السفر وفي البادية وإذا لم يأمر بها الإمام، مجموع الفتاوى لابن باز، ٦٦/١٣، ٨٥.

معصية الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؛ لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: (يا معشر المهاجرين: خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قطُّ حتى يعلنوا بها إلاَّ فشا فيهم الطاعونُ والأوجاعُ التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مَضَوا. ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أُخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجَوْر السلطان عليهم. ولم يَمْنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطرَ من السماء، ولولا البهائمُ لم يُمطروا. ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلّط الله عليهم عدوًّا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم. وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم) (١).

وهذا الحديث فيه من الفوائد: أن نقص المكيال والميزان سبب

---

(١) ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات برقم٤٠١٩، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٤/٥٤٠، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٢٧٠، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، ١/٧ برقم١٠٦.

للجدب وشدة المؤونة وجور السلاطين، وفيه أن منع الزكاة من الأسباب الموجبة لمنع قطر السماء، وأن نزول الغيث مع وجود المعاصي إنما هو رحمة من الله تعالى للبهائم (١).

وقد قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: (بابُ انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط إذا انتُهِكَتْ محارمُه) (٢).

وقد جاء عن مجاهد رحمه الله تعالى أن البهائم تلعن عصاة بني آدم إذا أجدبت الأرض، ذكر ذلك الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ الله وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) البقرة:١٥٩. فقوله تعالى: (أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ الله وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) قال ابن كثير: (يعني دواب الأرض، ..، وقال عطاء بن أبي رباح: كل دابة، والجن، والإنس، وقال مجاهد: إذا أجدبت الأرض قالت البهائم: هذا من أجل عُصاة بني آدم، لعن

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني، ٢/٦٤٩-٦٥٠.

(٢) البخاري، كتاب الاستسقاء، قبل الحديث رقم ١٠١٣.

الله عُصاة بني آدم. وقال أبو العالية والربيع بن أنس وقتادة: (ويلعنهم اللاعنون) يعني: تلعنهم الملائكة والمؤمنون، وقد جاء في الحديث أن العالم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر (١)، وجاء في هذه الآية: أن كاتم العلم يلعنه الله، والملائكة، والناس أجمعون، واللاعنون أيضًا: وهو كل فصيح، وأعجمي، إما بلسان المقال، أو الحال، أن لو كان له عقل ويوم القيامة والله أعلم) (٢).

وقد بيّن الله عز وجل أن الابتعاد عن المعاصي والقيام بالواجبات من أعظم أسباب إنزال البركات، فقال تعالى: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ * أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتاً وَهُمْ نَآئِمُونَ * أَوَ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب في فضل الفقه على العبادة برقم٢٨٢٥، وقال: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/٣٤٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص١٣٧، وتفسير البغوي، ١/١٣٤.

ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ * أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ الله فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ الله إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ) الأعراف:٩٦-٩٩. ذكر الله عز وجل أن أهل القرى لو آمنوا بقلوبهم إيمانًا صادقًا صدَّقَتْه الأعمال، واستعملوا تقوى الله تعالى ظاهرًا وباطنًا، بترك جميع ما حرَّم الله؛ لفتح عليهم بركات السماء والأرض، فأرسل السماء عليهم مدرارًا، وأنبت لهم من الأرض ما به يعيشون وتعيش بهائمهم في أخصب عيش وأغزر رزق، من غير عناء ولا تعب، ولا كدٍّ ولا نَصَب، ولكنهم لم يؤمنوا ولم يتقوا، (فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ) بالعقوبات والبلايا، ونزع البركات، وكثرة الآفات، وهي بعض جزاء أعمالهم، وإلا فلو أخذهم بجميع ما كسبوا ما ترك عليها من دابة (١). كما قال سبحانه وتعالى: (وَلَوْ يُؤَاخِذُ الله النَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ) النحل:٦١. وكما قال سبحانه وتعالى: (وَلَوْ يُؤَاخِذُ الله النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ وَلَكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى

---

(١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص٢٩٨ و٢٣٨.

أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا) فاطر:٤٥.
وكما قال عز وجل: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) الروم:٤١.

وقد أوضح الله عز وجل أن أهل الكتاب لو قاموا بأوامر التوراة والإنجيل وابتعدوا عن نواهيهما، لأدرّ الله عليهم الرزق، ولأمطر عليهم السماء وأنبت لهم الأرض (١)، فقال تعالى: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ * وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ) المائدة:٦٥-٦٦.

ولا شك أن الناس قد يحرمون الأرزاق بالذنوب يصيبونها؛ لأن من لم يتق الله لا يجعل الله له مخرجًا ولا يرزقه من حيث لا يحتسب، وما استجلب رزق بمثل ترك المعاصي (١)؛ لمفهوم قول

---

(١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص٢٣٨.

(١) الجواب الكافي، لابن القيم، ص١٠٤.

الله تعالى: (وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) الطلاق:٢-٣.

ومعلوم أن المعاصي تُزيل النعم وتُحِلُّ النقم، فما زالت عن العبد نعمة إلا بذنب، ولا حلَّت به نقمة إلا بذنب، كما ذُكِرَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (ما نزل بلاء إلا بذنب، ولا رُفع إلا بتوبة) (١)، قال الله عز وجل: (وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ) الشورى:٣٠، وقال عز وجل: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) الأنفال:٥٣، فلا يغيِّر الله تعالى نعمته التي أنعم بها على أحد حتى يكون هو الذي يُغَيِّرُ ما بنفسه، فيغير طاعة الله بمعصيته، وشكره بكفره، وأسباب رضاه بأسباب سخطه، فإذا غيَّر غُيِّر عليه جزاءً وفاقًا، وما ربُّك بظلام للعبيد.

فإن غيَّر المعصية بالطاعة غيَّر الله عليه العقوبة بالعافية، والذلّ بالعزّ، قال الله تعالى: (إِنَّ اللهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا

---

(١) الجواب الكافي لابن القيم، ص١٤٢.

بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلاَ مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ) الرعد: ١١.

ولقد أحسن القائل:

إذا كنت في نعمة فارعها :: فإن المعاصي تزيل النعم

وحطها بطاعة رب العباد :: فربُّ العباد سريع النقم (١)

رابعًا: أنواع الاستسقاء، الاستسقاء أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: الاستسقاء بصلاة جماعة أو فرادى (٢) على ما يأتي تفصيله، وهو أكملها، وصلاته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مستفيضة في الصحاح وغيرها، واتفق فقهاء الأمصار على

---

(١) الجواب الكافي، لابن القيم، ص١٤٢.

(٢) قال الإمام ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٣١٧/٤: (واعلم أن الاستسقاء أنواع: الأول: الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة، والاستسقاء بركعتين وخطبتين، والثاني أفضل من الأول، والثالث أكمل الكل وخالف فيه أبو حنيفة ..).

هذا النوع (١).

النوع الثاني: استسقاء الإمام يوم الجمعة في خطبتها، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، واستفاض عنه من غير وجه، وهذا النوع مستحب اتفاقًا، واستمر عمل المسلمين عليه (٢)؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أصابت الناس سنة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فبينما النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يخطب في يوم جمعة فقام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال فادع الله لنا، فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يديه ثم قال: (اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا)، وفي لفظ للبخاري: (اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا)، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب، ولا قزعة (١) ولا شيئًا، وما بيننا وبين سَلْع

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم، ١/٥٠٤، والاستسقاء: سننه وآدابه، للشيخ عبدالوهاب بن عبدالعزيز الزيد، ص٣١.

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم، ١/٥٠٤.

(١) قزعة: قطعة من سحاب. المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم =

(١) من بيتٍ ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس (٢)، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال: والله ما رأينا الشمس سبتًا (٣)، ..، (وفي لفظ للبخاري: (أصابت الناس سنة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فبينما النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يخطب في يوم الجمعة فقام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحدر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد، ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي

=

للقرطبي، ٢/٥٤٣.

(١) سَلْع: جبل بالمدينة.

(٢) الترس: أي تشبه السحابة الترس في كثافتها واستدارتها. المرجع السابق، ٢/٥٤٣.

(٣) سبتًا: أي من سبت إلى سبت، المرجع السابق، ٢/٥٤٣.

أو قال غيره فقال: يا رسول الله! تهدَّم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يديه فقال: (اللهمَّ حَوَالَينا ولا علينا)، فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مِثْلَ الجَوْبة (١)، وسال الوادي قناة شهرًا (٢) ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدَّث بالجود)، وفي لفظ: (ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائمًا فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا، فتبسم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، [وفي لفظ فضحك] قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يديه ثم قال: (اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام (١)، والجبال، والظِّراب (١) وبطون

---

(١) الجوبة: الفجوة بين البيوت، المفهم للقرطبي، ٢/٥٤٥.

(٢) قناة: اسم واد من أودية المدينة، وكأنه سُمي مكانه: قناة وقد جاء في غير كتاب مسلم: (وسال وادي قناة شهرًا) على الإضافة، المرجع السابق، ٢/٥٤٥.

(١) الآكام: جمع أكمة: وهي دون الجبال، وقال الخليل: الأكمة: هي تلٌّ، المفهم للقرطبي، ٢/٥٤٤.

الأودية، ومنابت الشجر) قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس) (٢).

النوع الثالث: الدعاء عقب الصلوات وفي الخلوات، ولا نزاع في جواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة) (٣).

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم استسقى على وجوه:

=

(١) الظراب: الروابي، واحدتها ظرب، قال الخليل: الأكمة أعلى من الرابية، المفهم للقرطبي، ٥٤٤/٢، والظراب: صغار الجبال والتلال، جامع الأصول لابن الأثير، ٢٠٣/٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة برقم٩٣٣، وكتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع برقم١٠١٣، وباب الدعاء إذا كثر المطر: حوالينا ولا علينا برقم١٠٢١، وكتاب الأدب، باب التبسم والضحك برقم٦٠٩٣، ومسلم، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء برقم٨٩٧.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٩/٦، والإنصاف مع الشرح الكبير، ٤٣٦/٥، والمغني لابن قدامة، ٣٤٨/٣، والإحكام شرح أصول الأحكام ٥٠٥/٨.

الوجه الأول: يوم الجمعة على المنبر (١).

الوجه الثاني: أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وعد الناس يومًا يخرجون فيه إلى المصلى، فخرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة، وحوَّل رداءه، وصلى ركعتين (٢).

الوجه الثالث: أنه استسقى على منبر المدينة استسقاء مجردًا في غير يوم جمعة، ولم يحفظ عنه في هذا اليوم صلاة (٣).

الوجه الرابع: أنه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله عز وجل، فَحُفِظَ من دعائه: (اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا

---

(١) لحديث أنس، عند البخاري برقم ٩٣٣، ومسلم برقم ٨٩٧، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الاستسقاء برقم١٠٠٥، ولفظه في باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا: (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وحول رداءه، وصلى ركعتين) برقم ١٠١٢.

(٣) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء برقم١٢٧٠، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم١٢٨٦، وإرواء الغليل، ١٤٥/١.

(١)، مريعًا (٢)، طبقًا (٣)، عاجلاً غير رائث (٤)، نافعًا غير ضار) (٥).

الوجه الخامس: أنه استسقى عند أحجار الزيت قريبًا من الزوراء، وهي خارج باب المسجد الذي يُدعى اليوم باب السلام، نحو قذفة حجر، ينعطف عن يمين الخارج من المسجد (١).

---

(١) مريئًا: المري الذي يمرئ، يقال: مرأني الطعام وأمرأني، قال الفراء: يقال: هنأني الطعام، ومرأني، فإذا أتبعوها: (هنأني) قالوا: مرأني بغير ألف، فإذا أفردوها قالوا: أمرأني. جامع الأصول، لابن الأثير، ٦/٢١١.

(٢) مريعًا: يروى على وجهين: بالباء والياء، فمن رواه بالياء جعله من المراعة وهي الخصب، يقال منه: مرع المكان: إذا أخصب فهو مريع، بوزن قتيل، ومن رواه بالباء، فمعناه: منبتًا للربيع، يقال: أربع الغيث يُربع فهو مربع بوزن مُكرم. جامع الأصول، لابن الأثير، ٦/٢١١.

(٣) طبقًا: أي مائلاً إلى الأرض مغطيًا، يقال: غيث طبق: أي عام واسع.

(٤) رائث: أي غير بطيء متأخر. جامع الأصول لابن الأثير، ١/٢١١.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء برقم١١٦٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم١١٦٩.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء برقم١١٦٨، =

الوجه السادس: أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم استسقى في بعض غزواته، لَمَّا سبقه المشركون إلى الماء (١)، وأُغيث صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في كل مرَّة استسقى فيها (٢).

خامسًا: آداب الاستسقاء كثيرة ومهمة، ومنها:

١. إذا أصاب الناس قحط لجؤوا إلى الله تعالى وصلوا صلاة الاستسقاء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قحوط المطر، فأمر بمنبر فَوُضِعَ له في المصلى ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر، فكبَّر صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وحمد الله عز وجل ثم قال: (إنكم شكوتم جدب

=

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم١١٦٨.

(١) زاد المعاد، لابن القيم، ٤٥٨/١.

(٢) المرجع السابق، ٤٥٩/١.

دياركم، واستئخار المطر عن إبَّان (١) زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم) ثم قال: (الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبلاغًا (٢) إلى حين)، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حَوَّلَ إلى الناس ظهره، وقلب، أو حوَّلَ، رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة، فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ (١) ضحك صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حتى بدت نواجذه، فقال: (أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني

---

(١) إبَّان: إبان الشيء: وقته وأوانه. جامع الأصول لابن الأثير، ٢٠٥/٦.

(٢) بلاغًا: البلاغ: ما يتبلغ به ويتوصل به إلى الشيء المطلوب. جامع الأصول، ٢٠٥/٦.

(١) الكنُّ: ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن. جامع الأصول، ٢٠٥/٦.

عبدالله ورسوله) (١).

٢. موعظة الإمام الناس، وأمرهم بتقوى الله تعالى، والخروج عن المظالم، والتوبة من المعاصي، وتحليل بعضهم بعضًا، والصيام والصدقة، وترك التشاحن؛ لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات (٢)، وقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى ميمون بن مهران: (إني كتبت إلى أهل الأمصار أن يخرجوا يوم كذا من شهر كذا؛ ليستسقوا، ومن استطاع أن يصوم ويتصدق؛ فليفعل؛ فإن الله يقول: (قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) الأعلى:١٤-١٥، وقولوا كما قال أبواكم: (قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) الأعراف:٢٣، وقولوا كما قال نوح: (وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ) هود:٤٧، وقولوا كما قال موسى: (إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ

---

(١) أبو داود، كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء برقم١١٧٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم١١٧٣.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٣/٣٣٥، والكافي، لابن قدامة أيضًا، ١/٥٣٥.

الرَّحِيمُ) القصص:١٦، وقولوا كما قال يونس: (لا إِلَهَ إِلا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ) (١).

٣. يَعِدُ الإمام الناس يومًا يخرجون فيه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: (شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قحوط المطر، فأمر بمنبر فَوُضعَ له في المصلى ووعد الناس يومًا يخرجوا فيه ..) (٢)، والله عز وجل الموفق والمعين (٣).

٤. وقت خروج الناس إلى الاستسقاء: الأفضل أن تُصلَّى صلاة الاستسقاء في وقت صلاة العيد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: (.. فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر ..) (١)، هذا هو الأفضل،

---

(١) أخرجه عبدالرزاق عن ابن عيينة، عن جعفر بن برقان، ٨٧/٣، قال الشيخ عبدالوهاب بن عبدالعزيز الزيد في رسالته: الاستسقاء: سننه وآدابه: (وإسناده صحيح)، ص٤٠.

(٢) أبو داود برقم١١٧٣، وتقدم تخريجه في آداب الاستسقاء.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٣٥/٣.

(١) أبو داود برقم١١٧٣، وتقدم تخريجه في آداب الاستسقاء.

وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين لا تصح إلا فيه، إلا أنها لا تُصلَّى في وقت النهي بغير خلاف؛ لأن وقتها متسع فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي، والأولى فعلها في وقت العيد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المذكور آنفًا؛ ولأنها تشبهها في الموضع والصفة فكذلك في الوقت، إلا أن وقتها لا يفوت بزوال الشمس؛ لأنها ليس لها يوم معين فلا يكون لها وقت معين (١)، وقال ابن عبدالبر رحمه الله: (والخروج إلى الاستسقاء في وقت خروج الناس إلى العيد عند جماعة العلماء، إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ فإنه قال: الخروج إليها عند زوال الشمس) (٢).

٥. تُصلى صلاة الاستسقاء في الصحراء، وهذا هو الأفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلاها في الصحراء كصلاة العيد (١)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (شكا

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣/٣٢٧-٣٢٨.

(٢) التمهيد لابن عبدالبر، ١٧/١٧٥.

(١) المغني، لابن قدامة، ٣/٣٣٤، والكافي له، ١/٥٣٣، والروض المربع، ٢/٥٤١.

الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يومًا يخرجون فيه ..) (١)؛ ولحديث عبدالله بن زيد المازني رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة، [فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله]، وحوّل رداءه حين استقبل القبلة ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة) (٢).

٦. يخرج الإمام والناس في تواضعٍ، وتبذّلٍ وتخشّعٍ، وتضرّعٍ؛

---

(١) أبو داود برقم١١٧٣، وتقدم تخريجه في آداب الاستسقاء.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء، وخروج النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الاستسقاء برقم١٠٠٥، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء برقم١٠١١، ورقم ١٠١٢، وباب الدعاء في الاستسقاء قائمًا برقم١٠٢٣، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء برقم١٠٢٤، وباب كيف حوّل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ظهره إلى الناس برقم١٠٢٥، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين برقم١٠٢٦، وباب الاستسقاء في المصلى برقم١٠٢٧، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء برقم١٠٢٨، ومسلم، كتاب الاستسقاء، باب كتاب صلاة الاستسقاء برقم٨٩٤.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما فعن إسحاق بن عبدالله بن كِنانة قال: أرسلني الوليد بن عقبة وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الاستسقاء، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما منعه أن يسألني؟ [ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما]: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مُتبذِّلا (١)، متواضعًا، متضرِّعًا (٢)، [متخشِّعًا، مترسِّلاً] (٣) حتى أتى المصلى، ولم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، ثم صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد) (١).

---

(١) متبذلاً: التبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة. جامع الأصول، لابن الأثير، ١٩٢/٦.

(٢) متضرعًا: التضرع: المبالغة في السؤال والرغبة. جامع الأصول، ١٩٢/٦.

(٣) مترسلاً: يقال: ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب جُمّاع أبواب صلاة الاستسقاء، وتفريعها برقم١١٦٥، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء برقم٥٥٨، والنسائي، كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون =

٧. خروج الصبيان والنساء في الاستسقاء لا بأس به بشروطه، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: (ويستحب الخروج لكافة الناس، وخروج من كان ذا دين، وستر وصلاح، والشيوخ أشد استحبابًا؛ لأنه أسرع للإجابة، فأما النساء فلا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لها، فأما الشواب وذوات الهيئة فلا يستحب لهن الخروج؛ لأن الضرر في خروجهن أكثر من النفع، ولا يستحب إخراج البهائم؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لم يفعله) (١).

٨. لا أذان ولا إقامة لصلاة الاستسقاء؛ لحديث عبدالله بن يزيد الأنصاري، قال أبو إسحاق: خرج عبدالله بن يزيد الأنصاري،

=

عليها إذا خرج برقم١٥٠٥، وباب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء برقم١٥٠٧، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء برقم١٢٨١، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٤٨٦/١، وفي غيره.

(١) المغني، لابن قدامة، ٣٣٥/٣، والكافي له، ٥٣٥/١.

وخرج معه البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام بهم على رجليه، على غير منبر، فاستسقى فقام بهم على رجليه، على غير منبر، فاستسقى ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم، قال أبو إسحاق: ورأى عبدالله بن يزيد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (١)، وقال حارثة بن مضرب العبدي: (خرجنا مع أبي موسى نستسقي فصلى بنا ركعتين من غير أذان ولا إقامة) (٢)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (ولا يسن لها أذان ولا إقامة، ولا نعلم فيه خلافًا) (٣).

٩. الاستسقاء بدعاء الصالحين سُنَّةٌ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يستسقي فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب:

---

(١) البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا برقم١٠٢٢.

(٢) ابن أبي شيبة، ٢/٢٢١.

(٣) المغني لابن قدامة، ٣/٣٣٧.

وأبيض يُستسقى الغمام بوجهه :: ثِمالُ (١) اليتامى عصمةً للأرامل

وهو قول أبي طالب (٢).

وعن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمِّ نبينا فاسقنا، قال: فيسقون) (٣).

والمعنى أنهم كانوا يستسقون بدعاء النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه حينما قال رجل: يا رسول الله: هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يديه ثم قال: (اللهم

---

(١) (ثِمالُ) أي: غياث.

(٢) البخاري، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا برقم١٠٠٨، ورقم ١٠٠٩.

(٣) البخاري، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا برقم١٠١٠.

أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا) فنزل المطر بإذن الله عز وجل (١)، وعندما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وقحط الناس استسقى عمر رضي الله عنه بعمِّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه في حياته، وذلك بأن يدعو الله لهم.

وعلى هذا كان المسلمون وأئمتهم يستسقون بدعاء الصالحين في حياتهم، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (ويستحب أن يستسقي الإمام بمن ظهر صلاحه؛ لأن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس عم رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، واستسقى معاوية والضحاك بيزيد بن الأسود الجرشي) (١).

سادسًا: كيفية صلاة الاستسقاء.

كصلاة العيد؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (..

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٩٣٣، ومسلم برقم٨٩٧، وتقدم تخريجه في أنواع الاستسقاء.

(١) الكافي، لابن قدامة، ٥٣٥/١، والمغني له، ٣٤٦/٣.

خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم متبذِّلاً، متواضعًا، متضرعًا، متخشِّعًا، مترسِّلاً، حتى أتى المصلى ولم يخطب كخطبتكم هذه (١)، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، ثم صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد) (٢).

وهذا يؤكد قول الجمهور أن صلاة الاستسقاء تُصلَّى كما تُصلَّى صلاة العيد: في العدد، والجهر بالقراءة، والتكبيرات، وجواز الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة؛ لأنها في معناها إلا أنه لا وقت لصلاة الاستسقاء، ولكنها لا تفعل في وقت النهي بلا خلاف (١)،

---

(١) قوله: (ولم يخطب كخطبتكم هذه) المعنى نفي للصفة لا لأصل الخطبة: أي لم يخطب كخطبتكم هذه إنما كان جل خطبته الدعاء والتضرع...). المغني لابن قدامة، ٣/٣٣٩.

(٢) أبو داود برقم١١٦٥، والترمذي برقم٥٥٨، والنسائي برقم ١٥٠٥، ١٥٠٧، وابن ماجه برقم١٢٨١، وغيرهم، وتقدم تخريجه في آداب الاستسقاء.

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي مع المقنع والشرح الكبير، ٥/٤١١، والمغني، لابن قدامة، ٣/٣٣٥، والكافي له، ١/٥٣٣، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٥٤١.

والأفضل أن تُصلّى في وقت صلاة العيد (١)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وغيره (٢).

---

(١) انظر: في صفة صلاة العيد بالتفصيل ما تقدم في صلاة العيدين (صفة صلاة العيد).

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صفة صلاة الاستسقاء، وهل تقدم على الخطبة أو تؤخر عنها: وقد ذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله: أنه لا يعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافًا في أنها ركعتان، وأن الرواية قد اختلفت في صفتها. فروي أنه يكبر فيهما تكبيرات العيد: سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية، قال: وهو قول: سعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، وأبي بكر محمد بن عمر بن حزم، وداود، والشافعي، وحكي عن ابن عباس؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد)، وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وأبا بكر، وعمر، كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها: سبعًا وخمسًا [أخرجه عبدالرزاق في باب الاستسقاء مع كتاب الصلاة، في المصنف، ٨٥/٣] قال ابن قدامة رحمه الله: (والرواية الثانية أنه يصلي ركعتين كصلاة التطوع، وهو مذهب مالك، والأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق؛ لأن عبدالله بن زيد قال: (خرج النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إلى المصلى فاستقبل القبلة وحول رداءه، وصلى ركعتين) وفي لفظ: (استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه) [متفق عليه: البخاري برقم١٠١٢، ورقم ١٠٢٦، ومسلم =

=
برقم٨٩٤] ولم يذكر التكبير، وظاهره أنه لم يكبر، وهذا ظاهر كلام الخرقي، وكيفما فعل كان جائزًا حسنًا. وقال أبو حنيفة: لا تسن صلاة الاستسقاء ولا الخروج لها؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم استسقى على المنبر يوم الجمعة، ولم يصلِّ لها، واستسقى عمر بالعباس ولم يصلِّ، وليس هذا بشيء؛ فإنه قد ثبت بما رواه عبدالله بن زيد وابن عباس، وأبو هريرة، أنه خرج صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وصلى، وما ذكروه لا يعارض ما رووه؛ لأنه يجوز الدعاء بغير صلاة، وفعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لِمَا ذكروه لا يمنع فعل ما ذكرناه، بل قد فعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الأمرين، قال ابن المنذر: ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى صلاة الاستسقاء وخطب، وبه قال عوامُّ أهل العلم إلا أبا حنيفة، وخالفه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فوافقا سائر العلماء، والسنة يستغنى بها عن كل قول، ويسن أن يجهر بالقراءة؛ لِمَا روى عبدالله بن زيد قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة [فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله] وحول رداءه حين استقبل القبلة، ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة) [متفق عليه: البخاري برقم١٠٠٥، ورقم ١٠١١، ورقم ١٠١٢، ورقم ١٠٢٣، ورقم ١٠٢٤، ورقم ١٠٢٥، ورقم ١٠٢٦، ورقم ١٠٢٧، ورقم ١٠٢٨، ومسلم برقم٨٩٤] وإن قرأ فيهما بـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)، و(هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) فحسن؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: صلّى ركعتين كما كان يصلي في العيد [رواه أهل السنن
=

=

وتقدم تخريجه] [المغني لابن قدامة، ٣/٣٣٥-٣٣٧ ببعض التصرف]. وقال الإمام النووي رحمه الله: (أجمع العلماء على أن للاستسقاء سنة، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا، فقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة، بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة، وقال سائر العلماء من السلف والخلف: الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاة، ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين، وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي، وبعضها كان في الخطبة للجمعة، ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصلِّ أصلاً كان بيانًا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة، ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة؛ لأنها زيادة علم، ولا معارضة بينهما، قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع: أحدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة، الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله، والثالث: وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين، ويتأهب قبله بصدقة، وصيام، وتوبة، وإقبال على الخير، ومجانبة الشر، ونحو ذلك من طاعة الله تعالى) [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٣٩]. وقد قال الإمام القرطبي رحمه الله: (حديث عبدالله بن زيد يقتضي أن سنة الاستسقاء: الخروج إلى المصلى، والخطبة، والصلاة، وبذلك قال جمهور العلماء ..) [المفهم للقرطبي، ٢/٥٣٨]. وانظر في صفة صلاة العيد أيضًا:

=

سابعًا: خطبة الاستسقاء سُنَّة.

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فَوُضِعَ له في المُصلَّى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، قالت عائشة رضي الله عنها فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال: (إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر إبَّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مَلِكِ يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبلاغًا إلى حين) ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض

=

[فتح الباري، لابن حجر، ٢/٤٩٩-٥٠١، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٤/٣١٩-٣٢٣، والمفهم للقرطبي، ٢/٥٣٩، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٦٥٤].

إبطيه، ثم حوَّل إلى الناس ظهره، وقلب أو حوَّلَ رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ ضحك صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حتى بدت نواجذه، فقال: (أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبدالله ورسوله) (١)؛ ولحديث عبدالله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خرج ليستسقي فصلى بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيهما وحوَّلَ رداءه، ورفع يديه، فدعا، واستسقى، واستقبل القبلة) (٢). والصواب إن شاء الله تعالى جواز خطبة الاستسقاء بعد صلاة الاستسقاء وقبلها؛ لحديث عائشة، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما فقد دل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه

---

(١) أخرجه أبو داود برقم١١٧٣، وتقدم تخريجه في آداب الاستسقاء.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب جُمَّاع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها برقم١١٦١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣١٨/١.

وسلم خطب ثم صلى، ودل على أن الخطبة بعد الصلاة حديث أبي هريرة رضي الله عنه وبعض روايات حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه، ويؤيد ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما فالأمر في ذلك واسع: من خَطَب قبل الصلاة فلا حرج، ومن صلى ثم خطب فلا حرج، والله تعالى أعلم (١).

---

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل صلاة الاستسقاء قبل الخطبة أو بعدها، على قولين: فقال الإمام القرطبي رحمه الله بعد ذكره لحديث عبدالله بن زيد في الصحيحين الذي دل على الخطبة قبل الصلاة: (وظاهر هذا الحديث أن الخطبة مقدمة على الصلاة؛ لأنه جاء فيه بـ (ثم) التي للترتيب والمهلة، وبذلك قال مالك في أول قوليه، وهو قول كثير من الصحابة، والجمهور على أن الصلاة مقدمة على الخطبة، وإليه رجع مالك، وهو قوله في الموطأ، وكان مستند هذا القول رواية من روى هذا الخبر بالواو غير المرتبة بدل ثم، وروي عن إسحاق بن عيسى بن الصباغ عن مالك: أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وهذا نص، ويعتضد هذا بقياس هذه الصلاة على صلاة العيدين، لسبب أنهما يخرج لهما، ولهما خطبة، ويخطب فيهما خطبتان يجلس في أولاهما ووسطهما، وهو قول مالك، والشافعي، وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وعبد الرحمن بن مهدي: خطبة واحدة لا جلوس فيها، وخيَّره الطبري ..) [المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/٥٣٨-٥٣٩، ببعض التصرف =

=

اليسير]. وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى عند الكلام على فوائد حديث عبدالله بن زيد المازني رضي الله عنه: (وفيه أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك بإجماع المثبتين لها، واختلفوا هل هي قبل الخطبة أو بعدها، فذهب الشافعي، والجماهير إلى أنها قبل الخطبة، وقال الليث بعد الخطبة، وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير، قال أصحابنا: ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها، وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز العيد والتأخير، واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في أول صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد، فقال به الشافعي، وابن جرير، وروي عن ابن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، ومكحول، وقال الجمهور: لا يكبر، واحتجوا للشافعي بأنه جاء في بعض الأحاديث: صلى ركعتين كما يصلي في العيد، وتأوله الجمهور على أن المراد: كصلاة العيد في العدد، والجهر، والقراءة، وفي كونها قبل الخطبة، واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك، وخيّره داود بين التكبير وتركه ..) [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٤٠-٤٤١]. وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (اختلفت الرواية في الخطبة للاستسقاء، وفي وقتها، والمشهور أن فيها خطبة بعد الصلاة، قال أبو بكر: اتفقوا عن أبي عبدالله أن في صلاة الاستسقاء خطبة، وصعودًا على المنبر، والصحيح أنها بعد الصلاة، وبهذا قال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن، وعليه جماعة الفقهاء؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه: [(خرج نبي الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

=

=

يومًا يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله عز وجل، وحول وجهه نحو القبلة رافعًا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن) أحمد برقم٨٣٢٧، وابن ماجه برقم ١٢٦٨، وابن خزيمة برقم ١٤٠٩، ١٤٢٢، وغيرهم، وقال أصحاب الموسوعة في تحقيق مسند الإمام أحمد برقم ٨٣٢٧: (صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، فالنعمان ضعيف يعتبر به وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين) وقال الإمام ابن باز عن حديث أبي هريرة هذا: (أخرج أحمد رحمه الله حديث أبي هريرة المذكور بإسناد حسن، وصرح فيه بأنه خطب بعد الصلاة، ويجمع بين الحديثين، يعني حديث عبدالله بن زيد في الصحيحين، وحديث أبي هريرة، بجواز الأمرين) [انظر تعليق ابن باز على فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٠٠]، ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص برقم٧٢٠، عن البيهقي في الخلافيات أنه قال: (رواته ثقات). وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: (إسناده صحيح) والحديث ضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم١٢٨٤]، ثم قال ابن قدامة؛ ولقول ابن عباس: صنع في الاستسقاء كما صنع في العيدين؛ ولأنها صلاة ذات تكبير فأشبهت صلاة العيد. والرواية الثانية أنه يخطب قبل الصلاة، روي ذلك عن عمر، وابن الزبير، وأبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وذهب إليه الليث بن سعد، وابن المنذر؛ ولحديث أنس وعائشة، وعبد الله بن زيد. الرواية الثالثة: هو مخيّر في الخطبة قبل الصلاة وبعدها؛ لورود الأخبار بكلا الأمرين؛ ولدلالتهما على كلتا

=

=

الصفتين، فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فعل الأمرين، والرابعة: أنه لا يخطب وإنما يدعو ويتضرع، وأيًّا ما فعل من ذلك فهو جائز؛ لأن الخطبة غير واجبة على الروايات كلها، فإن شاء فعلها وإن شاء تركها، والأولى أن يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة؛ لتكون كالعيد؛ وليكونوا قد فرغوا من الصلاة إن أجيب دعاؤهم فأغيثوا، فلا يحتاجون إلى صلاة في المطر) [المغني لابن قدامة، ببعض التصرف اليسير، ٣/٣٣٨-٣٣٩. وانظر: التمهيد لابن عبدالبر، ١٧/١٧٢-١٧٣]. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بدأ بالدعاء، ثم صلى ركعتين، ثم خطب، فاقتصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة، فلذلك وقع الاختلاف...) [فتح الباري، ٢/٥٠٠]. وقال الإمام البغوي رحمه الله: (السنة في الاستسقاء أن يخرج إلى المصلى، فيبدأ بالصلاة، فيصلي ركعتين مثل صلاة العيدين، يكبر في الأولى سبعًا سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام، ويجهر فيهما بالقراءة، ثم يخطب، يروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وعن أبي بكر وعمر، وعلي...) [شرح السنة للإمام البغوي، ٤/٤٠٢]. وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله أن الاستسقاء لها خطبة واحدة، ونقل عن الشافعي ومالك أنهما قالا: يخطب خطبتين كخطبتي العيد، قال ابن قدامة: ولنا قول ابن عباس: (لم يخطب كخطبتكم هذه)، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وهذا يدل على أنه ما فصل بين ذلك
=

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (في حديث عبدالله بن زيد أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم دعا أولاً ثم صلى (١)، وهكذا في حديث عائشة: دعا أولاً ثم صلى (٢)، والمقصود أنه إن خطب أولاً ثم صلى فلا بأس كما جاء في حديث عبدالله بن زيد في الصحيحين، و[في حديث]

=

بسكوت، ولا جلوس؛ ولأن كل من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين؛ ولأن المقصود إنما هو دعاء الله تعالى؛ ليغيثهم، ولا أثر لكونها خطبتين في ذلك...) المغني لابن قدامة، ٣/٣٤٢.

(١) ولفظه: (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين)، وفي رواية: (خرج النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة) [متفق عليه: البخاري، رقم ١٠١٢، ورقم ١٠٢٤، ومسلم برقم٨٩٤]. وتقدم تخريجه.

(٢) وفي حديث عائشة رضي الله عنها: (فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ..). وفي آخره: (.. ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ..) [رواه أبو داود برقم١١٣٧، وتقدم تخريجه مرات].

عائشة، وإن قدم الصلاة: كالعيد ثم خطب كما في رواية ابن عباس (١)، وأبي هريرة (٢)، وعبد الله بن زيد عند أحمد (٣) فلا بأس) (١)، وسمعته أيضًا يقول: (.. وهذه الروايات تدل على أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ربما خطب ثم صلى، وربما صلى ثم

---

(١) وحديث ابن عباس فيه: (.. صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد) [أخرجه الخمسة، وتقدم تخريجه في آداب الاستسقاء].

(٢) لفظ حديث أبي هريرة (خرج نبي الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يومًا يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله عز وجل، وحوَّل وجهه نحو القبلة رافعًا يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن) [أحمد برقم٨٣٢٧، وابن ماجه برقم١٢٦٨، وتقدم أن سماحة الشيخ ابن باز حسنه، وصححه لغيره محققو المسند، وضعفه الألباني].

(٣) ولفظه: (خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين، وجهر بالقراءة فيها، وحول رداءه، ودعا، واستقبل القبلة) [أحمد برقم١٦٤٣٧، ورقم ١٦٤٦٦، وقال محققو المسند: (إسناده صحيح على شرط الشيخين) وهو في سنن أبي داود برقم١١٦١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣١٨/١].

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٣٤.

خطب، وهذا يدل على جواز الصفتين: يخطب ثم يصلي، أو يصلي ثم يخطب) (١).

وقد رجحه رحمه الله في مواطن متعددة من كتبه (٢). وقال

---

(١) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث رقم ١٧٤٤-١٧٤٩.

(٢) قال رحمه الله في مجموع الفتاوى، جمع الدكتور الشويعر، ١٣/٦١-٦٢: (وثبت عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ما يدل على أنه خطب قبل الصلاة، وخطب بعد الصلاة، ولعل ذلك كان في حالين وفي وقتين؛ فإنه ثبت أنه دعا وخطب قبل الصلاة، وثبت في أحاديث أخرى أنه دعا وخطب بعد الصلاة، جاء في حديث عبدالله بن زيد وحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلَّى ثم دعا وخطب عليه الصلاة والسلام، وجاء في حديث ابن عباس ما يؤيد ذلك، وأنه صلى كما يصلي في العيد.

وقد جاء في حديث عبدالله بن زيد أيضًا، وحديث عائشة أنه خطب قبل الصلاة وصلى بعد ذلك فكل منهما ثابت، وكل منهما موسع بحمد الله، من خطب ثم صلى فلا بأس، ومن صلى ثم خطب فلا بأس، كل هذا جاء عنه عليه الصلاة والسلام، والأمر في ذلك واسع والحمد لله، ومن شبهها بالعيد، كما قال ابن عباس وأخبر أنه صلى كما صلى في العيد، فقد أصاب السنة، ووافق ما رواه عبدالله بن زيد في إحدى رواياته، ووافق حديث أبي هريرة في الصلاة ثم الخطبة، ومن خطب قبل ذلك =

العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (وعلى هذا فتكون خطبة الاستسقاء قبل الصلاة وبعدها، ولكن إذا خطب قبل الصلاة لا يخطب بعدها فلا يجمع بين الأمرين) (١).

ويُكثر في الخطبة الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، كقوله تعالى: (وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلاَ تَتَوَلَّوْاْ مُجْرِمِينَ) هود:٥٢. وكقوله: (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا) نوح:١٠-١٢.

وعن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب إلى ميمون بن مهران يقول: قد

=

وافق حديث عبدالله بن زيد المخرج في الصحيحين، ووافق حديث عائشة، فكل منهما سنة وكل منهما خير والحمد لله، المهم في هذا الأمر إخلاص القلوب وضراعتها إلى الله، وانكسارها بين يدي الله سبحانه، وأن يخرج الناس إلى صلاة الاستسقاء بقلوب مقبلة على الله جل وعلا منيبة إليه، تائبة، نادمة، مقلعة عن الذنوب، ترجو رحمته وتخشى عقابه...).

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٢٨٠-٢٨١.

كتبت إلى البلدان أن يخرجوا إلى الاستسقاء إلى موضع كذا وكذا، وأمرتهم بالصدقة، والصلاة، قال الله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) الأعلى:١٤-١٥، وأمرتهم أن يقولوا كما قال أبوهم آدم: (قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) الأعراف:٢٣، ويقولوا كما قال نوح: (وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ) هود:٤٧، ويقولوا كما قال يونس: (لا إِلَهَ إِلا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ) الأنبياء:٤٧، ويقولوا كما قال موسى: (رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) القصص:١٦؛ ولأن المعاصي سبب انقطاع الغيث والاستغفار والتوبة تمحو المعاصي المانعة من الغيث فيأتي الله به، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ويدعو بدعائه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (١).

وكقوله تعالى: (وَأَنِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ) هود:٣. وكقوله:

---

(١) المغني، لابن قدامة، ٣/٣٤٣.

(وَاسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ) هود:٩٠. وغير ذلك من الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار.

ثامنًا: المبالغة في رفع اليدين في الدعاء.

ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه كان يرفع يديه في دعاء الاستسقاء حتى يُرى بياض إبطيه، ويبالغ في رفع اليدين حتى يجعل ظهر كفيه إلى السماء، فعن أنس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يُرى بياض إبطيه).

وفي لفظ: (كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء؛ فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه)، وفي لفظ لمسلم: (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء) (١).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء برقم١٠٣١، وفي كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم٣٥٦٥، ومسلم، كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في =

قال الإمام القرطبي رحمه الله: (قول أنس إنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء) يعني: أنه لم يكن يبالغ في الرفع إلا في الاستسقاء؛ ولذلك قال: (حتى يُرى بياض إبطيه) وإلا فقد رفع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوم بدر عند الدعاء، وفي غير ذلك) (١).

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحوًا من ثلاثين حديثًا في الصحيحين أو أحدهما، وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب، ويتأول الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يُرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد لم أره رفع وقد رآه

=

الاستسقاء برقم٨٩٥.

(١) المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/٥٤١.

غيره، فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة، وهم جماعات، على واحد لم يحضر ذلك ولابد من تأويله؛ لِمَا ذكرناه والله أعلم) (١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله: (إلا في الاستسقاء) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثيرة، وقد أفردها المصنف بترجمة في كتاب الدعوات، وساق فيها عدة أحاديث فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع، بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة: إما الرفع البليغ فيدل عليه قوله: (حتى يُرى بياض إبطيه)، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به: مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعها إلى جهة وجهه حتى حاذتاه، وبه حينئذ يرى بياض إبطيه.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٤٢.

وأما صفة رفع اليدين في ذلك؛ فلِما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء)، ولأبي داود من حديث أنس أيضًا: (كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه (١)) (٢). قال الإمام النووي رحمه الله: (قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء رفع بلاء: كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، احتجوا بهذا الحديث) (٣).

وقال الحافظ ابن حجر: (وقال غيره أي النووي: (الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء، دون غيره للتفاؤل بقلب الحال ظهرًا لبطن كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء برقم١١٧٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٢٠/١.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٥١٨/٢.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٤١/٦-٤٤٢.

المسؤول وهو نزول السحاب إلى الأرض) (١).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول على قول أنس رضي الله عنه: (كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ..) والمراد هنا الرفع الشديد والمبالغة في الرفع وإلا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه رفع في أدعية كثيرة غير ذلك) (٢). وسمعته يقول رحمه الله: (رفع اليدين في الدعاء من أسباب الإجابة، ومستحب إلا في المواطن التي وجدت الأسباب [للرفع] فلم يرفع فيها النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، لكن المواضع التي رفع فيها نرفع فيها، مثل: الدعاء في الاستسقاء، ومثل: إذا عرض للإنسان حاجة فرفع يديه يدعو: كالاستخارة وغيرها، أما المواضع التي ما رفع فيها صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مثل: ما بين السجدتين، فلا نرفع فيها، [و] مثل [ذلك] في آخر الصلاة قبل السلام، وبعد الفريضة

---

(١) فتح الباري، ٥١٨/٢.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٣٥٦٥.

كذلك، ما كان يرفع صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فلا نرفع، والأصل في الدعاء رفع اليدين إلا [في] المواطن التي لم يرفع فيها النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وقد وجدت أسباب الرفع، ومسح الوجه باليدين لا بأس به؛ لأن الحافظ حسّن الحديث، وهو أعلم من غيره) (١).

وقد استفدت من شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله تعالى، أن اليدين لا ترفع في جميع الخطب ولا المواعظ في الدعاء لا من الخطيب أو الواعظ ولا من المستمعين إلا في دعاء الاستسقاء، وأن معنى قوله (فأشار بظهر كفيه إلى السماء): المبالغة في رفع اليدين في دعاء الاستسقاء.

تاسعًا: الأدعية في الاستسقاء.

ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أدعية كثيرة في الاستسقاء، منها الأدعية الآتية:

١. (اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا)، وفي لفظ: (اللهم

---

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٣٤١.

أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا) (١).

٢. (اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، مريعًا، نافعًا غير ضار، عاجلاً غير آجل) (٢).

٣. (الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين) (٣).

٤. (اللهم اسق عبادك، وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحيي بلدك

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم١٠١٣، ١٠١٤، ومسلم برقم٨٩٧، وتقدم تخريجه في أنواع الاستسقاء، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء برقم١١٦٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٢٠/١، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أبو داود برقم١١٧٣، وتقدم تخريجه في آداب الاستسقاء من حديث عائشة رضي الله عنها.

الميت) (١).

٥. (اللهم اسقنا غيثًا مريئًا (٢) مريعًا (٣) طبقًا (٤) عاجلاً غير رائث (٥)، نافعًا غير ضار) (٦).

وغير ذلك من الأدعية النافعة والاستغفار (٧).

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الدعاء برقم١١٧٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٢٢/١ من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) مريئًا: أي محمود العاقبة.

(٣) مريعًا: بضم الميم وفتحها: من الرائع وهو الزيادة.

(٤) طبقًا: أي مائلاً إلى الأرض مغطيًا، يقال غيث طبق: أي عام واسع.

(٥) رائث: أي بطيء متأخر.

(٦) ابن ماجه من حديث كعب بن مرة، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء برقم١٢٦٩، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٨٢/١، وفي الإرواء، ١٤٥/٢.

(٧) جاء في الاستسقاء أدعية أخرى ضعيفة ومعناها صحيح، منها: ما روي عن عن سالم بن عبدالله عن أبيه مرفوعًا: (اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، هنيئًا، مريئًا، مريعًا، غدقًا، مجللاً، سحًا، طبقًا، عامًا، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد، والبلاد، والبهائم، والخلق من اللأواء، والجهد، والضنك، ما لا نشكوه =

=

إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد، والجوع، والعُري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفَّارًا، فأرسل السماء علينا مدرارًا) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص برقم٧٢١: (هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم تعليقًا، ٢٥١/١، ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي، قال: ويروى عن سالم به، ثم قال: وقد روِّينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك، وفي حديث جابر، وفي حديث عبدالله بن جراد، وفي حديث كعب بن مرة، وفي حديث غيرهم، ثم ساقها بأسانيده). [التلخيص الحبير، ٩٨/٢ برقم٧٢١، وقال شعيب الأرنؤوط وعبد القادرفي تحقيق زاد المعاد: (وفيه انقطاع بين الشافعي وسالم بن عبدالله) ٤٦٠/١.

وروي عن سعد مرفوعًا: (اللهم جلِّلنا سحابًا، كثيفًا، قصيفًا، دَلُوقًا، ضحوكًا، تمطرنا منه رذذًا، قِطْقطًا، سَجْلاً، يا ذا الجلال والإكرام) عزاه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام إلى أبي عوانة، وفي التلخيص، ٩٩/٢ إلى أبي عوانة في صحيحه، وقال: (وفيه ألفاظ غريبة كثيرة أخرجه أبو عوانة بسند واهٍ).

(جللنا) المراد تعميم الأرض.

(كثيفًا): أي: متكاثفًا متراكمًا.

(قصيفًا): ما كان رعده شديد الصوت وهو من أمارات قوة المطر.

=

عاشرًا: تحويل الرداء في الاستقاء واستقبال القبلة سنة.

لحديث عبدالله بن زيد بن عاصم المازني وفيه: (خرج النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يستسقي وحول رداءه)، وفي

=

(دلوقًا): مندق شديد الدفع.

(ضحوكًا): ذا برق.

(رذذًا): ما كان مطره دون الطش.

(قِطْقطًا): القطقط أصغر المطر، ثم الطش، وهو فوق الرذاذ.

(سَجْلاً): يصب صبًّا.

(يا ذا الجلال والإكرام) هذان الوصفان نطق بهما القرآن، وفي التفسير: الاستغناء المطلق والفضل التام، وقيل: الذي عنده الإجلال والإكرام للمخلصين من عباده، وهما من عظائم صفاته تعالى. [سبل السلام، ٢٨١/٣].

وروي عن المطلب بن حنطب رضي الله عنه مرفوعًا: أنه كان يقول عند المطر: (سقيا رحمة، ولا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق، اللهم على الظراب ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا) قال أبو البركات في المنتقى من أخبار المصطفى برقم١٧٥٦: (رواه الشافعي في مسنده، ١٧٣/١، وهو مرسل. قال الشوكاني في النيل: ٦٦١/٢: (وهو مرسل كما قال المصنف، وأكثر ألفاظه في الصحيحين).

لفظ: (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم استسقى وقلب رداءه). وفي لفظ: (خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وحوَّل رداءه وصلى ركعتين). وفي لفظ: (خرج بالناس يستسقي لهم، فقام فدعا الله قائمًا، ثم توجه قِبَل القبلة وحول رداءه فأُسقوا). وفي لفظ: (خرج النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يستسقي، فتوجَّه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة). وفي لفظ: (رأيت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوم خرج يستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوَّل رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة). وفي لفظ: (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم استسقى، فصلى ركعتين وقلب رداءه). وفي لفظ: (خرج النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إلى المصلى يستسقي واستقبل القبلة، فصلى ركعتين وقلب رداءه)، قال سفيان: فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال: جعل اليمين على الشمال، وفي لفظ: (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خرج إلى المصلى يصلي، وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه).

وفي لفظ: (خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إلى هذا المصلى يستسقي، فدعا واستسقى، ثم استقبل القبلة وقلب رداءه) (١). وهذه الألفاظ للبخاري، ولفظ أبي داود: (وحول رداءه فجعل عِطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله عز وجل) (٢)، ولفظ الإمام أحمد: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة، ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرًا لبطن، وتحول الناس معه) (٣)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (واستحب الجمهور أيضًا أن يحول الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد في هذا

---

(١) متفق عليه، وهذه الألفاظ للبخاري برقم١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣. ومسلم برقم٨٩٤. وتقدم تخريجه.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب جُمَّاع أبواب صلاة الاستسقاء برقم١١٦٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣١٨/١.

(٣) مسند الإمام أحمد، ٤١/٤.

الحديث بلفظ: (وحوّل الناس معه) (١)، ثم قال الحافظ: (ثم إن ظاهر قوله: (فقلب رداءه) أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء، وليس كذلك، بل المعنى قلب رداءه في أثناء الاستسقاء، وقد بينه مالك في روايته المذكورة ولفظه: (حول رداءه حين استقبل القبلة) (٢)، ولمسلم من رواية يحيى عن أبي بكر بن محمد (وأنه لَمّا أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه) (٣). وأصله عند المصنف كما سيأتي بعد أبواب) (٤)، فَعُرِفَ بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء (٥)، ويدعو سرًّا حال استقبال القبلة، وكذلك الناس (١).

---

(١) مسند الإمام أحمد، ٤/٤١.

(٢) فتح الباري، ٢/٤٩٨.

(٣) مسلم برقم٤- (٨٩٤)، وهو عند البخاري برقم١٠٢٨.

(٤) فتح الباري، ٢/٤٩٨، وقوله المصنف: أي البخاري في الصحيح، وهو برقم ١٠٢٨ كما تقدم.

(٥) فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٩٩، وانظر: نيل الأوطار، ٤/٦٦٢.

(١) المغني، لابن قدامة، ٣/٣٤٠.

واختُلِفَ في الحكمة من تحويل الرداء، والصواب أنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه (١). وظاهر قوله: (ويحول الناس) أنه يستحب ذلك للنساء، وقال ابن الماجشون: لا يستحب في حقهن (٢). قال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: (إذا كانت المرأة تتكشّف عند تحويلها للرداء في صلاة الاستسقاء والرجال ينظرون إليها؛ فإنها لا تفعل؛ لأن قلب الرداء سُنَّة، والتكشّف أمام الرجال فتنة ومحرّم، وأما إذا كانت لا تتكشّف فالظاهر أن حكمها حكم الرجل؛ لأن هذا هو الأصل، وهو تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل الدليل على الاختلاف بينهما فيه) (٣).

فإن سُقوا وإلا أعادوا الاستسقاء: ثانيًا، وثالثًا؛ لأن الله يحبّ الملحّين في الدعاء، وهو أرجى للإجابة؛ ولأن الله يستجيب

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤٩٩/٢.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ٦٦٣/٤، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤٩٨/٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ٨٤/١٣.

للإنسان إذا دعا ما لم يعجل، فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي (١).

الحادي عشر: تحريم الاستسقاء بالأنواء.

لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء (٢) كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: (هل تدرون ماذا قال ربكم)؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء (١) كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب)

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٤٣٣/٥، والروض المربع، ٥٥٧/٢، والمغني، لابن قدامة، ٣٤٧/٣.

(٢) سماء: أي مطر. شرح النووي على صحيح مسلم، ٥٩/٢، وفتح الباري، لابن حجر، ٦٠٧/٢.

(١) النوء: معناه سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر، وهو مأخوذ من ناء إذا سقط، وقيل: بل النوء طلوع نجم منها، وهو =

.(١)

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة). وقال: (والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب) (١).

=

مأخوذ من ناء إذا نهض، ولا تخالف بين القولين في الوقت؛ لأن كل نجم منها إذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب لا يزال ذلك مستمرًا إلى أن تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنة؛ فإن لكل واحد منها ثلاثة عشر يومًا تقريبًا، وكانت العرب تقول في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر لابد أن يكون عند ذلك مطر، فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى النجم، فيقولون: مطرنا بنوء كذا. انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/٥٢٤، وشرح السنة للبغوي، ٤/٤٢٠.

(١) متفق عليه: البخاريكتاب الاستسقاء، باب قول الله تعالى: (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ)، قال ابن عباس: شكركم برقم١٠٣٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء برقم٧١.

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة برقم٩٣٤.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين، نَزَّل الله الغيث فيقولون: بكوكب كذا وكذا) (١).

الثاني عشر: الآداب المختصة بالمطر، ومنها:

١. الخوف من الله عز وجل لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مستجمًا ضاحكًا حتى أرى من لهواته، إنما كان يتبسَّمُ، وكان إذا رأى غيمًا أو ريحًا عُرِفَ ذلك في وجهه، فقلت: يا رسول الله، أرى الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عرفتُ في وجهك الكراهية؟ فقال: (يا عائشة ما يؤمِّنني أن يكون فيه عذاب، فقد عُذِّب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا: (هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا) (١).

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء برقم٧٢.

(١) مسلم، كتاب الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر =

٢. لا يدري متى يجيء المطر إلا الله؛ لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (مفاتح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم أحد ما يكون في غدٍ، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدًا، وما تدري نفس بأي أرض تموت، وما يدري أحد متى يجيء المطر). وفي لفظ: (مفاتح الغيب خمس: ﴿إِنَّ اللهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾) (١).

٣. الدعاء إذا رأى المطر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان إذا رأى المطر

=

برقم١٦- (٨٩٩)، قد تقدمت الأحاديث في ذلك في صلاة الكسوف، في آداب صلاة الكسوف.

(١) البخاري، كتاب الاستسقاء، باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله برقم١٠٣٩، وله شاهد في صحيح مسلم، كتاب الإيمان برقم١٠.

قال: (اللهم صيِّبا نافعًا) (١).

٤. ما يفعل إذا أصابه المطر، عن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مطر، قال: فحسر (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: (لأنه حديثُ عهدٍ بربه) (٣)، وقد تنزع البركة بسبب الذنوب، لحديث أبي هريرة يرفعه: (ليست السَّنَة بألاَّ تمطروا، ولكن السَّنَةُ: أن تُمطروا، وتُمطر ولا تُنبتُ الأرض شيئًا) (٤).

٥. الذكر بعد نزول المطر، ففي حديث زيد بن خالد الجهني: (مُطرنا بفضل الله ورحمته) (٥).

---

(١) البخاري، كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا أمطرت برقم١٠٣٢.

(٢) فحسر: أي كشف بعض بدنه، شرح مسلم للنووي، ١٩٤/٦.

(٣) مسلم، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء برقم٨٩٨.

(٤) مسلم، كتاب الفتن، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة برقم٢٩٠٤.

(٥) متفق عليه: البخاري برقم١٠٣٨، ومسلم برقم٧١، وتقدم تخريجه في =

٦. ذكر ابن القيم آثارًا تذكر أن الإجابة للدعاء قد تطلب عند نزول الغيث (١).

٧. دعاء الاستصحاء؛ لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: (اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام، والجبال، والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر) (٢).

٨. دعاء الرعد؛ لحديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه موقوفًا: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: (سبحان الذي يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته) ثم يقول: (إن هذا الوعيد لأهل الأرض شديد) (٣)، والله عز وجل أعلم (١)، وهو الهادي

=

تحريم الاستسقاء بالأنواء.

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٤٦١/١.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٩٣٣، ومسلم برقم٨٩٧، وتقدم تخريجه في أنواع الاستسقاء.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب القول إذا سمعت الرعد برقم٢٦، والبخاري في الأدب المفرد برقم٧٢٣، وصحح إسناده النووي في الأذكار (٢٦٢)، والألباني موقوفًا في تعليقه على الكلم الطيب (١٥٦)، وفي

=

إلى سواء السبيل (٢).

الثالث عشر: المطر، والرعد، والبرق، والصواعق، والزلازل:

المطر: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أما المطر فإن الله يخلقه في السماء من السحاب، ومن السحاب ينزل، كما قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ

=

صحيح الأدب المفرد، ص٢٦٨ برقم٥٥٦/٧٢٣.

(١) وجاء عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: (اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك) البخاري في الأدب المفرد برقم٧٢١، والترمذي برقم٣٤٥٠، والحاكم، ٢٨٦/٤، وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي) وغيرهم، وقال عبدالقادر الأرنؤوط في تخريج الأذكار للنووي، ص٢٦٢: (إسناده ضعيف ولكن له طرق يقوى بها، وضعفه الألباني في الضعيفة، برقم: ١٠٤٢، وغيرها.

(٢) وانظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥٦٣/٢، ومجموع فتاوى ابن باز، ٨٦/١٣.

نَحْنُ الْمُنزِلُونَ) الواقعة:٦٨-٦٩، وقال تعالى: (وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا) النبأ:١٤، وقال تعالى: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالأَبْصَارِ) النور:٤٣.

وقوله: (فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلالِهِ) أي من خلال السحاب.

وقوله في غير موضع من السماء: أي من العلو، والسماء اسم جنس للعالي، فقد يختص بما فوق العرش تارة، وبالأفلاك تارة، وبسقف البيت تارة، لِمَا يقترن باللفظ.

والمادة التي يُخلق منها المطر: هي الهواء الذي في الجو تارة، وبالبخار المتصاعد من الأرض تارة، وهذا ما ذكره علماء المسلمين، والفلاسفة يوافقون عليه) (١).

وقال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: (ذكر

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٦٢/٢٤، وانظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم، ٣٥/٢-٣٧، و٧٨.

العلماء أن بخار ماء البحار قد يجتمع منه الماء في السحب بأمر الله سبحانه، وقد يخلق الماء في الجو فيمطر به الناس بأمر الله سبحانه، وهو القادر على كل شيء، كما قال سبحانه وتعالى: (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) يس:٨٢، والله جل وعلا أعلم بما يصلح عباده، فقد يكون تجمع هذه المياه بإذن الله من البحار ثم يجعله الله عذبًا بعد ذلك في الفضاء يقلبه الله من ملوحة إلى كونه عذبًا، ويسوقه في السحاب إلى ما يشاء سبحانه وتعالى من الأراضي المحتاجة إلى ذلك كما يشاء جل وعلا.

وقد يخلق الله سبحانه الماء في الجو فتحمله السحب والرياح إلى أماكن محتاجة إلى ذلك، ذكر هذا المعنى ابن القيم رحمه الله في كتابه مفتاح دار السعادة، وذكره غيره) (١).

الرعد والبرق: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وأما الرعد والبرق ففي الحديث المرفوع في الترمذي وغيره: أنه سئل عن الرعد قال: (ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٨٧/١٣.

مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله) (١).

وفي مكارم الأخلاق للخرائطي عن علي أنه سئل عن الرعد فقال: (ملك، وسئل عن البرق فقال: مخاريق بأيدي الملائكة، وفي رواية عنه: مخاريق من حديد بيده). وروي في ذلك آثار كذلك. وقد رُوي عن بعض السلف أقوال لا تخالف ذلك، كقول من يقول: إن اصطكاك أجرام السحاب بسبب انضغاط الهواء فيه؛ فإن هذا لا يناقض ذلك؛ فإن الرعد مصدر: رعد يرعد رعدًا، وكذلك الراعد يسمى رعدًا، كما يسمى العادل عدلاً، والحركة توجب الصوت، والملائكة هي التي تحرك السحاب وتنقله من مكان إلى مكان،

---

(١) لفظه في سنن الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أقبلت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقالوا: يا أبا القاسم أخبرنا عن الرعد، ما هو؟ قال: (ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار، يسوق بها السحاب حيث شاء الله) قالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال: (زجره بالسحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أُمر)، قالوا: صدقت...). الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الرعد برقم٣١١٧، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢٦٢/٣، وفي الأحاديث الصحيحة برقم١٨٧٢.

وكل حركة في العالم العلوي والسفلي فهي عن الملائكة [بإذن الله عز وجل] وصوت الإنسان هو: عن اصطكاك أجرامه الذي هو شفتاه، ولسانه، وأسنانه، ولهاته، وحلقه، وهو مع ذلك يكون مسبحًا للرب، وآمرًا بمعروف، وناهيًا عن منكر. فالرعد إذًا صوت يزجر السحاب، وكذلك البرق قد قيل: لَمَعَان الماء، أو لَمَعَان النار، وكونه لَمَعَان النار أو الماء لا ينافي أن يكون اللامع مخراقًا بيد الملك؛ فإن النار التي تلمع بيد الملك كالمخراق مثل مزجي المطر، والملك يزجي السحاب، كما يزجي السائق للمطي) (١).

الزلازل: الزلازل من الآيات التي يخوف الله بها عباده، كما يخوفهم بالكسوف، وغيره من الآيات والحوادث لها أسباب، وحكم، فكونها آية يخوف الله بها عباده، هي من حكمه كذلك.

وأما أسبابه: فمن أسبابه انضغاط البخار في جوف الأرض، كما ينضغط الريح والماء في المكان الضيق، فإذا انضغط طلب مخرجًا

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٢٦٣-٢٦٤، وانظر حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٥٦٣.

فيشق ويزلزل ما قرب منه من الأرض ..) (١).

المبحث الثالث والثلاثون: صلاة الجنائز

أولاً: مفهوم الجنائز.

بفتح الجيم لا غير: جمع جِنَازة. والجنازة: بكسر الجيم وفتحها لغتان، والكسر أفصح.

وقيل: (الجَنَازَةُ) بالفتح للميت، وبالكسر (الجِنازةُ) للنعش عليه ميت. وقيل: عكسه (٢).

قال الإمام ابن الأثير: (والجنائز بالكسر والفتح: الميت بسريره، وقيل: بالكسر: السرير، وبالفتح: الميت) (٣). وقال الفيروزآبادي: (الجِنَازةُ: الميت، ويفتح، أو بالكسر: الميت وبالفتح: السرير، أو

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٦٤/٢٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٧٣/٦، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٣٧٩/٤.

(٣) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، باب الجيم مع النون، ٣٠٦/١.

عكسه، أو بالكسر: السرير مع الميت) (١)، والله تعالى أعلم (٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: (الجنازة مشتقة من جنز إذا سُتِرَ) (٣).

ثانياً: اغتنام الأوقات والأحوال بالأعمال الصالحة قبل فوات الأوان.

لقول الله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ * وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ العَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ * أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى علَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ الله وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ * أَوْ

---

(١) القاموس المحيط، باب الزاي فصل الجيم، ص٦٥٠.

(٢) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: (.. فإذا قيل: جَنازة: أي ميت، وإذا قيل: جِنازة: أي نعش، وهذا تفريق دقيق؛ لأن الفتح يناسب الأعلى، والميت فوق النعش، والكسر يناسب الأسفل، والنعش تحت الميت) الشرح الممتع، ٢٩٨/٥.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٧٣/٦.

تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ) الزمر:٥٤-٥٨.

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ) البقرة:٢٥٤.

وقال الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ*وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ*وَلَن يُؤَخِّرَ اللهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) المنافقون:٩-١١.

فكل مفرِّط يندم عند الاحتضار يسأل طول المدة ولو شيئاً يسيراً، ليستعتب ويستدرك ما فاته، وهيهات كان ما كان، وأتى ما هو آتٍ، وكلٌّ بحسب تفريطه، أما الكفار فكما قال الله تعالى (١): (وَأَنذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُواْ رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص١٣٤٩.

أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُواْ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ) إبراهيم:٤٤.

وقال تعالى: (حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ) المؤمنون:٩٩-١٠٠.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ) (١). وهذا يدل على أن من لم يستعمل نعمة الصحة والفراغ فيما ينبغي فقد غُبِنَ؛ لكونه باعهما بثمن بخس، ولم يحمد رأيه في ذلك، ولاشك أن المرء لا يكون فارغاً حتى يكون مكفياً صحيح البدن، فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يُغبَن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه، ومن شُكْرِه امتثالُ أوامره واجتنابُ نواهيه، فمن فرَّط في ذلك فهو المغبون، والذي يوفَّق

---

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة برقم٦٤١٢.

لذلك قليل من الناس، ومعلوم أن الإنسان قد يكون صحيحاً ولا يكون متفرغاً لشغله بالمعاش، وقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون، وتمام ذلك: أن الدنيا مزرعة الآخرة، وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط، ومن استعملها في معصية الله فهو المغبون؛ لأن الفراغ يعقبه الشغل، والصحة يعقبها السقم، ولو لم يكن إلا الهرم كما قيل:

يسر الفتى طولُ السلامة والبقا :: فكيف ترى طول السلامة يفعل

يُرد الفتى بعد اعتدال وصحةٍ :: ينوء إذا رام القيامَ ويحملُ (١)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لرجل وهو يعظه: (اغتنم خمساً قبل خمس: شبابَك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغِناك قبل

---

(١) مقتبس من مجموع كلام ابن حجر، وابن بطال، وابن الجوزي، كما نقله ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١١/٢٣٠.

فقرك، وفراغَك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك) (١).

ورحم الله الإمام البخاري فقد أحسن حين قال:

اغتنم في الفراغ فضل ركوع :: فعسى أن يكون موتك بغتة

كم صحيح رأيت من غير سَقم :: ذهبت نفسه الصحيحة فلتة (٢)

وقد أحسن البستي رحمه الله حين قال:

يا خادم الجسم كم تشقى بخدمته :: أتطلب الربح فيما فيه خسران؟

أقبل على النفس واستكمل فضائلها :: فأنت بالنفس لا بالجسم

---

(١) الحاكم وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ٣٠٦/٤، ورواه ابن المبارك في الزهد، ١٠٤/١ برقم٢، من حديث عمرو بن ميمون مرسلاً، وقال ابن حجر في فتح الباري، ٢٣٥/١١: (بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون، فمرسل عمرو بن ميمون شاهد لرواية الحاكم)، وصحح الحديث الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٣٥٥/٢ برقم١٠٨٨.

(٢) ذكره ابن حجر في هدي الساري، ص٤٨١، وعزاه إلى الحاكم في تاريخه، وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٣٩٢/٢.

ولا ريب أنه ينبغي الاستعداد لما بعد الموت بالأعمال الصالحة، والتوبة من جميع الذنوب؛ لأن الموت قد يأتي بغتة، قال الإمام البخاري رحمه الله: (بابُ موتِ الفُجاءة (٢): البغتة)، ثم ذكر حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه حين قال للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن أمي افتُلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدَّقتْ، فهل لها أجر إن تصدَّقتُ عنها؟ قال: (نعم) (٣).

---

(١) النونية لشاعر زمانه: علي بن محمد بن الحسين البُسْتي، وهي مطبوعة ضمن الجامع للمتون العلمية، للشيخ عبدالله بن محمد الشمراني، ص٦٢٣.

(٢) الفُجاءَة: يُقال: فجئَه الأمرُ، فجأه فُجاءة: بالضم والمد، وفاجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب، وقيّده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مدٍّ على المرة. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤١٢/٣، والفجاءة: الهجوم على من لم يشعر به. فتح الباري لابن حجر، ٢٥٤/٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفُجاءة برقم١٣٨٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه برقم١٠٠٤.

وعن عبيد بن خالد السلمي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (موت الفَجْأَةِ أخذةُ أسَفٍ (١)) (٢).

وكره بعض السلف موت الفجأة (٣)؛ لما في ذلك، والله أعلم، من خوف حرمان الوصية، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة، وغيرها

---

(١) أسَفٍ: أي غضب، قال ابن حجر في الفتح، ٣/٢٥٤: (أسف: أي غضب، وزناً ومعنى، وروي بوزن الفاعل: أي غضبان. قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث، ١/٤٨: (وفي حديث موت الفجأة: (راحة للمؤمن وأخذة أسفٍ للكافر) أي أخذة غضب أو غضبان، يقال: أسِفَ يأسفُ أسفاً فهو آسِفٌ، إذا غضب). فعلى هذا يكون بكسر السين غضبان، وفتحها غضب.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة برقم٣١١٠، وأحمد في المسند برقم١٥٤٩٦، ١٥٤٩٧، ١٧٩٢٤، ١٧٩٢٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٢٧٧، وأصحاب موسوعة مسند الإمام أحمد، ٢٤/٢٥٣، ٢٩/٤٤٥.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣/٢٥٤، والسنن الكبرى للبيهقي، ٣/٣٧٨، ٣٧٩، ومصنف ابن أبي شيبة، ٣/٣٧٠، ومصنف عبدالرزاق برقم٦٧٧٩ موقوف على حذيفة رضي الله عنه.

من الأعمال الصالحة، وقد نقلت كراهة موت الفجاءة عن الإمام أحمد، وبعض الشافعية، ونقل الإمام النووي: أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا موت الفجأة؛ قال الإمام النووي رحمه الله: (وهو محبوب للمراقبين) (١). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وبذلك يجتمع القولان) (٢).

وورد ما يؤيد عدم كراهة موت الفجاءة للمؤمن، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (موت الفجاءة تخفيف على المؤمن، وأسف على الكافر) هذا لفظ عبدالرزاق، والطبراني في المعجم الكبير، ولفظ ابن أبي شيبة: (موت الفجاءة راحة على المؤمنين، وأسف على الكفار) (٣).

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٤٥/٣، ونقل ذلك في هذا الموضع عن النووي رحمه الله.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٢٥٥/٣.

(٣) عبدالرزاق في المصنف برقم٦٧٧٦، وابن أبي شيبة في المصنف، عن بعض أصحاب عبدالله عنه، ٣٦٩/٣-٣٧٠، والطبراني في الكبير، ١٧٥/٩ برقم٨٨٦٥، ولم أجد من حسّن حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وتوقف =

ورُوي من حديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن موت الفجأة؟ فقال: (راحة للمؤمن وأخذة أسَفٍ للفاجر) (١).

وعن عبدالله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهما قالا: (موت الفجاءة رأفة بالمؤمن، وأسف على الفاجر) (٢).

وما أحسن ما استشهد به الإمام البيهقي رحمه الله في كتاب

=

عنه ابن باز في تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٣٨٨، وقال: (يُبحث عنه).

(١) أحمد في المسند، ٤٩١/٤١ برقم٢٥٠٤٢، والبيهقي، ٣٧٩/٣، وفي شعب الإيمان برقم١٠٢١٨، وعبد الرزاق برقم٦٧٨١، وضعفه أصحاب موسوعة المسند في ٢٥٤/٢٤، و٤٩١/٤١ برقم٢٥٠٤٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢١٨/٢: (رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه قصة، وفيه عبدالله بن الوليد الرصافي وهو متروك).

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف، ٣٧٠/٣، وهو هنا موقوف، والبيهقي في الكبرى، ٣٧٩/٣ موقوف أيضاً، ويراجع كلام أهل موسوعة مسند الإمام أحمد، ٤٩١/٤١-٤٩٢.

الجنائز، باب موت الفجاءة (١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مُرَّ عليه بجنازة فقال: (مستريح ومستراح منه) قالوا: يا رسول الله! ما المستريح والمستراح منه؟ فقال: (العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه العباد، والبلاد، والشجر، والدواب) (٢).

وثبت في الحديث: (ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد؛ لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى) (٣).

---

(١) السنن الكبرى، ٣/٣٧٩.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه برقم٩٥٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب الحور العين وصفتهن برقم٢٧٩٥، ومسلم، كتاب الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله برقم١٨٧٧، وفي لفظ للبخاري: (يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة) البخاري برقم٢٨١٧.

فينبغي الاستعداد، قال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: (فينبغي الاستعداد؛ ولهذا كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحوُّل عافيتك، وفُجاءَةِ نقمتك، وجميع سخطك (١)) (٢).

وما أجمل ما قاله محمود الوراق:

مضى أمسُك الماضي شهيداً مُعدَّلاً :: وأعقبه يوم عليك جديدُ

فإن كنت بالأمس اقترفت إساءةً :: فثنِّ بإحسانٍ وأنت حميدُ

فيومك إن أعتَبتَه عاد نَفعُهُ :: عليك وماضي الأمس ليس يعودُ

ولا تُرجِ فِعلَ الخير يوماً إلى غدٍ :: لعلَّ غداً يأتي وأنت فقيدُ (٣)

وقال آخر:

نسير إلى الآجال في كل لحظةٍ :: وأيامنا تطوى وهُنَّ مراحل

ولم أرَ مثل الموتِ حقّاً كأنه :: إذا ما تخطته الأماني باطلُ

---

(١) مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء برقم٢٧٣٩.

(٢) سمعته أثناء تقريره على باب موت الفجاءة في صحيح البخاري، الحديث رقم ١٣٨٨.

(٣) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٣٩٢/٢.

وما أقبح التفريط في زمن الصبا :: فكيف به والشيب للرأس شاملُ

ترحَّلْ من الدنيا بزادٍ من التقى :: فعُمْرُك أيامٌ وهنّ قلائلُ (١)

وما أحسن ما قاله الشاعر الحكيم:

من فاته الزرع في وقت البذار فما :: تراه يحصد إلا الهمّ والندما

وقال آخر:

نتوب من الذنوب إذا مرضنا :: ونرجع للذنوب إذا برينا

وكم عاهدت ثم نقضت عهداً :: وأنت لكل معروف نسيتا

ثالثاً: الاجتهاد في حالة الصحة في الأعمال الصالحة؛ لتكتب للمسلم في حال عجزه عن العمل.

لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً) (٢).

---

(١) ذكره ابن رجب في المرجع السابق، ٢/٣٨٤.

(٢) البخاري برقم٩٩٦، وتقدم تخريجه في صلاة المريض، وفي الاجتهاد في الصحة.

رابعاً: الأمور التي تعين على الاستعداد للآخرة بالأعمال الصالحة كثيرة منها:

١. الإكثار من ذكر الموت والاستعداد للقاء الله تعالى: ينبغي للمسلم أن يكثر من ذكر الموت، ويبادر بالأعمال الصالحة قبل أن يأتيه الموت بغتة فيندم حين لا ينفع الندم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أكثروا ذِكْرَ هاذِمِ اللذَّات) (١) يعني الموت، وفي لفظ لابن حبان: (أكثروا ذكر هاذِمِ اللذات، فما ذكره عبد قط وهو في ضيقٍ إلا وسَّعه عليه، ولا ذكره وهو سعةٍ إلا ضيقه عليه) (٢)، وفي لفظ لابن حبان أيضاً: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

---

(١) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت برقم٢٣٠٧، والنسائي، كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت برقم١٨٢٣، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم ٤٢٥٨، وابن حبان، بلفظ (أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت) برقم ٢٩٩٢. وقال الألباني في صحيح سنن النسائي وغيره، ٦/٢: (حسن صحيح).

(٢) صحيح ابن حبان برقم٢٩٩٣، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١٤٥/٣.

يكثر أن يقول: (أكثروا من ذكر هاذِم اللذات) (١)، فالموت يقطع اللذات ويزيلها، والحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يغفل عن ذكر أعظم المواعظ وهو الموت، قال الإمام الصنعاني: (وقد ذكر في آخر الحديث فائدة الذكر بقوله: (فإنكم لا تذكرونه في كثير إلا قلَّلهُ، وقليل إلا كثَّره) (٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فجاءه رجل من الأنصار فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ثم قال: يا رسول الله! أي المؤمنين أفضل؟ قال: (أحسنهم خُلُقاً) قال: فأي المؤمنين أكيس

---

(١) صحيح ابن حبان برقم٢٩٩٥ وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٢) سبل السلام للصنعاني، ٣٠٢/٣، وهذا الخبر أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: (أكثروا ذكر هاذم اللذات، يعني الموت، فإنه ما كان في كثير إلا قلله، ولا قليل إلا جزأه) [مجمع البحرين، ٢٠٦/٨ برقم٥٠٧٦]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣٠٩/١٠: (إسناده حسن)، وذكر الصنعاني هنا آثاراً منها: (أكثروا ذكر الموت فما من عبد أكثر ذكره إلا أحيا الله قلبه وهوَّن عليه الموت) [ذكره الديلمي في مسند الفردوس، ٧٤/١ برقم٢١٨].

(١)؟ قال: (أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم لما بعده استعداداً، أولئك الأكياس) (٢).

قال الله تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَما الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ) آل عمران:١٨٥.

وقال جلَّ وعلا: (أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ) النساء:٧٨.

وقال سبحانه وتعالى: (وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ) ق:١٩.

وقال الله عز وجل: (فَلَوْلا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ*وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ*وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَكِن لا تُبْصِرُونَ* فَلَوْلا إِن كُنتُمْ

---

(١) أكيس: أعقل. ومثله: الكيِّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت: أي العاقل. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢١٧/٤.

(٢) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له برقم٤٢٥٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم١٣٨٤.

غَيْرَ مَدِينِينَ*تَرْجِعُونَهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) الواقعة:٨٣-٨٧.

وقال الله تعالى: (قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) الجمعة:٨.

وقال تعالى: (كَلا إِذَا بَلَغَتْ التَّرَاقِيَ * وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ * وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ * وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ * إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ) القيامة:٣٠-٣٦.

وقال الله عز وجل: (تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ) الملك،:١-٢.

وقال الله عز وجل: (قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ) السجدة:١١.

وقال سبحانه: (وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُم حَفَظَةً حَتَّىَ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لاَ يُفَرِّطُونَ * ثُمَّ رُدُّواْ إِلَى اللهِ مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ أَلاَ لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ) الأنعام،:٦١-٦٢.

قال زهير بن أبي سلمى:

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه :: ولو رام أسباب السماء بسلم (١)

وقال آخر:

الموت باب كل الناس داخله :: فليت شعري بعد الباب ما الدار

الدار جنة خلدٍ إن عملت بما :: يرضي الإله، وإن فرطت فالنارُ

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: (يا محمد عِشْ ما شئتَ فإنك ميتٌ، وأحببْ من شئتَ فإنك مفارقُه، واعملْ ما شئتَ فإنك مَجزيٌّ به)، ثم قال: (يا محمد شرف المؤمن قيام الليل، وعزُّه استغناؤه عن الناس) (٢).

وما أحسن ما قال الشاعر الحكيم:

وما هذه الأيام إلا مراحل :: يحثُّ بها داع إلى الموت قاصداً

---

(١) تفسير ابن كثير، ص٣٤٣.

(٢) أخرجه الحاكم، ٣٢٥/٤، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم٨٣١، وتقدم تخريجه في فضل قيام الليل.

وأعجب شيء لو تأملت أنها :: منازل تطوع والمسافر قاعد (١)

وقال آخر:

أيا ويح نفسي من نهار يقودها :: إلى عسكر الموت وليلٍ يذودُها (٢)

٢. ذكر القبر والبلى؛ لحديث هانئ مولى عثمان رضي الله عنه قال: كان عثمان إذا وقف على قبرٍ بكى حتى يَبُلَّ لحيته، فقيل له: تُذكرُ الجنة والنارُ فلا تبكي وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينجُ منه فما بعده أشدُّ منه) قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ما رأيت منظراً قطُّ إلا والقبرُ أفظعُ (١) منه) (٢).

---

(١) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٣٨٣/٢، وذكره أيضاً ابن القيم في مدارج السالكين، ٢٠١/٣.

(٢) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٣٨٣/٢.

(١) أفظع: أي أشدُّ وأشنع. شرح السندي على سنن ابن ماجه، ٥٠٠/٤.

(٢) الترمذي، كتاب الزهد، باب: حدثنا هناد برقم٢٣٠٨، وابن ماجه، واللفظ =

والقبر أقرب شيء للإنسان، وشدته أمارة للشدائد كلها، وهو أشد وأشنع المناظر في الدنيا، وحيث خُصَّ بمناظر الدنيا اندفع ما يتوهم أن هذا ينافي قوله: (فما بعده أشدُّ منه) على أنه يمكن الجواب إذا عمم بأنه أفظع من جهة الوحشة، والوحدة، وغيره أشد عذاباً منه فلا إشكال (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ليس شيء من الإنسان إلا يبلى إلا عظماً واحداً وهو عَجْبُ الذَّنب، ومنه يُرَكَّبُ الخلق يوم القيامة) (٢).

٣. قصر الأمل والاستعداد للموت بالأعمال الصالحة، قال الله تعالى: (ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلْهِهِمُ الأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ)

=

له، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى برقم٤٢٦٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٢٧/٢ وغيره.

(١) انظر: شرح السندي على سنن ابن ماجه، ٥٠٠/٤.

(٢) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى برقم٤٢٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٢١/٢، وغيره.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (ارتحلت الدنيا مدبرةً، وارتحلت الآخرة مقبلةً، ولكل واحدةٍ منها بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا؛ فإن اليوم عملٌ ولا حساب، وغداً حسابٌ ولا عمل) (١).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: خطَّ النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خطّاً مربعاً، وخطَّ خطّاً في الوسط خارجاً منه، وخطَّ خُطَطاً صغاراً إلى الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، وقال: (هذا الإنسان وهذا أجَلُهُ محيطٌ به، أو قد أحاط به، وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخُطَطُ الصغار الأعراض، فإن

---

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، قبل الحديث رقم ٦٤١٧، وذكر الحافظ في فتح الباري ٢٣٦/١١: زيادة في أوله عند ابن أبي شيبة وابن المبارك في الزهد: (قال علي: إن أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الأمل، فأما اتباع الهوى فيصد عن الحق، وأما طول الأمل فينسي الآخرة، ألا وإن الدنيا قد ارتحلت مدبرة ..) الحديث كالذي في الأصل سواء.

أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا) (١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: خطَّ النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خطوطاً فقال: (هذا الأمل وهذا أجله، فبينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب) (٢).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بمنكبي فقال: (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل).

وكان ابن عمر يقول: (إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك) (٣).

وقال بعض السلف:

---

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله برقم٦٤١٧، ومعنى نهشه: أصابه.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب الأمل وطوله برقم٦٤١٨.

(٣) البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) برقم٦٤١٦.

سبيلك في الدنيا سبيل مسافرٍ :: ولابد من زادٍ لكل مسافرِ
ولابد للإنسان من حملِ عُدَّةٍ :: ولاسيما إن خاف صولة قاهرِ (١)

وقال الألبيري رحمه الله تعالى:

فليست هذه الدنيا بشيء :: تسؤك حِقبة وتسرُّك وقتاً
وغايتُها إذا فكرت فيها :: كفيِّك أو كحلمك إذا حلمتا
سجنت بها وأنت لها محبٌّ :: فكيف تُحبُّ ما فيه سُجنتا
وتُطعمكَ الطعام وعن قريبٍ :: ستطعم منك ما فيها طعِمتا
وتشفق للمصرِّ على المعاصي :: وترحمه ونفسك ما رحمتا (٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (لا يزال قلب الكبير شابّاً في اثنتين: في حب الدنيا وطول الأمل) (١).

---

(١) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٣٨٢/٢.

(٢) تائية الشاعر الزاهد إبراهيم بن مسعود الغرناطي الألبيري، وهي مطبوعة في الجامع للمتون العلمية، للشيخ عبدالله بن محمد الشمراني، ص٦٣٣.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر برقم٦٤٢٠ واللفظ له، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص =

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (يَكْبرُ ابنُ آدم ويكبَرُ معه اثنتان: حب المال وطول العمر) ولفظ مسلم: (يهرمُ ابن آدم وتشبُّ منه اثنتان: الحرص على المال والحرص على العمر) (١). ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال متحكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه، وسماه شابّاً إشارة إلى استحكام حبه للمال أو هو من باب المشاكلة والمطابقة (٢). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول: (يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان) أي يقوى معه اثنان، هذه طبيعة الإنسان: حب الدنيا وطول الأمل إلا من رحم الله، فالواجب على المؤمن أن يحذر، وأن يعتبر هذه الدار مزرعة،

=

على الدنيا برقم١٠٤٦.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر برقم٦٤٢١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا برقم١٠٤٧.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١١/٢٤٠، ٢٤١.

فيجتهد في الزرع للآخرة، حتى يحصد يوم القيامة ما ينفعه) (١).

وما أحسن قول بعض السلف الصالح:

إنّا لنفرح بالأيام نقطعها :: وكل يومٍ مضى يدني من الأجل

فاعمل لنفسك قبل الموت مجتهداً :: فإن الربح والخسران في العمل (٢)

وقال آخر:

تزوّد للذي لابد منه :: فإن الموت ميقات العباد

أترضى أن تكون رفيق قوم :: لهم زاد وأنت بغير زاد

وقال آخر:

تزود من التقى فإنك لا تدري :: إذا جنَّ ليلٌ هل تعيش إلى الفجر

فكم من صحيح مات من غير علة :: وكم من عليل عاش حيناً من الدهر

وقال أبو العتاهية:

---

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٣٢١.

(٢) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٣٨٧/٢.

وما أدري وإن أمَّلت عُمراً :: لعلي حين أصبح لست أُمسي

ألم تر أن كلَّ صباح يوم :: وعمرك فيه أقصر منه أمسِ (١)

وقال آخر:

يا من بدنياه اشتغل :: وغرَّه طولُ الأمل

الموت يأتي فجأة :: والقبر صندوقُ العمل

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وتكون الجمعة كاليوم، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كالصَّرمة بالنار) (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، ويكون الشهر كالجمعة، وتكون الجمعة كاليوم،

---

(١) ذكره ابن رجب في المرجع السابق، ٣٨٦/٢، وهو في ديوان أبي العتاهية ص١١١.

(٢) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل برقم٢٣٣٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٥٣٧/٢.

ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كاحتراق السعفة أو الخوصة) (١).

وتقارب الزمان بقلة البركة فيه، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قد وجد في زماننا هذا من سرعة الأيام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا) (٢). وقيل: سرعة الزمان بسبب وسائل الاتصالات السريعة.

٤. القناعة وغنى النفس والتوكل على الله عز وجل؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تُسدَّ فاقتُهُ، ومن نزلت به فاقةٌ فأنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجلٍ أو آجلٍ) (١). ولفظ أبي داود: (من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم

---

(١) ابن حبان في صحيحه برقم٤٨٤٢، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط الصحيح).

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٨١/١٣، وانظر هناك: الحديث رقم ٧١٢١.

(١) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الهمِّ بالدنيا وحبِّها برقم٢٣٢٦، وصححه الألباني بلفظ: (بموت عاجل أو غنى عاجل) في صحيح سنن الترمذي، =

تسدَّ فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى: إما بموت عاجلٍ أو غنى عاجلٍ) (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ ولكن الغنى غنى النفس) (٢).

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (قد أفلح من أسلم، ورُزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه) (١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إن هذا المال خَضِرةٌ حُلوةٌ فمن أخذه

=

٢/٥٣٥.

(١) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف برقم١٦٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٤٥٨، وفي الأحاديث الصحيحة برقم٢٧٨٧.

(٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل القناعة والحث عليها برقم١٠٥١.

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة برقم١٠٥٤.

بحقه ووضعه في حقه فنِعْمَ المعونةُ هُوَ، ومن أخذه بغير حقِّه كان كالذي يأكل ولا يشبع) (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلِّم من يعمل بهنَّ؟ فقال أبو هريرة: فقلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي فعدَّ خمساً، وقال: اتقِ المحارمَ تكنْ أعبدَ الناس، وارضَ بما قسم الله لك تكنْ أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحبَّ للناس ما تحبُّ لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحكَ، فإن كثرةَ الضحكِ تميتُ القلبَ) (١).

وعن سلمةَ بنِ عُبيد الله بن مِحْصَن الأنصاري عن أبيه قال: قال

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها برقم٦٤٢٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها برقم١٢٢ – (١٠٥٢).

(١) الترمذي، كتاب الزهد، باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس برقم٢٣٠٥، وأحمد، ٣١٠/٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٢٦/٢، وفي الصحيحة برقم٩٣٠.

رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من أصبح منكم آمناً في سربه (١)، معافىً في جسده، عنده قوتُ يومه، فكأنما حيزت (٢) له الدنيا) (٣).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفد ما عنده قال: (ما يكن عندي من خير

---

(١) سِرْبِه: أي في نفسه، وقيل: في أهله وعياله، وقيل بفتح السين: أي في مسلكه وطريقه، وقيل بفتحتين: أي في بيته. انظر: النهاية لابن الأثير، ٣٥٦/٢، وتحفة الأحوذي، ١١/٧، وفضل الله الصمد، ٤٠١/١.

(٢) حيزت: جمعت. سنن الترمذي برقم٢٣٤٦، وزاد في المشكاة، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة: (بحذافيرها) أي كأنما حيزت له الدنيا بأسرها، والحذافير الجوانب. ولكن بحثت عن هذه الزيادة فلم أجدها. انظر: فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، ٤٠١/١، وتحفة الأحوذي للمباركفوري، ١١/٧.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب في وصف من حيزت له الدنيا برقم٢٣٤٦، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب القناعة برقم٤١٤١، والبخاري في الأدب المفرد برقم٣٠٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٤٣/٢، والأحاديث الصحيحة برقم٢٣١٨.

فلن أدّخرَه عنكم، ومن يستعففْ يعفَّه الله، ومَن يستغنِ يُغنهِ الله، ومن يتصبَّر يُصَبِّرْهُ الله، وما أعطي أحدٌ عطاءً خيرٌ وأوسعُ من الصبر) (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم) (٢).

فينبغي أن ينظر المسلم إلى من هو فوقه في الدين فيقتدي به وينافسه في الطاعات، وينظر إلى من هو دونه في الدنيا فيحمد الله تعالى (١).

ومن لم يقنع كان كالذي يأكل ولا يشبع، وقد حذر النبي صلى

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة برقم١٤٦٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر برقم١٠٥٣.

(٢) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب انظروا إلى من هو أسفل منكم برقم٢٥١٣، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب القناعة برقم٤١٤٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٦٠٨/٢، وغيره.

(١) انظر: سنن الترمذي، رقم ٢٥١٢.

الله عليه وآله وصحبه وسلم عن الطمع، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لابتغى ثالثاً، ولا يملأُ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب). وفي لفظ للبخاري: (ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب). وفي لفظ لمسلم: (ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب، والله يتوب على من تاب) (١).

وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنه خطب في مكة فقال: (يا أيها الناس، إن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يقول: (لو أن ابن آدم أعطي وادياً ملآن من ذهب أحب إليه ثانياً، ولو أعطي ثانياً أحب إليه ثالثاً، ولا يسدُّ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوبُ الله على من تاب) (١).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، وقول الله تعالى: (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ) برقم٦٤٣٦، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً برقم١٠٤٩.

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال برقم٦٤٣٨.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب ويتوب الله على من تاب). ولفظ مسلم: (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب) (١).

وفي حديث أبي موسى الأشعري: (لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) (٢).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: (والمقصود من هذا كله الحذر من الانشغال بالمال والفتنة بالمال، وأن المؤمن ينبغي أن يكون أكبر همه العمل للآخرة، وأن لا ينشغل بالدنيا وشهواتها، فهو لم يخلق لها، [وإنما] خلق ليعمل فيها للآخرة فلا ينبغي أن

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال برقم٦٤٣٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً برقم١٠٤٨.

(٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً برقم١٠٥٠.

ينشغل بها عما خُلِقَ له) (١).

ويوضح ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) (٢).

وفي حديث عمرو بن عوف الأنصاري رضي الله عنه في قصة قدوم أبي عبيدة من البحرين: (أظنكم قد سمعتم أبا عبيدة قد جاء بشيء) قالوا: أجل يا رسول الله، قال: (فأبشِروا وأمِّلوا ما يسُّركم، فوالله لا الفقرَ أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تُبسط عليكم الدنيا كما بُسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلكَكُم كما أهلكتهم) وفي رواية: (وتلهيكم كما ألهتهم) (١).

---

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الأحاديث رقم ٦٤٣٦-٦٤٣٩.

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله برقم٣٤، (٥٦٤).

(١) متفق عليه: كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب برقم٣١٥٨، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق برقم٢٩٦١.

٥. الإكثار من التفكر في أحوال المحتضرين. جاء في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة بيان أحوال المحتضرين عند الموت، ومن ذلك على سبيل المثال ما يأتي:

قال الله تعالى: (كَلا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ * وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ، وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ * وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ * إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ) القيامة:٢٦-٣٠. **يعظ الله تعالى عباده بذكر حال المحتضر عند السياق، وأنه إذا بلغت روحه التراقي، وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر، التي بين ثغرة النحر والعاتق، فحينئذ يشتد الكرب والأهوال ثبتنا الله هناك بالقول الثابت، وفي هذه الحال تُطلب كل وسيلة وسبب يُظن أنه يحصل بها شفاء، ولكن إذا جاء قضاء الله وقدره فلا مردَّ له (١).**

وقال تعالى: (فَلَوْلا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ * وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ * وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَكِن لا تُبْصِرُونَ * فَلَوْلا إِن كُنتُمْ غَيْرَ

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص١٣٩٧، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٩٠٠.

مَدِينِينَ * تَرْجِعُونَهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ * فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ * وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * فَسَلامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ * فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ * وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ * إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ) الواقعة:٨٣-٩٦.

فقوله تعالى: (فَلَوْلا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ) الروح (الْحُلْقُومَ) أي الحلق وذلك حين الاحتضار، كما قال تعالى: (كَلا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ * وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ * وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ * وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ * إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ) ولهذا قال هاهنا: (وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ) أي المحتضر وما يكابده من سكرات الموت (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ) أي بعلمنا وملائكتنا، (وَلَكِن لا تُبْصِرُونَ) أي ولكن لا ترونهم، كما قال تعالى في الآية الأخرى: (وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُم حَفَظَةً حَتَّىَ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لاَ يُفَرِّطُونَ * ثُمَّ رُدُّواْ إِلَى اللهِ مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ أَلاَ لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ) الأنعام:٦١-٦٢، وقوله تعالى: (فَلَوْلا إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ * تَرْجِعُونَهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) معناه: فهلا ترجعون هذه

النفس التي قد بلغت الحلقوم إلى مكانها الأول ومقرها من الجسد (إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ) يعني محاسبين، وقيل: (إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ) يعني غير مصدقين أنكم تدانون وتبعثون وتجزون فردوا هذه النفس، وقيل: المعنى غير موقنين، وقيل: غير معذبين مقهورين (١).

وقد ذكر الله عز وجل أحوال الطوائف الثلاث: المقربين، وأصحاب اليمين، والمكذبين الضالين في أول هذه السورة في دار القرار، ثم ذكر أحوالهم في آخرها عند الاحتضار، والموت وهي ثلاثة أحوال كذلك:

فقال: (فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ) أي إن كان الميت من المقربين، وهم الذين فعلوا الواجبات، والمستحبات، وتركوا المحرمات، والمكروهات، وبعض المباحات (فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ) أي فلهم (روح) راحة، وطمأنينة، وسرور، وبهجة، ونعيم

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص١٣٠٥، وانظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ص٨٣٦.

القلب والروح، ورحمة، وفرح، واستراحة، وراحة من الدنيا، ورخاء، ورزق، قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى: (وكل هذه الأقوال متقاربة) (١)، (وَرَيْحَانٌ) هو اسم جامع لكل لذة بدنية من أنواع المآكل والمشارب وغيرهما، وقيل: الريحان: هو الطِّيب المعروف، فيكون تعبيراً بنوع الشيء عن جنسه العام (٢)، وقوله: (وَجَنَّةُ نَعِيمٍ) جامعة للأمرين كليهما، فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فَبُشِّرَ المقربون عند الاحتضار بهذه البشارة التي تكاد تطير منها الأرواح من الفرح والسرور، كما قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلا تَخَافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ * نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ * نُزُلا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ) فصلت:٣٠-٣٢، ويفسر ذلك قوله تعالى: (لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لاَ

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ص١٣٠٥.

(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص٨٣٧.

تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) يونس:٦٤. وأن هذه البشارة المذكورة هي البشرى في الحياة الدنيا (١).

وقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه)، قالت عائشة رضي الله عنها أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت؟ قال: (ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشِّر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حُضِرَ بُشِّر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه). وفي رواية مسلم: (ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بُشِّر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله، فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا بُشِّر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه). وفي لفظ لمسلم: (والموت قبل لقاء الله) (١).

---

(١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص٨٣٧.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه =

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في قوله: (فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ) أي فلهم روح وريحان، وتبشرهم الملائكة بذلك عند الموت، كما في حديث البراء: أن ملائكة الرحمة تقول: (أيتها الروح الطيبة في الجسد الطيب كنت تعمرينه، اخرجي إلى روح وريحان ورب غير غضبان) (١)، وحديث البراء رضي الله عنه له ألفاظ منها: (إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن على وجوههم الشمس معهم أكفان من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة [وفي رواية المطمئنة] اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان ..) الحديث وفيه: (وإن العبد الكافر [وفي رواية: الفاجر] إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من

=

برقم٦٥٠٧، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه برقم٢٦٨٤.

(١) تفسير القرآن العظيم، ص١٣٠٥.

الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة [غلاظ شداد] سود الوجوه معهم المسوح [من النار] فيجلسون منه مدَّ البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغضب ..) الحديث (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا حُضِرَ المؤمن أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء، فيقولون: اخرجي راضية مرضيّاً عنك إلى روح وريحان وربٍّ غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح المسك، حتى إنه ليتناوله بعضهم

---

(١) حديث البراء، أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر برقم٣٢١٢، وفي كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر برقم٤٧٥٣، و٤٧٥٤، وحسّن إسناده الأرنؤوط في جامع الأصول، ١١/١٧٩، والحاكم، ١/٣٧-٤٠، وأحمد ٤/٢٨٧، و٢٨٨، و٢٩٥، و٢٩٦، والقسم الأول من الحديث إلى قوله: (وكأن على رؤوسنا الطير) أخرجه النسائي، ١/٢٨٢، وهي رواية لأبي داود، ٢/٧٠، وكذا أحمد، ٤/٢٩٧، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين، ١/٢١٤، وتهذيب السنن ٤/٣٣٧، وصححه الألباني، وذكر زياداته في كتاب الجنائز، ص٢٠٢.

بعضاً، حتى يأتون به السماء، فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض! فيأتون به أرواح المؤمنين، فَلَهُمْ أشد فرحاً به من أحدكم بغائبه قدم عليه، فيسألونه: ما فعل فلان؟ ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دَعُوه؛ فإنه كان في غمِّ الدنيا، فإذا قال: أما أتاكم؟ قالوا: ذُهِبَ به إلى أمِّهِ الهاوية، وإن الكافر إذا حُضِر أتته ملائكة العذاب بمسْحٍ، فيقولون: اخرجي ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب الله عز وجل، فتخرج كأنتن ريح جيفة، حتى يأتون به باب الأرض، فيقولون: ما أنتن هذه الريح! حتى يأتون به أرواح الكفار) (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: (إذا خرجت روح المؤمن تلقَّاها ملكان يصعدانها، فذكر من طيب ريحها وذكر المسك، ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض، صلى الله

---

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه برقم١٨٣٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٩/٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم١٣٠٩.

عليك وعلى جسد كنت تعمرينه، فينطلق به إلى ربه عز وجل، ثم يقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل، وإن الكافر إذا خرجت روحه وذكر من نتنها، وذكر لعناً، ويقول أهل السماء: روح خبيثة جاءت من قبل الأرض، فيقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل) (١).

قال الله تعالى: (يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي) الفجر:٢٧-٣٠، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (وهذا يقال لها عند الاحتضار وفي يوم القيامة أيضاً، كما أن الملائكة يبشرون المؤمن عند احتضاره وعند قيامه من قبره، فكذلك هاهنا) (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً، عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل صالحاً قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب،

---

(١) مسلم، كتاب الجنة ونعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه برقم٢٨٧٢.

(١) تفسير القرآن العظيم، ص١٤٣٤، وانظر: الروح لابن القيم، ٣٣٩/١.

اخرجي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا يزال يقال لها، حتى تخرج، ثم يُعرج بها إلى السماء، فيُفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلانٌ، فيقال: مرحباً بالنفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا يزال يُقال لها ذلك حتى يُنتهى بها إلى السماء التي قال فيها الله عز وجل، وإذا كان الرجل السوء قال: اخرجي أيتها النفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمة، وأبشري بحميم وغسَّاق، وآخر من شَكْلِه أزواج، فلا يزال يُقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يُعرج بها إلى السماء، فلا يفتح لها، فيُقال: من هذا؟ فيُقال: فلان، فيُقال: لا مرحباً بالنفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، ارجعي ذميمة، فإنها لا تفتح لك أبواب السماء، فيُرسل بها من السماء، ثم تصير إلى القبر) (١).

(وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ) وهم الذين أدَّوا الواجبات،

---

(١) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له برقم٤٣٣٨، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٨٦/٣، وغيره.

وتركوا المحرمات، وإن حصل منهم بعض التقصير في بعض الحقوق التي لا تخل بتوحيدهم، وإيمانهم، فهذا المحتضر تبشِّره الملائكة بالسلامة، وأنه لا بأس عليه، وأنه من أصحاب اليمين، وأنه قد سلم من عذاب الله، وتُسلّم عليه الملائكة (١)، وقيل: سلام حاصل لك من إخوانك أصحاب اليمين: أي يسلمون عليه ويحيُّونه عند وصوله إليهم، ولقائهم له، أو يقال له: سلام لك من الآفات، والبليات، والعذاب؛ لأنك من أصحاب اليمين الذين سلموا من الذنوب الموبقات (٢).

(وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ * فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ * وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ) أي وأما إن كان المحتضر من المكذبين بالحق الضالين عن الهدى (فَنُزُلٌ) أي ضيافة، (مِّنْ حَمِيمٍ) وهو الماء المذاب الذي يُصهر به ما في بطونهم والجلود، ويُغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه، بئس الشراب وساءت مرتفقاً (وَتَصْلِيَةُ

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير، ص١٣٠٥، ١٣٠٦.

(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص٨٣٧.

جَحِيمٍ) التي تحيط به وتغمره من جميع جهاته، نسأل الله العافية (١).

وينبغي للمؤمن أن لا ينسى سكرات الموت وشدته، ويذكر ذلك دائماً حتى يكون على استعداد للقاء الله تعالى، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وهو يوعك (٢) فمسسته بيدي، فقلت: يا رسول الله إنك توعك وعكاً شديداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أجلْ إني أوعك كما يوعكُ رجلان منكم) قال: فقلت: ذلك أن لك أجرين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أجل ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه [شوكة فما فوقها] إلا حطَّ الله بها سيئاته كما تَحطُّ الشجرة ورقها) (١).

---

(١) تفسير ابن كثير، ص١٣٠٦، وتفسير السعدي، ص٨٣٧.

(٢) يوعك: قيل الحمى، وقيل: ألمها، وقيل: إرعادها الموعوك وتحريكها إياه. فتح الباري، لابن حجر، ١١١/١٠.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب شدة المرض برقم٥٦٤٧، وباب =

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما رأيت أحداً أشدَّ عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (١).

قالت عائشة رضي الله عنها: (فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (٢).

وفي حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها وفيه: (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عند موته جعل يديه في إناء صغير فيه ماء يدخلهما في الماء فيمسح بهما وجهه ويقول: لا إله إلا الله، إن للموت سكرات). وفي لفظ مسلم: (اللهم اغفر لي،

=

أشد الناس بلاء: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل برقم٥٦٤٨، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من: مرض أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها برقم٢٥٧١ واللفظ له إلا ما بين المعقوفين.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب شدة المرض برقم٥٦٤٦، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه برقم٢٥٧٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ووفاته برقم٤٤٤٦، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها برقم٢٤٤٣.

وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى) (١).

ومن أشمل الأحاديث في ذلك حديث البراء بن عازب قال: (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولمَّا يُلحد، فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم [مستقبل القبلة]، وجلسنا حوله، وكأنَّ على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت في الأرض، [فجعل ينظر إلى السماء، وينظر إلى الأرض، وجعل يرفع بصره ويخفضه، ثلاثاً]، فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر، مرتين أو ثلاثاً [ثم قال: اللهم إن أعوذ بك من عذاب القبر] [ثلاثاً]، ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة من السماء، بيض الوجوه، كأنَّ وجوهَهم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة، وحَنوط (١) من حَنوط الجنة، حتى يجلسوا

---

(١) متفق عليه: البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ووفاته برقم٤٤٤٩، ومسلم، فضائل الصحابة، باب في فضائل عائشة رضي الله عنها برقم٢٤٤٤.

(١) بفتح المهملة: ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة.

منه مدَّ البصر، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام (١) حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة (وفي رواية: المطمئنة)، اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان، قال: فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء، فيأخذها، (وفي رواية: حتى إذا خرجت روحه صلى عليه كل مَلَك بين السماء والأرض، وكل مَلَك في السماء، وفُتحت له أبواب السماء، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله أن يُعرج بروحه من قبلهم)، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن، وفي ذلك الحنوط [فذلك قوله تعالى: (تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لاَ يُفَرِّطُونَ)، ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض، قال: فيصعدون بها فلا يمرّون، يعني: بها، على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب؟ فيقولون: فلان ابن فلان، بأحسن أسمائه التي كانوا

---

(١) قال العلامة الألباني رحمه الله: هذا هو اسمه في الكتاب والسنة (ملك الموت)، وأما تسميته (بعزرائيل) فمما لا أصل له، خلافاً لما هو المشهور عند الناس، ولعله من الإسرائيليات.

يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له، فيفتح لهم، فيشيعه من كل سماء مقربوها، إلى السماء التي تليها، حتى ينتهي به إلى السماء السابعة، فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتاب عبدي في عليين، (وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ * كِتَابٌ مَّرْقُومٌ * يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ) فيكتب كتابه في عليين، ثم يقال]: أعيدوه إلى الأرض، فإني [وعدتهم أني] منها خلقتهم، وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى، قال: ف[يرد إلى الأرض، و] تُعاد روحه في جسده، [قال: فإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه] [مدبرين]، فيأتيه مَلَكان [شديدا الانتهار] ف[ينتهرانه، و] يُجلسانه فيقولان له: من ربُّك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك: فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجلُ الذي بُعث فيكم؟ فيقولُ: هو رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فيقولان له: وما عِلْمُكَ؟ فيقول: قرأت كتاب الله، فآمنت به، وصدَّقت، فينتهره فيقول: مَن ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟ وهي آخر فتنة تُعرض على المؤمن، فذلك حين يقول الله عز وجل: (يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)، فيقول: ربي الله،

وديني الإسلام، ونبيي محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فينادي مناد في السماء: أن صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له في قبره مد بصره، قال: [وفي رواية: يُمَثلُ له] رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرُّك، [أبشر برضوان من الله، وجناتٍ فيها نعيمٌ مقيمٌ]، هذا يومك الذي كنت تُوعَد، فيقول له: [وأنت فبشرّك الله بخير] من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير، فيقولُ: أنا عملك الصالح [فوالله ما علمتك إلا كنت سريعاً في طاعة الله، بطيئاً في معصية الله، فجزاك الله خيراً]، ثم يُفتح له باب من الجنة، وباب من النار، فيقال: هذا منزلك لو عصيت الله، أبدلك الله به هذا، فإذا رأى ما في الجنة قال: رب عجِّلْ قيام الساعة، كيما أرجع إلى أهلي ومالي، [فيقال له: اسكنْ].

قال: وإن العبد الكافر (وفي رواية: الفاجر) إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة [غلاظ

شداد]، سود الوجوه، معهم المسوح (١) [من النار]، فيجلسون منه مدَّ البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخطٍ من الله وغضبٍ، قال: فتفرَّق في جسده فينتزعها كما يُنتزع السُّفودُ [الكثير الشُّعب من الصوف المبلول، [فتُقطع معها العروق والعصب]، [فيلعنه كل مَلَك بين السماء والأرض، وكل مَلَك في السماء، وتُغلق أبواب السماء، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله ألا تعرج روحه من قبلهم]، فيأخذها، فإذا أخذها، لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كأنتن ريح جيفة وُجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها، فلا يمرُّون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: فلان ابن فلان، بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا، حتى ينتهيَ به إلى السماء الدنيا، فيُستفتح له، فلا يُفتح له، ثم قرأ رسول الله صلى الله

---

(١) جمع المِسْح، بكسر الميم، وهو ما يُلبس من نسيج الشعر على البدن تقشفاً وقهراً للبدن.

عليه وآله وصحبه وسلم: (لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ) (١) فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتابه في سجِّين، في الأرض السفلى، [ثم يقال: أعيدوا عبدي إلى الأرض فإني وعدتهم أني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى]، فتطرح روحه [من السماء] طرحاً [حتى تقع في جسده]، ثم قرأ: (وَمَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ) فتعاد روحه في جسده، [قال: فإنه ليسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه]. ويأتيه ملكان [شديدا الانتهار، فينتهرانه، و] يجلسانه، فيقولان له: مَن ربك؟ [فيقول: هاهْ، هاهْ (١) لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاهْ هاهْ لا أدري]، فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فلا يهتدي لاسمه، فيقال: محمد! فيقولُ:

---

(١) أي ثقب الإبرة، والجمل هو الحيوان المعروف، وهو ما أتى عليه تسع سنوات.

(١) هي كلمة تقال في الضحك وفي الإيعاد، وقد تُقال للتوجع، وهو أليق بمعنى الحديث والله أعلم. كذا في (الترغيب).

هاهْ هاهْ لا أدري [سمعت الناس يقولون ذاك! قال: فيقال: لا دريت]، ولا تلوت]، فيُنادي منادٍ من السماء أن: كذب، فأفرشوا له من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، ويأتيه (وفي رواية: ويُمثل له) رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، مُنتن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوؤك، هذا يومك الذي كنت تُوعَد، فيقول: [وأنت فبشَّرك الله بالشر] من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالشر! فيقول: أنا عملك الخبيث، [فوالله ما علمتُ إلا كنتَ بطيئاً عن طاعة الله، سريعاً إلى معصية الله]، [فجزاك الله شراً، ثم يُقيَّض له أعمى أصم أبكم في يده مرزبة! لو ضُرب بها جبل كان تراباً فيضربه ضربة حتى يصير بها تراباً، ثم يعيده الله كما كان، فيضربه ضربة أخرى، فيصيح صيحة يسمعه كل شيء إلا الثقلين، ثم يُفتح له باب من النار، ويمهد من فرش النار]، فيقول: ربِّ لا تقم الساعة (١)) (٢).

---

(١) أبو داود برقم٣٢١٢، ويأتي تخريجه أيضاً.

(٢) قال الألباني رحمه الله: الزيادة الأولى لأبي داود وابن ماجه والحاكم، =

٦. التفكُّر في أحوال الظالمين عند الاحتضار وما تفعل بهم الملائكة نسأل الله العافية.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلآئِكَةُ بَاسِطُواْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُواْ أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ الأنعام:٩٣.

=

والثانية لأحمد والطيالسي، والثالثة له والحاكم، والرابعة لأحمد، والخامسة للطيالسي، وله السادسة والثامنة، والسابعة للحاكم، والثامنة للطيالسي، والتاسعة لأحمد، والعاشرة لأبي داود، والحادية عشرة والثانية عشرة للطيالسي، والثالثة عشرة لأحمد، والرابعة عشرة للطيالسي، والخامسة عشرة له وكذا أحمد، والسادسة عشرة له أيضاً ولأحمد نحوه، وله السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والواحدة والعشرون، وللحاكم الأخيرتان منها، والثانية والعشرون لأحمد، والثالثة والعشرون والخامسة والعشرون للحاكم، والرابعة والعشرون للطيالسي، والسادسة والعشرون لأحمد، والسابعة والعشرون للطيالسي، والثامنة والعشرون لأبي داود، والتاسعة والعشرون والثلاثون للطيالسي، ولأحمد الزيادات الباقية والثالثة والثلاثون منها للطيالسي ولفظها له. وأما الرواية الثانية فهي للحاكم، ولأحمد الثالثة، وللحاكم والطيالسي الرابعة والخامسة والسادسة.

وقال تعالى: (وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُواْ الْمَلآئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُواْ عَذَابَ الْحَرِيقِ) الأنفال:٥٠.

وقال الله عز وجل: (فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ) محمد:٢٧-٢٨.

وقال سبحانه وتعالى: (حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ) المؤمنون:٩٩-١٠٠.

قال ابن كثير رحمه الله: (وذلك أن الكافر إذا احتضر بشَّرته الملائكة بالعذاب، والنكال، والأغلال، والسلاسل، والجحيم، والحميم، وغضب الرحمن الرحيم، فتفرق روحه في جسده، وتعصي، وتأبى الخروج، فتضربهم الملائكة حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم، وقد وردت الأحاديث المتواترة في كيفية احتضار المؤمن والكافر عند الموت، وهي مقررة عند قوله تعالى: (يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ

الله الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ الله مَا يَشَاءُ) إبراهيم:٢٧) (١).

٧. تَذَكُّر الحمل على الأكتاف وتشييع الناس له؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا وُضِعَت الجنازةُ فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدِّموني قدِّموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كلُّ شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لَصَعِقَ) (٢).

وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه عند النسائي: (إذا وضع الميت على السرير) (١)، فدل على أن المراد بالجنازة في هذا

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ص٤٨٧، وانظر: تفسير آية سورة إبراهيم (يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ الله الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ الله مَا يَشَاءُ).

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب حمل الرجال على الجنازة دون النساء برقم١٣١٤، وباب قول الميت وهو على الجنازة قدموني برقم١٣١٦، وباب كلام الميت على الجنازة برقم١٣٨٠.

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة برقم١٩٠٨، وصححه =

الحديث: الميت، أما في غير هذا الحديث فلفظ الجنازة يُطلق على الميت، وعلى السرير الذي يُحمل عليه أيضاً، وقد يُطلق على السرير وعليه الميت معاً (١) ، وقد قال الإمام البخاري رحمه الله: باب قول الميت وهو على الجنازة) (٢) أي السرير (٣)، قال الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله: (إذا وُضعت الجنازة) يحتمل أن يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه جعله في السرير، ويحتمل أن يريد السرير، والمراد وضعها على الكتف، والأول أولى؛ لقوله بعد ذلك: (فإن كانت صالحة قالت ..)، فإن المراد به الميت، ويؤيده رواية عبدالرحمن بن مهران عن أبي هريرة رضي الله عنها لمذكورة بلفظ: (إذا وُضع المؤمن على سريره يقول قدِّموني

=

الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٢/٢.

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٨٢/٣، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الزاي، فصل الجيم، ص٦٥٠.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، قبل الحديث رقم ١٣١٦.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ١٨٥/٣.

(١)) (٢). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وظاهر أن قائل ذلك: هو الجسد المحمول على الأعناق، وقال ابن بطال: إنما يقول ذلك الروح، ورده ابن المنير بأنه لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد في تلك الحال؛ ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر). ثم قال ابن حجر: (ولا حاجة إلى دعوى إعادة الروح إلى الجسد قبل الدفن؛ لأنه يحتاج إلى دليل، فمن الجائز أن يُحدث الله النطق في الميت إذا شاء، وكلام ابن بطال فيما يظهر لي أصوب) (٣).

ومما يدل على عظم الأمر حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (أسرعوا بالجنازة، فإن تكُ صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشر

---

(١) النسائي برقم١٩٠٧، وتقدم تخريجه، ولفظه: (إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال: قدموني قدموني).

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ١٨٥/٣.

(٣) المرجع السابق، ١٨٥/٣.

تضعونه عن رقابكم)، ولفظ مسلم: (وإن تكُ غير ذلك) (١)، ويزيد الأمر اعتناءً حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مُرَّ عليه بجنازة فقال: (مستريح ومُستراحٌ منه)، قالوا: يا رسول الله: ما المستريح والمستراح منه؟ فقال: (العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه: العباد، والبلاد، والشجر، والدواب) (٢).

٨. تذكُّر فتنة القبر وسؤال منكر ونكير، وسماع قرع نعال الأصدقاء والأصحاب عندما يولّون مُدبرين؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إن العبد إذا وُضِعَ في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه يسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فأما المؤمن

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة برقم١٣١٥، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة برقم٩٤٤.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه برقم٩٥٠.

فيقول: أشهد أنه عبدالله ورسوله. فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً).

[قال قتادة: وذُكر لنا أنه يفسح له في قبره، ثم رجع إلى حديث أنس قال]: (وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس. فيُقال: لا دريتَ ولا تليتَ، ويُضرب بمطارق من حديد ضربةً فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين) (١).

ولفظ حديث أنس رضي الله عنه في سنن أبي داود: (إن نبي الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم دخل نخلاً لبني النجار، فسمع صوتاً ففزع، فقال: (من أصحاب هذه القبور؟) قالوا: يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية، فقال: (تعوذوا بالله من عذاب النار، ومن فتنة الدجال) قالوا: ومِمَّ ذاك يا رسول الله؟ قال: (إن المؤمن إذا

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر برقم١٣٧٤، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه برقم٢٨٦٩، وما بين المعقوفين لفظ البخاري دون مسلم.

وُضِع في قبره أتاه ملك، فيقول له: ما كنت تعبد؟ فإنِ اللهُ هداه، قال: كنت أعبد الله، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟فيقول: هو عبدالله ورسوله، فما يسأل عن شيء غيرها، فيُنطلق به إلى بيت كان له في النار، فيقال له: هذا بيتك كان لك في النار، ولكن الله عصمك ورحمك فأبدلك به بيتاً في الجنة، فيقول: دعوني حتى أذهب وأبشر أهلي، فيقال له: اسكنْ.

وإنَّ الكافر إذا وُضَع في قبره أتاه ملك، فينتهره فيقول له: ما كنت تعبد؟ فيقول: لا أدري: فيقال له: لا دريت ولا تليت، فيقال له: فما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنت أقول ما يقول الناس، فيضربه بمطراق من حديث بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين). وفي لفظ: (إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه يسمع قرع نعالهم فيأتيه مَلَكان فيقولان له، ..، وأما الكافر والمنافق فيقولان له، ..، يسمعها من يليه غير الثقلين) (١).

---

(١) أبو داود، كتاب السنة، باب في المسألة في القبر، وعذاب القبر =

وفي حديث البراء رضي الله عنه أن العبد المؤمن تعاد روحه في جسده، وإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه مُدبرين، فيأتيه مَلَكان شديدا الانتهار فينتهرانه، ويُجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فيقولان له: وما عِلْمُك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به، وصدَّقت، فينتهره فيقول: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟ وهي آخر فتنة تُعرض على المؤمن، فذلك حين يقول الله عز وجل: (يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)، فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فينادي منادٍ في السماء: أنْ صدق عبدي فافرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من رَوحها وطيبها، ويُفسح له في قبره مَدَّ بصره، ..، ثم

=

برقم٤٧٥١، ورقم ٤٧٥٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦٤/٣.

ذكر صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الحديث أن العبد الكافر وفي رواية الفاجر: تُعاد روحه في جسده، فإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولَّوا عنه، ويأتيه مَلَكان شديدا الانتهار، فينتهرانه، ويُجلسانه فيقولان له: مَن ربك؟ فيقول: هاهْ، هاهْ لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟فيقول: هاهْ هاهْ لا أدري، فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فلا يهتدي لاسمه، فيقال: محمد! فيقولُ: هاهْ هاهْ لا أدري، سمعت الناس يقولون ذلك، قال: فيقال: لا دريتَ، ولا تلوتَ، فيُنادي منادٍ من السماء أن: كذب عبدي فافرشوا له من النار وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرّها وسمومها، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه) (١).

وفي لفظ حديث البراء مختصراً في حديث مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ آمَنُواْ

---

(١) أبو داود برقم٣٢١٢، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤، والحاكم، ١/٣٧-٤٠، وأحمد، ٤/٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٦، وبرقم ١٨٣٤، وتقدم تخريجه في أحوال المحتضرين.

بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ) إبراهيم:٢٧، قال: نزلت في عذاب القبر، يقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، ونبيي محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فذلك قوله عز وجل: (يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ).

ولفظه عند البخاري: (إذا أُقعد المؤمن في قبره أُتي ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: (يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ) (١).

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قام رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خطيباً فذكر فتنة القبر التي يُفتتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك ضجَّ المسلمون ضجة) (٢)، وفي سنن النسائي أن سبب ضجة الصحابة رضي الله عنهم قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (قد أوحي إليّ أنكم تُفتنون في القبور

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر برقم١٣٦٩، وصحيح مسلم، كتاب الجنة ونعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه برقم٢٨٧١.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر برقم١٣٧٣.

قريباً من فتنة الدجال) (١).

ولفظ حديث أسماء عن عائشة رضي الله عنهما عند البخاري: أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال في خطبته بعد أن صلى الكسوف: (ما من شيء لم أكن أُريته إلا [وقد] رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، وإنه قد أُوحي إليَّ أنكم تُفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة المسيح الدجال، يُؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو قال الموقن فيقال: ما علمك بهذا؟ فيقول: هو رسول الله، هو محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، جاءنا بالبينات والهدى، فآمنا، وأجبنا، واتبعنا، وصدقنا، فيقال له: نَمْ صالحاً قد كنا نعلم أنك كنت لمؤمناً به، وأما المنافق أو قال المرتاب شك هشام فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلتُهُ) (١)،

---

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر برقم٢٠٦١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/٧٦.

(١) البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف برقم١٠٥٣، وكتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد برقم٩٢٢.

وفي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها ترفعه: (إني قد رأيتكم تُفتنون في القبور كفتنة الدجال ..) قالت عائشة: فكنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر) (١).

قال الإمام النووي رحمه الله: (فيه إثبات عذاب القبر، وفتنته، وهو مذهب أهل الحق، ومعنى: تُفتنون: تُمتحنون، فيقال: ما علمك بهذا الرجل، فيقول المؤمن: هو رسول الله، ويقول المنافق: سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت، هكذا جاء مُفسَّراً في الصحيح، وقوله: (كفتنة الدجال) أي فتنة شديدة جداً، وامتحاناً هائلاً، ولكن يثبّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا قُبر الميت أو قال: أحدكم، أتاه ملكان،

---

(١) مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف برقم٩٠٣.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥٩/٦.

أسودان، أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، والآخر النكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول ما كان يقول: هو عبدالله ورسوله، أشهدأن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ثم ينوَّر له فيه، ثم يقال له: نَمْ، فيقول أرجع إلى أهلي فأخبرهم؟ فيقولان: نَمْ كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحبُّ أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك، وإن كان منافقاً قال: سمعت الناس يقولون (١) فقلت مثله، لا أدري، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف فيها أضلاعه، فلا يزال معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك) (٢).

ورواية ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه لفظها: (إن الميت إذا وُضع في قبره فإنه يسمعُ خفق نعالهم حين

---

(١) في جامع الأصول، ١١/١٧٦، زيادة: (قولاً).

(٢) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر برقم١٠٧١، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/٥٤٤، وغيره.

يولون عنه، فإن كان مؤمناً، كانت الصلاة عند رأسه، وكان الصيام عن يمينه، وكانت الزكاة عن شماله، وكان فعل الخيرات: من الصدقة، والصلة، والمعروف، والإحسان إلى الناس، عند رجليه. فيُؤتى من قبل رأسه، فتقول الصلاة: ما قبلي مدخل، ثم يُؤتى عن يمينه، فيقول الصيام: ما قِبلي مدخل، ثم يُؤتى عن يساره، فتقول الزكاة: ما قِبلي مدخل، ثم يُؤتى من قبل رجليه، فتقول فعل الخيرات: من الصدقة، والصلة، والمعروف، والإحسان إلى الناس: ما قِبلي مدخل، فيقال له: اجلس فيجلس، وقد مُثِّلَت له الشمس وقد أدنيت للغروب، فيقال له: أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: دعوني حتى أصلي، فيقولون (١): إنك ستفعل، أخبرني عما نسألك عنه، أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه، وماذا تشهد عليه؟ قال: فيقول: محمد أشهد أنه رسول الله، وأنه جاء بالحق من عند الله. فيقال له: على ذلك حييت وعلى ذلك مُتَّ، وعلى ذلك تبعث إن

---

(١) في الأصل: (فيقول)، والمثبت من (التقاسيم) ٣/٤٣٥.

شاء الله، ثم يُفتح له باب من أبواب الجنة، فيقال له: هذا مقعدك منها، وما أعدَّ الله لك فيها، فيزداد غِبطةً وسروراً، ثم يُفتح له بابٌ من أبواب النار، فيقال له: هذا مقعدك منها وما أعد الله لك فيها لو عصيته، فيزداد غبطة وسروراً، ثم يُفسح له في قبره سبعون ذراعاً، ويُنوّر له فيه، ويُعاد الجسد لما بدأ منه، فتجعل نسمته في النَّسَم الطيب وهي طير يعلق في شجر الجنة، قال: فذلك قوله تعالى: (يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ) إبراهيم:٢٧. قال: وإن الكافر إذا أُتي من قبل رأسه، لم يوجد شيء، ثم أُتي عن يمينه، فلا يوجد شيء، ثم أُتي عن شماله، فلا يوجد شيء، ثم أُتي من قبل رجليه فلا يوجد شيء، فيُقال له: اجلس، فيجلس خائفاً مرعوباً، فيقال له: أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: أي رجل؟ فيقال: الذي كان فيكم، فلا يهتدي لاسمه حتى يقال له: محمد، فيقول: ما أدري سمعت الناس قالوا قولاً، فقلت كما قال الناس، فيُقال له: على ذلك حييت، وعلى ذلك مت، وعلى ذلك تبعث إن شاء الله، ثم يفتح له باب من أبواب النار فيُقال له: هذا مقعدك من

النار، وما أعد الله لك فيها، فيزداد حسرة وثبوراً، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة، فيُقال له: ذلك مقعدك من الجنة، وما أعد الله لك فيه لو أطعته فيزداد حسرة وثبوراً، ثم يُضيَّقُ عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، فتلك المعيشة الضنكة التي قال الله: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ طه:١٢٤ (١).

وأما رواية ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فلفظها: (إن الميت يصير إلى القبر،

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتاب الجنائز، فصل في أحوال الميت في قبره، ٣٨٠/٧ برقم٣١١٣، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي). وأخرجه عبدالرزاق (٦٧٠٣)، وابن أبي شيبة ٣٨٣/٣-٣٨٤، وهناد بن السري في (الزهد) (٣٣٨)، والطبري في (جامع البيان) ٢١٥/١٣-٢١٦، والحاكم، ٣٧٩/١-٣٨٠ و٣٨٠-٣٨١، والبيهقي في (الاعتقاد) ص٢٢٠-٢٢٢، وفي (إثبات عذاب القبر) (٦٧) من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في (المجمع) ٥١/٣-٥٢ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. وذكره السيوطي في (الدر المنثور) ٣١/٥-٣٢، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن مردويه.

فيُجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشعوف (١)، ثم يقال له: فيم كنت؟ فيقول: كنت في الإسلام، فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه، فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول: ما ينبغي لأحد أن يرى الله، فيُفرج له فرجة قِبَل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً، فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله، ثم يُفرج له قبل الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها فيقال له: هذا مقعدك، ويقال له: على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله، ويُجلس الرجل السوء في قبره فزعاً مشعوفاً، فيقال له: فيم كنت؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولاً فقلته، فيُفرج له فرجة قبل الجنة، فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك، ثم يُفرج له فرجة قِبل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً، فيقال له: هذا مقعدك، على الشك كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله

---

(١) ولا مشعوف، الشعف: شدة الفزع حتى يذهب بالقلب.

تعالى (١).

وفي حديث جابر عند ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا دخل الميت القبر مُثلت له الشمس عند غروبها، فيجلس يمسح عينيه ويقول: دعوني أصلي) (٢)، والمقصود الميت المسلم، كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٩. تذكُّر نعيم القبر وعذابه؛ لأدلة قطعية كثيرة جدّاً، من القرآن الكريم (٣) والأحاديث الشريفة التي بلغت حد التواتر (١) ومنها:

---

(١) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى برقم٤٣٤٤، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣/٣٨٨-٣٨٩.

(٢) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى برقم٤٢٧٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣/٣٩٠.

(٣) تأتي الآيات التي تدل على نعيم القبر وعذابه إن شاء الله.

(١) انظر: الروح لابن القيم، ١/٣٣٦-٣٣٩، ١/١٦٥، وجامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ١١/١٦٤، من حديث رقم ٨٦٩٠-٨٧٠٤.

حديث أبي طلحة: أن نبي الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من قريش فقذفوا في طويٍّ (١) من أطواء بدر خبيث مخبث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة (٢) ثلاث ليالٍ، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشُدَّ عليها رحلها ثم مشى وتبعه أصحابه وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شَفةِ الركيِّ (٣) فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: (يا فلان ابن فلان، ويا فلان ابن فلان، أيَسرُّكم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقّاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقّاً؟) قال: فقال عمر: يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله: توبيخاً، وتصغيراً،

---

(١) الطوي: البئر المطوية. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١٤٦/٣.

(٢) العرصة: كل موضع واسع لا بناء فيه. النهاية لابن الأثير، ٢٠٨/٣.

(٣) الركي: البئر التي لم تطوَ. تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، ص٢٦٧.

ونقمة، وحسرة وندماً) (١).

واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في سماع الأموات؛ لقوله تعالى: (إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ) النمل:٨٠. وقال تعالى في سورة الروم: (فَإِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاء إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ) الروم:٥٢. وقوله تعالى: (وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ) فاطر:٢٢.

ذكر الإمام الشنقيطي رحمه الله أنه لا يصح في تفسير ذلك من أقوال العلماء إلا تفسيران:

الأول: (فَإِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى) أي لا تسمع الكفار الذين أمات الله قلوبهم، إسماع هدى وانتفاع؛ لأن الله ختم على قلوبهم، فهم لا يسمعون الحق سماع اهتداء وانتفاع.

الثاني: أن المراد بالموتى الذين ماتوا بالفعل ولكن المراد

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل برقم٣٩٧٦، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه برقم٢٨٧٥.

بالسماع المنفي خصوص السماع المعتاد الذي ينتفع صاحبه به، وأن هذا مثل ضربه الله للكفار، والكفار يسمعون الصوت ولكن لا يسمعون سماع قبول واتباع.

ثم تكلم رحمه الله عن مسألة سماع الموتى في قبورهم وأطال رحمه الله، واختار أنهم يسمعون كلام من كلمهم، وقال: إنه الذي يقتضي الدليل رجحانه، وبين أن من استدل بقول عائشة رضي الله عنها فقد غلط، وبيّن أن سماع الموتى ثبت عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في أحاديث صحيحة لا مطعن فيها، ولم يذكر صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن ذلك خاص بإنسان ولا بوقت، ولم يثبت في الكتاب ولا في السنة شيء يخالف ذلك، ثم ذكر رحمه الله: كلام النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لأهل بدر، وسلامه على الأموات كالأحياء، فدل ذلك على أنهم يسمعون التسليم عليهم، وذكر ما ذكره الإمام ابن القيم في كتابه الروح من الآثار الكثيرة التي تدل على معرفة الموتى بزيارة الأحياء، وردّ الله عز وجل أرواح الموتى عليهم أثناء سلام أقربائهم عليهم حتى يردوا

عليهم السلام، وقد انتصر لسماع الموتى ابن تيمية رحمه الله (١) وتلميذه ابن القيم في كتابه (الروح) وغيره. والإمام ابن كثير في تفسيره حيث قال: (والصحيح عند العلماء رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ لما لها من الشواهد على صحتها من وجوه كثيرة من أشهر ذلك ما رواه ابن عبدالبر مصححاً له عن ابن عباس مرفوعاً: (ما من أحد يمرُّ بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلّم عليه إلا ردّ الله عليه روحه حتى يردَّ عليه السلام) ثم ذكر آثاراً كثيرة جدّاً عن الصحابة رضي الله عنهم، وعن التابعين رحمهم الله (٢) والله ولي التوفيق (٣).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: الأقوال في سماع الأموات ثلاثة:

القول الأول: يسمعون مطلقاً.

---

(١) مجموع الفتاوى، ٤/٢٩٥-٢٩٩، ٢٤/٣٠٤، ٣٣١، ٣٦٢-٣٧٩.

(٢) أضواء البيان للشنقيطي، ٦/٤١٦-٤٣٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣/٤٢٢-٤٢٣.

القول الثاني: لا يسمعون مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل: يسمعون فيما جاءت به النصوص، ولا يسمعون في غير ذلك، وهذا القول هو الصواب، وأنهم يسمعون فيما جاءت به النصوص فقط، كسماع قرع النعال، وكقوله [صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لصناديد قريش] ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكن لا يجيبون، وعند الزيارة والسلام عليهم، وهذا القول جيد) (١).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن أرواح الأحياء إذا قبضت تجتمع إلى أرواح الموتى (٢)، وأن الأرواح العليا تنزل إلى الأرواح الدنيا، والأدنى يصعد إلى الأعلى، وأن الروح تعاد إلى اللحد أحياناً، كرد الروح إذا سُلِّم على القبر حتى يرد السلام على من سلم عليه (١)، وقد تجتمع الأرواح مع تباعد المدافن، وقد

---

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٣٧٠، ١٣٧١.

(٢) مجموع الفتاوى، ٣٠٣/٢٤.

(١) المرجع السابق، ٣٠٤/٢٤، ٣٣١، و٣٦٢-٣٧٩.

تفترق مع اجتماع المدافن (١).

والشهداء في حياة عظيمة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر، ترد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم، ومقيلهم، قالوا: من يبلِّغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق، لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا يتَّكلوا عند الحرب؟فقال الله سبحانه: أنا أبلّغهم عنكم. قال: فأنزل الله: (وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ الله أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) آل عمران:١٦٩ (٢).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (الصحيح الذي عليه الأئمة وجماهير أهل السنة: أن الحياة، والرزق، ودخول الأرواح الجنة

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٦٩/٢٤.

(٢) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة برقم٢٥٢٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٠٢/٢.

ليس مختصّاً بالشهيد، كما دلّت على ذلك النصوص الثابتة، ويختصُّ الشهيد بالذكر؛ لكون الظانّ يظن أنه يموت فينكل عن الجهاد، فأخبر بذلك، ليزول المانع من الإقدام على الجهاد والشهادة) (١).

وعذاب القبر ونعيمه حق لا شك فيه، وقد ظهر في هذا الحديث ما يدل على ذلك، فقد قال عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حينما خاطب صناديد قريش بعد إلقائهم في قليب بدر: يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها)؟ فقال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم). قال قتادة: (أحياهم الله حتى أسمعهم قوله: توبيخاً، وتصغيراً ونقمة، وحسرة، وندماً)، وهذا يؤكد أهمية بيان عذاب القبر؛ ولهذا خاطب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صناديد قريش يوبخهم؛ لإعراضهم وعنادهم التام في الدنيا عن دين الإسلام، بل وقفوا في طريقه وقاتلوا أهله؛ ولأهمية

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٣٢/٢٤.

التحذير من عذاب القبر ذكر الله عز وجل عذاب آل فرعون في البرزخ فقال عز وجل: (وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) غافر:٤٥-٤٦.

وقال عز وجل في عذاب الكفار في الدنيا والبرزخ: (فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلاَقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ*يَوْمَ لا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلا هُمْ يُنصَرُونَ*وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ) الطور:٤٥-٤٧.

وقد ذكر البراء بن عازب، وابن عباس، وعلي رضي الله عنهم أن قوله عز وجل: (وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ) هو عذاب القبر، وقيل: هو الجوع في الدنيا والمصائب التي تصيبهم في الدنيا، ورجح الإمام الطبري رحمه الله أن ذلك يشمل الأمرين، وأن للذين ظلموا أنفسهم بكفرهم به عذاباً دون يومهم الذي فيه يصعقون، وذلك يوم القيامة، فعذاب القبر دون يوم القيامة؛ لأنه في البرزخ، والجوع، والمصائب التي تصيبهم في أنفسهم وأموالهم وأولادهم دون يوم القيامة، ولم يخصص نوعاً من

ذلك أنه لهم دون يوم القيامة دون نوع بل عمَّ (١).

وقد بين النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم للناس عذاب القبر في أحاديث كثيرة، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن أحدكم إذا مات، عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله عليه يوم القيامة) (٢).

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: بينما النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه،

---

(١) انظر: تفسير الطبري: [جامع البيان عن تفسير آي القرآن] ٤٨٨/٢، وتفسير القرطبي [الجامع لأحكام القرآن]، ٧٩/١٧، والروح لابن القيم، ٣٣٦/١، ٣٣٩، وذكر رحمه الله الآيات في عذاب القبر في هذا الموضع.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: البخاري، كتاب الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، ١٢٦/٢ برقم ١٦٧٩، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو من النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٢١٩٩/٤ برقم٢٨٦٦.

إذ حادت به (١) فكادت تلقيه، وإذا أقْبُر ستة أو خمسة أو أربعة، فقال: (من يعرف أصحاب هذه الأقبر)؟ قال رجل: أنا، قال: (فمتى مات هؤلاء)؟ قال: ماتوا في الإشراك، فقال: (إن هذه الأمة تُبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه)، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: (تعوَّذوا بالله من عذاب القبر) قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر، قال: (تعوَّذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن) قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، قال: (تعوَّذوا بالله من فتنة الدجال) قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال) (٢).

وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بعدما غرب الشمس فسمع صوتاً فقال:

---

(١) حادت به: أي مالت عن الطريق ونفرت، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٠٩/١٨.

(٢) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٢١٩٩/٤ برقم٢٨٦٧.

(يهودُ تُعذَّبُ في قبورها) (١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال نبي الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن العبد إذا وُضِعَ في قبره وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيُقعدانِهِ فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟) محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبدالله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً)، [قال قتادة: (وذُكر لنا أنه يفسح له ما في قبره) ثم رجع إلى حديث أنس قال] (وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، ويُضرب بمطارق من حديد ضربة، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين) (١).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، ١٢٥/٢ برقم١٣٧٥، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٢٢٠٠/٤ برقم٢٨٦٩.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، =

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا أُقعد المؤمن في قبره أُتي ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله: (يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ) (١).

وفتنة القبر كانت تحدث عند الصحابة خشوعاً لله وإقبالاً عظيماً إلى طاعته حينما يذكرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (قام رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خطيباً فذكر فتنة القبر التي

=

١٢٥/٢ برقم١٣٧٤، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٢٢٠٠/٤ برقم٢٨٧٠، وما بين المعقوفين لفظ البخاري دون مسلم.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ١٢٤/٢ برقم١٣٦٩، واللفظ له، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٢٢٠١/٤ برقم٢٨٧١، والآية من سورة إبراهيم:٢٧.

يُفتتن بها المرء، فلما ذكر ذلك ضجَّ المسلمون ضجّةً) (١).

والقبر له ضغطة لا ينجو منها أحد، لكن هذه الضغطة ضغطة سخط وغضب على المجرمين، وضغطة فرح وسرور للمؤمنين (٢).

فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (هذا الذي تَحرّك له العرش، وفُتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضُمَّ ضمةً ثم فُرج عنه) (٣) يعني سعدَ بن معاذ رضي الله عنه فينبغي للمسلم أن يسأل الله العافية؛ فإن للقبر ضغطة، فلو نجا أو سلم أحد منها لنجا سعد بن معاذ.

ومما يزيد الأمر وضوحاً في عذاب القبر قوله صلى الله عليه

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ١٢٤/٢ برقم١٣٧٣.

(٢) انظر: حاشية الإمام السندي على سنن النسائي، ١٠٠/٤.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب ضمة القبر وضغطته، ١٠٠/٤ برقم٢٠٥٥، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٤٤١/٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢٦٨/٤ برقم١٦٩٥.

وآله وصحبه وسلم: (أسرعوا بالجنازة، فإن تكُ صالحة فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) (١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه لَصَعِق) (٢).

ولهول عذاب القبر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أمته بالاستعاذة منه دبر كل صلاة، فقال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جنهم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، ١٠٨/٢ برقم١٣١٥، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، ٦٥١/٢ برقم٩٤٤.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء، ١٠٨/٢ برقم١٣١٤، وباب قول الميت على الجنازة: قدموني، ١٠٨/٢ برقم١٣١٦.

المحيا والممات، ومن شر فتنة المسح الدجال) (١).

وكان هو صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يدعو في صلاته فيقول: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله؟ فقال: (إن الرجل إذا غَرِمَ حدّث فكذب ووعد فأخلف) (٢).

ولا شك أن القبور لها ظلمة إلا من نوَّر الله قبره بالإيمان والعمل الصالح، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، ١٢٥/٢ برقم١٣٧٧، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، ٤١٢/١ برقم٥٨٨، واللفظ لمسلم.

(٢) متفق عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، ٢٢٧/١ برقم٨٣٢، ومسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، ٤١٢/١ برقم٥٨٨.

تقمّ المسجد، أو شابّاً، ففقدها رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات، قال: (أفلا آذنتموني) فكأنهم صغَّروا أمرها أو أمره فقال: (دلّوني على قبره) فدلّوه فصلى عليها ثم قال: (إن هذه القبور مملوءة ظلمةً على أهلها، وإن الله عز وجل ينوِّرها لهم بصلاتي عليهم) (١).

ومن أعظم الأحاديث في عذاب القبر حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وفيه أن العبد المؤمن يفسح له في قبره مد بصره، وأن العبد الفاجر يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه (٢).

وعن هانئ مولى عثمان قال: كان عثمان إذا وقف على قبر

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، ١١٣/٢ برقم١٣٣٧، ومسلم واللفظ له، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ٦٥٩/٢ برقم٩٥٦.

(٢) حديث البراء حديث طويل عظيم، أخرجه أحمد، ٢٨٧/٤، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٦، والحاكم وصححه، وأقره الذهبي ٧٣/١-٤٠، وغيرهما، وصححه ابن القيم في تهذيب السنن، ٣٣٧/٤، وقال الألباني في أحكام الجنائز، ص١٥٩ على تصحيح الحاكم وإقرار الذهبي له: (وهو كما قالا).

بكى حتى يبلّ لحيته، فقيل له تُذْكَرُ الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينجُ منه فما بعده أشدُّ منه) وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ما رأيت منظراً قطّ إلا والقبر أفظع منه) (١).

ومما يزيد المسلم يقيناً أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال عن أرواح المؤمنين في البرزخ: (إنما نسمة المؤمن طائر يُعلق في شجر الجنة: حتى يرجعه الله تبارك وتعالى إلى جسده يوم يبعثه) (١).

وأرواح الشهداء أعظم من ذلك: فإن (أرواحهم في جوف طير

---

(١) الترمذي، وحسنه، في كتاب الزهد، باب: حدثنا هناد، ٥٥٣/٤ برقم٢٣٠٨، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، ٤٢٦/٢ برقم٤٣٦٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢٦٧/٢ وصحيح سنن ابن ماجه، ٤٢١/٢.

(١) أحمد في المسند، ٤٥٥/٣، والنسائي، ١٠٨/٤ برقم٢٠٧٣، وغيرهما.

خضر لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل) (١).

ولا شك أن أحكام الدنيا على الأبدان والأرواح تبع لها، وأحكام البرزخ على الأرواح والأبدان تبع لها، فإذا كان يوم القيامة كان الحكم والنعيم أو العذاب على الأرواح والأجساد جميعاً (٢).

وعذاب القبر هو عذاب البرزخ، فكل من مات وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه منه، قُبِرَ أو لم يقبر، أو أكلته السباع، أو أُحرق حتى صار رماداً أُو نسف في الهواء؛ فإنه يصل إلى روحه وبدنه من النعيم أو العذاب ما يصل إلى القبور (٣).

وأحاديث عذاب القبر ونعيمه وسؤال الملكين تبلغ حد التواتر؛ فقد بلغت الأحاديث في ذلك سبعين حديثاً (١).

---

(١) مسلم برقم١٨٨٧.

(٢) انظر: الروح لابن القيم، ٢٦٣/١، ٣١١.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢٩٩/١، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص٤٥٢.

(١) انظر: الروح لابن القيم، ١٦٥/١، وجامع الأصول من أحاديث الرسول =

ومما يجير من عذاب القبر معرفة الأسباب التي يُعذّب بها أصحاب القبور والابتعاد عنها، والأسباب المنجية من عذاب القبر والعمل بها.

أما أسباب عذاب القبر فمنها: الجهل بالله، وإضاعة أوامره، وارتكاب معاصيه، والنميمة، وترك الاستبراء من البول، والكذب الذي يبلغ الآفاق، وترك العمل بالقرآن والنوم عنه بالليل، والزنا، وأكل الربا، والتثاقل عن الصلاة المفروضة، وترك الزكاة المفروضة، وأكل لحوم الناس بالغيبة والوقوع في أعراضهم، وعذاب الميت بما نيح عليه، وغير ذلك من أسباب عذاب القبر التي ينبغي للمسلم أن يحذر منها.

وأما أسباب النجاة من عذاب القبر فكثيرة، منها: تجنب الأسباب التي تسبب عذاب القبر، ومن أنفع أسباب النجاة أن يجلس المسلم عندما يريد النوم فيحاسب نفسه فيما خسره وربحه في يومه، ثم يجدد له توبة نصوحاً فينام على تلك التوبة.

=

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ١٦٤/١١، من حديث رقم ٨٦٩٠-٨٧٠٤.

ومن أسباب النجاة من عذاب القبر: الموت مرابطاً في سبيل الله تعالى، والشهادة في سبيل الله تعالى، وغير ذلك من الأسباب النافعة (١).

فينبغي للمسلم أن يذكر دائماً: عذاب القبر ونعيمه، اللهم عافني وسلمني وأعذني من عذاب القبر، ووالديَّ وذريتي وجميع المؤمنين.

ومما يوضح أسباب عذاب القبر ما ثبت في الأحاديث الصحيحة، ومنها حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يعنى مما يكثر أن يقول لأصحابه: (هل رأى أحد منكم رؤيا؟) قال فيقص عليه ما شاء الله أن يقص، وإنه قال لنا ذات غداة: (إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما [وفي رواية: فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة] [وفي رواية: أرض مقدسة] وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة،

---

(١) انظر: الروح لابن القيم، ١/٣٤٠، و٣٤٥.

وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر هاهنا، فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل به المرة الأولى. قال: قلت لهما: سبحانه الله، ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق لقفاه، وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد، وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه فيشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، قال: وربما قال أبو رجاء فيشق. قال: ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى. قال: قلت سبحان الله ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على مثل التنور، قال: وأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لغط وأصوات، [وفي رواية: أعلاه ضيق وأسلفه واسع يتوقد تحته ناراً] قال: فاطَّلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوا قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق. قال: فانطلقنا فأتينا على نهر حسبت أنه

كان يقول أحمر مثل الدم، [وفي رواية فانطلقنا فأتينا على نهر من دم] وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه فيلقمه حجراً فينطلق يسبح ثم يرجع إليه، كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجراً. قال: قلت لهما: ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق. قال: فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة كأكره ما أنت راء رجلاً مرآة، وإذا عنده نار يحشها ويسعى حولها، قال قلت لهما: ما هذا؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق. فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة فيها من كل لون الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قطُّ. قال: قلت لهما: ما هذا، وما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق، انطلق. فانطلقنا فانتهينا إلى روضة عظيمة لم أر روضة قطُّ أعظمَ منها ولا أحسن. قال: قالا لي: ارقَ، فارتقيت فيها قال: فارتقينا فيها فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة، فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففُتح لنا، فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر من

خلقهم كأحسن ما أنت راء وشطر كأقبح ما أنت راء، قال: قالا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهر، قال: وإذا نهر معترض يجري كأن ماءه المحض من البياض فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسن صورة. قال: قالا لي: هذه جنة عدن وهذاك منزلك. قال: فسما بصري صُعُداً فإذا قصر مثل الربابة البيضاء. قال: قالا لي: هذاك منزلك، قال: قلت لهما: بارك الله فيكما، ذراني فأدخله، قالا: أما الآن فلا، وأنت داخله [وفي رواية: فانطلقنا حتى أتينا على روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني داراً لم أرَ قطُّ أحسن منها، فيها رجال شيوخ، وشباب، ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل فيها شيوخ وشبان] قال: قلت لهما: فإني قد رأيت منذ الليلة عجباً، فما هذا الذي رأيت؟ قال: قالا لي: أما إنا سنخبرك:

أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ بالقرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة [وفي رواية يفعل

به إلى يوم القيامة].

وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق [وفي رواية يصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة].

وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فهم الزناة والزواني.

وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويُلقم الحجر فإنه آكل الربا.

وأما الرجل الكريه المرآة الذي عند النار يحشها ويسعى حولها فإنه مالك خازن جهنم.

وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم. وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة. قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: وأولاد المشركين [وفي رواية والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين وأما هذه الدار فدار

الشهداء، وأنا جبريل، وهذا ميكائيل، فارفع رأسك فرفعت رأسي فإذا فوقي مثل السحاب، قالا: ذاك منزلك، قلت: دعاني أدخل منزلي، قالا: إنه بقي لك عمر لم تستكمله، فلو استكملت أتيت منزلك].

وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسناً وشطر قبيحاً فإنه قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً تجاوز الله عنهم) (١).

ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يُعذَّبان في قبورهما، فقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (يُعذَّبان وما يُعذَّبان في كبير) ثم قال: (بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة) ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة،

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم برقم٨٤٥، وأطرافه في البخاري برقم١١٤٣، و١٣٨٦، وما بين المعقوفات من هذا الطرف، إلا الزيادة الثانية فمن الطرف رقم ٢٠٨٥، وأكثر ألفاظ الحديث من الطرف رقم ٧٠٤٧.

فقيل له: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لعله أن يخفف عنها ما لم تيبسا) وفي لفظ لمسلم: (وكان الآخر لا يستنزه عن البول، أو من البول) (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أكثر عذاب القبر من البول) (٢)، وجاء من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: (تنزَّهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) (١).

١٠. الحَذَرُ من التنافس في الدنيا والانشغال بها عن طاعة الله

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله برقم٢١٦، وكتاب الجنائز، باب الجريدة على القبر برقم١٣٦١، وباب عذاب القبر من الغيبة والبول برقم١٣٧٨، وكتاب الأدب، باب الغيبة وقول الله تعالى: (وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا) [الحجرات: ١٢]. برقم ٦٠٥٢، وباب النميمة من الكبائر برقم٦٠٥٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه برقم٢٩٢.

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب التشديد في البول برقم٣٤٨، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/١٢٥.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم٢٨٠.

عز وجل؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تُبسط عليكم الدنيا كما بُسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتُهلككم كما أهلكتهم) [وفي لفظ: (وتُلهيكم كما ألهتهم)] (١)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فوائد هذا الحديث: (وفيه أن المنافسة في الدنيا قد تجر إلى هلاك الدين) (٢)، (لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه، فتمنع منه، فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة، المفضية إلى الهلاك) (١)، وقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (وتُلهيكم كما ألهتهم)، دليل على أن الانشغال بالدنيا فتنة، قال الإمام القرطبي رحمه الله: (تُلهيكم) أي تشغلكم

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٦٤٢٧، ومسلم برقم١٠٥٢، ويأتي تخريجه في فضائل الصبر والاحتساب على المصائب في الأمر الثامن عشر: العلم بأن الدنيا فانية وزائلة.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٦٣/٦.

(١) المرجع السابق، ٢٤٥/١١.

عن أمور دينكم وعن الاستعداد لآخرتكم (١)، كما قال الله عز وجل: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ التكاثر:١-٢.

وهذا يؤكد للمسلم أن التنافس في الدنيا والانشغال بها شر وخطر؛ ولهذا قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن أكثر ما أخاف عليكم ما يُخرج الله لكم من بركات الأرض)، قيل: وما بركات الأرض؟ قال: (زهرة الدنيا)، ثم قال: (إن هذا المال خَضِرة حلوة، ..، من أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع [ويكون عليه شهيداً يوم القيامة]) (٢).

وعن قيس بن حازم قال: دخلنا على خباب رضي الله عنه نعوده، فقال: (إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا،

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٣٣/٧.

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ٢٢٢/٧ برقم٦٤٢٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، ٧٢٧/٢ برقم١٠٥٢، وما بين المعقوفين من رواية مسلم.

وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب، ولولا أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوتُ به)، ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطاً له فقال: (إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب) (١)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (أي الذي يوضع في البنيان، وهو محمول على ما زاد على الحاجة) (٢)، وذكر رحمه الله آثاراً كثيرة في ذم البنيان ثم قال: (وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لابد منه للتوطن وما يقي البرد والحر) (١)، وقد بين الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالأَنْعَامُ حَتَّىَ إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَارًا

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، ١٢/٧ برقم٥٦٧٢، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، ٢٠٦٤/٤ برقم٢٦٨١.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٢٩/١٠.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٩٣/١١.

فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) يونس:٢٤.

وقال عز وجل: (اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاّ مَتَاعُ الْغُرُورِ) الحديد:٢٠.

وقال عز وجل: (وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا * الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً) الكهف:٤٥-٤٦.

ولا شك أن الإنسان إذا لم يجعل الدنيا أكبر همه وفقه الله وأعانه، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (يقول ربكم تبارك وتعالى: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأْ قلبك غنى وأملأْ يديك رزقاً، يا ابن آدم لا تباعد

عني فأملأُ قلبك فقراً وأملأُ يديك شغلاً) (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأْ صدرك غنى وأسدَّ فقرك، وإن لم تفعل ملأتُ يديك شغلاً ولم أسدَّ فقرك) (٢).

ولا شك أن كل عمل صالح يُبتغى به وجه الله فهو عبادة.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (من كانت الدنيا همه فرّق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كُتب له،

---

(١) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٣٢٦/٤، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣٤٧/٣: (وهو كما قالا).

(٢) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب: حدثنا قتيبة ٦٤٢/٤ برقم٢٤٦٦، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، ١٣٧٦/٢ برقم٤١٠٨، وأحمد، ٣٥٨/٢، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٤٤٣/٢، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم٣١٦٦، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، ٣٤٦/٣.

ومن كانت الآخرة نيته، جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة) (١).

وقد ذم الله الدنيا إذا لم تستخدم في طاعة الله عز وجل فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله، وما والاه، وعالمٌ، أو متعلم) (٢).

وهذا يؤكد أن الدنيا مذمومة مبغوضة من الله وما فيها، مبعدة من رحمة الله إلا ما كان طاعة لله عز وجل (١)؛ ولهوانها على على الله

---

(١) ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب الهم بالدنيا، ١٣٧٥/٤ برقم٤١٠٥، وصحح الألباني إسناده في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم٩٥٠، وصحيح الجامع، ٣٥١/٥.

(٢) الترمذي بلفظه، كتاب الزهد، باب: حدثنا محمد بن حاتم، ٥٦١/٤ برقم٢٣٢٢، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، ١٣٧٧/٢ برقم٤١١٢، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٣٤/١ برقم٧١، و٦/١ برقم٧.

(١) قوله: (وما والاه) أي ما يحبه الله من أعمال البر وأفعال القرب، وهذا يحتوي على جميع الخيرات، والفاضلات ومستحسنات الشرع. وقوله: (وعالم أو =

عز وجل لم يُبلِّغ رسولَه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فيها وهو أحب الخلق إليه، فقد مات صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير (١)، ومما يزيد ذلك وضوحاً وبياناً حديث سهل بن سعد رضي الله عنه يرفعه: (لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء) (١)، فينبغي للمسلم أن لا ينافس في الدنيا، ولا يحزن

=

متعلم) والرفع فيها على التأويل: كأنه قيل: الدنيا مذمومة لا يُحمدُ مما فيها (إلا ذكر الله، وما والاه، وعالمٌ أو متعلم) والعالم والمتعلم: العلماء بالله الجامعون بين العلم والعمل، فيخرج منه الجهلاء، والعالم الذي لم يعمل بعلمه، ومن يعلم علم الفضول وما لا يتعلق بالدين، انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ٣٢٨٤/١٠-٣٢٨٥، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، ٣١/٩، وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ٦١٣/٦.

(١) انظر: البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، ٤٦/٣ برقم٢٢٠٠، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، ٢٢٢٦/٣ برقم١٦٠٣.

(١) الترمذي، ٥٦٠/٤ برقم٢٣٢٠، وابن ماجه، ١٣٧٦/٤ برقم٤١١٠، ويأتي تخريجه في فضائل الصبر والاحتساب على المصائب، الأمر الثامن عشر:

=

عليها، وإذا رأى الناس يتنافسون في الدنيا، فعليه تحذيرهم، وعليه مع ذلك أن ينافسهم في الآخرة. والله المستعان.

١١. طلب حسن الخاتمة بالقول والعمل: لا شك أن من طلب حسن الخاتمة يكون بالدعاء، وبعمل جميع الأسباب المؤدية إلى حسن الختام؛ لأن من رغب في شيء وحرص عليه جَدَّ في طلبه بالدعاء والضراعة إلى الله عز وجل واجتهد في بذل الأسباب؛ قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ العنكبوت:٦٩.

وقد ثبت في الحديث: أن الأعمال بالخواتيم؛ بقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (وإنما الأعمال بخواتيمها) (١).

ومما يعين المسلم على طلب حسن الخاتمة معرفته بعض ما

=

العلم بأن الدنيا فانية وزائلة، رقم ١٣.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يقول فلان شهيد برقم٢٨٩٨، والطرف رقم ٤٢٠٢، ٦٤٩٣، و٦٦٠٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه برقم١١٢.

ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في حسن الخاتمة وسوئها ومن ذلك: حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وهو الصادق المصدوق: (إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات: فيكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار) (١).

وقد يعمل الرجل الزمن الطويل بالطاعات ويبتعد عن المعاصي

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ٤/٩٤ برقم٣٢٠٨، واللفظ له برقم٣٣٣٢، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ٤/٢٠٣٦ برقم٢٦٤٣.

والسيئات ثم قبل موته يرتكب الجرائم والموبقات ويترك الواجبات، فيهجم عليه الموت فجأة فيختم له بخاتمة السوء، وبالعكس؛ ولهذا قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة، ثم يختم له عمله بعمل أهل النار، وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار، ثم يُختم له عمله بعمل أهل الجنة) (١).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله على حديث الباب: (وقوله: (فيما يبدو للناس) إشارة إلى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك وأن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس، من جهة عمل سيئ ونحو ذلك فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت، وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار وفي باطنه خصلة خفية من خصال الخير، فتغلب عليه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه، وأجله، وعمله، وشقاوته، وسعادته، ٢٠٤٢/٤ برقم٢٦٥١، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

تلك الخصلة في آخر عمره، فتوجب له حسن الخاتمة) (١).

وينبغي للمسلم أن يعمل بالأسباب التي توصل إلى حسن الخاتمة ويبتعد عن جميع الأسباب التي تنشأ عنها سوء الخاتمة، ومن ذلك ما يأتي:

السبب الأول: خوف الله عز وجل والخشية من سوء الخاتمة، فقد كان السلف الصالح يخافون من سوء الخاتمة، فيحسنون العمل؛ لأن الخوف مع الرجاء يبعث على إحسان العمل؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل، ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله الجنة) (١)؛ ولهذا كان الصحابة رضي

---

(١) جامع العلوم والحكم، ١٧٢/١، وانظر: المفهم لما أشكل في تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ٣١٩/١.

(١) الترمذي، وحسنه، في كتاب صفة القيامة، باب: حدثنا محمد بن حاتم المؤدب، ٦٣٣/٤ برقم٢٤٥٠، والحاكم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، ٣٠٨/٤، و٤٢١/٢، ٥١٣، وأحمد في المسند، ١٣٦/٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم٩٥٤، وبرقم ٢٣٣٥، وانظر: صحيح سنن =

الله عنهم ومن بعدهم من السلف يخافون على أنفسهم النفاق، ويشتد قلقهم منه؛ لأن المؤمن يخاف على نفسه النفاق الأصغر، ويخاف أن يغلب عليه عند الخاتمة فيخرجه إلى النفاق الأكبر؛ لأن دسائس السوء من أسباب سوء الخاتمة (١).

وقد ذُكِرَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لحذيفة رضي الله عنه: (نشدتك بالله هل سمَّاني لك رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم منهم)؟، يعني من المنافقين، قال: لا، ولا أبرئ بعدك أحداً، يعني لا يكون مفشياً سرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (١).

وقال عبدالله بن أبي مليكة: (أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه، وما منهم من أحد يقول: إن إيمانه على إيمان جبريل وميكائيل)

=

الترمذي للألباني، ٢/٢٩٧.

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ١/١٧٤، و١٧٢.

(١) ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية، ٥/١٩.

.(١)

وقال إبراهيم التيمي رحمه الله: (ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذباً) (٢).

ويذكر عن الحسن: (ما خافه إلا مؤمن، ولا أمنه إلا منافق) (٣).

ويذكر عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: (لأن أستيقن أن الله تقبَّل لي صلاة واحدة أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها، إن الله يقول: (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) (١).

---

(١) البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، معلقاً مجزوماً به، ٢١/١.

(٢) المرجع السابق في الكتاب والباب المذكور، ٢١/١، معلقاً مجزوماً به.

(٣) المرجع السابق في الكتاب نفسه والباب، ٢١/١، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١١١/١: (وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافقين، وأشار الحافظ رحمه الله إلى صحته).

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره، ٤١/٢، وعزاه إلى ابن أبي حاتم، وانظر: المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن القيم، ص٣٢، والآية من سورة المائدة: ٢٧.

السبب الثاني: التوبة من جميع الذنوب والمعاصي وإتباعها بالأعمال الصالحة؛ لأن التسويف في التوبة من أسباب سوء الخاتمة؛ ولهذا قال الله سبحانه وتعالى: (وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) النور:٣١.

وقال سبحانه وتعالى: (نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الأَلِيمَ) الحجر:٤٩-٥٠.

ولا شك أن: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) (١).

ولابد مع التوبة من الأعمال الصالحة؛ لقوله عز وجل: (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) طه:٨٢، **وقال سبحانه وتعالى بعد أن ذكر عقاب المشرك، وقاتل النفس بغير حق، والزاني: (إِلاّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)** الفرقان:٧٠.

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، من حديث أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه برقم٢٤٥٠، والطبراني في المعجم الكبير برقم١٠٨١، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم٦١٥، و٦١٦، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٤١٨/٢، وانظر: المقاصد الحسنة للسخاوي، ص٥٢.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله) فقيل: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: (يوفقه لعمل صالح قبل الموت) (١).

وعن عمرو بن الحَمَقِ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (إذا أراد الله بعبدٍ خيراً عَسَلَهُ) قالوا: وكيف يعسله؟ قال: (يفتح الله عز وجل له عملاً صالحاً بين يدي موته حتى يرضى عنه جيرانه، أو من حوله) (١).

---

(١) الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، ٤/٤٥٠ برقم٢١٤٢، والحاكم، ١/٣٤٠، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، قال الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح للتبريزي، ٣/١٤٥٤ برقم٥٢٨٨: (وهو كما قالا).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ٧/٥٢-٥٣ برقم٤٦٤٠، و٤٦٤١، وأحمد في المسند، ٥/٢٢٤، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ١/٣٤٠، وعمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني في كتاب السنة، ١/١٧٦ برقم٤٠١، وذكر له شواهد برقم ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣. وابن حبان في صحيحه، ٢/٥٤ برقم٣٤٢، وانظر: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي برقم١٨٢٢. ونقل الألباني تصحيحه على شرط مسلم في سلسلة الأحاديث =

السبب الثالث: الدعاء بحسن الخاتمة وإظهار الافتقار إلى الله عز وجل، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يُكثر الدعاء بالثبات على دين الله عز وجل فعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: كان أكثر دعائه: (يا مقلب القلوب ثبّتْ قلبي على دينك) قالت: قلت: يا رسول الله ما أكثر دعاءك: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك؟ قال: (يا أم سلمة إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله، فمن شاء أقام، ومن شاء أزاغ) فتلا معاذ: (رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا) (١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه

=

الصحيحة برقم١١١٤.

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب: حدثنا أبو موسى الأنصاري، وقال: (وهذا حديث حسن)، ٥٣٨/٥ برقم٣٥٢٢، وأحمد في المسند من حديث النواس بن سمعان، ١٨٢/٤، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٥٢٥/١، ٥٢٨، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١٧١/٣، وفي ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، ١٠٠/١ برقم٢٢٣. (والآية من آل عمران ٨).

وآله وصحبه وسلم يكثر أن يقول: (يا مقلب القلوب ثبّتْ قلبي على دينك)، فقلت: يا رسول الله، آمنا بك، وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: (نعم، إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف شاء) (١).

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء)، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (اللهم مُصرّف القلوب صرّف قلوبنا على طاعتك) (١).

---

(١) الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن، وقال: (وهذا حديث حسن)، ٤٤٨/٤ برقم٢١٤٠، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ١٢٦٠/٢ برقم٣٨٣٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢٢٥/٢، وصحيح سنن ابن ماجه، ٣٢٥/٢، وفي ظلال الجنة في تخريج السنة، ١٠١/١ برقم٢٢٥.

(١) مسلم، كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، ٢٠٤٥/٤ برقم٢٦٥٤.

وكان صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يدعو: (اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة) (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يتعوذ من: (جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء) (١).

فينبغي للمسلم أن يُكثر من هذه الأدعية التي هي من أسباب حسن الخاتمة، وعليه أن يُكثر من (لا حول ولا قوة إلا بالله) فعن عبدالله بن قيس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ١٨١/٤ من حديث بسر بن أرطأة رضي الله عنه، والطبراني في المعجم الكبير، ٣٣/٢، بأرقام: ١١٩٦-١١٩٨، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رجال أحمد، وأحد أسانيد الطبراني ثقات، ١٧٨/١٠.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء، ١٩٩/٧ برقم٦٣٤٧، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، ٢٠٨٠/٤ برقم٢٧٠٧.

وآله وصحبه وسلم: (يا عبدالله بن قيس ألا أدلُّك على كنز من كنوز الجنة)؟فقلت: بلى يا رسول الله، قال: (قل لا حول ولا قوة إلا بالله) (١).

السبب الرابع: قصر الأمل من أسباب حسن الخاتمة، وطول الأمل ضد ذلك؛ لأن قصر الأمل يحث صاحبه على اغتنام الأوقات والأعمال الصالحة؛ ويؤكد ذلك حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بمنكبي فقال: (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك (١).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: خطَّ النبي صلى الله

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب القدر، باب (لا حول ولا قوة إلا بالله)، ٢٧١/٧ برقم٦٦١٠، ومسلم كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، ٢٠٧٦/٤ برقم٢٧٠٤.

(١) البخاري، ٢١٨/٧ برقم٦٤١٦، وتقدم تخريجه.

عليه وآله وصحبه وسلم خطّاً مربعاً، وخطَّ خطّاً في الوسط خارجاً منه، وخطَّ خُططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، وقال: (هذا الإنسان، وهذه أجله محيط به، أو قد أحاط به، وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخُطط الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا) (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (لا يزال قلب الكبير شابّاً في اثنتين: في حب الدنيا وطول العمر) (١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (يهرم ابن آدم وتشبُّ منه اثنتان: الحرص على

---

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، ٢١٩/٧ برقم٦٤١٧.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، ٢٢٠/٧ برقم٦٤٢٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهية الحرص على الدنيا، ٧٢٤/٢ برقم١٠٤٦.

المال، والحرص على العمر) (١).

فينبغي للمسلم أن لا يركن إلى الدنيا؛ فإنها متاع زائل، والله المستعان.

السبب الخامس: بغض المعاصي والابتعاد عنها من أسباب حسن الخاتمة، وضدّ ذلك حبها وإلفها. فينبغي للمسلم أن يُبغض كل ما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؛ لأن الإنسان إذا أصرَّ على المعاصي ومات على ذلك كان ذلك من أسباب سوء الخاتمة، وبُعِثَ على ما مات عليه؛ ولهذا قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من مات على شيء بعثه الله عليه) (١).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، ٢٢٠/٧ برقم٦٤٢١، ومسلم بلفظه في كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، ٧٢٤/٢ برقم١٠٤٧.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٣١٤/٣ عن جابر رضي الله عنه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ٣٤٠/١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم٢٨٣.

السبب السادس: الصبر عند المصائب من أسباب حسن الخاتمة، وضد ذلك الجزع أو الانتحار من أسباب سوء الخاتمة، أسأل الله العفو والعافية لي ولأهل بيتي وجميع المؤمنين.

فينبغي للمسلم الصبر ابتغاء وجه الله عز وجل فعن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له) (١)، ولا شك أن المصائب تكفر الخطايا والسيئات.

فينبغي للعبد المسلم: الصبر، والثبات، واحتساب الأجر والثواب على الله عز وجل فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حطَّ الله به سيئاته كما تحطُّ الشجرة ورقها)

---

(١) مسلم، في كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير ٤/٢٢٩٥ برقم٢٩٩٩.

.(١)

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (ما يصيب المؤمن من وصبٍ (٢) ولا نصبٍ (٣) ولا سقمٍ، ولا حزنٍ، حتى الهمّ يهمّه إلا كُفِّر به من سيئاته) (١).

السبب السابع: حسن الظن بالله عز وجل من أسباب حسن الخاتمة، وسوء الظن بالله من أسباب سوء الخاتمة، فينبغي للعبد أن

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثال فالأمثل، ٤/٧ برقم٥٦٤٨، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، ١٩٩١/٤ برقم٢٥٧١.

(٢) الوصب: الوجع اللازم. شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٦٦/١٦.

(٣) النصب: التعب. المرجع السابق، ٣٦٦/١٦.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، ٣/٧ برقم٥٦٤١، ومسلم واللفظ له، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، ١٩٩٣/٤ برقم٢٥٧٣.

يعلم أن الله عز وجل لا يظلم مثقال ذرة، ولا يظلم الناس شيئاً، وهو عند ظن عبده به؛ قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني ..) (١).

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قبل وفاته بثلاث يقول: (لا يمُوتنَّ أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله) (١).

السبب الثامن: معرفة ما أعده الله عز وجل من النعيم المقيم للمؤمنين، من أسباب حسن الخاتمة؛ لأن هذا العلم يحث على العمل، والاستقامة على طاعة الله عز وجل رغبة فيما عنده عز وجل من الثواب، قال الله عز وجل: (وَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (وَيُحَذِّرُكُمُ الله نَفْسَهُ وَالله رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ) [آل عمران: ٣٠]، ٢١٦/٨ برقم٧٤٠٥، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، ٢٠٦١/٤ برقم٢٦٧٥.

(١) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر يحسن الظن بالله تعالى عند الموت، ٢٢٠٥/٤ برقم٢٨٧٧.

الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِندَ اللهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلا تَعْقِلُونَ) القصص: ٦٠.

فينبغي للمسلم أن يعلم أن مستقر أرواح المؤمنين في الحياة البرزخية في الجنة، فعن عبدالله بن أحمد، عن أبيه، عن الشافعي، عن مالك، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب، عن أبيه كعب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة، حتى يرجعه الله تبارك وتعالى إلى جسده يوم يبعثه) (١).

أما أرواح الشهداء فهي أعظم من ذلك، فقد ثبت في الصحيح أن: (أرواحهم في جوف طير خضرٍ، لها قناديل معلّقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل ..)

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، ٣/٤٥٥، والنسائي في كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين، ٤/١٠٨ برقم٢٠٧٣، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، ٢/١٤٢٨ برقم٤٢٧١، وموطأ الإمام مالك، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، ١/٢٤٠ برقم٤٩. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢/٧٣٠ برقم٩٩٥، وفي صحيح سنن النسائي، ٢/٤٤٥.

.(١)

فينبغي للمسلم أن يعمل بهذه الأسباب الحسنة ويبتعد عن أسباب سوء الخاتمة. أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يحسن لنا جميعاً الخاتمة، وأن يوفقنا لِمَا يحبه ويرضاه.

١٢. معرفة قصر الحياة الدنيا، وأنها كيوم أو بعض يوم مهما عاش الإنسان فحياته قصيرة جداً، قال الله تعالى: (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) القصص:٨٨.

وقال سبحانه: (كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ*وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ) الرحمن:٢٦-٢٧.

وقال عز وجل: (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُواْ إِلاَّ سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِلِقَاءِ اللهِ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ) يونس:٤٥، **وهذا يدل على سرعة انقضاء الدنيا، وأن الناس**

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، ١٥٠٢/٣ برقم١٨٨٧، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

إذا حشروا كأنه ما مر عليهم نعيم ولا بؤس وهم يتعارفون بينهم كحالهم في الدنيا، ففي هذا اليوم يربح المتقون ويخسر الذين كذبوا بلقاء الله وما كانوا مهتدين إلى الصراط المستقيم والدين القويم (١).

وقال الله عز وجل: (أَفَرَأَيْتَ إِن مَّتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ * ثُمَّ جَاءَهُم مَّا كَانُوا يُوعَدُونَ * مَا أَغْنَى عَنْهُم مَّا كَانُوا يُمَتَّعُونَ) الشعراء:٢٠٥-٢٠٧.

وقال عز وجل: (وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ اللهُ وَعْدَهُ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ) الحج:٤٧.

وقال سبحانه وتعالى: (قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ * قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَاسْأَلْ الْعَادِّينَ * قَالَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً لَّوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ) المؤمنون:١١٢-١١٥.

وقال تعالى: (وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ) الروم:٥٥.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة السعدي، ص٣٦٥.

وقال تعالى: (يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَومَئِذٍ زُرْقًا * يَتَخافَتُونَ بَيْنَهُم إن لَّبِثْتُمْ إلاَّ عَشْرًا * نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُم طَرِيقَةً إن لَّبِثْتُمْ إلاَّ يَوْمًا) طه:١٠٢-١٠٤.

وقال عز وجل: (كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إلاّ سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إلاّ الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ) الأحقاف:٣٥.

وقال الله عز وجل في الساعة: (كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إلاّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا) النازعات:٤٦.

وقال سبحانه وتعالى: (يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ وَتَظُنُّونَ إن لَّبِثْتُمْ إلاَّ قَلِيلاً) الإسراء:٥٢.

وقال عز وجل: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إلاّ خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ) العنكبوت:١٤.

وعن المستورد أخي بني فهر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (ما مَثَل الدنيا في الآخرة إلا مَثَل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليمِّ فلينظرْ بمَ يرجع) (١).

---

(١) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا برقم٤١٠٨، والترمذي، كتاب =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) (١).

فينبغي للعبد المسلم أن يزهد في هذه الدنيا القصيرة ويتزود بالأعمال الصالحة، ويعلم أنه مهما طال عمره فهو قصير، ولكن يغتنمه فيما يرفع منزلته عند الله عز وجل، ويقيه من عذابه، فإن طال عمره وهو ملتزم بطاعة الله عز وجل فهو خير له، فعن عبدالله بن بُسر رضي الله عنه أن أعرابيّاً قال: يا رسول الله! من خير الناس؟ قال: (مَن طال عمره وحسن عمله) (٢).

وعن أبي بكرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله! أي الناس خير؟ قال: (مَن طال عمره وحسن عمله) قال: فأي الناس

=

الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله برقم٢٣٢٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٤٧/٣.

(١) مسلم، كتاب الزهد، باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر برقم٢٩٥٦.

(٢) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن برقم٢٣٢٩، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٣٦/٢.

شر؟ قال: (من طال عمره وساء عمله) (١).

وأعمار أمة محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قصيرة من الستين إلى السبعين لمن أطال الله عمره، وقليل من يجوز ذلك؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين سنة). وفي لفظ: (أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك) (٢).

وهذا العمر حجة على من لم يستعمله في طاعة الله عز وجل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (أعذر الله إلى امرئ أخَّر أجله حتى بلّغه ستين سنة)

---

(١) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن برقم٢٣٣٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٣٦/٢.

(٢) الترمذي، اللفظ الأول كتاب الزهد، باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين برقم٢٣٣١، واللفظ الثاني في كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم٣٥٥٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي في هذا الموضع، ٤٦٠/٣.

.(١)

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول: (وهذا يوجب الحذر وأن المؤمن يأخذ حذره، ولا سيما إذا بلغ ستين) .(٢)

وما أحسن ما قاله الشاعر الحكيم:

وما أقبح التفريط في زمن الصبا :: فكيف به والشيب للرأس شامل

١٣. معرفة فضل البكاء من خشية الله تعالى يورث الخير الكثير؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم) (١).

---

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر برقم٦٤١٩.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٤١٩.

(١) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في فضل البكاء من خشية الله =

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (عينان لا تمسّهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله) (١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون، أطَّت السماء وحُقَّ لها أن تئطَّ، ما فيها موضع أربع أصابع إلا ومَلَك واضع جبهته ساجداً لله، والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفرش، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله) (١).

=

برقم٢٣١١، والنسائي، كتاب الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٥٢٨/٢.

(١) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله برقم١٦٣٩، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢٣٠/٢.

(١) الترمذي، كتاب الزهد، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً برقم٢٣١٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٢٩/٢، وأخرجه ابن ماجه، في كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء

=

وعن أنس رضي الله عنه قال: خطب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قطُّ، قال: (لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً) قال: فغطَّى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وجوههم ولهم خنين، فقال رجل: من أبي؟ قال: (أبوك فلان). وفي رواية فقال عبدالله بن حذافة: من أبي؟ فقال: (أبوك حذافة) فلما أكثر صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من قوله: (سلوني) برك عمر فقال: رضينا بالله ربًّا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، فسكت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ثم قال: (والذي نفسي بيده لقد عرضت عليَّ الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط فلم أرَ كاليوم في الخير والشر) (١).

=

برقم٤١٩٠.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، باب (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) [المائدة: ١٠١]، وله أطراف كثيرة فيها زيادات كثيرة بأرقام ٩٣ و٥٤٠ و٧٤٩ و٤٦٢١ و٦٣٦٢ و٦٤٦٨ و٦٤٨٦ و٧٠٨٩ و٧٠٩٠ و٧٠٩١ و٧٢٩٤ و٧٢٩٥، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم٢٣٥٩.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً) (١).

ولو لم يكن في فضل البكاء من خشية الله إلا أنه يدخل صاحبه في ظلّ الله يوم لا ظل إلا ظلّه لكفى؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (سبعة يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه) وذكر منهم: (رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه) (٢)، وقد اثنى الله عز وجل على من بكى من خشيته في آيات كثيرة، ومن ذلك:

قوله تعالى: (وَإِذَا سَمِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ

---

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً) برقم٦٤٨٥، واللفظ من الطرف رقم ٦٦٣٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد برقم٦٦٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة برقم١٠٣١.

الشَّاهِدِينَ) المائدة:٨٣.

وقوله تعالى: (وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ) التوبة:٩٢.

وقوله تعالى في أهل العلم إذا سمعوا القرآن: (وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا) الإسراء:١٠٩.

وقوله تعالى في الأنبياء ممن هدى سبحانه: (إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَن خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا) مريم:٨٥.

خامساً: آداب المريض الواجبة والمستحبة كثيرة منها:

١. الصبر والاحتساب: المريض يجب عليه الصبر وهو: حبس النفس عن الجزع والتسخط، واللسان عن الشكوى إلى المخلوق، والجوارح عن عملها ما يقتضي التسخّط: كلطم الخدود، وشقّ الجيوب، وحثو التراب على الرؤوس، ونتف الشعر، والدعاء بدعوى الجاهلية، ونحو ذلك (١).

---

(١) انظر: عدة الصابرين لابن القيم ص٢٧ و٢٩.

أما الشكوى إلى الله فمطلوبة بإجماع المسلمين (١).

قال الله عز وجل: (إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ) الزمر:١٠.

وقال عز وجل: (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ) محمد:٣١.

وقال سبحانه وتعالى: (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ) الأنبياء:٣٥.

وقال عز وجل: (مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ * لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) الحديد:٢٢-٢٣.

وقال تعالى: (مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاّ بِإِذْنِ اللهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) التغابن:١١.

وقال تعالى: (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ

---

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص١٢٨.

الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ *أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) البقرة:١٥٥-١٥٧.

وقال تعالى: (وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ) الشورى:٤٣.

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) البقرة:١٥٣.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (الصبر ضياء) (١).

وعن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن، إن أصابته سرَّاء شكر فكان خيراً له، وإن

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء برقم٢٢٣، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

أصابته ضراء صبر فكان خيراً له) (١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (إن الله عز وجل قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة) يريد عينيه (٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن الطاعون فأخبرها (أنه كان عذاباً يبعثه الله على من شاء فجعله رحمة للمؤمنين (٣)، فليس من عبد يقع في

---

(١) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير برقم٢٩٩٩.

(٢) البخاري، كتاب المرض، باب فضل من ذهب بصره برقم٥٦٥٣.

(٣) الطاعون: قيل هو الموت العام، وقيل: المرض العام الذي يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان، وقيل: هو الوباء، وقيل: هو المرض الذي يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، وقيل: أصل الطاعون: القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعوناً لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً، انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٠/١٨٠، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات، ٣/١٨٦: (مرض معروف هو بثر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب ويسودّ ما حواليه، أو يخضرّ أو يحمرّ حمرة بنفسجية كدرة يحصل معه خفقان القلب والقيء، ويخرج في المراق والآباط غالباً والأيدي والأصابع =

الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد) (١). وقال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (.. إنما الصبر عند الصدمة الأولى) (٢).

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (ما يصيب المسلم من نَصَبٍ (٣) ولا وَصَبٍ (١) ولا هَمٍّ، ولا حزْنٍ، ولا أذىً، ولا غمٍّ، حتى الشوكة يشاكها إلا كفَّر الله بها من خطاياه) (٢).

=

وسائر الجسد)، ورجح ابن حجر في فتح الباري، ١٠/١٨١: (أن الطاعون يكون من طعن الجن وقرعه)، واستشهد لذلك بأدلة وصحح بعضها.

(١) البخاري، كتاب الطب، باب أجر الصابر على الطاعون برقم٥٧٣٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور برقم١٢٨٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى برقم٩٢٦.

(٣) النصب: التعب.

(١) الوصب: المرض.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المرض، باب ما جاء في كفارة المرض برقم٥٦٤١، ٥٦٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه =

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حطَّ الله سيئاته كما تحطُّ الجشرة ورقها) (١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ما من مسلم يُشاك شوكةً فما فوقها، إلا كُتب له بها درجة ومُحيت عنه بها خطيئة) (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من يُرد الله به خيراً يُصِبْ (١) منه) (١).

=

برقم٢٥٧٣.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرض، باب شدة المرض برقم٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه برقم٢٥٧١.

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه برقم٢٥٧٢.

(١) يصب منه: معناه يبتليه بالمصائب، ليثيبه عليها، وقيل: يوجه إليه البلاء فيصيبه. فتح الباري لابن حجر، ١٠/١٠٨، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٦٤٥: (أي يصيبه بالمصائب بأنواعها، وحتى يتذكر فيتوب، ويرجع إلى ربه).

وعن أنس رضي الله عنه يرفعه: (إن عِظم الجزاء من عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السُّخْط) (٢).

وعن مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: (الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صلباً، اشتدَّ بلاؤه، وإن كان في دينه رقّةٌ ابتلي على حسب دينه، فما يبرحُ البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة) (١).

=

(١) البخاري، كتاب المرض، باب ما جاء في كفارة المرض برقم٥٦٤٥.

(٢) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء برقم٢٣٩٦، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم ٤٠٣١، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٦٤/٢، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٣٢٠/٣، وفي الصحيحة برقم١٤٦.

(١) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء برقم٢٣٩٨، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء برقم٤٠٢٣، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٦٥/٢، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٣١٨/٣، وفي

=

٢. لا يسأل البلاء؛ لحديث العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله علمني شيئاً أساله الله؟ قال: (سل الله العافية) فمكثت أياماً ثم جئت فقلت: يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله، فقال لي: (يا عباسُ يا عمَّ رسول الله: (سل الله العافية في الدنيا والآخرة) (١).

ولحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال على المنبر: (سلوا الله العفو والعافية؛ فإن أحداً لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية) (١).

=

الصحيحة برقم١٤٣، ٢٢٨٠: (حسن صحيح).

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب: حدثنا يوسف بن عيسى برقم٣٥١٤، وقال: هذا حديث صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤٤٦/٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم١٥٢٣.

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب: حدثنا محمد بن بشار برقم٣٥٥٨، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية برقم٣٨٤٩، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤٦٤/٣: (حسن صحيح) وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٢٥٩/٣ (صحيح).

ولحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحوّل عافيتك، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك) (١).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (كان يتعوّذ من سوء القضاء، ومن درك الشقاء، ومن شماتة الأعداء، ومن جهد البلاء) (٢).

٣. الإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى، الإيمان بالقدر أصل من أصول الإيمان وركن من أركانه؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ القمر:٤٩.

ولحديث عمر رضي الله عنهم ن حديث جبريل المشهور وفيه: (.. أخبرني عن الإيمان؟ [فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء برقم٢٧٣٩.

(٢) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء، وغيره برقم٢٧٠٧.

وصحبه وسلم]: (أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره) (١).

والقدر في اللغة: بمعنى التقدير، وهو مصدر: قَدَر يَقْدُرُ قَدَراً، وقد تسكّن دالُه، وهو عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمور، ومنه (ليلة القدر) وهي الليلة التي تُقدَّرُ فيها الأرزاق وتُقضى، ومن حديث الاستخارة: (فاقدُرْه لي ويسِّره) أي اقضِ لي به وهيِّئه (٢).

والقدر في الشرع: هو تقدير الله تعالى لكل شيء، بعلمه الأزلي الأبدي، الذي لا أول لابتدائه، ولا نهاية لانتهائه، وعلمه عز وجل أنها ستقع في أوقات معلومة عنده، وعلى صفات مخصوصة، وكتابته سبحانه لذلك، ومشيئته النافذة عز وجل الخالق لكل شيء القادر عليه (١).

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام برقم١.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب القاف مع الدال، مادة: (قدر)، ٢٢/٤.

(١) انظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، للإمام ابن القيم، تحقيق عمر بن سليمان الحفيان، ٤١/١-٢٢٨، والعقيدة الواسطية مع =

وأما معنى القضاء: فهو في اللغة: إحكام الأمر وإتقانه، وإنفاذه لجهته (١)، وأصل القضاء القطع والفصل، يقال: قضى يقضي فهو قاضٍ إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء: إحكامه، وإمضاؤه، والفراغ منه، فيكون بمعنى الخلق.

والقضاء في اللغة جاء على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أُحكم عمله، أو أُتمّ، أو خُتم، أو أدِّي، أو أُوجب، أو أُعلم، أو أُنفذ، أو أُمضي، فقد قضيَ، وقد جاءت هذه الوجوه كلها في الحديث (١).

وأما العلاقة بين القضاء والقدر ففي ذلك أقوال:

القول الأول: قال ابن الأثير رحمه الله: (ومنه القضاء المقرون

=

شرحها للهراس، ص٢٢٠-٢٣٠، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني، ٣٧/١، ورسائل في العقيدة للشيخ ابن عثيمين، ص٢٧، والقضاء والقدر، للدكتور عبدالرحمن بن صالح المحمود، ص٣٩، والإيمان والقضاء والقدر، للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد، بتقديم وتعليق الإمام ابن باز، ص٢٨.

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص٨٩٣.

(١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، باب القاف مع الضاد، ٧٨/٤.

بالقدر: المراد بالقدر التقدير، وبالقضاء الخلق، فالقضاء والقدر أمران متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ لأن أحدهما بمنزلة الأساس، والآخر بمنزلة البناء، فمن رام الفصل بينهما، فقد رام هدم البناء ونقضه (١).

القول الثاني: قيل: القضاء: هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل، والقدر: جزيئات ذلك الحكم وتفاصيله (١)، والمعنى: أن القضاء: هو العلم السابق الذي حكم الله به في الأزل، والقدر هو وقوع الخلق على وزن الأمر المقضي السابق (٢) عكس القول

---

(١) المرجع السابق، باب القاف مع الضاد، مادة (قضاء)، ٧٨/٤، واختار أن القضاء والقدر شيء واحد، الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن صالح المحمود، في كتابه القضاء والقدر، ص٤٠، وقال: (لا فرق بينهما في اللغة كما أنه لا دليل على التفريق بينهما في الشرع)، فإذا أطلق التعريف على أحدهما شمل الآخر، وإذا ذكرا جميعاً فلا مشاحة من تعريف أحدهما بالآخر)، ص٤٠-٤٤.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ١٤٩/١١، وعمدة القاري، لبدر العيني، ١٤٥/٢٣.

(٢) انظر: القضاء والقدر، للشيخ الدكتور عمر الأشقر، ص٢٧. والقضاء والقدر للدكتور عبدالرحمن بن صالح المحمود، ص٤٢، والإيمان بالقضاء والقدر، =

الأول.

القول الثالث: قيل: القضاء من الله تعالى أخص من القدر؛ لأنه الفصل بين التقدير، فالقدر هو التقدير والقضاء هو الفصل والقطع، وقد ذكر بعض العلماء: أن القدر بمنزلة المُعدِّ للكيل، والقضاء بمنزلة الكيل، وهذا يبين أن القدر ما لم يكن قضاءً فمرجوٌّ أن يدفعه الله، فإذا قضى فلا مدفع له (١).

القول الرابع: قيل: القضاء والقدر: إذا اجتمعا افترقا، فيصبح لكل واحد منهما مفهوم، وإذا افترقا اجتمعا بحيث إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر، أي إذا افترقا فهما مترادفان، فإذا قيل: هذا قدر الله فهو شامل للقضاء، وإذا قيل: هذا قضاء الله، فهو شامل للقدر، أما إذا ذكرا جميعاً [هذا قدر الله وقضاؤه] فلكل واحد منهما معنى: فالتقدير: هو ما قدره الله في الأزل أن يكون في خلقه. وأما القضاء: فهو ما قضى به سبحانه في خلقه من إيجاد أو

=

للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد، ص٢٩.

(١) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، مادة (قضى)، ص٦٧٦.

إعدام، أو تغيير، وعلى هذا يكون التقدير سابقاً. واختار هذا القول الرابع العلامة ابن عثيمين رحمه الله (١). (٢)

---

(١) شرح العقيدة الواسطية، لابن عثيمين، ص٤٣٩.

(٢) والإيمان بالقدر له فوائد وثمرات منها: أنه من تمام الإيمان، فلا يتم الإيمان إلا بذلك، وهو من تمام الإيمان بالربوبية؛ لأن قدر الله من أفعاله، ويرد الإنسان إلى ربه، وبه يعرف الإنسان قدر نفسه، ولا يفخر إذا فعل الخير، ويهوِّن المصائب على العبد، يورث إضافة النعم إلى مسديها، ويعرف به الإنسان حكمة الله عز وجل، والإيمان بالقدر طريق الخلاص من الشرك، ويجلب الشجاعة، والصبر والاحتساب ومواجهة الأخطار والصعاب، وقوة الإيمان، والهداية، والجود والكرم، والتوكل واليقين والاستسلام لله والاعتماد عليه، والإخلاص، وإحسان الظن بالله وقوة الرجاء، والخوف من الله والحذر من سوء الخاتمة، ويقضي على كثير من الأمراض: كالحسد، فالمؤمن لا يحسد، ويحرر العقل من الخرافات، ويجلب التواضع، والسلامة من الاعتراض على أحكام الله، ويجلب الجد والحزم في الأمور، والشكر، والرضا، والفرح برحمة الله، والاستقامة في السراء والضراء، وعدم اليأس من انتصار الحق، وعلو الهمة وكبر النفس، ويجلب عزة النفس والقناعة، وسكون النفس وطمأنينة القلب وراحة البال، فهذه الأمور من ثمرات الإيمان بالقضاء والقدر. انظر: شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ص٥٤١، والإيمان بالقضاء والقدر، للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد، ص٣١-٣٩.

ومن الأدلة العظيمة التي تدل على عظم منزلة الإيمان بالقضاء والقدر ما ثبت عن عبدالله بن عمر من قوله في القدرية: (والذي يحلف به ابن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ..) (١).

وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وفي يده كتابان، فقال: (أتدرون ما هذان الكتابان)؟ فقلنا: لا يا رسول الله! إلا أن تخبرنا، فقال للذي في يده اليمنى: (هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أُجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم، ولا ينقص منهم أبداً). ثم قال للذي في شماله: (هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل النار، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم، فلا يزاد فيهم، ولا ينقص منهم أبداً) فقال أصحابه: ففيمَ العمل يا رسول الله! إن كان أمرٌ قد فُرِغَ منه؟ فقال: (سدِّدوا وقارِبوا، فإن صاحب الجنة يُختم له بعمل

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام برقم١.

أهل الجنة، وإن عمل أيَّ عمل، وإن صاحب النار يُختَمُ له بعمل أهل النار، وإن عمل أيَّ عمل) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بيديه فنبذهما ثم قال: (فرغ ربكم من العباد: فريق في الجنة وفريق في السعير) (١).

وحديث ابن الديلمي، قال: وقع في نفسي شيء من هذا القدر (١)، خشيت أن يفسد عليَّ ديني وأمري، فأتيت أُبي بن كعب فقلت: أبا المنذر! إنه قد وقع في قلبي شيء من هذا القدر؛ فخشيت على ديني وأمري، فحدثني من ذلك بشيء، لعل الله أن ينفعني به، فقال: لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من

---

(١) الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار برقم٢١٤١، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤٤٥/٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم٤٤٨، وغيرهما، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند أيضاً، ١٦٧/٢.

(١) (شيء من هذا القدر) أي: جل هذا القدر، أي: القول به، يريد أنه وقع في نفسه من الشبه لأجل القول بالقدر.

أعمالهم، ولو كان لك مثل جبل أحد ذهباً، أو مثل جبل أحد تنفقه في سبيل الله ما قُبِلَ منك حتى تؤمن بالقدر، فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنك إن مت على غير هذا دخلت النار، ولا عليك أن تأتي أخي عبدالله بن مسعود فتسأله، فأتيت عبدالله فسألته فذكر مثل ما قال أبي. وقال لي: ولا عليك أن تأتي حذيفة، فأتيت حذيفة فسألته، فقال مثل ما قالا، وقال: ائتِ زيد بن ثابت فاسأله، فأتيت زيد بن ثابت فسألته، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (لو أن الله عذَّب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو كان لك جبل أحد ذهباً، أو مثل جبل أحد ذهباً، تنفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله، فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك (١)، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنك إن مُتَّ على غير هذا

---

(١) (ليخطئك) أي: يتجاوز عنك فلا يصيبك، بل لابد من إصابته.

دخلت النار) (١).

وحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم رجل لا يدع لهم شاذّة ولا فاذّة إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أما إنه من أهل النار)، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجُرِحَ الرجل جُرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه في الأرض، وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى

---

(١) ابن ماجه، المقدمة، باب القدر برقم٧٧، وأبو داود، كتاب السنة، باب في القدر برقم٤٦٩٩، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٤/١، وصحيح سنن أبي داود، ١٤٨/٣

رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: أشهد أنك رسول الله، قال: (وما ذاك)؟ قال: الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار، فأعظمَ الناسُ ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه، ثم جُرِحَ جُرحاً شديداً، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عند ذلك: (إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة) (١). وفي رواية: (.. أيُّنا من أهل الجنة إذا كان هذا من أهل النار؟ فقال رجل من القوم لأتبعنه ..) (١).

---

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يقول فلان شهيد برقم٢٨٩٨، وكتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ٨٨/٥ برقم٤٢٠٢، و٩٠/٥ برقم٤٢٠٧، وكتاب الرقاق، باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها، ٢٤٠/٧ برقم٦٤٩٣. وكتاب القدر، باب العمل بالخواتيم، ٢٧٠/٧ برقم٦٦٠٧، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ١٠٦/١ برقم١١٢.

(١) من الطرف رقم ٤٢٠٧.

وفي رواية: (نظر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إلى رجل يقاتل المشركين، وكان من أعظم الناس غَنَاء عنهم، فقال: (من أحبَّ أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا)، فتبعه رجل فلم يزل على ذلك حتى جُرح فاستعجل الموت، فقال بذبابة سيفه فوضعه بين ثدييه، فتحامل عليه حتى خرج من بين كتفيه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن العبد ليعمل، فيما يرى الناس، عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار، ويعمل، فيما يرى الناس، عمل أهل النار وهو من أهل الجنة، وإنما الأعمال بخواتيمها) (١).

وفي رواية: (وإنما الأعمال بالخواتيم) (٢).

ظهر في هذا الحديث أهمية الإيمان بالقدر (٣)؛ لأن النبي

---

(١) من الطرف رقم ٦٤٩٣.

(٢) من الطرف رقم ٦٦٠٧.

(٣) انظر: كتاب الإيمان للحافظ إسحاق بن يحيى بن منده، ١/١٢٦-١٣٢، والإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، للإمام محمد بن بطة العبكري، (كتاب القدر)، ١/٢٥٣.

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال لرجل ظاهره الصلاح والشجاعة في الجهاد: (إنه من أهل النار) وقال: (إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعلم عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة)، وهذا يدل على أن الله عز وجل قد قدر المقادير، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسةٍ إلا كُتِبَ مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة) فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ فمن كان منَّا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منَّا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: (أما أهل السعادة فيُيَسَّرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسَّرون لعمل الشقاوة، ثم قرأ (فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ

لِلْعُسْرَى) (١). قال ابن رجب رحمه الله: (ففي هذا الحديث أن السعادة والشقاوة قد سبق الكتاب بهما، وأن ذلك مقدّر بحسب الأعمال، وأن كلاً ميسر لما خُلِقَ له من الأعمال التي هي سبب السعادة أو الشقاوة) (٢).

ولا شك أن الله عز وجل إنما يهدي من كان أهلاً للهداية، ويضل من كان أهلاً للضلالة، قال عز وجل: (فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) الصف:٥.

وقال سبحانه وتعالى: (فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ) المائدة:١٣.

فبين سبحانه أن أسباب الضلالة لمن ضل إنما هي بسبب من

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله، ١٢١/٢ برقم ١٣٦٢، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وعمله وشقاوته وسعادته، ٢٠٣٩/٤ برقم ٦٢٤٧. والآيات من سورة الليل:٥-١٠.

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ١٦٩/١.

العبد نفسه، والله عز وجل لا يظلم الناس شيئاً، ولكن الناس أنفسهم يظلمون، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ النساء:٤٠.

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ يونس:٤٤. ويجمع الإيمان بالقضاء والقدر أربع مراتب إذا آمن بها العبد فقد استكمل الإيمان بهذا الأصل العظيم.

المرتبة الأولى: العلم، فيؤمن العبد إيمانا جازماً أن علم الله محيط بكل شيء، وأنه يعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون، وأن الله عز وجل علم بما الخلق عاملون، بعلمه الأزلي، علم جميع أحوالهم وأعمالهم: من الطاعات، والمعاصي، والأرزاق، والآجال، وعلم حركاتهم، وسكناتهم، ومن منهم من أهل الجنة، ومن منهم من أهل النار، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ العنكبوت:٦٢.

وقال عز وجل: ﴿وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ الطلاق:١٢، فبنى تقديره سبحانه وتعالى لمقادير الخلائق على هذا العلم السابق الأزلي، وقدر مقادير الخلائق: من السعادة والشقاوة وغير ذلك

بحسب الأعمال التي سبق علمه بها من خير وشر (١).

المرتبة الثانية: كتابة الله عز وجل لجميع الأشياء والمقادير في اللوح المحفوظ: الدقيقة والجليلة، ما كان وما سيكون.

قال سبحانه وتعالى: (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ) الحج:٧٠، وقد جمعت هذه الآية بين المرتبتين السابقتين.

وقال عز وجل: (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ) الحديد:٢٢.

وقال سبحانه وتعالى: (وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ) يس:١٢.

ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب ١/١٦٩.

سنة) قال: (وكان عرشه على الماء) (١).

وقال عبادة بن الصامت رضي الله عنه لابنه: يا بني، إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (إن أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب، قال: ربِّ وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة) يا بني إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (من مات على غير هذا فليس مني) (١)، وفي لفظ للإمام أحمد: (إن أول ما خلق الله تبارك وتعالى القلم، ثم قال اكتب، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة)

---

(١) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى، ٢٠٤٤/٤ برقم٢٦٥٣، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(١) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في القدر، ٢٢٥/٤ برقم٤٧٠٠، واللفظ له، والترمذي، كتاب القدر، باب حدثنا قتيبة، ٤٥٧/٤ برقم٢١٥٤، وأحمد في المسند، ٣١٧/٣، وصححه العلامة الألباني، في صحيح سنن أبي داود، ٨٩٠/٣.

.(١)

المرتبة الثالثة: مشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة التي لا يعجزها شيء فما شاء الله كان، وما لم يشأ لمن يكن، وما في السموات والأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله سبحانه وتعالى، قال الله عز وجل: (وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) التكوير:٢٩.

المرتبة الرابعة: الخلق، فالله عز وجل خالق كل شيء، وما سواه مخلوق له سبحانه وتعالى، لا إله غيره ولا رب سواه.

قال عز وجل: (اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ) الزمر:٦٢، **ومع ذلك فقد أمر العباد بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ونهاهم عن معصيته، وهو سبحانه يحب المحسنين، والمتقين، والمقسطين، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولا يحب الكافرين، ولا يرضى عن القوم الفاسقين، ولا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يحب الفساد، وهو**

---

(١) المسند، ٣١٧/٣.

الحكيم العليم (١).

وعلى العبد أن يبذل الأسباب، ويسأل الله التوفيق والهداية، ويعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، وأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، ولا يظلم مثقال ذرة، قال سبحانه وتعالى: (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) الزلزلة:٧-٨.

فينبغي للمسلم أن يعقد قلبه على هذا الأصل معتمداً على الأدلة من الكتاب والسنة، ولا يخوض فيما لا علم له به، ويحث الناس على النشاط والقوة، والاستعانة بالله وتفويض المقادير إلى الله عز وجل وأن يتركوا العجز والكسل (١)، قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٤٨/٣.

(١) انظر: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، للإمام ابن بطة، (كتاب الإيمان)، ٢١٨/١-٢٢٠، و(كتاب القدر) ٢٦٧/١ و٢٧٣ و٣٢٣ و٣٠٧/٢، وأصول السنة لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الأندلسي، الشهير بابن أبي زمنين، ١٩٧-٢٠٦.

المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا، ولكن قل: قَدَرُ الله وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان) (١)، ولهذه العقيدة السليمة قال الله تعالى: (قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ الله لَنَا هُوَ مَوْلاَنَا وَعَلَى الله فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) التوبة: ٥١.

٤. الابتعاد والحذر كل الحذر من الاغترار بالأعمال:

إن من الأمور التي ينبغي للمسلم أن يعتني بها ويوجه الناس إلى الحذر منها: الاغترار بالأعمال؛ ولهذا عندما قتل الرجل نفسه أعظم الصحابة رضي الله عنهم ذلك؛ لأنهم نظروا إلى شجاعته، وقتاله العظيم، ولم يعرفوا الباطن، ولا المآل فأعلم الله الخبيرُ العليمُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بعاقبة هذا الرجل؛

---

(١) أخرجه مسلم، ٢٠٥٢/٤، كتاب العلم، باب الإيمان بالقدر والإذعان له برقم٢٦٦٤.

لسوء مقصده وخبث نيته (١)، قال الإمام القرطبي رحمه الله في فوائد هذا الحديث: (.. فيه التنبيه على ترك الاعتماد على الأعمال، والتعويل على فضل ذي العزة والجلال) (٢).

وقال الإمام النووي رحمه الله: (فيه التحذير من الاغترار بالأعمال، وأنه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها، ولا يركن إليها، مخافة انقلاب الحال للقدر السابق، وكذا ينبغي للعاصي أن لا يقنط ولغيره أن لا يُقنِّطه من رحمة الله) (٣)؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (سدِّدوا وقارِبوا، وأبشِروا، فإنه لن يُدخلَ الجنةَ أحداً عملُهُ) قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: (ولا أنا، إلا أن يتغمدَّنيَ الله منه برحمة. واعلموا أن أحبَّ العمل إلى الله أدومُه وإن قلَّ) (١).

---

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٣١٨/١.

(٢) المرجع السابق، ٣١٨/١.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٨٦/٢.

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ٢٣٣/٧ برقم٦٤٦٤، ومسلم، كتاب صفات =

وقد مدح الله الخائفين على أعمالهم الصالحة يخشون أن لا تقبل منهم، فقال عز وجل: (وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ) المؤمنون:٦٠، قالت عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: أهو الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر؟ قال: (لا يا بنت أبي بكر [أو يا بنت الصِّدِّيق]، ولكنه الرجل يصوم، ويتصدق، ويصلي، ويخاف أن لا يتقبل منه) (١).

فينبغي للمسلم أن يعلم أن الاعتماد على الله عز وجل في كل شيء، والطمع في رحمته مع إحسان العمل وإخلاصه لله عز وجل وعدم الغرور والإعجاب بالأعمال. والله المستعان.

=

المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل الجنة أحد بعمله بل برحمة الله، ٤/٢١٧١ برقم٢٨١٨.

(١) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوقي في العمل، ٢/١٤٠٤ برقم٤١٩٨، والترمذي كتاب تفسير القرآن، باب (ومن سورة المؤمنون)، ٥/٣٢٧ برقم٣١٧٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم١٦٢، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٤٠٩، وصحيح سنن الترمذي، ٣/٨٠.

٥. الجمع بين الخوف والرجاء:

يظهر من الحديث السابق أنه ينبغي للمسلم أن يجمع بين الخوف والرجاء؛ لأن الإنسان لا يدري هل هو من أهل الجنة أو من أهل النار، وقد ذكر ابن حجر رحمه الله عن ابن بطال رحمه الله أنه قال: (في تغييب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة، وتدبير لطيف؛ لأنه لو علم وكان ناجياً أُعجب وكسل، وإن كان هالكاً ازداد عتوّاً، فحُجِب عنه ذلك؛ ليكون بين الخوف والرجاء) (١).

فالأمن من مكر الله عز وجل ينافي كمال التوحيد؛ ولهذا قال الله عز وجل: (أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ اللهِ فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ) الأعراف:٩٩.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا رأيت الله يعطي العبدَ من الدنيا على معاصيه ما يحبُّ فإنما هو استدراج) (١). ثم تلا رسول الله صلى الله عليه

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١١/٣٣٠.

(١) أحمد في مسنده، ٤/١٤٥، وفي الزهد، ص٢٧ برقم ٦٢، وابن جرير في =

وآله وصحبه وسلم: (فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُواْ بِمَا أُوتُواْ أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ) الأنعام:٤٤.

والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله ينافي كمال التوحيد أيضاً؛ ولهذا قال الله عز وجل: (وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّآلُّونَ) الحجر:٥٦.

وقال عز وجل: (وَلاَ تَيْأَسُواْ مِن رَّوْحِ الله إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ الله إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ) يوسف:٨٧.

والقنوط: استبعاد الفرج واليأس منه، وهو يقابل الأمن من مكر الله، وكلاهما ذنب عظيم (١).

=

تفسيره، ٣٦١/١١ برقم١٣٤٠، و١٣٢٤١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم٤١٤، وفي تحقيقه لمشكاة المصابيح، ١٤٣٦/٣، قال: (إسناده جيد).

(١) انظر: فتح المجيد، لشرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، ٥٩٨/٢.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم سئل عن الكبائر؟ فقال: (الشرك بالله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله) (١).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (أكبر الكبائر: الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله) (٢).

ومعنى الأمن من مكر الله: أي أمن الاستدراج بما أنعم الله به على عباده من صحة الأبدان، ورخاء العيش، وهم على معاصيهم (١).

---

(١) أخرجه البزار في مسنده، ١٠٦/١ برقم٥٥، [مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد] وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠٤/١: رواه البزار، والطبراني ورجاله موثوقون.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، ٤٥٩/١٠ برقم١٩٧٠١، والطبراني في المعجم الكبير، ١٥٦/٩ برقم٨٧٨٣، ٨٧٨٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠٤/١: إسناده حسن.

(١) انظر: تفسير الطبري [جامع البيان عن تأويل آي القرآن]، ٥٧٩/١٢، =

واليأس من روح الله: أي قطع الرجاء من رحمة الله ومن تفريجه للكربات (١).

والقنوط من رحمة الله: هو أشدُّ اليأس (٢).

وهذا فيه التنبيه على الجمع بين الرجاء والخوف، فإذا خاف فلا يقنط ولا ييأس بل يرجو رحمة الله (٣).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال: (كيف تجدك؟) قال: أرجو الله يا رسول الله، وأخاف ذنوبي. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف)

=

وانظر: ١٢/٩٥-٩٧.

(١) انظر: المرجع السابق، ١٦/٢٣٣.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب القاف مع النون، مادة: (قنط)، ٤/١١٣.

(٣) انظر: فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، للعلامة عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، ٢/٦٠١.

.(١)

فينبغي للمسلم أن يكون بين الرجاء والخوف، وقد ذكر بعض علماء نجد أنه يغلِّب في الصحة جانب الخوف؛ لأنه إذا غلَّب الرجاء على الخوف فسد القلب، أما في حالة المرض فيغلِّب الرجاء، لكن مع الجمع بين الرجاء والخوف في جميع الأحوال .(٢)

ولابد أن يكون الرجاء والخوف مع المحبة الكاملة؛ قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: (وكان بعض السلف يقول: من عبدالله بالرجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبده بالخوف وحده فهو حَروريٌّ، ومن عبده بالحب وحده فهو زِنديقٌ، ومن عبده بالخوف والرجاء والمحبة فهو موحِّد مؤمن، وسبب هذا أنه يجب على المؤمن أن

---

(١) الترمذي، كتاب الجنائز: باب حدثنا عبدالله بن أبي زياد، ٣٠٢/٣ برقم٩٨٣، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، ١٤٢٣/٢ برقم ٤٢٦١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم١٠٥١.

(٢) انظر: فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن، ٦٠٢/٢، وتيسير العزيز الحميد، لسليمان بن محمد بن عبدالله بن عبدالوهاب، ص٥١١.

يعبد الله بهذه الوجوه الثلاثة: المحبة، والخوف، والرجاء، ولابد له من جميعها، ومن أخل ببعضها فقد أخل ببعض واجبات الإيمان) (١)، وكلام بعض الحكماء يدل على أن الحب ينبغي أن يكون أغلب من الخوف والرجاء (٢).

وأسأل الله عز وجل أن يرزقني وجميع المسلمين خشيته في السر والعلانية.

٦. يَرضى بقدر الله وقضائه سبحانه وتعالى: لاشك أن الرضا بالقضاء الذي هو وصف الله عز وجل واجب: كعلمه، وكتابته، ومشيئته، وخلقه؛ فإن الرضى بذلك من تمام الرضا بالله ربّاً، ومالكاً، ومدبراً، وإلهاً؛ لأنه كله خير، وعدل، وحكمة يجب الرضى به كله (١).

---

(١) التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار، للحافظ أبي الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمدبن رجب، ص٢٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٢٥.

(١) شفاء العليل، لابن القيم، ٢/٧٦١-٧٦٣، وانظر: الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية، لعبد العزيز السلمان، ص٢٨١.

وأما القضاء الذي هو المقضي فهو نوعان:

النوع الأول: ديني شرعي يجب الرضا به، وهو من لوازم الإسلام، كقول الله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ) الإسراء:٢٣.

وكقوله تعالى: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا) النساء:٦٥.

النوع الثاني: الكوني القدري، فهذا النوع على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يجب الرضا به: كالنعم التي يجب شكرها ومن تمام شكرها الرضا بها.

القسم الثاني: لا يجوز الرضا به: كالمعائب، والذنوب التي يسخطها الله.

القسم الثالث: ما يستحب الرضا به على الصحيح ولا يجب: كالمصائب، من مرض، أو فقر، أو حصول مكروه، أو فقد محبوب، أو نحو ذلك؛ فيجب الصبر على ذلك، أما الرضا الذي هو مع ذلك طمأنينة القلب وسكونه، وتسليمه عند المصيبة، وأن

لا يكون فيه تمني أنها ما كانت فهذه لا يجب على الصحيح بل يستحب؛ لأن فيه صعوبة جداً على النفوس عند أكثر الخلق؛ فلهذا لم يوجبه الله ولا رسوله وإنما هو من الدرجات العالية، وهو مأمور به استحباباً (١).

وهذا كله في الرضا بالقضاء الذي هو المقضي، وأما القضاء الذي هو وصفه سبحانه وفعله: كعلمه، وكتابته، وتقديره، ومشيئته، وخلقه، فالرضا به من تمام الرضا به ربّاً، وإلهاً، ومالكاً، ومدبراً، فبهذا التفصيل يتبين الصواب، ويزول اللبس في هذه المسألة

---

(١) شفاء العليل، لابن القيم، ٢/٧٦٢-٧٦٣، وانظر: الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية للسلمان، ص٢٨١، والدرر البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية، شرح الشيخ عبدالرحمن السعدي، ص٥١-٥٣، ومنهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٣/٢٠٣-٢٠٩، والاستقامة له، ٢/٧٣-٧٦، وشرح الطحاوية، ص٢٥٨، والإيمان بالقضاء والقدر للشيخ إبراهيم الحمد، ص١١٥-١١٧، وشرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ص٥٤٣، والمنتقى من فرائد الفوائد له، ص١٠٩.

العظيمة التي هي مفرق طرق بين الناس (١) (٢).

قال شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: (عند المصيبة ثلاثة أمور: الصبر وهو واجب، والرضى سنة، والشكر أفضل) (١).

٧. لا يُنسب الشرُّ إلى الله عز وجل؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في دعاء الاستفتاح في صلاة الليل: (وجهت

---

(١) شفاء العليل، لابن القيم، ٢/٧٦٢-٧٦٣.

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (الرضى بالقضاء الذي هو وصف الله وفعله واجب مطلقاً؛ لأنه من تمام الرضا بالله ربًّا. وأما القضاء الذي هو المقضي فالرضا به مُختلفٌ: فإن كان المقضي دينيّاً وجب الرضا به مطلقاً. وإن كان كونيّاً فإما أن يكونه نعماً أو نقماً أو طاعات، أو معاصي: فالنعم يجب الرضا بها؛ لأنه من تمام شكرها، وشكرها واجب. وأما النقم: كالفقر والمرض، ونحوهما، فالرضا بها مستحب عند الجمهور وقيل: بوجوبه. أما الطاعات فالرضا بها طاعة واجبة إن كانت الطاعة واجبة ومستحبة إن كانت مستحبة. وأما المعاصي فالرضى بها معصية، والمكروهات الرضا بها مكروه، والمباحات مباح والله أعلم، المنتقى من فرائد الفوائد ص١٠٩.

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٤١٣.

وجي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي، ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك) (١).

فقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (والشر ليس إليك) يبين أن الله عز وجل منزه عن الشر، وكل ما نسب إليه فهو خير، والشر إنما صار شرّاً، لانقطاع نسبته إليه، فلو أضيف إليه لم يكن شرّاً.

وهو سبحانه وتعالى خالق الخير والشر، فالشر في بعض

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ودعائه بالليل برقم٧٧١.

مخلوقاته لا في خلقه وفعله. وخلقه وفعله، وقضاؤه خير كله، فالقدر من حيث نسبته إلى الله لا شر فيه بوجه من الوجوه؛ لأنه علم الله، وكتابته، ومشيئته، وخلقه وذلك خير محض وكمال من كل وجه، فالشر ليس إلى الرب بوجه من الوجوه: لا في ذاته، ولا في أسمائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، وإنما الشر يدخل في بعض مخلوقاته فالشر في المقضي لا في القضاء (١).

فالإيمان بالقدر خيره وشره يراد به المقدور خيره وشره.

وقد يكون المقدور خيراً بالنسبة إلى محل، وشرّاً بالنسبة إلى محل آخر، وإن لم يعلم جهة الخير فيها كثير من الناس، مثال ذلك القصاص؛ وإقامة الحدود؛ فإن ذلك شر بالنسبة إليهم لا من كل وجه بل من وجه دون وجه، وخير بالنسبة إلى غيرهم؛ لما فيه من مصلحة الزجر، وكذلك الأمراض وإن كانت شروراً من وجه فهي

---

(١) انظر: شفاء العليل، لابن القيم، ٢/٥٠٩-٥٣٦، والإيمان بالقضاء والقدر، لمحمد بن إبراهيم الحمد، ص١٠٥-١٠٨.

خير من وجوهٍ عديدة (١).

والحاصل أن الشر لا ينسب إلى الله عز وجل.

٨. يحمد الله على كل حال؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا رأى ما يحب قال: (الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات) وإذا رأى ما يكره قال: (الحمد لله على كل حال) (١).

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء النبي صلى الله

---

(١) انظر: شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ص٥٤٢، ومنهاج السنة لابن تيمية، ١٤٢/٣-١٤٤، والتفسير القيم لابن القيم، ص٥٥٠-٥٥٦، ومدارج السالكين، ٤٠٩/١-٤١٢، وبدائع الفوائد، ٢١٤/٢-٢١٥، وطريق الهجرتين، ص١٧٢-١٨١، والروضة الندية لابن فياض، ص٣٥٤-٣٦٠، ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشيخ العلامة محمد أمين الشنقيطي، ص٢٨٦-٢٨٧، والحكمة والتعليل في أفعال الله. د. محمد بن ربيع المدخلي، ص١٩٩-٢٠٤، وفتاوى ابن تيمية، ٢٤٥/١٤-٤٢٥.

(١) ابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل الحامدين برقم٣٨٠٣، والحاكم، ٤٩٩/١، وصححه، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم٢٦٥، وحسنه في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٤٥/٣.

عليه وآله وصحبه وسلم إلى بعض بناته وهي في السَّوْق (١)، فأخذها ووضعها في حجره حتى قُبضت فدمعت عيناه فبكت أمُّ أيمن، فقيل لها: أتبكين عند رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؟ فقالت: ألا أبكي ورسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يبكي؟ قال: (إني لم أبكِ، وهذه رحمة، إن المؤمن تخرج نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل) وفي لفظ: فصاحت أم أيمن، فقيل: أتبكين عند رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؟ قالت: ألست أراكَ تبكي يا رسول الله؟ قال: (لست أبكي، إنما هي رحمة، إن المؤمن بكل خير على كل حال، إن نفسه تخرج من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل) (١).

---

(١) السَّوْق: أي النزع كأن روحه تساق لتخرج من بدنه، ويقال: السياق. النهاية لابن الأثير، ٢/٤٢٤.

(١) أخرجه أحمد في المسند، ٤/٢٣٤ برقم٢٤١٢، و٤/٢٧٩ برقم٢٤٧٥، ورقم ٢٧٠٤، وقال المحققون لمسند أحمد في الموضعين: (إسناده حسن) وأخرجه الترمذي في الشمائل برقم٣١٨، وابن أبي شيبة، ٣/٣٩٤، وعبد الله بن حميد برقم٥٩٣، والبزار برقم٨٠٨، والنسائي، ٤/١٢، ويشهد لقوله: (هذه رحمة) =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (يقول الله عز وجل: إن عبدي المؤمن عندي بمنزلة كل خير (١) يحمدني، وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه) (٢).

٩. يحسن الظن بالله تعالى؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول: (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز

=

ما عند البخاري برقم١٢٨٤، ومسلم برقم٩٢٣ من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم. وقال الألباني عن حديث ابن عباس في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم١٦٣٢: (وهذا إسناد صحيح).

(١) (بمنزلة كل خير) قال السندي: أي في منزلة يستحق فيها كل خير، نقلاً عن حواشي مسند الإمام أحمد المحقق، ٣٤٦/١٤.

(٢) أحمد في المسند، ١٩٠/١٤ برقم٨٤٩٢، و٣٤٥/١٤ برقم٨٧٣١، وقال محققو المسند: (إسناده جيد)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم٤٤١٤، والبزار برقم ٧٨١، قال العلامة الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١٧٢/٤: (وقال الهيثمي: إسناده حسن. وهو كما قال).

وجل) (١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي ..) (٢).

وفي رواية لابن حبان: (إن الله تعالى يقول: أنا عند ظن عبدي بي، إن ظن بي خيراً فله، وإن ظن شرّاً فله) (٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: قال العلماء: هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة، ومعنى حسن الظن بالله تعالى: أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه، قالوا: وفي حالة الصحة يكون خائفاً راجياً، ويكون سواء، وقيل: يكون الخوف أرجح، فإذا دنت أمارات الموت غلَّب الرجاء أو مّحضه؛ لأن مقصود الخوف

---

(١) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها برقم٢٨٧٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ) برقم ٧٤٠٥، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى برقم٢٦٧٥.

(٣) ابن حبان (موارد) وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني برقم١٦٦٣.

الانكفاف عن المعاصي والقبائح، والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعذر ذلك، أو معظمه في هذا الحال فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى، والإذعان له) (١).

ويؤيد ذلك حديث جابر الآخر عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (يبعث كل عبدٍ على ما مات عليه) (٢).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (معناه يبعث على الحالة التي مات عليها) (١).

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (من مات على شيء بعثه الله عليه) (٢).

١٠. يطهِّر ثيابه ويختار أجملها؛ لحديث أبي سعيد الخدري

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧/٢١٤-٢١٥.

(٢) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها برقم٢٨٧٨.

(١) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، ١٧/٢١٥.

(٢) أحمد، ٣/٣١٤، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ١/٣٤٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم٢٨٣.

رضي الله عنه أنه لما حضره الموت، دعا بثياب جُدد، فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها) (١). وقيل: الثياب المراد بها هنا: الأعمال (٢).

١١. لا يتمنى الموت لضرٍّ نزل به؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا يتمنينَّ أحدُكم الموت لضر نزل به، فإن كان لابدَّ متمنياً للموت، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي) (١).

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت برقم٣١١٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٧٨/٢.

(٢) انظر: الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٣٢.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة برقم٦٣٥١، وكتاب المرضى، باب تمني المريض الموت برقم٥٦٧١، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهية تمني الموت لضر نزل به برقم٢٦٨٠.

وعن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على خباب نعوده وقد اكتوى سبع كيَّات فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا، وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب، ولولا أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم نهانا أن ندعوَ بالموت لدعوت به، ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطاً له فقال: (إن المسلم ليؤجر في كل شيء إلا في شيء يجعله في هذا التراب) (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (لن يُدْخِلَ أحداً عَمَلُهُ الجنة) قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: (لا، ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضلٍ ورحمة) [وفي لفظ: إلا أن يتغمدني الله برحمةٍ منه وفضلٍ] [وفي لفظ: (إلا أن يتغمدني الله بمغفرة منه ورحمة]، فسدِّدوا، وقاربوا،

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت برقم٥٦٧٢، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهية تمني الموت لضر نزل به برقم٢٦٨١.

ولا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعلّه أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب) (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا يتمنينَّ أحدكم الموت ولا يدعو به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً) (١).

وعن أم الفضل رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم دخل عليهم، وعباس عم رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يشتكي فتمنى عباس الموت، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (يا عمّ! لا تتمنَّ الموت، فإنك إن كنت محسناً فأن تؤخَّر تزدد إحساناً إلى إحسانك

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت برقم٥٦٧٣، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى برقم٢٨١٦، واللفظ للبخاري إلا ما بين المعقوفات فلمسلم.

(١) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهية تمني الموت لضر نزل به برقم٢٦٨٢.

خير لك، وإن كنت مسيئاً فأن تؤخر فتستعتب من إساءتك خير لك، فلا تتمنى الموت) (١).

وفي حديث عمار رضي الله عنه يرفعه وفيه: (اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي ..) (٢).

١٢. لا بأس أن يتداوى المريض؛ لحديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (لكل داءٍ دواءٌ فإذا أُصيب دواءُ الداء برأ بإذن الله تعالى) (١).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً) (٢).

---

(١) أحمد، ٣٣٩/٦، وأبو يعلى برقم٧٠٧٦، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٣٣٩/١، والبيهقي، ٣٧٧/٣، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص١٢.

(٢) النسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر برقم١٣٠٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢٨٠/١، ٢٨١.

(١) مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي برقم٢٢٠٤.

(٢) البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء برقم٥٦٧٨.

ولحديث أسامة بن شريك، قال: قالت الأعراب يا رسول الله: ألا نتداوى؟ قال: (نعم يا عباد الله تداووا؛ فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داءٍ واحدٍ) قالوا: يا رسول الله! وما هو؟ قال: (الهرم)، وفي لفظ لأحمد: (تداووا عباد الله؛ فإن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء إلا الموت والهرم). وفي لفظ لأحمد أيضاً: (تداووا؛ فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، عَلِمَه من عَلِمَه، وجَهِلَهُ من جهله). وفي لفظ لابن ماجه قالوا: يا رسول الله!ما خير ما أعطي العبد؟ قال: (خلق حسن) (١).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يرفعه: (ما أنزل داءً إلا قد أنزل له شفاء، عَلِمَهُ مَن عَلِمَهُ، وجَهِلَهُ مَن جَهِلَهُ) (٢).

---

(١) أحمد، ٢٧٨/٤، والترمذي، كتاب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، باب ما جاء في الدواء والحث عليه برقم٢٠٣٨، وأبو داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى برقم٣٨٥٥، وابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء برقم٣٤٣٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وغيره، ٤٦١/٢.

(٢) أحمد برقم٣٥٧٨ و٣٩٢٢ و٤٢٣٦ و٤٢٦٧ و٤٣٣٤، وقال أحمد =

ولا شك أن الأدوية من قدر الله تعالى (١)، وقد قال أبو عبيدة بن الجراح لعمر حينما لم يدخل بالجيش الشام بسبب وجود الطاعون بها: (أفراراً من قدر الله؟) فقال عمر رضي الله عنه: (لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، وكان عمر يكره خلافه، نعم نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله ..) (١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكرها، ويجوز أن يكون قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لكل داء دواء) على عمومه حتى يتناول الأدواء القاتلة، والأدواء التي لا يمكن

=

شاكر في شرحه للمسند ٥/٢٠٠: (إسناده صحيح). وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء برقم٣٤٣٨.

(١) انظر: مسند الإمام أحمد برقم١٥٤٧٢، ١٥٤٧٣، ١٥٤٧٤، وزاد المعاد ٤/١٤.

(١) متفق عليه في قصة طويلة: البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون برقم٥٧٢٩، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها برقم٢٢١٩.

الطبيب أن يبرئها، ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدوية تبرئها، ولكن طوى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليه سبيلاً؛ لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله، وهذا أحسن المحملين في الحديث ..) (١).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (هذه الأحاديث تدل على شرعية التداوي بالطرق المباحة، وهو خير من ترك الدواء؛ لأن الدواء يعينه على الطاعة، والمرض قد يعوقه عن الطاعات) (١)، وقال رحمه الله: (الله قدر الداء وقدَّر الدواء، فكلٌّ من قدر الله) (٢)، وسمعته أيضاً يقول: (ترك الأسباب عجز، والتوكل هو الاعتماد على الله والعمل بالأسباب) (٣)، وقال: (وتعطيل الأسباب فيه فساد الدين والدنيا، أما حديث السبعين [ألف] الذين يدخلون الجنة بغير حساب فهو من باب

---

(١) زاد المعاد، ٤/١٤.

(١) سمعته أثناء تقريره على زاد المعاد، ٤/١٣.

(٢) سمعته أثناء تقريره على زاد المعاد، ٤/١٤.

(٣) سمعته أثناء تقريره على زاد المعاد، ٤/١٥.

الأفضلية، وإذا احتاج إلى الاسترقاء، أو الكي فلا حرج) (١).

وكنت أسمعه يرجح أن التداوي يكون مستحبّاً فقط، ولا يكون واجباً على الصحيح.

وذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى خلاف العلماء:

القول الأول: منهم من قال: يجب التداوي.

القول الثاني: منهم من قال: يستحب ولا يجب.

القول الثالث: منهم من قال: ترك التداوي أفضل، ولا ينبغي أن يتداوى الإنسان.

القول الرابع: قال بعض العلماء: إذا كان الدواء مما عُلِمَ أو غَلَبَ على الظن نفعه بحسب التجارب فهو أفضل، وإن كان من باب المخاطرة فتركه أفضل.

قال: والصحيح أنه يجب إذا كان في تركه هلاك، مثل: السرطان الموضعي، والسرطان الموضعي بإذن الله إذا قطع الموضع الذي فيه السرطان، فإنه ينجو منه، لكن إذا انتشر في البدن،

---

(١) سمعته أثناء تقريره على زاد المعاد، ١٦/٤.

وكانت النتيجة هي الهلاك، فهذا يكون دواء معلوم النفع؛ لأنه موضعي يقطع ويزول، وقد خرق الخضر السفينة، لإنجاء جميعها، فكذلك البدن إذا قطع بعضه من أجل نجاة باقيه كان ذلك واجباً، وعلى ذلك فالأقرب أن يقال ما يلي:

أ. أن ما عُلِمَ أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه فهو واجب.

ب. أن ما غلب على الظن نفعه، ولكن ليس هناك هلاك محقق بتركه فهو أفضل؛ لأمر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بذلك؛ ولأنه من الأسباب النافعة، والإنسان ينتفع بوقته ولاسيما المؤمن المغتنم للأوقات كل ساعة تمر عليه تنفعه؛ ولأن المريض يكون ضيق النفس لا يقوم بما ينبغي من الطاعات، وإذا عافاه الله انشرح صدره، وانبسطت نفسه، وقام بما ينبغي أن يقوم به من العبادات، فيكون الدواء إذاً مراداً لغيره فيُسنُّ.

ج. أن ما تساوى فيه الأمران فتركه أفضل؛ لئلا يلقي الإنسان

بنفسه إلى التهلكة من حيث لا يشعر (١).

١٣. يرقي نفسه؛ لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ضع يدك على الذي تألَّم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر) (٢).

وعن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان ينفث على نفسه في مرضه الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثَقُلَ كنت أنا أنفث عليه بهنَّ وأمسح بيد نفسه لبركتها) قال الراوي: فسألت ابن شهاب الزهري: كيف كان ينفث؟ قال: كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه، ولفظ مسلم: (أن

---

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤/٢٩٩-٣٠٢، ببعض التصرف.

(٢) مسلم، كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء برقم٢٢٠٢.

النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها) (١).

١٤. يؤدِّي الحقوق لأصحابها إن تيسر له ذلك، وإلا كتبها، وأوصى بها واستعجل بذلك؛ لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حُبِسَ في ردغة الخبال (١) حتى يأتي بالمخرج مما قال) (١).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الطب، باب الرقى بالقرآن والمعوذات برقم٥٧٣٥، وباب المرأة ترقي الرجل برقم٥٧٥١، ومسلم، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات برقم٢١٩٢.

(١) ردغة الخبال: الردغة بسكون الدال وفتحها: طين ووحل كثير، وتجمع على ردغ ورداغ. والخبال: عصارة أهل النار، والخبال في الأصل: الفساد، ويكون في =

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: لما حضر أحدٌ دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وإني لا أترك بعدي أعزَّ عليَّ منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وإن عليَّ ديناً فاقضِ واستوصِ بأخواتك خيراً، فأصبحنا فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبرٍ ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذ هو كيوم وضعته هنيّةً غير أذنه [فجعلته في قبر على حدة] (١).

ويستعجل في مثل هذه الوصية الواجبة في الحقوق التي تلزمه: كالحج إن لم يحج، والدَّين، والنذر، والكفَّارات، والودائع وغير

=

الأفعال والأبدان والعقول. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٨/٢ و٢١٥/٢.

(١) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٧/١، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص١٣.

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة برقم١٣٥١، وما بين المعقوفين من الطرف رقم ١٣٥٢.

ذلك؛ فإنه يلزمه أن يوصي بهذه الحقوق (١)؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت لليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) (٢).

والمعنى ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه؛ لأنه لا يدري متى تأتيه المنية فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك (١)؛ ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: (ما مرت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي (٢).

قال العلامة عبدالرحمن القاسم: (والمعنى: لا ينبغي له أن

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر، ٧/٢٣، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٨٤/١١، وفتح الباري، لابن حجر، ٣٩٥/٥، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٧٤/٧، وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٦١/٤: (وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة، وقد تكون مستحبة).

(٢) مسلم، كتاب الوصية برقم١٦٢٧.

(١) انظر: فقه الدعوة في صحيح البخاري، للمؤلف، ٥٠/١.

(٢) مسلم برقم٤، (١٦٢٧).

يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة عنده، وذكر الليلتين تأكيد لا تحديد، فلا ينبغي أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة عنده؛ لأنه لا يدري متى يدركه الموت) (١).

فيجب على المسلم المريض وغيره أن يحذر الظلم؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنهم ولاه: (واتق دعوة المظلوم؛ فإن دعوة المظلوم مستجابة) (٢). وقد حذر الله عز وجل من الظلم فقال: (وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ * مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لاَ يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ * وَأَنذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُواْ رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُواْ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ * وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ

---

(١) حاشية الروض المربع، ٢/١٥.

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم برقم٣٠٥٩.

الَّذِينَ ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الأَمْثَالَ) إبراهيم:٤٢-٤٥.

وقال عز وجل: (يَوْمَ لا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ) غافر:٥٢.

وقال عز وجل: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) الشورى:٤٠.

وقال سبحانه: (وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) لقمان:١٣.

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى أنه قال: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ..) (١).

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله

---

(١) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٤/٤ برقم٢٥٧٧.

عليه وآله وصحبه وسلم قال: (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم) (١).

وقد ثبت عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرَّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (أتدرون من المفلس؟) قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال: (إن المفلس من أمتي من يأتي يوم

---

(١) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٦/٤ برقم٢٥٧٨.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ١٣٤/٣ برقم٢٤٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ١٩٩٦/٤ برقم٢٥٨٠.

القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه أُخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار) (١).

والظالم يؤدي ما عليه من حقوق الخلق حتى البهائم يقتصُّ بعضها من بعض؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لتؤدَّنَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء) (١).

والظلم للعباد يوجب النار وإن كان يسيراً، فعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من اقتطع حق امرئٍ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة) فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: (وإن

---

(١) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٧/٤ برقم٢٥٨١.

(١) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٧/٤ برقم٢٥٨٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كان قضيباً من أراك) (١).

والله عز وجل وإن أمهل الظالم وذهبت الأيام والشهور، فإنه لا يغفل عنه ولا ينساه؛ ولهذا ثبت من حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إن الله عز وجل يملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته) (٢)، ثم قرأ: (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ) هود:١٠٢.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بنصر المظلوم، فقال: (.. ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً لينصره) (١).

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار، ١٢٢/١ برقم١٣٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة هود، باب قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ)، ١٩٩٧/٥ برقم٢٥٨٣.

(١) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٨/٤ برقم٢٥٨٤.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: (تأخذ فوق يديه) (١).

وينبغي لكل مسلم أن يتحلل من كانت له عنده مظلمة قبل أن يكون الوفاء من الحسنات؛ قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فَحُمِلَ عليه) (١).

وقد يكون الظلم للرعية أو الأهل والذرية فيستحق الظالم العقاب على ذلك، قال الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم:

---

(١) البخاري، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، ١٣٥/٣ برقم٢٤٤٥.

(١) البخاري، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند رجل فحللها له هل يبين مظلمته؟ ١٣٦/٣ برقم٢٤٤٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة) (١).

وقد حذر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من دعوة المظلوم، قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: (.. واتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب) (١).

ومن أمثلة ذلك قصة سعيد بن زيد مع أروى بنت أويس؛ فإنها ادَّعتْ عليه أنه أخذ شيئاً من أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم فقال: (أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؟ قال: وما سمعت من

---

(١) متفق عليه: من حديث معقل بن يسار: البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، ١٣٦/٨ برقم٧١٥١، ومسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ١٢٥/١ برقم١٤٢، واللفظ له.

(١) متفق عليه: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: البخاري، كتاب المظالم، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، ١٣٦/٣ برقم٢٤٤٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ٥٠/١ برقم١٩.

رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوّقه إلى سبع أرضين (١) يوم القيامة) فقال له مروان: لا أسألك بينة بعد هذا، فقال: اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واقتلها في أرضها [وفي رواية: واجعل قبرها في دارها]، قال: فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول: أصابتني دعوة سعيد بن زيد، فبينما هي تمشي في الدار [وفي رواية: تمشي في أرضها] مرت على بئر في الدار، فوقعت فيها، فكانت قبرها) (١).

---

(١) طوقه إلى سبع أرضين: يحتمل أن يكون معناه: يحمل مثله من سبع أرضين ويكلف إطاقة ذلك، ويحتمل أن يكون يجعل له كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه، وقيل معناه: أنه يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق في عنقه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥٣/١١.

(١) أصل الحديث متفق عليه عن سعيد بين زيد رضي الله عنه: البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، ١٣٧/٣ برقم٢٤٥٢، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، ١٢٣٠/٣ برقم١٦١٠، واللفظ لمسلم مع سبب ورود الحديث.

ومن صور استجابة دعوة المظلوم على من ظلمه، قصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه فعزله واستعمل عليهم عماراً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يُحسن يصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق: أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ما أخرِمُ عنها، أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين وأخفف في الأخريين، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلاً أو رجالاً إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه، ويثنون معروفاً حتى دخل مسجداً لبني عبس فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يُكنى أبا سعدة، قال: أما إذا نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير في السرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية. قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياء وسمعة فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن، وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد، قال عبدالملك: فأنا رأيته

بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن (١).

والأحاديث تؤكد على أن دعوة المظلوم مستجابة حتى ولو كان فاجراً فاسقا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه) (١).

وقد ذكر الإمام ابن عبدالبر رحمه الله آثاراً كثيرة عن السلف الصالح يحذرون فيها من الظلم ويبينون فيها استجابة دعوة المظلوم، ثم قال رحمه الله: ولقد أحسن القائل:

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيه وما يخافت، ٢٠٦/١ برقم٧٥٥، واللفظ والقصة له، ومسلم بنحوه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ٣٣٤/١ برقم٤٥٣.

(١) أحمد في المسند، ٣٦٧/٢، وابن أبي شيبة في المصنف، ٢٧٥/١٠، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٣٦٠/٣: (وإسناده حسن)، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤٠٧/٢ برقم٧٦٧.

نامت جفونك والمظلوم منتبه :: يدعو عليك وعين الله لم تنم (١)

والظلم في الحقيقة: وضع الأشياء في غير مواضعها (٢)، وهو على قسمين:

القسم الأول: ظلم النفس، وهو نوعان:

النوع الأول: ظلم النفس بالشرك الذي لا يغفره الله إذا مات العبد عليه قبل التوبة منه.

النوع الثاني: ظلمها بالمعاصي التي يكون صاحبها تحت المشيئة إذا لم يتب منها، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه بقدر معصيته ثم يخرجه من النار ويدخله الجنة، بعد التطهير من إثم المعصية.

القسم الثاني: ظلم العبد لغيره من الخلق وهذا لا يترك الله منه شيئاً بل يعطي المظلوم حقه من الظالم ما لم يستحلّه في الدنيا

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ٤٣٨/٢٧.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٣٥/٢.

.(١)

والله عز وجل إذا عاقب الظالمين على ظلمهم لم يظلمهم؛ ولهذا قال عز وجل: (إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) يونس:٤٤.

قال عز وجل: (إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا) النساء:٤٠.

وقال سبحانه وتعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَمٍ لِّلْعَبِيدِ) فصلت:٤٦.

وقال سبحانه: (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلاَ يَخَافُ ظُلْمًا وَلاَ هَضْمًا) طه:١١٢.

أسأل الله العافية لي ولجميع المسلمين في الدنيا والآخرة.

١٥. يشرع له أن يوصي بالثلث فأقل لغير وارث، ويشهد على ذلك؛ ولاشك أن الصدقة في حال الصحة أعظم أجراً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه

---

(١) انظر: المرجع السابق، ٣٦/٢.

وآله وصحبه وسلم فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: (أن تَصدَّقَ وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان) (١).

وعن أبي حبيبة الطائي قال: أوصى إليَّ أخي بطائفة من ماله، فلقيت أبا الدرداء فقلت: إن أخي أوصى إلي بطائفة من ماله فأين ترى لي وضعه: في الفقراء، أو في المساكين، أو المجاهدين في سبيل الله؟ فقال: أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع)، ولفظ النسائي: (مثل الذي يعتق أو يتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعدما يشبع) (١).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح برقم١٤١٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح برقم١٠٣٢.

(١) الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن الله تصدَّق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم) (١).

ولا يزيد في الوصية على الثلث؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، قلت: يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلث مالي؟ قال: (لا)، قلت: أفأتصدق

=

الموت برقم٢١٢٣، والنسائي، كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية برقم٣٦٤٤، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، قال عبدالقادر الأرنؤوط في تخريجه لجامع الأصول، ٦٢٨/١١: (وهو كما قال)، أي كما قال الترمذي، وقال: (ورواه أحمد والدارمي وغيرهما)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، ص٢٠٦ وفي ضعيف سنن النسائي، ص١١٥.

(١) ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث برقم٢٧٠٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٦٥/٢، وفي إرواء الغليل برقم١٦٤١، وذكر له شواهد كثيرة.

بشطره؟ قال: (لا)، ثم قال: (الثلث والثلث كبير)، أو كثير (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفَّفون الناس، وإنك لن تُنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك) (١). قال: قلت: يا رسول الله أُخلَّفُ بعد أصحابي؟ قال: (إنك لن تُخلَّف فتعمل عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلك تخلّف حتى ينتفع بك أقوام ويضرُّ بك آخرون ..) وفي لفظ لمسلم: (عادني النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقلت: أوصي بمالي كله؟ فقال: (لا)، قلت: فالنصف؟ فقال: (لا)، قلت: أبالثلث؟ فقال: (نعم، والثلث كثير).

والأفضل أن يوصي بأقل من الثلث والثلث جائز؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو غضَّ الناس إلى الربع؛ لأن رسول

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم سعد بن خولة برقم١٢٩٥، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث برقم١٦٢٨.

الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (الثلث والثلث كثير) (١).

ولا وصية لوارث؛ لحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع: (إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) (١).

أما الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون الموصي فهي منسوخة بآية الميراث، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: (إِن تَرَكَ

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث برقم٢٧٤٣، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث برقم١٦٢٩.

(١) الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث برقم٢١٢٠، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث برقم٢٧١٣، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث برقم٢٨٧٠، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٠٧/٢: (حسن صحيح). وأخرجه النسائي في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، من حديث عمرو بن خارجة برقم٣٦٤٣، ٣٦٤٤، ٣٦٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥٥٤/٢.

خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ) فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث) (١).

قال العلامة السعدي رحمه الله: (واعلم أن جمهور المفسرين يرون أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث، وبعضهم يرى أنها في الوالدين والأقربين غير الوارثين، مع أنه لم يدل على التخصيص بذلك دليل، والأحسن في هذا أن يقال: إن هذه الوصية للوالدين والأقربين مجملة ردَّها الله تعالى إلى العرف الجاري، ثم أن الله تعالى قدر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات المواريث بعد أن كان مجملاً، وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما، ممن حجب بشخص أو وصف، فإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء، وهم أحق الناس ببره، وهذا القول تتفق عليه الأمة، ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين؛ لأن كلاً من القائلين بهما كل منهم

---

(١) أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين برقم٢٨٦٩، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٠٧/٢: (حسن صحيح).

لحظ ملحظاً واختلف المورد، فبهذا الجمع يحصل الاتفاق والجمع بين الآيات، فإن أمكن الجمع كان أحسن من ادّعاء النسخ الذي لم يدلَّ عليه دليل صحيح) (١).

ويشهد على وصيته رجلان عدلان من المسلمين، فإن لم يوجدا فرجلان من غير المسلمين، على أن يستوثق منهما عند الشك بشهادتهما حسبما جاء بيانه في قول الله تبارك وتعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِالله إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ الله إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ * فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يِقُومَانُ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِالله لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ * ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُواْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُواْ أَن

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٦٨.

تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُواْ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) المائدة:١٠٦-١٠٨.

١٦. يحرم عليه الإضرار في الوصية؛ لقول الله تعالى: (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) النساء:١٢؛ ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار، من ضارَّ ضارَّه الله، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه) (١).

(والإضرار في الوصية من الكبائر) (٢)، قال الإمام الشوكاني: (ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما (٣) وقد جاء الوعيد لمن ضارّ في الوصية (٤)، قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: (المضارّة:

---

(١) الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٢/٥٧-٥٨، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص١٦، وانظر: إرواء الغليل، رقم ٨٩٦.

(٢) قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٤/٦١: (رواه سعيد بن منصور موقوفاً ورواه النسائي مرفوعاً، ورجاله ثقات).

(٣) المرجع السابق، ٤/٦١.

(٤) رُوي مرفوعاً عن أبي هريرة وفيه شهر بن حوشب: (إن الرجل ليعمل أو =

إيصال الضرر إلى شخص، ومعنى المضارة في الوصية: أن لا يمضيها، أو ينقص منها، أو يوصي لغير أهلها ونحو ذلك) (١).

ومن الإضرار بالوصية: الوصية بالمال كله؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين) (٢).

=

المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار، ثم قرأ أبو هريرة: (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ) [حتى بلغ] (وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) أبو داود في الوصايا برقم٢٨٦٧، والترمذي برقم٢١١٨، وابن ماجه برقم٢٧٠٤ وأحمد برقم٧٧٤٢ ولكن فيه: (إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة)، ولكن الحديث ضعفه الألباني وغيره، وقد حسنه الترمذي، وقال عبدالقادر الأرنؤوط في جامع الأصول، ٦٢٦/١١: (ولكن له شاهد بمعناه من حديث ابن عباس (الإضرار في الوصية من الكبائر). رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح، والنسائي مرفوعاً ورجاله ثقات). انتهى كلام الشيخ عبدالقادر.

(١) جامع الأصول لابن الأثير، ٦٢٦/١١.

(٢) لفظ مسلم، كتاب الإيمان، باب من أعتق شركاً في عبد برقم١٦٦٨.

وفي لفظ: (فقال له قولاً شديداً) (١).

وفي لفظ لأحمد: (أن رجلاً أعتق عند موته ستة رَجْلَةٍ (٢) فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بما صنع، قال: (أوفعل ذلك؟) قال: (لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه) قال: فأقرع بينهم فأعتق منهم اثنين (١).

وعن أبي زيد الأنصاري (أن رجلاً أعتق ستة أعبدٍ عند موته ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فأعتق اثنين وأرق أربعة) (٢).

وزاد أبو داود: (وقال: يعني النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين)

---

(١) لفظ أبي داود برقم٣٩٥٨، وقال الألباني: صحيح الإسناد، وهو لفظ الترمذي أيضاً برقم١٣٦٤.

(٢) جمع رجل.

(١) أحمد برقم٢٠٠٠٩، واللفظ من هذا الموضع، وأخرجه برقم ١٩٩٣٢، ورقم ١٩٨٢٦، ورقم ٢٠٠٠١، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص١٧.

(٢) أحمد برقم٢٢٨٩١، ٢٢٨٩٢.

.(١)

١٧. يقلم أظفاره ويحلق عانته، ويأخذ من شاربه إن كان له شارب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة خبيب، وفيه أن خبيباً رضي الله عنه عندما علم بأن المشركين أجمعوا على قتله استعار من ابنة الحارث موسى يستحد به، فأعارته ..) (١).

١٨. يجتهد أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله، لعل الله أن يلهمه ذلك؛ لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من كان آخر كلامه لا إله

---

(١) أبو داود، كتاب الوصايا، باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث برقم٣٩٦٠، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٨٦/٢: (صحيح الإسناد).

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسِرُ الرجل؟ومن ركع ركعتين عند القتل برقم٣٠٤٥.

وانظر: سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته برقم٣١١٢.

إلا الله دخل الجنة) (١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسولا لله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أتاني آتٍ من ربي فأخبرني، أو قال: بشرني، أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة) (٢).

وقيل لوهب بن منبه: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فُتح لك وإلا لم يُفتح) (١).

سادساً: آداب زيارة المريض كثيرة، منها ما يأتي:

١. زيارة المريض حق على أخيه المسلم؛ لحديث أبي هريرة

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، بابٌ في التلقين برقم٣١١٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٧٩/٢، والحديث أخرجه أحمد، ٢٣٣/٥، وغيره.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله برقم١٢٣٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، رقم ٣٢.

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، قبل الحديث رقم ١٢٣٧.

رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس)، وفي لفظ لمسلم: (حق المسلم على المسلم ست) قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: (إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس حمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه) (١).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والإستبرق [وعن

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز برقم١٢٣٩، ومسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام برقم٦٢٢١.

الميائر] (١).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني) (١).

٢. ينوي بعيادة المريض القيام بحق أخيه المسلم والحصول على الثواب العظيم؛ لحديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع)، وفي لفظ: (من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع)، وفي لفظ: (إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع)، وفي لفظ: قيل: يا رسول الله! وما

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز برقم١٢٣٩، وما بين المعكوفين من كتاب الأشربة، باب آنية الفضة برقم٥٦٣٥، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع برقم٢٠٦٦.

(١) البخاري، كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض برقم٥٦٤٩.

خرفة الجنة؟ قال: (جناها) (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن الله عز وجل يقوم يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني، قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما علمت أنك لو سقيته وجدت ذلك عندي) (١).

وجاء علي رضي الله عنه إلى الحسن يعوده فوجد عنده أبا موسى، فقال علي رضي الله عنه أعائداً جئت أم زائراً؟ قال: لا بل

---

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض برقم٢٥٦٨.

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض برقم٢٥٦٩.

عائداً، فقال علي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة) (١).

ولفظ ابن ماجه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (من أتى أخاه المسلم عائداً مشى في خرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح) (١).

---

(١) الترمذي بلفظه، كتاب الجنائز، باب في عيادة المريض برقم٩٦٩، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤٩٧/١ وفي الصحيحة برقم١٣٦٧: (صحيح إلا قوله (زائراً)، والصواب شامتا).

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً برقم١٤٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٦/٢، وأخرجه أبو داود أيضاً موقوفاً من علي نحوه برقم٣٠٩٨، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٧٣/٢: (صحيح موقوف).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من عاد مريضاً نادى منادٍ من السماء: طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً) (١).

٣. يدعو للمريض بالشفاء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك: إلا عافاه الله من ذلك المرض) (١).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في حديثه الطويل، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم جاء إليه يعوده ووضع يده على جبهته ثم مسح بيده على صدره وبطنه، ثم قال: (اللهم

---

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً برقم١٤٤٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٦/٢.

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة برقم٣١٠٦، والترمذي، كتاب الطب، بابٌ برقم٢٠٨٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم٣١٠٦.

اشف سعداً، اللهم اشف سعداً) ثلاث مرار (١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم دخل على أعرابي يعوده، قال: وكان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا دخل على مريض يعوده قال: (لا بأس، طهور إن شاء الله) (٢).

٤. يدعوه إلى التوبة وإحسان الظن بالله ويذكره الوصية؛ لما تقدم في إحسان الظن بالله عز وجل؛ ولحديث سعد بن مالك قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأنا مريض، فقال: (أوصيت؟) قلت: نعم، قال: (بكم؟) قلت: بمالي كله في سبيل الله، قال: (فما تركت لولدك؟) قلت: هم أغنياء بخير، قال: (أوصِ بالعشر) فما زلت أناقصه حتى قال: (أوصِ بالثلث والثلث

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض برقم٥٦٥٩، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث برقم٨، (١٦٢٨)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة برقم٣١٠٤.

(٢) البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام برقم٣٦١٦.

كثير) (١)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده) (٢).

٥. يدعوه إلى الإسلام إن كان كافراً؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن غلاماً من اليهود كان مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: (أسلم)، فنظر إلى أبيه، فقال له أبوه: أطع أبا القاسم، فأسلم، فقام النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه بي من النار) (١).

---

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع برقم٩٧٥، والنسائي، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث برقم٣٦٣١، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/٥٠٠ دون قوله: (أوصِ بالعشر) فهو ضعيف. وأصل الحديث متفق على صحته عند البخاري ومسلم كما تقدم في الوصية، وانظر: إرواء الغليل برقم٨٩٩.

(٢) مسلم برقم٤ – (١٦٢٧)، وتقدم تخريجه في آداب المريض.

(١) البخاري، كتب المرضى، باب عيادة المشرك برقم٥٦٥٧، واللفظ لأبي =

وقد عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عمه أبا طالب في مرض الوفاة ودعاه إلى أن يقول: لا إله إلا الله، ولكنه أبى وقال: هو على ملة عبدالمطلب. وأبى أن يقول هذه الكلمة العظيمة (١).

٦. يُبيِّن له فضل المرض وما يكفر من السيئات؛ لحديث أم العلاء قالت: عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأنا مريضة، فقال: (أبشري يا أم العلاء!فإن مرض المسلم يُذهب الله به خطاياه، كما تذهب النار خبث الذهب والفضة) (١).

=

داود في كتاب الجنائز، باب عيادة الذمي برقم٣٠٩٥، وزاد أحمد في رواية، ١٧٥/٣، ٢٢٧، ٢٦٠: (فلما مات قال: صلوا على صاحبكم).

(١) متفق عليه: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله برقم١٣٦٠، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع برقم٢٤.

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب عيادة النساء برقم٣٠٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٧٢/٢، والأحاديث الصحيحة برقم٧١٤.

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة (١).

٧. يلقنه إذا كان في حالة النزع: (لا إله إلا الله)؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) (٢).

ولحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عاد رجلاً من الأنصار، فقال: (يا خال قل: لا إله إلا الله) فقال: أخالٌ أم عمٌّ؟ فقال: (بل خال) فقال: فخيرٌ لي أن أقول: لا إله إلا الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (نعم) (١).

٨. لا يقول في حضور المريض إلا خيراً؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة

---

(١) سبق ذكر جملة منها في آداب المريض.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله برقم٩١٦.

(١) أحمد، ١٥٢/٣، ١٥٤، ٢٦٨، وقال الألباني في الجنائز، ص٢٠: (إسناده صحيح على شرط مسلم).

يؤمّنون على ما تقولون) (١).

٩. يوجه المحتضر إلى القبلة إن تيسر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن لكل شيء سيداً، وإن سيد المجالس قبالة القبلة) (٢)؛ ولحديث عمير بن قتادة الليثي، وكانت له صحبة، أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ فقال: (هُنَّ تِسعٌ ..)، فذكر معناه..، زاد: (وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً) (١).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول عن هذا الحديث: (له شواهد، وهو دليل على توجيه

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض برقم٩١٩.

(٢) الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين، ٢٧٨/٥ برقم٣٠٦٢]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥٩/٨: (رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن).

(١) أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم برقم٢٨٧٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٠٩/٢.

المحتضر، ووضعه في قبره مستقبلاً القبلة) (١). قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (والأولى الاستدلال لمشروعية التوجيه بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة أن البراء بن معرور أوصى أن يُوجَّه إلى القبلة إذا احتُضر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أصاب الفطرة) (٢).

وروى البيهقي عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك في قصةٍ ذكرها، قال: وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حيّاً وميتاً (١).

وجاء عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: (وجِّهوني إلى القبلة) (٢).

---

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٧٧٠.

(٢) البيهقي، ٣٨٤/٣، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٣٥٣/١، وأعله الألباني في الإرواء بعلتين، ١٥٣/٣.

(١) سنن البيهقي، ٣٨٤/٣، وقال البيهقي: (وهو مرسل جيد)، وقال الألباني في إرواء الغليل، ١٥٤/٣: (بسند صحيح).

(٢) قال العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل، ١٥٢/٣: (لم أجده عن =

ويذكر عن الحسن قال: ذكر عمر الكعبة، فقال: (والله ما هي إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا، ونوجه إليها موتانا) (١).

وسئل الإمام شيخنا عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: هل يشرع توجيه المحتضر إلى القبلة؟ فأجاب: (نعم، يستحب ذلك عند أهل العلم، لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً (١)) (٢)، وقال رحمه الله في كيفية توجيه المحتضر إلى القبلة: (يجعل على جنبه الأيمن ووجه إلى القبلة كما

=

حذيفة وإنما روي عن البراء بن معرور)، ولكن قال الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ في كتابه: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، ص٣٢: (وجدته عن حذيفة. رواه ابن أبي الدنيا في (المحتضرين)، ومن طريق ابن عساكر في (تاريخ دمشق) [١/١٥٦/٤] ترجمة حذيفة منه، من طريق داود بن رشيد، نبأنا عن عباد بن العوام، نبأنا أبو مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش أنه حدثهم أن [أخته] امرأة حذيفة قالت: ...، فذكره أثناء خبر. وإسناده صحيح عن ربيعي بن حراش) انتهى.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ٣٨٤/٣، وانظر: إرواء الغليل للألباني، ١٥٤/٣.

(١) أبو داود برقم٢٨٧٥، وتقدم تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، ١٠١/١٣.

يوضع في اللحد) (١).

سابعاً: الآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر وفاة المسلم كثيرة، منها:

١. يغمض إذا خرجت الروح ولا يقول من حضره إلا خيراً؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: (إن الروح إذا قُبض تبعه البصر) فضج ناس من أهله فقال: (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون) ثم قال: (اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه) (١).

٢. يُدعى له؛ لما في حديث أم سلمة السابق فيقال: (اللهم

---

(١) المرجع السابق، ١٠١/١٣.

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر برقم٩٢٠.

اغفر لفلان، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونوِّر له فيه).

٣. يُغطَّى بثوب يستر جميع بدنه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سُجِّي (١) رسول الله حين مات بثوب حَبِرةٍ) (٢)، ولفظ البخاري: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حين توفي سُجي ببردٍ حِبَرة) (٣).

٤. لا يُغطَّى رأس المحرم ولا وجهه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل الذي وقصته راحلته وهو محرم، وفيه قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تُخمِّروا رأسه ولا وجهه؛ فإنه يُبعث يوم القيامة

---

(١) سُجِّيَ: أي غطِّي.

(٢) حَبِرة: نوع من برود اليمن، والبرد: ثوب مخطط، والحبرة من البرود: ما كان موشياً مخططاً.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب البرود والحِبَر والشملة برقم٥٨١٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب تسجية الميت برقم٩٤٢.

ملبياً) وفي رواية: (ولا تُحنِّطوه) وفي رواية: (ولا تطيِّبوه) (١).

٥. يُعجَّل بتجهيزه وإخراجه إذا بان موته، وقاموا بحقوقه: من الغسل، والتكفين، والصلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (أسرعوا بالجنازة فإن تكُ صالحةً فخير تقدمونها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) (٢).

٦. يُدفنُ في البلد الذي مات فيه، ولا ينقل إلى غيره، لأن النقل ينافي الإسراع المأمور به في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

وحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله صلى

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة برقم١٨٣٩، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات برقم٩٨، (١٢٠٦).

(٢) متفق عليه: البخاري برقم١٣١٥، ومسلم برقم٩٤٤، وتقدم تخريجه، في تذكر الحمل على الأكتاف.

الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ردوا القتلى إلى مضاجعها) وفي لفظ أبي داود: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم) (١).

ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها لما مات أخٌ لها بوادي الحبشة فَحُمِلَ من مكانه: (ما أجد في نفسي أو يحزنني في نفسي إلا أني وددت أنه كان دفن في مكانه) (١).

قال الإمام النووي في الأذكار كما ذكر الألباني في أحكام الجنائز (٢): (وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته،

---

(١) الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله برقم١٧١٧، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل على من أرض إلى أرض وكراهة ذلك برقم٣١٦٥، والنسائي، كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد برقم٢٠٠٥، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهيد برقم١٥١٦، وابن حبان برقم٣١٨٣، وأحمد برقم١٤١٦٩ و١٥٢٨١ و١٤٣٠٥ و١٥٢٥٨، والبيهقي، ٥٧/٤، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص٢٥.

(١) البيهقي في السنن الكبرى، ٥٧/٤، وصحح الألباني إسناده في أحكام الجنائز، ص٢٥.

(٢) ص ٢٥.

فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون وصرح به المحققون).

وكان شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: (حتى لو أوصى الميت أن ينقل إلى مكة أو المدينة لا تُنفذ وصيته؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يوصوا بذلك) سمعت ذلك منه رحمه الله.

٧. لو مات في غير مولده دفن مكانه وكان خيراً له؛ لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: مات رجل بالمدينة ممن وُلد بها، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ثم قال: (يا ليته مات بغير مولده!) قالوا: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: (إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس من مولده إلى منقطع أثره في الجنة) (١).

٨. يُبادر بقضاء دينه بعد موته من ماله، فإن لم يكن له مال

---

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب الموت بغير مولده برقم١٨٣١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٨/٢، وانظر صحيح سنن ابن ماجه من حديث ابن مسعود، ٣٨٦/٣-٣٨٧.

فعلى الدولة، فإن لم تقم به وتطوَّع به بعض الحاضرين جاز؛ لحديث سعد بن الأطول: أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالاً فقال: فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن أخاك محتَبسٌ بدينه فاقضِ عنه)، فقال: يا رسول الله: قد أدَّيت عنه إلا دينارين ادَّعَتْهُما امرأة وليس لها بينة، قال: (فأعطها فإنها مُحقّة) (١).

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلَّى على جنازة، فلما انصرف قال: (أهاهنا أحد من آل فلان؟) [فسكت القوم، وكان إذا ابتدأهم بشيء سكتوا] فقال ذلك مراراً [ثلاثاً لا يجيبه أحد] [فقال رجل: هو ذا] قال: فقام رجل يجرُّ إزاره من مؤخر الناس [فقال له النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ما منعك في المرتين الأوليين أن تكون

---

(١) ابن ماجه، كتاب الأحكام برقم٢٤٣٣، وأحمد، ١٣٦/٤، ٧/٥، والبيهقي، ١٤٢/١٠، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص٢٦، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٢٨٥/٢.

أجبتني؟] أما إني لم أُنوّه باسمك إلا لخير، إن فلاناً، لرجل منهم، مأسور بدينه [عن الجنة فإن شئتم فافدوه، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله]) فلو رأيت أهله ومن يتحرَّون أمره قاموا فقضوا عنه [حتى ما أحد يطلبه شيء] (١).

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (مات رجل فغسلناه، وكفناه، وحنطناه، ووضعناه لرسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حيث توضع الجنائز، عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بالصلاة، فجاء معنا [فتخطى] خُطىً، ثم قال: (لعلَّ على صاحبكم ديناً؟) قالوا: نعم ديناران، فتخلّف [قال: (صلوا على صاحبكم)] فقال له رجل منا يقال له: أبو قتادة: يا رسول الله هما عليَّ، فجعل رسول الله صلى

---

(١) ابو داود، كتاب البيوع، باب التشديد في الدين برقم٣٣٤١، والنسائي، كتاب البيوع، باب التغليظ في الدين برقم٤٦٩٩، والحاكم، ٢/٢٥-٢٦، والبيهقي، ٦/٧٦. وأحمد برقم٢٠٢٣١، ٢٠٣٣٣، ٢٠٢٣٤، ٢٠١٢٤، ٢٠٢٣٢، والطبراني في الكبير، ٦٧٥٥، وصححه الألباني في كتاب أحكام الجنائز، ص٢٦، وهو الذي جمع بين الألفاظ رحمه الله.

الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (هما عليك، والميت منهما برئ؟) فقال: نعم، فصلى عليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا لقي أبا قتادة يقول: (وفي رواية: ثم لقيه من الغد فقال): ما صنعت الديناران؟ [قال: يا رسول الله إنما مات أمس] حتى كان آخر ذلك (وفي الرواية الأخرى: ثم لقيه من الغد فقال: (ما فعل الديناران؟) قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: (الآن حين بردت عليه جلده) (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يُؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: (هل ترك لدينه من قضاء؟) فإن حُدِّث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: (صلُّوا على صاحبكم) ولما فتح الله عليه الفتوح قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليَّ قضاؤه،

---

(١) الحاكم، ٢/٥٨، والسياق له، والبيهقي، ٦/٧٤-٧٥، والطيالسي برقم١٦٧٣، وأحمد، ٣/٣٣٠، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأخرجه مختصراً أبو داود، كتاب البيوع، باب التشديد في الدين برقم٣٣٤١، وانظر أحكام الجنائز للألباني، ص٢٧.

ومن ترك مالاً فلورثته) (١).

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين) (٢).

٩. تُنفَّذ وصيته: الثلث فأقل؛ لأن إنفاذ الوصية واجب، والإسراع بالتنفيذ إما واجب أو مستحب؛ لأن الوصية إن كانت في واجب، فللإسراع في إبراء ذمته، وإن كانت في تطوع فللإسراع في الأجر له، والوصية إما واجبة وإما تطوع، قال أهل العلم: فينبغي أن تنفذ قبل أن يدفن (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من أخذ من أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الكفالة، باب الدين برقم٢٢٩٨، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته برقم١٦١٩.

(٢) مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين برقم١٨٨٦.

(١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٣٢/٥.

عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (نفس المؤمن معلقة بدَيْنه حتى يُقضَى عنه) (٢).

ثامناً: الأمور التي تجوز للحاضرين وغيرهم كثيرة، منها ما يأتي:

١. كشف وجه الميت.

٢. تقبيله.

٣. البكاء عليه بدمع العين.

وفي ذلك أحاديث منها على سبيل الإيجاز ما يأتي:

---

(١) البخاري، كتاب المساقاة، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها برقم٢٣٨٧.

(٢) أحمد، ٢/٤٤٠، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) برقم١٠٧٨، ١٠٧٩، وابن ماجه، الصدقات، باب التشديد في الدين برقم٢٤١٣، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/٥٤٧، وغيره.

الحديث الأول: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: لما أصيب أبي يوم أحد فجعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي وجعلوا ينهونني، ورسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لا ينهاني، قال: وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (تبكيه أو لا تبكيه، مازالت الملائكة تظلّه بأجنحتها حتى رفعتموه) (١).

الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد [وعمر يكلم الناس]، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وهو مسجى ببردة حبرة، فكشف عن وجهه ثم أكب عليه، فقبل [بين عينيه]، ثم بكى فقال: بأبي أنت وأمي يا نبي الله، لا

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب حدثنا علي بن عبدالله برقم١٢٩٣، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي اللهتعالى عنهما برقم٢٤٧١.

يجمع الله عليك موتتين: أما الموتة الأولى التي كتبت لك فقد متها)، وفي رواية: (لقد مت الموتة التي لا تموت بعدها) (١).

الحديث الثالث: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قبَّل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي، أو قال: عيناه تذرفان (٢). ولفظ ابن ماجه: (قَبَّل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميِّتٌ، فكأني أنظر إلى دموعه تسيل على خدَّيه).

الحديث الرابع: عن أنس رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه برقم١٢٤١، ١٢٤٢، والبيهقي، ٤٠٦/٣، وقد ذكر ابن حجر الروايات التي تبين بأن أبا بكر قبل جبهة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فتح الباري، ١١٥/٣، ١٤٧/٨، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص٣١.

(٢) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت برقم٩٨٩، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت برقم١٤٥٦، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٩/٢، وغيره.

الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على أبي أسيف القين (١)، وكان ظئراً (٢) لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إبراهيم فقبّله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه (٣)، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تذرفان، فقال له عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟فقال: (يا ابن عوف إنها رحمة)، ثم أتبعها بأخرى، فقال: (إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يَرْضَى ربُّنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون) (١).

الحديث الخامس: حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أمهل آل جعفر، ثلاثاً، أن

---

(١) الحداد، فتح الباري لابن حجر، ١٧٣/٣.

(٢) ظئراً: مرضعاً. فتح الباري لابن حجر، ١٧٣/٣.

(٣) يجود بنفسه: يخرجها. المرجع السابق، ١٧٣/٣.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إنا بك لمحزونون) برقم١٣٠٣، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بالصبيان برقم٢٣١٥.

يأتيهم ثم أتاهم فقال: (لا تبكوا على أخي بعد اليوم ..) (١).

٤. صنع الطعام لأهل الميت، لحديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم) (٢).

تاسعاً: الأمور الواجبة على أقارب الميت وغيرهم عديدة، منها ما يأتي:

١. الصبر والرضا بالقدر لقوله تعالى: (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ)

---

(١) أبو داود، كتاب الترجل، باب حلق الرأس برقم٤١٩٢، وغيره، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٤٣/٢.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت برقم٣١٣٢، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت برقم١٦١٠، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٧/٢، وغيره.

ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (مر رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بامرأة عند قبرٍ وهي تبكي، فقال لها: (اتقي الله واصبري)، فقالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي! قال: ولم تعرفه! فقيل لها: هو رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فأخذها مثل الموت، فأتت باب رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فلم تجده عند بوابين، فقالت: يا رسول الله إني لم أعرفك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن الصبر عند أول الصدمة) (١).

٢. الاسترجاع، وهو أن يقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها) (١)، ويأتي التفصيل في ذلك في فضل الصبر على المصائب بعد صفحات إن شاء الله

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٢٨٣، ومسلم برقم١٥، (٩٢٦). ويأتي تخريجه في شروط الصبر.

(١) مسلم برقم٩١٨، ويأتي تخريجه في فصل الصبر على المصائب.

تعالى.

ولا ينافي الصبر أن تمتنع المرأة من الزينة كلِّها، حداداً على وفاة ولدها أو غيره إذا لم تزد على ثلاثة أيام، إلا على زوجها، فتحد أربعة أشهر وعشراً؛ لحديث زينب بنت أبي سلمة قالت: (دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر [أن] تحدَّ على ميِّتٍ فوق ثلاث، إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً) ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست، ثم قالت: ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول ..) فذكرت الحديث (١).

ولكنها إذا لم تحد على غير زوجها، إرضاءً للزوج وقضاءً لوطره منها، فهو أفضل لها، ويُرجى لهما من وراء ذلك خير كثير كما وقع

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها برقم١٢٨٠-١٢٨٢.

لأم سُلَيْمٍ وزوجها أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنهما ولا بأس من أن أسوق هنا قصتهما في ذلك، على طولها، لما فيها من الفوائد والعظات والعبر، فقال أنس رضي الله عنه: (قال مالك أبو أنس لامرأته أم سليم، وهي أم أنس، إن هذا الرجل، يعني النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يحرم الخمر، فانطلق حتى أتى الشام فهلك هناك فجاء أبو طلحة، فخطب أم سُليم، فكلمها في ذلك، فقالت: يا أبا طلحة! ما مثلك يرد، ولكنك امرؤ كافر، وأنا امرأة مسلمة لا يصح لي أن أتزوجك! فقال: ما ذاك دهرك! قالت: وما دهري! قال: الصفراء والبيضاء! قالت: فإني لا أريد صفراء ولا بيضاء، أريد منك الإسلام، [فإن تُسلِم فذاك مَهري، ولا أسألك غيره]، قال: فمن لي بذلك؟ قالت: لك بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فانطلق أبو طلحة يريد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم جالس في أصحابه، فلما رآه قال: جاءكم أبو طلحة غُرَّةُ الإسلام بين عينيه، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بما قالت أم سليم، فتزوجها على ذلك.

قال ثابت (وهو البناني أحد رواة القصة عن أنس): فلما بلغنا أن مَهْراً كان أعظم منه أنها رضيت الإسلام مهراً، فتزوجها وكانت امرأة مليحة العينين، فيها صغرٌ، فكانت معه حتى ولد له بُني، وكان يحبه أبو طلحة حبّاً شديداً، ومرض الصبي [مرضاً شديداً]، وتواضع أبو طلحة لمرضه أو تضعضع له، [وكان أبو طلحة يقوم صلاة الغداة يتوضأ، ويأتي النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فيصلي معه، ويكون معه إلى قريب من نصف النهار، ويجيء يقيل ويأكل، فإذا صلى الظهر تهيأ وذهب، فلم يجئ إلى صلاة العتمة] فانطلق أبو طلحة عشية إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (وفي رواية: إلى المسجد) ومات الصبي فقالت أم سليم: لا ينعين إلى أبي طلحة أحد ابنه حتى أكون أنا الذي أنعاه له، فهيأت الصبي [فسجت عليه] ووضعته [في جانب البيت]، وجاء أبو طلحة من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حتى دخل عليها [ومعه ناس من أهل المسجد من أصحابه] فقال: كيف ابني؟ فقالت: يا أبا طلحة ما كان منذ اشتكى أسكن منه الساعة [وأرجو أن يكون قد استراح!] فأتته بعشائه [فقربته إليهم فتعشوا،

وخرج القوم] [قال: فقام إلى فراشه، فوضع رأسه]، ثم قامت فتطيبت، [وتصنعت له أحسن ما كانت تَصَنَّع قبل ذلك]، [ثم جاءت حتى دخلت معه الفراش، فما هو إلا أن وجد ريح الطيب كان منه ما يكون الرجل إلى أهله]، [فلما كان آخر الليل] قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أعاروا قوماً عارية لهم، فسألوهم إياها أكان لهم أن يمنعوهم؟ فقال: لا؛ قالت: فإن الله عز وجل كان أعارك ابنك عارية، ثم قبضه إليه، فاحتسب واصبر! فغضب وقال: تركتِني حتى إذا وقعت بما وقعت به نعيتِ إلي ابني! [فاسترجع، وحمد الله] [فلما أصبح اغتسل]، ثم غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم [فصلى معه] فأخبره، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (بارك الله لكما في غابر ليلتكما)، فثقلت من ذلك الحمل، وكانت أم سليم تسافر مع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، تخرج إذا خرج، وتدخل معه إذا دخل، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا ولدت فأتوني بالصبي). [قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في سفر وهي معه، وكان رسول الله صلى الله عليه

وآله وصحبه وسلم إذا أتى من سفر لا يطرقها طروقاً، فدنوا من المدينة، فضربها المخاض، واحتبس عليها أبو طلحة، وانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فقال أبو طلحة: يا رب إنك لتعلم أنه يعجبني أن أخرج مع رسولك إذا خرج، وأدخل معه إذا دخل، وقد احتُبست بما ترى، قال: تقول أم سُليم: يا أبا طلحة ما أجد الذي كنت أجد فانطلقا، قال: وضربها المخاض حين قدموا] فولدت غلاماً، وقالت لابنها أنس: [يا أنس! لا يطعم شيئاً حتى تغدو به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، [وبعثت معه بتمرات]، قالت: فبات يبكي، وبت مجنحاً عليه (١)، أكالئه حتى أصبحت، فغدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم]، [وعليه بردة]، وهو يسم إبلاً أو غنماً [قدمت عليه]، فلما نظر إليه، قال لأنس: (أولدت بنت ملحان؟) قال: نعم، [فقال: (رويدك أفرغ لك)]، قال: فألقى ما في يده، فتناول الصبي وقال: ([أمعه شيء؟) قالوا: نعم، تمرات]، فأخذ النبي صلى

---

(١) أي: مائلاً.

الله عليه وآله وصحبه وسلم [بعض] التمر [فمضغهن، ثم جمع بزاقه]، [ثم فغر فاه، وأوجره إياه]، فجعل يحنك الصبي، وجعل الصبي يتلمظ: [يمص بعض حلاوة التمر وريق رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فكان أول من فتح أمعاء ذلك الصبي على (١) ريق رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: (انظروا إلى حب الأنصار التمر)، [قال: قلت: يا رسول الله: سمّه، قال:] [فمسح وجهه] وسماه عبدالله، [فما كان في الأنصار شاب أفضل منه]، [قال: فخرج منه رَجِل (١) كثير، واستشهد عبدالله بفارس]) (٢).

---

(١) كذا الأصل، ولعل حرف (على) مقحم من بعض النساخ.

(١) جمع راجل، وهو ضد الفارس.

(٢) متفق عليه: البخاري، مختصراً، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق برقم ٥٤٦٧، وكتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة برقم١٣٠١، ومسلم، كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود برقم٢١٤٤، وكتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه برقم٢١٤٤.

عاشراً: الأمور المحرمة على أقارب الميت وغيرهم كثيرة، منها ما يأتي:

١. النياحة؛ لحديث أبي مالك الأشعري: أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة) وقال: (النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب) (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (اثنتان في الناس هما بهما كفر: الطعن في الأنساب والنياحة على الميت) (١).

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مع البيعة ألا ننوح فما وفّت منا امرأة

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة برقم٩٣٤.

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة برقم٦٧.

إلا خمس: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ) (١).

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: لما أصيب عمر رضي الله عنه أقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر، فقام بحياله يبكي، فقال له عمر: علام تبكي؟ أعليَّ تبكي؟ قال: إي والله لعليك أبكي يا أمير المؤمنين، فقال: والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من يُبكى عليه يُعذَّب) وفي رواية لمسلم عن أنس أن عمر بن الخطاب لما طُعِنَ عَوَّلَتْ عليه حفصة فقال: يا حفصة أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (المُعوَّلُ عليه يعذب) وعَوَّل عليه صهيبٌ فقال عمر: يا صهيب أما علمت: (أن المعوَّل عليه يعذب) وفي لفظ للبخاري: أن عمر لما أصيب دخل صهيب يبكي يقول: واأخاه، واصاحباه، فقال رضي الله عنه: يا صهيب أتبكي عليَّ، وقد قال رسول الله

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك برقم١٣٠٦، ومسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة برقم٩٣٦.

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه)، وفي رواية للبخاري: (إن الميت ليعذب ببكاء الحي) (١).

واختلف العلماء رحمهم الله في المراد بهذا الحديث، ومن ذلك قول الجمهور وهو أن الحديث محمول على من أوصى بالنوح عليه، أو لم يُوصِ بتركه مع علمه بأن الناس يفعلونه عادة. وقيل: معنى (يُعذَّب) أي يتألَّم بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ويحزن، وذلك في البرزخ، ونصر ابن تيمية وابن القيم هذا القول (١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: الميت يعذب ببكاء

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته) برقم١٢٨٧، ١٢٨٦، ١٢٨٩، ٣٩٧٨، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه برقم٩٢٧ و٩٢٨، وانظر: الأحاديث في مسلم برقم٩٢٧-٩٣٣.

(١) أحكام الجنائز للألباني، ص٤١.

أهله، والله أعلم بالكيفية (١).

٢. الدعوى بدعاء الجاهلية.

٣. ضرب الخدود.

٤. شق الجيوب؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية) ونص للبخاري: (ليس منَّا من لطم الخدود ..) (٢).

٥. رفع الصوت عند المصيبة.

٦. حلق الشعر؛ لحديث أبي بردة عن أبي موسى قال: وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ورأسه في حجر امرأته من أهله،

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣٠١/٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود برقم١٢٩٤، وباب ليس منا من ضرب الخدود برقم١٢٩٧، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة برقم١٢٩٨، وكتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية برقم٣٥١٩، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية برقم١٠٣.

فصاحت امرأةٌ من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بَرِيءٌ مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (بَرِئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة) (١).

٧. الويل والدعاء به.

٨. نشر الشعر؛ لحديث امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا تخمش وجهاً، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيباً، ولا ننثر شَعراً) (١).

٩. النعي المحرم، وهو ما كانت الجاهلية يفعلونه، فقد كانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الأحياء والأسواق،

---

(١) متفق عليه: البخاري، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة برقم١٢٩٦، ومسلم، باب تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية برقم١٠٤.

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في النوح برقم٣١٣١، وقال الألباني في أحكام الجنائز، ص٤٣: (بسند صحيح).

أو يركب المخبر على دابة ويصيح في الناس (١)، قال ابن الأثير رحمه الله: (يقال: نعى الميت ينعاه نعياً ونعيًّا: إذا أذاع موته وأخبر به، وإذا ندبه، ..، والمشهور في العربية أن العرب كانوا إذا مات منهم شريف، أو قُتِلَ بعثوا راكباً إلى القبائل ينعاه إليهم، يقول: نعاءِ فلاناً، أو يا نعاء العرب: أي هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان) (٢).

ومن ذلك أن الناعي يصعد على الجبل، أو السور المرتفع، أو على سطوح المنازل وينادي يصيح: أنعى فلاناً (١)، أو الإخبار بإتيان الآتي إلى الحي من الأحياء وصياحه: أنعى إليكم فلان بن فلان (٢)، فهذا النعي محرم، ومن عادات الجاهلية، فلا يجوز للمسلم أن يعمل هذا العمل ولا يرضى به، وقد ظهر مما تقدم: أن

---

(١) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ٣/١١٦-١١٧.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/٨٥-٨٦.

(١) فقه الدعوة في صحيح البخاري، للمؤلف، ٢/٧٢٣، وانظر: صحيح البخاري، باب قتل النائم المشرك برقم٣٠٢٢.

(٢) معجم لغة الفقهاء، لمحمد روَّاس، ص٤٥٣.

النعاة: هم المخبرون بموت من مات، وأن الناعية: هي النائحة (١)، وأن المحرم من النعي ما كان على عادة الجاهلية، أما المباح من النعي فسيأتي بضوابطه إن شاء الله تعالى.

الحادي عشر: النعي المباح الجائز.

يجوز الإخبار بالوفاة إذا لم يقترن بذلك، ما يشبه نعي الجاهلية، وقد يجب إذا لم يكن عنده من يقوم بالواجب من حقوق الميت المسلم، من: الغسل، والتكفين، والصلاة عليه، ودفنه.

ومن النصوص التي تدل على جواز هذا النعي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصفَّ بهم وكبَّر أربعاً. ولفظ مسلم: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات)، وفي لفظ: (نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم

---

(١) غريب ما في الصحيحين، ص١٣٠.

الذي مات فيه فقال: (استغفروا لأخيكم) (١).

وعن جابر رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلَّى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث) وفي لفظ: (.. أصحمة النجاشي) وفي لفظ: قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حين مات النجاشي: (مات اليوم رجل صالح فقوموا صلوا على أخيكم).

وفي لفظ لمسلم: (فكبر عليه أربعاً). وفي لفظ له: (مات اليوم عبد لله صالح). وفي لفظ: (إن أخاً لكم مات فقوموا فصلوا عليه) (١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ال النبي صلى الله عليه

---

(١) متفق عليه البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه برقم١٢٤٥، و١٣٢٧، ٣٨٨٠، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم ٩٥١.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام برقم١٣١٧ و٣٨٧٧، ومسلم، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز برقم٩٥٢.

وآله وصحبه وسلم: (أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب)، وإن عيني رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لتذرفان، (ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففُتِحَ له) (١).

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله لحديث أبي هريرة وأنس، بقوله: (باب الرجل ينعى إلى أهل الميت نفسه). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى على هذه الترجمة: (وفائدة هذه الترجمة: الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور، والأسواق ..) ثم قال: (وقال ابن المرابط: مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة؛ لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه برقم١٢٤٦.

الجنازة، وتهيئة أمره، والصلاة عليه، والدعاء له، والاستغفار، وتنفيذ وصاياه، وما يترتب على ذلك من الأحكام). ثم قال: قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب فهذا سنة.

الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر: كالنياحة، ونحو ذلك فهذا حرام) (١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يعوده، فمات بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه فقال: (ما منعكم أن تعلموني؟) قالوا: كان الليل فكرهنا، وكانت ظلمة، أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه) (١). وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٣/١١٦-١١٧.

(١) متفق عليه: كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة برقم١٢٤٧، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر برقم٦٨، (٩٥٤)، و٦٩، (٩٥٤).

بقوله: (باب الإذن بالجنازة) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (والمعنى الإعلام بالجنازة إذا انتهى أمرها؛ ليُصلَّى عليها، قيل هذه الترجمة: تغاير التي قبلها من جهة: أن المراد بها الإعلام بالنفس وبالغير، قال الزين بن المنير: هي مرتبة على التي قبلها؛ لأن النعي إعلام من لم يتقدم له علم بالميت، والإذن إعلام بتهيئة أمره وهو حسن) (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقمُّ المسجد أو شابّاً فقدها رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات، قال: (أفلا كنتم آذنتموني) قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: (دلّوني على قبره) فدلوه فصلى عليها، ثم قال: (إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليهم) (١).

---

(١) فتح الباري، ١١٧/٣.

(١) متفق عليه: البخاري برقم٤٥٨ و٤٦٠ و١٣٣٧، ومسلم برقم٩٥٦، وتقدم تخريجه في عذاب القبر.

ويستحب للمخبر أن يطلب من الناس أن يستغفروا للميت؛ لحديث أبي هريرة المتقدم في قصة النجاشي، وفي بعض رواياته: لما نعى للناس النجاشي قال: (استغفروا لأخيكم) (١).

وحديث أبي قتادة في قصة إخبار النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بقتل زيد بن حارثة، وجعفر، وعبد الله بن رواحة، وفي القصة: (ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي؟ إنهم انطلقوا فلقوا العدوَّ فأصيب زيدٌ شهيداً، فاستغفروا له، فاستغفر له الناس، ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب فشدَّ على القوم حتى قُتِلَ شهيداً أشهد له بالشهادة، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبدالله بن رواحة فأثبت قدميه حتى قتل شهيداً، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد ..) (١) الحديث (٢).

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٣٢٧ و٣٨٨٠، ومسلم برقم٩٥١، وتقدم تخريجه قبل قليل.

(١) أحمد، ٢٩٩/٥، ٣٠٠، ٣٠١، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص٤٧.

(٢) وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٤٠٨/١٣، ٤١٠.

وقال الإمام ابن الملقن رحمه الله تعالى: (النعي على ضربين:

أحدهما: مجرد إعلام؛ لقصد ديني كطلب كثرة الجماعة تحصيلاً للدعاء للميت، وتتميماً للعدد الذي وُعِدَ بقبول شفاعتهم له: كالأربعين، والمائة مثلاً، أو لتشييعه وقضاء حقه في ذلك، وقد ثبت في معنى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (هلا آذنتموني به) (١)، ونعيه عليه الصلاة والسلام أهل مؤتة: جعفراً، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة (١).

الثاني: فيه أمر محرم مثل: نعي الجاهلية المشتمل على ذكر مفاخر الميت، ومآثره، وإظهار التفجع عليه، وإعظام حال موته، فالأول مستحب، والثاني محرم، وعليه يُحمل نهيه عليه الصلاة والسلام عن النعي كما أخرجه الترمذي وصححه (٢)، وهذا

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٤٥٨، ٤٦٠، ١٤٣٧، ومسلم برقم٩٥٦، وتقدم تخريجه.

(١) متفق عليه، البخاري برقم١٢٩٩، ١٣٠٥، ٤٢٦٣، ومسلم برقم٩٣٥، وتقدم تخريجه.

(٢) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي برقم٩٨٦، ولفظه =

التفصيل هو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة (١).

الثاني عشر: العلامات التي تدل على حسن الخاتمة، كثيرة منها ما يأتي:

١. نطقه بالشهادة عند الموت من أعظم البشارات بحسن الخاتمة؛ لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة) (١).

٢. الموت برشح الجبين؛ لحديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أنه كان بخراسان فعاد أخاً له وهو مريض، فوجده بالموت، وإذا هو بعرق جبينه، فقال: الله أكبر سمعت رسول الله صلى الله عليه

=

عن حذيفة: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ينهى عن النعي).

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٣٨٧/٤-٣٨٨.

(١) أبو داود برقم٣١١٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٧٩/٢، وتقدم تخريجه في آداب المريض.

وآله وصحبه وسلم يقول: (موت المؤمن بعرق الجبين) (١)، وكلام بريدة في رواية الإمام أحمد صريح في أن العرق على ظاهره، وفي معنى الحديث قولان:

أحدهما: أنه عبارة عما يكابده من شدة السياق الذي يعرق دون جبينه، وذلك تمحيصاً لذنوبه.

والثاني: أنه كناية عن كدِّ المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله تعالى (١).

٣. الموت ليلة الجمعة أو نهارها، لما رُوي وذُكِرَ عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم:

---

(١) أحمد بلفظه، ٣٥٧/٥، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين برقم٩٨٢، بلفظ: (المؤمن يموت بعرق الجبين)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب علامة موت المؤمن برقم١٨٢٩، بلفظ: (موت المؤمن بعرق الجبين)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع برقم١٤٥٢، مثل لفظ الترمذي. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٠٢/١ وغيره.

(١) سبل السلام للصنعاني، ٣٠٥/٣.

(ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر) (١).

٤. الاستشهاد في ساحة القتال؛ لقول الله تعالى: (وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ الله أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ الله مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ *يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ الله وَفَضْلٍ وَأَنَّ الله لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ) آل عمران:١٦٩-١٧١.

وعن المقدام بن مَعْدِيكرب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة من دمه، ويُرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن الفزع الأكبر، ويُحلَّى حلية الإيمان، ويزوج من

---

(١) أحمد في المسند برقم٦٥٨٢، ١٤٧/١١، وضعفه محققو المسند، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة برقم١٠٧٤، وقال الترمذي: ليس إسناده بالمتصل، وقال الألباني في أحكام الجنائز، ص٥٠: (فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح)، وحسنه في صحيح سنن الترمذي، ٥٤٥/١، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يضعف الحديث. والله تعالى أعلم.

الحور العين، ويُشَفَّع في سبعين إنساناً من أقاربه) (١).

وهذه بشارة عظيمة، وعلامة على حسن الخاتمة، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن شهداء أمة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كثير: منهم من قتل في سبيل الله كما تقدم، ومنهم ما يأتي:

٥. من مات في سبيل الله تعالى فهو شهيد، يعني لم يباشر الحرب ولو لم يشاهده وبأي صفة مات.

٦. المطعون شهيد، وهو الذي يموت بالطاعون، وهو الوباء.

٧. المبطون شهيد، وهو الذي يموت من علة البطن، كالاستسقاء وهو انتفاخ الجوف، والإسهال، وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً.

٨. الغَرِقُ شهيد، وهو الذي يموت غريقاً في الماء، يروى بغير

---

(١) ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله برقم٢٧٩٩، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ثواب الشهيد برقم١٦٦٣، وقال: حسن صحيح، وأحمد، ١٣١/٤، و٢٠٠/٤، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٢٩/٢، وفي أحكام الجنائز، ص٥٠.

ياء كحذِر، ويروى بالياء، وهو للمبالغة: كعليم.

٩. وصاحب الهدم شهيد، وهو الذي يموت تحت الهدم.

١٠. والحريق شهيد، وهو الذي يموت بحرق النار، ومن فرط في هذه الثلاثة ولم يتحرز حتى أصابه شيء من ذلك فمات فهو عاصٍ وأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه (١).

١١. صاحب ذات الجنب شهيد، وهي قرحة تكون في الجنب وورم شديد باطناً.

١٢. المرأة تموت بُجمع شهيدة، ويقال بضم الجيم وهي المرأة تموت حاملاً، وقد جمعت ولدها في بطنها، وقيل: هي البكر، وصحح القرطبي والنووي الأول (١).

١٣. من قتل دون ماله فهو شهيد.

١٤. من قتل دون أهله فهو شهيد.

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٣/٧٥٧.

(١) كل هذه الشروح للكلمات من المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ٣/٧٥٦-٧٥٨، وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٣/٦٦-٦٧، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٦/٤٣.

١٥. من قتل دون دينه فهو شهيد.

١٦. من قتل دون دمه فهو شهيد.

١٧. من قتل دون مظلمته فهو شهيد.

١٨. السِّلُّ شهادة، بكسر السين، وضمها وتشديد اللام، وهو داءٌ يحدث في الرئة يؤول إلى ذات الجنب، وقيل: زكام أو سعال طويل مع حمى هادية، وقيل: غير ذلك (١).

فقد بيّن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الشهداء في غير المعركة في عدة أحوال، وخصال، وأدلة هذه الخصال ثابتة في السنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغَرِقُ، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله) (١).

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه

---

(١) الترغيب والترهيب للمنذري، ٣٠٩/٢.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل برقم٢٨٢٩، ومسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء برقم١٩١٤.

وسلم أنه قال: (الطاعون شهادة لكل مسلم) (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ما تعدون الشهيد فيكم؟) قالوا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: (إن شهداء أمتي إذا لقليل) قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: (من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد) وفي رواية: (والغريق شهيد) (١).

وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (الشهداء سبعة، سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغَرِقُ شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحَرِقُ شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد،

---

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء برقم١٩١٦.

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء برقم١٩١٥.

والمرأة تموت بجُمعٍ شهيد) (١).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن في القتل شهادة، وفي الطاعون شهادة، وفي البطن شهادة، وفي الغرق شهادة، وفي النفساء يقتلها ولدها جمعاء شهادة) (١).

وعن راشد بن حبيش أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم دخل على عبادة بن الصامت يعوده في مرضه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أتعلمون من الشهيد من أمتي؟) فقال عبادة رضي الله عنه: يا رسول الله الصابر المحتسب،

---

(١) مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، ٣٣٤/١، واللفظ له، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب فضل من مات في الطاعون برقم٣١١١، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت برقم١٨٤٧، وقال النسائي في المرأة (شهيدة) بالتاء المربوطة، وصححه النووي في شرح صحيح مسلم، ٦٦/١٣، والألباني في أحكام الجنائز، ص٤٠.

(١) أحمد، ٣١٤/٥، ٣١٥، ٣١٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣٠٠/٥: (رواه الطبراني وأحمد بنحوه، ورجالهما ثقات).

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن شهداء أمتي إذاً لقليل: القتل في سبيل الله عز وجل شهادة، والطاعون شهادة، والبطن شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسره إلى الجنة، والحرق، والسِّلُّ) (١).

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه يرفعه للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد) (١).

وعن سويد بن مقرن يرفعه: (من قتل دون مظلمته فهو شهيد) (٢).

---

(١) أحمد، ٤٨٩/٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، د ٢٩٩/٥: (رواه أحمد ورجاله ثقات)، وصحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص٣٩.

(١) أبو داود برقم٤٧٧٢، والنسائي برقم٤٠٩٩، والترمذي برقم ١٤١٨، وابن ماجه برقم٢٥٨٠، وأحمد برقم١٦٥٢.

(٢) النسائي، كتاب المحاربة، باب من قتل دون مظلمته برقم٤١٠١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٨٥٨/٣.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (والذي يظهر أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أُعلِمَ بالأقل ثم أُعْلِمَ زيادة على ذلك، فذكرها في وقت آخر، ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك، وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة، فإن مجموع ما قدمته مما اشتملت عليه الأحاديث التي ذكرتها أربع عشرة خصلة) (١). قلت: وهي التي اشتملت عليها هذه الأحاديث التي ذكرتها فيما تقدم.

١٩. الموت مرابطاً في سبيل الله تعالى؛ لحديث سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأُجري عليه رزقه، وأمن الفتان) (١).

---

(١) فتح الباري، ٦/٤٣، وذكر: ومن وقصه فرسه في سبيل الله، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه على أي حتف شاء الله، فهو شهيد، وصحح الدارقطني (موت الغريب شهادة)، ولابن حبان (من مات مرابطاً مات شهيداً).

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل =

٢٠. الموت على عمل صالح؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من قال: لا إله إلا الله ابتغاء وجهه ختم له بها دخل الجنة، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله خُتِمَ له بها دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة) (١).

وعن أنس يرفعه: (إذا أراد الله بعد خيراً استعمله) فقيل: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: (يوفقه لعمل صالح قبل الموت) (١).

وعن عمر بن المحبق يرفعه: (إذا أراد الله بعبد خيراً عسله) قالوا: وكيف يعسله؟قال: (يفتح الله عز وجل له عملاً صالحاً بين يدي موته حتى يرضى عنه جيرانه أو من حوله) (٢).

=

برقم١٩١٣.

(١) أحمد، ٣٩١/٥، وصحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص٥٨.

(١) الترمذي برقم٢١٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤٤٥/٢، وتقدم تخريجه في أسباب حسن الخاتمة.

(٢) أحمد، ٢٢٤/٥، والحاكم، ٣٤٠/١، وغيرهما، وصححه الألباني في الصحيحة برقم١١١٤، وتقدم تخريجه في أسباب حسن الخاتمة.

وعن جابر يرفعه: (من مات على شيء بُعِثَ عليه) (١).

٢١. ثناء الناس على الميت؛ من جميع المؤمنين الصادقين أقلهم اثنان من جيرانه العارفين به من ذوي الصلاح والعلم موجب له الجنة بفضل الله عز وجل ومن علامات حسن الخاتمة؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: مُرَّ على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقال: (وجبت) ثم مرَّ بأخرى فأثنوا عليها شرّاً أو قال غير ذلك، فقال: (وجبت) فقيل: يا رسول الله! قلت لهذا: وجبت، ولهذا: وجبت، فقال: (شهادة القوم للمؤمن شهادة الله في الأرض). وفي لفظ: فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: (هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرّاً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض). ولفظ مسلم: (وجبت، وجبت، وجبت، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض) (١). وفي

---

(١) أحمد، ٣/٣١٤، وغيره، وصححه الألباني في الصحيحة برقم٢٨٣.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت =

حديث عمر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة) قلنا: وثلاثة: قال: (وثلاثة) قلنا: واثنان؟ قال: (واثنان) ثم لم نسأله عن الواحد (١).

وفي حديث أنس زيادة عند الحاكم: (ما من مسلم يموت يشهد له أربعة من أهل أبيات جيرانه الأقربين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تبارك وتعالى: قد قبلت قولكم أو قال: شهادتكم وغفرت له ما لا تعلمون) (١).

وفي حديث أنس عند الحاكم أيضاً: (.. إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من خير أو شر) (٢).

=

برقم١٣٦٧، ورقم ٢٦٤٢، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خيراً أو شرّاً من الموتى برقم٩٤٩.

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت برقم١٣٦٨، ورقم ٢٦٤٣.

(١) أصله في البخاري ومسلم، وهذا لفظ الحاكم، ٣٧٨/١.

(٢) الحاكم، ٣٧٧/١، وأصله متفق عليه، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (.. الملائكة شهداء في السماء وأنتم شهداء الله في الأرض) (١). والله عز وجل أكرم الأكرمين وهو أرحم الراحمين (٢).

الثالث عشر: فضائل الصبر والاحتساب على المصائب، كثيرة منها ما يأتي:

١. صلوات الله ورحمته وهدايته للصابرين: قال الله تعالى: (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) البقرة:١٥٥-١٥٧.

=

ص٦١.

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب الثناء برقم١٩٣٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٨/٢.

(٢) ذكر العلامة الألباني رحمه الله زيادات في أحكام الجنائز، ص٦٠، فراجعها فإنها مفيدة.

(وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ) أي بشرهم بأنهم يُوفَّوْن أجورهم بغير حساب، فالصابرون هم الذين فازوا بالبشارة العظيمة، والمنحة الجسيمة، ثم وصفهم بقوله: (الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ) وهي كل ما يؤلم القلب أو البدن، أو كليهما، كما تقدم في الآيات، ومن ذلك موت الأحباب، والأولاد، والأقارب، والأصحاب، ومن أنواع الأمراض في بدن العبد أو بدن من يحبه، (قَالُواْ إِنَّا لِله) أي مملوكون لله، مدبرون تحت أمره، وتصريفه، فليس لنا من أنفسنا وأولادنا، وأموالنا شيء، فإذا ابتلانا بشيء فقد تصرف أرحم الراحمين بمماليكه وأموالهم فلا اعتراض عليه، بل من كمال عبودية العبد: علمه بأن وقوع البلية من المالك الحكيم الذي أرحم بعبده من نفسه ووالدته، فيوجب له ذلك الرضا عن الله، والشكر له على تدبيره؛ لما هو خير لعبده وإن لم يشعر بذلك، ومع أننا مملوكون لله فإنا إليه راجعون يوم المعاد، فمجاز كل عامل بعمله، فإن صبرنا واحتسبنا وجدنا أجرنا موفراً عنده، وإن جزعنا وسخطنا لم يكن حظنا إلا السخط وفوات الأجر، فكون العبد لله وراجع إليه من أقوى أسباب الصبر (أُولَئِكَ) الموصوفون بالصبر المذكور (عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ) أي ثناء من

الله عليهم (وَرَحْمَةٌ) عظيمة، ومن رحمته إياهم أن وفقهم للصبر الذي ينالون به كمال الأجر (وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) الذين عرفوا الحق، وهو في هذا الموضع علمهم بأنهم لله، وأنهم إليه راجعون، وعملوا به، وهو هنا: صبرهم لله (١).

قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: (نعم العدلان ونعمة العلاوة (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ) فهذان العدلان، (وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) فهذه العلاوة، وهي ما توضع بين العدلين، وهي زيادة في الحمل، فكذلك هؤلاء أعطوا ثوابهم وزيدوا أيضا) (١).

٢. الاستعانة بالصبر من أسباب السعادة، قال الله تعالى: (وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ) البقرة:٤٥.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن للعلامة السعدي، ص٧٦، وتفسير ابن كثير، ص١٣٥.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص١٣٥، وهو في صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصبر عند الصدمة الأولى، الباب رقم ٤٢، قبل الحديث رقم ١٣٠٢.

٣. محبة الله للصابرين، قال الله عز وجل: (وَاللهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ) آل عمران:١٤٦.

٤. معية الله للصابرين: قال الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) البقرة:١٥٣.

٥. استحقاق دخول الجنة لمن صبر، قال الله تعالى: (أُوْلَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلاَمًا) الفرقان:٧٥.

٦. الصابرون يوفون أجورهم بغير حساب، فلا يوزن لهم، ولا يكال لهم إنما يغرف لهم غرفا، وبدون عدٍّ ولا حدٍّ، ولا مقدار (١)، قال الله تعالى: (إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ) الزمر:١٠.

٧. جميع المصائب مكتوبة في اللوح المحفوظ، من قبل أن يخلق الله الخليقة ويبرأ النسمة، وهذا أمر عظيم لا تحيط به العقول بل تذهب عند أفئدة أولي الألباب، ولكنه على الله يسير (٢)، قال

---

(١) تفسير ابن كثير، ص١١٥١، وتفسير السعدي، ص٧٢١.

(٢) تفسير ابن كثير، ص١٣١٣، وتفسير السعدي، ص٨٤٢.

الله عز وجل: (مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى الله يَسِيرٌ * لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَالله لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) الحديد:٢٢-٢٣.

٨. ما أصاب من مصيبة في النفس، والمال والولد، والأحباب، ونحوهم إلا بقضاء الله وقدره، قد سبق بذلك علمه وجرى به قلمه، ونفذت به مشيئته، واقتضته حكمته، فإذا آمن العبد أنها من عند الله فرضي بذلك وسلم لأمره، فله الثواب الجزيل والأجر الجميل، في الدنيا والآخرة، ويهدي الله قلبه فيطمئن ولا ينزعج عند المصائب، ويرزقه الله الثبات عند ورودها، والقيام بموجب الصبر فيحصل له بذلك ثواب عاجل، مع ما يدخره الله له يوم الجزاء من الثواب (١)، قال الله تعالى: (مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلا بِإِذْنِ الله وَمَن يُؤْمِن بِالله يَهْدِ قَلْبَهُ وَالله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) التغابن:١١، قال علقمة عن عبدالله: (وَمَن يُؤْمِن بِالله يَهْدِ قَلْبَهُ) هو الرجل الذي أصابته

---

(١) تفسير السعدي، ص٨٦٧.

مصيبة رضي بها وعرف أنها من عند الله) (١).

وما أحسن ما قال ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله تعالى:

سبحان من يبتلي أناساً :: أحبَّهم والبلاءُ عطاءُ

فاصبرْ لبلْوى وكن راضياً :: فإن هذا هو الدواءُ

سلِّم إلى الله ما قضاه :: ويفعل الله ما يشاءُ (١)

٩. الله تعالى يجزي الصابرين بأحسن ما كانوا يعملون، قال تعالى: (مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُواْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) النحل:٩٦، قَسَمٌ من الرب تعالى مؤَكَّدٌ باللام أنه يجازي الصابرين بأحسن أعمالهم: الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة؛ فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، أي ويتجاوز عن سيئاتهم (٢)، ولله دَرُّ أبي يعلى الموصلي القائل:

---

(١) البخاري، كتاب التفسير، سورة التغابن، بعد الحديث رقم ٤٩٠٧.

(١) برد الأكباد عند فقد الأولاد للحافظ المحدث أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي (٧٧٧-٨٤٢هـ)، ص١٢.

(٢) تفسير ابن كثير، ص٧٥٣، وتفسير السعدي، ص٤٤٩.

إني رأيت وفي الأيام تجربة :: للصبر عاقبة محمودة الأثر
وقلّ من جدَّ في أمره يحاوله :: واستصحب الصبر إلا فاز بالظفر

(١)

١٠. ما يقال عند المصيبة والجزاء والثواب والأجر العظيم على ذلك، فعن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللهم أْجُرْني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبته واخلف له خيراً منها) قالت أم سلمة، فلما توفي أبو سلمة رضي الله عنه قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فأخلف الله خيراً منه رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وفي لفظ: (ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: (إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، اللهم أْجُرْني في مصيبتي وأخلِفْ لي خيراً منها ..) الحديث (١).

---

(١) انظر: الصبر الجميل لسليم الهلالي، ١٥-١٦.

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة برقم٩١٨.

وفي لفظ ابن ماجه: (إنَّا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحتسب مصيبتي فأْجُرْني فيها وعوِّضني خيراً منها) (١).

وحديث أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد) (١).

قال ابن ناصر الدين رحمه الله تعالى:

يجري القضاء وفيه الخير نافلة :: لمؤمن واثق بالله لا لاهي

إن جاءه فرحٌ أو نابه ترحٌ :: في الحالتين يقول الحمد لله (٢)

---

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة برقم١٥٩٨، وصححه الألباني، في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٦٧/١، وأصله في صحيح مسلم.

(١) الترمذي برقم١٠٢١، ويأتي تخريجه.

(٢) برد الأكباد عند فقد الأولاد للحافظ محمد بن عبدالله بن ناصر الدين، ص١٧.

١١. الأجر العظيم والثواب الكثير والفوز بالجنة لمن مات حبيبه المصافي فصبر وطلب الأجر من الله تعالى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: يقول الله تعالى: (ما لعبدي المؤمن عندي جزاءٌ إذا قبضت صفيَّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة) (١)، قوله: (جزاء) أي ثواب وقوله: (إذا قبضت صَفِيَّه)، وهو الحبيب المصافي: كالولد، والأخ، وكل ما يحبه الإنسان، والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت:، ...، وقوله: (ثم احتسبه إلا الجنة) والمراد: صبر على فقده راجياً من الله الأجر والثواب على ذلك. والاحتساب: طلب الأجر من الله تعالى خالصاً.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الصفي أعم من أن يكون ولداً أم غيره، وقد أفرد ورتب الثواب بالجنة لمن مات له فاحتسبه) (١).

---

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله برقم٦٤٢٤.

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٢٤٢/١١-٢٤٣.

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: (صفيه: حبيبه: كولده، أو أبيه، أو أمه، أو زوجته) (١).

١٢. أشد الناس بلاءً: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل؛ لحديث مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أيُّ الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: (الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل: يُبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صُلباً اشتدَّ بلاؤه، وإن كان في دينه رقّةٌ ابتلي على قدر دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة) (١).

أكثر وأصعب بلاء: أي محنة ومصيبة؛ لأنهم لو لم يبتلوا لتوهم فيهم الألوهية؛ وليتوهن على الأمة الصبر على البلية؛ ولأن من كان

---

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٤٢٤، وذلك في فجر أحد الموافق ١٤١٩/١٠/١٤هـ في الجامع الكبير بالرياض.

(١) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء برقم٢٣٩٨، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء برقم٤٠٢٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٦٥/٢ وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٣٧١/٢ وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم١٤٣.

أشد بلاء كان أشد تضرعاً، والتجاء إلى الله تعالى، (ثم الأمثل فالأمثل) أي الفضلاء، والأشرف فالأشرف والأعلى فالأعلى رتبة ومنزلة، فكل من كان أقرب إلى الله يكون بلاؤه أشد؛ ليكون ثوابه أكثر، (فإن كان في دينه صلباً) أي قوياً شديدا (اشتد بلاؤه) أي كمية وكيفية، (فما يبرح البلاء) أي ما يفارق (١).

ومما يزيد ذلك وضوحاً وتفسيراً، حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: (إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل، فما يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه إياها) (١).

١٣. من كان بلاؤه أكثر فثوابه وجزاؤه أعظم وأكمل؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إن عِظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط) (٢).

---

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري، ٧/٧٨-٧٩.

(١) أبو يعلى، وابن حبان، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم١٥٩٩.

(٢) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء برقم٢٣٩٦، =

المقصود الحث على الصبر على البلاء بعد وقوعه، لا الترغيب في طلبه للنهي عنه، فمن رضي بما ابتلاه الله به فله الرضى منه تعالى وجزيل الثواب، ومن سَخِطَ: أي كره بلاء الله وفزع ولم يرض بقضائه تعالى، فله السخط منه تعالى وأليم العذاب، ومن يعمل سوءاً يُجز به (١).

ولا شك أن الصبر ضياء كما قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (والصبر ضياء) (٢).

والضياء: هو النور الذي يحصل فيه نوع حرارة وإحراق كضياء الشمس بخلاف القمر، فإنه نور محض فيه إشراق بغير إحراق، ولما كان الصبر شاقّاً على النفوس يحتاج إلى مجاهدة النفس،

=

وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء برقم٤٠٣١، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٦٤/٢، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٣٧٣/٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم١٤٦.

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري ٧٧/٧.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء برقم٢٢٣.

وحبسها، وكفها عما تهواه، كان ضياءً (١)؛ ولهذا والله أعلم يُوفَّى الصابرون أجرهم بغير حساب، بفضل الله عز وجل.

١٤. ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وما عليه خطيئة؛ لأنها زالت بسبب البلاء (٢)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة: في نفسه، وماله، وولده، حتى يلقى الله وما عليه خطيئة) (١).

١٥. فضل من يموت له ولد فيحتسبه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ٢/٢٤، ٢٥.

(٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري، ٧/٨٠.

(١) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء برقم٢٣٩٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/٥٦٥، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم٢٢٨٠.

الحنث (١) إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم) (٢). والولد يشمل الذكر والأنثى.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ما تعدّون الرّقوب (٣) فيكم؟) قال: قلنا: الذي لا يولد له. قال: (ليس ذاك بالرقوب، ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً) (١).

١٦. من مات له ثلاثة من الولد كانوا له حجاباً من النار؛ ودخل الجنة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث

---

(١) لم يبلغوا الحنث: أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الإثم. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/٤٢٠.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين برقم١٣٨١.

(٣) أصل الرقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد.

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفس عند الغضب برقم٢٦٠٨.

كان له حجاباً من النار أو دخل الجنة) (١). وفي مسلم أنه قال لامرأة مات لها ثلاثة من الولد: (لقد احتظرت بحظار شديد (٢) من النار) (٣)؛ ولحديث عتبة بن عبدٍ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث إلا تلقَّوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل) (١).

١٧. من قدم اثنين من أولاده دخل الجنة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، قبل الحديث، رقم ١٣٨١، وتكلم الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢٤٥/٣ عن وصله.

(٢) احتظرت: أي امتنعت بمانع وثيق، والحظار ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط، شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٠/١٦-٤٢١.

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه برقم٢٦٣٦.

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في ثواب من أصيب بولده برقم١٦٠٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٦/٢.

لنسوة من الأنصار: (لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة)، فقالت امرأة منهن: أو اثنين يا رسول الله؟ قال: (أو اثنين) (١)، قال النووي رحمه الله: (وقد جاء في غير مسلم (وواحد) (٢).

وعن أبي صالح ذكوان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فقالت: يا سول الله، ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، قال: (اجتمعن يوم كذا وكذا)، فاجتمعن فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه

---

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه برقم١٥١ (٢٦٣٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٠/١٦ وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١١٩/٣ جميع الأحاديث التي فيها زيادة واحد وتكلم عليها كلاماً نفيساً، ثم أشار إلى أن الذي يستدل به على ذلك حديث: (ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة)، قال: وهذا يدخل فيه الواحد) فتح الباري، ١١٩/٣، و٢٤٣/١١.

وسلم، فعلّمهن مما علّمه الله قال: (ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجاباً من النار) فقالت امرأة: واثنين، واثنين، واثنين؟فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (واثنين، واثنين، واثنين) (١).

١٨. من مات له واحد من أولاده فاحتسبه وصبر دخل الجنة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: يقول الله تعالى: (ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة) (١). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو أصح ما ورد في ذلك، وقوله: (فاحتسب) أي صبر راضياً بقضاء الله راجياً فضله) (٢)، وذكر ابن حجر رحمه الله أنه يدخل

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسبه برقم١٠١، و١٢٤٩، و٧٣١٠، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه برقم٢٦٣٣.

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب العمل الذي يُبتغى به وجه الله برقم٦٤٢٤.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١١٩/٣، ولابن حجر كلام يؤيد هذا =

في ذلك حديث قرة بن إياس، وسيأتي في الحديث الآتي (١).

وسيأتي أيضاً حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الذي فيه قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد) فهو يدل على أن من مات له ولد واحد دخل الجنة (٢).

١٩. من مات له ولد فاحتسبه وجده ينتظره عند باب الجنة، بفضل الله عز وجل ورحمته؛ لحديث قرة بن إياس رضي الله عنه أن رجلاً كان يأتي النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ومعه ابن له، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أتحبه؟) فقال: يا رسول الله أحبك الله كما أحبه، ففقده النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فقال: (ما فعل ابن فلان؟) قالوا: يا رسول الله مات، فقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لأبيه: (أما

=

في شرحه للحديث رقم ٦٤٢٤، في فتح الباري، ٢٤٣/١١.

(١) فتح الباري، ٢٤٣/١١.

(٢) الترمذي برقم١٠٢١، وسيأتي.

تحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك؟) فقال رجل: يا رسول الله: ألله خاصة أو لكلنا؟ فقال: (بل لكلكم)، ولفظ النسائي: (ما يسرك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك) (١).

٢٠. المؤمن إذا مات ولده سواء كان ذكراً أو أنثى وصبر واحتسب وحمد الله على تدبيره وقضائه بنى الله له بيتاً في الجنة وسماه بيت الحمد؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا مات ولد العبد، قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة

---

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب الأمر باحتساب الأجر برقم١٨٧١، رقم الباب ٢٢، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢٤٣/١١: (أخرجه أحمد والنسائي، وسنده على شرط الصحيح، وقد صححه ابن حبان والحاكم)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٤٠٤/٢.

وسموه بيت الحمد) (١).

وعن أبي سلمى راعي رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (بخ بخ، وأشار بيده لخمس، ما أثقلهن في الميزان: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، والولد الصالح يتوفى للمرء المسلم فيحتسبه) (٢).

٢١. السقط يجرُّ أمَّه بسرره إلى الجنة؛ لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: قال: (والذي نفسي بيده إن السقط ليجرُّ أُمَّهُ بسَرَرِه إلى الجنة إذا احتسبته) (١).

---

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب برقم١٠٢١، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٢٠/١، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم١٤٠٨.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٤٣٣/٧، وابن حبان برقم٢٣٢٨، والحاكم، ٥١١/١-٥١٢، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة برقم١٢٠٤.

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن أصيب بسقط برقم١٦٠٩، =

٢٢. ومما يشرح صدر المسلم ويبرِّد حرَّ مصيبته أن أولاد المسلمين في الجنة، قال الإمام النووي رحمه الله بعد أن ساق الأحاديث في فضل من يموت له ولد فيحتسبه: (وفي هذه الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة، وقد نقل جماعة فيهم إجماع المسلمين)، ونقل عن المازري قوله: (ونقل جماعة الإجماع في كونهم من أهل الجنة قطعاً؛ لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ) الطور:٢١ **(١).**

ويدل عليه حديث أبي هريرة أن أولاد المسلمين في الجنة، (وأن أحدهم يلقى أباه فيأخذ بثوبه أو بيده فلا يتركه حتى يدخله الله وأباه أو قال: أبويه الجنة) (٢). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز

=

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٦/٢.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢١/١٦.

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد، فيحتسبه برقم٢٦٣٥.

رحمه الله يقول: (أجمع المسلمون على أن أولاد المسلمين في الجنة، أما أولاد الكفار ففيهم خلاف، وأصح ما قيل فيهم أنهم يمتحنون يوم القيامة، أو هم من أهل الجنة بدون امتحان وهو أصح) (١). وهو الصواب (٢)؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه في الحديث الطويل وفيه: (وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة) فقال بعض المسلمين: يا رسول الله: وأولاد المشركين؟فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (وأولاد المشركين) (١).

٢٣. من تصبّر ودرّب نفسه على الصبر صبَّره الله وأعانه وسدّده؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وفيه: (ومن يستعفف يعفّه الله، ومن

---

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٣٨١، و١٣٨٢.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/٢٤٦.

(١) البخاري، كتاب التعبير، باب الرؤيا بعد صلاة الصبح برقم٧٠٤٧.

يستغن يغنه الله، ومن يتصبَّر يصبّره الله، وما أعطي أحدٌ عطاءً خيراً وأوسع من الصبر) (١).

٢٤. من أراد الله به خيراً أصابه بالمصائب؛ ليثيبه عليها (٢)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من يُرد الله به خيراً يُصِبْ منه) (٣). وسمعت شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (أي بالمصائب بأنواعها، وحتى يتذكر فيتوب، ويرجع إلى ربه) (١).

٢٥. أمر المؤمن كله خير في السراء والضراء، وفي الشدة والرخاء؛ لحديث صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة برقم١٤٦٩، وكتاب الرقاق، باب الصبر عن محارم الله برقم٦٤٧٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر برقم١٠٥٣.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٠٨/١٠.

(٣) البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى برقم٥٦٤٥.

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٦٤٥.

خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سرَّاءُ شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراءُ صبر فكان خيراً له) (١).

٢٦. المصيبة تحطُّ الخطايا حطّاً كما تحطّ الشجرة ورقها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفَّر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها) (٢).

وعن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحطُّ الشجرة ورقها) (١).

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (ما يُصيب المؤمن من نصب، ولا

---

(١) مسلم، كتاب الزهد، باب المؤمن أمره كله خير برقم٢٩٩٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض برقم٥٦٤٠، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه برقم٤٩ (٢٥٧٢).

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه برقم٢٥٧١.

وصب، ولا همّ، ولا حزن، ولا أذى، ولا غمٍّ حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه) (١)، وفي لفظ: (ما يصيب المؤمن من وَصَب (٢)، ولا نَصَب (٣)، ولا سَقم ..).

٢٧. يجتهد المسلم في استكمال شروط الصبر التي إذا عمل بها المصاب المسلم حصل على الثواب العظيم والأجر الجزيل، وتتلخص هذه الشروط في ثلاثة أمور:

الشرط الأول: الإخلاص لله عز وجل في الصبر؛ لقول الله عز وجل: (وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ) المدثر:٧، ولقوله عز وجل في صفات أصحاب العقول السليمة: (وَالَّذِينَ صَبَرُواْ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ) الرعد:٢٢، وهذا هو الإخلاص في الصبر المبرأ من

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض برقم٥٦٤١، ٥٦٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه برقم٢٥٧٣.

(٢) الوصب: المرض.

(٣) النصب: التعب.

شوائب الرياء وحظوظ النفس.

الشرط الثاني: عدم شكوى الله تعالى إلى العباد؛ لأن ذلك ينافي الصبر ويخرجه إلى السخط والجزع؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (قال الله تعالى: إذا ابتليت عبدي المؤمن ولم يشكني إلى عوّاده أطلقته من إساري، ثم أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، ثم يستأنف العمل) (١).

والله در الشاعر الحكيم حيث قال:

وإذا عرتك بليّة فاصبر لها :: صبر الكريم فإنه بك أعلم

وإذا شكوت إلى ابن آدم إنما :: تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم

(١)

الشرط الثالث: أن يكون الصبر في أوانه ولا يكون بعد انتهاء

---

(١) الحاكم في المستدرك، ٣٤٩/١، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

(١) الفوائد لابن القيم، ص١٦٥، وانظر: الصبر الجميل، لسليم الهلالي، ص٢٨.

زمانه؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال: (اتقي الله واصبري) [فقالت]: إليك عنِّي فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي، فأتت باب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) (١). أي الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل؛ لكثرة المشقة فيه، وأصل الصدم الضرب في شيء صلب، ثم استعمل مجازاً في كل مكروه حصل بغتة (١).

٢٨. أمور لا تنافي الصبر ولا بأس بها منها:

الأمر الأول: الشكوى إلى الله تعالى؛ فالتضرع إليه ودعاؤه في أوقات الشدة عبادة عظيمة، فإن الله أخبر عن يعقوب بقوله:

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور برقم١٢٨٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى برقم١٥ (٩٢٦).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٨١/٦.

(فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ) يوسف:١٨.

وقال: (فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى اللهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) يوسف:٨٣.

وقال: (إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) يوسف:٨٦.

وأيوب عليه الصلاة والسلام أخبر الله عنه (وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) الأنبياء:٨٣.

وقال الله تعالى عنه: (إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ) ص:٤٤، فإذا أصاب العبد مصيبة فأنزلها بالله وطلب كشفها منه فلا ينافي الصبر (١).

الأمر الثاني: الحزن ودمع العين؛ فإن ذلك قد حصل لأكمل الخلق نبينا محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله صلى الله

---

(١) انظر: الصبر الجميل، لسليم الهلالي، ص٨٤

عليه وآله وصحبه وسلم على أبي سيف القين (١)، وكان ظئراً (٢) لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إبراهيم فقبَّله وشمَّهُ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه (١)، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تذرفان (٢)، فقال له عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله (٣)؟ فقال: (يا ابن عوف إنها رحمة) ثم أتبعها

---

(١) القين: الحداد، ويطلق على كل صانع، يقال: قان الشيء: إذا أصلحه. فتح الباري لابن حجر، ١٧٣/٣.

(٢) ظئراً: مرضعاً، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة، وأصل الظئر: من ظارت الناقة إذا عطفت على غير ولدها، فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها، وأطلق ذلك على زوجها؛ لأنه يشاركها في تربيته غالباً. وإبراهيم: ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فتح الباري لابن حجر، ١٧٣/٣.

(١) يجود بنفسه: أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله. فتح الباري لابن حجر، ١٧٣/٣.

(٢) تذرفان: يجري دمعها. فتح الباري لابن حجر، ١٧٤/٣.

(٣) وأنت يا رسول الله: أي الناس لا يصبرون على المصيبة وأنت تفعل كفعلهم، كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحثه على الصبر وينهى عن الجزع، فأجابه =

بأخرى (١)، فقال: (إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يَرْضَى ربُّنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون) (٢). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ووقع في حديث عبدالرحمن بن عوف نفسه: (فقلت: يا رسول الله تبكي أو لم تنه عن البكاء؟ وزاد فيه: (إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهوٍ ولعبٍ ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة: خمش وجوه، وشق جيوب،

=

بقوله: (إنها رحمة: أي الحالة التي شاهدتها مني هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع) فتح الباري لابن حجر، ٣/١٧٤.

(١) ثم أتبعها بأخرى: قيل: أتبع الدمعة بدمعة أخرى، وقيل: أتبع الكلمة الأولى المجملة وهي قوله: (إنها رحمة) بكلمة أخرى مفصلة وهي قوله: (إن العين تدمع) فتح الباري لابن حجر، ٣/١٧٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إنا بك لمحزونون) برقم١٣٠٣، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك برقم٢٣١٥.

ورنة شيطان). قال: (إنما هذه رحمة، ومن لا يَرحم لا يُرحم) (١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (هذا الحديث يفسِّر البكاء المباح، والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين، ورقة القلب من غير سخط لأمر الله، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى، وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه، ومشروعية الرضاع، وعيادة الصغير، والحضور عند المحتضر، ورحمة العيال، وجواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى، وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ولده مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين: أحدهما: صغره، والثاني نزاعه. وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في نهيه السابق، وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله؛ ليظهر الفرق) (١).

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/١٧٤.

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٣/١٧٤.

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي [صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم] يعوده مع عبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله (١) فقال: (قد قضى؟) قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بَكَوْا، فقال: (ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذِّبُ بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا (١)، وأشار إلى لسانه، أو يرحم (٢)، وإن الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه) (٣)، وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا، ويرمي

---

(١) في غاشية أهله: أي الذين يغشونه للخدمة وغيرها. فتح الباري لابن حجر، ١٧٥/٣.

(١) ولكن يعذب بهذا: أي إن قال سوءاً. فتح الباري لابن حجر، ١٧٥/٣.

(٢) أو يرحم: أي إن قال خيراً. فتح الباري لابن حجر، ١٧٥/٣.

(٣) يعذب ببكاء أهله عليه: البكاء المحرم على الميت هو النوح، والندب بما ليس فيه، والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما، شرح النووي على صحيح مسلم، =

بالحجارة، ويحثي بالتراب) (١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (في هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؛ لأن عبدالرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترضه بمثل ما اعترض به هناك، فدل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر) (١).

وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه في قصة لصبي لإحدى بنات رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حينما قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لرسول ابنته: (ارجع إليها فأخبرها: إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل

=

٤٨٠/٦. وانظر فتح الباري لابن حجر، ١٥٣/٣-١٦٠، وشرح النووي، ٤٨٢/٦-٤٨٦.

(١) متفق عليه: كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض برقم١٣٠٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت برقم٩٢٤.

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٧٥/٣.

مسمى، فمرها فلتصبرْ ولتحتسب) فأرسلتْ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأقسمت عليه أن يحضر، فقام النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وقام معه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأسامة معهم، وحينما رفع الصبي للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وهو في النزع، فاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: (هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) (١).

وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (شهدنا بنتاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، قال: ورسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعان) (١).

---

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) برقم١٢٨٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت برقم٩٢٣.

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) برقم ١٢٨٥.

٢٩. الأمور التي تعين على الصبر على المصيبة بفقد الأحباب كثيرة منها ما يأتي:

الأمر الأول: معرفة جزاء المصيبة وثوابها وهذا من أعظم العلاج الذي يبرد حرارة المصيبة، وتقدمت الأدلة على ذلك.

الأمر الثاني: العلم بتكفيرها للسيئات وحطها كما تحط الشجرة ورقها (١).

الأمر الثالث: الإيمان بالقدر السابق بها وأنها مقدرة في أم الكتاب كما تقدم.

الأمر الرابع: معرفة حق الله في تلك البلوى، فعليه الصبر والرضا، والحمد والاسترجاع والاحتساب.

الأمر الخامس: أن يعلم أن الله قد ارتضاها له واختارها وقسمها، وأن العبودية تقتضي رضاه بما رضي له به سيده ومولاه، فإن لم يوفِ قدر المقام حقه فهو لضعفه، فلينزل إلى مقام الصبر عليها، فإن نزل عنه نزل إلى مقام الظلم وتعدي الحق.

---

(١) تقدمت الأدلة على ذلك في الفقرة رقم ٢٥.

الأمر السادس: العلم بترتبها عليه بذنبه، فإن لم يكن له ذنب كالأنبياء والرسل فلرفع درجاته.

الأمر السابع: أن يعلم أن هذه المصيبة دواء نافع ساقه إليه العليم بمصلحته الرحيم به، فليصبر ولا يسخط ولا يشكو إلى غير الله فيذهب نفعه باطلاً.

الأمر الثامن: أن يعلم أن عاقبة هذا الدواء: من الشفاء والعافية والصحة وزوال الآلام ما لم تحصل بدونه، قال الله تعالى: (وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) البقرة:٢١٦.

وقال عز وجل: (فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) النساء:١٩.

الأمر التاسع: أن يعلم أن المصيبة ما جاءت لتهلكه وتقتله، وإنما جاءت لتمتحن صبره وتبتليه، فيتبين حينئذ: هل يصلح لاستخدامه وجعله من أوليائه وحزبه أم لا؟ وفضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

الأمر العاشر: أن يعلم أن الله يربي عبده على السراء والضراء،

والنعمة والبلاء، فيستخرج منه عبوديته في جميع الأحوال (١).

الأمر الحادي عشر: معرفة طبيعة الحياة الدنيا على حقيقتها؛ فهي ليست جنة نعيم ولا دار مقام إنما ممر ابتلاء وتكليف؛ لذلك فالكيِّس الفطن لا يفجأ بكوارثها، ولله دَرُّ القائل:

إن لله عباداً فطّنا :: طلّقوا الدنيا وخافوا الفتنا

نظروا فيها فلما علموا :: أنها ليست لحيٍّ وطنا

جعلوها لجةً واتخذوا :: صالح الأعمال فيها سفنا

فالحياة الدنيا لا تستقيم على حال ولا يقر لها قرار، فيوم لك ويوم آخر عليك، قال الله تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الأيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ آل عمران: ١٤٠.

وقد أحسن أبو البقاء الرندي القائل:

لكل شيء إذا ما تم نقصانُ :: فلا يغر بطيب العيش إنسانُ

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم، ص٤٤٨-٤٥٩، وانظر: زاد المعاد، ٤/١٨٨-١٩٦، وعدة الصابرين لابن القيم، ص٧٦-٨٦.

هي الأيام كما شاهدتها دول :: فمن سره زمن ساءته أزمان (١)

الأمر الثاني عشر: معرفة الإنسان نفسه؛ فإن الله هو الذي منح الإنسان الحياة فخلقه من عدم إلى وجود، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، فهو ملك لله أولاً وآخراً، وصدق لبيد بن ربيعة رضي الله عنه القائل:

وما المال والأهلون إلا ودائعُ :: ولابد يوماً أن تُرَدَّ الودائعُ

الأمر الثالث عشر: اليقين بالفرج، فنصر الله قريب من المحسنين، وبعد الضيق سعة، ومع العسر يسرٌ؛ لأن الله وعد بهذا ولا يخلف الميعاد، وقال سبحانه: (إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ) هود:٤٩.

وقد أحسن القائل:

ولرب نازلة يضيق بها الفتى :: ذرْعاً وعند الله منها المخرجُ

ضاقت فلما استحكمت :: حلقاتها فُرجت وكنت أظنها لا تفرجُ

---

(١) هكذا نقل عند البعض، ولكن للإمام البستي في نونيته نحو هذا قال رحمه الله:

لا تحسبن سروراً دائماً :: من سره زمن ساءته أزمان

انظر: الجامع للمتون العلمية، للشيخ عبدالله بن محمد الشمراني، ص٦٢٥.

وقد وعد الله عز وجل بحسن العوض عما فات؛ فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي اللهِ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلأَجْرُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ * الَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ النحل:٤١-٤٢.

ولله دَرُّ القائل:

وكل كسر فإن الله يجبره :: وما لكسر قناة الدين جبران (١)

الأمر الرابع عشر: الاستعانة بالله فما على العبد إلا أن يستعين بربه أن يعينه، ويجبر مصيبته، قال تعالى: ﴿اسْتَعِينُوا بِاللهِ وَاصْبِرُواْ إِنَّ الأَرْضَ لِلهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ الأعراف:١٢٨، ومن كانت معية الله معه فهو حقيق أن يتحمل ويصبر على الأذى.

الأمر الخامس عشر: التأسي بأهل الصبر والعزائم، فالتأمل في

---

(١) هكذا سمعته من الشيخ محمد بن حسن الدريعي يقول: إنه كتب له بعض أصدقائه عندما انكسرت رجله، ولكن البيت في نونية علي بن محمد البستي هكذا:

كل الذنوب فإن الله يغفرها :: إن شيَّع المرءَ إخلاصٌ وإيمانُ

وكل كسر فإن الدين يجبره :: وما لكسر قناة الدين جبران

انظر: الجامع للمتون العلمية، للشيخ عبدالله بن محمد الشمراني، ص٦٢٦.

سير الصابرين وما لاقوه من ألوان الابتلاء والشدائد يعين على الصبر ويطفئ نار المصيبة ببرد التأسي، قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ) الأحقاف:٣٥.

الأمر السادس عشر: استصغار المصيبة، قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (يا أيها الناس أيما أحدٍ من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعزَّ بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري، فإن أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي) (١).

وكتب بعض العقلاء إلى أخ له يعزيه عن ابن له يقال له: محمد، فنظم الحديث الآنف شعراً فقال:

اصبر لكل مصيبة وتجلد :: واعلم أن المرء غير مخلد (٢)

---

(١) ابن ماجه، واللفظ له، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة برقم١٥٩٩، والدارمي، ٤٠/١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم١١٠٦.

(٢) انظر: مقومات الداعية الناجح، للمؤلف، ص٢٦٠-٢٧٩.

وإذا ذكرت محمداً ومصابَهُ :: فاذكر مصابك بالنبي محمد

الأمر السابع عشر: العلم أن المصيبة في غير الدين أهون وأيسر عند المؤمن، ولله دَرُّ القائل:

وكل كسر فإن الله يجبره :: وما لكسر قناة الدين جبران

وذكر أن امرأة من العرب مرت بابنين لها وقد قتلوا فقالت: الحمد لله رب العالمين، ثم قالت:

وكل بلوى تصيب المرء عافية :: ما يُصَبْ غيره المجمع في النار (١)

الأمر الثامن عشر: العلم بأن الدنيا فانية وزائلة، وكل ما فيها يتغير ويزول؛ لأنها إلى الآخرة طريق، وهي مزرعة للآخرة على التحقيق، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة:

أما الأدلة من الكتاب:

١. فقال الله تعالى: ﴿وَلَوْلا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ *

---

(١) برد الأكباد عند فقد الأولاد؛ لابن ناصر الدين، ص٦١.

وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ * وَزُخْرُفًا وَإِن كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ) الزخرف:٣٣-٣٥.

٢. وقال الله تعالى: (إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالأَنْعَامُ حَتَّىَ إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) يونس:٢٤.

٣. وقال عز وجل: (وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا) الكهف:٤٥.

٤. وقال تعالى: (وَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِندَ اللهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلا تَعْقِلُونَ) القصص:٦٠.

٥. وقال تعالى: (تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) القصص:٨٣.

٦. وقال تعالى: (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) القصص:٨٨.

٧. وقال الله تعالى: (فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِندَ اللهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) الشورى:٣٦.

٨. وقال سبحانه: (وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ) الأنعام:٣٢.

٩. وقال الله عز وجل: (وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) العنكبوت:٦٤.

١٠. وقال تعالى: (اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلا مَتَاعُ الْغُرُورِ) الحديد:٢٠.

١١. وقال تعالى: (كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ *وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ) الرحمن:٣٦-٣٧.

١٢. وقال تعالى حكاية عن مؤمن آل فرعون: (يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ) غافر:٣٩.

وأما الأدلة من السنة المطهرة، فقد زهَّد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الناس في الدنيا، ورغَّبهم في الآخرة، بفعله وقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

١. أما فعله فمنه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (خرج النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبر الشعير) (١).

٢. وقالت: (ما أكل آل محمد أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر) (٢).

٣. وقالت: (إنا كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم نار، فقال عروة: ما كان يقيتكم؟ قالت: الأسودان: التمر والماء) (٣).

---

(١) البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأصحابه يأكلون برقم٥٤١٤.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأصحابه وتخليهم عن الدنيا برقم٦٤٥٥.

(٣) البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم =

٤. وقال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لو كان لي مثل أُحد ذهباً ما يسرني أن لا يمر عليَّ ثلاث وعندي منه شيء إلا أرصُدُهُ لدَيْن) (١).

٥. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه اضطجع على حصير فأثَّر في جنبه، فدخل عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولما استيقظ جعل يمسح جنبه فقال: يا رسول الله لو أخذت فراشاً أَوْثَرَ من هذا؟ فقال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ما لي وللدنيا، ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في يوم صائف فاستظل تحت شجرة ساعة من نهار ثم راح وتركها) (٢).

=

وصحبه وسلم وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا برقم٦٤٥٩.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، والحجر والتفليس، باب أداء الديون برقم٢٣٨٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة برقم٩٩١.

(٢) أحمد في المسند، ٣٠١/١ بلفظه، والترمذي بنحوه، في كتاب الزهد، باب ٤٤ برقم١٣٧٧، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا برقم٤١٠٩، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢٨٠/٢، وصحيح =

٦. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: (ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام حتى قُبض) (١). والمقصود أنهم لم يشبعوا ثلاثة أيام متوالية، والظاهر أن سبب عدم شبعهم غالباً كان بسبب قلة الشيء عندهم، على أنهم قد يجدون ولكن يؤثرون على أنفسهم (٢).

٧. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من أَدَم وحشوُهُ ليف) (٣).

٨. ومع هذا كان يقول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً) (٤).

=

سنن ابن ماجه، ٢/٣٩٤.

(١) البخاري، كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالى: (كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) الآية برقم٥٣٧٤.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٩/٥١٧ و٥٤٩.

(٣) البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأصحابه وتخليهم عن الدنيا برقم٦٤٥٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأصحابه وتخليهم عن الدنيا برقم٦٤٦٠، ومسلم، كتاب

=

٩. وقال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (قد أفلح من أسلم، ورُزِق كفافاً، وقنَّعَهُ الله بما آتاه) (١).

وأما قوله في التزهيد في الدنيا والتحذير من الاغترار بها، فكثير، ومنه:

١٠. حديث مطرِّف عن أبيه رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وهو يقرأ: (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ) قال: (يقول ابن آدم: مالي، مالي، وهل لك من مالك يا ابن آدم إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت) (٢).

١١. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (يقول العبد: مالي مالي إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى، [و] ما

=

الزكاة، باب الكفاف والقناعة، واللفظ له برقم١٠٥٥.

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة برقم١٠٥٤.

(٢) مسلم، كتاب الزهد والرقائق برقم٢٩٥٨.

سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس) (١).

١٢. وقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مرة لأصحابه (أيكم مال وراثه أحب إليه من ماله؟) قالوا: يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه. قال: (فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر) (١).

١٣. ودخل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم السوق يوماً فمرَّ بجدي صغير الأذنين ميت، فأخذه بأذنه ثم قال: (أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟) قالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: (أتحبون أنه لكم؟) قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه؛ لأنه أسكُّ (٢)، فكيف وهو ميت؟ فقال: (فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم) (٣).

١٤. وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله

---

(١) مسلم، كتاب الزهد والرقائق برقم٢٩٥٩.

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له برقم٦٤٤٢.

(٢) الأسك: مصطلم الأذنين مقطوعهما.

(٣) مسلم، كتاب الزهد والرقائق برقم٢٩٥٧.

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء) (١).

والدنيا مذمومة إذا لم تستخدم في طاعة الله عز وجل:

١٥. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (ألا إن الدنيا ملعونةٌ، ملعون ما فيها إلا ذكرُ الله، وما والاهُ، وعالمٌ، أو متعلمٌ) (١)، وهذا يؤكد أن الدنيا مذمومة، مبغوضة من الله وما فيها، مبعدة من رحمة الله إلا ما كان طاعة لله عز وجل؛ ولِهوانها على الله عز وجل لم يبلِّغ رسوله

---

(١) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا برقم٤١١٠، والترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل، وقال: (هذا حديث صحيح) برقم ٢٣٢٠، وابن المبارك في الزهد والرقائق عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم٤٧٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم٩٤٣، وفي صحيح الترغيب والترهيب برقم٣٢٤٠.

(١) الترمذي، بلفظه، كتاب الزهد، بابٌ: حدثنا محمد بن حاتم برقم٢٣٢٢، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا برقم٤١١٢، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم٣٢٤٤.

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فيها وهو أحب الخلق إليه.

١٦. فقد مات ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير (١).

وقوله: (وما والاه) أي ما يحبه الله من أعمال البر، وأفعال القرب، وهذا يحتوي على جميع الخيرات، والفاضلات، ومستحسنات الشرع، وقوله: (وعالم أو متعلم) العالم والمتعلم: العلماء بالله، الجامعون بين العلم والعمل، فيخرج منه الجهلاء، والعالم الذي لم يعمل بعلمه، ومن يعلم علم الفضول، وما لا يتعلق بالدين. والرفع في (عالم أو متعلم) على التأويل: كأنه قيل: الدنيا مذمومة لا يحمدُ مما فيها (إلا ذكر الله وما والاه، وعالم أو متعلم (٢)، فإذا رأى العاقل من ينافسه في الدنيا فعليه أن ينصحه

---

(١) انظر: البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل برقم٢٢٠٠، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر برقم١٦٠٣.

(٢) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ١٠/٣٢٨٤-٣٢٨٥، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا على القاري، ٩/٣١، وتحفة الأحوذي للمباركفوري، ٦/٦١٣.

ويحذره وينافسه في الآخرة (١).

١٧. وفي قصة أبي عبيدة رضي الله عنه عندما قدم بمال من البحرين فجاءت الأنصار وحضروا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلاة الصبح، فلمَّا صلى بهم الفجر، تعرَّضوا له، فتبسَّم حين رآهم وقال: (أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء؟) قالوا: أجل يا رسول الله، قال: (فأبشروا، وأمِّلوا ما يسرُّكم، فوالله لا الفقرَ أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تُبسط عليكم الدنيا كما بُسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم)، وفي رواية: (وتلهيكم كما ألهتهم) (١).

١٨. وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن أكثر ما أخاف عليكم ما

---

(١) فقه الدعوة للمؤلف، ١٠٠٧/٢.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب برقم٣١٥٨، ٤٠١٥، ٦٤٢٥، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق برقم٢٩٦١.

يخرج الله لكم من بركات الأرض) قيل: وما بركات الأرض؟ قال: (زهرة الدنيا)، ثم قال: (إن هذا المال خَضِرَة حلوة، ...، من أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع [ويكون عليه شهيداً يوم القيامة]) (١).

١٩. وقال خبَّاب رضي الله عنه: (إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب) (٢). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (أي الذي يوضع في البنيان، وهو محمول على ما زاد على الحاجة) (٣). وذكر رحمه الله آثاراً كثيرة في ذم البنيان ثم قال: (وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها برقم٦٤٢٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا برقم١٠٥٢، وما بين المعكوفين من رواية مسلم.

(٢) متفق عليه: كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت برقم٥٦٧٢، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به برقم٢٦٨١.

(٣) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ١٢٩/١٠.

لابد منه للتوطن وما يقي البرد والحر) (١).

والمسلم إذا لم يجعل الدنيا أكبر همه وفقه الله وأعانه.

٢٠. فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (يقول ربكم تبارك وتعالى: يا ابن آدم تفرَّغ لعبادتي أملأ قلبك غنىً وأملأ يديك رزقاً، يا ابن آدم لا تباعد عني فأملأ قلبك فقراً وأملأ يديك شغلاً) (١).

٢١. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم تفرَّغ لعبادتي أملأ صدرك غنىً وأسدُّ فقرك، وإن لم تفعل ملأت يديك شغلاً ولم أسدَّ فقرك) (٢). قال ذلك عندما تلا: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر ٩٣/١١ و١٢٩/١٠.

(١) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٣٢٦/٤، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: (وهو كما قالا)، وصححه في صحيح الترغيب والترهيب برقم٣١٦٥.

(٢) الترمذي، تاب صفة القيامة، باب حدثنا قتيبة، برقم٢٤٦٦، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، برقم٤١٠٨، وأحمد، ٣٥٨/٢، والحاكم =

حَرْثَ الآخِرَةِ) الشورى: ٢٠.

ولاشك أن كل عمل صالح يُبتغى به وجه الله فهو عبادة، بل وحتى الأعمال المباحة.

٢٢. وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (من كانت الدنيا همَّه فرَّق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة) (١).

٢٣. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من كانت الآخرة همه جعل الله

=

وصححه ووافقه الذهبي، ٤٤٣/٢، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم٣١٦٦، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣٤٦/٣، وفي صحيح سنن الترمذي، ٥٩٣/٢.

(١) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا برقم٤١٠٥، وصحح الألباني إسناده في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم٩٥٠، وصحيح الجامع، ٣٥١/٥.

غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه؛ جعل الله فقره بين عينيه، وفرَّق عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلا ما قُدِّر له) (١).

٢٤. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من أحب دنياه أضرَّ بآخرته، ومن أحب آخرته أضر بدنياه، فآثروا ما يبقى على ما يفنى) (٢).

٢٥. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه لما حضرته الوفاة قال: يا معشر الأشعريين ليبلغ الشاهد الغائب، إني سمعت

---

(١) الترمذي، في كتاب صفة القيامة، باب: حدثنا سويد برقم٢٤٦٥، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٩٣/٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم٩٤٩-٩٥٠.

(٢) أحمد، ٤١٢/٤، وابن حبان برقم ٧٠٩، والحاكم، ٣١٩/٤، قال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب برقم٤٧٤٤: (رواه أحمد ورواته ثقات). وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب على الحديث برقم ٣٢٤٧: (صحيح لغيره)، وذكر له شاهداً في الأحاديث الصحيحة، برقم٣٢٨٧.

رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (حلاوة الدنيا مرةُ الآخرة، ومرةُ الدنيا حلاوة الآخرة) (١).

الأمر التاسع عشر: العلم بأن الله تعالى يجمع بين المؤمن وذريته، ووالديه وأهله، ومن يحب في الجنة، وهذا الاجتماع الذي لا فراق بعده لقول الله تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ) الطور:٢١، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (يخبر الله تعالى عن فضله وكرمه، وامتنانه، ولطفه بخلقه، وإحسانه: أن المؤمنين إذا اتبعتهم ذريتهم في الإيمان يلحقهم بآبائهم في المنزلة وإن لم يبلغوا عملهم؛ لتقر أعين الآباء بالأبناء عندهم في منازلهم، فيجمع بينهم على أحسن الوجوه بأن يرفع الناقص العمل بكامل العمل ولا ينقص ذلك من عمله ومنزلته، للتساوي بينه وبين ذلك) (٢). وهذا فضله

---

(١) الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٤/٣١٠، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم٣٢٤٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ص١٢٦٨، ٤/٢٤٣.

تعالى على الأولاد ببركة عمل الآباء، وأما فضله على الآباء ببركة دعاء الأولاد فثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول: يا رب أنَّى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك) (١)، قال العلامة السعدي رحمه الله: (وهذا من تمام نعيم أهل الجنة أن ألحق الله بهم ذريتهم الذين اتبعوهم بإيمان: أي الذين لحقوهم بالإيمان الصادر من آبائهم فصارت الذرية تبعاً لهم بالإيمان، ومن باب أولى إذا تبعتهم ذريتهم بإيمانهم الصادر منهم أنفسهم، فهؤلاء المذكورون يُلحقهم الله بمنازل آبائهم في الجنة وإن لم يبلغوها جزاء لآبائهم وزيادة في ثوابهم، ومع ذلك لا ينقص الله الآباء من أعمالهم شيئاً) (٢). وهذا هو الفوز العظيم.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، ٢٠٩/٢، قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره: (إسناده صحيح).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، للعلامة السعدي، ص٨١٥، وانظر: تفسير الطبري، ٤٦٧/٢٢-٤٧٠، وتفسير البغوي، ٢٣٨/٤.

نسأل الله تعالى أن يجمعنا في الفردوس الأعلى مع آبائنا، وذرياتنا، وأزواجنا، وجميع أهلينا وأحبابنا إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

ولاشك أن من فارق ذريته وأهله، وأحبابه في الآخرة فقد خسر خسراناً مبيناً، كما قال الله تعالى: (قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ) الزمر:١٥، أي تفارقوا فلا التقاء لهم أبداً، وسواء ذهب أهلوكم إلى الجنة وقد ذهبوا هم إلى النار، أو أن الجميع أسكنوا النار ولكن لا اجتماع لهم ولا سرور، وهذا هو الخسران المبين الظاهر الواضح)(١).

وقال الله عز وجل: (وَمَن يُضْلِلِ اللهُ فَمَا لَهُ مِن وَلِيٍّ مِّن بَعْدِهِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ * وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ وَقَالَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص١١٥١.

الْقِيَامَةِ أَلا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُقِيمٍ) الشورى:٤٤-٤٥، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (أي ذهب بهم إلى النار فعدموا لذتهم في دار الأبد، وخسروا أنفسهم، وفُرِّق بينهم وبين أحبابهم، وأصحابهم، وأهاليهم، وقراباتهم فخسروهم) (١).

وقد ذكر أن بعض الصالحين مات له ابن فجزع عليه جزعاً شديداً، حتى امتنع عن الطعام والشراب، فبلغ ذلك الإمام محمد بن إدريس الشافعي، فكتب إليه، ومما كتب إليه:

إني معزيك لا أنِّي على ثقةٍ :: من الحياة ولكن سنة الدين

فما المعزَّى بباقٍ بعد ميته :: ولا المعزِّي ولو عاشا إلى حين (٢)

الرابع عشر: غسل الميت، يراعى في تغسيل الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: معرفة العلامات التي تدل على خروج الروح

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص١١٩٤.

(٢) برد الأكباد عند فقد الأولاد، لابن ناصر الدين، ص٦٧.

بالموت (١).

١. شخوص البصر: أي انفتاحه؛ لحديث أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: (إن الروح إذا قبض تبعه البصر) (١).

٢. انخساف الصدغين؛ لارتخاء الفك السفلي؛ ولارتخاء الأعضاء عموماً.

---

(١) قال في الروض المربع، ٢/٢٤: (فإن مات فجأة، أو شك في موته انتظر به حتى يعلم موته: بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه). وقال ابن قدامة في المغني، ٣/٣٦٧: (وإن اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت: من استرخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه، وإن مات فجأة: كالمصعوق، أو خائفاً من حرب أو سبع، أو تردَّى من جبل، انتظر به هذه العلامات). وكذلك قال في الشرح الكبير على المقنع، ٦/٢٣، وقال المرداوي في الإنصاف: (وإن كان موته فجأة: كالموت بالصعقة، والهدم، والغرق، ونحو ذلك، فينتظر به حتى يعلم موته) الإنصاف مع الشرح الكبير، ٦/٢٢.

(١) مسلم برقم٩٢٠، وتقدم تخريجه في آداب زيارة المريض.

٣. ميل الأنف إلى اليمين أو الشمال.

٤. انفصال الكفين؛ لاسترخاء عصب اليد فتبقى كأنها منفصلة.

٥. استرخاء الرجلين، فتلين وتسترسل بعد خروج الروح؛ لصلابتها قبله.

٦. سكون القلب ووقوف ضرباته تماماً.

٧. امتداد جلدة الوجه أحياناً (١) (٢).

ويغني عن ذلك كله شهادة الأطباء الثقات بأن فلاناً قد مات وخرجت روحه من جسده تماماً بلا شك ولا ريب.

الأمر الثاني: آدابٌ يحتاج إليها الميت عقب موته، من أهمها:

١. تغميض عينيه؛ لحديث أمِّ سلمة رضي الله عنها (٣).

٢. يُدعى له؛ لحديث أمِّ سلمة السابق، فيقال: (اللهم اغفر لفلان [باسمه] وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣/٣٦٧.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣٦٤-٣٦٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٢٢-٢٣، والروض المربع مع حاشية ابن القاسم، ٣/٢٤.

(٣) مسلم برقم٩٢٠، وتقدم تخريجه.

الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونوِّر له فيه) (١).

٣. شد لحييه؛ لإقفال فمه، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (ويستحب شدُّ لحييه بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه؛ لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتى يبرد، بقي مفتوحاً فيقبح منظره، ولا يؤمن دخول الهوام فيه، والماء في وقت غسله) (٢) (٣)، ومعلوم أنه بعد أن يبرد تبقى العينان مغمضتين والفم مغلقاً، فيحسن منظره.

---

(١) مسلم برقم٩٢٠، وتقدم تخريجه.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣٦٦/٣، والشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف، ١٨/٦، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢١/٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٢٥/٥.

(٣) ذكر ابن قدامة في المغني، ٣٦٥/٣، قال رحمه الله: (وروي أن عمر رضي الله عنه قال لابنه حين حضرت الوفاة: ادن مني فإذا رأيت روحي قد بلغت لهاتي، فضع كفك اليمنى على جبهتي، واليسرى تحت ذقني وأغمضني). ولم يسنده رحمه الله. قلت: وهاتان الصفتان تجمع أمرين: إغماض الميت، وإغلاق فمه. وانظر: أيضاً: الإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم، ٢٢/٢.

٤. تليين مفاصله، مفاصل اليدين، والرجلين، وهو أن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبيه، ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه إلى بطنه، ثم يردهما؛ ليكون ذلك أبقى للينه، فيكون ذلك أمكن للغاسل: من غسله، وتكفينه، وتمديده، وخلع ثيابه، وهذه الصفة تستحب في موضعين: عقب موته قبل قسوتها ببرودته، وإذا شرع في غسله، وإن شق ذلك لقسوة عظام الميت أو غيرها تركه؛ لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه ويصير به ذلك إلى المثلة (١).

٥. تخلع ثيابه ويستر بثوب يكون شاملاً للبدن كله، أما خلع الثياب؛ فلقول الصحابة رضي الله عنهم حينما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، قالت عائشة رضي الله عنها: لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قالوا: والله

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣٧٢/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٩/٦، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢١/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٢٥/٥، والإحكام شرح أصول الأحكام، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ٢٢/٢.

ما ندري أنجرِّدُ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كما نجرِّدُ موتانا؟ أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا، ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذَقْنُهُ في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرون من هُوَ: أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فغسلوه وعليه قميصُهُ، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه) (١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (ويستحب خلع ثياب الميت؛ لئلا يخرج منه شيء يفسُدُ به، ويتلوث بها إذا نزعت عنه ..) (٢).

وأما ستره بثوب يغطي جميع بدنه؛ فلحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: (سُجِّي رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله برقم٣١٤١، وأحمد، ٢٦٧/٦، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٥٩/٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٨٦/٢.

(٢) المغني، ٣٦٨/٣.

حين مات بثوب حَبِرةٍ (١)، إلا المحرم، فلا يغطى رأسه ولا وجهه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: (ولا تخمِّروا رأسه ولا وجهه ..) (٢).

٦. يوضع على بطنه شيء ثقيل، ليمنع انتفاخه إذا لم يعجل بتغسيله، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (ويجعل على بطنه شيء من الحديد كمرآة أو غيرها؛ لئلا ينتفخ بطنه ..) (٣). وقد ورد ذلك في بعض الآثار عن أنس رضي الله عنه، وعن الشعبي رحمه الله (٤)، ولكن إذا أُسرع بالجنازة في تجهيزها، أو وُضعت في

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٥٨١٤، ومسلم برقم٩٤٢، وتقدم تخريجه في الآداب لمن حضر الوفاة.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم١٨٣٩، ومسلم برقم١٢٠٦، وتقدم تخريجه في الآداب لمن حضر الوفاة.

(٣) المغني لابن قدامة على مختصر الخرقي، ٣٦٦/٣، وانظر: الشرح الكبير على المقنع والإنصاف، ١٨/٦.

(٤) قال الإمام البيقي في السنن الكبرى: عن عبدالله بن آدم قال: مات مولىً لأنس بن مالك عند مغيب الشمس فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدة، ويذكر عن الشعبي أنه سئل عن السيف يوضع على بطن الميت قال: إنما يوضع ذلك مخافة =

ثلاجة وأُمِنَ من انتفاخ البطن فلا داعي لذلك (١).

٧. يُجعل على سرير غسله أو لوح؛ لأنه أحفظ له، ولا يُترك على الأرض؛ لئلا يُسرع إليه التغير، ويجعل منحدراً نحو رجليه (٢)، قال الإمام البيهقي رحمه الله، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: (لما فُرِغَ من جهاز رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوم الثلاثاء وُضِعَ على سريره في بيته صلى الله عليه

=

أن ينتفخ، البيهقي، ٣٨٥/٣، وروى ابن أبي شيبة عن عامر الشعبي قال: (كان يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت) المصنف، ٢٤١/٣.

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (ولكن هل هذا يمنع الانتفاخ؟ لا أظنه يمنع؛ لأن الانتفاخ إذا حصل يقطع الخيوط فلا يغني شيئاً إلا إن كان يوضع عليه حديدة وزن الجبل فهذا شيء ثان، ..، وفي عصرنا الآن نستغني عن هذا وهو أن يوضع في ثلاجة إذا احتيج إلى تأخير دفنه ..) وقال عن الأثر: (فيه نظر) الشرح الممتع، ٣٢٧/٥.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٦٨/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٠/٦.

وآله وصحبه وسلم) (١).

الأمر الثالث: الإسراع بتجهيزه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (أسرعوا بالجنازة فإن تكُ صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) (٢)؛ ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا وُضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدِّموني قدِّموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق) (٣).

---

(١) السنن الكبرى، ٣/٣٨٥، في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه ثم وضعه على سرير؛ لئلا يسرع انتفاخه.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم١٣١٥، ومسلم برقم٩٥٠، وتقدم تخريجه في الآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر وفاة المسلم.

(٣) البخاري برقم١٣١٤، ورقم ١٣١٦، ورقم ١٣٨٠، وتقدم تخريجه في تذكر الحمل على الأكتاف.

الأمر الرابع: معرفة الفضل والأجر العظيم، لمن تولَّى غسل الميت المسلم، وستر عليه ما يكره، وأخلص في ذلك ابتغاء وجه الله تعالى، لا يريد به جزاء ولا شكوراً إلا من الله عز وجل، ولا يريد شيئاً من أمور الدنيا؛ لحديث أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من غسل مسلماً فكتم عليه، غفر الله له أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أُجريَ عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفّنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة) (١). وهذا لفظ البيهقي، ولفظ الحاكم: (من غسل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعين مرة، ومن كفَّن ميتاً كساه الله من سندس وإستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبراً

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى، ٣/٣٩٥، والحاكم، ١/٣٥٤، والطبراني في الكبير ١/٣١٥ برقم٩٢٩، وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي، وقال العلامة الألباني في الجنائز، ص٦٩: (هو كما قالا). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رجاله رجال الصحيح) ٣/٢١، وقال ابن حجر في الدراية (١٤٠): (إسناده قوي). قلت: وله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير برقم ٨٠٧٧، ورقم ٨٠٧٨.

فأجنه فيه أُجري له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة). ولفظ الطبراني في المعجم الكبير: (من غسل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعين كبيرة، ومن حفر لأخيه قبراً حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكناً مرة حتى يُبعث)؛ ولقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ..) (١)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: (ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربة فرَّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) (٢)، وغير ذلك من الأدلة والآثار الواردة (٣)، ولا بأس بالإخبار بما يشاهده الغاسل من علامات

---

(١) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم٢٦٩٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه برقم٢٤٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم برقم٢٥٨٠.

(٣) ومن ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: (من غَسَلَ ميتاً فأدّى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه). =

الخير: كبياض الوجه، أو التبسم، أو غير ذلك من العلامات التي تبشر بالخير، أما العلامات التي تدل على الشر فلا يخبر بها؛ لأن ذلك يحزن أهل الميت ويؤذيهم، وهو من الغيبة، لكن لو قال: إن بعض الأموات يكون أسودَ، أو غير ذلك فلا بأس (١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وإن رأى حسَناً مثل: أمارات الخير: من وضاءة الوجه، والتبسم، ونحو ذلك استحب إظهاره؛ ليكثر الترحم عليه، ويحصل الحث على مثل طريقته والتشبه بجميل سيرته ..) (٢).

الأمر الخامس: معرفة حرمة المسلم ومنزلته وكرامته حيّاً وميتاً؛

=

قال: (ليَلِه أقربكم منه إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم، فمن ترون أن عنده حظّاً من ورع وأمانة) أحمد في المسند، ٣٧٤/٤١ برقم٢٤٨٨١، ورقم ٢٤٩١٠، وغيره، وضعفه أصحاب موسوعة مسند الإمام أحمد، ٣٧٥/٤١، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢١/٣ وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير).

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٢٣/١٣.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣٧١/٣، وانظر: الكافي، لابن قدامة، ١٥/٢.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حيّاً). وهذا لفظ أحمد، ولفظ أبي داود وابن ماجه: (كسر عظم الميت ككسره حيّاً) (١). وهل يجوز للإنسان أن يتبرع بشيء من أعضائه في حياته أو يوصي بذلك مع موته؟ اختلف العلماء في ذلك (٢).

---

(١) أحمد، ٥٨/٦، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكَّب ذلك المكان برقم٣٢٠٧، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظم الميت برقم١٦١٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠١/٢.

(٢) اختلف العلماء في تبرع الإنسان ببعض أعضائه في حياته، أو الوصية بها بعد مماته، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: (والراجح أن الإنسان إذا تبرع بشيء من أعضائه في حياته أنه لا يجوز ذلك عندي؛ لأنه ليس له التصرف في شيء من أعضائه، وليست ملكاً له، ورأى هيئة كبار العلماء بالأكثرية أنه لا بأس بذلك إذا تبرع بذلك في حياته، ولكن هناك منهم من توقف وأنا ممن توقف، ورأيت أن ذلك ليس ملكاً له، حتى لو كان حيّاً فتبرع بكلية أو غيرها، فإني أرى عدم التبرع مطلقاً: لا في الحياة، ولا بعد الموت، لما تقدم أنها ليست ملكاً له. أما الدم والتبرع به فلا بأس؛ لأن الأمر فيه يسير)، انتهى كلامه رحمه الله. وقد سمعته يقول ذلك =

الأمر السادس: حكم تغسيل الميت: فرض كفاية إذا فعله من فيه كفاية سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته راحلته أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال فيه: (اغسلوه بماءٍ وسدر) (١)، والأمر يقتضي الوجوب، ومن المعلوم أنه لا يريد من كل واحد من المسلمين أن يغسل هذا الميت إنما يوجه الخطاب للعموم، فإذا قام به بعضهم كفى (٢)؛ ولحديث أمِّ عطية رضي الله عنها وفيه أمر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم للنساء اللاتي يغسلن ابنته (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) (٣).

=

أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى، لأبي البركات عبدالسلام ابن تيمية، الحديث رقم ١٧٨١.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين برقم١٢٦٥، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات برقم١٢٠٦.

(٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٣٦/٥، والروض المربع، ٢٨/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في الأخيرة

=

الأمر السابع: لا يغسل الذكر إلا الرجال أو الزوجة والأمة، ولا يغسل الأنثى إلا النساء أو الزوج؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من البقيع فوجدني وأنا أجد صُداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارأساه! فقال: (بل أنا يا عائشة وارأساه!) ثم قال: (ما ضرَّك لو مُتِّ قبلي فقمتُ عليك فغسَّلتك، وكفَّنتك، وصليتُ عليك، ودفنتك) (١).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسَّل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم غيرُ نسائه) (٢).

=

برقم١٢٥٩، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت برقم٩٣٩.

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها برقم١٤٦٥، وأحمد، ٢٢٨/٦، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١١/٢، وأحكام الجنائز، ص٦٧.

(٢) ابن ماجه بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها برقم١٤٦٤، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله برقم٣١٤١، وأحمد، ٢٦٧/٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، =

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهي تغسله قياساً، وبغسل أسماء لأبي بكر لما تقدم، وعلي لفاطمة كما أخرجه الشافعي، والدارقطني، وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن (١)، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على عليّ وأسماء فكان إجماعاً) (٢).

وقال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: (تغسيل المرأة زوجها أمر لا بأس به إذا كانت خبيرة بذلك، وقد غسل علي رضي الله عنه زوجته فاطمة، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه) (٣).

=

١١/٢، وصحيح سنن أبي داود، ٢٨٥/٢، وفي أحكام الجنائز، ص٦٧.

(١) قال العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم٧٠١: (حديث غسل علي فاطمة رضي الله عنها حسن. أخرجه الحاكم، ١٦٣/٣-١٦٤، وعنه البيهقي، ٣٩٦/٣-٣٩٧.

(٢) نيل الأوطار، ٦٨٧/٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠٧/١٣-١٠٨، وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٤١/٦-٥٠.

وقال: (أما غير الزوجة كالأم والبنت فلا يجوز للرجل تغسيلهما ولا غيرهما من محارمه النساء، ويلحق بالزوجة المملوكة التي يباح له وطؤها فلا بأس بغسلها إذا ماتت؛ لأنها كالزوجة، وهكذا البنت الصغيرة التي دون السبع، لا حرج على الرجل في تغسيلها سواء كان محرماً أو أجنبيّاً عنها؛ لأنها لا عورة لها، وهكذا المرأة لها تغسيل الصبي الذي دون السبع) (١).

وإن مات رجل بين نساء له سبع سنين فأكثر، فإنهن لا يغسلنه إلا أن يكون معهن زوجة أو مملوكة، وكذلك لو ماتت امرأة بين رجال لها سبع سنين فأكثر؛ فإنهم لا يغسلونها إلا أن يكون أحد الرجال سيداً أو زوجاً، وكذلك لو تعذر تغسيل الميت؛ لكونه محترقاً، أو عند عدم الماء، ففي هذه الصور المتقدمة ييمم الميت؛ لأن التربة الطاهرة تقوم مقام الماء في تغسيل الميت في هذه الأحوال (٢).

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠٩/١٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٤٨١/٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، =

الأمر الثامن: شهيد المعركة الذي مات في موضعه لا يغسل؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: (أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟) فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال: (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة)، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يُصلِّ عليهم). وفي رواية أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (ادفنوهم في دمائهم) يعني يوم أحد ولم يغسلهم (١). ولفظ أحمد: (لا تغسلوهم؛ فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة، ولم يصلَّ عليهم) (٢).

=

٦/٥٢-٥٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٣٤٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ٣/١٢٣.

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد برقم١٣٤٣، وباب من لم ير غسل الشهداء برقم١٣٤٦.

(٢) أحمد، ٣/٣٩٩، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، ٣/١٦٤.

وجريح المعركة إذا مات بعدها متأثراً بجراحه يغسل ويكفن ويصلَّى عليه، وله أجر الشهيد إذا خلصت نيته، وكذلك المقتول ظلماً يغسل ويصلى عليه، وله أجر الشهيد، وفضل الله يؤتيه من يشاء (١).

الأمر التاسع: المحرم لا يُطيَّب ولا يُحنَّط ولا يُغطَّى رأسه ولا وجهه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته (٢)،و قال: فأوقصته، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنِّطوه، ولا تخمِّروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبِّياً)، وفي لفظ لمسلم: (.. ولا تخمِّروا رأسه ولا وجهه) (٣).

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤٦٧/٣-٤٧٨، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٢١/١٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٦٤/٥.

(٢) وقصته: الوقص: كسر العنق. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢١٤/٥.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم١٢٦٥-١٢٦٨ و١٨٣٩ و١٨٤٩ و١٨٥٠ =

الأمر العاشر: لا يَغْسِلُ الميت إلا: المسلم، العاقل، المميز، الأمين (١) الثقة، العارف بأحكام الغسل، والأولى به وصيه العدل (٢)؛ لما رُوي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى أن تغسله

=

و١٨٥١، ومسلم برقم١٢٠٦، وتقدم تخريجه في حكم غسل الميت.

(١) انظر: الكافي، لابن قدامة، ١٥/٢.

(٢) يتولى غسل الميت: المسلم الأمين، العارف بأحكام الغسل، فإن تنازع الناس في ذلك قُدِّم وصيّه العدل العارف بأحكام الغسل، فإن لم يكن له وصي وتنازعوا فيمن يغسله قدِّم العصبات، وأولاهم أبوه ثم جده، ثم ابنه، ثم ابن ابنه وإن نزل ثم الأقرب فالأقرب من عصباته على ترتيب الميراث. [المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٣٠/٦]، وأولى الناس بغسل المرأة عند النزاع: وصيتها، ثم أمها ثم جدتها، ثم ابنته، ثم القربى، فالقربى، الكافي لابن قدامة، ١٢/٢.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٣٣٩/٥: (هنا قدموا ولاية الأصول على الفروع، وفي باب الميراث قدموا الفروع على الأصول، وفي ولاية النكاح قدموا الأصول على الفروع ..) وهذا عند المشاحة والتنازع في تغسيل الميت، أما عند عدم المشاحة فلا بأس أن يتولى التغسيل من تفرغ لذلك إذا كان ثقة، مسلماً، عاقلاً، مميزاً. انظر: المغني، ٤٠٦/٣، وفتاوى أحكام الجنائز لابن عثيمين، ص٨٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع الشرح الكبير =

امرأته أسماء بنت عميس رضي الله عنها فقامت بذلك (١)، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ففعل (٢)، ويتولى غسله إن لم يكن له وصي من كان أعرف بسنة الغسل، لاسيما إذا كان من أهله وأقاربه؛ لأن الذين تولوا غسل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كانوا كذلك، فقد قال سعيد بن المسيب، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (غسلت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أرَ شيئاً وكان طيِّباً حيّاً وميتاً صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وولي دفنه وإجنانه دون الناس أربعة: علي، والعباس، والفضل، وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ولحد رسول الله

=

والمقنع، ٢٩/٦.

(١) البيهقي ٣٩٧/٣، وضعفه الألباني في معرفة الراجح من الخلاف مع الشرح الكبير والمقنع، ٢٩/٦.

(٢) طبقات ابن سعد، ٢٥/٧، قال الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ في كتاب التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص٣٣: (وهذا إسناد صحيح).

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً).

ولفظ ابن ماجه: عن علي رضي الله عنه قال: لما غَسَّل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده، فقال: (بأبي الطيِّبُ! طبتَ حيّاً وميتاً) (١).

وفي مرسل الشعبي أنه غسل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مع علي رضي الله عنه: الفضل، يعني: ابن عباس، وأسامة بن زيد (٢).

الأمر الحادي عشر: صفة غسل الميت: المشتمل على الواجبات والسنن على النحو الآتي:

---

(١) الحاكم واللفظ الأول له، ٣٦٢/١، والبيهقي، ٣٨٨/٣، نحو لفظ وابن ماجه باللفظ الثاني، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم١٤٦٧، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لم يخرجا منه غير اللحد، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١١/٢، وفي أحكام الجنائز، ص٦٨، وص١٨٧.

(٢) قال الألباني في أحكام الجنائز، ص٦٩: (أخرجه أبو داود، ٦٩/٢، وسنده صحيح مرسل، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه (٢٣٥٨) بسند ضعيف.

١. يُجعل على سرير في مكان مستور عن جميع الأنظار (١)، ويكون المكان مسقوفاً بسقفٍ إن أمكن؛ ليكون أكمل في الستر فيكون في بيت أو خيمة، أو غرفة، أو نحو ذلك (٢).

٢. لا يحضره إلا من يباشر تغسيله أو من يحتاج إليه المغسل؛ ليساعده؛ لأن الميت ربما كان به عيب يستره في حياته ولا يحب أن يطلع عليه الناس، وربما بدت عورة الميت من غير قصد الغاسل فيشاهدها من يحضر، فلا يحضره أحد أثناء التغسيل (٣) إلا من

---

(١) ذكر الإمام ابن قدامة: أن الفرض في غسل الميت ثلاثة أشياء: النية، وتعميم البدن بالغسل، وفي التسمية وجهان بناء على غسل الجنابة، ويسن ثمانية أشياء: حني الميت، وإمرار اليد على بطنه، ثم يلف على يده خرقة وينجيه بها، ثم يوضئه، ثم يغسله بماء وسدر، ويغسل رأسه برغوة السدر، ويبدأ بشقه الأيمن، ويغسله وتراً، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً [الكافي، ٢/١٧-٢٠].

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، ٣/٣٧٠، والشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف ٦/٥٩، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٣٤٧.

(٣) وقال القاضي وابن عقيل: لوليه أن يدخل عليه كيف شاء. قال المرداوي: (وما هو ببعيد) انظر: المغني، ٣/٣٧١، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٥٩.

يضطر المغسل إليه؛ ليساعده على التغسيل، وإذا ظهر عيب وجب أن يستره المغسل ومن يساعده، وإذا ظهرت علامات الخير استحب الإخبار بها؛ ليدعى له ويقتدى بصفاته الحسنة (١) (٢).

٣. يليِّن مفاصله، وهو أن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبيه، ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه إلى بطنه، ثم يردهما؛ ليكون ذلك أبقى للينه، فيكون ذلك أمكن للغاسل: من تغسيله، وتمديده، وخلع ثيابه، وتكفينه، وقد ذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله: أن ذلك يستحب في موضعين: عقب موته قبل قسوتها وبرودته، وإذا شرع في غسله؛ وإن شق ذلك لقسوة الميت أو غيرها تركه؛ لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه، ويصير به ذلك إلى المثلة (٣).

---

(١) انظر: المغني، ٣/٣٧١، والشرح الكبير، ٦/٥٩.

(٢) لابد من مراعاة الأمور الآتية في تغسيل الميت: أن يكون الماء طهوراً مباحاً، وأن يكون الغاسل: مسلماً، عاقلاً، ومميزاً [الإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير، ٦/٢٥-٢٧].

(٣) المغني لابن قدامة، ٣/٧٢، وانظر: الشرح الكبير، ٦/١٩.

٤. يوضع على عورة الميت سِتر من سرته إلى ركبته تدخل من تحت ثيابه وتلف على عورته؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: (وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته؛ فإنما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته) (١)، ولا ينظر إلى فخذ حي ولا ميت (٢).

٥. يجرد من ثيابه بعد ستر عورته كما تقدم؛ لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قالوا حينما مات عليه الصلاة والسلام: (والله ما ندري أنجرِّدُ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كما نُجرِّدُ موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ..) (٣) فدل ذلك أنهم كانوا يجرِّدون الموتى وينزعون عنهم الثياب قبل

---

(١) أحمد، ١٨٧/٢، وأبو داود برقم٤٩٥، وحسنه الألباني في الإرواء، ٣٠٢/١، وتقدم تخريجه في شروط الصلاة.

(٢) وفي حديث علي: (لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)، أبو داود برقم٢٧٣٢، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم٢٦٩.

(٣) أبو داود في ستر الميت عند غسله برقم٣١٤١، وحسنه الألباني، وتقدم تخريجه في الأمر الثاني.

التغسيل.

٦. تُقلّم أظفاره، ويقص شاربه؛ لأن هذا من تنظيف الميت إذا كانت طويلة؛ لأن هذا من نظافة الميت، وتجميله، وتحسينه، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (ويستحب تقليم أظفار الميت وقصّ شاربه؛ لأن ذلك سنة في حياته) (١).

وقال الإمام ابن باز رحمه الله: (يستحب قص شاربه وقلم أظفاره، وأما حلق العانة ونتف الإبط فلا أعلم ما يدل على شرعيته، والأولى ترك ذلك؛ لأنه شيء خفي وليس بارزاً: كالظفر، والشارب) (٢) (٣).

---

(١) الكافي، ٢١/٢، وانظر: المغني لابن قدامة، ٤٨٢/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧٨/٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١١٤/١٢.

(٣) خصال الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط. أما الختان فلا يستعمل مع الميت بالاتفاق، ويحرم ختنه بلا نزاع في مذهب الحنابلة. قاله المرداوي [في الإنصاف، ٨١/٦]. وأما قص الشارب فيقص على مذهب الحنابلة بلا نزاع، وهو قول للشافعي كذلك. قاله =

=

المرداوي [في الإنصاف، ٧٨/٦]. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يؤخذ من الميت شيء، والراجح مذهب الحنابلة وهو أحد قولي الشافعي أنه يقص شارب الميت إن كان طويلاً، قال ابن قدامة [في المغني، ٤٨٢/٣]: (وهذا قول الحسن، وبكر بن عبدالله، وسعيد بن جبير، وإسحاق).

وأما قص الأظفار فقال الإمام ابن قدامة [في المغني ٤٨٣/٣]: (فأما الأظفار إذا طالت ففيها روايتان: إحداهما لا تقلم، قال أحمد: لا تقلم أظفاره وينقى وسخها وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأن الظفر لا يظهر كظهور الشارب فلا حاجة إلى قصه، و[الرواية] الثانية يقص إذا كان فاحشاً نص عليه؛ لأنه من السنة، ولا مضرة فيه فيشرع أخذه كالشارب، ويمكن أن تحمل الرواية الأولى على ما إذا لم تكن فاحشة ..) وقال المرداوي [في الإنصاف، ٧٩/٦]: (قوله: ويقلم أظفاره: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات).

وأما نتف الإبط فقال المرداوي [في الإنصاف، ٧٩/٦]: (يأخذ شعر إبطيه على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب ..) وقال [في الشرح الكبير، ٧٩/٦]: (ويخرج في نتف الإبط وجهان، بناء على الروايتين في قص الأظفار؛ لأنه في معناه).

وأما العانة فقال الإمام ابن قدامة [في المغني، ٤٨٣/٣]: (وأما العانة فظاهر كلام الخرقي أنها لا تؤخذ، لتركه ذكرها، وهو قول ابن سيرين، ومالك، وأبي حنيفة؛ لأنها يحتاج في أخذها إلى كشف العورة، ولمسها، وهتك الميت، وذلك
=

٧. يبدأ فيحني الميت حنياً رفيقاً لا يبلغ به الجلوس، فيرفع رأسه إلى قرب جلوسه ويمرُّ بيده على بطنه فيعصره عصراً رفيقاً، لأجل أن يُخرج منه ما كان مستعدّاً للخروج من النجاسات؛ لئلا يخرج بعد الغسل أو بعد التكفين فيلوث الكفن ويفسد الغسل، ويكثر صب الماء حين العصر صبّاً كثيراً؛ ليذهب بما يخرج من النجاسات فلا تظهر رائحته، والأولى أن يكون في المكان الذي

=

محرّم لا يفعل لغير واجب؛ ولأن العورة مستورة يستغنى بسترها عن إزالتها، وروي عن أحمد أن أخذها مسنون، وهو قول الحسن، وبكر بن عبدالله، وسعيد بن جبير، وإسحاق؛ لأن سعد بن أبي وقاص جز عانة ميت [رواه عبدالرزاق برقم ٦٢٣٥]؛ ولأنه شعر إزالته من السنة فأشبه الشارب، والأول أولى، ويفارق الشارب العانة؛ لأنه ظاهر يتفاحش لرؤيته ولا يحتاج في أخذه إلى كشف العورة ولا مسها)، وقال المرداوي [في الإنصاف، ٧٩/٦]: (لا يأخذ شعر عانته على الصحيح من المذهب). قلت: والأقرب والأولى أن لا تؤخذ عانة الميت؛ لما تقدم؛ ولعدم الدليل على مشروعية ذلك، والله تعالى أعلم، وهذا الذي يرجحه شيخنا الإمام ابن باز [وانظر: للفائدة: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٥٦/٥-٣٥٧، ومجموع فتاويه، ٨٧/١٧، ومجموع فتاوى ابن باز، ١١٤/١٢].

يغسل فيه الميت بخور مما يتدخن به الناس من عود ونحوه؛ لئلا يتأذى برائحة الخارج، إلا الحامل فلا يعصر بطنها؛ لئلا يؤذي الجنين (١).

٨. يلف الغاسل على يده اليسرى خرقةً أو قفازاً أو كيساً فينجِّيه بها فيغسل فرجه فيصب الماء من تحت الإزار أو المنشفة التي قد وضعت على جميع عورة الميت، ويبالغ في تنظيف الفرجين حتى ينقي ما بهما من نجاسة، ولا يمس عورته بغير حائل؛ لأن النظر إلى العورة يحرم، فلمسها أولى بالتحريم (٢)، ثم يلقي هذه الخرقة أو القفاز.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣٧٢-٣٧٣، والشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف، ٦/٦١-٦٢، والكافي لابن قدامة، ٢/١٧، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٢٩، والشرح الممتع، ٥/٣٤٨، وانظر آثاراً في ذلك: مصنف ابن أبي شيبة، ٣/٢٤٥-٢٤٦.

(٢) المغني، ٣/٣٧٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٦٣، والكافي ٢/١٧، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٣٩، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٣٤٩.

٩. يلف الغاسل على يده خرقة أخرى أو ليفة أو نحوهما: كالقفاز؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم غسلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ..) (١).

١٠. يوضئه وضوءه للصلاة، ثم يبدأ بالميامن وأعضاء الوضوء والقفاز على يده؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) (٢). فينوي القيام بالوضوء والغسل، ويقول: بسم الله، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها بالماء ويجعلها على أصبعيه ثم يدخل أصبعيه بين شفتيه فيمسح أسنانه وينظفها، ويدخل أصبعيه في منخريه وينظف المنخرين ولا يدخل الماء في فمه ولا في منخريه، وإنما يكتفي ببل الخرقة وينظف بها أسنانه ومنخريه ثلاثاً؛ ليقوم ذلك مقام المضمضة والاستنشاق؛ لقول النبي صلى

---

(١) أبو داود برقم٣١٤١، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم١٢٥٣، ومسلم برقم٩٣٩، وتقدم تخريجه.

الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (١). ويغسل وجهه ثلاثاً، ويغسل يديه: اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى ثلاثاً، ويمسح رأسه إدباراً وإقبالاً، ثم يحلّق بأصبعيه على أذنيه فيمسحهما، ويغسل رجله اليمنى إلى الكعب ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً.

١١. يؤتى بالسدر فيغسل رأسه برغوة السدر، يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، بعد أن يُخَضّ ويُرجّ حتى يكون له رغوة فيغسل رأسه ولحيته؛ يفعل ذلك ثلاث مرات؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يبدأ بعد الوضوء بغسل رأسه في الجنابة (٢).

١٢. يبدأ بغسل جسد الميت فيبدأ بشقه الأيمن؛ لقوله صلى

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٧٢٨٨، ومسلم برقم١٣٣٧ وتقدم تخريجه في صلاة المريض.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٢٤٨، ورقم ٢٥٨، ومسلم برقم٣١٦، ورقم ٣١٨، وتقدم تخريجه في الغسل في كتاب الطهارة.

الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ابدأن بميامنها) (١) فيغسل يده اليمنى وصفحة عنقه، وشق صدره الأيمن، وجنبه، وفخذه، وساقه، وقدمه فيكون الغسل من كتفه الأيمن حتى نهاية قدمه اليمنى، يدلكه باليد داخل القفاز مع صب الماء وإدخال اليد من تحت الساتر الذي يستر عورة الميت، ويكون الغسل بالماء والسدر مع ثفل السدر (٢) (٣)، ثم يقلبه على جنبه الأيسر ويغسل شق ظهره

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم ١١٥٩، ومسلم برقم٩٣٩، وتقدم تخريجه في حكم تغسيل الميت.

(٢) ثفل السدر: حثالة ورق السدر المطحون.

(٣) اختلف العلماء هل يغسل الميت بالماء والسدر في كل غسلة. قال ابن الملقن: قوله عليه الصلاة والسلام: (بماء وسدر) قد يوهم هذا اللفظ أن الماء المختلط بالسدر يجوز التطهر به من غير ماء مطلق، وليس بظاهر في امتزاج السدر بالماء حال التطهير، بل يحتمل اجتماعهما في الغسل من غير مزج، ويكون أحدهما وارداً على الآخر، فيزول توهم جواز ذلك، ..، ([الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/٤٣٠]. والمعنى على هذا القول: أن يبدأ بالماء والسدر ليقع التنظيف أولاً، ثم بالماء القراح ثانياً، وقال بعضهم: ويحسب هذا غسلة واحدة. [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤/٤٣١]. وذكر ابن الملقن وابن حجر أن الأصح عند الشافعية: أن =

الأيمن وما يليه، وكل ما لم يغسله من هذا الجنب، ثم يقلبه فيعيده على ظهره ويغسل يده اليسرى وصفحة عنقه، وشق صدره الأيسر، وجنبه، وفخذه، وساقه، وقدمه، فيكون الغسل من كتفه اليسرى

=

غسلة السدر لا تحسب، وإنما المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح بعد زوال السدر ثلاثاً بالقراح [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤٣٢/٤، فتح الباري، ١٢٦/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦٨/٦-٧١]. وقال الإمام ابن قدامة: (الواجب في غسل الميت مرة واحد؛ لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة، كغُسل الجنابة والحيض، ويستحب أن يغسل ثلاثاً كل غسلة بالماء والسدر، ..، ويجعل في الماء كافور في الغسلة الثالثة؛ ليشده ويبرده ويطيبه، وإن رأى الغاسل أن يزيد على ثلاث؛ لكونه لم ينقَّ بها أو غير ذلك، غسله خمساً أو سبعاً، ولم يقطع إلا على وتر، وإن لم ينق بسبع فالأولى غسله حتى ينقى؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (اغسلنها: ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن)؛ ولأن الزيادة على الثلاثة إنما كانت للإنقاء، وللحاجة إليها، فكذلك فيما بعد السبع [المغني، ٣٧٨/٣-٣٨٠ و٣٨١]، وقال الإمام ابن باز: (.. بالماء والسدر في جميع الغسلات ..) [مجموع الفتاوى، ١١١/١٣]، والغسل بالسدر سنة وإن لم يتيسر فلا بأس أن يغسل بأشنان أو صابون، ولكن السنة السدر إن تيسر.

حتى نهاية قدمه اليسرى يدلكه باليد داخل القفازين مع صب الماء وإدخال اليد من تحت الساتر، ويكون الغسل بالماء والسدر كما تقدم، ثم يقلبه على جنبه الأيمن ويغسل شقه الأيسر مع شق ظهره وما يليه، وكل ما لم يغسله من هذا الجنب، ثم يعم سائر جسده بالماء، ويكرر هذا الغسل ثلاث مرات، أو خمس مرات أو سبعاً، أو أكثر من ذلك على حسب ما يرى الغاسل؛ فإن خرج شيء من بطنه أعاد إنجاءه وأعاد الوضوء والغسل، ولا يعد الوضوء إلا إذا خرج شيء، فإن استمر الخارج سد مكانه بالقطن، وأحكمه، ثم أعاد الوضوء والغسل، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، ليشده ويطيبه ويبرده؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر)، قالت: قلت: وتراً؟ قال: (نعم، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور ..) (١).

ويُنقض شعر الميت إن كان له شعر، ويُمشط، ويُضفر شعر

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم١٢٥٣، ومسلم برقم٩٣٩، وتقدم تخريجه.

المرأة ثلاثة قرون: قرنيها، وناصيتها، ويُلقى خلفها؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها (١). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول: (ويضفر الرأس ثلاثة قرون حتى ولو كان رجلاً ويجعل وراءه) (٢).

وإذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشفه بمنشفة ثم توضع هذه المنشفة المبللة خفيفاً على الأخرى الساترة للعورة فتحسب المنشفة المبللة كثيراً من تحتها فيكون الميت جاهزاً للتكفين (٣).

والسقط لأربعة أشهر أو أكثر يُغسل ويُصلى عليه؛ لحديث

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم١٢٥٣، ومسلم برقم٩٣٩، وتقدم تخريجه.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٦٦، وأثناء تقريره على المنتقى، الحديث رقم ١٧٩٠.

(٣) انظر: في تغسيل الميت: المغني لابن قدامة، ٣/٣٦٨-٣٨٢، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/١٥-١١٤، والكافي لابن قدامة، ٢/١١-٢٨، وأحكام الجنائز للألباني، ص٦٤، والشرح الممتع، ٥/٣٣٥-٣٨٢، إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين، ١/٢٤٩-٢٥٢، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢/١٠٥-١٢٤، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٧/٨٥-٩٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٢٧-٦٤.

المغيرة بن شعبة يرفعه: (.. والسّقط يُصلَّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة) (١)، ويُكفّن ويُقبر في مقابر المسلمين، ويُسمَّى، ويُعَقُّ عنه؛ لأن الروح قد نفخت فيه، فهو إنسان) (٢).

الأمر الثاني عشر: السنة الاغتسال من غسل الميت؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ). ولفظ ابن ماجه: (من غسل ميتاً فليغتسل) (١)، وهذا الأمر

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة برقم٣١٨٠، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال برقم١٠٣١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٩٣/٢، وصحيح سنن الترمذي، ٥٢٥/١.

(٢) المغني٣، /٤٥٨، والشرح الكبير، ١٠٧/٦، والكافي، ٢٢/٢، والشرح الممتع ٣٧٢/٥، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ٨٩/١٧، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٦٠/٢.

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت برقم٣١٦١، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت برقم٩٩٣، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت برقم١٤٦٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٨٩/٢، وصحيح سنن الترمذي، ٥٠٧/١، وصحيح =

للوجوب ولكن يصرف الوجوب إلى الاستحباب أحاديث أخرى، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) (١)، وقول ابن عمر رضي الله عنهما: (كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لم يغتسل) (٢).

فيعمل بالأحاديث كلها، يكون الغسل من غسل الميت سنة وليس بواجب (١).

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: (وقال: بعضهم

=

سنن ابن ماجه، ١١/٢، وساق له ابن القيم في تهذيب السنن أحد عشر طريقاً ثم قال: (وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، ١٣٧/١: (وبالجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً).

(١) الحاكم، ٣٨٦/١، والبيهقي، ٣٩٨/٣، وصححه الحاكم مرفوعاً، ووافقه الذهبي، ولكن قال الألباني: إن الحديث موقوف في أحكام الجنائز، ص٧٢، وحسنه الحافظ في الفتح، ١٢٧/٣.

(٢) الدارقطني برقم١٩١، وغيره وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص٧٢.

(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤٤٢/٤.

إن الحكمة في ذلك، والله أعلم، جبر ما يحصل للغاسل من الضعف بسبب مشاهدة الميت، وذكر الموت، وما بعده، وهو معنى مناسب) (١)، والله أعلم (٢).

الخامس عشر: تكفين الميت، يراعى في تكفين الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم تكفين الميت المسلم، فرض كفاية، إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج والإثم عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الرجل الذي وقصته راحلته؛ أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال فيه: (اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه) (١)، وهذا أمر والأصل في الأمر الوجوب.

---

(١) تعليق ابن باز على فتح الباري، ٣/١٣٥.

(٢) وانظر: لزيادة الفائدة ما تقدم في الطهارة، الأغسال المستحبة.

(١) متفق عليه: البخاري برقم١٢٦٥، ومسلم برقم١٢٠٦، وتقدم تخريجه في الأمر السادس من أمور الغسل.

الأمر الثاني: معرفة الفضل والأجر العظيم لمن تولَّى تكفين الميت المسلم؛ لحديث أبي رافع، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (.. ومن كفَّن ميتاً كساه الله من سندس وإستبرق الجنة ..) (١).

الأمر الثالث: الكفن أو ثمنه من مال الميت؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال في المحرم: (اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه) (٢)؛ ولحديث خباب رضي الله عنه في قصة مصعب بن عمير رضي الله عنه وأنه كفن في نمرة له، وفي لفظ: بردة (١)، ولكن لو

---

(١) البيهقي، ٣/٣٩٥، والحاكم، ١/٣٥٤، وتقدم تخريجه في الأمر الرابع من أمور الغسل.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم١٢٦٥، ومسلم برقم١٢٠٦، وتقدم تخريجه.

(١) قال خباب رضي الله عنه: (هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في سبيل الله، نبتغي وجه الله، فوجب أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء، (وفي رواية: ولم يترك) إلا نمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا =

تبرع أحد بكفنه فلا بأس ولا حرج (١).

الأمر الرابع: يُكفَّن المحرم في ثوبيه الذي مات فيهما ولا يُغطَّى رأسه، ولا وجهه، ولا يُطيَّب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته راحلته: (اغسلوه بماء وسدر وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تحنِّطوه، ولا تخمِّروا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً). وفي لفظ لمسلم: (ولا تخمِّروا رأسه ولا وجهه ..) (١).

=

وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ضعوها مما يلي رأسه (وفي رواية: غطوا بها رأسه)، واجعلوا على رجليه الإذخر، [بكسر الهمزة والخاء: حشيش معروف طيب الرائحة]، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها)، أي: يجتنيها.

أخرجه البخاري (٣/١٠) برقم٤٠٤٧، ومسلم (٣/٤٨) برقم ٩٤٠، والسياق له، وابن الجارود في (المنتقى) (٢٦٠)، والترمذي (٤/٣٥٧)، وصححه النسائي (١/٢٦٩)، والبيهقي (٣/١٠)، وأحمد (٦/٣٩٥)، والرواية الثانية له وللترمذي. وروى منه أبو داود (٢/١٤، ٦٢) قوله في مصعب: (قتل يوم أحد ..) والرواية الثالثة له، وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف أخرجه البخاري.

(١) انظر الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٣٨٣.

(١) متفق عليه: البخاري برقم١٢٦٥، ومسلم برقم١٢٠٦، وتقدم تخريجه في

=

الأمر الخامس: يكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها، ويستحب تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه، أما تكفينه في ثيابه التي مات فيها؛ فلحديث عبدالله بن ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال يوم أحد: (زمِّلوهم في ثيابهم) قال: وجعل يدفن في القبر الرهط، قال: وقال: (قدِّموا أكثرهم قرآناً). ولفظ النسائي: (زمِّلوهم بدمائهم، فإنه ليس كَلْمٌ يُكْلَمُ إلا يأتي يوم القيامة يَدْمَى: لونه لون الدم، وريحه ريح المسك) (١)؛ ولحديث جابر رضي الله عنه: (وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصلَّ عليهم) (١).

وأما استحباب تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه التي قتل

=

حكم تغسيل الميت.

(١) أحمد بلفظه، ٤٣١/٥، والنسائي، كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه برقم٢٠٠١، ورقم ٣١٤٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥٨/٢، وأحكام الجنائز، ص٨٠.

(١) البخاري برقم١٣٤٣، وتقدم تخريجه في شهيد المعركة لا يغسل.

فيها؛ فلحديث شداد بن الهاد رضي الله عنه (١)، ولحديث الزبير

---

(١) عن شداد بن الهاد رضي الله عنه قال: (إن رجلاً من الأعراب، جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فآمن به واتَّبعه، ثم قال: أُهاجر معك، فأوصى به النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بعض أصحابه، فلما كانت غزة [خيبر] غنم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم [فيها] شيئاً، فقسم، وقَسَمَ له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاءهم دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم لك النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فأخذه فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: ما هذا؟ قال: (قسمته لك)، قال: ما على هذا تبعتك، ولكن اتَّبعتك على أن أُرمى إلى هاهنا، وأشار إلى حلقه، بسهم فأموت فأدخل الجنة، فقال: (إن تصدُقِ الله يَصْدُقكَ)، فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو، فأُتي به النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يُحمَل، قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أهو هو؟) قالوا: نعم، قال: (صَدَقَ الله فصدقه)، ثم كفنه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في جُبّة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: (اللهمَّ هذا عبدُك، خَرجَ مهاجراً في سبيلك، فقُتل شهيداً، أنا شهيدٌ على ذلك).

أخرجه عبدالرزاق (٩٥٩٧)، والنسائي (٢٧٧/١)، والطحاوي في (شرح المعاني) (٢٩١/١)، والحاكم (٥٩٥/٣-٥٩٦)، والبيهقي في (السنن) (١٥/٤-
=

بن العوام رضي الله عنه (١).

=

١٦)، و(الدلائل) (٤/٢٢).

قال الألباني: (وإسناده صحيح، رجاله كلهم على شرط مسلم ما عدا شداد بن الهاد لم يُخرّج له شيئاً، ولا ضير، فإنه صحابي معروف، وأما قول الشوكاني في (نيل الأوطار) (٣/٣٧) تبعاً للنووي في (المجموع) (٥/٥٦٥): إنه تابعي فوهم واضح فلا يغتر به).

(١) عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: (لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى، حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى، قال: فكره النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن تراهم، فقال: المرأةَ المرأةَ! قال: فتوسمت أنها أمي صفية، فخرجت أسعى إليها، فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى، قال: فَلَدَمَتْ [أي ضربت ودفعت] في صدري، وكانت امرأة جلدة، قالت: إليك لا أرض لك، فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عزم عليك، فوقَفَتْ، وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة، فقد بلغني مقتله، فكفنه فيهما، قال: فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل، قد فُعل به كما فعل بحمزة، فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين، والأنصاري لا كفن له. فقلنا: لحمزة ثوب، وللأنصاري ثوب، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما، فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له). أخرجه أحمد، (١٤١٨)، [قاله العلامة الألباني]، (والسياق له بسند

=

الأمر السادس: يكون الكفن سابغاً طائلاً يستر جميع بدن الميت؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فكُفِّن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصلَّى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) (١).

الأمر السابع: إذا ضاق الكفن ستر به رأس الميت وما طال من جسده، ويجعل على الباقي المكشوف شيئاً من الإذخر أو الحشيش أو غيره؛ لحديث خباب رضي الله عنه في قصة مصعب بن عمير، وأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال في نمرة أو بردة مصعب: (غطّوا بها رأسه، واجعلو على رجليه من الإذخر) أو قال: (ألقوا على رجليه من الإذخر). وفي لفظ: (فأمرنا النبي

=

حسن، والبيهقي (٣/٤٠١) وسنده صحيح).

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت برقم٩٤٣.

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر) (١) (٢).

الأمر الثامن: إذا قلَّت الأكفان وكثر الموتى جاز تكفين الجماعة منهم في الكفن الواحد، ويقدم أكثرهم قرآناً إلى القبلة؛

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم١٢٧٦، ورقم ٤٠٤٧، ومسلم برقم٩٤٠، وتقدم تخريجه.

(٢) وعن حارثة بن مضرِّب رضي الله عنه قال: (دخلت على خباب وقد اكتوى [في بطنه] سبعاً، فقال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: لا يتمنين أحدكم الموت) لتمنيته. ولقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لا أملك درهماً ـًـ، وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم! ثم أتي بكفنه، فلما رآه بكى وقال: ولكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء، إذا جُعلت على رأسه قلصت عن قدميه، وإذا جُعلت على قدميه قلصت عن رأسه، وجُعل على قدميه الإذخر).

أخرجه أحمد (٣٩٥/٦)، [قال العلامة الألباني] (بهذا التمام، وإسناده صحيح، والترمذي دون قوله: (ثم أتى بكفنه ..) وقال: (حديث حسن صحيح).

وروى الشيخان وغيرهما من طريق أخرى النهي عن تمني الموت. وتقدم تخريجه في آداب المريض.

لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على حمزة يوم أحد، فوقف عليه، فرآه قد مُثل به، فقال: (لولا أن تجدَ صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية، حتى يحشر يوم القيامة في بطونها). قال: ثم دعا بنمرة فكفنه فيها، فكانت إذا مُدَّت على رأسه بدت رجلاه، وإذا مُدَّت على رجليه بدا رأسه، قال: فكثر القتلى وقلَّت الثياب، قال: فكفِّن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يسأل عنهم؛ أيهم أكثر قرآناً فيقدِّمه إلى القبلة، قال: فدفنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ولم يصلِّ عليهم) (١). وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد في بعضه

---

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد، وذكر حمزة برقم١٠١٦، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل برقم٣١٣٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥١٧/٢، وفي أحكام الجنائز، ص٧٩، وفي صحيح سنن أبي داود، ٢٨٤/٢.

للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآناً فيقدِّمه في اللحد، فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته) (١).

الأمر التاسع: إحسان الكفن؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا كفّن أحدكم فليحسن كفنه) (٢)؛ ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه) (١).

الأمر العاشر: يستحب في الكفن ما يأتي:

---

(١) نقلاً عن عون المعبود، للعظيم آبادي، ٤١١/٨، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص٧٩، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع، ١١٨/٦.

(٢) مسلم برقم٩٤٣، وتقدم تخريجه في إسباغ الكفن.

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، باب منه برقم٩٩٥، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن برقم١٤٧٤، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٥٠٨/١، وأحكام الجنائز، ص٧٧.

١. يستحب البياض؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر وينبت الشعر) (١).

٢. يكون ثلاثة أثواب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة) (١).

٣. تجمير الكفن ثلاثاً لغير المحرم، وهو التبخير بالعود أو غيره؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

---

(١) أبو داود بلفظه، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل برقم٣٨٧٨، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان برقم٩٩٤، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن برقم١٤٧٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٠٢/١ وغيره.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن بلا عمامة برقم١٢٧٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت برقم٩٤١.

عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً) (١).
قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وأوصى أبو سعيد، وابن عمر، وابن عباس أن تجمر أكفانهم بالعود، وقال أبو هريرة: يجمر الميت) (٢).

الأمر الحادي عشر: لا يغالى في الكفن ولا يزاد فيه على ثلاثة أثواب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفِّنوني فيها، قلت: إن هذا خلق؟ قال: إن الحيَّ أحقُّ بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة) (١).

---

(١) أحمد، ٣/٣٣١، وابن أبي شيبة، ٤/٩٢، والحاكم، ١/٣٥٥، والبيهقي، ٣/٤٠٥، وغيرهم، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص٨٤: (وهو كما قالا).

(٢) المغني لابن قدامة، ٣/٣٨٣.

(١) البخاري مطولاً، كتاب الجنائز، باب موت يوم الإثنين برقم١٣٨٧. والمهلة: بضم الميم وكسرها. قال ابن الأثير في جامع الأصول، ١١/١١٤: (القيح والصديد).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول: (يكفي الوسط المناسب ولا يتحرَّى أحسن شيء، ولا يتكلَّف؛ لأن مصيره إلى الدود والفناء والزوال في القبر، فيكفي الخام الأبيض) (١).

الأمر الثاني عشر: كفن الرجل والمرأة، الواجب فيه الثوب الساتر لجميع بدن الميت، والمستحب ثلاثة أثواب، وإذا كُفِّنت المرأة في خمسة أثواب فحسن: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، فتؤزر بالمئزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمّر، ثم تلفّ باللفافتين، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، وإنما استحب ذلك؛ لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر؛ لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت، ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها وهو أكمل أحوال الحياة استحب إلباسها إياه بعد موتها، والرجل بخلاف ذلك، فافترقا في اللبس بعد الموت لافتراقهما فيه في الحياة، واستويا في الغسل بعد الموت

---

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٧٢.

لاستوائهما فيه في الحياة) (١) (٢).

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣/٣٩١، وانظر: الكافي، ٢/٣٣.

(٢) وقد جاءت هذه الصفة في خبر ضعفه أهل العلم، وهو ما روته ليلى بنت قائف الثقفية، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم جالس عند الباب يناولناها ثوباً ثوباً). أبو داود برقم٣١٥٧، وأحمد، ٦/٣٨٠ برقم ٢٧١٣٥، وضعفه الألباني لجهالة نوح بن حكيم الثقفي، انظر: أحكام الجنائز للألباني، ص٨٥. وسمعت الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٠٤، يقول: هذا الحديث له طرق وهو جيد، ويدل على أن كفن المرأة خمسة [أثواب] وهذا هو الأفضل والواحد يكفي وهو الواجب، ولا يكشف وجه الميت في القبر، وإنما تحزم الأكفان ثم تفك في القبر ولا يكشف وجهه ولا رأسه إلا المحرم؛ [فإنه لا يغطى] وجهه ولا رأسه). وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى، ١٣/١٢٧: (أما المرأة فالأفضل تكفينها في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، فهذا هو الأفضل كما ذكره أهل العلم وجاء في ذلك أحاديث تدل عليه، وإن كفنت في أقل من ذلك فلا بأس)، وانظر أيضاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٨/٣٦٣، وقال العلامة ابن عثيمين رحمه =

الأمر الثالث عشر: صفة تكفين الميت: أولى الناس بتكفين الميت هو أولى الناس بغسله كما تقدم، وصفة التكفين الكامل المشتمل على الواجبات والسنن على النحو الآتي:

=

الله: (وأما المرأة فإنها تكفن في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، وإن كفنت المرأة كما يكفن الرجل فلا حرج في ذلك) مجموع الفتاوى، ٧٥/١٧. وقال الإمام البخاري رحمه الله في باب كيف الإشعار للميت؟ من كتاب الجنائز، قبل الحديث رقم ١٢٦١: (وقال الحسن: الخرقة الخامسة ويشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١٣٣/٣: (هذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تكفن في خمسة أثواب، وقد وصله ابن أبي شيبة نحوه، وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية، قالت: فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي، وهذه الزيادة صحيحة الإسناد، وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر، وقالت طائفة: تشد على صدرها لتضم أكفانها، وكأن المصنف أشار إلى موافقة قول زفر، ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة) انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله. وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (والذي عليه أكثر أصحابنا وغيرهم أن الأثواب الخمسة: إزار، ودرع، وخمار، ولفافتان، وهو الصحيح) [المغني لابن قدامة، ٣٩٢/٣-٣٩٣].

١. تُقصُّ الأربطة من نفس عرض الكفن وتكون وترية: سبعة، أو خمسة، أو غير ذلك، ثم توضع على النعش بالتساوي.

٢. تجمّر الأكفان (١) ثلاث مرات بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق فيها البخور والرائحة.

٣. يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض.

٤. تبسط اللفافة الأولى على النعش أو على سرير تكفين الميت، ثم يذرُّ عليها حنوطاًن وهو أخلاط من الطيب ويجعل عليها كافوراً.

٥. ثم يبسط فوق اللفافة الأولى اللفافة الثانية ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً.

٦. ثم يبسط فوق اللفافة الثانية اللفافة الثالثة ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً ولا يجعل فوق العليا من الظاهر وعلى النعش

---

(١) تجمر: أي تبخر بالعود وسمي التبخير تجميراً؛ لأنه يوضع في الجمر في مجمر ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته، قال ابن الأثير في جامع الأصول، ١١٦/١١: (الإجمار والتجمير: تبخير الثياب بالبخور).

حنوطاً؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه قال: (لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً) (١).

٧. يوضع على اللفائف خرقة مثل التبان (٢) مشقوقة الطرف من الأعلى ومن الأسفل ويجعل عليها حنوطاً في قطن، وهذه الخرقة تمسك الحنوط المخلوط من المسك والكافور ليكون بين إليتي الميت.

٨. ينقل الميت على الأكفال بساتر العورة الذي يستر عورته، ويجعل الزائد من أطراف الكفن عند رأسه أطول مما عند رجليه، ويجعل الميت مستلقياً على ظهره.

٩. يؤتى بدهن العود أو المسك أو غير ذلك من الأطياب الطيبة، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم:

---

(١) مالك، كتاب الجنائز، باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار، ٢٢٦/١، وابن أبي شيبة في المصنف، ٢٧٠/٢ عن أسماء بنت أبي بكر.

(٢) والتبان: هو السروال الصغير يستر العورة المغلظة، والتبان: السراويل بلا أكمام، ويكون بقدر شبر يكون للملاحين كما قال الجوهري.

(والمسك أطيب الطيب) (١)، ويجعل من الطيب على مواضع السجود: على ركبتيه، ويديه، وجبهته وأنفه، وأطراف قدميه تشريفاً وإكراماً لهذه الأعضاء؛ لسجودها لله تعالى، ويوضع من هذا الطيب على حلقه، وعلى عينيه، وأنفه، وتحت إبطيه، وعلى سرته، وعلى أذنيه؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك) (٢). وإن طيب جسد الميت كله فلا بأس؛ لأن أنس بن مالك رضي الله عنه طُلي بالمسك (٣)، وطلي ابن عمر ميتاً بالمسك (١).

---

(١) مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيره، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب برقم٢٢٥٢.

(٢) عبدالرزاق، ٤١٤/٣ برقم٦١٤١، والبيهقي، ٤٠٦/٣، وقال الشيخ الغصن في تخريج أحاديث الروض المربع، ٦٠٢/٣: (إسناده صحيح).

(٣) ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب في المسك في الحنوط، ٢٥٦/٣، والبيهقي، ٤٠٦/٦، وابن سعد في الطبقات الكبرى، ٢٥/٧.

(١) عبدالرزاق، ٤١٤/٣ برقم٦١٤٠، وابن أبي شيبة، ٢٥٧/٣، وقال الشيخ الغصن: وإسناده صحيح.

١٠. توضع يداه محاذيتين لجنبيه، ويربط التبان بأخذ شقه الأعلى والأسفل من اليمين، ثم يربط جيداً، ثم يؤخذ شقه الأعلى والأسفل من اليسار ثم يربط جيداً مثل ربط الحفائظ؛ لكي تمسك هذه الحفاظة الحنوط بين إليتي الميت، وتشد وتجمع مثانته وإليتيه؛ ليمنع ما ينزل من بطن الميت على الأكفان لو حصل ذلك حتى تستمر طهارتها إلى أن يوضع في قبره. ولا يطيب الميت بالورس ولا الزعفران؛ لأنهما إنما يستعملان للغذاء والزينة، وهو غير لائق بالميت؛ ولأنه ربما ظهر لونه على الكفن، ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل.

١١. يبدأ بإحكام الكفن فيرد طرف اللفافة الأولى التي من جانب الميت الأيسر على طرفها الذي على شق الميت الأيمن، ثم يُردّ طرفها الأيمن على شقه الأيسر، من رأسه إلى رجليه، قال ابن قدامة رحمه الله: (وإنما استحب ذلك؛ لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر) (١). ثم يسحب ساتر

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣/٣٨٥، والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، =

العورة، ثم يأخذ شق اللفافة الثانية الأيسر فيرده على شقه الأيمن، ثم يرد الأيمن على شقه الأيسر، ثم يأخذ شق اللفافة الثالثة الأيسر فيرده على الأيمن، ثم شقها الأيمن على شقه الأيسر، ويجعل أكثر الزائد عند رأسه كا تقدم؛ لأن رأسه أحق بالستر من رجليه؛ ولشرفه، ويدل على ذلك تكفين مصعب بن عمير كما تقدم.

١٢. يبدأ بالأربطة، فيبدأ بالرباط على الرأس وما زاد من اللفائف يرد على وجه الميت، ويربط بالزائد من الرباط نفسه، ثم يربط ما تحت الرجلين، وما زاد من اللفائف يرد على رجليه ويربط بالزائد من الرباط نفسه، فإن كانت الأربطة سبعة، فالرباط الثالث على صدره، والرابع على بطنه، والخامس على إليتيه، والسادس على فخذيه، والسابع على ساقيه، وإن كانت خمسة أربطة أو ثلاثة فلا بأس، لكن توزع على أعلاه، وسطه، وأسفله، قال الإمام ابن باز رحمه الله: (ليس في ذلك حد، لكن الثلاثة تكفي في أعلاه، وأسفله، ووسطه، وإن اكتفي باثنين فلا بأس، لكن المهم ضبط

=

١٢٦/٦، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٧٢/٣، والكافي، ٣٢/٢.

الكفن حتى لا ينتشر) (١).

ويكون ربط الأربطة من ناحية جنبه الأيسر ربطاً يسهل حله إذا وضع في القبر على جنبه الأيمن.

١٣. تكفن المرأة في خمسة أثواب بيض من قطن إن تيسر البياض: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين؛ لما تقدم، وإن كفنت كالرجل فلا بأس، لكن الأفضل أن تكفن في خمسة أثواب. والواجب ثوب يستر جميع جسد الميت، سواء كان كبيراً، أو صغيراً، ذكراً كان أو أنثى، وأما ما تقدم فهو الأفضل والأكمل (٢).

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٢٨/١٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٨٣/٣-٣٩٤، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ١١٤/٦-١٣٥، والروض المربع، ٦٤/٣-٧٨، والكافي، ٢٩/٣-١٣٧. والشرح الممتع، ٢٨٢/٥-٣٩٤، إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين، لابن جبرين، ٢٥٥/١-٢٥٦، والوجازة في تجهيز الجنازة، للغيث، ص٧٥-٨٠.

السادس عشر: الصلاة على الميت، يراعى في الصلاة على الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم الصلاة على الميت: فرض كفاية؛ لمفهوم قول الله تعالى: (وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِالله وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ) التوبة:٨٤، **فلما نهى عن الصلاة على المنافقين دلَّ على أن الصلاة على المؤمنين شريعة قائمة وهو كذلك (١)؛ ولأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يصلي على أموات المسلمين باستمرار، وكان يقول أحياناً: (صلوا على صاحبكم) (٢).**

الأمر الثاني: فضل الصلاة على الميت، لقد تفضل الله عز وجل على عباده المؤمنين بأن وعدهم بالأجر العظيم على الصلاة على أموات المسلمين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

---

(١) الشرح المتع لابن عثيمين، ٣٣٧/٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الكفالة، باب الدين برقم٢٢٩٨، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته برقم١٦١٩.

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من اتّبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصلَّى عليها، ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط) (١).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان قاعداً عند عبدالله بن عمر إذا طلع خباب صاحب المقصورة، فقال: يا عبدالله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد) فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت؟ وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان برقم٤٧، وكتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز برقم١٣٢٣، وباب من انتظر حتى تدفن برقم١٣٢٥، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها برقم٩٤٥.

المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض، ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة). وفي لفظ: (قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (من تبع جنازة فله قيراط من الأجر). فقال ابن عمر: أكثر أبو هريرة علينا، فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة، فقال ابن عمر، لقد فرطنا في قراريط كثيرة) (١).

وسئل شيخنا ابن باز رحمه الله عمن صلى على خمس جنائز فهل له بكل جنازة قيراط؟ فأجاب: نرجو له قراريط بعدد الجنائز، لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان) (٢). وما جاء في معنى ذلك من الأحاديث وكلها دالة على أن القراريط تتعدد بعدد

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز برقم١٣٢٣، ١٣٢٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها برقم٥٦-(٩٤٥).

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

الجنائز، ..، وهذا من فضل الله سبحانه وجوده وكرمه على عباده فله الحمد والشكر لا إله غيره ولا رب سواه والله ولي التوفيق (١).

الأمر الثالث: فضل الله عز وجل على عبده المسلم الميت بشرعية الصلاة عليه، وقبول شفاعة إخوانه فيه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه) (٢)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه) (٣).

وقد جمع أهل العلم بين حديث المائة، والأربعين، فسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول: (قال أهل العلم في

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣٦/٣.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه برقم٩٤٧.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه برقم٩٤٨.

الجمع بين حديث المائة وحديث الأربعين: إن حديث المائة أولاً، ثم تفضل الله عز وجل وجعل الأربعين يقومون مقام المائة في قبول الشفاعة، وبكل حال فالحديثان يدلان على استحباب كثرة الجمع على الجنائز) (١).

الأمر الرابع: شهيد المعركة لا يُصلَّى عليه؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما وفيه: (.. وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم

---

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٨٠، ثم قال رحمه الله أثناء تقريره على هذا الحديث: (وفي حديث مالك بن هبيرة عند أبي داود [٣١٦٦]، والترمذي [١٠٢٨]، وابن ماجه [١٤٩٠] بإسناد فيه ابن إسحاق وقد عنعن أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب) يعني وجبت له الجنة، وكان مالك [بن هبيرة] إذا استقل الناس جزأهم ثلاثة صفوف، والحديث إسناده جيد لولا عنعنة ابن إسحاق، فإن صرح بالسماع في رواية استقام إسناده لكن لم أقف على أنه صرح بالسماع، وقال الألباني في الجنائز، ص١٢٨: (وقال الترمذي وتبعه النووي في المجموع، ٢١٢/٥: حديث حسن وأقره الحافظ في الفتح، ثم قال الألباني: وفيه عندهم جميعاً محمد بن إسحاق وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث ولكنه هنا قد عنعن فلا أدري وجه تحسينهم للحديث).

يُغسَّلوا ولم يصلَّ عليهم) (١). أما الذي يُجرح في المعركة ثم يموت بعد ذلك فإنه يُصلّى عليه، وكذلك شهداء غير المعركة يُصلى عليهم، كالذي يموت بالهدم، والغرق، والسل، والمقتول ظلماً على الصحيح، وغيرهم من الشهداء الذين يموتون في غير معركة الجهاد، يغسلون ويصلى عليهم.

الأمر الخامس: السقط والطفل يصلى عليهما ويُدعى لوالديهما؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يرفعه وفيه: (والسقط يُصلَّى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة). وفي لفظ: (والطفل يُصلَّى عليه) (٢).

الأمر السادس: الإمام الأعظم لا يصلِّي على الغال وقاتل نفسه، بل يصلي عليه سائر الناس؛ لحديث زيد بن خالد الجهني: أن رجلاً من المسلمين توفي بخيبر، وأنه ذُكِرَ لرسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) البخاري برقم١٣٤٣، ورقم ١٣٤٦، وتقدم تخريجه في شهيد المعركة لا يغسل، وفي تكفين الشهيد في ثيابه.

(٢) أبو داود برقم٣١٨٠، والترمذي برقم١٠٣١، وأحمد، ٤/٢٤٠، ٢٤٩، والنسائي، ٤/٥٥، وتقدم تخريجه في تغسيل الميت.

وصحبه وسلم فقال: (صلّوا على صاحبكم) قال: فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم قال: (إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله) ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين) (١)؛ ولحديث جابر بن سمرة، قال: أُتي النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلِّ عليه) (٢).

وسمعت الإمام ابن باز رحمه الله يقول عن حديث زيد بن خالد: (دل الحديث على فوائد: أن ولي الأمر لا يصلي على

---

(١) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول برقم٢٧١٠، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل برقم١٩٦١، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغلول برقم٢٨٤٨، وأحمد برقم١٧٠٣١، ١١٤/٤ قال الإمام الشوكاني في هذا الحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري ورجاله رجال الصحيح. نيل الأوطار، ٧١٦/٢، وضعفه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم٢٧١٠، وفي غيره، وقال عنه أصحاب موسوعة الإمام أحمد، ٢٥٧/٢٨ برقم١٧٠٣١: (إسناده محتمل للتحسين) ثم أطالوا في تخريجه ثم قالوا بعد أن ذكروا له شواهد: (وهذه الأحاديث تقوي معنى حديثنا هذا) ٢٦٠/٢٨.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه برقم٩٧٨.

الغال، وأنه يُصلِّي على العاصي) وقال عن حديث جابر: (قاتل نفسه أتى جريمة عظيمة فلا يصلي عليه الإمام أو كبار البلد والجماعة ويصلي عليه غيرهم) (١).

الأمر السابع: يُصلى على من قُتل حدّاً؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فاعترف بالزنا، فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أبك جنون؟) قال: لا. قال: (أحصنت؟) قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلفته الحجارة فرَّ، فأُدرِك فَرُجِم حتى مات، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خيراً وصلّى عليه) (٢).

وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى على الغامدية

---

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨١٦، ورقم ١٨١٧.

(٢) البخاري، كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى برقم٦٨٢٠، وهو عند مسلم من حديث ابن بريدة برقم١٦٩٥.

(١)، وصلى على الجهنية (٢).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول عن هذا الحديث: (يدل على أنه يُصلَّى على من أُقيم عليه الحد؛ لأن الحد قد طهره، ورواية من قال لم يصلِّ على ما عز أثبت منها من أثبت الصلاة عليه، فالصواب أنه صلى على ماعز) (٣).

الأمر الثامن: الصلاة على الغائب بالنية، فيستقبل القبلة ويصلى عليه إن لم يصلَّ عليه أو كان له شأن في الإسلام، ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى على النجاشي؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث، وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلمَّ فصلُّوا عليه). قال: فصففنا فصلى النبي

---

(١) مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم١٦٩٥.

(٢) مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم١٦٩٦.

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨١٨، ١٨١٩.

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ونحن صفوف. وفي لفظ: (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى على أصحمة النجاشي فكبّر عليه أربعاً). وفي لفظ: (قوموا فصلوا على أخيكم أصحمة) (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم نعى النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصف بهم، وكبر أربعاً. وفي لفظ: (نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال: (استغفروا لأخيكم). وفي لفظ: (وكبر عليه أربع تكبيرات) (٢).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام برقم١٣١٧، وباب التكبير على الجنازة أربعاً برقم١٣٣٤، وكتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي برقم٣٨٧٧، ورقم ٣٨٧٨، ورقم ٣٨٧٩، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز برقم٩٥٢.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم١٢٤٥، ورقم ١٣١٨، ورقم ١٣٢٧، ورقم ١٣٢٨، ورقم ١٣٣٣، ومسلم برقم٩٥١، وتقدم تخريجه في النعي الجائز.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن أخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه) يعني النجاشي (١). وفي لفظ للترمذي: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن أخاكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه). قال: فقمنا فصففنا كما يصفُّ على الميت، وصلينا عليه كما يُصلَّى على الميت) (٢)، والأقرب والله تعالى أعلم: أنه يُصلَّى على الميت الغائب (٣) في حالتين:

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة برقم٩٥٣.

(٢) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على النجاشي برقم١٠٣٩، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي برقم١٥٣٥، وأحمد، ٢٨١/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٣٠/١.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الصلاة على الغائب، فعند الجمهور من السلف والشافعي، وأحمد، وابن حزم، مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه؛ ولهذا قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له، وهو إذا كان ملففاً يصلى عليه، فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف.

=

الحالة الأولى: أن يموت في أرض ليس بها من يصلي عليه.

الحالة الثانية: إذا كان فيه منفعة عظيمة للمسلمين: كالعالم الكبير الذي نفع الله بعلمه فانتفع به الناس، أو كالإمام الذي نفع الله به البلاد والعباد؛ فأقام العدل بين الناس وذَبَّ عن شريعة الإسلام، أو غير ذلك ممن نفع الله بهم الإسلام نفعاً ظاهراً، وهذا ما اختاره شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله فقد سمعته

=

وقال الحنفية والمالكية: لا يشرع ذلك؛ وإنما هو خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة حكاة ابن عبدالبر.

وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة.

وقيل: لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه.

وقيل هذه الصلاة خاصة بالنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على النجاشي، ولكن الأصل عدم الخصوصية [فتح الباري لابن حجر، ١٨٨/٣]. وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٨٢/٦-١٨٣، والمغني لابن قدامة، ٤٤٦/٣، وزاد المعاد لابن القيم، ٥١٩/١.

يقول: (دلَّ ذلك على أنه يُصلى على الغائب صلاة الغائب على الخواص: كالعالم، أما من قال: إن الصلاة على النجاشي؛ لأنه لم يصلَّ عليه فهذا بعيد؛ لأنه ملك عظيم [فكيف] لا يصلي عليه أحد من رعيته، هذا من أبعد الأشياء، أو مستحيل، والمعروف والعادة أن الملوك إذا أسلموا تبعهم بعض خواصهم) (١)، وسمعته رحمه الله يقول أيضاً: (واختلف العلماء في الصلاة على الغائب: [ف]منهم من قال: لا يُصلَّى على أحد إلا النجاشي، ومنهم من قال: يقاس على النجاشي من كان مثله، فيصلى على من له شأن في نصر الإسلام والمسلمين، وهذا عليه أئمة الدعوة) (٢) (٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وتتوقف الصلاة على الغائب بشهر كالصلاة على القبر) (١)، والله عز وجل أحكم الحاكمين

---

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٧٩.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٢١-١٨٢٥.

(٣) وانظر: زيادة تفصيل في المسألة، مجموع فتاوى ابن باز، ١٥٨/١٣-١٦٠.

(١) المغني، لابن قدامة، ٤٤٧/٣.

والموفق للصواب (١).

---

(١) وخلاصة ما ذكره ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد، ١/٥١٩-٥٢٠: أنه لم يكن من هديه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الصلاة على كل غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غُيَّب فلم يصلِّ عليهم، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت فاختلف الناس في ذلك على ثلاث طرق:

الأول: إن هذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

القول الثاني: قال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وليس ذلك لغيره.

القول الثالث: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصلَّ عليه فيه صلي عليه صلاة الغائب، وإن صلى عليه حيث مات لم يُصلَّ صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع والله أعلم، والأقوال ثلاثة في مذهب الإمام أحمد وأصحها هذا التفصيل، والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقاً [زاد المعاد، ١/٥١٩-٥٢١].

وذكر العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى من خلاف العلماء ثلاثة أقوال من أقوال أهل العلم في حكم صلاة الغائب:

القول الأول: يُصلَّى على كل غائب: شريفاً، أو وضيعاً، ذكراً أو أنثى، قريباً أو =

وصفة الصلاة على الغائب كصفة الصلاة على الجنازة الحاضرة.

الأمر التاسع: مشروعية الصلاة على القبر إلى شهر؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إلى قبر رطب، فصلَّى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعاً) (١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأة سوداء كانت تقمّ المسجد، أو شاباً، ففقدها رسول الله صلى الله عليه

=

بعيداً، فيصلى على كل غائب ولو صُلّي عليه.

القول الثاني: يصلى على الغائب إذا كان فيه غناء للمسلمين، أي منفعة. كالعلم الذي نفع الناس بعلمه، وتاجر نفع الناس بماله، ومجاهد نفع الناس بجهاده، وما أشبه ذلك، فيصلى عليه شكراً له وردّاً لجميله، وتشجيعاً لغيره أن يفعل مثل فعله. وهذا قول وسط اختاره كثير من العلماء المعاصرين وغير المعاصرين.

القول الثالث: لا يصلَّى على الغائب إلا من لم يُصلَّ عليه حتى وإن كان كبيراً في علمه، أو ماله، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [الاختيارات الفقهية، ص٨٧]. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٤٣٧-٤٣٨.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن برقم١٣٣٦، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر برقم٩٥٤.

وآله وصحبه وسلم فسأل عنها، أو عنه، فقالوا: مات، قال: (أفلا كنتم آذنتموني؟) قال: فكأنهم صغَّروا أمرها، أو أمره، فقال: (دلوني على قبره) فدلوه فصلى عليها ثم قال: (إن هذه القبور مملوءة ظلمةً على أهلها، وإن الله عز وجل ينوِّرها لهم بصلاتي عليهم) (١).

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى على قبر (٢).

وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه (أن أمَّ سعدٍ ماتت والنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر) (٣).

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم١٣٣٦، ومسلم بلفظه برقم٩٥٦، وتقدم تخريجه في عذاب القبر.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر برقم٩٥٥.

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر برقم١٠٣٨. وقال الحافظ في التلخيص، ١٢٥/٢: (وإسناده مرسل صحيح) ووصله البيهقي، ٤٨/٤ عن ابن عباس، وفي إسناده سويد بن سعيد، ووصله أيضاً الدارقطني، =

وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى على قبر بعد شهر) (١). وعنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى على ميت بعد ثلاث) (٢).

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ذات يوم فرأى قبراً جديداً، فقال: (ما هذا؟) قالوا: هذه فلانة، مولاة بني فلان، فعرفها رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ماتت ظهراً وأنت نائم قائل، فلم نُحبَّ أن نوقظك بها، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وصف الناس خلفه وكبر عليها أربعاً، ثم قال: (لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي له رحمة) (١).

=

ص١٩٣، وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٢٣٧/٦.

(١) الدارقطني، ٧٨/٢.

(٢) الدارقطني، ٧٨/٢.

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر برقم٢٠٢١، وصححه

=

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وجملة ذلك أن من فاتته الصلاة على الجنازة، فله أن يصلي عليها ما لم تدفن، فإن دفنت فله أن يصلي على القبر إلى شهر، هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وغيرهم، روي ذلك عن أبي موسى، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم. ..) (١).

وسمعت الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى يقول عن الأحاديث السابقة: (هذه الأحاديث فيها تحديد الصلاة على الميت بعد موته في حدود شهر، وفي ذلك تواضع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الصلاة على الميت أكثر من شهر، والصلاة توقيفية، أما رواية صلاته على الشهداء بعد ثمان سنوات فيقال: بأنه دعا لهم ولم يصلِّ عليهم) (١)، وسمعته يقول: (هذا يدل على رحمته

=

الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/٦٤.

(١) المغني لابن قدامة، ٣/٤٤٤.

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث رقم: ١٨٢٧-١٨٣١.

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بالمسلمين، وفيه فضل كناسة المساجد، ومشروعية الصلاة على القبر، وأكثر ما ورد في الصلاة على القبر شهر؛ لأنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى على أم سعدٍ بعد شهر، أما ما زاد فالأصل عدم ذلك، أما ما ذكر من صلاته على قتلى أحد، فيحتمل أنه دعا لهم كدعوات الجنازة، ويحتمل أن هذا خاص به يودع الأحياء والأموات) (١). والله عز وجل أعلم (٢).

---

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٧٧.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة، فقيل: بعدم مشروعية الصلاة على القبر، وأن الصلاة على القبر من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

وقيل: الصلاة على القبر مشروعة، وبه قال الجمهور، واختلفوا فيمن لم يصلّ فقيل: يؤخر دفنه ليصلي عليه من كان لم يصلِّ، وقيل: يبادر بدفنها ويصلي الذي فاتته على القبر. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: (ومن صلى مرة فلا يسن له إعادة الصلاة عليها، وإذا صُلّي على الجنازة مرة لم توضع لأحد يصلي عليها قال القاضي: لا يحسن بعد الصلاة عليه ويبادر بدفنه ..).

وقال ابن قدامة أيضاً: (ويصلى على القبر وتعاد الصلاة عليه جماعة وفرادى نص =

وصفة الصلاة على القبر كصفة الصلاة على الجنازة؛ لهذه الأحاديث.

=

عليهما أحمد. وقال: وما بأس بذلك فقد فعله عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وفي حديث ابن عباس، قال: انتهى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إلى قبر رطب فصفوا خلفه وكبر أربعاً [متفق عليه وتقدم تخريجه] [المغني، ٣/٤٤٤-٤٤٦، والشرح الكبير، ٦/١٨١-١٨٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية، ص١٢٩: (ويصلى على الجنازة مرة بعد أخرى؛ لأنه دعاء وهو وجه في المذهب واختاره ابن عقيل في الفنون وقال في موضع آخر: ومن صلى على الجنازة فلا يعيدها إلا بسبب مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه، أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة الثانية فيصلي بهم).

واختلف في المدة التي يُصلى فيها على الميت في القبر: فقيل: إلى شهر، وقيل: ما لم يبل الجسد، وقيل: إلى اليوم الثالث، وقيل: يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته، وقيل: يجوز أبداً [فتح الباري لابن حجر، ٣/٢٠٥، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٧٢٤].

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (والصحيح أنه يُصلى على الغائب ولو بعد شهر، ونصي على القبر أيضاً ولو بعد الشهر) [الشرح الممتع، ٥/٤٣٦] والراجح والله تعالى أعلم أنه يصلى عليها في حدود الشهر. كما تقدم.

الأمر العاشر: موقف الإمام من الرجل والمرأة في صلاة الجنازة، يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة؛ لحديث أبي غالب قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة صلِّ عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قام على الجنازة مقامك منها؟ ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا) (١).

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (صليت وراء النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم للصلاة عليها وَسْطَهَا)

---

(١) أحمد، ٣/٢٠٤، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه برقم٣١٩٤، مطولاً، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة برقم١٠٣٤، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة برقم١٤٩٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/٥٢٧، وغيره.

.(١)

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (وكان من هديه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه كان يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة) .(٢)

الأمر الحادي عشر: الصلاة على أنواع من الجنائز، إذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء صُلِّي عليها صلاة واحدة، وجعلت الذكور ولو كانوا صغاراً مما يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة؛ لحديث نافع أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفّاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي، امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد، وضعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب أين يقوم من المرأة والرجل برقم١٣٣٢، ومسلم، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه برقم٩٦٤.

(٢) زاد المعاد، ٥١٢/١.

قتادة، فوضِعَ الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة) (١).

وعن عمار مولى الحارث بن نوفل (أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكر ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة) (٢).

وعن مالك بن أنس بلغه: أن عثمان بن عفان، وأبا هريرة، وابن عمر، كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة: الرجال، والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة (٣).

---

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء برقم١٩٧٧، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥٢/٢.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء مَن يقدم برقم٣١٩٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٩٧/٢.

(٣) مالك في الموطأ بلاغاً، في كتاب الجنائز، باب جامع الصلاة على الجنائز، ٢٣٠/١، قال الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٢٣١/٦: (وإسناده منقطع، =

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول عن هذه الأحاديث: (أفادت هذه الأحاديث أن السنة أن يقف الإمام حذاء وسط المرأة ويصلي عند رأس الرجل، وإذا كانوا جماعة يجمعون: يجعل الرجل مما يلي الإمام، والصبي وراءه، والمرأة وراءهما، والطفلة الصغيرة وراء المرأة مما يلي القبلة، وكون سعيد سوَّى بين رأس الرجل والمرأة ليس بجيد وإنما الصواب أن يجعل رأس الرجل حذاء وسط المرأة حتى يقف الإمام منهما موقف السنة) (١) (٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة، وإن أفرد كل جنازة بصلاة جاز) (٣).

=

ولكن له شواهد بمعناه منها الحديثان اللذان قبله، فهو حديث حسن).

(١) سمعته أثناء تقريره على المنتقى، الأحاديث: ١٨٥٩-١٨٦٢. وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/٤٥٣-٤٥٤.

(٢) انظر المغني، لابن قدامة، ٣/٥٠٩.

(٣) المغني، ٣/٥١٢.

فإن كان الأموات نوعاً واحداً أي إذا تعدد الرجال مثلاً قدم إلى الإمام أفضلهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يسأل الصحابة عن أكثر الشهداء أخذاً للقرآن فيقدمه في اللحد (١)، وهذا يؤخذ منه أن الأفضل أو العالم هو الذي يقدم مما يلي الإمام، ثم الأفضل فالأفضل (٢).

الأمر الثاني عشر: جواز الصلاة على الجنائز في المسجد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أنها أمرت أن يُمرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد). وفي لفظ: (ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يُمرَّ بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله صلى الله عليه

---

(١) البخاري برقم١٣٤٧، وتقدم تخريجه في أن الشهيد لا يغسل، ولا يصلى عليه.

(٢) المغني لابن قدامة، ٥١١/٣، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ١٠٢/١٧.

وآله وصحبه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد).

وفي لفظ: (والله لقد صلَّى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه) (١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: قال الخطابي: (وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صُلِّي عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار دليل على جوازه) (٢)، وقال ابن القيم رحمه الله: (ولم يكن من هديه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد، وربما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد، ولكن لم يكن ذلك سنته

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد برقم٩٧٣.

(٢) زاد المعاد، لابن القيم، ٥٠٢/١، وانظر: موطأ الإمام مالك، ٢٣٠/١، وأخرجه ابن أبي شيبة: إن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وإن صهيباً صلى على عمر في المسجد، المصنف، ٣٦٤/٣.

وعادته (١).

ثم قال رحمه الله بعد ذكر بعض أقوال العلماء في ذلك: (والصواب ما ذكرناه أولاً، وأن سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد، والله أعلم) (٢).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: (لا بأس بالصلاة على الجنازة في المسجد لهذين الحديثين، لكن لو جعل مصلى واسع للصلاة على الجنائز والعيد كان أفضل إذا تيسر) (٣).

وسمعته يقول عن حديث عائشة رضي الله عنها: (هذا يدل على جواز الصلاة في المسجد وإن كان في الغالب يُصلَّى على الجنائز في المصلى كما يُصلَّى في مُصلَّى العيد، والسر في ذلك والله أعلم أن الجنائز قد يكثر فيها الأتباع، وصُلّي على النبي صلى الله عليه

---

(١) زاد المعاد، ١/٥٠٠.

(٢) زاد المعاد، ١/٥٠٢.

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث رقم ١٨٦٣-١٨٦٤.

وآله وصحبه وسلم في المسجد، وعلى الصديق وعمر في المسجد، ولو جعل مصلى خارج المسجد أو في البلد فلا بأس) (١)، والله تعالى الموفق للصواب (٢).

الأمر الثالث عشر: مشروعية تكثير الجمع والصفوف على صلاة الجنازة، أما تكثير الجمع في صلاة الجنازة؛ فلحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه) (٣)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا

---

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٥٨٢، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٣/١٦٤.

(٢) انظر: أحكام الجنائز للألباني، ص٣٥-٣٨، فقد ذكر أربعة أحاديث تحدد أماكن الصلاة على الجنازة خارج المسجد في المدينة.

(٣) مسلم برقم٩٤٧، وتقدم تخريجه في فضل الله على عبده المسلم الميت.

يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه) (١).

وأما تكثير الصفوف في صلاة الجنازة؛ فلحديث مالك بن هبيرة وفيه ابن إسحاق وقد عنعن كما تقدم: (ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة من المسلمين إلا أوجب)، قال فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث (٢).

قال العلامة الألباني: (ويستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف فصاعداً لحديثين رويا في ذلك: الأول عن أبي أمامة قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على جنازة ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثة صفّاً، واثنين صفّاً، واثنين صفّاً) (٣)،

---

(١) مسلم برقم٩٤٨، وتقدم تخريجه في فضل الله على عبده المسلم الميت.

(٢) أبو داود برقم٣١٦٦، والترمذي برقم١٠٢٨، وابن ماجه برقم١٤٩٠، وتقدم خريجه في فضل الله على عبده المسلم الميت، وأن فيه ابن إسحاق وقد عنعن.

(٣) قال الألباني: رواه الطبراني في الكبير، (٧٧٨٥) وقال الهيثمي في المجمع، ٤٣٢/٣ : (وفيه لهيعة وفيه كلام ولكن الألباني بين أنه يصلح للشواهد ثم ذكر شاهده من حديث مالك بن هبيرة، أحكام الجنائز، ص١٢٧.

والثاني عن مالك بن هبيرة. ثم ذكره كما قد تقدم وقد سبق أن حديث ابن هبيرة فيه ابن إسحاق وقد عنعن (١).

وقال الإمام البخاري رحمه الله: (باب الصفوف على الجنازة) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله على هذه الترجمة: (وأشار المصنف بصيغة الجمع إلى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً: (من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب)، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم، وفي رواية له: (إلا غفر له)، قال الطبري: ينبغي لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغير أن ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث) انتهى كلام الحافظ رحمه الله (٢).

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: (وأقل ما يسمى صفّاً رجلان،

---

(١) انظر ما تقدم في تخريجه، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص١٢٧-١٢٨، وحديث ابن هبيرة حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/٥٢٣.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٣/١٨٦-١٨٧.

ولا حد لأكثره) (١) (٢)، والله عز وجل الموفق للصواب (٣).

الأمر الرابع عشر: تحريم الصلاة على الكفار والمنافقين؛ لقول الله تعالى: (وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِالله وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ) التوبة:٨٤. **وقد نزلت عندما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على عبدالله بن أبي سلول المنافق المعروف (٤).**

---

(١) نيل الأوطار، ٧٢٨/٢.

(٢) وانظر المغني لابن قدامة، ٤٢٠/٣.

(٣) ثم رأيت في فتاوى الإمام ابن باز رحمه الله، ١٣٩/١٣: أنه رحمه الله يرى أن الأصل أن يصف الناس في صلاة الجنازة كما يصفون في الصلاة المكتوبة فيكملون الصف الأول فالأول؛ لأن حديث ابن هبيرة ضعيف وهو مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب إكمال الصف الأول فالأول. وكذلك يرى العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الفتاوى، ١٠٨/١٧ أن الأفضل في صلاة الجنازة إتمام الصف الأول فالأول، ورجح ذلك.

(٤) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ الله لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِالله وَرَسُولِهِ وَالله لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ).

وعن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره: أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لأبي طالب: (يا عم قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله) فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبدالمطلب؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبدالمطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (أما والله لأستغفرنَّ لك ما لم أنه عنك) فأنزل الله تعالى فيه: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) التوبة:١١٣، وأنزل الله تعالى في أبي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ

أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) القصص:٥٦ (١).

فلا يُصلَّى على المشركين ولا المنافقين، ولا يُدْعَى لهم بالرحمة ولا المغفرة، ولا يُتَرحّم عليهم، ويُلحَق بالمشركين والكفار من أتى بناقض من نواقض الإسلام ولم يتب منه ومات عليه، ولا يُصلَّى على تارك الصلاة متعمداً جاحداً لوجوبها بالإجماع، وكذلك على الصواب لا يُصلَّى على تارك الصلاة مطلقاً ولو لم يجحد وجوبها؛ لأن الصواب من أقوال أهل العلم: أن تارك الصلاة يكفر كفراً أكبر والعياذ بالله.

الأمر الخامس عشر: وقت صلاة الجنازة يُصلى على الجنازة في أي وقت إلا في ثلاثة أوقات:

الأول: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع.

والثاني: حين يقوم قائم الظهيرة، أي حال استواء الشمس في

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم١٣٦٠، ومسلم برقم٢٤، وتقدم تخريجه في آداب زيارة المريض.

وسط السماء ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب، حتى تميل الشمس إلى جهة الغروب.

والثالث: حين يغيب حاجب الشمس حتى تغرب؛ لحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب) (١). وهذه الأوقات الثلاثة قصيرة جداً لا يؤثر الانتظار فيها على الميت ولا يشق على الناس، أما أوقات النهي الأخرى: بعد صلاة الصبح، وبعد العصر فلا حرج في الصلاة على الجنازة فيها؛ لأن صلاة الجنازة من الصلوات ذوات الأسباب التي يجوز أن تصلى في أوقات النهي؛ ولهذا قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (يصلى على الجنازة بعد الصبح، وبعد العصر، إذا صليتا

---

(١) مسلم برقم٨٣١، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

لوقتهما) (١). وثبت عن ابن عمر أيضاً أنه قال لأهل جنازة جيء بها بعد صلاة الصبح بغلس وكان الوقت يتسع للصلاة عليها قبل طلوع الشمس: (إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما تتركوها حتى ترتفع الشمس) (٢)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلي إلا طاهراً ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه) (٣).

---

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد الإسفار، ٢٢٩/١، وقال عبدالقادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٢٣٢/٦: (وإسناده صحيح)، وقال الألباني في أحكام الجنائز، ص١٦٦: (وسنده صحيح).

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار، ٢٢٩/١، والبيهقي، ٣٣/٤، وقال عبدالقادر الأرناؤوط في المرجع السابق: (إسناده صحيح). وقال الألباني في أحكام الجنائز، ص١٦٦: (وسنده صحيح).

(٣) ذكره البخاري تعليقاً مجزوماً به، في كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز، في ترجمة الباب قبل الحديث رقم ١٣٢٢، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١٩٠/٣: (وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع)، ثم قال: =

وعن ابن جريج قال: (أخبرني زياد أن عليّاً أخبره أن جنازة وضعت في مقبرة أهل البصرة حين اصفرت الشمس فلم يُصلَّ عليها حتى غربت الشمس فأمر أبو برزة المنادي فنادى بالصلاة، ثم أقامها فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب، وفي الناس أنس بن مالك، وأبو برزة من الأنصار، من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ثم صلوا على الجنازة) (١).

وقال الإمام الخطابي رحمه الله ما ملخصه: (واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة عليها في هذه الأوقات، وروي عن ابن عمر وهو قول: عطاء، والنخعي، والأوزاعي،

=

(فكان ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها..، وإلى قول ابن عمر ذهب مالك، والأوزاعي، والكوفيون، وأحمد، وإسحاق).

(١) سنن البيهقي الكبرى، ٣٢/٤، وجوّد إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص١٦٦، فقال: (بسند جيد عن ابن جريج).

والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يرى الصلاة والدفن أي ساعة من ليل أو نهار، وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث) (١).

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله عن حديث عقبة بن عامر في النهي عن الصلاة على الجنازة في الساعات الثلاث المذكورة في الحديث: (.. لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات على الميت ولا دفنه فيها؛ لهذا الحديث الصحيح) (٢) (٣).

الأمر السادس عشر: أحق الناس بالإمامة في صلاة الجنازة: وصيُّه الذي أوصى أن يصلِّي عليه ثم الوالي، أما الوصي؛ فلأنه إجماع الصحابة على ذلك، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وأولى الناس بالصلاة عليه من أوصى إليه بذلك؛ لإجماع الصحابة على

---

(١) معالم السنن للخطابي، ٣٢٧/٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥٧/١٣، وانظر مجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين، ١٥٧/١٧.

(٣) وانظر: المغني لابن قدامة، ٥٠٢/٣-٥٠٣.

الوصية بها؛ فإن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر (١)، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب (٢)، [وقيل: أوصى عمر إلى الزبير فصلى عليه] (٣)، وابن مسعود أوصى بذلك الزبير (٤)، وأبو بكرة أوصى أبا برزة (٥)، وأم سلمة أوصت به سعيد بن زيد (٦)، وعائشة أوصت إلى أبي هريرة (٧)، وأوصى به أبو سريحة إلى زيد بن أرقم فجاء عمر بن حريث وهو أمير الكوفة ليتقدم، فقال ابنه: أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم فقدَّم زيداً (٨)؛ ولأنها حق للميت فقُدِّم وصيه بها كتفريق ثلثه) (٩)، وأوصى

---

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق، ٤٧١/٣.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، ٢٩/٤، ومصنف عبدالرزاق، ٤٧١/٣.

(٣) مصنف عبدالرزاق، ٤٧١/٣.

(٤) البيهقي في السنن الكبرى، ٢٩/٤.

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف، ٢٨٥/٣، والبيهقي، ٢٩/٤.

(٦) مصنف عبدالرزاق، ٤٧١/٣.

(٧) انظر الكافي لابن قدامة، ٤٠/٢، والمغني لابن قدامة، ٤٠٥/٣-٤٠٦.

(٨) الكافي لابن قدامة، ٣٩/٢-٤٠.

(٩) مصنف عبدالرزاق، ٤٧١/٤، وانظر: الأوسط لابن المنذر، ٤٠٢/٥.

يونس بن جبير أن يصلي عليه أنس بن مالك (١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وهذه قضايا انتشرت فلم يظهر لها مخالف فكان إجماعاً ..) (٢).

وأما الوالي أو وكيله فيكون أولى الناس بالصلاة على الميت بعد الوصي، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (أكثر أهل العلم يرون تقديم الأمير على الأقارب في الصلاة على الميت ..) (٣)، قال أبو حازم: (إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص، ويطعن في عنقه ويقول: تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك، [وسعيد أمير على المدينة يومئذ]، وكان بينهم شيء) (٤).

---

(١) المغني، ٤٠٦/٣.

(٢) المغني، ٤٠٦/٣.

(٣) المغني، ٤٠٦/٣-٤٠٧.

(٤) الحاكم، ١٧١/٣، والبزار، (٨١٤) كشف الأستار، والطبراني في الكبير، ٢٩١٢/١٤٨/٣، و٢٩١٣، والبيهقي، ٢٨/٤، وأحمد، ٥٣١/٢، وذكره الألباني في أحكام الجنائز، ص١٢٨-١٣٠.

وإن صلِّي عليه في المسجد فإمام المسجد الراتب أولى؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه) (١)، وإمام المسجد سلطان في مسجده، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (فإن كان في مكان غير المسجد فأولى الناس به وصيه، فإن لم يكن له وصي فأقرب الناس إليه) (٢)، قلت: بشرط أن يكون القريب أعلم الحاضرين والله أعلم، وإلا صلى عليه الأعلم الأفقه ثم من يليه على حسب الترتيب في أولى الناس بالإمامة.

وإمام المسجد أولى بالصلاة على الجنازة من الشخص الموصى له بأن يصلي على الميت. قال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: (إمام المسجد أولى بالصلاة على الجنازة من الشخص الموصى له؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه) (١)، وإمام المسجد هو صاحب

---

(١) مسلم برقم٢٩٠، (٦٧٣) وتقدم تخريجه في الإمامة.

(٢) مجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين، ١١٣/١٧.

(١) مسلم برقم٦٧٣، وتقدم تخريجه.

السلطان في مسجده) (١).

الأمر السابع عشر: أركان صلاة الجنازة وشروطها:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: (الواجب في صلاة الجنازة: النية، والتكبيرات، والقيام، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وأدنى دعاء للميت، وتسليمة واحدة، ويشترط لها شرائط المكتوبة إلا الوقت، وتسقط بعض واجباتها عن المسبوق ..) (٢).

وقال العلامة مرعي بن يوسف في دليل الطالب: (وشروطها ثمانية: النية والتكليف (٣)، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة، وحضور الميت إن كان بالبلد، وإسلام المصلي والمصلى عليه، وطهارتهما ولو بتراب لعذر، وأركانها سبعة: القيام في فرضها، والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة على

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٣٧.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣/٤٢٠، وانظر: الشرح الكبير، مع المقنع والإنصاف، ٦/١٦٠-١٦٤، والكافي، ٢/٤١-٤٤.

(٣) التكليف: البلوغ والعقل.

محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، والدعاء للميت، والسلام، والترتيب) (١).

وذكر ابن قدامة في الكافي: أن سننها سبع: رفع اليدين مع كل تكبيرة، والاستعاذة قبل القراءة، والإسرار بالقراءة، يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين بدعاء النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً، يضع يمينه على شماله على صدره، الالتفات على يمينه في التسليم) (٢).

الأمر الثامن عشر: صفة الصلاة على الجنازة المشتملة على الواجبات والسنن على النحو الآتي:

١. يتوضأ كما أمر الله تعالى؛ ولقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا تُقبل صلاة بغير طهور) (١).

٢. يقوم الإمام عند رأس رجل ووسط امرأة؛ لحديث أنس بن

---

(١) منار السبيل في شرح الدليل (دليل الطالب)، ١/٢٢٤.

(٢) الكافي، ٢/٤٥-٤٧.

(١) مسلم برقم٢٢٤، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

مالك رضي الله عنه أنه صلى عند رأس جنازة رجل وعند وسط امرأة، ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (١)؛ ولحديث سمرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى على امرأة فقام للصلاة عليها وسْطها) (٢).

٣. يصف المأمومون خلف الإمام كصفوف الصلاة المفروضة؛ لحديث جابر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلَّى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث). وفي لفظ: (فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ونحن صفوف) (١).

---

(١) أبو داود برقم٣١٩٣، والترمذي برقم١٠٣٤، وابن ماجه برقم١٤٩٤، وتقدم تخريجه في موقف الإمام في صلاة الجنازة.

(٢) متفق عليه: البخاري، رقم ١٣٣٢، ومسلم، رقم٩٦٤، وتقدم في موقف الإمام على الجنازة.

(١) متفق عليه: البخاري برقم١٣١٧، ومسلم برقم٩٥٢، وتقدم تخريجه في صلاة الغائب.

٤. يسوي الإمام الصفوف؛ لعموم الأدلة في ذلك (١).

٥. يستقبل القبلة والجنائز أمامه على الصفة المذكورة آنفاً (٢).

٦. يكبر التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام قائماً قاصداً بقلبه فعل الصلاة على الجنازة أو الجنائز، متقرباً لله تعالى، قائلاً: (الله أكبر) رافعاً يديه مضمومتي الأصابع ممدودة إلى حذو منكبيه أو إلى حيال أذنيه؛ لما تقدم من الأدلة (٣)؛ ولحديث أبي هريرة، وجابر (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى على النجاشي وكبر عليه أربع تكبيرات) (٤). أما رفع اليدين في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة؛ فلحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن

---

(١) انظر: الأمر بتسوية الصفوف في الإمامة أوسط الكتاب.

(٢) انظر: الأدلة على وجوب استقبال القبلة في شروط الصلاة.

(٣) انظر: الأدلة على جميع هذه المسائل في صفة الصلاة فيما تقدم.

(٤) حديث جابر متفق عليه: البخاري برقم٣١٧، ومسلم برقم٩٥٢، وتقدم تخريجه، وحديث أبي هريرة متفق عليه أيضاً، البخاري برقم١٢٤٥، ومسلم برقم٩٥١، وتقدم تخريجه.

رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى) (١).

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها) (٢).

٧. يضع يده على صدره بعد أن ينزلهما من الرفع: اليمنى يقبضها على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد؛ لحديث أبي هريرة المذكور آنفاً؛ ولحديث وائل بن حُجر (٣)، وحديث سهل بن سعد (١).

٨. يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم سرّاً؛ لقول الله تعالى:

---

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، باب في رفع اليدين على الجنازة برقم١٠٧٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٤٦/١، وفي أحكام الجنائز، ص١٤٧.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص٥١.

(٣) أبو داود برقم٧٢٧، والنسائي برقم ٨٨٩، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(١) البخاري برقم٧٤٠، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) (١).

٩. يقول: (بسم الله الرحمن الرحيم) سرّاً؛ لحديث أنس رضي الله عنه (٢).

١٠. يقرأ الفاتحة سرّاً؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) (٣)؛ ولحديث أبي أمامة أنه قال: (السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة) (١).

---

(١) سورة النحل:٩٨، (أو يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم: من همزه، ونفخه، ونفثه) أحمد، ٥٠/٣، والترمذي برقم٢٤٢، وأبو داود برقم٧٧٥، وتقدم خريجه في صفة الصلاة.

(٢) أحمد، ٣٦٤/٣، والنسائي برقم٩٠٧، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم٧٥٦، ومسلم برقم٣٩٤، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء برقم١٩٨٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥٥/٢، وفي أحكام الجنائز، ص١٥٤.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، (قال طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لتعلموا أنها سنة) (١).

وقال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله تعالى عن حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة: واجبة، كما قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٢). وقال عليه الصلاة والسلام: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) متفق عليه (٣). وقال رحمه الله عن الجهر بالفاتحة أحياناً: (الجهر بها في بعض الأحيان لا بأس به، وإن قرأ معها سورة قصيرة فلا بأس أيضاً، بل هو أفضل؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة برقم١٣٣٥.

(٢) البخاري برقم٦٣١، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٣) أصله في البخاري كما تقدم، وهذا لفظ النسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء برقم١٩٨٦، ورقم ١٩٨٧، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥٥/٢.

وآله وصحبه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإن اقتصر على الفاتحة كفى) (١).

١١. يقرأ سورة قصيرة بعد الفاتحة، أو بعض الآيات القصيرة وهذه القراءة سنة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال طلحة بن عبدالله بن عوف: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال: (سنة وحق) (٢).

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى في حكم قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة: (قراءة سورة بعد الفاتحة أفضل كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما)، وقال في موضع آخر: (الصلاة على الميت صفتها: أن يكبر الإمام ويتعوذ، ويسمي، ويقرأ الفاتحة،

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤٣/١٣.

(٢) النسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء برقم١٩٨٦، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥٥/٢.

ويستحب أن يقرأ معها سورة قصيرة مثل: الإخلاص، أو العصر، أو بعض الآيات ..) (١).

١٢. يكبر التكبيرة الثانية رافعاً يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه، ثم يردهما على صدره؛ لما تقدم من الأدلة؛ لما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة) (٢). وأورد البخاري أن عبدالله بن عمر: كان يرفع يديه: أي في كل تكبيرة على الجنازة) (١). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٤٠، ١٣/١٤٤.

(٢) رواه الدارقطني في العلل كما في نصب الراية، ٢/٢٨٥، قال الإمام ابن باز في حاشيته على فتح الباري لابن حجر، ٣/١٩٠: (وأخرجه الدارقطني في العلل بإسناد جيد عن ابن عمر مرفوعاً وصوّب وقفه؛ لأنه لم يرفعه سوى عمر بن شبة، والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة؛ لأن عمر المذكور ثقة فيقبل رفعه؛ لأن ذلك زيادة من ثقة، وهي مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث، ويكون ذلك دليلاً على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنازة).

(١) البخاري معلقاً، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنازة، في ترجمة الباب قبل الحديث رقم ١٣٢٢، ووصله البخاري في كتابه جزء رفع اليدين (١٠٥) =

(وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة، رواه سعيد بن منصور) (١)، وروي عن خلق من السلف أنهم كانوا يرفعون أيديهم في كل تكبيرة في صلاة الجنازة (٢) (٣).

=

وفي الأدب المفرد، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة)، وقد روي مرفوعاً أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف [فتح الباري لابن حجر، ٣/١٩٠].

قلت: وقد تقدم في صلاة العيدين: أنه روي عن عمر (أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد). رواه الأثرم، لكن ضعفه الألباني في إرواء الغليل، ٣/١١٢. [وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/٢٧٢-٢٧٣].

(١) التلخيص الحبير، ٢/١٤٧.

(٢) انظر هذه الآثار الكثيرة في مصنف ابن أبي شيبة، ٣/٢٩٦-٢٩٧، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٧٣٩.

(٣) قال العلامة الألباني رحمه الله: (نعم روى البيهقي، ٤/٤٤ بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة، فمن كان يظن أنه لا يفعل ذلك إلا بتوقيف النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فله أن يرفع، وقد ذكر السرخسي عن ابن عمر خلاف هذا وذلك مما لا نعرف له أصلاً في كتب الحديث [أحكام الجنائز، ص١٤٨].

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله عن أثر ابن عمر: (صح عن ابن عمر موقوفاً، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يثبت بالاجتهاد) (١).

وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: (السنة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها؛ لما ثبت عن ابن عمر، وابن عباس، أنهما كانا يرفعان مع التكبيرات كلها، ورواه الدارقطني مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند جيد) (٢) (٣).

١٣. يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كما يصلي في التشهد في صلاة الفريضة؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على

---

(١) الشرح الممتع، ٤٢٦/٥، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١١٢/١٧، ١٣٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤٨/١٣.

(٣) وانظر: المغني لابن قدامة، ٤١٧/٣.

النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات [الثلاث] لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم تسليماً خفيّاً [حين ينصرف] [عن يمينه] والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه]) (١).

قال الإمام ابن باز رحمه الله: (.. ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مثل ما يصلي عليه في التشهد الأخير ..) (٢).

١٤. يكبر التكبيرة الثالثة رافعاً يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه، ثم يرد يديه على صدره؛ لما تقدم من الأدلة.

١٥. يدعو للميت بالدعاء المأثور ويخلص له الدعاء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)

---

(١) أخرجه البيهقي، ٣٩/٤، والحاكم، ٣٦٠/١، وصححه ووافقه الذهبي، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص٥٥: (وهو كما قالا).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤١/١٣.

(١)، فيقول:

أ. (اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفَّه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تُضلَّنا بعده) (٢).

ب. (اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نُزُلَه، ووسِّعْ مُدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّهِ من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت برقم٣١٩٩، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة برقم١٤٩٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٢٩٩.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت برقم٣٢٠١، والترمذي كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت برقم١٠٢٤، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء على صلاة الجنازة برقم١٤٩٨، والنسائي لكنه من حديث أبي إبراهيم الأنصاري برقم١٩٨٥، قال أبو هريرة رضي الله عنه: (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على جنازة) وصححه لألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٣٠٠ وغيره.

عذاب القبر ومن عذاب النار) [وفي لفظ: [وقِهِ فتنةَ القبر] (١).

ج. (اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر، وعذاب القبر، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم) (٢).

د. (اللهم عبدك، وابن أمتك، أحتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه) [ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو] (١).

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة عليه برقم٩٦٣، من حديث عوف بن مالك، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه. الحديث، ثم قال: (حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت).

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت برقم٣٢٠٢، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة برقم١٤٩٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٠/٢، وأحكام الجنائز، ص١٥٨، والحديث عن واثلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول: الحديث.

(١) الحاكم، ٣٥٩/١، والطبراني في الكبير، ٦٤٧/٢٤٩/٢٢، وصححه =

هـ. الدعاء للطفل في الصلاة عليه صلاة الجنازة، يقول: (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وحاضرنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأُنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده) (١).

(اللهم أعذه من عذاب القبر) (٢).

(اللهم اجعله لنا فرطاً (١) وسلفاً وأجراً) (١).

=

الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص١٥٩.

(١) أبو داود برقم٣١٩، والترمذي، ١٠٢٤، وابن ماجه برقم١٤٩٨، وتقدم في الدعاء للميت.

(٢) قال سعيد بن المسيب: صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه على صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعته يقول: (اللهم أعذه من عذاب القبر) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة برقم١٨، ٢٨٨/١، وابن أبي شيبة في المصنف، ٢١٧/٣، والبيهقي، ٩/٤، وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لشرح السنة للبغوي، ٣٥٧/٤.

(١) فرطاً: أي أجراً يتقدمنا حتى نرد عليه، والفرط الذي يتقدم الواردين فيهيئ لهم ما يحتاجون إليه، وهو هنا المتقدم للثواب والشفاعة. هدي الساري، ص١٧٥، والنهاية في غريب الحديث، ٤٣٤/٣.

(اللهم اغفر لوالديه وارحمهما) (٢).

وإن قال: (اللهم اجعله فرطاً لوالديه، وذخراً، وسلفاً، وأجراً، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره، اللهم ثقِّل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، وأجره برحمتك من عذاب الجحيم، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، اللهم

=

(١) علقه البخاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، ولفظه: (وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً) قبل الحديث رقم ١٣٣٥، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، ٤٢٤/٢، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص١٦١، وانظر فتح الباري لابن حجر، ٢٠٣/٣.

(٢) أبو داود برقم٣١٨٠، والترمذي برقم١٠٣١، وأحمد، ٢٤٠/٤، والنسائي، ٥٥/٤، وتقدم تخريجه في تغسيل الميت، وهو عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يرفعه (والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٩٣/٢.

اغفر لأسلافنا، وأفراطنا، ومن سبقنا بالإيمان) (١) فحسن.

١٦. يكبر التكبيرة الرابعة رافعاً يديه حذو منكبيه أو أذنيه، ويردهما على صدره؛ لعموم الأدلة؛ ولما تقدم من الأدلة (٢).

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني، ٤١٦/٣، والنووي في الأذكار، ص٢٣٢، وذكره الإمام عبدالعزيز ابن باز في الدروس المهمة، ص١٥.

(٢) جاءت أحاديث تدل على أنه ورد التكبير خمس تكبيرات، منها حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيدٌ يكبر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يكبرها) [مسلم، كتاب الجائز، باب الصلاة على القبر برقم٩٥٧]. وكبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على سهل بن حنيف ستّاً) [البيهقي في السنن، ٣٦/٤، وأصله في البخاري برقم٤٠٠٤]، (وكبر علي على أبي قتادة سبعاً) [البيهقي، ٣٦/٤، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص١٤٤]، (وعن عبدالله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات) [الطحاوي في معاني الآثار، ٢٩٠/١، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص١٠٦] [ولكن قد تقدم في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لم يصلِّ على شهداء أحد]، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى، فبعضهم يرى أن هذا خلاف تنوع فيصلى بهذه الأنواع، المغني لابن قدامة، ٤٤٧/٣، قال ابن القيم رحمه الله: (وهذه آثار صحيحة فلا موجب =

=

للمنع منها، والنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده). ثم رد رحمه الله على الذين منعوا من الزيادة على أربع تكبيرات، [زاد المعاد، ٥٠٨/١]، وقال الألباني رحمه الله: (فأيها فعل أجزأ والأولى التنويع فيفعل هذا تارة وهذا تارة كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح) [أحكام الجنائز، ص١٤١]، [وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٧٣٢/٢-٧٣٥]. ورجح الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله أنه ينبغي التنويع إحياء للسنة [الشرح الممتع، ٤٢٧/٥-٤٢٩، ومجموع رسائله، ١٢٨/١٧]، وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٨٣، ورقم ٥٨٤: (هذا يدل على أنه ربما كبر خمساً ولكن الأغلب والأكثر أنه كان يكبر أربعاً هذا هو الأصح والأثبت وعليه جمهور العلماء، وقال بعض أهل العلم: استقرت السنة على هذا ويجوز أن يكبر على الجنائز خمساً وستاً، كما فعل علي، ولكن الأفضل الاقتصار على أربع، قال بعضهم: ولعل هذا هو الآخر من فعله عليه الصلاة والسلام، وقد كبر على النجاشي أربعاً). وقال أيضاً في مجموع الفتاوى له، ١٤٨/١٣: (الأفضل الاقتصار على أربع كما عليه العمل؛ لأن هذا هو الآخر من فعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، والنجاشي مع كونه له مزية كبيرة اقتصر عليه الصلاة والسلام في التكبير عليه بأربع). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢٠٢/٣: (قال ابن المنذر ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال أخر، ..، قال: وذهب بكر بن عبدالله المزني إلى أنه لا
=

١٧. يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً (١).

=

ينقص من ثلاث ولا يزيد على سبع، وقال أحمد مثله، لكن قال: لا ينقص من أربع، وقال ابن مسعود: كبر ما كبر الإمام، قال: والذي نختاره ما ثبت عن عمر ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال: كان التكبير أربعاً وخمساً فجمع عمر الناس على أربع. وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة). [وانظر المغني لابن قدامة، ٣/٤٤٧]، قال ابن قدامة: (والأفضل أن لا يزيد على أربع) [المغني، ٣/٤٥٠].

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يدعو المصلي على الجنازة بعد التكبيرة الرابعة أو يسكت قليلاً ثم يسلم بدون دعاء، فقال قوم: لا يدعو بعد التكبيرة الرابعة، وإنما يقف قليلاً ويسلم. وقال آخرون: بل يستحب أن يدعو، لحديث الهَجري قال: صليت مع عبدالله بن أبي أوفى الأسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على جنازة ابنةٍ له فكبَّر عليها أربعاً، فمكث بعد الرابعة شيئاً، قال: فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف، فسلم ثم قال: أكنتم تُرونَ أني مكبر خمساً؟ قالوا: تخوفنا ذلك، قال: لم أكن لأفعل ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يكبر أربعاً ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء الله أن يقول، ثم يسلم) [ابن ماجه بلفظه برقم١٥٠٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/١٩، ورواه أحمد، ٤/٣٥٦، وأخرجه البيهقي، ٤/٣٥، عن أبي

=

=

يعفور عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: (شهدته وكبر على جنازة أربعاً ثم قام ساعة، يعني، يدعو ثم قال: أتروني كنت أكبر خمساً؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يكبر أربعاً) قال الألباني في أحكام الجنائز، ص١٦٠: (بسند صحيح)]، قال الشوكاني في نيل الأوطار، ٧٤٤/٢: فيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم وفيه خلاف والراجح الاستحباب لهذا الحديث). وظاهر كلام الخرقي أنه لا يدعو بعد الرابعة وهذا منقول عن الإمام أحمد، وعن أحمد أنه يدعو ثم يسلم، قال ابن أبي موسى وأبو الخطاب: يقول: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)، وقيل: يقول: (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده). قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وهذا الخلاف في استحبابه، ولا خلاف في المذهب أنه غير واجب، وأن الوقوف بعد التكبير قليلاً مشروع) [المغني، ٤١٧/٣، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٥٥/٦-١٥٦] قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٤٢٤/٥: (والقول بأنه يدعو بما تيسر أولى من السكوت؛ لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبداً إلا لسبب كالاستماع إلى قراءة الإمام أو نحو ذلك). وقال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله في مجموع الفتاوى، ١٤٧/١٣: (لم يثبت شيئاً في ذلك بل يكبر ثم يسكت قليلاً: ثم يسلم بعد الرابعة) وسمعته رحمه الله أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٥٨ حديث عبدالله بن أبي أوفى يقول: (الأحاديث الصحيحة أنه إذا كبر الرابعة سلم ولم يدع بعد الرابعة).

١٨. يسلم تسليمة واحدة عن يمينه قائلاً: (السلام عليكم ورحمة الله)؛ لأن التسليمة الواحدة ثبتت عن عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنهم كانوا يسلمون في صلاة الجنازة تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه، وهم: عبدالله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وواثلة بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، قال الإمام ابن القيم: (فهؤلاء عشرة من الصحابة) رضي الله عنهم (١) وكان عبدالله بن

---

(١) زاد المعاد، ٥١١/١، وانظر: المغني لابن قدامة، ٤١٨/٣-٤١٩، واختار من الأقوال أنه يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس. [وانظر: الشرح الكبير والإنصاف، ١٥٧/٦] ويستدل على التسليمة الواحدة بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة واحدة)، الدارقطني، ٧٢/٢، ٧٧، والحاكم، ٣٦٠/١، والبيهقي، ٤٣/٤، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص١٦٣. واستدل من اختار تسليمتين بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يفعلهن وتركها الناس: إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة) [البيهقي، ٣٤/٤، =

عمر إذا صلى على الجنازة يسلم حتى يسمع من يليه) (١).

الأمر التاسع عشر: المسبوق في صلاة الجنازة، يستحب له أن يقضي ما فاته من صلاة الجنازة؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا) (١)، قال

=

وقال النووي في المجموع، ٥/٢٣٩: (إسناده جيد). وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص١٦٢. قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (والصحيح أنه لا بأس أن يسلم مرة ثانية لورود ذلك في بعض الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) [الشرح الممتع، ٥/٤٢٤، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٧/١٣٠]، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٨٩: (وبعد الدعاء يسكت قليلاً ثم يسلم عن يمينه تسليمة واحدة، وقد ثبتت التسليمة الواحدة عن الصحابة، ومن الغريب والعجائب، أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في التسليم في صلاة الجنازة شيء، وهو قد صلى على الجنائز ثمان سنوات، جاء في حديث ضعيف أنه سلم واحدة، لكنه ثبت عن الصحابة).

(١) البيهقي، ٤/٤٣، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص١٦٥: (وإسناده صحيح).

(١) متفق عليه: البخاري برقم٦٣٦، ومسلم برقم٦٠٢، وتقدم تخريجه.

الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: (.. فإذا أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة كبر وقرأ الفاتحة، وإذا كبر الإمام الرابعة كبر بعده وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فإذا سلم الإمام كبر المأموم المسبوق ودعا للميت موجزاً، ثم يكبر الرابعة ويسلم) (١).

وإذا أدرك الإمام بين تكبيرتين كبر في الحال وقرأ الفاتحة، ثم يكبر بعد إمامه التكبيرة التي أدركها فيصلي على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ثم إذا سلم الإمام يكبر ويدعو للميت بإيجاز، ثم يكبر ويسلم، وهكذا يعتبر ما أدركه هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا) (١) (٢).

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٤٩.

(١) ملخص من كلام الإمام ابن باز في مجموع الفتاوى، ١٣/١٤٩-١٥٠.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في كيفية قضاء المسبوق في صلاة الجنازة، فقال الخرقي: (ومن فاته شيء من التكبير قضاه متتابعاً، فإن سلم ولم يقضِ فلا بأس) وذكر ابن قدامة في المغني أقوالاً هي على النحو الآتي:

=

=

قيل: يُسنُّ له قضاء ما فاته منها، ونسبه إلى سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والزهري، وابن سيرين، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقيل: إن سلم قبل القضاء فلا بأس، ونسب ذلك إلى ابن عمر، والحسن، وأيوب السختياني، والأوزاعي، قالوا: لا يقضي ما فات من تكبير الجنازة، وقال أحمد: لا يقضي وإن كبر متتابعاً، أي بدون ذكر، فلا بأس.

وقيل: إن سلم قبل أن يقضي: فقيل: لا تصح، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، للحديث: (.. وما فاتكم فأتموا)، ورجح ابن قدامة أنه إذا لم يقض لم يبال، ثم رجح أنه وإذا قضى أتى بالتكبير متوالياً لا ذكر معه، كذا قال أحمد، حكاه عن إبراهيم قال: يبادر بالتكبير متتابعاً، وإن لم يرفع قضى ما فاته، وإذا أدرك الإمام في الدعاء للميت تابعه فيه، فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة، ثم كبر وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وكبر وسلم.

وقال الشافعي: متى دخل المسبوق في الصلاة ابتدأ الفاتحة، ثم أتى بالصلاة في الثانية، ووجه الأول أن المسبوق في سائر الصلوات يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة على صفة ما فاته، فينبغي أن يأتي هاهنا بالقراءة على صفة ما فاته، والله أعلم.

وإذا أدرك الإمام فيما بين تكبيرتين، فعن أحمد أنه ينتظر الإمام حتى يكبر معه، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وإسحاق؛ لأن التكبيرات كالركعات، ثم لو فاتته ركعة لم يتشاغل بقضائها، وكذلك إذا فاتته تكبيرة.

=

السابع عشر: حمل الجنازة واتباعها وتشييعها، يراعى في ذلك الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم حمل الجنازة فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين (١).

الأمر الثاني: أقسام اتباعها: ثلاثة أقسام:

١. يصلي عليها ثم ينصرف، وله قيراط من الأجر؛ للحديث الآتي.

=

وقيل: يكبر ولا ينتظر، وهو قول الشافعي؛ لأنه في سائر الصلوات متى أدرك الإمام كبر معه ولم ينتظر، وليس هذا انشغالاً بقضاء ما فاته، وإنما يصلي معه ما أدركه فيجزيه كالذي عقب تكبير الإمام أو يتأخر عن ذلك قليلاً. قال ابن المنذر: سَهَّل أحمد في القولين جميعاً، ومتى أدرك الإمام في التكبيرة الأولى فكبر، وشرع في القراءة، ثم كبر الإمام قبل أن يتمها، فإنه يكبر ويتابعه ويقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات إذا ركع الإمام قبل إتمام القراءة. [انظر: المغني لابن قدامة، ٤٢٣/٣- ٤٢٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٧٣/٦، والكافي لابن قدامة، ٢٩/٢].

(١) الكافي لابن قدامة، ٥٥/٢.

٢. يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان أجر كل قيراط مثل أُحُدٍ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له مثل أحُدٍ) (١).

٣. يقف بعد الدفن يستغفر للميت ويسأل الله له التثبيت؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: (استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل) (١).

والجمع بين هذه الأقسام أكمل في عظم الأجر واتباع السنة.

الأمر الثالث: فضل اتباع الجنائز، فقد ثبت في حديث أبي

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم١٣٢٣، ومسلم برقم٩٤٥، وتقدم تخريجه في فضل الصلاة على الميت.

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف برقم٣٢٢١، والحاكم واللفظ له، ١/٣٧٠، والبيهقي، ٥٦/٤، وصحح إسناده الحاكم، والألباني في أحكام الجنائز، ص١٩٨.

هريرة رضي الله عنه السابق أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن؛ فإنه يرجع بقيراط) وفي لفظ: قيل: وما القيراطان؟ قال: (مثل الجبلين العظيمين). وفي لفظ لمسلم: (قيل وما القيراطان؟ قال: (أصغرهما مثل أحد) (١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من أصبح اليوم منكم صائماً؟) قالو أبو بكر: أنا. قال: (فمن اتبع منكم اليوم جنازة؟) قال أبو بكر: أنا، قال: (فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟) قال أبو بكر: أنا، قال: (فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟) قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ما اجتمعن في

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٤٧، ومسلم برقم٩٤٥، وتقدم في فضل الصلاة على الميت.

امرئ إلا دخل الجنة) (١).

ولفظ البخاري في الأدب المفرد: (ما اجتمعت هذه الخصال في رجل في يوم إلا دخل الجنة) (٢).

الأمر الرابع: اتباع الجنازة حق على المسلم لأخيه المسلم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (حق المسلم على المسلم ست)، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: (إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمِّتْه، وإذا مرض فعُدْه، وإذا مات فاتبعه) (١).

---

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من أنواع البر برقم١٠٢٨.

(٢) الأدب المفرد برقم٥١٥، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص١٩٥ برقم٥١٥/٤٠٠.

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم: البخاري برقم١٢٤٠، ومسلم برقم٢١٦٢، وفي لفظ لمسلم: (خمس تجب للمسلم على أخيه ..) وتقدم تخريجه في آداب زيارة المريض.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: (أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ورد السلام، وتشميت العاطس ..) الحديث (١)؛ ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه: (عودوا المريض، واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة) (٢).

الأمر الخامس: يحمل الميت على حسب الحال والتيسير، ولا يتكلف الإنسان ما لم يرد بذلك سنة صحيحة فالأمر فيه واسع (١).

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم١٢٣٩، ومسلم برقم٢٠٦٦، وتقدم تخريجه في آداب زيارة المريض.

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف، ٧٣/٤، والبخاري في الأدب المفرد برقم٥١٨، وأحمد، ٢٧/٣، ٣٢، ٢٨، وغيرهم، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص٨٧، وذكر له شاهداً عند الطبراني، أورده الهيثمي في المجمع، ٢٩٩/٢، وصححه الألباني أيضاً في صحيح الأدب المفرد، ص١٩٦.

(١) ذكر الإمام الخرقي رحمه الله بقوله: (والتربيع أن يوضع على الكتف اليمنى =

=

إلى الرجل ثم الكتف اليسرى إلى الرجل) قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني، ٤٠٢/٣: (التربيع هو الأخذ بجوانب السرير الأربع وهو سنة في حمل الجنازة لقول ابن مسعود: (من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع وإن يشاء فليدع) [ابن ماجه برقم١٤٧٨]، قال ابن قدامة: (وصفة التربيع المسنون أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت ثم يضع القائمة اليسرى عند الرجل على الكتف اليمنى أيضاً، ثم يعود إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجليه، وبهذا قال أبو حنيف والشافعي، وعن أحمد رحمه الله أنه يدور عليها فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ثم المقدمة، وهو مذهب إسحاق، وروي عن ابن مسعود، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وأيوب؛ ولأنه أخف، ووجه الأول أنه أحد الجانبين فينبغي أن يبدأ فيه بمقدمه كالأول. فأما الحمل بين العمودين فقال ابن المنذر: روينا عن عثمان، وسعيد بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن الزبير، أنهم حملوا بين عمودي السرير، وقال به الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، وكرهه النخعي، والحسن، وأبو حنيفة، وإسحاق، والصحيح الأول؛ لأن الصحابة رحمهم الله ورضي عنهم قد فعلوه وفيهم أسوة حسنة، وقال مالك: ليس في حمل الميت توقيت، يحمل من حيث شاء، ونحوه قال الأوزاعي، واتباع الصحابة رضي الله عنهم فيما فعلوه وقالوه: أحسن وأولى) [المغني، ٤٠٣/٣] قلت: لا شك أنه أحسن وأولى، لكن إذا لم يثبت فالأمر واسع كما

=

الأمر السادس: لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا بما يخالف الشرع؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن تُتبع جنازة معها رانَّةٌ) (١).

وعن أبي بردة قال: (أوصى أبو موسى الأشعري حين حضره

=

تقدم، وخبر ابن مسعود في التربيع قال عنه الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز، ص١٥٤: (وهو غير صحيح لأنه منقطع أبو عبيدة لم يدرك أباه ..) وأما ما ذكره من الحمل بين العمودين لسعد بن معاذ كما ذكر في طبقات ابن سعد، ٤٣١/٣، وفي نصب الراية، ٢٨٧/٢، فقيل: فيه الواقدي وهو ضعيف؛ ولهذا فالأمر واسع كما قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٤٤٦/٥، وسمعت ابن باز يقول أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٦٥: (في سنده انقطاع، لكن روي عن جماعة من الصحابة، فالسنة أن يحمل من أمام أو من خلف أو يمشي بدون حمل).

(١) الرانَّةُ: الصائحة، والرنة: الصوت. يقال: رنت المرأة: إذا صاحت ورفعت صوتها.

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن النياحة برقم١٥٨٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٠/٢، وأحكام الجنائز، ص٩١.

الموت فقال: لا تتَّبعوني بمجمرٍ، قالوا له: أسمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (١).

وأوصى عمرو بن العاص في وصيته: (فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة، ولا نار) (٢) (١).

وقال قيس بن عباد: (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز) (٢).

---

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار برقم١٤٨٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٤/٢، وفي أحكام الجنائز، ص١٨، وهو مطول في مسند أحمد، ٣٩٧/٤، والبيهقي، ٣٩٥/٣.

(٢) أحمد، ١٩٩/٤ ولفظه: (ولا تتبعني مادحاً ولا ناراً) وقال الألباني: أخرجه مسلم، ٧٨/١، وأوصى أبو هريرة فقال: (.. ولا تتبعوني بمجمر ..) قال الألباني: أخرجه النسائي، وابن حبان في صحيحه (٧٦٤)، والبيهقي، والطيالسي، رقم ٢٣٣٦، وأحمد، ٢٩٢/٢، و٢٧٤، و٥٥٠، بإسناد صحيح على شرط مسلم، أحكام الجنائز، ص٩٣.

(١) وذكر الألباني في ذلك آثاراً وأخباراً. انظر أحكام الجنائز، ص٩١-٩٣.

(٢) البيهقي، ٧٤/٤، وغيره، ووثق رجال سنده الألباني في أحكام الجنائز، =

الأمر السابع: القيام للجنازة إذا مرت مشروع؛ لحديث عبدالله بن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلِّفها أو تخلِّفَهُ أو توضع من قبل أن تُخلِّفه). وفي لفظ: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تُخلِّفكم (١) أو توضع) (٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع) (١).

=

ص٩٢.

(١) تُخلِّفكم: أي تترككم وراءها. نيل الأوطار، ٧٥٩/٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة برقم١٣٠٧، وباب متى يقعد إذا قام للجنازة برقم١٣٠٨، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة برقم٩٥٨.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من تبع الجنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام برقم١٣١٠، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة برقم٩٥٩.

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: مر بنا جنازة، فقام لها النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي؟ قال: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا) (١)، ولفظ مسلم: (إن الموتَ فزعٌ فإذا رأيتم الجنازة فقوموا).

وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن أبي ليلى أنهما كانا قاعدين بالقادسية فمرُّوا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض، أي من أهل الذمة، فقالا: إن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: (أليست نفساً) (٢).

والصواب أن هذه الأحاديث تدل على مشروعية القيام للجنازة إذا مرت لمن كان قاعداً؛ لأمر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بذلك؛ ولفعله عليه الصلاة والسلام، أما حديث علي بن أبي

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي برقم١٣١١، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة برقم٩٦١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي برقم١٣١٢، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة برقم٩٦١.

طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (قام ثم قعد)، وفي لفظ: (رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قام فقمنا، وقعد فقعدنا،يعني في الجنازة) (١) فهذا يدل على أن الأمر بالقيام للجنازة للاستحباب، والقعود للجواز، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر خلاف العلماء: (فيكون الأمر للندب والقعود بياناً للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر والله أعلم) (٢) (٣).

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة برقم٩٦٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٢/٧.

(٣) وتمام كلام النووي: (اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: القيام منسوخ، وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب، وابن الماجشون المالكيان: هو مخير، قال: واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع، قالوا: والنسخ إنما هو في قيام من مرت به، وبهذا قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، قال: واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن، فكرهه قوم وعمل به آخرون، روي عن عثمان، وعلي، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم هذا كلام القاضي. والمشهور في مذهبنا أن القيام =

ورجح الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ما ذهب إليه الإمام النووي في الجمع بين الأحاديث (١).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: (وهذا يدل على أن السنة القيام للجنازة ولو كانت كافرة؛ فإن للموت فزعاً، وهذا القيام سنة وليس بواجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قام وقعد، فدل ذلك على أن القيام ليس بواجب وإنما هو سنة) (١).

الأمر الثامن: من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع على

=

ليس مستحباً وقالوا: هو منسوخ بحديث علي، واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب، وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب، والقعود بياناً للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا، لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر، والله أعلم). [شرح النووي، ٣١/٧-٣٢].

(١) زاد المعاد، ٥٢١/١، قال: (وقيل: بل الأمران جائزان وفعله بيان للاستحباب وتركه بيان للجواز، وهذا أولى من ادعاء النسخ).

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث ١٨٨٢-١٨٨٨. وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٧٦٠/٢.

الأرض؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع) (١). وقد فسّر الإمام البخاري رحمه الله قوله: (حتى توضع) فقال: (باب من تبع جنازة حتى توضع عن مناكب الرجل فإن قعد أمر بالقيام) (٢)، وهذا يوضح أن معنى قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (حتى توضع) أي على الأرض قبل اللحد. وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: (والصواب أن الجنازة إذا وضعت في الأرض جلسوا: أي قبل اللحد) (١).

وحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قام ثم قعد يدل على أن القيام حتى توضع للاستحباب.

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم١٣١٠، ومسلم برقم٩٥٩، وتقدم تخريجه في القيام للجنازة إذا مرت.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب من تتبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام.

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث ١٨٧٨-١٨٨٠.

قال شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: (السنة لمن تبع الجنازة ألا يجلس حتى توضع من أعناق الرجال على الأرض، وأما الانصراف فإن المشروع لمتبعها ألا ينصرف حتى توضع في القبر ويفرغ من دفنها، وهذا كله على سبيل الاستحباب ..) (١).

الأمر التاسع: النساء لا يتبعن الجنائز؛ ويصلين عليها؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) (٢).

قال شيخنا الإمام عبدالعيز ابن باز رحمه الله: (المقصود بالنهي: النهي عن اتباعها إلى المقبرة، أما الصلاة عليها فمشروعة للرجال والنساء، وكان النساء يصلين على الجنائز مع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ويفهم [من قول أم عطية ولم يعزم علينا] أن النهي عندها غير مؤكد، والأصل في النهي التحريم؛ لقول النبي

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٧٧-١٧٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، باب اتباع النساء الجنازة برقم١٢٧٨، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز برقم٩٣٨.

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) (١). وذلك يدل على تحريم اتباع النساء للجنائز إلى المقبرة، أما الصلاة على الميت فإنها مشروعة لهن كالرجال، والله ولي التوفيق.

الأمر العاشر: الإسراع بالجنازة من غير رمل مشروع؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (أسرعوا بالجنازة، فإن تكُ صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) (١)؛ ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على

---

(١) متفق عليه: البخاري كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم٧٢٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر برقم١٣٣٧، ولفظه عند البخاري: (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) ولفظ مسلم: (فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه).

(١) متفق عليه: البخاري برقم١٣١٥، ومسلم برقم٩٤٤.

أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدِّموني قدِّموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق) (١).

قال الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله في المقصود بالإسراع بالجنازة: (المقصود: المشي، ويدخل ضمناً الصلاة عليها، وتغسيلها، والسرعة في تجهيزها، وظاهر الحديث يعم الجميع من حيث المعنى) (٢).

وسمعته رحمه الله يقول: (السنة الإسراع بالجنازة، ومعنى ذلك أن يكون مشياً قوياً دون الرمل؛ ليقدمها إلى الخير إن كانت صالحة) (١).

الأمر الحادي عشر: الماشي يمشي مع الجنازة كيف شاء، والراكب خلفها؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي

---

(١) البخاري برقم١٣١٤، وتقدم تخريجه في ذكر الحمل على الأكتاف.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٨٢/١٣.

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، حديث: ١٨٦٦.

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (الراكب [يسير] خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، [خلفها، وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها، قريباً منها]، والطفل يصلى عليه، [ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة]) (١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: (والسنة المشي لمن قدر عليه، ولا بأس بالركوب عند الحاجة، والراكب يمشي خلف الجنازة، والماشي أمامها، وعن يمينها، وعن شمالها، [ومن خلفها]) (٢).

الأمر الثاني عشر: المشي في تشييع الجنازة أفضل من الركوب؛ لحديث ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أُتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتي بدابة فركب، فقيل له؟ فقال: (إن الملائكة كانت

---

(١) أبو داود برقم٣١٨٠، والترمذي برقم١٠٣١، وأحمد، ٤/٢٤٠، ٢٤٩، والنسائي، ٤/٥٥، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص٩٥، وتقدم تخريجه في تغسيل الميت، والزيادات جمعها الألباني من الروايات.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٦٦-١٨٧٢.

تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت) (١).

ولا بأس بالركوب إذا انصرف من الجنازة؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: أتي النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بفرس معروري (٢) فركبه حين انصرف من جنازة أبي الدحداح ونحن نمشي حوله، وفي لفظ: (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على أبي الدحداح ثم أُتي بفرس عُري، عقله (٣) رجل فركبه فجعل يتوقّصُ به (١) ونحن نتبعه نمشي خلفه، قال: فقال رجل من القوم: إن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (كم من عِذقٍ مُعلَّقٍ، أو مُدلًّى، في الجنة لابن

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنازة برقم٣١٧٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٩٣/٢.

(٢) معروري: عُرَى بضم الميم وفتح الراء، قال أهل اللغة: أعروريت الفرس إذا ركبته عرياً فهو معروري. شرح النووي، ٣٦/٧.

(٣) عقله: أمسكه له وحبسه. شرح النووي، ٣٦/٧.

(١) يتوقص به: يتوثب، شرح النووي، ٣٧/٧.

الدحداح أو قال شعبة: لأبي الدحداح) (١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: (والسنة المشي لمن قدر عليه، ولا بأس بالركوب عند الحاجة) (٢).

فدل حديث ثوبان وحديث سمرة على أن الركوب بعد الانصراف عن الجنازة جائز (٣).

الأمر الثالث عشر: السنة حمل الجنازة على الأعناق إذا تيسر ذلك، ويجوز حملها على السيارة لغرض صحيح كبعد المقبرة فتحصل بذلك مشقة؛ لأن حملها على السيارة أو غيرها من الوسائل يفوت الغاية المقصودة وهي حملها وتشييعها، وهي تذكر الآخرة كما قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (واتَّبعوا

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف برقم٩٦٥.

(٢) سمعته أثناء تقريره على المنتقى، الحديث رقم ١٨٦٦-١٨٧٢.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٣٠٨/٦، والمغني لابن قدامة، ٣٩٩/٣.

الجنائز تذكركم الآخرة) (١).

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: (الأفضل حملها على الأكتاف؛ لما في ذلك من المباشرة بحمل الجنازة؛ ولأنه إذا مرت الجنازة بالناس في الأسواق عرفوا أنها جنازة ودعوا لها؛ ولأنه أبعد عن الفخر والأبهة، إلا أن يكون هناك حاجة أو ضرورة فلا بأس أن تحمل على سيارة، مثل: أن تكون أوقات أمطار، أو حر شديد، أو برد شديد، أو قلة المشيعين) (٢).

الأمر الرابع عشر: وضع المكبة التي توضع فوق المرأة على النعش وتغطى بثوب لتستر جسم المرأة عن أعين الناس، والمكبة تعمل من خشب، أو جريد، أو قصب مثل القبة فوقها ثوب تكون فوق السرير. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة يترك فوقه

---

(١) البخاري في الأدب المفرد برقم٥١٨، وأحمد، ٢٧/٣، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص١٩٦، وحسنه في أحكام الجنائز، ص٨٧، وتقدم تخريجه في اتباع الجنائز.

(٢) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٦٦/١٧.

ثوب، ليكون أستر لها، وقد روي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم و رضي الله عنها أول من صُنِعَ لها ذلك بأمرها (١) (٢).

ونقل العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله كلام أهل المذاهب الأربعة وأنهم كلهم أعلنوا أنه أستر للمرأة وأن ذلك يستحب (٣) (١).

---

(١) أسد الغابة، ٢٢٠/٧، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في الجنازة كيف يصنع بالسرير يرفع له شيء أم لا؟ وما يصنع فيه بالمرأة، ٢٧٠/٣.

(٢) المغني لابن قدامة، ٤٨٤/٣، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ١١٠/٢.

(٣) وأحال رحمه الله مراجع بحثه الجميل، فأحال للروض المربع للحنابلة [١١٠/٢، حاشية ابن قاسم]، وجوهر الإكليل شرح مختصر الخليل للمالكية، ١١١/١، ط الحلبي، والمجموع شرح المهذب للشافعية، ٢٢١/٥، ط دار العلوم للطباعة، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، ٥٣١/١، عن الحنفية.

(١) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٦٨/١٧، و١٧٥/١٧-١٧٧.

الثامن عشر: دفن الميت من نعم الله على عباده، يراعى في ذلك الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم دفن الميت فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم (١)؛ لقول الله تعالى: (ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ) عبس:٢١، **والمعنى أن الله عز وجل أكرمه بدفنه، ولم يجعله ملقى للسباع والطيور، وهذه مكرمة لبني آدم دون سائر الحيوانات، وقال الله عز وجل: (أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا *حْيَاءً وَأَمْوَاتًا)** المرسلات:٢٥-٢٦، **وقد أرشد الله تعالى قابيل إلى دفن أخيه هابيل: (فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ)** المائدة:٣١، **فكانت سنة في بني آدم؛ ولأن في ترك جثة ابن آدم أذىً وهتكاً لحرمته فوجب دفنه) (١).**

---

(١) الروض المربع مع حاشية عبدالرحمن القاسم، ٢٨/٢.

(١) حاشية عبدالرحمن القاسم على الروض المربع، ٢٨/٢.

الأمر الثاني: فضل دفن الميت؛ لحديث أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من غسل مسلماً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفَّنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة) (١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: (من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصلَّى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ..) (٢).

الأمر الثالث: لا يدفن الميت في أوقات النهي الثلاثة المضيَّقة إلا لضرورة؛ لحديث عقبة بن عامر يرفعه: (ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن

---

(١) البيهقي، ٣/٣٩٥، والحاكم، ١/٣٥٤، والطبراني في الكبير، ١/٣١٥ برقم٩٢٩، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، والألباني في أحكام الجنائز، وتقدم تخريجه في غسل الميت، وفي تكفينه.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٤٧، ومسلم برقم٩٤٥، وتقدم تخريجه في الصلاة على الميت.

أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمسُ بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) (١).

الأمر الرابع: لا يدفن مسلم مع كافر ولا كافر مع مسلم، بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين والكافر يُوارى مع المشركين؛ لأحاديث منها: حديث أبي طلحة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من قريش فقذفوا في طويٍّ من أطواء بدر خبيث مخبث) (٢). وحديث بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مر بقبور المشركين فقال: (لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً) ثلاثاً، ثم مر بقبور المسلمين، فقال: (لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً) وحانت من رسول

---

(١) مسلم برقم٨٣١، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٣٩٧٦، ومسلم برقم٢٨٧٥، وتقدم تخريجه في تذكر عذاب القبر.

الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: (يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك) فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خلعهما فرمى بهما) (١)؛ ولحديث علي رضي الله عنه قال: قلت للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: إن عمك الشيخ الضال مات فمن يواريه؟ قال: (اذهب فوارِ أباك ولا تُحدثنَّ حدثاً حتى تأتيني) فواريته ثم جئت فأمرني فاغتسلت، ودعا لي، وذكر دعاءً لم أحفظه) (٢).

الأمر الخامس: السنة الدفن في المقبرة؛ لأن النبي صلى الله

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور برقم٣٢٣٠، والنسائي، كتاب الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية برقم٢٠٤٧، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين بين المقابر برقم١٥٦٨، وأحمد، ٨٣/٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٧٠/٢، وفي أحكام الجنائز، ص١٧٣.

(٢) النسائي، كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك برقم٢٠٠٥، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥٩/٢.

عليه وآله وصحبه وسلم كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما تواترت بذلك الأخبار، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة، إلا ما تواترت أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم دفن في حجرته، وذلك من خصوصياته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (١).

الأمر السادس: الشهداء يدفنون في أماكن استشهادهم في أرض المعركة ولا ينقلون إلى المقابر؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم، وقال أبي عبدالله: يا جابر بن عبدالله لا عليك أن تكون في نِظاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا فإني والله لولا أني أترك بناتٍ لي بعدي لأحببت أن تقتل بين يديَّ، قال: فبينما أنا في النظارين إذ جاءت

---

(١) انظر: أحكام الجنائز للعلامة الألباني، ص١٧٣-١٧٥، وقد أورد أدلة على ذلك في هذا الموضوع، والشرح الكبير، ٢٣٨/٦.

عمتي بأبي وخالتي عادلتهما (١) على ناضح فدخلت بهما المدينة؛ لتدفنهما في مقابرنا إذ لحق رجل ينادي: ألا إن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت، فرجعنا بهما فدفناهما حيث قُتلا) (٢).

الأمر السابع: الدفن ليلاً فيه تفصيل، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبض فكفِّن في كفنٍ غير طائل، وقُبِرَ ليلاً، فزجر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصلَّى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن

---

(١) عادلتهما: أي شددتهما على جنبي البعير كالعدلين: نهاية، ١٩١/٣.

(٢) أحمد في المسند، ٣٩٧/٣-٣٩٨، قال العلامة الألباني: (بسند صحيح، وبعضه عند أبي داود وغيره مختصراً ..) وتقدم تخريج المختصر في الآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر وفاة المسلم، وأنه أخرجه: أبو داود برقم٣١٦٥، والترمذي برقم١٧١٧، والنسائي برقم٢٠٠٥، وابن ماجه برقم١٥١٦، وغيرهم. وانظر الشرح الكبير، ٢٣٩/٦، والمغني لابن قدامة، ٤٤٢/٣.

كفنه) (١). وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يعوده، فمات بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه فقال: (ما منعكم أن تعلموني؟) قالوا: كان الليل فكرهنا، وكانت ظلمة، أن نشقَّ عليك فأتى قبره فصلَّى عليه) (٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء ..) (٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصري

---

(١) مسلم برقم٩٤٣، وتقدم في تكفين الميت في الأمر السادس.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة برقم١٢٤٧، وباب الصفوف على الجنازة برقم١٣١٩، وباب صفوف الصبيان مع الرجال برقم١٣٢١، وباب سنة الصلاة على الجنازة برقم١٣٢٢، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز برقم١٣٢٦، وباب الدفن بالليل برقم١٣٤٠، والطرف الأول رقم ٨٥٧، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر برقم٩٥٦.

(٣) أحمد، ٦/٢٧٤.

إلا لضرورة، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف: لا يكره، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء، والرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي ليلاً فدفنوه ليلاً، وسألهم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عنه فقالوا: توفي ليلاً فدفناه في الليل فقال: (ألا آذنتموني؟) قالوا: كانت ظلمة. ولم ينكر عليهم، وأجابوا عن هذا الحديث (١) أن النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل، وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين، أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع كما سبق ..) (٢).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول على مجموع الأحاديث التي وردت: (هذه الأحاديث تدل على جواز الدفن ليلاً، وأما ما جاء في النهي عن ذلك فهذا إذا كان فيه تقصير في الصلاة عليه؛ ولهذا جاء في صحيح مسلم أن النبي

---

(١) حديث جابر السابق عند مسلم.

(٢) شرح النووي، ١٤/٧.

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم نهى عن الدفن ليلاً حتى يُصلى عليه.

والخلاصة: أنه إذا كان هناك تقصير في حق الميت: من غسل، أو كفن، أو صلاة على الميت فلا يدفن ليلاً، أما إذا كملت حقوقه فلا بأس بدفنه ليلاً) (١).

وسمعته في موضع آخر يقول: (أما رواية مسلم فزجر فيها النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن قبر الرجل حتى يُصلَّى عليه، فتأخير الميت ليصلى عليه إذا كان تأخيرها أفضل لكثرة الجمع، والحاصل أن مجموع الأحاديث تفيد أن الأفضل تأخير الصلاة عليه إذا كان تأخيرها أكمل، أما إذا صُلِّي عليه في العشاء أو المغرب فلا كراهة. ومما يدل على هذا ما جاء في مسلم: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تتضيف الشمس

---

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث رقم ١٩١٤-١٩١٦.

للغروب حتى تغرب)، وهذا يدل على أنها إذا غابت زال النهي، وأن الصلاة عليه بعد الغروب والدفن بعده لا حرج فيه، وقد دفن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ليلاً، ودفن الصديق ليلاً، ودفن عمر ليلاً، ودفن عثمان ليلاً رضي الله عنهم (١).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (يجوز دفن الأموات ليلاً إذا قام الإنسان بالواجب: من التغسيل، والتكفين، والصلاة عليه؛ فإنه يجوز أن يدفن بالليل) (٢) (٣).

الأمر الثامن: لا بأس بدفن الاثنين أو أكثر في قبر واحد عند الضرورة والحاجة الشديدة؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يجمع بين الرجلين من

---

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦١٥، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٢١٣-٢١٤.

(٢) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/١٨٠، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/٥٠٣-٥٠٤.

(٣) وانظر: بحثاً مطولاً مفيداً في أحكام الجنائز للألباني، ص١٧٦-١٨١، وانظر أيضاً: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٢٥٠-٢٥١.

قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: (أيهم أكثر أخذاً للقرآن) فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: (أنا شهيد على هؤلاء) وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصلِّ عليهم ولم يغسلهم) (١).

وعن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله! الحفر علينا لكل إنسان شديد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (احفروا، وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد)، قالوا: فمن نقدِّم يا رسول الله؟ قال: (قدِّموا أكثرهم قرآناً) قال: فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد) (٢).

---

(١) البخاري برقم١٣٤٣، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، وتقدم تخريجه.

(٢) النسائي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر برقم٢٠٠٩، وباب ما يستحب من توسيع القبر برقم٢٠١٠، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر برقم٣٢١٥، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر برقم١٥٦٠، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهيد برقم١٧١٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٤/٢، وغيره، وفي إرواء الغليل برقم٧٤٣.

وهذا عند الضرورة، وإذا دعت الحاجة الشديدة لذلك، ككثرة الموتى في القتل، أو الطاعون أو غير ذلك من أسباب الموت العام بكثرة، أما عند الاستطاعة والقدرة فيدفن كل إنسان في قبر لوحده (١).

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (المشروع أن يدفن كل إنسان في قبر وحده، كما جرت به سنة المسلمين قديماً وحديثاً، ولكن إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى جمع اثنين فأكثر في قبر واحد فلا بأس به، ..، قال بعض الفقهاء: وينبغي أن يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب) (٢)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة) (٣).

الأمر التاسع: جمع الأقارب في مقبرة واحدة حسن؛ لحديث المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون أُخرج بجنازته فدفن،

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٢١٢/١٣.

(٢) مجموع رسائل ابن عثيمين، ٢١٤/١٧.

(٣) المغني، ٥١٣/٣.

فأمر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وحسر عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: (أتعلَّمُ بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي) (١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وجمع الأقارب في الدفن حسن؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لما دفن عثمان بن مظعون: (أدفن إليه من مات من أهله) (٢)؛ ولأن ذلك أسهل لزيارتهم، وأكثر للترحم عليهم ..) (١).

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب جمع الموتى في قبر، والقبر يعلَّم برقم٣٢٠٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠١/٢. وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٧٧٣/٢: (قال الحافظ وإسناده حسن).

(٢) في أصل سنن أبي داود: (أهلي).

(١) المغني، ٤٤٢/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٣٩/٦.

الأمر العاشر: الموعظة عند القبر أمر لا بأس به؛ لحديث علي رضي الله عنه، قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقعد وقعدنا حوله، ومعه مخصرة (١) [وفي رواية: عود] (٢) فنكس فجعل ينكت (٣) [في الأرض] بمخصرته، ثم قال: (ما منكم من أحد [و] (٤) ما من نفس منفوسة إلا [وقد] (٥) كتب مكانها من الجنة [أ] (٦) ومن النار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة). فقال رجل: يا رسول الله! أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، فمن كان منا من أهل السعادة

---

(١) مخصرة: عصا لطيفة وهي ما يتكأ عليه ويجعل تحت الخصر غالباً، ونفس منفوسة: أي مخلوقة.

(٢) لفظ: عود من الطرف رقم ٤٩٤٦.

(٣) فنكس فجعل ينكت: نكس: طأطأ وخفض رأسه إلى الأرض على هيئة المهموم، ينكت: أي يخط خطّاً يسيراً مرة بعد مرة، وهذا فعل المفكر المهموم.

(٤) من الطرف رقم ٤٩٤٦.

(٥) من الطرف رقم ٤٩٤٦.

(٦) من الطرف رقم ٤٩٤٦.

فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، قال: ([لا] (١) [اعملوا فكل مسير لما خلق له] (٢)، أما [من كان من] (٣) أهل السعادة فسييسَّرون لعمل أهل السعادة، وأما [من كان من] أهل الشقاوة فسييسَّرون لعمل [أهل] الشقاوة) ثم قرأ: (فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى) (٤).

وقد قال الإمام البخاري رحمه الله في ترجمة هذا الحديث: (باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال

---

(١) من الطرف رقم ٤٩٤٧.

(٢) من الطرف رقم ٤٩٤٩.

(٣) من الطرف رقم ٤٩٤٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله برقم١٣٦٢، ومسلم، كتاب القدر، باب كيف خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه، وأجله، وعمله، وشقاوته وسعادته برقم٢٦٤٧.

القعود، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره) (١).

ومما يدل على الموعظة عند القبر حديث البراء بن عازب الطويل وأوله: (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولمَّا يلحد، فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا حوله، وكأن على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت في الأرض فجعل ينظر إلى السماء وينظر إلى الأرض، وجعل يرفع بصره ويخفضه ثلاثاً، فقال: (استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثاً)، ثم قال: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ثلاثاً، ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال إلى الآخرة تنزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه، كأن وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مدَّ البصر، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيب [وفي لفظ] المطمئنة اخرجي

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/٢٢٥.

إلى مغفرة من الله ورضوان ..) الحديث (١).

قال الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله: (لقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم غير مرة أنه وعظ الناس عند القبر وهم ينتظرون الدفن، وبذلك يعلم أن الوعظ عند القبر أمر مشروع قد فعله النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؛ لما في ذلك من التذكير بالموت، والجنة والنار، وغير ذلك من أمور الآخرة، والحث على الاستعداد للقاء الله) (٢).

وقال العلامة الألباني رحمه الله: (ويجوز الجلوس عنده [أي القبر] أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت وما بعده؛ لحديث البراء بن عازب ..) (٣).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (.. وغاية ما ورد أنه صلى

---

(١) أبو داود برقم٣٢١٢، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤، والحاكم، ١/٣٧-٤٠، وأحمد، ٤/٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٦، وبرقم ١٨٣٤، وتقدم تخريجه في أحوال المحتضرين.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٢١٠.

(٣) أحكام الجنائز، ص١٩٨.

الله عليه وآله وصحبه وسلم أتى إلى البقيع وفيه قوم ينتظرون اللحد؛ ليدفنوا ميتهم، فجلس وجلس الناس حوله وجعل يذكرهم وهو جالس لا على سبيل الخطبة، وكذلك كان صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في المقبرة أيضاً فقال: (ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار ..) (١) (٢).

الأمر الحادي عشر: تعميق القبر وتوسيعه؛ لحديث هشام بن عامر قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوم أحد، فقالوا: أصابنا قرح وجهد! فكيف تأمرنا؟ قال: (احفروا، وأوسعوا [وأعمقوا] واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر) قيل: فأيهم يُقدَّم؟ قال: (أكثرهم قرآنا) (٣)؛ ولحديث رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه

---

(١) تقدم تخريجه في أول الأمر العاشر آنفاً.

(٢) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٣١/١٧.

(٣) النسائي برقم٢٠٠٩، ٢٠١٠، وأبو داود برقم٣٢١٥، وابن ماجه برقم١٥٦٠، والترمذي برقم١٧١٣، وصححه الألباني في الإرواء برقم٧٤٣، وتقدم تخريجه في دفن الاثنين أو أكثر في قبر واحد.

وسلم في جنازة رجل من الأنصار وأنا غلام مع أبي، فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على حفيرة القبر يوصي الحافر، ويقول: (أوسع من قبل الرأس؛ وأوسع من قبل الرجلين لرب عذق له في الجنة) (١).

وذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله عن الإمام أحمد أن القبر يعمّق إلى الصدر، الرجل والمرأة في ذلك سواء، قال: وكان الحسن وابن سيرين يستحبان أن يعمق القبر إلى الصدر، وذكر أن عمر بن عبدالعزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة؛ فإن ما على ظهر الأرض أفضل مما سفل منها.

وذكر أبو الخطاب أنه يعمق قدر قامة وبسطة وهو قول الشافعي، ثم قال ابن قدامة: (والمنصوص عن أحمد أن المستحب تعميقه إلى الصدر؛ لأن التعميق قدر قامة وبسطة يشق ويخرج عن

---

(١) أحمد واللفظ له، ٤٠٨/٥، وأبو داود بدون قوله: (لرب عذق له في الجنة)، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات برقم٣٣٣٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٣٥/٢، وفي أحكام الجنائز، ص١٨١.

العادة) (١).

الأمر الثاني عشر: اللحد أفضل من الشق إذا كانت التربة صلبة لا ينهال ترابها، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: لما توفي النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان بالمدينة رجل يَلْحدُ وآخر يُضرِّحُ (٢) فقالوا: نستخيرُ ربنا ونبعث إليهما، فأيهما سُبق تركناه، فأُرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم اختلفوا في اللحد والشق، حتى تكلّموا في ذلك وارتفعت أصواتهم، فقال عمر: لا تصخبوا (١) عند رسول الله

---

(١) المغني، ٣/٤٢٦-٤٢٧، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ٨/٤٢٢.

(٢) يضرح: ضرح للميت: حفر له ضريحاً، والضريح القبر، أو الشق، والثاني هو المراد شرعاً بالمقابلة.

(٣) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشق برقم١٥٥٧، وأحمد، ١/٨.

(١) لا تصخبوا: أي لا تصيحوا.

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حيّاً ولا ميتاً، أو كلمة نحوها، فأرسلوا إلى الشاقِّ واللاحد جميعاً، فجاء اللاحد، فلحد لرسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ثم دفن صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (١).

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: (الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (اللحد لنا والشق لغيرنا) (١).

---

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشق برقم١٥٥٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٣٣.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت برقم٩٦٦.

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد برقم١٥٥٤، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في اللحد برقم٣٢٠٨، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (اللحد لنا والشق لغيرنا) برقم ١٠٤٥، والنسائي، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق برقم٢٠٠٨، =

وعن جرير بن عبدالله البجلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (اللحد لنا والشق لغيرنا) (١).

واللحد: هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر، جانبه مما يلي القبلة، مكاناً يسع الميت، ولا يعمق بحيث ينزل فيه جسد الميت كثيراً، بل بقدر ما يكون الجسد ملاصقاً للبن، هذا إذا كانت الأرض صلبة، وإن كانت الأرض رخوة اتخذ لها من الأحجار ونحوها ما يسندها باللحد ولا يلحد منها؛ لئلا يخر القبر على الميت.

والشق أن يحفر في وسط القبر طولاً كالنهر ويُبْنَى جانباه باللبن وغيره أو يشق وسط القبر فيصير كالحوض ثم يوضع الميت فيه، ويسقف عليه بأحجار ونحوها، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس

=

وأحمد، ٣٥٩/٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٦٠/٢، وفي غيره.

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد برقم١٥٥٥، وأحمد، ٣٥٧/٤، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٢/٢، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص١٨٢-١٨٤.

الميت (١).

وهذه الأحاديث السابقة تدل على أن اللحد أفضل؛ لأن الله اختاره لرسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، والشق جائز عند الحاجة إليه، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (واللحد معروف وهو الشق من الجانب القبلي من القبر، وفيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد، وأجمعوا على جواز اللحد والشق ..) (٢).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول عن حديث اللحد: (يدل على أن اللحد أفضل؛ لأن الله اختاره لرسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ..) وسمعته أيضاً يقول: (.. وعمل الصحابة وعمل المسلمين يدل على أن اللحد والشق جائزان، وذكر النووي إجماع العلماء على جواز الأمرين، وقد كان في المدينة لاحِدٌ

---

(١) النهاية في غريب الحديث، ٨١/٣ و٢٣٦/٤، الروض المربع مع حاشية عبدالرحمن القاسم، ١١٧/٢-١١٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٨/٧.

وشاقٌّ؛ لكن اللحد أفضل، وإذا احتيج إلى الشق جاز كما في الأرض الرخوة) (١).

الأمر الثالث عشر: يتولى إنزال الميت القبر الرجال؛ لأنه المعهود في عهد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وجرى عليه عمل المسلمين في كل عصر من الأعصار إلى يومنا هذا؛ ولأن الرجال أقوى على ذلك؛ ولأن النساء لو تولته أفضى ذلك إلى انكشاف شيء من أبدانهن أمام الرجال الأجانب وهذا محرم (٢).

الأمر الرابع عشر: يُغطَّى قبر المرأة عند إدخالها في القبر؛ لئلا يظهر ولا يبرز من معالم جسمها شيء؛ لما روي وذكر في ذلك من الآثار عن عمر، وعلي، وأنس، وعبد الله بن يزيد، والحسن (١).

---

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٠، وأثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٩١.

(٢) انظر: أحكام الجنائز للألباني، ص١٨٦، وانظر: المجموع للنووي، ٢٨٩/٥.

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٢٦/٣، كتاب الجنائز، ما قالوا في مد الثوب على القبر، قال: (حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: شهدت جنازة الحارث فمدوا على =

قال الإمام الخرقي رحمه الله: (والمرأة يخمّر قبرها بثوب). قال الإمام ابن قدامة: (لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً ..) ثم قال بعد أن ذكر بعض الآثار: (.. ولأن المرأة عورة ولا يؤمن أن يبدو منها شيء، فيراه الحاضرون) (١).

=

قبره ثوباً فكشفه عبدالله بن يزيد قال: (إنما هو رجل)، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب ما روي في ستر القبر بثوب، بسنده إلى أبي إسحاق السبيعي: أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبدالله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً، وقال: إنه رجل، وكان عبدالله بن يزيد قد رأى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وهذا إسناد صحيح، وإن كان موقوفاً رواه جماعة عن أبي إسحاق)، انتهى كلام الإمام البيهقي، ٥٤/٤، وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ٧٦٩/٢: (ورواه البيهقي بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي ..)، ثم ساق البيهقي، ٥٤/٤ بإسناده إلى علي رضي الله عنه فقال: عن رجل من أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتاهم قال: ونحن ندفن ميتاً وقد بسط الثوب على قبره فجذب الثوب وقال: (إنما يصنع هذا بالنساء)، ثم ساق أثراً آخر عن علي ثم قال: (وهو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة، ٥٤/٤، وأثر الحسن ذكره ابن أبي شيبة، ٣٢٦/٣.

(١) المغني، ٤٣١/٣، وذكر أثراً عن عمر، وآخر عن علي، وثالثاً عن أنس.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: (يوضع ثوب على المرأة عند إدخالها القبر: بشت أو نحوه حتى لا يظهر من جسمها شيء) (١). وبين رحمه الله عندما سئل عن تغطية القبر بالنسبة للمرأة ما حكمه؟ فقال: (هذا أفضل) (٢).

وذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أن هذا مما فعله السلف واستحبه العلماء رحمهم الله؛ لأن هذا أستر لها؛ ولئلا تبرز معالم جسمها، ولكن هذا ليس بواجب، ويكون هذا التخمير أو التسجية إلى أن يصفّ اللبن عليها (٣).

الأمر الخامس عشر: أولياء الميت أحق بإنزاله؛ لعموم قول الله تعالى: (وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ الله) (١)؛ ولحديث علي رضي الله عنه قال: (غسلت النبي صلى الله عليه

---

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٩٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٩١/١٣.

(٣) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧٣/١٧-١٧٤، وانظر أيضاً نيل الأوطار للشوكاني، ٧٦٨/٢-٧٦٩.

(١) سور الأنفال:٧٥.

وآله وصحبه وسلم، فذهبت لأنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيِّباً صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حيّاً وميتاً)، وولي دفنه وإجنانه دون الناس أربعة: علي، والعباس، والفضل، وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ولحد لرسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً) (١) (٢).

وعن عامر قال: غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: علي، والفضل، وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره، قال:

---

(١) الحاكم، ٣٦٢/١، وعنه البيهقي، ٥٣/٤ و٣٨٨/٣، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في أحكام الجنائز، ص١٨٧: (بسند صحيح)، قال: وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه، وأحمد برقم٣٩، ورقم ٣٣٥٨، وابن سعد، ٧٢/٢/٢، والبيهقي، ٤٠٧/٣ [أحكام الجنائز للألباني، ص١٨٣] قلت وله شواهد أخرى ذكرها الألباني في أحكام الجنائز، ص١٨٣، وص١٨٧.

(٢) وذكر الألباني شاهداً عن الشعبي مرسلاً عن مرحب أو ابن أبي مرحب أنهم، يعني عليّاً، والفضل وأخاه، أدخلوا معهم عبدالرحمن بن عوف فلما فرغ علي قال: (إنما يلي الرجل أهله) وله شاهد آخر عن الشعبي أيضاً، قال الألباني في أحكام الجنائز ص١٨٧: (وهو الذي قبله شاهد قوي لحديث علي رضي الله عنه).

حدثنا مرحب، أو أبو مرحب، أنهم أدخلوا معهم عبدالرحمن بن عوف، فلما فرغ علي قال: إنما يلي الرجل أهله) (١).

وعن عبدالرحمن بن أبزى قال: (صليت مع عمر بن الخطاب على زينب بنت جحش بالمدينة فكبر أربعاً، ثم أرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من يأمرن أن يدخلها القبر؟ قال: وكان يعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك، فأرسلن إليه: انظر من كان يراها في حال حياتها فليكن هو الذي يدخلها القبر، فقال عمر: (صدقن) (٢) (١).

الأمر السادس عشر: لا بأس بإدخال الزوج زوجته قبرها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في اليوم الذي بدئ فيه، فقلت:

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب كم يدخل القبر برقم٣٢٠٩، و٣٢١٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٢/٢.

(٢) الطحاوي، ٣٠٤/٣-٣٠٥، وابن سعد، ١١١/٨-١١٢، والبيهقي، ٥٣/٣، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص١٨٧: (بسند صحيح).

(١) وتقدمت معظم هذه الأدلة فيمن يكون أولى بغسل الميت.

وارأساه، فقال: (وَددتُ أن ذلك كان وأنا حيٌّ، فهيأتُك ودفنتك) قالت: فقلت غَيْرَى: كأني بك في ذلك اليوم عَرُوساً ببعض نسائك، قال: (وأنا وارأساه! ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً فإني أخاف أن يقول قائل ويتمنَّى متمنٍّ: أنا أوْلَىَ ويأبى الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر) (١).

الأمر السابع عشر: ينزل المرأة قبرها من لم يطأ في الليلة السابقة؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم جالس على القبر، فرأيتُ عينيه تدمعان، فقال: (هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟) فقال أبو طلحة، أنا،

---

(١) أحمد، ١٤٤/٦، قال الألباني في أحكام الجنائز [ص١٨٨]: (بإسناد صحيح على شرط الشيخين) قال: (وهو في صحيح البخاري بنحوه [برقم ٥٦٦٦، ورقم ٧٢١٧، ومسلم، ١١٠/٧ مختصراً] قال وله طرق أخرى عن عائشة تقدمت [في أحكام الجنائز] ص٦٧) قلت: وقد قدمت تخريج بعض هذه الطرق في: لا يغسل الذكر إلا الرجال أو الزوجة أو الأمة، ولا يغسل الأنثى إلا النساء أو الزوج.

قال: (فانزل في قبرها) [فنزل في قبرها] فقبرها ..) (١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له، وإدخال الرجال المرأة قبرها؛ لكونهم أقوى على ذلك من النساء، وإيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت، ولو كان امرأة، على الأب والزوج، وقيل: إنما آثره بذلك؛ لأنها كانت صنعته، وفيه نظر؛ فإن ظاهر السياق أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم اختاره لذلك؛ لكونه لم يقع منه تلك الليلة جماع، وعلَّل ذلك بعضهم بأنه حينئذٍ يأمن من أن يذكّره الشيطان بما كان منه في تلك الليلة، وحكى ابن حبيب أن السر في إيثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطّف صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته (١) بغير تصريح، ووقع في رواية

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب من يَدخُلُ قبر المرأة برقم١٣٤٢، وباب زيارة القبور برقم١٢٨٥، وما بين المعقوفين من هذا الموضع.

(١) رجح الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٥٨/٣: أنها أم كلثوم رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وزوجة عثمان رضي الله =

حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر، وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن) (١).

الأمر الثامن عشر: يدخل الميت من قِبَل رجلي القبر؛ لحديث أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يُصلِّي عليه عبدالله بن زيد، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: (هذا من السنة) (٢) (٣). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول:

=

عنه.

(١) فتح الباري لابن حجر ١٥٩/٣.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل من رجليه برقم٣٢١١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٢/٢.

(٣) قال الترمذي رحمه الله، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدفن بالليل برقم١٠٥٧، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم دخل قبراً ليلاً فأُسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة، وقال: (رحمك الله إن كنت لأوَّاهاً تلاَّءً للقرآن وكبر عليه أربعاً)، وفي إسناده الحجاج بن أرطأة عن عطاء. قال الترمذي: (حديث ابن عباس حديث حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وقال: يدخل الميت من قبل القبلة، وقال بعضهم: يسل سلاً ..) وقال عبدالقادر الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ١٤٢/١١: (وهو حديث حسن)، ولكن ضعفه جماعة من

=

(هذا أحسن ما ورد في ذلك، ورُوي في ذلك نوعان آخران: أحدهما سلَّه من جهة القبلة، والثاني سَلَّه من جهة رأس القبر، والأمر في هذا واسع، ولكن أحسن ما ورد ما رواه عبدالله بن زيد؛ لأن قوله من السنة في حكم المرفوع عند أهل العلم (١).

الأمر التاسع عشر: يقول عند إدخال الميت القبر: (بسم الله وعلى ملة رسول الله)، أو يقول: (بسم الله وعلى سنة رسول الله

=

أهل العلم منهم الألباني في أحكام الجنائز، ص١٩٠، قال المباركفوري: (.. يدخل الميت القبر من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنازة على مؤخرة القبر ثم يدخل الميت القبر، وهو قول الشافعي وأحمد، والأكثرين وهو الأقوى والأرجح دليلاً) [تحفة الأحوذي، ١٦٤/٤].

وذكر الألباني في الأحكام، ص١٩٠-١٩١ صوراً ثلاثاً هي:

أ – يدخل الميت من قبل رجلي القبر، وصححها.

ب – يدخل الميت من قبل القبلة وضعفها.

ج – يدخل الميت من قبل رأسه وضعفها.

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٩٦، وانظر سبل السلام للصنعاني، ٣٧٢/٣، والمغني، لابن قدامة، ٤٢٥/٣.

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم)؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال: (بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم). وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان إذا أدخل الميت القبر، وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في لحده، قال مرة: (بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله). ولفظ ابن ماجه: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا أدخل الميت القبر قال: (بسم الله وعلى ملة رسول الله). وفي لفظ: (إذا وضع الميت في لحده قال: بسم الله وعلى سنة رسول الله). وفي لفظ: (بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (١).

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت إذا وُضع في قبره برقم٣٢١٣، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أُدخل الميت القبر برقم١٠٤٦، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، برقم: ١٦٦٠، وأحمد، ٤٠/٢، وصححه الألباني في صحيح السنن المتقدمة، وفي =

الأمر العشرون: يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه إلى يمين القبلة، ورجلاه إلى يسار القبلة، على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض (١)، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً) (٢). وينبغي أن يُدنى من حائط القبر القبلي الأمامي؛ لئلا ينكب على وجهه، وأن يسند من خلف ظهره بتراب؛ لئلا ينقلب على ظهره (١) (٢).

=

أحكام الجنائز، ص١٩٢.

(١) انظر: المحلى لابن حزم، ١٧٣/٥، وأحكام الجنائز للألباني، ص١٩٢.

(٢) أبو داود برقم٢٨٧٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٠٩/٢، وتقدم تخريجه في توجيه المحتضر إلى القبلة.

(١) الروض المربع مع حاشية عبدالرحمن القاسم، ١٢٢/٢، وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٢٣/٦.

(٢) وقيل: يجعل تحت رأسه لبنة فإن لم توجد فحجر، فإن عدم فقليل من تراب كما يصنع بالحي، وإن تركه فلا بأس، وقيل: يتركه فلا بأس بدون ذلك. الشرح

=

الأمر الواحد والعشرون: تحل عن الميت العقد إذا وضع الميت داخل القبر على جنبه الأيمن (١)، قال الإمام الخرقي رحمه الله: (وتحل العقد)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وأما حل العقد من عند رأسه ورجليه فمستحب؛ لأن عقدها كان للخوف من انتشارها وقد أُمن ذلك بدفنه، وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر نزع الأخلة بفيه

=

الكبير، ٢٢٣/٦، ٢٢٤، والمغني، ٤٢٨/٣، واختار ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٤٥٥/٥: أنه لا يوضع تحت رأس الميت شيء، لعدم الدليل.

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، ما قالوا في حل العقد عن الميت، ٣٢٦/٣ قال: (حدثنا خلف بن خليفة عن أبيه أظنه سمعه من معقل عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر ونزع الأخلة يعني العقد) وجاء في هذا الموضع عن أبي هريرة، وعن أبي بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: (إذا أدخل الميت القبر حل عنه العقد كلها. وعن جابر عن عامر قال: يحل عن الميت العقد، وأوصى الضحك أن يحل عنه العقد، وعن ابن سيرين قال: يحل عن الميت العقد، المصنف ٣٢٦/٣.

(١). وعن ابن مسعود، وسمرة بن جندب نحو ذلك (٢) (٣).

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله في حل العقد عن الميت في القبر: (هذا هو الأفضل لفعل الصحابة رضي الله عنهم) (٤) (٥).

الأمر الثاني والعشرون: ينصب على فتحة اللحد اللبن نصباً فيصف على فتحة اللحد من خلف الميت وينصب نصباً مرصوصاً، ويسد ما بين اللبن من خلل بقطع اللبن، فإذا أُحكم جعل الطين فوق ذلك حتى يسد الخلل بإحكام وإتقان؛ لئلا يصل التراب إلى الميت، فإن لم يكن لبن وضع حجر أو نحوه، وأُلحم بالطين حتى يلتحم (١).

---

(١) سنن البيهقي، كتاب الجنائز، باب عقد الأكفان عند خوف الانتشار وحلها إذا أدخلوه القبر، ٤٠٧/٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٤٠٧/٣.

(٣) المغني لابن قدامة، ٤٣٤/٣.

(٤) مجموع الفتاوى، ١٩٥/١٣.

(٥) وانظر: مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٨٣/١٧.

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٤٢٨/٣-٤٢٩، والشرح الكبير مع المقنع =

الأمر الثالث والعشرون: يُحثى بعد الفراغ من سد اللحد ثلاث حثيات على القبر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً) (١). قال الإمام الصنعاني رحمه الله: (وفيه دلالة على مشروعية الحثي على القبر ثلاثاً، وهو يكون باليدين معاً؛ لثبوته في حديث عامر بن ربيعة ففيه: (حثى بيديه) (١) (٢).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول: (والحثي عليه في هذا الحديث من باب المشاركة إذا كان الناس

=

والإنصاف، لابن قدامة، ٢٢٤/٦، والكافي، ٦٦/٢، والروض المربع مع حاشية عبدالرحمن القاسم، ١٢٢/٢-١٢٣، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٤٢٦/٨.

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر برقم١٥٦٥، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٥/٢، وفي أحكام الجنائز، ص١٩٣، وإرواء الغليل برقم٧٥١.

(١) الدارقطني في السنن، ٧٦/٢.

(٢) سبل السلام، ٣٨٣/٣.

كثيراً، وجاء في لفظ: (بيديه) (١)، وسمعته أيضاً يقول: (هذا يدل على أنه يستحب لمن حضر الدفن أن يشارك مع الناس ولو بثلاث حثيات) (٢) (٣).

ويُهال على القبر التراب (٤)، ولا يزاد عليه من غير ترابه، وإنما يجعل التراب الذي أخرج من القبر من غير زيادة (٥).

الأمر الرابع والعشرون: يرفع القبر عن الأرض قدر شبر؛ لأن تسويته بالأرض تعرضه للإهانة؛ ولأن رفعه عن الأرض بهذا القدر يجعله يتميز ولا يهان؛ لحديث جابر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أُلحد له لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره عن الأرض نحواً من شبر) (١). قال العلامة

---

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٣.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٩٩.

(٣) وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٢٥٠.

(٤) انظر: المغني، ٣/٤٢٩.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة، ٢/٦٨.

(١) البيهقي، ٣/٤١٠، كتاب الجنائز، باب لا يزاد في القبر على أكثر من =

الألباني رحمه الله: (ويؤيد ما سيأتي من النهي عن الزيادة على التراب الذي أُخرج من اللحد الذي شغله جسم الميت وذلك يساوي القدر المذكور في الحديث) (١).

قال شيخنا ابن باز رحمه الله ما ملخصه: (وإذا دفنوا القبر بتراب، جعلوا عليه حصباء، ورشوه بالماء حتى يثبت بها التراب فكل هذا لا بأس به؛ لأن فيه حفظاً لترابه، وبقاء له، والمشروع [في رفع القبر] شبر، أو ما حوله، أما رفعه كثيراً فلا يجوز؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال لعلي رضي الله عنه: (لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرِفاً إلا سويته) (١) (٢).

=

ترابه؛ لئلا يرتفع، وابن حبان في صحيحه [موارد] برقم٢١٦٠، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص١٩٥، وذكر رحمه الله في هذا الموضع له شواهد أخرى.

(١) أحكام الجنائز، ص١٩٥.

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور برقم٩٦٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٠٨/١٣، ٢٠٩.

وعن جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن يجصص القبر، أو يقعد عليه، وأن يبنى عليه) (١).

ولفظ النسائي: (أن يبنى على القبر، أو يزاد عليه، أو يجصص، أو يكتب عليه) (٢).

وفي سنن أبي داود: (نهى أن يُقعد على القبر، وأن يُقصص، ويُبنى عليه، أو يزاد عليه، أو أن يُكتب عليه) (١). ولفظ الترمذي: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ) (٢). ولفظ

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه برقم٩٧٠.

(٢) النسائي، كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر برقم٢٠٢٦ وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/٦٤.

(١) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في البناء على القبور برقم ٣٢٢٥، ٣٢٢٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٣٠٥.

(٢) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة =

ابن ماجه: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن تجصيص القبور) (١). وفي لفظ له: (أن يكتب على القبر شيء) (٢).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: (والزيادة عليه من غير ترابه تُفضي إلى رفعه، فلا يزاد عليه بل يكتفى بما أخذ من تراب لحده) (١)، وسمعته في موضع آخر يقول: (لا يجوز البناء على القبور، والتجصيص، ولا يقعد عليها، ولا البناء عليها، ولا توطأ، ولا يزاد عليها من غير ترابها) (٢). وجاء في ذلك آثار كثيرة أنه لا يزاد

=

عليها برقم ١٠٥٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٣٧/٢.

(١) العرب تسمي الجص قصة، وتقصيص القبر: بناؤه بالقصة: وهي الجص [جامع الأصول، لابن الأثير، ١٤٦/١١].

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور، وتجصيصها، والكتابة عليها، برقم١٥٦٢، ١٥٦٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٤/٢.

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٢.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار برقم١٩٠٥-١٩٠٧.

على تراب اللحد الذي أخذ من القبر، بل يكفي ذلك للدفن (١).

الأمر الخامس والعشرون: يسنم القبر كهيئة سنام الجمل؛ لحديث سفيان التمار: (أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مسنماً) (٢). ولفظ ابن أبي شيبة: (دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فرأيت قبر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وقبر أبي بكر، وقبر عمر مسنمة) (١). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد،

---

(١) انظر: سنن البيهقي، ٤١٠/٣، كتاب الجنائز، باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه؛ لئلا يرتفع.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما برقم١٣٩٠.

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، ما قالوا في القبر يسنم، ٣٣٤/٣، وذكر في هذا الموضع ثلاثة آثارٍ أخر في تسنيم قبور بعض الصحابة، وأخرجه بلفظ ابن أبي شيبة أبو نعيم في المستخرج كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢٥٧/٣.

والمزني وكثير من الشافعية ..) (١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وتسنيم القبر أفضل من تسطيحه، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والثوري ..) (٢).

السادس والعشرون: توضع على القبر الحصباء؛ لحديث القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أُمَّهْ! اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلاثة قبور: لا مُشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرْصَةِ الحمراء) قال أبو علي [اللؤلؤي] يقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مُقدّمٌ، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه، رأسه عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (١). والبطحاء في هذا الحديث: هو الحصى الصغار،

---

(١) فتح الباري، ٣/٢٥٧.

(٢) المغني، ٣/٤٣٧.

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب تسوية القبر برقم٣٢٢٠، والبيهقي في كتاب الجنائز، باب تسوية القبور وتسطيحها، ٣/٤، والحاكم، ١/٣٦٩، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه عبدالقادر الأرناؤوط في تحققه لجامع الأصول لابن الأثير، ١/٨٢.

ويقال: بطحاء الوادي وأبطحه: هو حصاه اللين في بطن المسيل (١)، وقوله: (ولا لاطئة) يقال: لطئ بالأرض ولطأ بها إذا لزق (٢)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (والمشرف ما رفع كثيراً (٣)، وقال رحمه الله: (ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر؛ ليعلم أنه قبر، فيتوقى، ويترحم على صاحبه) (٤)، وقد جاء آثار كثير تدل على وضع الحصباء على القبور، ومن ذلك ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم رشَّ على قبر إبراهيم ابنه الماء ووضع عليه حصباء) (١)، وغير ذلك من الآثار (٢).

---

(١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ١٣٤/١.

(٢) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٢٤٩/٤.

(٣) المغني، ٤٣٦/٣.

(٤) المغني، ٤٣٥/٣.

(١) البيهقي، ٤١١/٣، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٢٠٦/٣: (وهذا سند صحيح مرسل).

(٢) انظر: سنن البيهقي، ٤١١/٣، كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر =

ولا منافاة بين التسنيم للقبر وبين قوله: مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء، فبطحاء العرصة هو الحصباء الصغير؛ ولهذا جمع الإمام ابن القيم رحمه الله بين حديث سفيان التمار في قوله: (إنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مسنماً)، وحديث القاسم: (لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء) فقد جمع بين الحديثين فقال: (وقبره صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مسنم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء لا مبني ولا مطيَّن، وهكذا كان قبر صاحبيه) (١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول في الجمع بين الحديثين: (السنة أن يكون القبر مسنماً، وحديث عائشة رضي الله عنها لا ينافي ذلك، فهو يكون مسنماً حتى يرد عنه الماء وتوضع عليه حصباء ويرش) (٢).

=

ووضع الحصباء عليه، وإرواء الغليل للألباني، ٣/٢٠٥-٥٠٦.

(١) زاد المعاد، ١/٥٢٤.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٩٠٠، ١٩٠١.

السابع والعشرون: يُعلّم القبر بحجر أو لبن، أو خشبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم علَّم قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه بحجر وضعه عند رأسه وقال: (أتعلَّم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي) (١).

قال الإمام شيخنا عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: (لا بأس بوضع علامة على القبر ليعرف: كحجر، أو عظم، أو حديد، من غير كتابة ولا أرقام؛ لأن الأرقام كتابة، وقد صح النهي عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن الكتابة على القبر، أما وضع حجر على القبر، أو صبغ الحجر بالأسود أو الأصفر حتى يكون علامة على صاحبه فلا يضر) (١).

الثامن والعشرون: رشّ القبر بالماء بعد الانتهاء من أعمال الدفن، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (ويستحب أن يرش على

---

(١) أبو داود برقم٣٢٠٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠١/٢، وتقدم تخريجه في الأمر التاسع: جمع الأقارب في مقبرة واحدة.

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٠٠/١٣.

القبر ماء؛ ليلتزق ترابه) (١).

وقد ورد في ذلك آثار كثيرة منها ما جاء عن جعفر بن محمد عن أبيه: (أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (٢)، وغير ذلك من الآثار (١).

قال الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله في حكم وضع الحصباء على القبر ورشه بالماء: (هذا مستحب إذا تيسر ذلك؛ لأنه يثبِّت التراب ويحفظه، ويروى أنه وضع على قبر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بطحاء، ويستحب أن يرش بالماء حتى يثبت التراب

---

(١) المغني، ٤٣٦/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٢٥/٦-٢٢٨.

(٢) البيهقي في الكبرى، ٤١١/٣، كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٢٠٦/٣: (وهذا سند صحيح مرسل) وانظر في هذا الموضع آثاراً كثيرة، وفي نيل الأوطار للشوكاني، ٧٧٢/٢-٧٧٣.

(١) منها جملة ذكرها ابن أبي شيبة في المصنف، ٣٧٩/٣-٣٨٠، كتاب الجنائز، في رش الماء على القبر.

ويبقى القبر واضحاً معلوماً حتى لا يمتهن) (١)، وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (لا بأس أن يرش؛ لأن الماء يمسك التراب فلا يذهب يميناً ويساراً) (٢).

الأمر التاسع والعشرون: يقف الحاضرون بعد الفراغ من الدفن على القبر يدعون للميت بالتثبيت ويستغفرون له، ويؤمر جميع الحاضرين بذلك؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: (استغفروا لأخيكم، وسلُوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل) (١).

قال الإمام الشوكاني رحه الله: (فيه مشروعية الاستغفار للميت

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٩٨.

(٢) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/١٩٤.

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف برقم٣٢٢١، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، ١/٣٧٠، والبيهقي، ٤/٥٦، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٣٠٥، وأحكام الجنائز، ص١٩٨.

عند الفراغ من دفنه، وسؤال التثبيت له؛ لأنه يُسأل في تلك الحال، وفيه دليل على ثبوت حياة القبر، وقد ورد بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر) (١). وقد تقدمت الأدلة على فتنة القبر في أول الكتاب.

أسأل الله لي ولجميع المؤمنين العفو والعافية والثبات في الحياة الدنيا وبعد الممات (٢).

التاسع عشر: آداب الجلوس والمشي في المقابر كثيرة،

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٧٨١.

(٢) أما خبر تلقين الميت الذي يفعله الشاميون فذكر أهل العلم أنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٥: (وهذا فعله جماعة من الشاميين والجمهور على خلافهم، والأظهر والله أعلم أن هذا الحديث موضوع كما ذكر صاحب المنار، ولم يفعله الصحابة رضي الله عنهم). وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى له، ١٣/٢٠٦، في حكم التلقين بعد الدفن: (بدعة وليس له أصل فلا يلقن بعد الموت، وقد ورد في ذلك أحاديث موضوعة ليس لها أصل وإنما التلقين يكون قبل الموت).

منها:

١. استقبال القبلة في الجلوس لمن كان ينتظر دفن الجنازة؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد، فجلس النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مستقبلاً القبلة وجلسنا معه) (١)، قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (فيه دليل استحباب الاستقبال في الجلوس لمن كان منتظراً دفن الجنازة) (١).

٢. تحريم الجلوس على القبر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له

---

(١) أبو داود برقم٣٢١٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٣/٢، وتقدم تخريجه في حديث الموعظة عند القبر، وهو عند أبي داود مطولاً برقم٤٧٥٣.

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ٧٧٦/٢.

من أن يجلس على قبر) (١).

٣. لا يُصلى إلى القبور؛ لحديث أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) (٢).

٤. لا يُتكأ على القبر؛ لحديث عمرو بن حزم الأنصاري رضي الله عنه قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم متكئاً على قبر فقال: (لا تؤذِ صاحب هذا القبر، أو لا تؤذه) (١).

٥. لا يمشى بالنعال بين القبور إلا لضرورة؛ لحديث بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن رسول الله صلى الله

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه برقم٩٧١.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه برقم٩٧٢.

(١) أحمد، ٤٧٥/٣٩ برقم ٣٨/٢٤٠٠٩، قال الشوكاني في نيل الأوطار، ٧٧٧/٢: (قال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح)، وقال محققو مسند الإمام أحمد، ٤٧٥/٣٩: (حديث صحيح).

عليه وآله وصحبه وسلم رأى رجلاً يمشي ين القبور عليه نعلان فقال: (يا صاحب السبتيتين: ويحك ألق سبتيتيك) فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خلعهما فرمى بهما) (١).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين، ..، [و]سماع الميت لخفق النعال (١) لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضة) (٢).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول في حديث بشير: (وهذا يدل على كراهة المشي بين القبور بالنعال، وإسناده جيد، لكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك: كالحر وغيره زالت الكراهة، أما حديث:

---

(١) أبو داود برقم٣٢٣٠، والنسائي برقم٢٠٤٧، وابن ماجه برقم١٥٦٨، وأحمد، ٨٣/٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٧٠/٢، وأحكام الجنائز، ص١٧٣، وتقدم تخريجه في تحريم الدفن في قبور المشركين.

(١) يشير إلى حديث (يسمع قرع نعالهم).

(٢) نيل الأوطار، ٧٧٧/٢-٧٧٨، ببعض التصرف اليسير.

(يسمع قرع نعالهم) فلا يلزم بأنه على القبور، فيكون خارجاً، أو يقال: ذلك عند الحاجة) (١).

وأوضح العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أن المشي بين القبور بالنعال مكروه وخلاف السنة إلا لحاجة، كشدة حر، أو يكون في المقبرة شوك، أو حصى يؤذي الرجل فلا بأس به (٢).

٦. تحريم الصلاة في المقبرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بيّن أن القبور ليست من مواضع الصلاة، فقال: (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم) (١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٩١٣.

(٢) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/٢٠٠-٢٠٢، وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٢٣٦.

(١) أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور برقم٢٠٤٢، وأحمد، ٢/٣٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٥٧٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وصحبه وسلم قال: (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً). وفي لفظ: (صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً) (١)، والمعنى: صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة (٢).

٧. المقابر ليست من المواضع التي يرغب في قراءة القرآن فيها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة) (١).

٨. لا تبنى عليها المساجد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما حينما ذكرتا لرسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كنيسة في الحبشة فيها تصاوير قال: (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته برقم٧٧٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٣١٤.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته برقم١١٧٩.

وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة) (١).

٩. لا تتخذ مساجد؛ لحديث جندب رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: (إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) (١).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب هل ننبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، ٥٢٣/١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد برقم٥٢٨.

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد برقم٥٣٠.

وصحبه وسلم قال: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) قالت عائشة رضي الله عنها: يحذر ما صنعوا) (١).

١٠. لا تُبنى عليها القباب ولا تُرفع أكثر من شبر؛ لحديث أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ألاّ تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سوّيته) (١).

١١. لا تتخذ عليها السرج؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) (٢)، ولحديث أبي

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب حدثنا أبو اليمان، ٥٣٢/١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد برقم٥٢٩.

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور برقم٩٦٩، ٢٦٦/٣.

(٢) النسائي، كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، ٩٤/٤، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، ٢١٨/٣، =

هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لعن زوَّارات القبور) (١).

١٢. لا تُجصص القبور؛ لحديث جابر رضي الله عنه: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن يجصص القبر، أو يقعد عليه، أو يُبنى عليه) (١).

١٣. لا يُقعد على القبر؛ لحديث جابر السابق.

=

والترمذي، كتاب الصلاة، باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، ١٣٦/٢، وابن ماجه في الجنائز، باب النهي عن زيارة النساء القبور، ٥٠٢/١، وأحمد، ٢٢٩/١، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧/٢، ٤٤٢/٣، والحاكم، ٣٧٤/١، وانظر ما نقل صاحب فتح المجيد في تصحيح الحديث عن ابن تيمية، ص٢٧٦.

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء برقم١٠٥٦، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور برقم١٥٧٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٣٨/١، وصحيح سنن ابن ماجه، ٣٨/٢.

(١) مسلم برقم٩٧٠ وتقدم في الأمر الرابع والعشرين: يرفع القبر عن الأرض شبراً.

١٤. لا يُزاد عليها من غير ترابها، لحديث جابر في لفظ عند النسائي (١).

١٥. لا يُكتب عليها شيء؛ لحديث جابر في لفظه عند أبي داود (٢)، والترمذي (٣).

١٦. لا تُوطأ؛ لحديث جابر في لفظه عند الترمذي (٤).

١٧. لا يبنى عليها؛ لحديث جابر في لفظه عند الترمذي (١)، وعند ابن ماجه (٢).

١٨. لا تتخذ القبور عيداً فيتردد إليها الناس في أوقات محددة وفي أزمان مؤرخة لا يأتونها إلا فيها؛ لقوله صلى الله عليه وآله

---

(١) برقم ٢٠٢٦.

(٢) برقم ٣٢٢٥، ٣٢٢٦.

(٣) برقم ١٠٥٢.

(٤) برقم ١٠٥٢.

(١) برقم ١٠٥٢.

(٢) برقم ١٥٦٢، ١٥٦٣، وسبق تخريج الحديث بألفاظه وقد صححها الألباني في جميع الألفاظ لما تقدم.

وصحبه وسلم: (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم) (١).

١٩. لا تُشد الرحال إلى زيارتها؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى) (٢).

٢٠. لا يُذبح ولا يُنحر عن القبور؛ لحديث أنس رضي الله عنه يرفعه: (لا عقر في الإسلام) قال عبدالرزاق بن همام: كانوا يعقرون بقرة أو شاة (١)، هذا إذا كان الذبح أو النحر عند القبور يتقرب به

---

(١) أبو داود برقم٢٠٤٢، وأحمد، ٣٦٧/٢، وتقدم تخريجه في رقم ٦ من هذا المبحث.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم٦٣/٣، ومسلم بلفظه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره برقم١٣٩٧، ٩٧٦/٢.

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر برقم٣٢٢٢، ومصنف عبدالرزاق برقم٦٦٩٠، والبيهقي، ٥٧/٤، وأحمد، ١٩٧/٣، قال الألباني في أحكام الجنائز: (وإسناده صحيح).

إلى الله تعالى فهو بدعة، أما إذا كان الذبح لصاحب القبر فهو شرك أكبر يخرج صاحبه من الملة (١).

٢١. لا تكسر عظام أهل القبور؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حيًّا) (٢).

٢٢. لا يُسبُّ الأموات؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا تسبُّوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا) (١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: (وهذا هو الأصل؛ إلا إذا كان في سبهم مصلحة للناس، كمن قال لهم النبي صلى الله

---

(١) انظر: أحكام الجنائز للألباني، ص٢٥٩.

(٢) أحمد، ٥٨/٦، وأبو داود برقم ٣٢٠٧، وابن ماجه برقم٦٦١٦، وتقدم تخريجه في معرفة حرمة المسلم ومنزلته.

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات برقم١٣٩٣، وروى الترمذي برقم١٩٨٢، عن المغيرة رضي الله عنه نحوه، ولكن قال: (فتؤذوا الأحياء).

عليه وآله وصحبه وسلم: (وجبت) عندما مُرَّ بجنازة فأثني عليها خيراً، [ومُرَّ بأخرى فأثني عليها شرًّا] (١).

العشرون: التعزية.

العزاء يقال: تعزيتُ عنه: أي تصبرت، أصلها تعزَّزت، والاسم منه العزاء (٢) والتعزي: التأسي والتصبر عند المصيبة، وأن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون) (٣).

والتعزية: التصبير على ما أصاب من المكروه (١)، والتعزية يُراعى فيها الأمور الآتية:

الأمر الأول: فضل تعزية المصاب، جاء في ذلك فضل عظيم؛ لحديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من

---

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٣٩٣.

(٢) لسان العرب لابن منظور، ٣٧٧/٥.

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢٢٣/٣.

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد روَّاس، ص٢٨٠.

حلل الكرامة يوم القيامة) (١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من عزّى أخاه المؤمن في مصيبة كساه الله حُلة خضراء يُحْبَرُ بها يوم القيامة) قيل: يا رسول الله، ما يُحبرُ؟ قال: (يغبط) (١).

الأمر الثاني: ألفاظ التعزية، وصفتها، يقوم المعزِّي بتعزية

---

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً برقم١٦٠٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٥/٢. وأخرجه أيضاً أحمد، ٢٠١/١، وانظر: إرواء الغليل، ٢١٧/٣. وجاء من حديث ابن مسعود يرفعه: (من عزَّى مصاباً فله مثل أجره) [الترمذي برقم١٠٧٣، وابن ماجه برقم١٦٠٢] وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار، ٧٨٧/٢، والألباني ذكر له طرقاً كثيرة ثم ضعفه، انظر: إرواء الغليل، ٢١٩/٣-٢٢٠، وأحكام الجنائز للألباني، وفضل الله على عباده أوسع.

(١) قال الألباني: (أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد، ٣٩٧/٧، قال: وله شاهد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مقطوعاً أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ١٦٤/٤، وهو حديث حسن بمجموع الطريقين كما بينته في إرواء الغليل، رقم ٧٦٤) [أحكام الجنائز للألباني، ص٢٠٦].

المصاب بما يسلِّيه، ويصبِّره، ويحمله على: الرضا، والصبر، واحتساب المصيبة عند الله تعالى، والثقة بالله سبحانه وأنه لا يخلف الميعاد، ويكون ذلك بما تيسر من الترغيب في الأجر والثواب، والاحتساب من القرآن الكريم والسنة الصحيحة، أو بما تيسر من الكلام الذي يخفف المصيبة، ويبرِّد حرارتها (١) على حسب نوع المصيبة وحال المصاب، من ذلك ما يأتي:

١. ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لابنته حينما كان ولدها في الغرغرة: (إن لله ما أخذ و[لله] ما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب) (١).

٢. يناسب أن يقال لمن فقد ولده ما ثبت في حديث قرة بن إياس، قال: كان نبي الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه

---

(١) قد ذكرت جملة من الآيات والأحاديث التي تبرِّد حرارة المصيبة في رسالة لطيفة بعنوان: (تبريد حرارة المصيبة عند فقد الأحباب) وقد أضفتها في هذه الرسالة بعنوان: (فضائل الصبر والاحتساب على المصائب).

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت برقم٩٢٣.

من خلف ظهره فيقعده بين يديه، فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلْقة لذكر ابنه، فحزن عليه، ففقده النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: (ما لي لا أرى فلاناً؟) قالوا: يا رسول الله بُنيَّه الذي رأيته هلك، فلقيه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فسأله عن بُنيِّهُ؟ فأخبره أنه هلك فعزَّه عليه ثم قال: (يا فلان أيُّما كان أحبَّ إليك أن تمتَّع به عُمرك؟ أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتح لك؟) قال: يا نبي الله بل يسبقنى إلى باب الجنة فيفتحها لي؛ لهو أحبُّ إليَّ، قال: (فذاك لك) (١).

٣. مما يقال لمن فقد ولدين أو ثلاثة ما ثبت من حديث بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يتعهد الأنصار ويعودهم، ويسأل عنهم فبلغه عن امرأة من الأنصار مات ابنها وليس لها غيره وأنها جزعت عليه جزعاً شديداً،

---

(١) النسائي برقم١٨٦٩ ورقم ٢٠٨٧، وصححه الألباني، وتقدم تخريجه في فضائل الصبر االاحتساب.

فأتاها النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ومعه أصحابه، فلما بلغ باب المرأة، قيل للمرأة: إن نبي الله يريد أن يدخل يعزِّيها، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: (أما إنه بلغني أنكِ جزعتِ على ابنك)، فأمرها بتقوى الله وبالصبر، فقالت: يا رسول الله [ما لي لا أجزع] وإني امرأة رقوبٌ لا ألد، ولم يكن لي غيره؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (الرقوب: الذي يبقى ولدها) ثم قال: (ما من امرئٍ أو امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد [يحتسبهم] إلا أدخله الله بهم الجنة) فقال عمر [وهو عن يمين النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم] بأبي أنت وأمي واثنين؟ قال: (واثنين) (١)، وقد ثبت في هذا أحاديث كثيرة أن من مات له ثلاثة من الولد، أو اثنين، أو واحد، فصبر

---

(١) البزار برقم٨٥٧، والحاكم، ٣٨٤/١، وصححه، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص٢٠٨، وقد ثبت في هذا المعنى أحاديث صحيحة ذكرتها في تبريد حرارة المصيبة، وهي في هذا الكتاب في فضائل الصبر والاحتساب على المصائب.

واحتسب إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم (١).

٤. قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حينما دخل على أم سلمة رضي الله عنها عقب موت أبي سلمة: (اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه) (١).

فمن السنة أن يقال في التعزية: (اللهم اغفر لفلان، ويذكر اسمه، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه).

٥. وقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في تعزيته عبدالله بن جعفر في أبيه: (اللهم اخلف جعفراً في أهله، وبارك لعبد

---

(١) انظر: صحيح البخاري، رقم ١٠١، ١٢٤٩، ١٣٨١، ٧٣١٠، ومسلم برقم٢٦٠٨، ٢٦٣٢، ٢٦٣٣، ٢٦٣٦، وقد تقدم تخريجها في فضائل الصبر والاحتساب.

(١) مسلم برقم٩٢٠، وتقدم تخريجه في تغميض الميت.

الله في صفقة يمينه) قالها ثلاث مرات (١).

٦. ومما يبرِّد حرارة المصيبة في التعزية في الأحباب على وجه العموم، سواء كان الميت من الأولاد، أو الآباء، أو الأمهات، أو الإخوة، أو الأخوات، أو الزوج، أو الزوجة، أو الحبيب المصافي والصديق المخلص، قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة) (١).

٧. ولو قال: (أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك) فلا بأس بذلك (٢).

الأمر الثالث: التعزية لا تحدد بثلاثة أيام لا تتجاوزها، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه عزَّى بعد الثلاثة في حديث عبدالله بن جعفر

---

(١) أحمد برقم١٧٥٠، والحاكم، ٢٩٨/٣، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص٢٠٩: (بإسناد صحيح على شرط مسلم).

(١) البخاري برقم٦٤٢٤، وتقدم تخريجه في فضائل الصبر.

(٢) انظر: الأذكار للإمام النووي، ص١٢٦.

رضي الله عنهما (١) فما دامت حرارة المصيبة قائمة فلا بأس بالتعزية، ولو بعد وقتٍ طويل، فالأمر فيه واسع وفيه مواساة لأهل الميت في مصابهم.

قال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: (العزاء ليس له أيام محدودة، بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها، [وقبل الدفن وبعده]، وليس لغايته حد في الشرع المطهر، سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، وسواء كان ذلك في البيت، أو في الطريق، أو في المسجد، أو في المقبرة، أو في غير ذلك من الأماكن) (١). وقال رحمه الله تعالى: (والمبادرة بها أفضل، وتجوز بعد ثلاث من موت الميت لعدم الدليل على التحديد) (٢).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (وقت التعزية من حين ما

---

(١) أحمد برقم١٧٥٠، [تحقيق أحمد شاكر]، والحاكم، ٢٩٨/٣، وصحح الألباني إسناده وساقه مطولاً في أحكام الجنائز، ص٢٠٩.

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٧٩/١٣، وما بين المعقوفين من ٣٨٠/١٣.

(٢) المرجع السابق، ٣٨٠/١٣.

يموت الميت أو تحصل المصيبة إذا كانت التعزية بغير الموت إلى أن تُنسى المصيبة وتزول عن نفس المصاب؛ لأن المقصود بالتعزية ليست تهنئةً أو تحيةً، إنما المقصود بها تقويةُ المصاب على تحمّل هذه المصيبة واحتساب الأجر) (١).

الأمر الرابع: السنة في العزاء أن يصنع أقرباء أهل الميت أو جيرانهم طعاماً يشبعهم؛ لحديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم) أو: (أمر يشغلهم) (١).

---

(١) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/٣٤٠.

(١) ابن ماجه، بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت برقم١٦١٠، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت برقم٣١٣٢، والترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت برقم٩٩٨، وأحمد برقم١٧٥٤، ١/١٧٥، والحاكم، ١/٣٧٢، والبيهقي، ٤/٦١، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح السنن، وفي أحكام الجنائز، ص٢١١.

وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: (لما أصيب جعفر رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إلى أهله فقال: (إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم، فاصنعوا لهم طعاماً) قال عبدالله: فما زالت سنة حتى كان حديثاً فتُرِكَ) (١).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: (وأحبُّ لجيران الميت أو ذي القرابة أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاماً يشبعهم؛ فإن ذلك سنة، وذكر كريم، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا) (١).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وجملته أنه يستحب إصلاح طعام لأهل الميت، يبعث به إليهم، إعانة لهم، وجبراً لقلوبهم، فإنهم ربما انشغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم من إصلاح طعامٍ لأنفسهم) (٢).

---

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث لأهل الميت برقم١٦١١، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٧/٢.

(١) الأم، ٢٤٧/١.

(٢) المغني لابن قدامة، ٤٩٦/٣.

ثم بيّن ابن قدامة رحمه الله: أنها إذا دعت الحاجة لإصلاح أهل الميت للطعام جاز؛ فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم أن لا يضيفوه (١).

وقال رحمه الله: (وتستحب تعزية جميع أهل المصيبة كبارهم وصغارهم، ويخصُّ خيارهم، والمنظور إليه من بينهم، ليستنَّ به غيرُهُ، وذا الضعيف منهم عن تحمل المصيبة؛ لحاجته إليها) (١).

وقال شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: (.. السنة التعزية لأهل المصاب من غير كيفية معينة ولا اجتماع معين، ..، وإنما يشرع لكل مسلم بأن يعزي أخاه بعد خروج الروح في البيت، أو في الطريق، أو في المسجد، أو في المقبرة، سواء كانت التعزية قبل الصلاة أو بعدها، وإذا قابله شُرع له مصافحته والدعاء له بالدعاء المناسب، ..، وإذا كان الميت مسلماً، دعا له بالمغفرة

---

(١) المغني، ٣/٣٩٧.

(١) المرجع السابق، ٣/٤٨٥.

والرحمة، وهكذا النساء فيما بينهن يعزي بعضهن بعضاً، ويعزي الرجل المرأة، والمرأة الرجل، لكن من دون خلوة ولا مصافحة إذا كانت المرأة ليست محرماً له) (١).

الأمر الخامس: البدع والمنكرات في العزاء كثيرة، لكن من أكثرها ظهوراً في بعض المجتمعات ما يأتي:

١. اجتماع أهل الميت خارج المنزل في أماكن واسعة، سواء كانت من الخيام الكبيرة المضاءة بالأنوار والمفروشة بالفرش؛ لاستقبال الناس فيها أو من قصور الأفراح المجهزة بالإضاءة والفرش، أو فرش الساحات الخالية أمام المنزل وإنارتها استعداداً لاستقبال المعزين، أو إنارة الشوارع وإحضار من يقرأ القرآن، وإعداد القهوة والشاي، وبعض العصيرات والأطياب؛ لتقديمها للمعزين، وغير ذلك من المنكرات البدعية التي يجب على كل مسلم الابتعاد عنها والتزام السنة (١). وإذا صنع الطعام للناس كان

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٨٢/١٣.

(١) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، ٣٧١/١٣-٤٢٤.

ذلك بدعة أخرى (١).

٢. الاجتماع في منزل الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن، ودعوة الناس لحضور الطعام المقدم، وربما بعض المعزِّين يأتي بالأغنام، أو الإبل، أو البقر، بحجة تقديمها لهؤلاء المعزين، ولأهل البيت، ويدعو كل من قابله ممن يأتون للتعزية لحضور هذا الطعام، وهذا من البدع المنكرة؛ لحديث جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: (كنَّا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة). ولفظ ابن ماجه: (كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعَةَ الطعام من النياحة) (١).

---

(١) قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد: (وكان من هديه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة)، زاد المعاد، ٥٢٧/١.

(١) أخرج اللفظ الأول الإمام أحمد في المسند برقم٦٩٠٥، واللفظ الثاني لابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام برقم١٦١٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٨/٢، =

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: (والنياحة: هي رفع الصوت بالبكاء وهي محرمة، والميت يُعذب في قبره بما يناح عليه، كما صحت به السنة عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، أما البكاء فلا بأس به إذا كان بدمع العين فقط بدون نياحة) (١).

وقوله: (كنا نعدّ) أو (كنا نرى) قال السندي رحمه الله: (هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضي الله عنهم، أو تقرير النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وعلى الثاني فحكمه الرفع على التقديرين فهو حجة). ثم قال: (وبالجملة فهذا عكس الوارد أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت، فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك، وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول؛ لأن الضيافة حقها أن تكون

=

وفي أحكام الجنائز، ص٢١٠.

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٨٤/١٣، وتقدمت أحاديث النياحة في الأمور المحرمة على أقارب الميت وغيرهم، كما تقدمت الأحاديث في جواز البكاء بدمع العين في ما يجوز للحاضرين وغيرهم.

للسرور لا للحزن) (١).

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة، ..، وإنما يؤتى أهل الميت للتعزية والدعاء والترحم على ميتهم، أما أن يجتمعوا لإقامة مأتم (٢) بقراءة خاصة، أو أدعية خاصة، أو غير ذلك، ولو كان هذا خيراً لسبقنا إليه سلفنا الصالح، فالرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ما فعله، فقد قتل جعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وزيد بن حارثة رضي الله عنهم في معركة مؤتة فجاءه الخبر عليه الصلاة والسلام من الوحي بذلك فنعاهم للصحابة، وأخبرهم بموتهم، وترضَّى عنهم، ودعا لهم، ولم يتخذ لهم مأتماً. وكذلك الصحابة من بعده لم يفعلوا شيئاً من ذلك، فقد مات الصديق رضي الله عنه ولم يتخذوا له مأتماً، وقتل عمر رضي الله عنه وما جعلوا له مأتماً،

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ٢/٢٧٥.

(٢) مأتم: جمع مآتم، مجتمع الناس في حزن أو فرح، والمقصود: اجتماع الناس للتعزية بميت. معجم لغة الفقهاء، مادة (مأتم).

ولا جمعوا الناس ليقرأوا القرآن، وقُتل عثمان بعد ذلك وعلي رضي الله عنهما فما فعل الصحابة رضي الله عنهم لهما شيئاً من ذلك ..) (١) (٢).

الأمر السادس: مشروعية التلبينة للمحزون؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر بالتلبينة للمريض، والمحزون على الهالك، وكانت تقول: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (التلبينة تُجِمُّ فؤاد المريض، وتُذهبُ ببعض الحزن). وفي لفظ: (أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن، إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها، ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (التلبينة مَجمَّةٌ لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن) (١).

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٣٨٣-٣٨٤.

(٢) وانظر كثيراً من البدع في أحكام الجنائز للألباني، ص٢٢٠.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأطعمة، باب التلبينة برقم٥٤١٧، وكتاب الطب، باب التلبينة للمريض برقم٥٦٨٩، و٥٦٩٠، ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (التَّلْبِيْنَة: طعام يُتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل، سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقة، والنافع منه ما كان رقيقاً نضيجاً لا غليظاً نيئاً، ..، وقوله: (مَجَمَّة: أي مكان الاستراحة) ورويت بضم الميم [مُجمَّةٌ] أي مريحة، والجِمام: الراحة، (والثريد: الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم) (١). وقال ابن الأثير رحمه الله: (التلبينة والتلبين: حساءٌ يُعمل من دقيق أو نُخالة وربما جُعل معه عسل سميت به تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها) (٢). وقال الحافظ رحمه الله: (التلبينة: حساء كالحريرة يتخذ من دقيق أو نخالة سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض) (٣).

الواحد والعشرون: وصول ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين، ينبغي أن ينظر في ذلك إلى أمرين:

---

(١) فتح الباري، ٩/٥٥٠، ٥٥١.

(٢) النهاية في غريب الحديث، ٤/٢٢٩، وفتح الباري، ١٠/١٤٦.

(٣) هدي الساري مقدمة فتح البارين لابن حجر، ص١٨٢.

الأمر الأول: ما يلحق الميت من عمله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له) (١). ويدخل في هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورَّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحق من بعد موته) (١)؛ ولحديث معاذ بن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من علَّم علماً فله أجر من عمل به، لا ينقص من أجر

---

(١) مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم١٦٣١.

(١) ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير برقم٢٤٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٩٨/٢، وإرواء الغليل، ٢٩/٦.

العامل) (١).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال يوم خيبر لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: (.. فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حُمْرُ النَّعم) (١).

وهذا يبين أهمية تعليم الناس الخير، ونشر العلم بينهم، قال الإمام الخطابي رحمه الله في معنى الحديث: (لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك أجراً وثواباً من أن يكون لك حمر النعم، فتتصدق بها) (٢)، وقد ذكر القرطبي والأُبِّي والسنوسي رحمهم

---

(١) ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير برقم٢٤٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٩٧/٢.

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إلى الإسلام برقم٢٩٤٢، وأطرافه برقم ٣٠٠٩، ورقم ٣٧٠١، ورقم ٤٢١٠، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم٢٤٠٦.

(٢) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، ١٤٠٨/٢.

الله: (إن في هذا الحديث الشريف حضّاً عظيماً على تعلم العلم وبثه في الناس، وعلى الوعظ والتذكير، ويعني أن ثواب تعليم رجل واحد وإرشاده أفضل من ثواب الصدقة بهذه الإبل النفيسة؛ لأن ثواب الصدقة بها ينقطع بموتها، وثواب العلم والهدى لا ينقطع إلى يوم القيامة) (١).

وقال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله) (٢). وقال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من سنَّ في الإسلام سنَّةً حسنةً فَعُمِل بها بعده كُتِبَ له مثلُ أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيءٌ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فَعُمِلَ بها بعده، كُتِبَ عليه مثل وِزْر من عمل بها، ولا

---

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢٧٦/٦، وإكمال إكمال المعلم، للأبي، ٢٣١/٨، ومكمل إكمال الإكمال، للسنوسي، ٢٣١/٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وبغيره، وخلافته في أهله بخير، ١٥٠٦/٣ برقم١٨٩٣، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

ينقص من أوزارهم شيءٌ) (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثلُ أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالةٍ كان عليه من الإثم مثلُ آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً) (١)، وعن أبي أمامة رضي الله عنه يرفعه: (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، لَيُصلُّون على مُعَلِّم الناس الخير) (٢).

---

(١) مسلم، كتاب العلم، باب من سن في الإسلام سنة حسنة أو سيئة؛ ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ٤/٢٠٥٩ برقم١٠١٧، من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

(١) مسلم، في كتاب العلم، باب من سن في الإسلام سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ٤/٢٠٦٠ برقم٢٦٧٤.

(٢) الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ٥/٥٠ برقم٢٦٨٥، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/٣٤٣، وانظر: مشكاة =

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (إنه ليستغفر للعالم مَن في السموات ومَن في الأرض، حتى الحيتان في البحر) (١).

الأمر الثاني: وصول ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين ثابت في الكتاب والسنة، لكن فيه تفصيل لأهل العلم.

فمما يدل على وصول ثواب الأعمال المهداة إلى أموات المسلمين من الكتاب والسنة الأدلة الآتية:

١. قوله تعالى: (وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ) الحشر:١٠.

٢. قوله عز وجل: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ) محمد:١٩.

=

المصابيح بتحقيق الألباني، ١/٧٤ برقم٢١٣.

(١) ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير برقم٢٣٩، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/٩٧.

٣. وقوله تعالى حكاية عن نوح: (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلاَّ تَبَاراً) نوح:٢٨.

٤. وقوله تعالى حكاية عن إبراهيم: (رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ * رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ) إبراهيم:٤١-٤٢.

٥. وحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (من مات وعليه صيام، صام عنه وليه) (١).

٦. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن امرأة ركبت البحر فنذرت، إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهراً، فأنجاها الله عز وجل، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قَرابة لها [إما أختها أو

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم برقم١٩٥٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت برقم١١٤٧، وأبو داود، كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام برقم٢٤٠٠، ومن طريقه البيهقي، (٢٧٩/٦)، والطحاوي في (مشكل الآثار)، ٣ (١٤٠ و١٤١)، وأحمد، (٦٩/٦).

ابنتها] إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: [أرأيتك لو كان عليها دين كنتِ تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحقُّ أن يُقضى] [فـ] اقْضِ [عن أمك]) (١).

٧. وحديث ابن عباس: (أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال: (اقضِهِ عنها) (١).

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت برقم٣٣٠٨، والنسائي في كتاب النذر، باب من مات وعليه نذر برقم ٣٨٥٠، والطحاوي (١٤٠/٣)، والبيهقي (٢٥٥/٤، ٢٥٦، ٨٥/١٠)، والطيالسي (٢٦٣٠)، وأحمد (١٨٦١، ١٩٧٠، ٣١٣٧، ٣٢٢٤، ٣٤٢٠) والسياق مع الزيادة الثانية له، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، والزيادة الأولى لأبي داود والبيهقي. وأخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم برقم١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت برقم١١٤٨، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم عن الميت برقم٧١٦، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام من نذر برقم١٧٥٨، ١٧٥٩ بنحوه، وفيه عندهم جميعاً الزيادة الثانية، وعند مسلم الأخيرة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف، ...، برقم =

٨. وحديث سعد بن الأطول رضي الله عنه: (أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالاً، قال: فأردت أن أُنفقها على عياله، قال: فقال لي النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن أخاك محبوسٌ بدينه [فاذهب] فاقضِ عنه) [فذهبت فقضيت عنه، ثم جئت]، قال: يا رسول الله، قد قضيت عنه إلا دينارين ادَّعتهما امرأة، وليست لها بينة، قال: (أعطِها فإنها مُحقة)، (وفي رواية: صادقة)) (١).

=

٦٦٩٨، ومسلم، كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر برقم ٦٦٣٨، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت برقم٣٣٠٧، والترمذي، كتاب النذور، باب قضاء النذر عن الميت برقم١٥٤٦، والنسائي، كتاب الأيمان، باب من مات وعليه نذر برقم ٣٨٤٨، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من مات وعليه نذر برقم٢١٣٢، وصححه البيهقي ٢٥٦/٤ و٢٧٨/٦ و٨٥/١٠، والطيالسي (٢٧١٧)، وأحمد (١٨٩٣، ٣٠٤٩، ٤٧/٦).

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب أداء الدين عن الميت برقم٢٤٣٣ وأحمد (١٣٦/٤ و٧/٥)، والبيهقي (١٤٢/١٠) وأحد إسناديه صحيح، والآخر مثل إسناد ابن ماجه، وصححه البوصيري في (الزوائد)، وسياق الحديث والرواية =

٩. وحديث سمرة بن جندب: (أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم صلى على جنازة (وفي رواية: صلى الصبح)، فلما انصرف قال: (أهاهنا من آل فلان أحد؟) [فسكت القوم، وكان إذا ابتدأهم بشيء سكتوا] فقال ذلك مراراً [ثلاثاً لا يُجيبه أحدٌ]، [فقال رجل: هّوذا]، قال: فقام رجل يجرُّ إزاره من مؤخر الناس [فقال له النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ما منعك في المرتين الأولين أن تكون أجبتني؟)] أما إني لم أنوِّه باسمك إلا لخير، إن فلاناً، لرجل منهم، مأسور بدينه [عن الجنة، فإن شئتم فافدوه، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله]، فلو رأيت أهله ومن يتحرون أمره قاموا فقضوا عنه، [حتى ما أحدٌ يطلبه بشيء] (١)

=

الثانية للبيهقي وهي والزيادات لأحمد في رواية.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في التشديد في الدين برقم ٣٣٤١، والنسائي، كتاب البيوع، باب التغليظ في الدين برقم ٤٦٨٩، والحاكم (٢/٢٥، ٢٦)، والبيهقي (٦/٤/٧٦)، والطيالسي في (مسنده) (رقم ٨٩١، ٨٩٢)، وكذا أحمد (٥/١١، ١٣، ٢٠)، قال الألباني: (بعضهم عن الشعبي عن سمرة، وبعضهم أدخل بينهما سمعان بن مشنج، وهو على الوجه الأول صحيح على

=

.(١)

١٠. وحديث جابر بن عبدالله قال: (مات رجل، فغسلناه وكفناه وحنطناه، ووضعناه لرسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حيث تُوضع الجنائز، عند مقام جبريل، ثم آذنّا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بالصلاة عليه، فجاء معنا، [فتخطى] خطى، ثم قال: (لعل على صاحبكم ديناً؟) قالوا: نعم، ديناران، فتخلف، [قال: صلوا على صاحبكم]، فقال له رجل منا يُقال له: أبو قتادة: يا رسول الله هُما عَلَيّ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: هما عليك وفي مالك، والميت منهما بريء؟ فقال: نعم، فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله

=

شرط الشيخين كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، وعلى الوجه الثاني صحيح فقط. والرواية الأخرى للمُسْنَدَين، والزيادة الأولى والثانية للحاكم، وكذا الثالثة والخامسة، وللبيهقي الثانية، ولأحمد الثالثة والرابعة، وللطيالسي الخامسة، وله ولأحمد وأبي داود السادسة).

(١) وقال الألباني رحمه الله: وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الطبراني في المعجم الكبير (ق١٥٦/٢) بسند ضعيف.

وصحبه وسلم إذا لقي أبا قتادة يقول. (وفي رواية: ثم لقيه من الغد فقال:) (ما صنعتِ الديناران؟) [قال: يا رسول الله إنما مات أمس] حتى كان آخر ذلك (وفي الرواية الأخرى: ثم لقيه من الغد فقال: (ما فعل الديناران؟) قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: (الآن حين بَرَدَتْ عليه جلدُه) (١) (٢).

١١. وحديث جابر رضي الله عنهما أن أباه استشهد يوم أُحُد، وترك ست بنات، وترك عليه ديناً [ثلاثين وسْقاً]، [فاشتد الغرماء في حقوقهم]، فلما حضره جذاذ النخل، أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقلت: يا رسول الله قد علمت أن والدي

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/٥٨)، والسياق له، والبيهقي (٦/٧٤-٧٥)، والطيالسي (١٦٧٣)، وأحمد (٣/٣٣٠)، قال الألباني: (بإسناد حسن كما قال الهيثمي (٣/٣٩).

أما الحاكم فقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي!

والرواية الأخرى مع الزيادات عندهم جميعاً إلا الحاكم، إلا الزيادة الثانية فهي للطيالسي وحده.

(٢) أي: بسبب رفع العذاب عنه بعد وفاء دينه.

استشهد يوم أحد، وترك عليه ديناً كثيراً، وإني أُحب أن يراك الغرماء، قال: (اذهب فبيدر كل تمير على حدة)، ففعلت، ثم دعوت، [فغدا علينا حين أصبح]، فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدراً ثلاثاً [ودعا في ثمرها بالبركة]، ثم جلس عليه، ثم قال: (ادعُ أصحابك)، فما زال يكيل لهم، حتى أدى الله أمانة والدي (١)، وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي، ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة، فسلمت والله البيادر كلها حتى إني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كأنه لم ينقص تمرة واحدة، [فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم المغرب، فذكرت ذلك له فضحك، فقال: (ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما)، فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ما صنع

---

(١) أي وصيته إياهم بقضاء الدين عنه، انظر حديثه في ذلك في الفصل الأول من المسألة الرابعة.

أن سيكون ذلك) (١).

١٢. وحديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقوم فيخطب، فيحمد الله، ويُثني عليه بما هو أهل له، ويقول: (من يهده الله فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، [وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار]، وكان إذا ذكر الساعة احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش [يقول:] صبحكم ومساكم، من ترك

---

(١) أخرجه البخاري والسياق مع الزيادات له، كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء برقم٢٧٠٩، ورواه بنحوه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء برقم٢٨٨٤، والنسائي، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث برقم٣٦٦٦، وابن ماجه كتاب الصدقات، باب أداء الدين عن الميت برقم٢٤٣٤. والبيهقي (٦/٦٤)، وأحمد (٣/٣١٣، ٣٦٥، ٣٧٣، ٣٩١، ٣٩٧) مطولاً ومختصراً. وقال الألباني رحمه الله: وفيه عند أحمد زيادات كثيرة لم أوردها خشية الإطالة.

مالاً فلورثته، ومن ترك ضياعاً (١) أو ديناً فعليَّ، وإليَّ، وأنا [أ] ولى [ب] المؤمنين (وفي رواية: بكل مؤمن من نفسه)) (٢).

١٣. وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من حَمَل من أمتي ديناً، ثم جهد في قضائه فمات ولم يقضه فأنا وليه) (١).

---

(١) قال الألباني رحمه الله: أي عيالاً، قال ابن الأثير: (وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً، فسمي العيال بالمصدر كما تقول: من مات وترك فقراً، أي فقراء).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم ٨٦٧، والبيهقي في السنن (٣/٢١٣-٢١٤)، وفي الأسماء والصفات ص (٨٢)، وأحمد (٣/٢٩٦-٣١٠، ٣١١، ٣٣٨-٣٧١) والسياق له، وأبو نعيم في الحلية (٣/١٨٩)، قال الألباني رحمه الله: والزيادة الأولى له، وللنسائي والبيهقي وإسنادهما صحيح على شرط مسلم، والزيادة الثانية له وللبيهقي، والثالثة والرابعة لأحمد، والرواية الثانية لمسلم.

(١) أخرجه أحمد (٦/٧٤)، قال الألباني رحمه الله: وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وقال المنذري (٣/٣٣): (رواه أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى والطبراني في الأوسط). ونحوه في المجمع (٤/١٣٢) إلا أنه قال: (ورجال أحمد رجال الصحيح). وفي فتح الباري (٥/٥٤) فوائد مهمة في هذه المسألة.

١٤. ومما يلحقه ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة، فإن لوالديه مثل أجره دون أن ينقص من أجره شيء؛ لأن الولد من سعيهما وكسبهما، والله عز وجل يقول: (وَأَن لَّيْسَ لِلإنسَانِ إلاَّ مَا سَعَى) النجم:٣٩، **وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإنّ ولده من كسبه) (١).**

١٥. وحديث عائشة رضي الله عنها: (أن رجلاً قال: إن أمي افتلتت (٢) نفسها [ولم تُوصِ]، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم ٣٥٢٨، والترمذي، كتاب الأحكام، باب الوالد يأخذ من مال ولده برقم١٣٥٨، والنسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب برقم ٤٤٥٤، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على الكسب برقم٢١٣٧، والحاكم (٤٦/٢)، والطيالسي (١٥٨٠)، وأحمد (٤١/٦، ١٢٦، ١٦٢، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٢٠)، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي! وقال الألباني رحمه الله: وهو خطأ من وجوه لا يتسع المجال لبيانها، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو: رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد (١٧٩/٢، ٢٠٤، ٢١٤) بسند حسن.

(٢) قال الألباني رحمه الله: بضم المثناة وكسر اللام، أي سلبت، على ما لم =

لها أجرٌ إن تصدقتُ عنها [ولي أجر]؟ قال: نعم، [فتصدَّق عنها])
.(١)

١٦. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن سعد بن عبادة، أخا بني ساعدة، توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف (١)

=

يسم فاعله، أي ماتت فجأة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة برقم١٣٨٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه برقم١٠٠٤، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات من غير وصية يُتصدق عنه برقم٢٨٨١، والنسائي، كتاب الوصايا، باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه برقم٣٦٧٩، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية برقم٢٧١٧)، والبيهقي (٦٢/٤، ٢٧٧/٦-٢٧٨)، وأحمد (٥١/٦). قال الألباني رحمه الله: والسياق للبخاري في إحدى روايتيه، والزيادة الأخيرة له في الرواية الأخرى، وابن ماجه، وله الزيادة الثانية، ولمسلم الأولى.

(١) أي المثمر، سمي بذلك لما يخرف منه أي يجنى من الثمرة.

صدقةٌ عليها) (١).

١٧. وحديث سعد بن عبادة قال: قلت يا رسول الله: إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: (نعم) قلت: فأي صدقة أفضل؟ قال: (سقي الماء) فتلك سقاية سعد بالمدينة (١).

١٨. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: إن أبي مات وترك مالاً ولم يُوصِ فهل يُكفِّر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم) (٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي، ..، برقم ٢٧٥٦، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه برقم ٢٨٨٢، والنسائي كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت برقم ٣٦٨٥، والرمذي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الميت برقم ٦٦٩، والبيهقي (٦/٢٧٨)، وأحمد (٣٠٨٠-٣٥٠٥-٣٥٠٨) والسياق له.

(١) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان برقم٣٦٦٣، ٣٦٦٤، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء برقم١٦٨١، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب صدقة الماء برقم ٣٦٨٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/٥٦٠-٥٦١)، وأخرجه أحمد (٥/٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت =

١٩. وحديث عبدالله بن عمرو: (أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، قال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إنه لو كان مسلماً فأعتقتم أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك، (وفي رواية): فلو كان أقرّ بالتوحيد فصُمت وتصدقت عنه نفعه ذلك) (١).

=

برقم١٦٣٠، والنسائي كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت برقم٣٦٥٠، والبيهقي (٢٧٨/٦)، وأحمد (٣٧١/٢).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الحربي، يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها برقم٢٨٨٣، والبيهقي (٢٧٩/٦)، قال الألباني: والسياق له، وأحمد (رقم ٦٧٠٤)، والرواية الأخرى له، وإسنادهم حسن.

٢٠. وحديث الشِّرِّيد بن سويد الثقفي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقلت: إن أمي أوصت أن تعتق عنها رقبة، وإن عندي جارية نوبية أفيجزئ عني أن أعتقها عنها؟قال: (ائتني بها) فأتيته بها فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (مَن ربك؟) قالت: الله، قال: (مَن أنا؟) قالت: أنت رسول الله، قال: (أعتقها فإنها مؤمنة) (١).

٢١. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: (نعم) وذلك في حجة الوداع. وفي رواية لمسلم: (فحجي عنه) (٢).

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت برقم(٣٦٥١)، وحسنه الألباني في الصحيحة برقم(٣١٦١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة برقم١٨٥٤، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت برقم١٣٣٤.

٢٢. حديث أبي رزين أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: (فحج عن أبيك واعتمر) (١).

٢٣. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمرت امرأة سنان بن عبدالله الجهني أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ قال: (نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها أكان يجزئ عنها؟) قال: نعم، قال: (فلتحج عن أمها) (١).

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره برقم١٨١٠، والترمذي، كتاب الحج، باب الحج عن الشيخ الكبير برقم٩٣٠، والنسائي كتاب الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع برقم٣٦٣٨، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع برقم، ٢٩٠٦. وانظر: صحيح سنن النسائي، ٥٥٦/٢، وصحيح سنن أبي داود، ٣٤١/١، وصحيح سنن ابن ماجه، ١٥٢/٢، وصحيح سنن الترمذي، ٢٧٥/١.

(١) أخرجه أحمد، ٢١٧/١، ٢٤٤، ٢٧٩، والنسائي كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذي لم يحج برقم٢٦٣١، وابن خزيمة برقم٣٠٣٤، ٣٠٣٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥٥٩/٢.

٢٤. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: (نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟) قالت: نعم. قال: (اقضوا الله فالله أحق بالوفاء) (١). وفي رواية: (فاقضوا الله الذي له؛ فإن الله أحق بالوفاء) (٢). وفي رواية: أن رجلاً قال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال: (فاقض الله فهو أحق بالقضاء) (٣).

٢٥. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت برقم١٨٥٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بيّن الله حكمهما ليفهم السائل برقم٧٣١٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان بالنذور، باب من مات وعليه نذر برقم٦٦٩٩.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من شبرمة؟) قال: أخ لي أو قريبٌ لي، قال: (حججت عن نفسك؟) قال: لا. قال: (حج عن نفسك ثم عن شبرمة) (١).

٢٦. وحديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين، عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين، موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد بالله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (٢).

٢٧. وحديث أبي رافع رضي الله عنه قال: (ضحى رسول الله

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره برقم١٨١١، وابن ماجه، كتاب الحج، باب الحج عن الميت برقم٢٩٠٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٤١/١، وإرواء الغليل، ١٧١/٤.

(٢) ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم٣١٢٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٨١/٣.

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بكبشين، أملحين، موجبين (١)، خصيين، فقال: أحدهما لمن شهد بالتوحيد، وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته، قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قد كفانا)، وفي رواية لأحمد: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين، سمينين، أقرنين، أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتي بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول: (اللهم إن هذا عن أمتي جميعاً ممن شهد لك بالوحدانية، وشهد لي بالبلاغ)، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: (هذا عن محمد وآل محمد)، فيطعمها جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم والغُرْمَ) (١).

---

(١) موجبين: وفي مجمع الزوائد، ٢٢/٤: (موجوءين).

(١) أحمد في المسند، ٨/٦، ٣٩١/٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم١١٤٧.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وأيُّ قربة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك، إن شاء الله، أما الدعاء، والاستغفار، والصدقة، وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً، إذا كانت الواجبات مما تدخله النيابة، وقد قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ) الحشر:١٠، وقال الله تعالى: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ) محمد:١٩، ودعا النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لأبي سلمة حين مات (١)، وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك (٢)، ولكل ميت صلى عليه، ولذي النجادين حين دفنه (٣)، وشرع الله ذلك لكل من صلى على ميت، وسأل رجل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه

---

(١) مسلم برقم٩٢٠، وتقدم تخريجه في تغميض الميت.

(٢) مسلم برقم٩٦٣، وتقدم تخريجه في الدعاء للميت في الصلاة عليه.

(٣) المغني لابن قدامة، ٣/٥٢١.

وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت، فينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: (نعم) رواه أبو داود (١)، وروي ذلك عن سعد بن عبادة (١)، وجاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: (أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟) قالت: نعم، قال: (فدين الله أحق أن يُقضى) (٢) وقال للذي سأله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: (نعم) (٣)، وهذه أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأن الصوم، والحج، والدعاء، والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة برقم١٣٨٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه برقم١٠٠٤.

(١) أخرجه البخاري برقم٢٧٥٦، وأبو داود برقم٢٨٨٢، وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري برقم ١٨٥٤، ومسلم برقم١٣٣٤ وقد تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم برقم١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت برقم١١٤٨.

الميت، فكذلك ما سواها، ..، وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال لعمرو بن العاص: (لو كان أبوك مسلماً فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك) (١). وهذا عام في حج التطوع وغيره؛ ولأنه عمل برٍّ وطاعةٍ، فوصل نفعه وثوابه، كالصدقة، والصيام، والحج الواجب ..) (٢)، ثم رد رحمه الله على من قال: لا يصل إلى الميت إلا الواجب، والصدقة، والدعاء، والاستغفار، وبين أن المسلمين يهدون الثواب إلى أمواتهم من غير نكير؛ ولأن الحديث صح عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) (٣)، والله أكرم من أن يوصل

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها برقم٢٨٨٣، وحسنه الألباني في الأحاديث الصحيحة برقم٣١٦١.

(٢) المغني لابن قدامة، ٥٢١/٣-٥٢٢، وانظر: الشرح الكبير، ٢٥٧/٦-٢٦٥، والكافي، ٨٢/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم١٣٠٤، ومسلم برقم٩٢٤، وتقدم تخريجه في =

عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه المثوبة؛ ولأن الموصل لثواب ما سلموه، قادر على إيصال ثواب ما منعوه، والآية مخصوصة بما سلموه (وَأَن لَّيْسَ لِلإنسَانِ إلاَّ مَا سَعَى) وما اختلفنا فيه في معناه فنقيسه عليه (١)، وقال: ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة) فإنما يدل على انقطاع عمله، وليس هذا من عمله فلا دلالة فيه عليه ..) (٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية: من الصلاة، والصوم، والقراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية: من الصدقة، والعتق، ونحوها باتفاق الأئمة ..) (٣).

=

فضائل الصبر على احتساب المصيبة.

(١) المغني، ٥٢٢/٣ بتصرف.

(٢) المغني، ٥٢١/٣-٥٢٢، وانظر الشرح الكبير، ٢٥٧/٦-٢٦٥، والكافي، ٨٢/٢.

(٣) الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية، ص١٣٧.

وبين الإمام ابن القيم رحمه الله أن أرواح الموتى تنتفع من سعي الأحياء بأمرين:

الأمر الأول: ما تسبب إليه الميت في حياته.

الأمر الثاني: دعاء المسلمين له، واستغفارهم، والصدقة، والحج، ..، واختلفوا في العبادات البدنية: كالصوم، والصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، فذهب الإمام أحمد وجمهور السلف إلى وصولها وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ثم قال: (والدليل على انتفاعه بغير ما تسبب فيه: القرآن، والسنة، والإجماع، وقواعد الشرع) (١) ثم ساق رحمه الله الأدلة على وصول ثواب الدعاء للميت، ووصول ثواب الصدقة، والصوم، والحج، ورد على المخالفين في ذلك، ثم قال: (هذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه وهذا محض القياس؛ فإن الثواب حق للعامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يُمنع من ذلك،

---

(١) الروح لابن القيم، ٢/٤٣٥-٥٠٠، وانظر: كلاماً لابن القيم أيضاً في تهذيب السنن، ٣/٢٧٩-٢٨٢.

كما لم يُمنع من هبة ماله في حياته وإبرائه له من بعد موته) (١).

وقال في الروض: (وأيُّ قربة: من دعاء، واستغفار، وصلاة، وصوم، وحج، وقراءة وغير ذلك فعلها مسلم وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك) (١) (٢)، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (لكن بشرط أن يكون المحجوج عنه [أي الحي] عاجزاً عجزاً لا يرجى زواله) (٣). وقال: (هناك أربعة أنواع من العبادات تصل إلى الميت بالإجماع وهي:

الأول: الدعاء.

الثاني: الواجب الذي تدخله النيابة.

الثالث: الصدقة.

الرابع: العتق، وما عدا ذلك فإنه موضع خلاف بين أهل العلم،

---

(١) الروح لابن القيم، ٢/٤٥٠.

(١) الروض المربع مع حاشية عبدالرحمن القاسم، ٢/١٣٨.

(٢) ونقل ابن قاسم في حاشية الروض المربع قول ابن القيم في أن جميع ذلك يصل، [حاشية ابن قاسم، ٢/١٣٩].

(٣) الشرح الممتع، ٥/٤٦٦.

فمن العلماء من يقول: إن الميت لا ينتفع بثواب الأعمال الصالحة إذا أهدي له غير هذه الأمور الأربعة، ولكن الصواب أن الميت ينتفع بكل عمل صالح جُعِلَ له إذا كان الميت مؤمناً ..) (١)، ثم قال: أما قوله تعالى: (وَأَن لَّيْسَ لِلإنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى) النجم:٣٩، المراد والله أعلم: أن الإنسان لا يستحق من سعي غيره شيئاً، كما لا يحمل من وزر غيره شيئاً، وليس المراد أنه لا يصل إليه ثواب سعي الغير إلى غيره وانتفاعه به إذا قصده به) (١)، ثم ساق رحمه الله تعالى الأدلة على وصول ثواب: الدعاء، والصدقة عن الميت، والصيام، والحج، والأضحية، ثم رد على من خصص ذلك بالولد، وبين أنه قد جاء ما يدل على جواز الحج عن الغير حتى من غير الولد، وذلك أنه سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من شبرمة؟) قال: أخ لي أو قريب لي، قال: (أحججت عن نفسك؟) قال: لا. قال: (حج عن

---

(١) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/٢٥٥.

(١) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/٢٥٥-٢٥٦.

نفسك ثم عن شبرمة) (١) (٢). وبين أنه يجوز أن يحج عن الميت الفرض والنفل لهذا الحديث؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لم يستفصل هذا الرجل عن حجه عن شبرمة هل نفل أو فرض؟ وهل كان شبرمة حيًّا أو ميتاً، قالوا: وإذا جاز أن يحج عن الميت الفرض بالنص الصحيح الصريح فما المانع من النفل؟ .(١)

وذكر شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: أن الميت تصل إليه الصدقة، والدعاء، والاستغفار، والحج، والعمرة، وقضاء الدين .(٢)

ويرجح رحمه الله أنه يقتصر على ما ورد به النص في وصول ثوابه إلى الميت؛ لأن العبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما دل عليه

---

(١) أبو داود برقم١٨١١، وابن ماجه برقم٢٩٠٣، وتقدم تخريجه.

(٢) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/٢٥٦-٢٦٦.

(١) المرجع السابق، ١٧/٢٧٤-٢٧٥، وانظر: مباحث مفيدة في ذلك، ١٧/٢٢٢-٢٨٠.

(٢) مجموع الفتاوى لابن باز، ١٣/٢٤٩-٢٥٠، ٢٦٠.

الشرع (١).

وبين أن الصدقة تنفع الحي والميت، والدعاء، والحج، والعمرة، لكن الحي يحج عنه ويعتمر إذا كان عاجزاً.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: (هذه الأحاديث تدل على انتفاع الميت بالقربات: من الصدقات، والحج، والصوم، والدعاء، وغير ذلك، فهذا كله ينتفع به المسلم، أما غير المسلم فلا يدعى له، ولا يتصدق عنه، والأقرب والله أعلم أن قراءة القرآن عن الميت، والصلاة عنه لا تفعل عنه؛ لأن العبادات توقيفية، وإنما يقتصر على ما شرع الله: كالدعاء، والحج، والعمرة، والصدقة، والصوم وغير ذلك) (١).

وما ذهب إليه شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى: هو أرجح وأن

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٥٨/١٣، وبين أن الأفضل أن لا يهدي الطواف، ٢٥٨/١٣، ولا ثواب قراءة القرآن، ٢٥٩/١٣، ٢٦٦، ولا الصلاة نفلها وفرضها، ٢٥٩/١٣، ٢٦٠، ٢٦١، إلا ركعتي الطواف لمن كان حاجًّا أو معتمراً عن الغير، فإنها تبعاً للطواف، ٢٦٠/١٣.

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث ١٩٢١-١٩٢٥.

العبادات توقيفية، وقد جاءت الأدلة في إهداء ثواب: الدعاء، والحج: الفرض والنفل، والعمرة: الفرض والنفل، والصدقة مطلقاً، والصوم: الفرض، والعتق.

والواجبات على الميت: كالنذور، والكفارات، وغير ذلك من العبادات التي جاء بها النص، والله عز وجل أعلم (١).

الثاني والعشرون: زيارة القبور، يراعى فيها الأمور الآتية:

الأمر الأول: مشروعية زيارة القبور للرجال؛ لحديث بريدة رضي

---

(١) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤-٣٠٦-٣٢٥، والروح لابن القيم، ٢/٤٣٥-٥٠٠، وتهذيب السنن لابن القيم، ٣/٧٩-٢٨٢، والمغني لابن قدامة، ٣/٥٢١-٥٢٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٢٥٧-٢٦٥، والكافي، ٢/٨٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٧٨٢-٧٨٦، والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص١٣٧، والروض المربع مع حاشية عبدالرحمن القاسم، ٢/١٣٨-١٤٠، وقد نقل كلاماً مفيداً عن ابن تيمية، وابن القيم، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٢٤٩-٢٨٤، ومجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/٢٣٩-٢٧٦، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٩/١٥-٦٩، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٤٦٤-٤٧٠، وأحكام الجنائز للألباني، ص٢١٢-٢٢٦.

الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) زاد الترمذي: (فإنها تذكركم الآخرة)، وعند أبي داود: (فإن في زيارتها تذكرة). ولفظ النسائي: (نهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هُجراً) (١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها عبرة [ولا تقولوا ما يسخط الرب]) (٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ربه في زيارة قبر أمه برقم٩٧٧، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور برقم١٠٥٤، والنسائي، تاب الجنائز، باب زيارة القبور، برقم٢٠٣١، وأحمد، ٣٥٠/٥، وأبو داود.

(٢) أحمد، ٣٨/٣، ٦٣، ٦٦، والحاكم، ٣٧٤/١، والبيهقي، ٧٧/٤، وقال الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز، ص٢٨٨ عن تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له: (وهو كما قالا).

وصحبه وسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها ترق القلب وتدمعُ العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هُجراً) (١) .(١)

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: (وفي لفظ: تُذكِّر الآخرة، وفي لفظ: تزهِّد في الدنيا، والحديث جمع بين الناسخ والمنسوخ، والنهي كان أولاً؛ لأنهم كانوا حدثاء عهد بكفر وشرك، وتعلق بالقبور، ثم شرع الله الزيارة بعد ذلك؛ لأنها تذكر الآخرة، ويدعى للأموات فيها) (٢).

الأمر الثاني: زيارة الرجال للقبور بدون سفر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام،

---

(١) هُجراً: الهجر الفحش والكلام الباطل، النهاية في غريب الحديث، ٢٤٥/٥.

(١) الحاكم، ٣٧٦/١، ٣٧٥، وأحمد، ٢٣٧/٣، ٢٥٠، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص٢٢٩.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٧.

ومسجد الأقصى) (١).

فدخل في هذا النهي شدّ الرحال لزيارة القبور والمشاهد، وهو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم من قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ولهذا عندما ذهب أبو هريرة رضي الله عنه إلى الطور، فلقيه بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين جئت؟ قال: من الطور. فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه، سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ..) (١).

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقد اتفق الأئمة على أنه لو نذر أن يسافر إلى قبره صلى الله عليه وآله وصحبه

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم١١٨٩، ومسلم برقم١٣٩٧، وتقدم في آداب الجلوس والمشي في القبور.

(١) النسائي، كتاب الجمعة، باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، ١١٤/٣، ومالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، ١٠٩/١، وأحمد في المسند، ٧/٦، ٣٩٧، وانظر: فتح المجيد، ص٢٨٩، وصحيح سنن النسائي، ٣٠٩/١.

وسلم أو غيره من الأنبياء والصالحين لم يكن عليه أن يوفي بنذره، بل ينهى عن ذلك) (١).

الأمر الثالث: الزيارة للقبور للرجال دون النساء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (لعن زوَّارات القبور) (١).

وعن حسان بن ثابت رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم زوَّارات القبور) (٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم زوَّارات القبور) (٣).

---

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٣٤/١.

(١) الترمذي برقم١٠٥٦، وابن ماجه برقم١٥٧٦، وتقدم تخريجه في آداب الجلوس والمشي في المقابر، وأن الألباني حسنه.

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور برقم١٥٧٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٨/٢.

(٣) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور برقم١٥٧٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٨/٢.

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: (وهذه الأحاديث الثلاثة (١) تدل على عدم زيارة النساء للقبور، وأما حديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله: ما أقول عند زيارة القبور، فقال: (قولي السلام عليكم ..) الحديث، فهذا والله أعلم كان قبل نهي النساء؛ لأنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم نهى عن زيارة القبور ثم أذن مطلقاً: أي للرجال والنساء، ثم جاء نهي النساء عن زيارة القبور) (١).

وذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله أن زيارة عائشة لقبر أخيها (٢) اجتهاد منها رضي الله عنها، وأن قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لا يعارض بقول أحد كائناً من كان، وأن قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لعائشة: (قولي السلام عليكم

---

(١) الأحاديث الثلاثة أي حديث رقم ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١ من بلوغ المرام.

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٩، وقد رجح رحمه الله في مجموع الفتاوى له ما سمته منه هنا، ٣٣١/١٣.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ٦٠ برقم١٠٥٥، وابن أبي شيبة، ٣٤٣/٣، والحاكم، ٣٧٦/١، والبيهقي، ٧٨/٤.

دار قوم مؤمنين) (١)، يدل على أن المرأة إذا مرت بدون قصد على المقبرة فلا حرج أن تسلم على أهل القبور وتدعو لهم؛ فإنه يفرق بين خروجها من أجل الزيارة، ومرورها من غير قصد للزيارة، وأما لفظ: (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم زوَّارات القبور) بصيغة المبالغة، ولفظ: (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم زائرات القبور)، فإن كان لفظ: (زوَّارات) للنسبة فلا إشكال، وإن كان للمبالغة، فإن لفظ زائرات فيه زيادة علم فيؤخذ به؛ لأن (زائرات) يصدق بزيارة واحدة، و(زوَّارات) في الكثير للمبالغة، ومعلوم أن الوعيد إذا جاء معلقاً بزيارة واحدة ومعلقاً بزيارات متعددة، فإن مع المعلق بزيارة واحدة زيادة علم؛ لأنه يلحق الوعيد على من زار مرة واحدة على لفظ (زائرات) دون لفظ: (زوَّارات)، ولو أخذنا بلفظ (زوَّارات) ألغينا دلالة (زائرات)، وقد تكلم شيخ الإسلام رحمه الله على هذه المسألة كلاماً جيداً

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم ٩٧٤.

.(٢) (١)

قال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: (الصحيح أن زيارة النساء للقبور لا تجوز)، ثم قال: (فالصواب أن الزيارة من النساء للقبور محرمة لا مكروهة فقط ..) (١)، أما حديث النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الذي قال فيه للمرأة التي وجدها تبكي على صبي لها فقال لها: (اتقي الله واصبري) (٢) حينما وجدها عند القبر فرجح شيخنا ابن باز رحمه الله أن هذا لعله كان في وقت الإذن العام منه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم للرجال والنساء في الزيارة؛ لأن أحاديث النهي عن الزيارة للنساء محكمة ناسخة لما قبلها) (٣).

الأمر الرابع: الزيارة لأهل القبور أنواع على النحو الآتي:

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٤٧٧-٤٧٩ بتصرف.

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٣٤٤.

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٣٢٤، و٣٢٦.

(٢) البخاري برقم١٢٥٢، ومسلم برقم٩٢٦، وتقدم تخريجه في شروط الصبر.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٣٣٢.

النوع الأول: زيارة شرعية يقصد بها ما يأتي:

١. السلام على الموتى والدعاء لهم، والترحم عليهم، فقد انقطعت أعمالهم.

٢. تذكر الموت، والآخرة، وحصول رقة القلب ودمع العين.

٣. إحياء سنة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؛ لأنه زار القبور وأمر بزيارتها.

النوع الثاني: زيارة بدعية وشركية (١)، وهذا النوع ثلاثة أنواع:

١. من يسأل الميت حاجته، وهؤلاء من جنس عُبَّاد الأصنام، ويخرجون من الإسلام.

٢. من يسأل الله تعالى بالميت، كمن يقول: أتوسل إليك بنبيك، أو بحق الشيخ فلان، وهذا من البدع المحدثة في الإسلام، ولا يصل إلى الشرك الأكبر، فهو لا يُخرج عن الإسلام، كما يخرج الأول.

---

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٣٣/١، و٣٢٦/٢٤، والبداية والنهاية، ١٢٣/١٤.

٣. من يظن أن الدعاء عند القبور مُستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، وهذا من المنكرات بالإجماع (١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في مشروعية زيارة القبور: (وكان هديه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن يقول ويفعل عند زيارتها، من جنس ما يقوله عند الصلاة على الميت: من الدعاء، والترحم، والاستغفار، فأبى المشركون إلا دعاء الميت، والإشراك به، والإقسام على الله به، وسؤاله الحوائج، والاستعانة به والتوجه إليه، بعكس هديه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؛ فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت، وهم ثلاثة أقسام: إما أن يدعو الميت، أو يدعو به، أو عنده، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد، ومن تأمل هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه

---

(١) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ٦/١٦٥-١٧٤، وانظر مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٢٨٥.

وسلم وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين وبالله التوفيق) (١).

الأمر الخامس: جواز زيارة قبور المشركين للعبرة والعظة فقط؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي) وفي لفظ: (زار صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الموت) (١). وقد نهى الله عز وجل عن الاستغفار للمشركين والدعاء لهم، وعن الصلاة عليهم (٢)، فلا يجوز

---

(١) زاد المعاد، ١/٥٢٦-٥٢٧.

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه برقم٩٧٦.

(٢) تقدم في الصلاة على الجنازة أن الله تعالى قال: (وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ) وتقدمت قصة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مع عمه أبي طالب وأن الله نهاه ونهى المسلمين عن الاستغفار للمشركين.

للمسلم أن يدعو لهم، ولا يستغفر لهم، وإنما إذا زار قبورهم فللتذكر والاعتبار وتذكر الموت.

الأمر السادس: كيفية السلام على أهل القبور من المسلمين على النحو الآتي:

١. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خرج من بيتها في ليلتها حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم رجع إليها وأخبرها أن الله أمره أن يأتي أهل البقيع فيستغفر لهم، قالت قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله! قال قولي: (السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بهم لاحقون)، وفي لفظ: قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون، وإنا إن

شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) (١).

٢. وفي حديث بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، [أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع] أسأل الله لنا ولكم العافية) وفي لفظ: (السلام على أهل الديار) (١).

٣. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: (السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها، رقم ٩٧٤، في هذا الحديث رفع اليدين في الدعاء لأهل القبور، وقد ثبت أيضاً في حديث آخر عند أحمد، ٩٢/٦، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص٢٤٦.

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها برقم٩٧٥، وما بين المعقوفين من سنن النسائي برقم٢٠٣٩.

ونحن بالأثر) (١).

وهل يستقبل الزائر وجه الميت أثناء السلام عليه كما في هذا الحديث؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ومذهب الأئمة: مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من أئمة الإسلام أن الرجل إذا سلم على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأراد أن يدعو لنفسه، فإنه يستقبل القبلة، واختلفوا في وقت السلام عليه: فقال الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد: يستقبل الحجرة ويسلم عليه من تلقاء وجهه، وقال أبو حنيفة: لا يستقبل الحجرة وقت السلام كما لا يستقبلها وقت الدعاء، ثم في مذهبه قولان: قيل: يستدبر الحجرة، وقيل: يجعلها عن يساره) (١) (٢).

---

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر برقم١٠٥٣، وحسنه، والطبراني في الكبير برقم١٢٦١٣، وحسنه عبدالقادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول لابن الأثير، ١٥٧/١١، وضعفه الألباني في أحكام الجنائز، ص٢٥٠.

(١) قاعدة التوسل والوسيلة؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٢٥.

(٢) وقال شيخنا عبدالعزيز ابن باز: (يدعى للميت سواء استقبل القبلة أو =

٤. وهل يسمع أهل القبور سلام من يسلم عليهم أثناء زيارتهم؟ هذه مسألة اختلف أهل العلم فيها، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والإمام ابن كثير في تفسيره، والعلامة الشنقيطي في أضواء البيان أن الأموات يسمعون سلام الزائر لهم، ويرد الله عليهم أرواحهم حتى يردوا عليه السلام (١).

=

استقبل القبر؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وقف على القبر بعد الدفن، وقال: (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل) [مسلم برقم٩٧٤] ولم يقل: استقبلوا القبلة، فكل جائز سواء استقبل القبلة [أي أثناء الدعاء] أو استقبل القبر، والصحابة رضي الله عنهم دعوا للميت وهم مجتمعون حول القبر) [مجموع فتاوى ابن باز، ٣٣٨/١٣]. وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في مكان وقوف زائر القبور: (يقف عند رأس الميت مستقبلاً إياه) [مجموع الرسائل له، ٢٨٨/٧]. وقال في موضع آخر: (يسلم على الميت تجاه وجهه، ويدعو له وهو قائم هكذا بدون أن ينصرف إلى القبلة). [مجموع رسائله، ٣٣٣/١٧].

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٤٢٢/٣-٤٢٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٩٥/٢٤-٢٧٩، وكتاب الروح لابن القيم، ١٦٧/١-٢٠٤، وأضواء البيان للشنقيطي، ٤١٦/٦-٤٣٩، ومجموع رسائل ابن عثيمين، =

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (والصحيح عند العلماء رواية عبدالله بن عمر لما لها من الشواهد على صحتها من وجوهٍ كثيرة من أشهر ذلك ما رواه ابن عبدالبر مصححاً له عن ابن عباس مرفوعاً: (ما من أحد يمر بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام) ثم ذكر آثاراً كثيرة جداً عن الصحابة رضي الله عنهم، وعن التابعين رحمهم الله، والله تعالى أعلم (١).

الأمر السابع: زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على النحو الآتي:

١. تستحب زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وهي مشروعة في أي وقت، وفي أي زمان، وليس لها وقت محدد، وليست من أعمال الحج، ولا يجوز شدُّ الرحال والسفر من

=

٢٨٨/١٧، ٣٣٦، ومجموع فتاوى ابن باز، ٣٣٥/١٣-٣٣٦.

(١) وقد ذكرت خلاف العلماء في ذلك، والتفصيل في ذلك في أول كتاب الجنائز، في مسألة نعيم القبر وعذابه، وهل الموتى يسمعون، فراجعها.

أجل زيارة القبر؛ فإن شدَّ الرحال على وجه التعبد لا يكون لزيارة القبور، وإنما يكون للمساجد الثلاثة، كما قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى) (١)، فالبعيد عن المدينة ليس له شد الرحال بقصد زيارة القبر، ولكن يشرع له شد الرحال بقصد زيارة المسجد النبوي الشريف، فإذا وصله زار قبره صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وقبور أصحابه، فدخلت الزيارة لقبره تبعاً لزيارة مسجده صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، لما في زيارة المسجد من الثواب العظيم. قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) (١)، وقال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم١١٨٩، ومسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد برقم١٣٩٧.

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم١١٩٠، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل =

(صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه) (١).

٢. إذا دخل المسجد النبوي الشريف استحب له أن يُقدِّم رجله اليمنى عند دخوله ويقول: (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك) (١)، كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد.

٣. يصلي ركعتين تحية المسجد، أو يصلي ما شاء، ويدعو في

=

الصلاة بمسجدي مكة والمدينة برقم١٣٩٤.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم برقم١٤٠٦، وأحمد، ٣/٣٤٣، ٥٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/٢٣٦ وإرواء الغليل، ٤/٣٤١.

(١) أخرجه مسلم برقم١١٣، وأبو داود برقم٤٦٥، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة آداب المشي إلى الصلاة في المساجد.

صلاته بما شاء، والأفضل أن يفعل ذلك في الروضة الشريفة، وهي ما بين منبر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وحجرته؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي) (١).

أما صلاة الفريضة فيبنغي للزائر وغيره أن يحافظ عليها في الصف الأول.

٤. ثم بعد الصلاة إن أراد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وقف أمام قبره: بأدب، ووقار، وخفض الصوت، ثم يسلم عليه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قائلاً: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر برقم١١٩٥، ومسلم، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة برقم١٣٩٠.

إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد). أو يقول: (السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته)؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ما من أحدٍ يسلم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتى أردَّ عليه السلام) (١)، وإن قال: أشهد أنك رسول الله حقًّا، وأنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، وجاهدت في الله حق جهاده، ونصحت الأمة، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزى نبيًّا عن أمته. فلا بأس؛ لأن هذا كله من أوصافه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

٥. ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً فيسلّم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ويدعو له بما يناسبه، ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً أيضاً فيسلّم على عمر بن الخطاب، ويترضى عنه، ويدعو له، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلَّم على الرسول صلى الله عليه وآله

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور برقم٢٠٤١، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٨٣/٢، وابن باز في مجموع الفتاوى للحج، ٢٨٨/٥.

وصحبه وسلم وصاحبيه لا يزيد غالباً على قوله: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم ينصرف (١). ولا يجوز لأحد أن يتقرب إلى الله بمسح الحجرة، أو الطواف بها، ولا يسأل الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قضاء حاجته، أو شفاء مريضه، ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله وحده.

والمرأة لا تزور قبر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ولا قبر غيره؛ لأنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لعن زوَّارات القبور (١). لكن تزور المسجد، وتتعبد لله فيه رغبة فيما فيه من مضاعفة الصلاة، وتسلم على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وهي في مكانها فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وهي في أي مكان كانت؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٢٨٩/٩.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً برقم ٣٢٠، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص١٨٥، وانظر الإرواء، ٢١١/٣، وجامع الأصول، ١٥٠/١١.

تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلُّوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم) (١). وقال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام) (٢).

٦. يستحب لزائر المدينة أثناء وجوده بها أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه؛ (لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يأتيه راكباً وماشياً ويصلي فيه ركعتين) (١)، وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من تطهر في

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور برقم٢٠٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٨٣/١.

(٢) أخرجه أحمد، ٤٤١/١، وابن حبان في صحيحه برقم٩١٤، والحاكم، ٤٢١/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢٧٤/١.

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت برقم١١٩٣، ومسلم كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته برقم١٣٩٩.

بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة) (١)، وقال أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه يرفعه: (صلاة في مسجد قباء كعمرة) (٢).

٧. ويسن للرجال زيارة قبور البقيع، وهي مقبرة المدينة، وقبور الشهداء، وقبر حمزة رضي الله عنهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يزورهم ويدعو لهم؛ ولقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (زوروا القبور فإنها تذكركم بالموت) (١).

---

(١) أخرجه أحمد، ٤٨٧/٣، وعبد بن حميد برقم٤٦٩، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء برقم١٤١٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٣٧/١، وصحيح سنن النسائي، ١٥٠/١.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء برقم٣٢٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء برقم١٤١١، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٣٧/١، وصحيح سنن الترمذي، ١٠٤/١.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه برقم١٠٨/٩٧٦.

ويقول إذا زارهم: (السلام عليكم أهل الديار، من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون [ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين] نسأل الله لنا ولكم العافية) (١).

ولاشك أن المقصود بزيارة القبور هو تذكر الآخرة والإحسان إلى الموت بالدعاء لهم، واتباع سنة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم. وهذه هي الزيارة الشرعية. وأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم، أو سؤالهم قضاء الحاجات، أو شفاء المرضى، أو سؤال الله بهم، أو بجاههم، ونحو ذلك فهذه زيارة بدعية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا فعلها السلف الصالح.

وبعض هذه الأمور المذكورة بدعة وليس بشرك: كدعاء الله عند القبور، وسؤال الله بحق الميت، أو جاهه، ونحو ذلك.

وبعضها بدعة من الشرك الأكبر: كدعاء الموتى، والاستعانة بهم، وسؤالهم النصر، أو المدد.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم٩٧٤/١٠٣، و٩٧٥.

فتنبه واحذر واسأل ربك التوفيق والهداية للحق فهو سبحانه الموفق، والهادي، لا إله غيره، ولا رب سواه (١).

الثالث والعشرون: الإحداد، ينبغي أن يراعى في الإحداد الأمور الآتية:

الأمر الأول: مفهوم الإحداد:

الإحداد لغة: مأخوذ من حَدَّ: الحاء والدال أصلان:

الأول: المنع، والثاني طرف الشيء، فالحد الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود: إذا كان ممنوعاً، ويقال: حدَّت المرأة على زوجها وأحدّت، وذلك إذا منعت نفسها الزينة والخضاب (١). وقيل: إحداد المرأة على زوجها: ترك الزينة، وقيل: هو إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة والخضاب (٢). والحادُّ

---

(١) انظر: فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٢٩٨/٥.

(١) معجم المقاييس في اللغة لابن فارس، ص٢٣٩.

(٢) لسان العرب لابن منظور، ١٤٣/٣.

والمحِدُّ: تاركة الزينة للعدة (١)، قال ابن الأثير رحمه الله: (أحدت المرأة على زوجها تحِدُّ، فهي محِدُّ، وحَدَّت تَحُدَّ وتحِدُّ فهي حادٌّ: إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة) (٢). فعُلِمَ أن الإحداد لغة: منع المرأة نفسها عن الزينة، والخضاب، وما نُهِيت عنه، إظهاراً للحزن.

الإحداد شرعاً: قيل: الإحداد: اجتناب الزينة، والطيب، والتحسين. وقيل: اجتناب ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر فيها من الزينة والطيب، والتحسين، والحناء، والحلي والكحل. وقيل: ترك زينة، وطيب، ولبس حلي، وتحسين بحناء، وكحل بأسود. وقيل: اجتناب الزينة وما يدعو إلى المباشرة (١). وقيل:

---

(١) القاموس المحيط، ص٣٥٢.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٥٢/١.

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٢٨٥/١١، والكافي، ٤١/٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٣٢/٢٤، والروض المربع مع حاشية عبدالرحمن القاسم، ٨١/٧، والإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، ١٧/٤، ومنتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي، ٤١٠/٤.

تربّصٌ تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها، أو يرغب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة (١). والمختار: (تربُّصٌ تمتنع فيه المرأة عن كل ما يرغب في النظر إليها، مدة مخصوصة، في أحوال مخصوصة، في مكان مخصوص). أو يقال: (تربُّصٌ تمتنع فيه المرأة عن الزينة، والطيب، والحلي، مدة مخصوصة، في أحوال مخصوصة، في مكان مخصوص).

الأمر الثاني حكم الإحداد الشرعي: الإحداد الشرعي نوعان:

النوع الأول: الإحداد في عدة الوفاة: يجب على الزوجة مدة عدة الوفاة؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لا تُحِدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عَصْبٍ، ولا تكتحل، ولا تمسّ طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قُسْطٍ

---

(١) أحكام الإحداد، لخالد بن عبدالله المصلح، ص٢٤.

أو أظفار) (١)، زاد أبو داود: (ولا تختضب) (٢).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوجها) (٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: (ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن؛ فإنه قال: لا يجب الإحداد، وهو قول شذ به عن أهل العلم وخالف به السنة، فلا يعرج عليه) (١).

---

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر برقم٥٣٤١، ومسلم، واللفظ له، كتاب الطلاق، باب وجود الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام برقم٩٣٨.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها برقم٢٣٠٤، والنسائي، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة برقم٣٥٣٣.

(٣) مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام برقم١٤٩١.

(١) المغني، ٢٨٤/١١.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفَّى عنها زوجها إلا ما حُكي عن الحسن والحكم بن عتبة ..) (١).

النوع الثاني: حكم إحداد المرأة على غير زوجها: اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام؛ لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) (٢).

وهذا يبين أن الإحداد على الزوج واجب وعزيمة، وعلى غير الزوج جائز ورخصة؛ لكن لا يجوز للمرأة أن تزيد على ثلاثة أيام

---

(١) زاد المعاد، ٥/٦٩٦، وانظر: الإجماع لابن المنذر، ص١٢٤.

(٢) مسلم برقم١٤٩١، وتقدم تخريجه، وقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة، منها: حديث عائشة هذا، وحديث أم حبيبة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وزينب بنت أبي سلمة رضي الله عنه ن، متفق على صحته: البخاري برقم٥٣٣٤-٥٣٣٧، ومسلم برقم١٤٨٦، وحديث حفصة بنت عمر عند مسلم برقم١٤٩٠، وحديث أم عطية متفق عليه كما تقدم: البخاري برقم٥٣٤١، ومسلم برقم٩٣٨.

على غير الزوج، وظاهر الأحاديث جواز إحداد المرأة على كل ميت ثلاثة أيام فأقل، غير الزوج، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (فإن الإحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز)، وقال: (فالإحداد على الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة) (١).

وقال العيني رحمه الله: (قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها، وكانت ذات زوج وطالبها زوجها في الثلاثة أيام التي أبيح لها الإحداد فيها أنه يُقضى له عليها بالجماع فيها) (٢).

الأمر الثالث: مدة الإحداد نوعان:

النوع الأول: مدة الإحداد على الزوج قسمان:

القسم الأول: عدة المرأة الحائل وهي غير الحامل، أربعة أشهر وعشراً؛ لقول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ

---

(١) زاد المعاد، ٥/٦٩٦.

(٢) عمدة القاري، ٨/٦٤.

عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) البقرة:٢٣٤؛ ولقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) (١).

والحائل إما أن تكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها وكلا الصنفين عدته من الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لعموم الآية، فظاهر الآية والحديث يشملهما فلا فرق بينهما، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقاً كما دل عليه عموم القرآن والسنة) (١)؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في عدة غير المدخول بها عند وفاة الزوج، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: (لها مثل صداق نسائها لا

---

(١) متفق عليه: البخاري، ٥٣٣٤، ومسلم، ١٤٨٦، وتقدم تخريجه عن عدة صحابيات.

(١) زاد المعاد، ٥/٦٦٤.

وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث)، فقام معقل بن سنان رضي الله عنه فقال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا: مثل الذي قضيت)، ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه) (١).

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخولاً بها أو غير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت) (١).

القسم الثاني: عدة المرأة الحامل: أجلها أن تضع حملها، ولو بعد الوفاة بوقت يسير، قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا أنها لو

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات برقم٢١١٤-٢١١٦، والترمذي، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها برقم١١٤٥، والنسائي كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق برقم٣٣٥٢، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك برقم١٨٩١، والحاكم، ١٨٠/٢، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣٦٩/٦.

(١) الإجماع، لابن منذر، ص١٢١.

كانت حاملاً لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه فوضعت حملها أن عدتها منقضية) (١)، وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس، وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين، وقاله أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فردَّ عليه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قوله، وقد روي أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة) (٢).

قال الله تعالى: (وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ الله يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) الطلاق:٤. فدلت الآية على أن كل حامل أجلها وضع الحمل؛ ولما روت سبيعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله عنها أنها كانت تحت سعد بن خولة وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما

---

(١) المرجع السابق، ص١٢٢.

(٢) المغني، ٢٢٧/١١.

تعلَّت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعككٍ فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمرَّ عليك أربعة أشهر وعشر، قالت: سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي)، قال ابن شهاب: فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر (١).

الأمر الرابع: الحكمة من الإحداد: يجب على كل مسلم أن ينقاد لشرع الله ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فإن عرف الحكمة فزيادة علم وحكمة، وإن حُجبت عنه فلا يُسأل عنها، وإنما يلزمه العمل بما أمر والابتعاد عما نهي عنه.

وقد ذكر بعض أهل العلم بعض الحكم من حكمة الإحداد،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب ١٠ برقم٣٩٩١، ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل برقم١٤٨٤.

ومنها على سبيل الإيجاز:

١. تعظيم أمر الله والعمل بما يرضيه تعالى.

٢. تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته.

٣. أهمية عقد النكاح ورفع قدره.

٤. تطييب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم.

٥. سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح في هذه المدة وتطلع الرجال إليها.

٦. الإحداد من مكملات عدة الوفاة ومقتضياتها.

٧. تألم على فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة.

٨. موافقة الطباع البشرية؛ فإن النفس تتفاعل مع المصائب فأباح الله لها حدًّا تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم بالمصاب مع الرضا التام بما قضى الله عز وجل وقدر، والصبر على أقدار الله المؤلمة، والرغبة فيما عنده سبحانه من الأجر لمن صبر واحتسب، وانتظار ما وعد الله سبحانه من الخير لمن حمده واسترجع وسأل الله أن يجيره في مصيبته ويخلفه خيراً

منها (١).

الأمر الخامس: يلزم الحادة على زوجها ستة أحكام على النحو الآتي:

١. تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة، كمراجعة المستشفى عند المرض، وأخذ بعض حوائجها من السوق إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك، ومن الأدلة الواضحة في ذلك حديث زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري، أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة؛ فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن أرجع إلى

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم فقد جلَّى ذلك، ١٤٦/٢-١٤٨، وفتح الباري لابن حجر، ٤٧/٩، وأحكام الإحداد لخالد بن عبدالله المصلح، مراجعة بكر بن عبدالله أبو زيد، ص٣١-٣٢.

أهلي؛ فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (نعم) قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمرني فدعيت له، فقال: (كيف قلت؟) فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به) (١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وهو حديث صحيح قضى به عثمان في جماعة الصحابة، فلم ينكروه، إذا ثبت هذا فإنه يجب

---

(١) أبو داود، بلفظه، كتاب الطلاق، باب في المتوفَّى عنها تنتقل برقم٢٣٠٠، والنسائي، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تنتقل برقم٣٥٥٨، بلفظ: (اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)، وفي لفظ له برقم ٣٥٥٩: (اعتدي حيث بلغك الخبر)، وفي لفظ له برقم ٣٥٦٠: (امكثي في أهلك حتى يبلغ الكتاب أجله). والترمذي، ٣/٤٩٩-٥٠٠، وابن ماجه، ١/٦٥٤ برقم ٢٠٣١، ولفظه: (امكثي في بيتك الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله)، وأحمد، ٦/٣٧٠، ٤٢٠، ٤٢١.

الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به، سواء كان مملوكاً لزوجها، أو بإجارة، أو عارية؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال للفريعة: (امكثي في بيتك) ولم يكن في بيت يملكه زوجها، وفي بعض ألفاظه: (اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك) وفي لفظ: (اعتدي حيث بلغك الخبر)، فإن أتاها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه) (١).

وقال رحمه الله: (فإن خافت هدماً، أو غرقاً، أو عدوًّا، أو نحو ذلك، أو حوَّلها صاحب المنزل؛ لكونه عارية رجع فيه، أو بإجارة انقضت مدتها، أو منعها السكن تعدِّياً، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أجرة المثل، أو لم تجد ما تكتري به أو لا تجد إلا من مالها، فلها أن تنتقل؛ لأنها حال عُذرٍ، ولا يلزمها بذل أجر المسكن، وإنما الواجب عليها فعل السكنى، لا تحصيل المسكن، وإذا تعذرت السكنى سقطت ولها أن تسكن حيث شاءت ..)

---

(١) المغني، ٢٩١/١١.

.(١)

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وللمعتدّة الخروج في حوائجها نهاراً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها) (٢)، لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: طُلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: (بلى جذي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً) (٣)، وذكر ابن قدامة رحمه الله أن المرأة الحادَّة ليس لها المبيت في غير بيتها وليس لها الخروج ليلاً إلا لضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار؛ فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه (١) (٢).

---

(١) المغني لابن قدامة، ١١/٢٩١-٢٩٢.

(٢) المرجع السابق، ١١/٢٩٧.

(٣) مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها برقم١٤٨٣.

(١) المغني، لابن قدامة، ١١/٢٩٧-٢٩٨.

(٢) وذكر الإمام ابن قدامة آثاراً في ذلك وبعض الأحاديث، [المغني، =

٢. تمتنع الحادة عن الملابس الجميلة وتلبس ما سواها، وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على منعها من لبس المعصفر (١)، فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين: كالمعصفر، والمزعفر، وسائر اللون للتحسين (٢)؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصبٍ، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسطٍ أو أظفار) (١) زاد أبو داود: (ولا تختضب) (٢).

=

٢٩٧/١١-٢٩٨]، وانظر: أحكام الإحداد لخالد بن عبدالله المصلح، ص١٩، والآثار في البيهقي، ٤٣٦/٧.

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص١٢٤.

(٢) المغني لابن قدامة، ٢٨٨/١١.

(١) متفق عليه: البخاري برقم٥٣٤١، ومسلم برقم ٩٣٨ وتقدم تخريجه في حكم الإحداد الشرعي.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها برقم٢٣٠٤، والنسائي، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة

=

٣. تمتنع عن جميع أنواع الطيب، ونحوها، إلا إذا طهرت من حيضها، فلا بأس أن تتبخر بالبخور؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها، وفيه: (ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسطٍ أو أظفار) (١).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح القسط والأظفار: (نوعان معروفان من البخور، وليس من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب، والله تعالى أعلم) (٢).

وقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (ولا تمس طيباً) يشمل جميع أنواع الأطياب، والأدهان المطيبة، والمياه المعتصرة من الأدهان المطيبة، فهذه كلها من الطيب الممنوع (١).

=

برقم٣٥٣٣.

(١) متفق عليه: البخاري برقم٥٣٤١، ومسلم برقم٩٣٨، وتقدم تخريجه.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١١٩/١٠.

(١) زاد المعاد، لابن القيم، ٧٠١/٥-٧٠٢.

ولا يدخل فيه الزيت، ولا السمن، ولا تمتنع من الأدهان التي ليس فيها طيب (١).

٤. تمتنع الحادة من الحلي: الذهب، الفضة، والماس وغيرها، سواء كان ذلك قلائد، أو أسورة، أو خرصان، أو خواتم، أو غير ذلك؛ لحديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحليَّ، ولا تختضب، ولا تكتحل) (٢).

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على منع المرأة المحدة من لبس الحلي) (١)؛ ولأن الحلي يزيد في حسنها ويدعو

---

(١) انظر: المرجع السابق، ٧٠٢/٥.

(٢) أبو داود بلفظه، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها برقم٢٣٠٤، أحمد، ٣٠٢/٦، والنسائي، ٢٠٣/٦ برقم٣٥٣٥ بدون قوله: (ولا الحلي). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٣/٢.

(١) الإجماع لابن المنذر، ص١٢٥.

إلى مباشرتها) (١).

٥. تمتنع الحادة عن الخضاب بالحناء ونحوه؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (لا تحدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قُسْطٍ أو أظفار) زاد أبو داود: (ولا تختضب) (٢)؛ ولحديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وفيه: (ولا تختضب) (١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (فيحرم عليها الخضاب،

---

(١) المغني، لابن قدامة، ٨٩/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٤٠/٢٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض برقم٣١٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز برقم٩٣٨، وأبو داود، كتاب الطلاق، فيما تجتنب المعتدة في عدتها برقم٢٣٠٢.

(١) أبو داود برقم٤٣٠٤، وأحمد، ٣٠٢/٦، والنسائي برقم٣٥٣٥، وتقدم تخريجه قبل ثلاث حواشٍ.

والنقش، والتطريف، والحمرة؛ فإن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم نصَّ على الخضاب منبهاً به على هذه الأنواع) (١).

٦. تمتنع الحادَّة عن الكحل؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها وفيه: (.. ولا تكتحل) (٢).

وحديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه: (ولا تكتحل) (٣).

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها تقول: (جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (لا) مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: (لا)، ثم قال: (إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول ..)

---

(١) زاد المعاد، ٧٠٢/٥.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم٥٣٤١، ومسلم برقم٩٣٨، وتقدم تخريجه غير مرة.

(٣) أبو داود برقم٢٣٠٤، وأحمد، ٣٠٢/٦، والنسائي برقم٣٥٣٥، وتقدم تخريجه.

.(١)

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف، منهم أبو محمد ابن حزم: (لا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً)، وبين رحمه الله أنه يساعدهم حديث أم سلمة السابق، ثم قال رحمه الله: (وأما جمهور أهل العلم: كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، فقالوا: إن اضطرت إلى الكحل بالإثمد تداوياً لا زينة، فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً وحجتهم حديث أم سلمة رضي الله عنها) (٢). والحديث هو: عن أم حكيم بن أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء. قال أحمد (أحد الرواة) الصواب: بكحل الجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء؟ فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لابد منه يشتدُّ عليك: فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل عليَّ

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم٥٣٣٤، ومسلم برقم١٤٨٦، وتقدم تخريجه.

(٢) زاد المعاد، ٥/٧٠٢-٧٠٣.

رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً فقال: (ما هذا يا أم سلمة؟) فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: (إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء؛ فإنه خضاب)، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: (بالسدر تغلفين به رأسك) (١). وقد بين الإمام ابن عبدالبر رحمه الله وتبعه الإمام ابن القيم: أن هذا الحديث ثابت، والجمع بينه وبين الحديث الآخر لأم سلمة وفيه: (قوله: (لا) ثلاثاً لمن استأذنته في الكحل: أن الشكاة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (لا) لم تبلغ والله أعلم منها مبلغاً لابد لها فيه من الكحل فلذلك نهاها، ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها لأباح لها ذلك كما فعل بالتي قال لها: (اجعليه بالليل

---

(١) أبو داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها زوجها برقم٢٣٠٥، والنسائي، كتاب: الخضاب للحادة برقم٣٥٣٧، والحديث صححه ابن عبدالبر في التمهيد، ٣١٨/١٧، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد، ٧٠٣/٥، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وضعفه بعض أهل العلم ومنهم العلامة الألباني.

وامسحيه بالنهار)، والنظر يشهد لهذا التأويل؛ لأن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول؛ ولهذا جعل مالك فتوى أم سلمة رضي الله عنها تفسيراً للحديث المسند في الكحل؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها روته وما كانت لتخالفه إذا صح عندها، وهي أعلم بتأويله ومخرجه ..) (١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: (الكحل ممنوع للحادة إلا من أجل العلاج؛ فإنه يجعل بالليل ويمسح بالنهار) (٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (ولا تمتنع من التنظف، بتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر، والامتشاط به) (١)، ولها أن تكلم من شاءت من محارمها وتجلس معهم، وتقدم الطعام والشراب، ونحو ذلك، ولها أن تعمل في بيتها وأسطح بيتها ليلاً ونهاراً، في جميع أعمالها

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر، ١٧/٣١٨-٣١٩، وزاد المعاد، ٥/٧٠٣-٧٠٤.

(٢) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٣٥٣٩.

(١) المغني، ١١/٢٨٨.

البيتية: كالطبخ، والخياطة، وكنس البيت، وغسل الملابس (١)، ولكن عليها أن تلتزم بالستة الأمور المذكورة آنفاً. والله الموفق للصواب سبحانه وتعالى.

الأمر السادس: أصناف المعتدات ستة أصناف على النحو الآتي:

الصنف الأول: الحامل وعدتها من موت زوج أو طلاق هي: وضع كامل الحمل؛ لقوله تعالى: (وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) [الطلاق:٤].

الصنف الثاني: المتوفى عنها زوجها من غير حمل، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من حين موته؛ لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) [البقرة:٢٣٤].

الصنف الثالث: المرأة ذات الحيض، وعدتها من طلاق وفسخ

---

(١) من كلام شيخنا ابن باز في مقالة له بين فيها ما يلزم الحادة على زوجها من أحكام. نقلها الشيخ خالد بن عبدالله المصلح في كتابه: أحكام الإحداد، ص١٥٥.

هي ثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوَءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨].

الصنف الرابع: المرأة التي لا تحيض إما لصغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤].

الصنف الخامس: المرأة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فعدتها سنة؛ لقول الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكِر علمناه.

الصنف السادس: امرأة المفقود، وتعتد بعد مدة التربص أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (١).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٢٠/٤٠٢-٤٠٤، وانظر: الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، ٤/٦-١٢، والكافي، لابن قدامة، ٥/٦.

نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

حرر في يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٤/١/٢هـ

الفهرس

المقدمة

المبحث الأول: تعريف الطهارة وأنواعها

١. مفهوم الطهارة:

٢. الطهارة نوعان:

النوع الأول: معنوية

النوع الثاني: حسية

٣. تكون الطهارة بطهورين:

الأول: الطهارة بالماء

الثاني: الطهارة بالصعيد الطيب

المبحث الثاني: أنواع النجاسات ووجوب تطهيرها أو زوالها

١. بول الآدمي وكيفية تطهيره

أ. تطهير بول الغلام والجارية

ب. تطهير النعل

ج. تطهير ذيل ثوب المرأة

د. تطهير الأرض والفراش

٢. دم الحيض وكيفية تطهيره

٣. ولوغ الكلب في الإناء

آسار البهائم والحيوانات وحكمها وأنواعها

٤. الدم المسفوح ولحم الخنزير والميتة

يطهر جلد ميتة مأكول اللحم بالدباغ

وهل يطهر جلد ما لا يؤكل لحمه بالدباغ؟

٥. الودي

٦. المذي

٧. المني

٨. الجلاّلة

٩. الفأرة

١٠. بول وروث ما لا يؤكل لحمه

١١. كيفية إزالة النجاسة أثناء الصلاة من البدن والثوب والبقعة

١٢. الخمر

١٣. الأصل في الأشياء الطهارة والبناء على اليقين

١٤. جميع الأواني مباحة إلا أواني الذهب والفضة

آنية الكفار

المبحث الثالث: سنن الفطرة

١. الختان

٢. حلق العانة

٣. نتف الإبط

٤. تقليم الأظفار

٥. قص الشارب

٦. إعفاء اللحية

٧. السواك

السواك مشروع في كل وقت ويتأكد استحبابه في أحوال

الأول: عند الانتباه من النوم

الثاني: عند كل وضوء

الثالث: عند كل صلاة

الرابع: عند دخول المنزل

الخامس: عند تغير رائحة الفم

السادس: عند قراءة القرآن

السابع: قبل الخروج من البيت إلى المسجد

٨. غسل البراجم

٩. الاستنشاق

١٠. الاستنجاء أو الانتضاح

الفطرة فطرتان: قلبية، وعملية

المبحث الرابع: آداب قضاء الحاجة

١. لا يستصحب ما فيه ذكر الله تعالى

٢. يبتعد عن الناس

٣. دعاء دخول الخلاء والبدء بالدخول بالرجل اليسرى

٤. لا يرفع ثوبه في الصحراء حتى يقرب من الأرض

٥. لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها

٦. يبتعد عن طرق الناس وظلهم ومواردهم

٧. يطلب مكاناً ليناً

٨. لا يتكلم وهو يقضي حاجته إلا لضرورة

٩. لا يبول في الماء الراكد

١٠. لا يغتسل في الماء الراكد وهو جنب

١١. لا يبول في مستحمه

١٢. لا يمسك فرجه بيمينه

١٣. لا يستجمر بروث ولا عظم

١٤. لا يستجمر بأقل من ثلاثة أحجار

١٥. لا يدخل يده في الإناء إذا استيقظ من النوم

١٦. يزيل ما على السبيلين من النجاسة، ولذلك أحوال

أ. الاستجمار بالحجارة ثم الاستنجاء بالماء

ب. الاستنجاء بالماء وحده

ج. الاستجمار بالحجارة وحدها

١٧. يقطع على وتر إذا استجمر

١٨. يدلك يده بالأرض بعد الاستنجاء أو يغسلها بالصابون

١٩. ينضح فرجه وسراويله

٢٠. لا يطيل الجلوس والمكث في الحمام أو الخلاء

٢١. يستحب أن لا يتطهر الرجل بفضل المرأة وبالعكس

٢٢. يقدم رجله اليمنى عند الخروج ويدعو بالمأثور

المبحث الخامس: الوضوء

١. ما يجب له الوضوء:

الأول: الصلاة مطلقاً

الثاني: الطواف بالبيت

الثالث: مس المصحف

٢. فضل الوضوء:

٣. صفة الوضوء الكامل وكيفيته:

٤. فروض الوضوء وأركانه:

أولاً: غسل الوجه

ثانياً: غسل اليدين

ثالثا: مسح جميع الرأس وأحوال المسح

رابعاً: غسل الرجلين

خامساً: الترتيب

سادساً: الموالاة

٥. شُروط الوضوء عشرة:

٦. سُنَنُ الوضوء:

أ. السواك

ب. غسل الكفين

ج. الدلك

د. التثليث

هـ. الدعاء بعد الوضوء بالمأثور

و. صلاة ركعتين بعده

ز. عدم الإسراف

٧. نواقض الوضوء:

١. الخارج من السبيلين

٢. الخارج النجس الفاحش من بقية البدن
٣. زوال العقل بنوم أو غيره
٤. مس الفرج قبلاً أو دبراً
٥. أكل لحم الإبل
٦. الردة عن الإسلام
٨. الأمور التي يستحب لها الوضوء:
١. عند ذكر الله تعالى
٢. الوضوء عند النوم
٣. الوضوء عند كل حدث
٤. الوضوء عند كل صلاة
٥. الوضوء من حمل الميت
٦. الوضوء من القيء
٧. الوضوء مما مست النار
٨. الوضوء للجنب إذا أراد الأكل
٩. الوضوء لمعاودة الجماع
١٠. الوضوء للجنب إذا نام دون اغتسال

المبحث السادس: المسح على الخفين والعمائم المحنكة والجبيرة

أ. حكم المسح على الخُفَّيْن:
ب. شروط المسح على الخفين وما في معناهما سبعة:
جـ. مُبطلات المسح على الخفين ثلاثة:
د. كيفية المسح على الخفين والجوربين والعمائم:

هـ. المسح على الجبائر:

كيفية المسح على الجبائر

المبحث السابع: الغسل

أ. مُوجبات الغُسل:

١. خروج المني دفقاً بلذة

٢. التقاء الختانين

٣. إسلام الكافر على قول

٤. موت المسلم

٥. الحيض

٦. النفاس

ب. ما يُمنع منه الجنب:

١. الصلاة

٢. الطواف

٣. مس المصحف

٤. قراءة القرآن

٥. الجلوس في المسجد

ج. شروط الغسل ثمانية:

د. صفة الغُسل الكامل وكيفيته:

هـ. الأغسال المستحبة:

١. غسل يوم الجمعة

٢. غسل الإحرام

٣. الاغتسال لدخول مكة

٤. الاغتسال لكل جماع

٥. الاغتسال من غسل الميت

٦. الاغتسال من دفن المشرك

٧. اغتسال المستحاضة لكل صلاة أو عند الجمع

٨. الاغتسال من الإغماء

٩. الاغتسال من الحجامة

١٠. غسل الكافر إذا أسلم على قول

١١. غسل العيدين

١٢. غسل يوم عرفة

المبحث الثامن: التيمم

١. حكمه ومشروعيته:

٢. من يجوز ويشرع له التيمم

أ. من لم يجد الماء

ب. من لم يجد من الماء ما يكفيه

ج. إذا كان الماء شديد البرودة ويحصل به الضرر

د. من عجز عن استعمال الماء لمرض

هـ. إذا حال بينه وبين الماء عدو أو خاف على نفسه

و. إذا خاف العطش والهلاك حبس الماء وتيمم

الحاصل: أن التيمم يشرع إذا تعذر وجود الماء

٣. كيفية التيمم وصفته:

٤. نواقض التيمم ومبطلاته:

١. نواقض الوضوء وموجبات الغسل

٢. وجود الماء والقدرة على استعماله

٥. فاقد الطهورين: الماء والتراب:

٦. من تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت:

المبحث التاسع: الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس

المطلب الأول: الحيض

١. تعريفه:

٢. حكمته:

٣. لون دم الحيض:

٤. زمن الحيض ومدته

أحكام الحيض:

أ. ما يمنع الحيض:

١. الصلاة

٢. الصوم

٣. الطواف

٤. مس المصحف

٥. المكث في المسجد

٦. الوطء في الفرج

٧. الطلاق

٨. الاعتداد بالأشهر

ب. ما يباح مع الحائض والنفساء:

١. المباشرة

٢. الأكل والشرب معها

٣. خروج الحائض في العيدين

٤. قراءة القرآن في حجر الحائض

٥. غسل الحائض رأس زوجها

٦. تعمل جميع العبادات ما عدا ما تقدم

جـ. علامة الطهر:

١. القصة البيضاء

٢. الجفوف

المطلب الثاني: النفاس

١. تعريفه

٢. الفرق بينه وبين الحيض

٣. أحكام النفاس: كأحكام الحيض إلا في عدة أمور:

أ. العدة

ب. مدة الإيلاء

ج. البلوغ

د. دم الحيض يأتي في أوقات معلومة

٤. أقل النفاس وأكثره

المطلب الثالث: دم الاستحاضة

١. تعريفه:

٢. الفرق بينه وبين الحيض

٣. أحوال المستحاضة:

الحالة الأولى: مدة الحيض معروفة لها

الحالة الثانية: ليس لها عادة ولها تمييز صالح

الحالة الثالثة: لا يكون لها عادة ولا تمييز

٤. أحكام الاستحاضة:

أ. يجب عليها الغسل عند انقطاع دم الحيض

ب. وجوب الوضوء عليها لدخول كل وقت

ج. تحتاط فتستثفر

د. الجمع الصوري

٥. استحاضة الحامل أو حيضها:

المطلب الرابع: أحكام السلس

المصاب بسلس البول

المصاب بالريح المستمرة

المصاب بالمذي الذي لا ينقطع

المبحث العاشر: مفهوم الصلاة

الصلاة لغة

الصلاة في الشرع

المبحث الحادي عشر: حكم الصلاة

المبحث الثاني عشر: منزلة الصلاة في الإسلام

١. الصلاة عماد الدين

٢. أول ما يحاسب عليه العبد

٣. آخر ما يفقد من الدين

٤. آخر وصية أوصى بها النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

٥. مدح الله القائمين بها ومن أمر بها أهله

٦. ذمّ الله المضيعين لها والمتكاسلين عنها

٧. أعظم أركان الإسلام ودعائمه العظام بعد الشهادتين

٨. فرضها الله بدون واسطة

٩. فرضت خمسين صلاة

١٠. افتتح الله أعمال المفلحين بالصلاة واختتمها بها

١١. أمر الله النبي محمدًا صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأتباعه أن يأمروا بها أهليهم

١٢. أُمر النائم والناسي والمغمى عليه ثلاثًا بالقضاء

المبحث الثالث عشر: خصائص الصلاة في الإسلام

١. سمى الله الصلاة إيمانًا

٢. خصّها بالذّكر تمييزاً لها من بين شرائع الإسلام

٣. قرنت في القرآن بكثير من العبادات

٤. أمر الله نبيه أن يصطبر عليها

٥. أوجبها الله على كل حال

٦. اشترط الله لها أكمل الأحوال

٧. استعمل فيها جميع أعضاء الإنسان

٨. نهى أن يشتغل فيها بغيرها حتى بالخطرة واللفظة، والفكرة

٩. هي دين الله الذي يدين به أهل السموات والأرض

١٠. قُرنت بالتصديق

المبحث الرابع عشر: حكم تارك الصلاة

١. (يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ)

٢. (كل نفس بما كسبت رهينة)

٣. (فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ)

٤. (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)

٥. (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة)

٦. (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة)

٧. حكى إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة غير واحد من أهل العلم

٨. تارك الصلاة يكفر الكفر الأكبر لعشرة وجوه

٩. أورد الإمام ابن القيم أكثر من اثنين وعشرين دليلاً على كفر تارك الصلاة

١٠. دل على كفر تارك الصلاة الكتاب والسنة والإجماع

المبحث الخامس عشر: فضل الصلاة

١. تنهى عن الفحشاء والمنكر

٢. أفضل الأعمال بعد الشهادتين

٣. تغسل الخطايا غسلاً

٤. تكفر السيئات

٥. نور لصاحبها في الدنيا والآخرة

٦. يرفع الله بها الدرجات ويحط الخطايا

٧. من أعظم أسباب دخول الجنة برفقة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

٨. المشي إليها تكتب به الحسنات وترفع الدرجات وتحط الخطايا
٩. تُعد الضيافة في الجنة بها كلما غدا إليها المسلم أو راح
١٠. يغفر الله بها الذنوب فيما بينها وبين الصلاة التي تليها
١١. تكفر ما قبلها من الذنوب
١٢. تصلي الملائكة على صاحبها وهو في صلاة ما دام في مصلاه
١٣. انتظارها رباط في سبيل الله
١٤. أجر من خرج إليها كأجر الحاج المحرم
١٥. من سُبق بها وهو من أهلها فله مثل أجر من حضرها
١٦. إذا تطهر وخرج إليها فهو في صلاة حتى يرجع

المبحث السادس عشر: الأذان والإقامة

أولاً: مفهوم الأذان والإقامة، وحكمهما:

الأذان في اللغة والاصطلاح الشرعي

الإقامة لغة وشرعًا

حكم الأذان والإقامة

ثانيًا: فضل الأذان:

١. المؤذنون أطول أعناقًا يوم القيامة
٢. الأذان يطرد الشيطان
٣. فضل الأذان والصف الأول والتبكير
٤. لا يسمع صوت المؤذن شيء إلا شهد له
٥. يغفر للمؤذن مدى صوته وله أجر من صلى معه
٦. الدعاء للمؤذن بالمغفرة

٧. الأذان يدخل الجنة

ثالثًا: صفة الأذان والإقامة:

١. أذان بلال وإقامته

٢. أذان أبي محذورة وإقامته

رابعًا: آداب المؤذن:

١. الأفضل أن يكون متطهرًا

٢. يتمهل في الأذان ويسرع في الإقامة

٣. يكون أذانه جزمًا

٤. يستقبل القبلة قائمًا على موضع مرتفع

٥. يجعل أصبعيه في أذنيه

٦. يلوي عنقه يمينًا وشمالاً في الحيعلتين

٧. يؤذن في أول الوقت

٨. الأفضل أن يكون قوي الصوت

٩. يستحب أن يكون صوته حسنًا

١٠. الأفضل أن يكون عالمًا بالوقت بنفسه

١١. يجب أن يكون أمينًا

١٢. يبتغي بآذانه وجه الله

خامسًا: الأذان المشروع قبل الفجر وحكمه:

سادسًا: شروط المؤذن والأذان:

١. الآذان مرتبًا

٢. متواليًا

٣. بعد دخول الوقت

٤. لا يكون فيه لحن يغير المعنى

٥. رفع الصوت بالأذان

٦. يكون على العدد الذي جاءت به السنة

٧. أن يكون من واحد في وقت واحد

٨. أن يكون الأذان بنية

٩. أن يكون المؤذن مسلمًا

١٠. أن يكون المؤذن مميزًا

١١. أن يكون المؤذن عاقلاً

١٢. أن يكون المؤذن ذكرًا

١٣. أن يكون المؤذن عدلاً

سابعًا: مشروعية الأذان والإقامة للجمع وقضاء الفوائت:

١. الأذان والإقامة للجمع

٢. الأذان والإقامة لقضاء الفوائت

ثامنًا: إجابة المؤذن وفضلها:

يقول مثل ما يقول المؤذن

يتشهد عند الشهادتين

يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بعد فراغ المؤذن

يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة

يدعو لنفسه بين الأذان والإقامة

تاسعًا: حكم الخروج من المسجد بعد الأذان:

عاشرًا: كم بين الأذان والإقامة:

المبحث السابع عشر: شروط الصّلاة

الشرط الأول: الإسلام

الشرط الثاني: العقل

الشرط الثالث: التمييز

الشرط الرابع: رفع الحدث

الشرط الخامس: إزالة النجاسة

الشرط السادس: ستر العورة مع القدرة

الشرط السابع: دخول الوقت

الشرط الثامن: استقبال القبلة

الشرط التاسع: النية

المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة

١. يسبغ الوضوء

٢. يتوجه إلى القبلة

٣. يجعل له سترة

٤. يكبر تكبيرة الإحرام رافعًا يديه

٥. يضع يديه على صدره

٦. يستفتح

٧. يستعيذ بالله من الشيطان

٨. يبسمل

٩. يقرأ الفاتحة

١٠. يقول بعد الفاتحة (آمين)

١١. يقرأ سورة أو ما تيسر بعد الفاتحة

١٢. يسكت سكتة بعد الفراغ من جميع القراءة

١٣. يركع مكبرًا رافعًا يديه معتدلاً

١٤. يسبح في الركوع

١٥. يرفع من الركوع مكبرًا رافعًا يديه

١٦. يسجد مكبرًا

١٧. يسبح في السجود

١٨. يرفع رأسه من السجود مكبرًا معتدلاً

١٩. يقول: رب اغفر لي بين السجدتين

٢٠. يسجد السجدة الثانية

٢١. يرفع رأسه مكبرًا ويجلس جلسة الاستراحة

٢٢. ينهض على صدور قدميه وركبتيه مكبرًا رافعًا يديه

٢٣. يصلي الركعة الثانية كالأولى

٢٤. إذا كانت الصلاة ثنائية جلس للتشهد بعد فراغه من السجدة الثانية

٢٥. يقرأ التشهد في هذا الجلوس

٢٦. يسلم عن يمينه وشماله

٢٧. إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية اكتفى بالتشهد الأول بدون دعاء ثم أكمل صلاته

٢٨. يجلس في التشهد الأخير متوركًا

٢٩. يقرأ التشهد مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

٣٠. يسلم عن يمينه وشماله

٣١. يقول الأذكار المشروعة بعد السلام

٣٢. يصلي السنن الرواتب

المبحث التاسع عشر: أركان الصّلاة وواجباتها وسننها

أولاً: أركان الصلاة:

١. القيام مع القدرة

٢. تكبيرة الإحرام

٣. قراءة الفاتحة

٤. الركوع

٥. الرفع من الركوع

٦. السجود على الأعضاء السبعة

٧. الرفع من السجود

٨. الجلسة بين السجدتين

٩. الطمأنينة في جميع الأركان

١٠. التشهد الأخير

١١. الجلوس للتشهد الأخير

١٢. الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم

١٣. الترتيب بين الأركان

١٤. التسليمتان

ثانيًا: واجبات الصلاة:

١. جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام

٢. التسبيح في الركوع

٣. قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد
٤. قول ربنا ولك الحمد للكل
٥. التسبيح في السجود
٦. قول رب اغفر لي بين السجدتين
٧. التشهد الأول
٨. الجلوس للتشهد الأول
ثالثًا: سنن الصلاة وهي أقوال وأفعال:
١. رفع اليدين حذو المنكبين في أربعة مواضع
٢. وضع اليمنى على اليد اليسرى فوق الصدر
٣. النظر إلى موضع السجود
٤. دعاء الاستفتاح
٥. التعوذ بالله من الشيطان
٦. البسملة
٧. قول آمين بعد الفاتحة
٨. قراءة سورة بعد الفاتحة
٩. الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية
١٠. الإسرار بالقراءة في الصلاة السرية
١١. السكتة اللطيفة بعد الفراغ من القراءة كلها
١٢. وضع اليد اليمنى مفرجتي الأصابع على الركبتين كأنه قابض عليهما في الركوع
١٣. مد الظهر في الركوع وجعل الرأس حياله
١٤. مجافاة اليدين عن الجنبين في الركوع

١٥. ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود
١٦. ما زاد على المرة الواحدة في سؤال الله المغفرة بين السجدتين
١٧. قول: ملء السموات والأرض بعد قول ربنا ولك الحمد
١٨. وضع الركبتين قبل اليدين في السجود
١٩. ضم أصابع اليدين في السجود
٢٠. تفريج أصابع الرجلين في السجود
٢١. استقبال القبلة بأطراف أصابع اليدين والرجلين في السجود
٢٢. مجافاة العضدين عن الجنبين في السجود
٢٣. مجافاة البطن عن الفخذين والفخذين عن الساقين والتفريج بين الفخذين
٢٤. وضع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين في السجود
٢٥. ضم القدمين والعقبين ونصبها في السجود
٢٦. الإكثار من الدعاء في السجود
٢٧. افتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى في التشهد الأول والجلوس عليها
٢٨. وضع اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى
٢٩. وضع الذراعين على الفخذين في التشهد
٣٠. قبض خنصر وبنصر اليد اليمنى والتحليق والإشارة
٣١. جلسة الاستراحة
٣٢. التورك في التشهد الثاني
٣٣. النظر إلى السبابة عند الإشارة بها
٣٤. الصلاة والتبريك على محمد وآل محمد وعلى إبراهيم وآل إبراهيم في التشهد الأول
٣٥. التعوذ من أربع والدعاء بعد ذلك

٣٦. الالتفات يمينًا وشمالاً في التسليمتين
٣٧. النية في السلام الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين والملائكة

المبحث العشرون: مكروهات الصلاة ومبطلاتها:

أولاً: مكروهات الصلاة:

١. الالتفات لغير حاجة
٢. رفع البصر إلى السماء
٣. افتراش الذراعين في السجود
٤. التخصر
٥. النظر إلى ما يلهي
٦. الصلاة إلى ما يشغل
٧. الإقعاء المكروه
٨. عبث المصلي بجوارحه
٩. تشبيك الأصابع
١٠. الصلاة بحضرة الطعام
١١. مدافعة الأخبثين
١٢. بصاق المصلي أمامه وعن يمينه
١٣. كف الشعر أو الثوب
١٤. عقص الرأس في الصلاة
١٥. تغطية الفم في الصلاة
١٦. السدل في الصلاة
١٧. تخصيص مكان من المسجد للصلاة

١٨. الاعتماد على اليدين في الجلوس في الصلاة

١٩. التثاؤب في الصلاة

٢٠. الركوع قبل أن يصل إلى الصف

٢١. الصلاة في المسجد لمن أكل البصل والثوم

٢٢. صلاة النفل عند مغالبة النوم

ثانيًا: مبطلات الصلاة:

١. الكلام العمد مع الذكر

٢. الضحك

٣. الأكل

٤. الشرب

٥. انكشاف العورة عمدًا

٦. الانحراف الكثير عن جهة القبلة

٧. العبث الكثير المتوالي لغير ضرورة

٨. انتقاض الطهارة

المبحث الحادي والعشرون: سجود السّهو

أولاً: حُفِظَ عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في السهو أشياء منها:

١. سلم من اثنتين ثم أتم ما بقي وسجد السهو بعد السلام

٢. سلم من ثلاث ثم أتم ما بقي وسجد السهو بعد السلام

٣. قام عن التشهد الأول فسجد للسهو قبل السلام

٤. صلى الظهر خمسًا فنبه فسجد بعد السلام

٥. لم يعرض له الشك وقد أمر فيه بأمرين

أ. بالبناء على غالب الظن لمن تحرى ثم السجود بعد السلام
ب. بالبناء على اليقين لمن لم يتحرَّ ثم السجود قبل السلام
ثانيًا: سجود السهو قبل السلام في مواضع وبعده في مواضع:
الحالة الأولى: إذا سلم عن نقص أو ذُكر بالزيادة بعد السلام
الحالة الثانية: إذا شك ولكنه بنى على غالب ظنه
ثالثًا: التفصيل في أسباب السجود وأحكامها:
السبب الأول: الزيادة وهي نوعان
النوع الأول: زيادة الأفعال وهي ثلاث حالات
الحال الأولى: زيادة من جنس الصلاة
الحال الثانية: زيادة من غير جنس الصلاة
الحال الثالثة: الأكل والشرب
النوع الثاني: زيادة الأقوال: وهي ثلاثة حالات
الحال الأولى: زيادة من جنس الصلاة
الحال الثانية: أن يسلم قبل تمام الصلاة
الحال الثالثة: الكلام من غير جنس الصلاة
السبب الثاني: النقص وهو ثلاثة أنواع
النوع الأول: ترك ركن من أركان الصلاة
النوع الثاني: ترك واجب من الواجبات
النوع الثالث: ترك سنة
السبب الثالث: الشك

المبحث الثاني والعشرون: صلاة التطوع

أولاً: مفهوم التطوع: التطوع: النافلة وكل متنفِّل خير: متطوع

ثانياً: فضل التطوع:

١. تكمل به الفرائض وتجبر نقصها

٢. التطوع ترفع به الدرجات وتُحط به الخطايا

٣. كثرة النوافل من أعظم أسباب دخول الجنة

٤. صلاة التطوع أفضل أعمال نوافل البدن بعد العلم والجهاد

٥. صلاة التطوع في البيوت تجلب البركة

٦. التطوع يجلب محبة الله لعبده

٧. كمال التطوع يزيد في شكر العبد لله تعالى

ثالثاً: جواز صلاة التطوع جالساً:

رابعاً: جواز التطوع على المركوب في السفر الطويل والقصير:

خامساً: أخلص مواضع صلاة التطوع:

سادساً: أحب التطوع إلى الله ما دُووِمَ عليه:

سابعاً: جواز صلاة التطوع جماعة أحياناً:

ثامناً: أقسام صلاة التطوع:

القسم الأول: السنن الدائمة

النوع الأول: السنن الرواتب مع الفرائض

١. الرواتب المؤكدة مع الفرائض

٢. السنن تفصيلاً: المؤكدة وغير المؤكدة مع الفرائض

٣. وقت السنن الرواتب مع الفرائض

٤. قضاء الرواتب

٥. الفصل بين الرواتب والفرائض بخروج أو كلام
٦. ترك الرواتب وغيرها إذا أقيمت المكتوبة
٧. السنة ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر والوتر
النوع الثاني: الوتر
١. حكمه: سنة مؤكدة
٢. فضل الوتر
٣. وقت صلاة الوتر
٤. أنواع الوتر وعدده
٥. القراءة في الوتر
٦. القنوت في الوتر
٧. موضع دعاء القنوت
٨. رفع اليدين في دعاء القنوت وتأمين المأمومين
٩. آخر صلاة الليل الوتر
١٠. الدعاء بعد السلام من صلاة الوتر
١١. لا وتران في ليلة ولا يُنقض الوتر
١٢. إيقاظ الأهل لصلاة الوتر مشروع
١٣. قضاء الوتر لمن فاته
١٤. دعاء القنوت في النوازل في الصلاة المفروضة
النوع الثالث: صلاة الضحى
١. حكم صلاة الضحى: سنة مؤكدة
٢. فضل صلاة الضحى

٣. وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قيد رمح

٤. عدد ركعات صلاة الضحى

القسم الثاني: ما تسن له الجماعة ومنه صلاة التراويح

١. مفهوم صلاة التراويح

٢. حكم صلاة التراويح: سنة مؤكدة

٣. فضل صلاة التراويح

٤. مشروعية الجماعة في صلاة التراويح

٥. الاجتهاد في قيام عشر رمضان الأواخر

٦. وقت صلاة التراويح بعد صلاة العشاء

٧. عدد ركعات صلاة التراويح ليس له تحديد

القسم الثالث: التطوع المطلق مشروع في الليل كله والنهار إلا أوقات النهي وهو نوعان:

النوع الأول: التهجد بالليل

أولاً: مفهوم التهجد

ثانياً: حكم صلاة التهجد سنة مؤكدة

ثالثاً: فضل قيام الليل عظيم؛ للأمور الآتية:

١. عناية النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بقيام الليل حتى تفطرت قدماه

٢. من أعظم أسباب دخول الجنة

٣. قيام الليل من أسباب رفع الدرجات

٤. المحافظون على قيام الليل محسنون

٥. مدح الله أهل قيام الليل

٦. شهد الله لهم بالإيمان الكامل

٧. نفى الله التسوية بينهم وبين غيرهم
٨. قيام الليل مكفر للسيئات ومنهاة لآثام
٩. قيام الليل أفضل الصلوات بعد الفريضة
١٠. شرف المؤمن قيام الليل
١١. قيام الليل يغبط عليه صاحبه
١٢. قراءة القرآن غنيمة عظيمة في قيام الليل
رابعاً: أفضل أوقات قيام الليل الثلث الأخير
خامساً: عدد ركعات قيام الليل ليس له عدد مخصوص
سادساً: آداب قيام الليل:
١. نية القيام عند النوم التقوي على الطاعة
٢. يذكر الله عند الاستيقاظ ويمسح النوم ويستاك
٣. يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين
٤. يستحب تهجده في بيته
٥. المداومة على قيام الليل وعدم قطعه
٦. ترك القيام عند مغالبة النوم
٧. يوقظ أهله للقيام
٨. يقرأ ما تيسر من القرآن
٩. جواز التطوع جماعة أحياناً
١٠. يختم تهجده بالليل بالوتر
١١. يحتسب النومة والقومة
١٢. طول القيام مع كثرة الركوع والسجود

سابعاً: الأسباب المعينة على قيام الليل:

١. معرفة فضل قيام الليل

٢. معرفة كيد الشيطان وتثبيطه عن قيام الليل

٣. قصر الأمل وتذكر الموت

٤. اغتنام الصحة والفراغ

٥. الحرص على النوم مبكراً

٦. الحرص على آداب النوم

٧. العناية بجملة الأسباب المعينة على قيام الليل

النوع الثاني: صلوات النهار والليل المطلقة

القسم الرابع: الصلوات ذوات الأسباب

أولاً: تحية المسجد

ثانياً: صلاة القدوم من السفر في المسجد

ثالثاً: الصلاة عقب الوضوء

رابعاً: صلاة الاستخارة

خامساً: صلاة التوبة

سادساً: سجود تلاوة القرآن الكريم:

١. فضل سجود التلاوة

٢. حكم سجود التلاوة

٣. سجود المستمع إذا سجد القارئ

٤. عدد سجدات القرآن ومواضعها

٥. سجود التلاوة في الصلاة الجهرية

٦. صفة سجود التلاوة
٧. الدعاء في سجود التلاوة
سابعاً: سجود الشكر
القسم الخامس: أوقات النهي عن صلاة التطوع
أولاً: أوقات النهي عن صلاة التطوع المطلق خمسة
ثانياً: الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي
المبحث الثالث والعشرون: صلاة الجماعة
أولاً: مفهوم صلاة الجماعة لغة واصطلاحاً:
الصلاة لغة
الصلاة في الاصطلاح الشرعي
الجماعة لغة
الجماعة في الاصطلاح الشرعي
ثانياً: حكم صلاة الجماعة:
١. أمر الله تعالى حال الخوف بالصلاة جماعة
٢. أمر الله عز وجل بالصلاة مع المصلين
٣. عاقب الله من لم يجب المؤذن فيصلي مع الجماعة
٤. أمر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بالصلاة مع الجماعة
٥. هم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بتحريق البيوت على المتخلفين عن صلاة الجماعة
٦. لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم للأعمى بعيد الدار في التخلف عن الجماعة

٧. بيّن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له
٨. ترك الجماعة من علامات النفاق ومن أسباب الضلال
٩. تارك صلاة الجماعة متوعد بالختم على قلبه
١٠. استحواذ الشيطان على قوم لا تقام فيهم الجماعة
١١. تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي مع الجماعة
١٢. تفقد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم للجماعة يدل على وجوب صلاة الجماعة
١٣. إجماع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب صلاة الجماعة

ثالثاً: فوائد صلاة الجماعة:

١. شرع الله عز وجل لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة
٢. التعبد لله تعالى بهذا الاجتماع
٣. التوادد وهو التحاب
٤. التعارف
٥. إظهار شعيرة من أعظم شعائر الإسلام
٦. إظهار عز المسلمين
٧. تعليم الجاهل
٨. تشجيع المتخلف عن الجماعة
٩. تعويد الأمة الإسلامية على الاجتماع وعدم التفرق
١٠. تعويد الإنسان ضبط النفس
١١. استشعار المسلم وقوفه في صف الجهاد
١٢. شعور المسلمين بالمساواة وتحطيم الفوارق الاجتماعية

١٣. تفقد أحوال الفقراء والمرضى والمتهاونين بالصلاة
١٤. استشعار آخر هذه الأمة بما كان عليه أولها
١٥. اجتماع المسلمين في المسجد من أسباب نزول البركات
١٦. يزيد نشاط المسلم فيزيد عمله عندما يشاهد أهل النشاط
١٧. تضاعف الحسنات ويعظم الثواب
١٨. الدعوة إلى الله عز وجل بالقول والعمل
١٩. اجتماع المسلمين في أوقات معينة يربيهم على حفظ الأوقات
رابعاً: فضل صلاة الجماعة:
١. صلاة الجماعة بسبع وعشرين صلاة فرادى
٢. يعصم الله بالصلاة مع الجماعة من الشيطان
٣. يزيد فضل الصلاة مع الجماعة بزيادة عدد المصلين
٤. براءة من النار وبراءة من النفاق لمن صلى لله أربعين يوماً
٥. من صلى الصبح في جماعة فهو في ضمان الله حتى يمسي
٦. من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس
٧. عظم ثواب صلاة العشاء والصبح في جماعة
٨. اجتماع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر والعصر
٩. يعجب الله تعالى من الصلاة في الجماعة
١٠. منتظر الصلاة مع الجماعة في صلاة قبل الصلاة وبعدها
١١. الملائكة يدعون لمن صلى مع الجماعة قبل الصلاة وبعدها
١٢. فضل الصف الأول وميامن الصفوف في صلاة الجماعة
١٣. مغفرة الله ومحبته لمن وافق تأمينه تأمين الملائكة

خامساً: فضل المشي إلى صلاة الجماعة:

١. شديد الحب لصلاة الجماعة في المسجد في ظل الله يوم القيامة

٢. المشي إلى صلاة الجماعة ترفع به الدرجات وتحط الخطايا

٣. يكتب له المشي إلى بيته كما كتب له المشي إلى الصلاة

٤. المشي إلى صلاة الجماعة تمحى به الخطايا

٥. المشي إلى صلاة الجماعة بعد إسباغ الوضوء تغفر به الذنوب

٦. إعداد الله تعالى الضيافة في الجنة لمن غدا إلى المسجد

٧. من ذهب إلى صلاة الجماعة فسُبق بها وهو من أهلها

٨. من تطهر وخرج إلى صلاة الجماعة فهو في صلاة حتى يرجع

٩. أجر من خرج إلى صلاة الجماعة متطهراً كأجر الحاج المحرم

١٠. الخارج إلى صلاة الجماعة ضامن على الله تعالى

١١. اختصام الملأ الأعلى في المشي على الأقدام إلى صلاة الجماعة

١٢. المشي إلى صلاة الجماعة من أسباب السعادة في الدنيا والآخرة

١٣. المشي إلى صلاة الجماعة من أسباب تكفير الخطايا

١٤. إكرام الله تعالى لزائر المسجد

١٥. فرح الله تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضئاً

١٦. النور التام يوم القيامة لمن مشى في الظلم إلى المساجد

سادساً: آداب المشي إلى الصلاة في الجماعة:

١. يتوضأ في بيته ويسبغ الوضوء

٢. يبتعد عن الروائح الكريهة

٣. يأخذ زينته ويتجمل

٤. يدعو دعاء الخروج ويخرج بنية الصلاة
٥. لا يشبك بين أصابعه في طريقه إلى المسجد ولا في صلاته
٦. يمشي وعليه السكينة والوقار
٧. ينظر في نعليه قبل دخول المسجد
٨. يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد
٩. يسلم إذا دخل المسجد على من فيه بصوت يسمعه من حوله
١٠. يصلي تحية المسجد
١١. إذا خلع تعليه داخل المسجد وضعها بين رجليه
١٢. يختار الجلوس في الصف الأول على يمين الإمام إن تيسر
١٣. يجلس مستقبلاً القبلة يقرأ القرآن أو يذكر الله
١٤. ينوي انتظار الصلاة ولا يؤذي
١٥. إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي إلا المكتوبة
١٦. يقدم رجله اليسرى عند الخروج من المسجد ويقول

سابعاً: تنعقد الجماعة باثنين: إمام ومأموم

ثامناً: تدرك الجماعة بإدراك ركعة ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها

تاسعاً: صلاة الجماعة الثانية مشروعة لمن فاتته صلاة الجماعة الأولى

عاشراً: من صلى ثم أدرك جماعة أعادها معهم نافلة

الحادي عشر: المسبوق يصلي ما بقي من صلاته إذا سلم إمامه

الثاني عشر: يعذر في ترك الجماعة بأشياء هي على النحو الآتي:

الخوف أو المرض

المطر أو الدحض

الريح الشديد في الليلة المظلمة الباردة

حضور الطعام ونفسه تتوق إليه

مدافعة الأخبثين

يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره

المبحث الرابع والعشرون: المساجد

١. مفهوم المساجد

٢. فضل المساجد وشرفها

٣. أفضل المساجد: المساجد الثلاثة

٤. مسجد قباء

٥. فضل بناء المساجد جاء فيه نصوص كثيرة تدل على العناية بها

٦. تنظيف المساجد وتطييبها وصيانتها

٧. يبتعد المسلم عن الروائح الخبيثة إذا ذهب إلى المسجد

٨. فضل المشي إلى المساجد دلت عليه الأدلة الصحيحة الصريحة

٩. يجب أن تقام الجماعة في المساجد، ولا يجوز للرجال فعلها إلا فيها

١٠. تحريم اتخاذ القبور مساجد

١١. دخول الكافر المسجد عند الحاجة بدون ضرر أو أذى

١٢. جواز إنشاد الشعر الحكيم النافع في المسجد

١٣. تحريم السؤال عن الضالة في المسجد

١٤. تحريم البيع والشراء في المساجد

١٥. لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها

١٦. النوم والأكل والسكن وبقاء المريض في المسجد

١٧. اللعب المباح في المسجد: ما أذن فيه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
١٨. تشييد المساجد، وزخرفتها، والاقتصاد في بنائها
١٩. الكلام في المسجد لا بأس به إذا كان مباحاً
٢٠. رفع الأصوات في المساجد ممنوع
٢١. الصلاة بين السواري في المسجد
٢٢. التحلق في المسجد قبل صلاة الجمعة
٢٣. الانتقال عند النعاس في المسجد إلى مكان آخر
٢٤. الصلاة في الكنيسة وإزالتها واتخاذ مكانها مسجد
٢٥. الأمر بإمساك نصال السلاح في المساجد والأسواق
٢٦. صلاة النساء في المساجد جاءت في الأحاديث الصحيحة
٢٧. الاحتباء في المسجد قبل صلاة الجمعة والإمام يخطب
٢٨. المنبر مرقاة الخطيب سمي منبراً
٢٩. الإخلاص عند إتيان المسجد ليفوز بالثواب العظيم
٣٠. يحذر من هجر المسجد الذي يليه إلا لعذر
٣١. يحذر من تخطى رقاب الناس
٣٢. لا يفرق بين اثنين
٣٣. لا يمر بين يدي المصلي وسترته
٣٤. لا يتخذ مكاناً خاصاً لا يصلي إلا فيه
٣٥. لا يقيم أحداً من مكانه، ليجلس فيه
٣٦. ينصت للخطبة يوم الجمعة
٣٧. لا يشغل الوقت بين الأذان والإقامة بالكلام مع الناس

٣٨. لا يحجز مكاناً بسجادة ونحوها، لا يوم الجمعة ولا غيره

٣٩. لا يجلس الجنب والحائض في المسجد

٤٠. المواضع المنهي عن الصلاة فيها

٤١. حلقات العلم في المساجد من أعظم القربات

المبحث الخامس والعشرون: الإمامة في الصّلاة

أولاً: مفهوم الإمامة والإمام:

ثانياً: فضل الإمامة في الصلاة والعلم:

١. الإمامة في الصلاة ولاية شرعية ذات فضل

٢. الإمام في الصلاة يُقتدى به في الخير

٣. دعاء النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم للأئمة بالإرشاد

٤. الإمامة فضلها مشهور تولاها النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بنفسه

٥. عظم شأن الإمامة وخطره على من استهان بأمرها

ثالثاً: طلب الإمامة في الصلاة إذا صلحت النية لا بأس به

رابعاً: أولى الناس بالإمامة: الأقرأ العالم فقه صلاته

خامساً: أنواع الإمامة في الصلاة على النحو الآتي:

١. إمامة الصبي جائزة على الصحيح

٢. إمامة الأعمى صحيحة

٣. إمامة العبد والمولى صحيحة

٤. إمامة المرأة للنساء صحيحة

٥. إمامة الرجل للنساء فقط صحيحة

٦. إمامة المفضول للفاضل صحيحة

٧. إمامة المتيمم للمتوضئ جائزة
٨. إمامة المسافر للمقيم صحيحة ويتم المقيم بعد سلام المسافر
٩. إمامة المقيم للمسافر صحيحة ويتم المسافر مثل صلاة إمامه
١٠. إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها صحيحة
١١. إمامة من يقضي الصلاة بمن يؤديها
١٢. إمامة المفترض للمتنفل صحيحة بلا خلاف
١٣. إمامة المتنفل للمفترض جائزة على القول الصحيح
١٤. إمامة من يصلي العصر أو غيرها بمن يصلي الظهر
١٥. إمامة الفاسق الذي تصح صلاته لنفسه صحيحة
١٦. إمامة من يكرهه أكثر الجماعة بحق مكروهة
١٧. إمامة الزائر لقوم منهي عنها إلا بإذنهم
١٨. الإمامة في مسجد قبل إمامه لا تجوز إلا إذا تأخر
١٩. الإمامة من المصحف صحيحة على الصحيح
سادساً: وقوف المأموم مع الإمام أنواع:
١. وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام
٢. وقوف الاثنين فأكثر خلف الإمام
٣. وقوف الإمام تلقاء وسط الصف
٤. وقوف المرأة الواحدة خلف الرجل
٥. وقوف المرأة الواحدة أو أكثر خلف الرجال
٦. وقوف المرأة الواحدة مع المرأة
٧. وقوف النساء مع المرأة عن يمينها وشمالها

٨. وقوف العراة مع إمامهم العاري عن يمينه وشماله

٩. وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام

سابعاً: متى يقوم المأمومون لأداء الصلاة؟

ثامناً: الصفوف في الصلاة والعناية بها:

١. ترتيب الصفوف

٢. تسوية الصفوف تجب على الصحيح

٣. ألفاظ النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في تسوية الصفوف أنواع

النوع الأول: أقيموا صفوفكم وتراصوا

النوع الثاني: سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة

النوع الثالث: سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة

النوع الرابع: أقيموا الصف في الصلاة

النوع الخامس: استووا ولا تختلفوا

النوع السادس: أتموا الصفوف

النوع السابع: أقيموا الصفوف

النوع الثامن: أقيموا صفوفكم

النوع التاسع: أقيموا الصفوف

النوع العاشر: رصوا صفوفكم

النوع الحادي عشر: أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه

النوع الثاني عشر: استووا، استووا، استووا

النوع الثالث عشر: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية

١. النوع الرابع عشر: أحسنوا إقامة الصفوف
٢. النوع الخامس عشر: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها
٣. الصف الأول أفضل الصفوف
٤. ميامن الصفوف أفضل
٥. وصل الصفوف رغَّب فيه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
٦. صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح
٧. صلاة الصفوف بين السواري مكروهة لغير حاجة
كمال الصفوف وتسويتها يشمل عدة أمور:
الأمر الأول: أن يدنوَ أولو الفضل
الأمر الثاني: ترتيب الصفوف
الأمر الثالث: تسوية محاذاة الصفوف
الأمر الرابع: التراص في الصف لأمر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
الأمر الخامس: إكمال الصف الأول فالأول
الأمر السادس: التقارب بين الصفوف
الأمر السابع: تفضيل اليمين في الصفوف
الأمر الثامن: أن تفرد النساء وحدهن
الأمر التاسع: اقتداء كل صف بمن أمامه
الأمر العاشر: عدم صلاة الفذ خلف الصف
الأمر الحادي عشر: عدم صلاة المأمومين بين السواري
جواز انفراد المأموم عن الإمام لعذر
انتقال المنفرد إماماً لا بأس به

انتقال الإمام مأموماً إذا استُخلف فحضر مستخلفه

١٣. انتقال المأموم إماماً إذا استخلفه الإمام لا بأس به

تاسعاً: الاقتداء وشروطه ولوازمه على النحو الآتي:

صفة الاقتداء بالإمام وعدم سبقه ومقارنته

مسابقة الإمام قد توعد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عليها بالعقوبة

أحوال المأموم مع إمامه أربعة

الحال الأول: المسابقة

الحال الثاني: الموافقة أو المقارنة

الموافقة قسمان:

القسم الأول: الموافقة في الأقوال لا تضر إلا في تكبيرة الإحرام

القسم الثاني: الموافقة في الأفعال مكروهة على القول الصحيح

الحال الثالث: التأخر أو التخلف عن متابعة الإمام

التخلف عن الإمام قسمان تخلف بعذر وبغير عذر

القسم الأول: التخلف بعذر

القسم الثاني: التخلف أو التأخر بغير عذر

الحال الرابع: المتابعة

٤. ارتفاع مكان الإمام اليسير على المأمومين لا يضر

٥. الاقتداء بالإمام داخل المسجد وخارجه، والحوائل بينه

أولاً: يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره

ثانياً: إذا كان المأموم خارج المسجد والإمام داخله صح الاقتداء بشرطه

ثالثاً: إذا كان المأموم خارج المسجد والإمام داخله

٦. المسبوق إذا أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
٧. اقتداء الصف الأول ومن بعده بالإمام واقتداء الثاني بالأول
٨. الاقتداء بمن أخطأ بترك شرط أو غير ذلك
٩. الاقتداء بمن ذكر أنه مُحْدِث أو خرج لحدث سبقه
١٠. اقتداء الجالس القادر على القيام بالجالس المعذور
١١. اقتداء القائم بالجالس المعذور جائز
١٢. اقتداء الجالس المعذور بالقائم لا بأس به
١٣. قراءة المأموم خلف الإمام واجبة على القول الصحيح عند الذكر
عاشراً: آداب الإمام في الصلاة على النحو الآتي:
١. تخفيف الصلاة مع الكمال والتمام
التخفيف المطلوب من الإمام ينقسم إلى قسمين:
القسم الأول: تخفيف لازم
القسم الثاني: تخفيف عارض
٢. تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية
٣. تطويل الركعتين الأوليين وتقصير الأخريين
٤. مراعاة مصلحة المأمومين بشرط ألا يخالف السنة
٥. لا يصلي في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة
٦. يمكث في مكانه بعد السلام يسيراً
٧. يستقبل المأمومين بوجهه إذا سلم
٨. لا يخص نفسه بالدعاء الذي يؤمن عليه المأمومون
٩. لا يصلي في مكان مرتفع جداً عن المأمومين

١٠. لا يصلي في مكان يستتر فيه عن جميع المأمومين
١١. لا يطيل القعود بعد السلام مستقبلاً القبلة
١٢. ينصرف إلى الناس بعد السلام تارة عن يمينه وتارة عن يساره
١٣. يتخذ سترة لأنها سترة له ولمن خلفه
الحادي عشر: آداب المأموم في الصلاة على النحو الآتي:
١. إذا سمع الإقامة فلا يسرع وعليه السكينة والوقار
٢. لا يركع قبل الدخول في الصف
٣. لا يقوم المأموم إذا أقيمت الصلاة حتى يخرج الإمام
٤. يبلغ صوت الإمام عند الحاجة
٥. يقول خلف الإمام ربنا لك الحمد بعد قول الإمام: سمع الله لمن حمد
٦. إذا تأخر الإمام تأخراً ظاهراً قدم المأمومون أفضلهم
٧. إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي إلا المكتوبة
٨. لا يتطوع مكان المكتوبة حتى يفصل بينهما بكلام أو يخرج
٩. لا ينصرف قبل الإمام بل ينتظر حتى يستقبل الإمام الناس
١٠. لا يصف في صف بين السواري إلا لحاجة
١١. يدخل مع الإمام إذا سبقه على أي حال يدركه
١٢. لا يلازم بقعة بعينها في المسجد لا يصلي إلا فيها
١٣. الفتح على الإمام إذا لُبِّس عليه في القراءة
١٤. لا يصلي قدَّام الإمام

المبحث السادس والعشرون: صلاة المريض

أولاً: مفهوم المرض

ثانيًا: صبر المريض واحتسابه

ثالثًا: المسلم يسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة

رابعًا: الاجتهاد في حال الصحة في الأعمال الصالحة

خامسًا: يسر الشريعة الإسلامية وسهولتها؛ وكمالها

سادسًا: كيفية طهارة المريض على النحو الآتي:

١. يجب على المريض أن يتوضّأ من الحدث الأصغر ويغتسل من الأكبر

٢. يجب أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة بالماء

٣. إذا كان المريض لا يستطيع الحركة، فإنه يوضئه شخص آخر

٤. فإن كان المريض لا يستطيع أن يتطهر بالماء؛ فإنه يتيمم

٥. فإن لم يستطع أن يتيمم بنفسه؛ فإنه ييممه من عنده

٦. من به جروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء

٧. إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح يستطيع أن يغسله

٨. إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى

٩. يجب على المريض أن يطهر بدنه وثيابه، وموضع صلاته

١٠. لا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها

١١. المريض المصاب بسلس البول، أو استمرار خروج الدم

سابعًا: كيفية صلاة المريض على النحو الآتي:

١. يجب على المريض الذي لا يخاف زيادة مرضه

٢. إن قدر المريض على القيام بأن يتكئ على عصا

٣. إن قدر المريض على القيام إلا أنه يكون منحنيًا

٤. المريض الذي يقدر على القيام لكنه يعجز عن الركوع

٥. المريض الذي يزيد القيام في مرضه، أو يشق عليه مشقة
٦. الأفضل للمريض إذا صلى جالسًا أن يكون متربعًا
٧. إن عجز المريض عن الصلاة قاعدًا صلى على جنبه
٨. فإن عجز المريض عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيًا
٩. فإن عجز المريض عن الصلاة إلى القبلة صلى على حسب حاله
١٠. فإن عجز عن الصلاة مستلقيًا صلى على حسب حاله
١١. فإن عجز المريض عن جميع الأحوال السابقة صلى بقلبه
١٢. إذا قدر المريض في أثناء صلاته على ما كان عاجزًا عنه
١٣. إن عجز المريض عن السجود على الأرض؛ فإنه يومئ
١٤. يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها
١٥. لا يجوز للمريض ترك الصلاة بأي حال من الأحوال
١٦. إذا نام المريض عن صلاته، أو نسيها وجب عليه أن يصليها
١٧. إذا كان المريض مسافرًا يعالج في غير بلده، فإنه يقصر
ثامنًا: الصلاة في السفينة، والطائرة، والقطار، والسيارة
١. تصح صلاة الفرض في السفينة والباخرة والقطار
٢. الصلاة المفروضة في الطائرة صحيحة إذا فعل الواجب
٣. الصلاة في السيارة أو على الراحلة
أ. إذا كانت السيارة كبيرة وفيها مكان واسع للصلاة
ب. إذا كان لا يستطيع أن يقوم بما يجب عليه في صلاة الفريضة
جـ. الصلاة على الرواحل: كالإبل، والخيل، والبغال وغيرها
٤. صلاة النافلة في السفر تصح على جميع وسائل النقل

المبحث السابع والعشرون: صلاة المسافر

أولاً: مفهوم السفر، والمسافر

ثانيًا: أنواع السفر على النحو الآتي:

١. سفرٌ حرام، وهو أن يسافر لفعل ما حرمه الله

٢. سفرٌ واجب، مثل: السفر لفريضة الحج

٣. سفرٌ مستحب، مثل: السفر للعمرة غير الواجبة

٤. سفرٌ مباح، مثل: السفر للتجارة المباحة

٥. سفرٌ مكروه، مثل: سفر الإنسان وحده

ثالثًا: آداب السفر والعمرة والحج:

١. يستخير الله سبحانه في الوقت، والراحلة، والرفيق

٢. يجب على الحاج والمعتمر أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله تعالى

٣. على الحاج والمعتمر التفقه في أحكام العمرة والحج

٤. التوبة من جميع الذنوب والمعاصي

٥. على الحاج أو المعتمر أن ينتخب المال الحلال

٦. يستحب للمسافر أن يكتب وصيته، وما له وما عليه

٧. يستحب للمسافر أن يوصي أهله بتقوى الله تعالى

٨. يستحب للمسافر أن يجتهد في اختيار الرفيق الصالح

٩. يستحب للمسافر أن يودع أهله، وأقاربه، وأهل العلم

١٠. لا يصطحب معه الجرس والمزامير والكلب في السفر

١١. إذا أراد السفر بإحدى زوجاته أقرع بينهن

١٢. يستحب له أن يخرج للسفر يوم الخميس من أول النهار

١٣. يستحب له أن يدعو بدعاء الخروج من المنزل

١٤. يستحب له أن يدعو بدعاء السفر، إذا ركب دابته

١٥. يستحب له أن لا يسافر وحده بلا رفقة

١٦. يؤمّر المسافرون أحدهم؛ ليكون أجمع لشملهم

١٧. يستحب إذا نزل المسافرون منزلاً أن ينضم بعضهم إلى بعض

١٨. يستحب إذا نزل منزلاً في السفر أو غيره أن يدعو بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

١٩. يستحب له أن يكبر على المرتفعات ويسبح إذا هبط

٢٠. يستحب له أن يدعو بدعاء دخول القرية أو البلدة

٢١. يستحب له السير أثناء السفر في الليل وخاصة أوله

٢٢. يستحب له أن يقول في السحر إذا بدا له الفجر: (سمع سامعٌ ..)

٢٣. يستحب له أن يكثر من الدعاء في السفر

٢٤. يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر على حسب طاقته وعلمه

٢٥. يبتعد عن جميع المعاصي

٢٦. يحافظ على جميع الواجبات

٢٧. يتخلق بالخلق الحسن، ويخالق به الناس

٢٨. يعين الضعيف، والرفيق في السفر: بالنفس، والمال

٢٩. أن يتعجل في العودة ولا يطيل المكث في السفر لغير حاجة

٣٠. يستحب له أن يقول أثناء رجوعه من سفره ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

٣١. يستحب له إذا رأى بلدته أن يقول: (آيبون ..)

٣٢. لا يقدم على أهله ليلاً إذا أطال الغيبة لغير حاجة

٣٣. يستحب للقادم من السفر أن يبتدئ بالمسجد

٣٤. يستحب للمسافر إذا قدم من سفر أن يتلطف بالوِلدان

٣٥. تستحب الهدية، لما فيها من تطييب القلوب

٣٦. إذا قدم المسافر إلى بلده استحبت المعانقة

٣٧. يستحب جمع الأصحاب وإطعامهم عند القدوم من السفر

رابعًا: الأصل في قصر الصلاة في السفر: الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقول الله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض ..)

وأما السنة فقد تواترت الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يقصر

وأما الإجماع، فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر له أن يقصر

خامسًا: القصر في السفر أفضل من الإتمام

سادسًا: مسافة قصر الصلاة في السفر

سابعًا: يقصر المسافر إذا خرج عن جميع بيوت قريته

ثامنًا: إقامة المسافر التي يقصر فيها الصلاة

تاسعًا: قصر الصلاة بمنى لأهل مكة وغيرهم من الحجاج

عاشرًا: جواز التطوع على المركوب في السفر: الطويل والقصير

الحادي عشر: السنة ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر، والوتر

الثاني عشر: صلاة المقيم خلف المسافر صحيحة ويتم المقيم بعد سلام المسافر

الثالث عشر: صلاة المسافر خلف المقيم صحيحة

الرابع عشر: نية القصر أو الجمع عند افتتاح الصلاة والموالاة بين الصلاتين

الخامس عشر: رخص السفر:

١. القصر؛ ولذلك ليس للقصر من الأسباب غير السفر
٢. الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء
٣. الفطر في رمضان من رخص السفر
٤. الصلاة النافلة على الراحلة أو وسيلة النقل إلى جهة سيره
٥. وكذلك المتنفل الماشي
٦. المسح على الخفين، والعمامة، والخمار
٧. ترك الرواتب في السفر، ولا يكره له ذلك
٨. من رخص السفر ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

السادس عشر: الجمع وأنواعه ودرجاته:

الجمع بعرفة؛

الجمع بمزدلفة؛ لحديث جابر رضي الله عنه

الجمع في الأسفار أثناء السير في وقت الأولى أو الثانية

درجات الجمع في السفر ثلاث

الأولى: إذا كان المسافر سائرًا في وقت الصلاة الأولى

الثانية: إذا كان المسافر نازلاً في وقت الصلاة الأولى

الثالثة: إذا كان المسافر نازلاً في وقت الصلاتين جميعًا

الجمع للمريض الذي يلحقه بتركه مشقة وضعف جائز

الجمع في المطر الذي تحصل به المشقة على الناس

الجمع لأجل الوحل الشديد، والريح الشديدة الباردة

المبحث الثامن والعشرون: صلاة الخوف

أولاً: مفهوم صلاة الخوف

الخوف لغة

اصطلاحًا

ثانيًا: سماحة الإسلام ويسر الشريعة

الأدلة من الكتاب والسنة على يسر الشريعة

أ. من القرآن الكريم آيات كثيرة وهي على نوعين

النوع الأول: الآيات التي تنص على نفي الحرج

النوع الثاني: الآيات التي تدل على التيسير والتخفيف

ب. الأدلة من السنة على اليسر والسماحة

ج. منهج الصحابة رضي الله عنهم اتباع اليسر والسماحة

ثالثًا: الأصل في مشروعية صلاة الخوف: الكتاب والسنة، والإجماع:

رابعًا: أنواع صلاة الخوف

النوع الأول: ما يوافق ظاهر القرآن

النوع الثاني: إذا كان العدو في جهة القبلة

النوع الثالث: يقسم الإمام أصحابه إلى طائفتين

النوع الرابع: يصلي الإمام بكل طائفة صلاة منفردة

النوع الخامس: يصلي الإمام بكل طائفة ركعة ولا تقضي

خامسًا: صلاة الخوف في الحضر بدون قصر

سادسًا: صلاة الخوف حال القتال والتحام الحرب

صلاة الخوف عند اشتداد الحرب اختلف العلماء فيها على قولين:

١. قال جمهور العلماء لا تؤخر عند اشتداد الحرب

٢. وذهب قوم إلى أن صلاة الخوف عند اشتداد الحرب يجوز تأخيرها إلى الفراغ

المبحث التاسع والعشرون: صلاة الجمعة

أولاً: مفهوم صلاة الجمعة لغة

مفهوم الجمعة اصطلاحاً

صلاة الجمعة: صلاة مستقلة بنفسها

ثانياً: الأصل في وجوب صلاة الجمعة: الكتاب والسنة والإجماع

ثالثاً: حكم صلاة الجمعة: من تجب عليه، ومن لا تجب عليه:

صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم

صلاة الجمعة تلزم من توفرت فيه هذه الثمانية الشروط

الإسلام

البلوغ

العقل

الذكورية

الحرية

الاستيطان ببناء معتاد

سماع النداء

انتفاء الأعذار

وهذه الشروط تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: شرط للصحة والانعقاد

القسم الثاني: شروط للوجوب والانعقاد

القسم الثالث: شرط لوجوب السعي فقط

القسم الرابع: شرط الانعقاد

رابعاً: من حضر الجمعة ممن لا تجب عليه من المسلمين العقلاء، أجزأته عن الظهر

خامساً: عقوبة تارك صلاة الجمعة

سادساً: حكم السفر في يوم الجمعة لمن تلزمه

سابعاً: فضائل يوم الجمعة، له فضائل كثيرة، منها ما يلي:

هداية هذه الأمة ليوم الجمعة فضل عظيم

يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس

يوم الجمعة سيد الأيام

يوم الجمعة أفضل الأيام

يوم الجمعة عيد الأسبوع، ويوم المزيد

يوم الجمعة فيه ساعة إجابة الدعوات

ثامناً: فضائل صلاة الجمعة كثيرة متعددة، منها ما يأتي:

التبكير إليها من أعظم الصدقات والقربات

القائم بآداب صلاة الجمعة يغفر له عشرة أيام

المتأدب بآداب صلاة الجمعة يكتب له بكل خطوة عمل سنة

الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما

تاسعاً: آداب صلاة الجمعة: الواجبة والمستحبة، كثيرة، منها ما يلي:

١. الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة جداً

٢. الطيب لصلاة الجمعة

٣. السواك لصلاة الجمعة

٤. الدهن لصلاة الجمعة

٥. يلبس لصلاة الجمعة أحسن ما يجد من الثياب

٦. يستقبل الإمام بوجه أثناء الخطبة

٧. يبكر إلى الجمعة

٨. المشي على الأقدام

٩. القراءة فجر يوم الجمعة بـ (ألم) السجدة

١٠. القراءة في صلاة الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقون

١١. يكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوم الجمعة، وليلة الجمعة

١٢. يكثر الدعاء يوم الجمعة، لعله يوافق ساعة الإجابة

١٣. لا يفرق بين اثنين أثناء دخوله الجامع

١٤. لا يتخطى رقاب الناس

١٥. لا يقيم أخاه ويقعد مكانه

١٦. إذا دخل المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين

١٧. ينصت للخطبة

١٨. لا تتخذ الحلقات في المسجد قبل صلاة الجمعة

١٩. يتحول إذا نعس من مجلسه إلى مقعد آخر

٢٠. لا يحتبئ في المسجد قبل صلاة الجمعة والإمام يخطب

٢١. الدنوُّ من الإمام عند الموعظة والخطبة

٢٢. إذا وافق يوم عيد يوم الجمعة حضر الإمام ومن شاء

٢٣. قراءة سورة الكهف يوم الجمعة

٢٤. النداء الأول لصلاة الجمع

٢٥. السنة أن يصلي بعد الجمعة أربع ركعات

٢٦. لا تعدد صلاة الجمعة في القرية الواحدة أو البلد الواحد إلا لحاجة لابد منها

٢٧. إذا أحدث في صلاته أخذ بأنفه ثم انصرف
٢٨. لا يصلي المأمومون بين السواري إلا لحاجة
٢٩. لا يتخذ مكاناً خاصاً لا يصلي إلا فيه
٣٠. لا يمر بين يدي المصلي وسترته
٣١. لا يحجز مكاناً بسجادة ونحوها
٣٢. لا يرفع صوته بالقراءة إذا كان ذلك يشوش على الناس
٣٣. يستحضر فضل المشي إلى الصلاة
٣٤. يلتزم بآداب المشي إلى المسجد
٣٥. لا حرج في تكلم الخطيب وتكليمه للمصلحة
٣٦. السجود أثناء الزحام
٣٧. لا يصلي في موضعه الذي صلى فيه الجمعة، حتى يتكلم
عاشراً: خصائص الجمعة كثيرة متعددة، منها ما يأتي:
١. يقرأ في فجرها بسورتي: (السجدة) و(الإنسان)
٢. استحباب كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوم الجمعة
٣. صلاة الجمعة التي هي من آكد فروض الإسلام
٤. الأمر بالاغتسال في يومها
٥. التطيب فيه وهو أفضل من التطيب في غيره
٦. السواك فيه وله مزية على السواك في غيره
٧. التبكير للصلاة
٨. أن يشتغل بالصلاة، والذكر، والقراءة حتى يخرج الإمام
٩. الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوباً

١٠. قراءة سورة الكهف في يومها
١١. لا يكره فعل الصلاة في يومها وقت الزوال لمن ينتظر الصلاة
١٢. قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقين
١٣. يوم الجمعة يوم عيد متكرر في الأسبوع
١٤. يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب
١٥. يستحب فيه تجمير المسجد
١٦. لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه إذا دخل وقتها وأذن لها إلا لعذر
١٧. للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة
١٨. يوم تكفير السيئات ما لم تؤتَ الكبائر
١٩. جهنم تُسجر كل يوم إلا يوم الجمعة
٢٠. في يوم الجمعة ساعة الإجابة
٢١. فيه صلاة الجمعة التي خصت من بين سائر الصلوات
٢٢. في يوم الجمعة الخطبة التي فيها الثناء على الله وتذكير العباد
٢٣. يوم الجمعة هو اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة
٢٤. جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربان
٢٥. للصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام
٢٦. أنه يوم يتجلى الله عز وجل فيه لأوليائه المؤمنين في الجنة
٢٧. أنه قد فسر الشاهد الذي أقسم الله به بيوم الجمعة
٢٨. أنه اليوم الذي تفزع منه السموات والأرض
٢٩. أنه اليوم الذي ادخره الله لهذه الأمة
٣٠. أنه خيرة الله من أيام الأسبوع

٣١. ذكر ابن القيم أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم

٣٢. أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم

٣٣. أنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم

الحادي عشر: شروط صحة الجمعة على النحو الآتي:

الشرط الأول: الوقت

الشرط الثاني: الجماعة، فلا تنعقد صلاة الجمعة إلا بحضور جماعة

الشرط الثالث: أن يكونوا بقرية مستوطنين بها مبنية بما جرت به العادة

الشرط الرابع: تقدم خطبتين

يشرع أن تشتمل الخطبة على أربعة أمور:

حمد الله تعالى، والصلاة على رسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وقراءة آية من كتاب الله تعالى، والأمر بتقوى الله تعالى

خطبة الصلاة

وخطبة الحاجة

أهمية مشروعية اشتمال الخطبة على ما يأتي:

حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله

الشهادة لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة

الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وخاصة مع الدعاء

قراءة بعض الآيات من كتاب الله تعالى

الوصية بتقوى الله عز وجل

وسنن خطبة الجمعة كثيرة، منها ما يأتي:

١. يسلم على المأمومين

٢. يخطب على منبر أو موضع عالٍ مرتفع
٣. يجلس إذا سلم على المأمومين حتى يفرغ المؤذن
٤. يخطب قائماً
٥. يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة
٦. يعتمد على عصا أو قوس
٧. يقصر الخطبة ويطيل الصلاة
٨. يرفع صوته حسب طاقته ويفخم أمر الخطبة
٩. يستحب أن يؤذن المؤذن إذا جلس الإمام على المنبر
١٠. لا يرفع يديه على المنبر في الدعاء
١١. يخطب مترسلاً معرباً من غير عجلة ولا تمطيط
١٢. يقصد تلقاء وجهه
١٣. يدعو للمسلمين
الثاني عشر: صفة صلاة الجمعة

المبحث الثلاثون: صلاة العيدين

أولاً: مفهوم العيدين
ثانياً: الأصل في صلاة العيدين: الكتاب، والسنة، والإجماع:
١. أما الكتاب
٢. وأما السنة
٣. وأما الإجماع
ثالثاً: حكم صلاة العيدين
رابعاً: آداب صلاة العيد على النحو الآتي:

١. الغسل يوم العيد
٢. يستحب أن يتنظف، ويتطيب، ويتسوك
٣. يلبس أحسن ما يجد
٤. يستحب أن يأكل قبل خروجه إلى المصلى في عيد الفطر تمرات أما عيد الأضحى فالأفضل أن لا يأكل حتى يرجع من المصلى
٥. يخرج إلى العيد ماشياً وعليه السكينة والوقار
٦. السنة أن تصلى صلاة العيدين في المصلى
٧. السنة أن يذهب إلى المصلى من طريق ويرجع من طريق آخر
٨. يستحب للمأموم التبكير إلى مصلى العيد بعد صلاة الصبح
الدليل على سنية الخروج بعد صلاة الصبح ما يلي:
أ. عمل الصحابة رضي الله عنهم
ب. ولأن ذلك أسبق إلى الخير
ج. ولأنه إذا وصل المسجد وانتظر الصلاة فإنه لا يزال في صلاة
د. ولأنه إذا تقدم يحصل له الدنو من الإمام
٩. يكبر في طريقه إلى مصلى العيد ويرفع صوته بالتكبير
١٠. السنة أن لا يُصلَّى قبل صلاة العيد ولا بعدها
١١. السنة: أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين
١٢. لا يحمل السلاح يوم العيد إلا لحاجة لابد منها
١٣. لا بأس باللعب بالدف للجواري، واللعب المباح
فظهر مما تقدم من الأحاديث في اللعب ما يأتي:
١. جواز اللعب للنساء والجواري والضرب بالدف

٢. مشروعية الضرب بالدف في النكاح
٣. جواز اللعب للرجال الذي فيه تدريب على الحرب والقتال
٤. لا يجوز لعب الرجال بالدف ولا بغيره
١٤. خروج النساء إلى مصلى العيد متحجبات غير متطيبات
١٥. خروج الصبيان إلى المصلى؛ ليشهدوا دعوة المسلمين
١٦. التهنئة بالعيد من فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
١٧. يقضي صلاة العيد من فاتته مع الإمام
خامساً: يشترط الاستيطان لوجوب صلاة العيد
سادساً: وقت صلاة العيد أوله بعد ارتفاع الشمس قيد رمح
سابعاً: صفة صلاة العيد
ثامناً: خطبة صلاة العيد بعد الصلاة
خطبة العيد تبدأ بالحمد
دلت السنة أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يخطب يوم العيد على مكان مرتفع
رخص النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة
تاسعاً: التكبير أيام العيد نوعان على النحو الآتي:
النوع الأول: التكبير المطلق
الذي ينبغي معرفته عن التكبير المطلق في العيدين: وقته، وصفته وذلك على النحو الآتي
١. وقت التكبير المطلق في عيد الفطر، وعيد الأضحى على النحو الآتي:
أ. يبتدئ التكبير المطلق في عيد الفطر من غروب الشمس
ب. يبتدئ التكبير المطلق في عيد الأضحى من أول عشر ذي الحجة

٢. صفة التكبير جاء في آثار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على أنواع:

أ. كان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول: (الله أكبر

ب. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: (الله أكبر

ج. وكان سلمان يقول: (الله أكبر

د. وكان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول: (الله أكبر

النوع الثاني التكبير المقيد: وقته، وصفته على النحو الآتي:

١. يبتدئ التكبير المقيد من عقب صلاة الفجر يوم عرفة

٢. صفة التكبير المقيد: هو مثل التكبير المطلق كما تقدم

عاشراً: اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد

الحادي عشر: زكاة الفطر لها أحكام وآداب على النحو الآتي:

١. زكاة الفطر فرض على كل مسلم

٢. وقت إخراج زكاة الفطر

ولا يجوز تأخيرها بعد الصلاة

٣. مقدار زكاة الفطر وأنواعها

٤. أهل زكاة الفطر الذين تدفع لهم

٥. حِكَم زكاة الفطر وفوائدها عظيمة من أهمها ما يلي:

أ. طهرة للصائم من اللغو والرفث

ب. طعمة للمساكين

ج. زكاة للبدن

د. مواساة للمسلمين أغنيائهم وفقرائهم

هـ. شكر نعم الله تعالى على الصائمين

الثاني عشر: الأضحية مشروعة ولها أحكام على النحو الآتي:

١. مفهومها: هي اسم لما يذبح أو ينحر بسبب العيد

٢. حكمها: الأضحية مشروعة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة

٣. ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها لما يلي:

أ. لأن الذبح وإراقة الدم تقرباً لله تعالى

ب. ذبح الأضحية وعدم التصدق بثمنها هو هدي النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

ج. ومما يؤكد أن ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها

٤. إذا دخل شهر ذي الحجة فلا يأخذ من أراد أن يضحي من شعره

٥. يبدأ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة عيد الأضحى

٦. شروط الأضحية

وشروطها أنواع منها:

الشرط الأول: أن تكون الضحية ملكاً للمضحي

الشرط الثاني: أن تكون الضحية من الجنس الذي عينه الشارع

الشرط الثالث: أن تبلغ الأضحية السنّ المعتبرة شرعاً

الشرط الرابع: أن تكون سالمة من العيوب المانعة من الإجزاء

٧. العيوب المكروهة في الأضحية على النحو الآتي:

الأولى: العضباء: وهي مقطوعة الأذن: النصف فما فوقه

الثانية: المقابلة: وهي التي شقت أذنها من الأمام عرضاً

الثالثة: المدابرة: وهي التي شقت أذنها من الخلف عرضاً

الرابعة: الشرقاء: وهي التي شقت أذنها طولاً

الخامسة: الخرقاء: وهي التي خرقت أذنها
السادسة: المصفرة: وهي التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها
السابعة: المستأصلة: وهي التي ذهب قرنها من أصله
الثامنة: البخقاء: وهي التي بخقت عينها
التاسعة: المشيعة: وهي التي لا تتبع الغنم عجفاً
يلحق بالعيوب المكروهة العيوب الآتية:
الأولى: البتراء، وهي التي قطع ذنبها
وأما البتراء من الضأن وهي التي قطعت أليتها
الثانية: ما قطع أنفها أو شفتها
الثالثة: ما قطع ذكره فتكره التضحية به
٨. تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته، والبدنة عن سبعة
٩. تتعين الأضحية بقول المسلم هذه أضحية
إذا تعينت الأضحية تعلقت بها الأحكام الآتية:
الحكم الأول: زوال ملكه عنها
الحكم الثاني: لا يتصرف فيها تصرفاً مطلقاً
الحكم الثالث: إذا حصل لها عيب يمنع الإجزاء
الحكم الرابع: إذا ضاعت أو سرقت بغير تفريط منه
الحكم الخامس: لا يجوز بيع شيء من الأضحية
١٠. يأكل من أضحيته ويتصدق
١١. صفة ذبح الأضاحي وغيرها مما يذكَّى على النحو الآتي:
أ. لا يذبح إلا المسلم المميز العاقل، أو الكتابي

ب. يراعي المضحي الأمور الآتية:

الأمر الأول: يختار الأضحية

الأمر الثاني: الإحسان إلى الذبيحة

الأمر الثالث: إذا كانت الضحية من الإبل نحرها قائمة

الأمر الرابع: إذا كانت الضحية من غير الإبل ذبحها مضجعة

الأمر الخامس: أن يستقبل القبلة عند الذبح

الأمر السادس: التسمية عند الذبح والنحر

الأمر السابع: من الآداب المستحبة أن يسمي عند ذبح الأضحية من هي له

الأمر الثامن: أحوال صفة الذبح:

الحالة الأولى: استكمال قطع الحلقوم والمريء والودجين

الحالة الثانية: أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين

والحالة الثالثة: أن يقطع الحلقوم والمريء فقط دون الودجين

الأمر التاسع: يدعو عند ذبح الأضحية بالقبول

الثالث عشر: المنكرات في العيد التي يفعلها كثير من الناس

١. الشرك بالله تعالى بالتقرب لأصحاب القبور

٢. إسبال الثياب، والمشالح، والسراويل

٣. الكبر، بعض الناس أيام العيد يحتقر الناس

٤. الغناء، والمزامير، والمعازف

٥. حلق اللحى يكثر عند أمة من البشر يوم العيد

٦. مصافحة النساء من غير المحارم محرمة

٧. التشبه بالكفار والمشركين، في الملابس وغيرها

٨. تشبه الرجال بالنساء في الملابس أو الحركات
٩. الخلوة بالنساء أيام الأعياد، أو الأفراح أو غير ذلك محرمة
١٠. تبرج النساء وخروجهن من البيوت إلى الأسواق
١١. التبذير والإسراف
١٢. عدم العناية بالفقراء والمساكين
١٣. عدم صلة الأرحام بما يحتاجونه من مساعدات

المبحث الواحد والثلاثون: صلاة الكسوف

أولاً: مفهوم الكسوف، والخسوف:
الكسوف لغة
الخسوف لغة
الكسوف أو الخسوف في الاصطلاح
ثانيًا: الكسوف أو الخسوف: آيتان من آيات الله
ثالثًا: أسباب الكسوف الحسّيَّة والشرعية:
السبب الحسي
سبب كسوف الشمس
سبب خسوف القمر
العلم بوقت الكسوف ليس من علم الغيب
لا يُكذَّب المُخبر بالكسوف ولا يُصدَّق
السبب الشرعي: هو تخويف الله تعالى لعباده
العلم بوقت الكسوف لا ينافي الخوف
لا تنافي بين اجتماع السبب الحسي والشرعي

رابعًا: فوائد الكسوف وحِكَمَه

خامسًا: حُكم صلاة الكسوف

سادسًا: آداب صلاة الكسوف

١. الخوف من الله تعالى عند كسوف الشمس أو القمر

٢. استحضار ما رآه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من الأمور العظيمة في صلاة الكسوف

٣. النداء بالصلاة جامعة

٤. لا أذان لصلاة الكسوف ولا إقامة

٥. الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف سنة

٦. صلاة الكسوف جماعة في المسجد

٧. صلاة النساء خلف الرجال في صلاة الكسوف

٨. تُصلى صلاة الكسوف في السفر

٩. الإطالة في صلاة الكسوف على حسب تحمل المصلين

١٠. الخطبة في صلاة الكسوف سنة

١١. الفزع إلى ذكر الله، والدعاء، والاستغفار

سابعًا: صفة صلاة الكسوف على النحو الآتي:

ثامنًا: وقت صلاة الكسوف

صلاة كسوف الشمس تفوت بأمرين:

صلاة خسوف القمر تفوت بأمرين:

تاسعًا: تدرك الركعة من صلاة الكسوف بإدراك الركوع الأول

عاشرًا: الصلاة للآيات: كالزلزلة

المبحث الثاني والثلاثون: صلاة الاستسقاء

أولاً: مفهوم الاستسقاء:

ثانيًا: حكم الاستسقاء

ثالثًا: أسباب القحط وحبس المطر: معصية الله تعالى

رابعًا: أنواع الاستسقاء: الاستسقاء أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: الاستسقاء بصلاة جماعة أو فرادى

النوع الثاني: استسقاء الإمام يوم الجمعة

النوع الثالث: الدعاء عقب الصلوات وفي الخلوات

النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم استسقى على وجوه:

الوجه الأول: يوم الجمعة على المنبر

الوجه الثاني: أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وعد الناس يومًا يخرجون فيه

الوجه الثالث: أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم استسقى على منبر المدينة

الوجه الرابع: أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم استسقى وهو جالس في المسجد

الوجه الخامس: أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم استسقى عند أحجار الزيت

الوجه السادس: أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم استسقى في بعض غزواته

خامسًا: آداب الاستسقاء كثيرة ومهمة، ومنها:

١. إذا أصاب الناس قحط لجؤوا إلى الله تعالى

٢. موعظة الإمام الناس، وأمرهم بتقوى الله تعالى

٣. يَعِدُ الإمام الناس يومًا يخرجون فيه

٤. وقت خروج الناس إلى الاستسقاء

٥. تُصلى صلاة الاستسقاء في الصحراء

٦. يخرج الإمام والناس في تواضع، وتبذل

٧. خروج الصبيان والنساء في الاستسقاء

٨. لا أذان ولا إقامة لصلاة الاستسقاء

٩. الاستسقاء بدعاء الصالحين سُنّة

سادسًا: كيفية صلاة الاستسقاء: كصلاة العيد

سابعًا: خطبة الاستسقاء سنة

ثامنًا: المبالغة في رفع اليدين في الدعاء

تاسعًا: الأدعية في الاستسقاء

عاشرًا: تحويل الرداء في الاستسقاء واستقبال القبلة سنة

الحادي عشر: تحريم الاستسقاء بالأنواء

الثاني عشر: الآداب المختصة بالمطر، ومنها:

١. الخوف من الله عز وجل

٢. لا يدري متى يجيء المطر إلا الله تعالى

٣. الدعاء إذا رأى المطر

٤. ما يفعل إذا أصابه المطر

٥. الذكر بعد نزول المطر

٦. ذكر ابن القيم أن الإجابة للدعاء تطلب عند نزول الغيث

٧. دعاء الاستصحاء

٨. دعاء الرعد

الثالث عشر: المطر، والرعد، والبرق، والصواعق، والزلازل: المطر

الرعد والبرق

الزلازل

المبحث الثالث والثلاثون: صلاة الجنائز

أولاً: مفهوم الجنائز

ثانياً: اغتنام الأوقات والأحوال بالأعمال الصالحة

ثالثاً: الاجتهاد في حال الصحة في الأعمال الصالحة

رابعاً: الأمور التي تعين على الاستعداد للآخرة بالأعمال الصالحة

١. الإكثار من ذكر الموت والاستعداد للقاء الله تعالى

٢. ذكر القبر والبلى

٣. قصر الأمل والاستعداد للموت بالأعمال الصالحة

٤. القناعة وغنى النفس والتوكل على الله

٥. الإكثار من التفكر في أحوال المحتضرين

٦. التفكر في أحوال الظالمين عند الاحتضار

٧. تذكر الحمل على الأكتاف وتشييع الناس له

٨. تذكر فتنة القبر وسؤال منكر ونكير

٩. تذكر نعيم القبر وعذابه

١٠. الحذر من التنافس في الدنيا والانشغال بها

١١. طلب حسن الخاتمة بالقول والعمل

أسباب حسن الخاتمة

السبب الأول: خوف الله عز وجل

السبب الثاني: التوبة من جميع الذنوب والمعاصي

السبب الثالث: الدعاء بحسن الخاتمة وإظهار الافتقار إلى الله تعالى

السبب الرابع: قصر الأمل

السبب الخامس: بغض المعاصي والابتعاد عنها

السبب السادس: الصبر عند المصائب

السبب السابع: حسن الظن بالله تعالى

السبب الثامن: معرفة ما أعده الله من النعيم المقيم للمؤمنين

١٢. معرفة قصر الحياة الدنيا

١٣. معرفة فضل البكاء من خشية الله تعالى

خامساً: آداب المريض الواجبة والمستحبة كثيرة منها:

الصبر والاحتساب

لا يسأل البلاء

الإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى

القدر في اللغة

القدر في الشرع

معنى القضاء

العلاقة بين القضاء والقدر

مراتب الإيمان بالقضاء والقدر

المرتبة الأولى: العلم

المرتبة الثانية: كتابة الله عز وجل لجميع الأشياء في اللوح المحفوظ

المرتبة الثالثة: مشيئة الله النافذة

المرتبة الرابعة: الخلق فالله عز وجل خالق كل شيء

الابتعاد والحذر كل الحذر من الاغترار بالأعمال

الجمع بين الخوف والرجاء

يرضى بقدر الله وقضائه سبحانه وتعالى

القضاء الذي هو المقضي نوعان:

النوع الأول: ديني شرعي يجب الرضا به

النوع الثاني: الكوني القدري، وهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يجب الرضا به: كالنعم

القسم الثاني: لا يجوز الرضا به: كالمعائب والذنوب

القسم الثالث: ما يستحب الرضا به على الصحيح: كالمصائب

لا ينسب الشر إلى الله عز وجل

يحمد الله على كل حال

يحسن الظن بالله تعالى

١٠. يطهر ثيابه ويختار أجملها

١١. لا يتمنى الموت لضر نزل به

١٢. لا بأس أن يتداوى المريض

١٣. يرقي نفسه

١٤. يؤدي الحقوق لأصحابها

الظلم وأقسامه

القسم الأول: ظلم النفس، وهو نوعان:

النوع الأول: ظلم النفس بالشرك

النوع الثاني: ظلمها بالمعاصي

القسم الثاني: ظلم العبد لغيره من الخلق

١٥. يشرع له أن يوصي بالثلث فأقل لغير وارث

١٦. يحرم عليه الإضرار في الوصية

١٧. يقلم أظفاره ويحلق عانته

١٨. يجتهد أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله

سادساً: آداب زيارة المريض كثيرة، منها ما يأتي:

١. زيارة المريض حق على أخيه المسلم

٢. ينوي بعيادة المريض القيام بحق أخيه المسلم

٣. يدعو للمريض بالشفاء

٤. يدعوه إلى التوبة وإحسان الظن بالله تعالى

٥. يدعوه إلى الإسلام إن كان كافراً

٦. يبين له فضل المرض وما يكفر من السيئات

٧. يلقنه إذا كان في حالة النزع (لا إله إلا الله)

٨. لا يقول في حضور المريض إلا خيراً

٩. يوجه المحتضر إلى القبلة إن تيسر

سابعاً: الآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر وفاة المسلم كثيرة، منها:

١. يُغمض إذا خرجت الروح

٢. يُدعى له

٣. يُغطى بثوب يستر جميع بدنه

٤. لا يُغطى رأس المحرم ولا وجهه

٥. يُعجل بتجهيزه وإخراجه إذا بان موته

٦. يُدفن في البلد الذي مات فيه

٧. لو مات في غيره مولده دفن مكانه وكان خيراً له

٨. يُبادر بقضاء دينه بعد موته من ماله

٩. تُنفذ وصيته: الثلث فأقل

ثامناً: الأمور التي تجوز للحاضرين وغيرهم كثيرة، منها ما يأتي:

١. كشف وجه الميت

٢. تقبيله

٣. البكاء عليه بدمع العين

٤. صنع الطعام لأهل الميت

تاسعاً: الأمور الواجبة على أقارب الميت وغيرهم عديدة، منها ما يأتي:

١. الصبر

٢. الاسترجاع

عاشراً: الأمور المحرمة على أقارب الميت وغيرهم كثيرة، منها ما يأتي:

١. النياحة

٢. الدعاء بدعوى الجاهلية

٣. ضرب الخدود

٤. شق الجيوب

٥. رفع الصوت عند المصيبة

٦. حلق الشعر

٧. الويل والدعاء به

٨. نشر الشعر

٩. النعي المحرم

الحادي عشر: النعي المباح الجائز:

الثاني عشر: العلامات التي تدل على حسن الخاتمة، كثيرة منها ما يأتي:

١. نطقه بالشهادة عند الموت من أعظم البشائر

٢. الموت برشح الجبين

٣. الموت ليلة الجمعة أو نهارها

٤. الاستشهاد في ساحة القتال

٥. من مات في سبيل الله تعالى فهو شهيد

٦. المطعون شهيد

٧. المبطون شهيد

٨. الغرق شهيد

٩. وصاحب الهدم شهيد

١٠. والحريق شهيد

١١. صاحب ذات الجنب شهيد

١٢. المرأة تموت بجُمع شهيدة

١٣. من قتل دون ماله فهو شهيد

١٤. من قتل دون أهله فهو شهيد

١٥. من قتل دون دينه فهو شهيد

١٦. من قتل دون دمه فهو شهيد

١٧. من قتل دون مظلمته فهو شهيد

١٨. السل شهادة

١٩. الموت مرابطاً في سبيل الله تعالى

٢٠. الموت على عمل صالح

٢١. ثناء الناس على الميت

الثالث عشر: فضائل الصبر والاحتساب على المصائب:

١. صلوات الله ورحمته وهدايته للصابرين

٢. الاستعانة بالصبر من أسباب السعادة

٣. محبة الله للصابرين

٤. معية الله مع الصابرين

٥. استحقاق دخول الجنة لمن صبر

٦. الصابرون يوفون أجرهم بغير حساب

٧. جميع المصائب مكتوبة في اللوح المحفوظ

٨. ما أصاب من مصيبة إلا بقضاء الله وقدره

٩. الله تعالى يجزي الصابرين بأحسن ما كانوا يعملون

١٠. ما يقال عند المصيبة

١١. الأجر العظيم والثواب الكثير والفوز بالجنة

١٢. أشد الناس بلاءً: الأنبياء

١٣. من كان بلاؤه أكثر فثوابه أعظم

١٤. ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة

١٥. فضل من يموت له ولد فيحتسبه

١٦. من مات له ثلاثة من الولد

١٧. من قدم اثنين من أولاده دخل الجنة

١٨. من مات له واحد من أولاده دخل الجنة
١٩. من مات له ولد فاحتسبه وجده ينتظره عند باب الجنة
٢٠. المؤمن إذا مات ولده فحمد الله بُني له بيت في الجنة
٢١. السقط يجر أمه بسرره إلى الجنة
٢٢. أولاد المسلمين في الجنة
٢٣. من تصبر ودرب نفسه على الصبر صبَّره الله تعالى
٢٤. من أراد الله به خيراً أصابه بالمصائب
٢٥. أمر المؤمن كله خير في السراء والضراء
٢٦. المصيبة تحط الخطايا حطاً
٢٧. يجتهد المسلم في استكمال شروط الصبر
الشرط الأول: الإخلاص لله عز وجل في الصبر
الشرط الثاني: عدم شكوى الله تعالى إلى العباد
الشرط الثالث: أن يكون الصبر في أوانه
٢٨. أمور لا تنافي الصبر
الأمر الأول: الشكوى إلى الله تعالى
الأمر الثاني: الحزن ودمع العين
٢٩. الأمور التي تعين على الصبر على المصيبة
الأمر الأول: معرفة جزاء المصيبة وثوابها
الأمر الثاني: العلم بتكفيرها للسيئات
الأمر الثالث: الإيمان بالقدر السابق لها
الأمر الرابع: معرفة حق الله في تلك البلوى

الأمر الخامس: أن يعلم أن الله قد ارتضاها له

الأمر السادس: العلم بترتبها عليه بذنبه

الأمر السابع: أن يعلم أن هذه المصيبة دواء نافع

الأمر الثامن: أن يعلم أن عاقبة هذا الدواء: الشفاء والعافية

الأمر التاسع: أن يعلم أن المصيبة ما جاءت لتهلكه

الأمر العاشر: أن يعلم أن الله يربي عبده على السراء والضراء

الأمر الحادي عشر: معرفة طبيعة الحياة الدنيا

الأمر الثاني عشر: معرفة الإنسان نفسه

الأمر الثالث عشر: اليقين بالفرج

الأمر الرابع عشر: الاستعانة بالله تعالى

الأمر الخامس عشر: التأسي بأهل الصبر

الأمر السادس عشر: استصغار المصيبة

الأمر السابع عشر: العلم أن المصيبة في غير الدين أهون

الأمر الثامن عشر: العلم بأن الدنيا فانية وزائلة

الأدلة من القرآن الكريم

الأدلة من السنة المطهرة

الأمر التاسع عشر: العلم بأن الله يجمع بين المؤمن وأحبابه في الجنة

الرابع عشر: غسل الميت

يراعى في تغسيل الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: معرفة العلامات التي تدل على خروج الروح

١. شخوص البصر: أي انتفاخه

٢. انخساف الصدغين

٣. ميل الأنف إلى اليمين أو الشمال

٤. انفصال الكفين

٥. استرخاء الرجلين

٦. سكون القلب ووقوف ضرباته تماماً

٧. امتداد جلدة الوجه أحياناً

الأمر الثاني: آداب يحتاج إليها الميت عقب موته

١. تغميض عينيه

٢. يُدعى له

٣. شد لحييه

٤. تليين مفاصله

٥. تخلع ثيابه ويستر بثوب يكون شاملاً للبدن كله

٦. يوضع على بطنه شيئاً ثقيلاً

٧. يجعل على سرير غسله أو لوح

الأمر الثالث: الإسراع بتجهيزه

الأمر الرابع: معرفة الفضل والأجر العظيم لمن تولى غسله

الأمر الخامس: معرفة حرمة المسلم ومنزلته وكرامته حيًّا وميتاً

الأمر السادس: حكم تغسيل الميت: فرض كفاية

الأمر السابع: لا يغسل الذكر إلا الرجال أو الزوجة والأمة

الأمر الثامن: شهيد المعركة الذي مات في موضعه لا يغسل

الأمر التاسع: المحرم لا يُطيَّب ولا يُغطى رأسه ولا وجهه

الأمر العاشر: لا يغسلُ الميت إلا: المسلم، العاقل، المميز، الأمين الثقة

الأمر الحادي عشر: صفة غسل الميت

١. يجعل على سرير في مكان مستور عن جميع الأنظار

٢. لا يحضره إلا من يباشر تغسيله أو من يحتاج إليه

٣. يلين مفاصله، وهو أن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبيه

٤. يوضع على عورة الميت ستر من سرته إلى ركبته

٥. يجرد من ثيابه بعد ستر عورته

٦. تقلم أظفاره، ويقص شاربه

٧. يبدأ فيحني الميت حنياً رفيقاً لا يبلغ به الجلوس

٨. يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة

٩. يلف الغاسل على يده خرقة أخرى أو ليفة أو نحوهما

١٠. يوضئه وضوءه للصلاة، ثم يبدأ بالميامن وأعضاء الوضوء

١١. يؤتى بالسدر فيغسل رأسه برغوة السدر

١٢. يبدأ بغسل جسد الميت فيبدأ بشقه الأيمن

الأمر الثاني عشر: السنة الاغتسال من غسل الميت

الخامس عشر: تكفين الميت

يراعى في تكفين الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم تكفين الميت المسلم، فرض كفاية

الأمر الثاني: معرفة الفضل والأجر لمن تولى تكفين الميت المسلم

الأمر الثالث: الكفن أو ثمنه من مال الميت

الأمر الرابع: يكفن المحرم في ثوبيه الذي مات فيهما

الأمر الخامس: يكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها

الأمر السادس: يكون الكفن سابغاً طائلاً يستر جميع بدن الميت

الأمر السابع: إذا ضاق الكفن ستر به رأس الميت وما طال من جسده

الأمر الثامن: إذا قلَّت الأكفان وكثر الموتى جاز تكفين الجماعة منهم

الأمر التاسع: إحسان الكفن

الأمر العاشر: يستحب في الكفن ما يأتي

١. يستحب البياض

٢. يكون ثلاثة أثواب

٣. تجمير الكفن ثلاثاً لغير المحرم، وهو التبخير بالعود

الأمر الحادي عشر: لا يغالى في الكفن ولا يزاد فيه على ثلاثة أثواب

الأمر الثاني عشر: كفن الرجل والمرأة، الواجب فيه الثوب الساتر

الأمر الثالث عشر: صفة تكفين الميت

١. تقص الأربطة من نفس عرض الكفن

٢. تجمر الأكفان ثلاث مرات

٣. يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض

٤. تبسط اللفافة الأولى على النعش أو على سرير تكفين الميت

٥. يبسط فوق اللفافة الأولى اللفافة الثانية

٦. يبسط فوق اللفافة الثانية اللفافة الثالثة

٧. يوضع على اللفائف خرقة مثل التبان

٨. ينقل الميت على الأكفان بساتر العورة الذي يستر عورته

٩. يؤتى بدهن العود أو المسك

١٠. توضع يداه محاذيتين لجنبيه، ويربط التبان
١١. يبدأ بإحكام الكفن فيرد طرف اللفافة الأولى
١٢. يبدأ بالأربطة، فيبدأ بالرباط على الرأس
١٣. تكفن المرأة في خمسة أثواب بيض
السادس عشر: الصلاة على الميت
يراعى في الصلاة على الميت الأمور الآتية:
الأمر الأول: حكم الصلاة على الميت فرض كفاية
الأمر الثاني: فضل الصلاة على الميت
الأمر الثالث: فضل الله على المسلم الميت بشرعية الصلاة عليه
الأمر الرابع: شهيد المعركة لا يُصلى عليه
الأمر الخامس: السقط والطفل يصلى عليهما
الأمر السادس: الإمام الأعظم لا يصلى على الغال وقاتل نفسه
الأمر السابع: يُصلى على من قُتل حدًّا
الأمر الثامن: الصلاة على الغائب بالنية
يصلى على الميت الغائب في حالتين:
الحالة الأولى: أن يموت في أرض ليس بها من يصلي عليه
الحالة الثانية: إذا كان فيه منفعة عظيمة للمسلمين: كالعالم الكبير
الأمر التاسع: مشروعية الصلاة على القبر إلى شهر
الأمر العاشر: موقف الإمام من الرجل والمرأة في صلاة الجنازة
الأمر الحادي عشر: الصلاة على أنواع من الجنائز
الأمر الثاني عشر: جواز الصلاة على الجنائز في المسجد

الأمر الثالث عشر: تكثير الجمع والصفوف على صلاة الجنازة

الأمر الرابع عشر: تحريم الصلاة على الكفار والمنافقين

الأمر الخامس عشر: يُصلى على الجنازة في أي وقت إلا في ثلاثة أوقات

الأول: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع

والثاني: حين يقوم قائم الظهيرة

والثالث: حين يغيب حاجب الشمس حتى تغرب

الأمر السادس عشر: أحق الناس بالإمامة في صلاة الجنازة

الأمر السابع عشر: أركان صلاة الجنازة وشروطها

الأمر الثامن عشر: صفة الصلاة على الجنازة

١. يتوضأ كما أمر الله تعالى

٢. يقوم الإمام عند رأس رجل ووسط امرأة

٣. يصف المأمومون خلف الإمام كصفوف الصلاة

٤. يسوي الإمام الصفوف لعموم الأدلة في ذلك

٥. يستقبل القبلة والجنائز أمامه على الصفة المذكورة

٦. يكبر التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام قائماً

٧. يضع يده على صدره بعد أن ينزلهما

٨. يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم سراً

٩. يقول: بسم الله الرحمن الرحيم

١٠. يقرأ الفاتحة سرًّا

١١. يقرأ سورة قصيرة بعد الفاتحة، أو بعض الآيات القصيرة

١٢. يكبر التكبيرة الثانية رافعاً يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه

١٣. يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كما يصلي في التشهد في صلاة الفريضة

١٤. يكبر التكبيرة الثالثة رافعاً يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه

١٥. يدعو للميت بالدعاء المأثور ويخلص له الدعاء

١٦. يكبر التكبيرة الرابعة رافعاً يديه حذو منبيه أو أذنيه

١٧. يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً

١٨. يسلم تسليمة واحدة عن يمينه قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله

الأمر التاسع عشر: المسبوق في صلاة الجنازة

السابع عشر: حمل الجنازة واتباعها وتشييعها:

يراعى في حمل الجنازة واتباعها وتشييعها الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم حمل الجنازة فرض كفاية

الأمر الثاني: أقسام اتباعها: ثلاثة أقسام:

١. يصلي عليها ثم ينصرف

٢. يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن

٣. يقف بعد الدفن يستغفر للميت ويسأل الله له التثبيت

الأمر الثالث: فضل اتباع الجنائز

الأمر الرابع: اتباع الجنازة حق على المسلم لأخيه المسلم

الأمر الخامس: يحمل الميت على حسب الحال والتيسير

الأمر السادس: لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا بما يخالف الشرع

الأمر السابع: القيام للجنازة إذا مرت مشروع

الأمر الثامن: من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع على الأرض

الأمر التاسع: النساء لا يتبعن الجنائز؛ ويصلين عليها
الأمر العاشر: الإسراع بالجنازة من غير رمل مشروع
الأمر الحادي عشر: الماشي يمشي مع الجنازة كيف شاء
الأمر الثاني عشر: المشي في تشييع الجنازة أفضل من الركوب
الأمر الثالث عشر: السنة حمل الجنازة على الأعناق إذا تيسر
الأمر الرابع عشر: وضع المكبة التي توضع فوق المرأة على النعش
الثامن عشر: دفن الميت من نعم الله على عباده:
يراعى في دفن الميت الأمر الآتية:
الأمر الأول: حكم دفن الميت فرض كفاية
الأمر الثاني: فضل دفن الميت
الأمر الثالث: لا يدفن الميت في أوقات النهي الثلاثة المضيَّقة
الأمر الرابع: لا يدفن مسلم مع كافر ولا كافر مع مسلم
الأمر الخامس: السنة الدفن في المقبرة
الأمر السادس: الشهداء يدفنون في أماكن استشهادهم
الأمر السابع: الدفن ليلاً فيه تفصيل
الأمر الثامن: لا بأس بدفن الاثنين أو أكثر في قبر واحد عند الضرورة
الأمر التاسع: جمع الأقارب في مقبرة واحدة حسن
الأمر العاشر: الموعظة عند القبر أمر لا بأس به
الأمر الحادي عشر: مشروعية تعميق القبر وتوسيعه
الأمر الثاني عشر: اللحد أفضل من الشق إذا كانت التربة صلبة
الأمر الثالث عشر: يتولى إنزال الميت القبر الرجال

الأمر الرابع عشر: يُغطى قبر المرأة عند إدخالها في القبر
الأمر الخامس عشر: أولياء الميت أحق بإنزاله
الأمر السادس عشر: لا بأس بإدخال الزوج زوجته قبرها
الأمر السابع عشر: ينزل المرأة قبرها من لم يطأ في الليلة السابقة
الأمر الثامن عشر: يدخل الميت من قِبَل رجلي القبر
الأمر التاسع عشر: يقول عند إدخال الميت القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله
الأمر العشرون: يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة
الأمر الواحد والعشرون: تحل عن الميت العقد إذا وضع الميت داخل القبر
الأمر الثاني والعشرون: ينصب على فتحة اللحد اللبن نصباً
الأمر الثالث والعشرون: يُحثى بعد الفراغ من سد اللحد ثلاث حثيات على القبر
الأمر الرابع والعشرون: يرفع القبر عن الأرض قدر شبر
الأمر الخامس والعشرون: يسنم القبر كهيئة سنام الجمل
الأمر السادس والعشرون: توضع على القبر الحصباء
الأمر السابع والعشرون: يُعلّم القبر بحجر أو لبن، أو خشبة
الأمر الثامن والعشرون: رش القبر بالماء بعد الانتهاء من أعمال الدفن
الأمر التاسع والعشرون: يقف الحاضرون بعد الفراغ يدعون للميت
التاسع عشر: آداب الجلوس والمشي في المقابر كثيرة، منها:
١. استقبال القبلة في الجلوس لمن كان ينتظر دفن الجنازة
٢. تحريم الجلوس على القبر
٣. لا يُصلى إلى القبور
٤. لا يُتكأ على القبر

٥. لا يمشى بالنعال بين القبور إلا لضرورة

٦. تحريم الصلاة في المقبرة

٧. المقابر ليست من المواضع التي يرغب في قراءة القرآن فيها

٨. لا تبنى عليها المساجد

٩. لا تتخذ مساجد

١٠. لا تُبنى عليها القباب ولا ترفع أكثر من شبر

١١. لا تتخذ عليها السرج

١٢. لا تجصص القبور

١٣. لا يقعد على القبر

١٤. لا يزاد عليها من غير ترابها

١٥. لا يكتب عليها شيء

١٦. لا توطأ

١٧. لا يبنى عليها

١٨. لا تتخذ القبور عيداً فيتردد إليها الناس في أوقات محددة

١٩. لا تشد الرحال إلى زيارتها

٢٠. لا يذبح ولا ينحر عند القبور

٢١. لا تكسر عظام أهل القبور

٢٢. لا يُسب الأموات

العشرون: التعزية:

التعزية: التصبير على ما أصاب من المكروه

والتعزية يُراعى فيها الأمور الآتية:

الأمر الأول: فضل تعزية المصاب

الأمر الثاني: ألفاظ التعزية، وصفتها

١. ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لابنته

٢. يناسب أن يقال لمن فقد ولده ما ثبت في حديث قرة بن إياس

٣. مما يقال لمن فقد ولدين أو ثلاثة

٤. قال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حينما دخل على أم سلمة

٥. وقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في تعزيته عبدالله بن جعفر

٦. ومما يبرِّد حرارة المصيبة في التعزية

٧. ولو قال: (أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك) فلا بأس

الأمر الثالث: التعزية لا تحدد بثلاثة أيام

الأمر الرابع: السنة في العزاء أن يصنع لأهل الميت طعاماً

الأمر الخامس: البدع والمنكرات في العزاء من أكثرها ظهوراً ما يأتي:

١. اجتماع أهل الميت خارج المنزل

٢. الاجتماع في منزل الميت للأكل

الأمر السادس: مشروعية التلبينة للمحزون

الواحد والعشرون: وصول ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين

الأمر الأول: ما يلحق الميت من عمله

الأمر الثاني: وصول ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين

أربعة أنواع من العبادات تصل إلى الميت بالإجماع وهي:

الأول: الدعاء.

الثاني: الواجب الذي تدخله النيابة.

الثالث: الصدقة.

الرابع: العتق

الراجح في إهداء ثواب الأعمال إلى الميت

الثاني والعشرون: زيارة القبور، يراعى فيها الأمور الآتية:

يراعى فيها الأمور الآتية:

الأمر الأول: مشروعية زيارة القبور للرجال

الأمر الثاني: زيارة الرجال للقبور بدون سفر

الأمر الثالث: الزيارة للقبور للرجال دون النساء

الأمر الرابع: الزيارة لأهل القبور أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: زيارة شرعية يقصد بها ما يأتي:

١. السلام على الموتى والدعاء لهم، والترحم عليهم

٢. تذكر الموت، والآخرة، وحصول رقة القلب ودمع العين.

٣. إحياء سنة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؛ لأنه زار القبور وأمر بزيارتها

النوع الثاني: زيارة بدعية وشركية، وهذا النوع ثلاثة أنواع

١. من يسأل الميت حاجته

٢. من يسأل الله تعالى بالميت

٣. من يظن أن الدعاء عند القبور مُستجاب

الأمر الخامس: جواز زيارة قبور المشركين للعبرة والعظة

الأمر السادس: كيفية السلام على أهل القبور من المسلمين

٤. هل يسمع أهل القبور سلام من يسلم عليهم أثناء زيارتهم؟

الأمر السابع: زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

١. تستحب زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
٢. إذا دخل المسجد النبوي الشريف استحب له أن يقدم رجله اليمنى
٣. يصلي ركعتين تحية المسجد
٤. ثم بعد الصلاة إن أراد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وقف أمام قبره
٥. ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً فيسلم على أبي بكر الصديق
٦. يستحب لزائر المدينة أثناء وجوده بها
٧. ويسن للرجال زيارة قبور البقيع

الثالث والعشرون: الإحداد

ينبغي أن يراعى في الإحداد الأمور الآتية:

الأمر الأول: مفهوم الإحداد:

الإحداد لغة:

الإحداد شرعاً:

الأمر الثاني: حكم الإحداد الشرعي:

الإحداد الشرعي نوعان:

النوع الأول: الإحداد في عدة الوفاة

النوع الثاني: حكم إحداد المرأة على غير زوجها

الأمر الثالث: مدة الإحداد نوعان:

النوع الأول: مدة الإحداد على الزوج قسمان:

القسم الأول: عدة المرأة الحائل

القسم الثاني: عدة المرأة الحامل

الأمر الرابع: الحكمة من الإحداد

الأمر الخامس: يلزم الحادة على زوجها ستة أحكام

١. تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه

٢. تمتنع الحادة عن الملابس الجميلة وتلبس ما سواها

٣. تمتنع عن جميع أنواع الطيب

٤. تمتنع الحادة عن الحلي

٥. تمتنع الحادة عن الخضاب بالحناء

٦. تمتنع الحادَّة عن الكحل

الأمر السادس: أصناف المعتدات ستة أصناف على النحو الآتي:

الصنف الأول: الحامل وعدتها

الصنف الثاني: المتوفى عنها زوجها من غير حمل

الصنف الثالث: المرأة ذات الحيض

الصنف الرابع: المرأة التي لا تحيض

الصنف الخامس: المرأة التي ارتفع حيضها

الصنف السادس: امرأة المفقود